هذه حاشية الامام
والحبر الهمام فريد العصر والاوان
العالم العلامه والمدقق
الفهامه سيدي الشيخ
ابراهيم البرماوي
على شرح ابن
قاسم الغزي
اسكنهما
الله وسيخ
جنته والمسلمين امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وبعد فقد وقفت وتصفحت وحبست هذا الكتاب
ملكه وتحت يده الى الشيخ البرماوي على طلبة العلم
بجامع الازهر المكان المعمور المحروس برواق اليمانيه
والناظر لنا ناظر الرواق محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

الحمد لله الذي جعل التفقه في الدين من اهم المقصودات، واجل العلما بالتوفيق للخير والطاعات، وخصهم بالمعرفة في علم الفقه لانه من اعظم المهمات، وزادهم فضلا وشرفا لديه فضاد وفي ارفع الدرجات، احمده سبحانه وتعالي حمد ايرفع عنا به البليات، واشكره علي ما من به علينا من نعمة الاسلام فهي من اعظم المنات، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب الارضين والسموات، واشهد ان سيدنا محمدا صلي الله عليه وسلم عبده ورسوله الذي خصه يوم القيامة بالشفاعات، صلي الله وسلم عليه وعلي اله واصحابه وازواجه اولي الفصاحة والبلاغة والكرامات، اما بعد فلما كان ولدي احمد من وفقه الله تعالي للاشتغال بالعلم وكان في ابتدا امره مما احب اليه قراة ومطالعة شرح الغاية للعلامة الفزي سالني ان املي عليه حاشية لطيفة ينتفع بها فاجبته الي سوالة طالبا من الله الثواب راجيا ان ينتفع بها هو والطالب انه علي ما يشا قدير وبعباده لطيف خبير قوله بسم الله الرحمن الرحيم فيه كلام في محله وسياتي بعضه قوله قال اصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصار قال ويقال لما مضي من القول قال وقالا وقيلا ويقال قولتني مالم اقله وقولتني نسبة الي رجل مقول ومقواله وقول كثير القول واختار المامني علي الضارع رجا لتحقق مراده فكانه حصل فعبر به قوله الشيخ هو في اللغة من جاوز الاربعين وفي الاصطلاح من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا وقيل غير ذلك قوله الامام هو في اللغة المتبع ويطلق علي الكتاب المقتدي به الذي هو حجة ويطلق علي اللوح المحفوظ كما قال تعالي وكل شي احصيناه في امام مبين يعني اللوح المحفوظ وقد يراد به صحايف الاعمال وقد يطلق علي الامام الاعظم كما ياتي وفي الشرع من يصح الاقتدا به والامامة كبري وصغري فالكبري خلافة الرسول في اقامة الدين وحفظ صورة الملة لانه بحيث يجب اتباعه علي كافة الامة والصغري ما قدمناه وجمع امام امام ايضا كما في القاموس فيكون سمعا وجمعا وح لا حاجة الي ما تكلم به بعضهم في قوله تعالي واجعلنا للمتقين اماما ونظيره هجان وكثيرا ما يجمع علي ايمة فالايمة الائمة علي وزن افعلة قوله العالم هو المتصف بالعلم قوله العلامة هو صيغة مبالغة كنسابة وهو من حاز المعقول والمنقول باذ حصل من كل فن طرفا يهتدي به الي باقيه قال بعضهم فلا يخفي ان في وصفه المصر بالعلامة نظر ظاهر

لان

لان هذا اللفظ انما ينا سب من جمع من العلم جميع اقسام العلوم العقلية والنقلية وليس الصر منهم ولذا لم يخص من بين العلما بالعلامة سوي قطب الملة والدين الشيرازي حيث سبق العلما كلهم في جميع اقسام العلوم، ومامن علم الا وهو فيه اوهدي، ومامن قاصد الا وهو فيه اسعي مقصد قوله شمس الدين هو لقب المولف قوله ابو عبد الله هو كنيته قوله محمد هو اسمه الكريم قوله ابن قاسم هو اسم ابيه قوله الشافعي هو نسبة الي الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه وسياتي الكلام عليه قوله تغمده الله برحمته اي غمره بها وهي في الاصل رقة القلب والعطف وليست مرادة هنا قوله ورضوانه بكسر الواو وضمها والمراد به اما الجنة او عدم السخط او القرب او المحبة او الثواب فيكون عطفه علي ما قبله مرادفا او من عطف الخاص او الاعم قوله الحمد لله فيه كلام في محله وسياتي بعضه قوله تبركا هو مفعول لاجله لعامل مقدر او حال من ضميره مؤولا باسم الفاعل اي ذاكرا لحمد لاجل التبرك او متبركا قوله بفاتحة الكتاب هو متعلق بالمصدر قبله اي بما افتتح الله تعالي كتابه به وهو صيغة الحمد فتامل قوله لانها اي صيغة الحمد المذكورة مع زيادة رب العالمين اخذا مما بعده قوله ابتدا كل امر ذي بال الخ اي يطلبه الابتدا بها عند اول كل امر ذي بال ابتدا حقيقيا ان لم تسبقها البسملة كما هو ظاهر كلام المولف او اضافيا ان سبقتها وكلامه محتمل لدخولها تحت فاتحة الكتاب وهو الاسب بكلام المصنف ولا ينافيه كون ضمير انها راجعا لصيغة الحمد لان عود الضمير علي بعض العام سايغ ولا يخصصه قوله وخاتمة الخ هو عطف علي ابتدا اي ولان صيغة الحمد خاتمة اي يختم بها كل دعا الخ قوله مجاب اي ترجي اجابته او انها علامة علي اجابته لما قيل ان كل دعا مجاب اما بما دعا به حالا او مالا او بثواب يحصل للداعي دنيوي او اخروي او دفع ضر دعنه قوله واخرانه هو عطف علي ابتدا ايضا اي ولان صيغة الحمد مشتملة علي رب العالمين يذكرها المومنون في الجنة عقب دعايهم لطلب ما يشتهونه فيها كما اخبر الله عنهم في قوله واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين قوله دار الخ هي بدل من الجنة واضافتها الي الثواب لكونه سببا في دخولها او لكونه جزا ان العمل فيها اذا تقبله الله تعالي قوله احمده هو جملة فعلية مفادها انشا الحمد مرتبا بعد اخري الي مالا نهاية له فهي ابلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة للانشا ايضا وان لم يقصد بها الانشا لكونه مفادها خبرا واحدا وان كان فيها افادة الدوام

كان الناسب ان يقول اي طلب ما يشتهونه نحو لا نبغي هي الطلب والطلب انما يكون بقولهم الحمد لله رب العالمين اهر شيخنا خضري

والاستمرار قوله ان وفق بفتح الهمزة لافادة وجود المعلق عليه وليكون علة لوقوع الحمد في مقابلة نعمة وبكسرها المقتضي لوجود المعلق عليه والتوفيق المراد به هنا صرف الهمة والمعنى انه يحمد الله تعالى لكونه صرف همة من شاء من الناس الى ملازمة تعلم الفقه على الصفة التي قد سبق وجودها في الاول قوله للتفقه وهو اخذ الفقه شيأ فشيأ يقال فقه اذا فهم وزنا ومعنى وفقه اذا سبق غيره في الفهم وزنا ومعنى وفقه اذا صار الفقه له سجية وطبيعة قوله في الدين بكسر الدال المهملة وهو وضع الهي سايق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات لينالوا به سعادة الدارين وهو ما شرعه الله تعالى من الاحكام على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم سمي بذلك لكوننا ندان له وننقاد اليه ويرادفه الشريعة لما ذكر والملة لاملاية لنا قوله على وفق اي مطابقة وقوله مراده الضمير فيه عايد الى الله سبحانه وتعالى قوله واصلي اخ اختار صيغة المضارع المفيد للانشاء مع احتياج الى قصد قوله خلقه اي مخلوقه قوله سيد المرسلين اي ويلزم من سيادته على المرسلين سيادته على بقية الانبيا وغيرهم بالطريق الاولى قوله القايل هو وصف لمحمد صلى الله عليه وسلم قوله من يرد الله به خيرا اي كاملا بشهادة تنوين التعظيم ونحوه في الحديث ان من لم يتفقه في الدين اي قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع قد حرم الخير وقد دفع هنا بقولنا كاملا لان له الخير ايضا حيث كانت عبادته صحيحة وفي الحديث اعلام بسعادة الاشتغل بالفقه بشرطه قد ورد في فضل العلم والتفقه في الدين احاديث كثيرة لا نطيل بذكرها قوله يفقهه هو بسكون الهاء الاولى لانها جواب الشرط قوله مدة اخ فيه اشارة الى تعميم الاوقات بالصلاة والسلام قوله وسهو الغافلين الى فيه للجنس والمراد به عدم الذكر بالسكوت ولو عمدا قوله هذا وفي بعض النسخ وبعد فهذا وهي كلمة يوتي بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر قيل داود من تكلم بها داود صلى الله عليه وسلم وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان بن وايل وقيل كعب بن لوي وقيل يعرب بن قحطان وقد نظم بعضهم ذلك فقال "جرى الخلف اما بعد من كان قايلا" لها من اقوال وداود اقربا" وكانت له فصل الخطاب و بعده" فقس فسحبان فكعب فيعربا" وقيل غير ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يا تي بها في كتبه ومراسلاته وهي طرق قطع عن الاضافة وقصد معناها فبنيت على الضم فلو لم يقصد اولم يقطع مع القصد اوردونه اعرب ولا يخفى

ماهو

ما هو مترد في معنى الاشارة في محله قوله والتهذيب هو بمعنى التصفية والتخليص قوله وضمنته اي الفقه قوله السمي بالتقريب هو احد اسميه كما ياتي واختاره لاجل السجع وهو بالسين المهملة بمعنى الكلام على فقر متوازية قوله وليكون الى اخره يحتمل عطفه على قوله ليتفع به فتقدر معه اللام ويحتمل كونه متعلقا بوضعته بزيادة الواو فتامل قوله وسيلة هي في الاصل ما يكون سببا للتحصيل ولما كانت النجاة الخروج من المكروه اللازم لها هو هنا الفوز بالمطلوب وهو دخول الجنة ساغ الاتيان بها فيها قوله ونفعها هو اعم مما قبله لشموله لغير المتعلم والمعلم قوله انه بفتح الهمزة وكسرها علة لما تضمنه ما قبله من الدعا فتامل قوله ومن قصاك اي في حوايجه تحصيلا اود فعا قوله لا يخيب اي فيفوز بمراده قوله واذا سالك الخ علي دعواه القرب والاجابة قبله والمراد الى اخر الاية قال البيضاوي وهو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد واقوالهم واطلاعه على احوالهم بحال من قرب مكانه منهم ودعي ان اعرابيا قال يا رسول الله اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت اجيب دعوة الداعي اذا دعاني قوله واعلم الخ هو لفظ يوتي به لشدة الاعتنا بما بعده قوله باسمي اي باحد اسمي فتامل قوله في شرح هو في الاصل الكشف والبيان ومن وظايف الشارح ذكر القواعد المحتاج اليها وذكر قيود السايل وشروطها وضم زيادا نفيسة وغير ذلك مما ذكرناه في حاشية السبط فراجعه قوله قال الشيخ العلامة تقدم الكلام عليه قوله ويشتهر ايضا باسم شجاع اي كما اشتهر باسم ابي الطيب فهما كنيتان له وشجاع بنون مجمة وكنى بها غيره من الشافعية والحنفية وغيرهم وهو رجل شافعي المذهب كان قاضيا بمدينة اصبهان وما شاركه في هذه الكنية عالم غيره وبعض الملوك رجل صفي ظن الجاهلون انه هو وليس كذلك قوله شهاب هو في الاصل الكوكب او ما ينفصل عنه والمراد به هنا النور الناشي عن العلم قوله الملة تقدم ما فيها قوله والدين ما فيه ايضا قوله احمد الخ هو في الاصل على نبينا صلى الله عليه وسلم ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل وهو كون الاسم على وزن يعد من اوزان الفعل ومنع الصرف هو حذف التنوين والجر معا كما قال بعضهم والصحيح انه حذف التنوين فقط والجر تابع له قوله ابن الخ اذا وقع بين علمين ولم يكن اول سطر اسقطت الخ فتامل قوله الحسني الخ هو معرف هكذا كما سمر سيدنا ابن سيدتنا ابن سيدنا قوله ابن احمد الخ من تتبع الاسما وجد غالبا انها تسم لابن

كاسم جده قوله الاصفهاني هو بالفا كما هنا وبالباكما في بعض النسخ اي مع كسر الزاي وفتحها والفتح افصح نسبة الي اصفهان او اصبهان بلده او بلد جده قوله يسقي الله ثراه اي انزل عليه ذلك كثيرا حتي يعم جسده ويتزل الي الترب الذي تحته والثرا بالمثلثة التراب قوله صيب هو بفتح الصاد وكسر الباء وسكون التحتية ماخوذ من الصب وهو النزول من اعلي الي اسفل ومنه قوله تعالي انا صببنا الماء صبا قوله اعلي فراديس الجنان الخ فيه مجازا وتغليب اذ ليس فيها الا فردوس واحد خاص به صلي الله عليه وسلم والمراد بالاعلي الاضافي لانه في مقابلة الجمع بالجمع قوله بسم الله الخ هو مشتق من السمو وهو العلو ومن السمة وهي العلامة فيه كلام في محله لا نطيل بذكره قوله الرحمن الرحيم هما صفتان متشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم قال السفي والكتب المنزلة من السما الي الدنيا مائة واربعة كتب صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسي قبل قبل التوراة عشر والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعاني كل الكتب مجموعة في القرآن ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بايها ومعناها بي كان كلمان وبي يكون باكلون وزاد بعضهم ومعاني الباي في نقطتها وقيل غير ذلك والمراد بالنقطة اول نقطة تنزل من القلم لا النقطة التي تحت الباء خلافا لمن توهمه والمعني المراد قيل ان معنا ها ان ذاته تعالي نقطة الوجود المستمد منها كل موجود قوله ابتدي الخ هو بيان لمتعلق البسملة واولي منه اولف لعمومه لجميع المولف والخصوص له بالتاليف لان كل بادي في شي يصير ما كانت التسمية مبدا له كقول المسافر بسم الله اي اسافر ونحو ذلك ولهو فعل وموضوع عن البسملة فاستوي الامور الثلاثة من كونه فعلا وموضوعا وخاصا قوله اسم لو قال علم لكان اولي ووصفه الذات بواجب الوجود لاستحالة عدمها وتاوها ليست للتانيث قوله الواجب الوجود لذاته فيخرج واجب الوجود لغيره وجايز الوجود والعدم وانما لم يقل المستحق لجميع المحامد اشارة الي ان هذا كاف في المعني قوله والرحمن الخ من الرحيم اي من حيث انه المنعم بجلايل النعم والرحيم المنعم بدقايقها لان زيادة البنا تدل علي زيادة المعني غالبا قوله لعبده لم يعطفها علي ما قبلها لافادة الاستقلال ويحصل بها ولو كانت خبرية علي الاصح بل يحصل وان قصد بها الاخبار كما افاده العلامة بن قاسم كالسعد قوله هو الثنا بتقديم الثلثة علي النون محمود وهو الذكر بالجميل او

الكلام

الكلام الحسن او الوصف الحسن واما الثنا بتقديم النون علي المثلثة مقصورا فهو الذكر بالشر قوله بالجميل اي الاختياري بنا علي ان الباء بمعني علي فالمراد به المحمود عليه وان كانت الباء سببية فالمراد المحمود به ولو غير اختياري وهو حسن قوله علي جهة التعظيم اي والتبجيل سواتعلق بالفضايل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم علي الحامد او غيره والحمد مختص به تعالي كما افادته الجملة سواجعلت الالف واللام فيه للاستغراق ام للجنس ام للعهد وهو اربعة اقسام حمد قديم لقديم وهو حمده تعالي لنفسه وحمد قديم لحادث وهو حمده تعالي لنبيه وحمد حادث لقديم وهو حمد نا له تعالي وحمد حادث لحادث وهو حمد بعضنا لبعض قوله رب هو بالجر صفة ويجوز قطعه الي الرفع او النصب في غير القرآن والجمع ربوب وارباب قوله اي مالكه او سيد او مصلح او مربي او خالق او معبود ويختص المحلي بال دون المضاف بالله تعالي والرب مقرونا بال يختص بالله تعالي بخلاف غيره كالمضاف قال السعد لانه بمعني التربية وهي تبليغ الشي الي كماله شيا فشيا وصف به مبالغة وقيل نقت من ربه يربيه وسمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه هذا هو المشهور وفيه بحث اذ ورد في صحيح مسلم لا يقل احدكم ربي بل سيدي ومولاي فلعل الجواز في المقيد بغير اولي العلم واما قول يوسف عليه السلام عليه الصلاة والسلام انه ربي احسن مثواي فلحقه بالسجود في الاختصاص بزمانه قوله اسم جمع الاولي انه جمع لم يستوف شروط الجمع قوله خاص بمن يعقل والراجح انه شامل للعاقل وغيره خلافا لما ذكره الشارح تغليبا او تنزيلا قال شيخنا بل ادعي بعضهم انه جمع له حقيقة ثم رايت التصريح بانه جمع حقيقة لجماعة منهم شيخ الاسلام في شرح الشافية فانه صرح بانه جمع له حقيقة قوله وصلي الله عليه وسلم والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن غيرهما تضرع ودعا وقولنا ومن غيرهما ادخل فيه جميع الحيوانات والجمادات كما صرح به العلامة الحلبي في سيرته في ابتدا النبوة كالعلامة الشنواني في تمام البسملة خلافا لمن منع نبوة الصلاة من الحيوانات والجمادات وقرنها بالسلام فرارا من كراهة افراد احدهما عن الاخري والسلام بمعني التسليم او التحية او السلامة من النقايص او اسم الله تعالي والمعني فيه انه حارسه وحافظه قال بعض

قدر في قاسم صفة الجملة هي يعين ما تقدم في شرح عليه الله يحضرني

قوله وان كانت الباء سببية الخ عبارة السنوسي وان كانت الباء للسببية فالمحمود عليه هو المحمود به والمحمود به هو الكلام الحسن او الوصف الحسن

قوله لانه بمعني التربية الخ عبارة السنوسي لانه تعالي يربي عباده بالنعم

قوله وهي تبليغ الشي الي كماله شيا فشيا الخ عبارة السنوسي وهي تبليغ الشي الي كماله شيا فشيا

قوله وقول يوسف عليه السلام الخ عبارة السنوسي وقول يوسف عليه السلام انه ربي احسن مثواي اي سيدي

قوله والسلام بمعني التسليم الخ عبارة السنوسي والسلام بمعني التسليم او التحية او السلامة من النقايص

قوله او اسم الله تعالي الخ عبارة السنوسي او اسم من اسماء الله تعالي

شيوخنا وانبياء الصلاة والسلام بعد البسملة في صدور الكتب والرسايل هدى في زمن
ولا يزيها ثم بمعنى الاول على استحبابه ومن العلما من يختم بها كتابه كالشارح
رحمه الله تعالى قوله سيدنا اي بني ادم فهو سيدهم بالطريق الاولى والمراد الخلق
والسيد من ساد في قومه او من كثر سواده اي جيشه او من تسرع الناس اليه عند
الشدايد او الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا خفا ان هذه جمعت فيه صلى الله عليه وسلم
واصله سيود بكسر الواو فقلبت ياء بتحريكها واجتماعها مع الياء الساكنة السابقة عليها
ثم ادغمت فيها والجمع سادة قوله محمد هو علم علي نبينا صلى الله عليه وسلم وبقال لمن
كثرت خصاله الحميدة خصه الله تعالى به من بينهم كيف لا وهو الذي يحمده اهل
المحشر كلهم وبيده لوا الحمد تحته ادم فمن دونه وقد قيل لجده عبد المطلب وقد
سماه في سابع ولادته لموته ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء
ابايك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السما والارض وقد حققه الله رجاه
قوله وهو بالهمز اي من النبا بمعنى الخبر لانه مخبر بكسر الباء لغيره او بفتحها من
الله قوله وتركه اي من النبوة وهي الرفعة لانه مرفوع الرتبة على غيره قوله
انسان اي هو كل من بني ادم صليم من منفر طبعا قوله وان لم يؤمر بتبليغه ذكر
الواو لافادة عموم النبوة وقوا لي من سقوطها هكذا قال بعضهم وهو واضح
قوله فنبي ورسول والفرق بين النبوة والرسالة ان النبوة هي الانفراق من
حضرة الخلق الى الحق والرسالة الانفراق من حضرة الحق الى الخلق وهي افضل
من النبوة خلافا لابي عبد السلام وزعم تعلق النبوة بالخالق دون الرسالة تعلقا
بالخلايق مردود بان فيها التعليقين كما صرح به العلامة ابن حجر في شرح الاربعين
والكلام كله في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا
قوله والمعنى ينتهي الصلاة الخ اي لان الاخبار بالصلاة ليس صلاة قوله
علم اي لا وصفه قوله منقول اي لا مرتجل قوله من اسم مفعول اي لوقوع لفظ محمد
عليه والصفة مكررا لعين وهي الميم هنا قوله والنبي يدل منه اي لا تفاقهما
الشتقاقه قوله وعلى اله الخ اتى بعلى للرد على الشيعة القايلين بمنعها ووجه
الرد ما ورد في الصحيحين حين سالته الصحابة وقالوا له كيف نصلي عليك
يا رسول الله فقال لهم قولوا اللهم صل علي محمد وعلي اله كما ذكره الجلال المحلي
في شرحه المنهاج في باب اركان الصلاة عند الكلام على التشهد قوله الطاهرين

ای

ای الخالصين من النقايص الحسية والمعنوية قوله المومنون هو بالمعنى الشامل
للومنات قوله كل مسلم اي في مقام الدعا كما هنا وما ذكره النافع في مقام اتباع
اخذ الزكاة فتامل قوله ويطهركم تطهيرا المراد به التطهير المعنوي من الرذايل قوله
صحابته بفتح الصاد على الافصح بمعنى الصحبة اي المعاشرة او بمعنى الاصحاب
قوله جمع صاحب اي بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بنبينا صلى الله عليه وسلم بعد
نبوته اي في حال حياته وهو مومن اجتماعا عرفيا ولو غير مميز او مات احدهما على
الاخر ولو نايما او اعمى وان لم يمت على الاسلام لان موته على الاسلام شرط لدوام
الصحبة فان ارتد والعياذ بالله تعالى انقطعت صحبته فان عاد الى الاسلام عادت
له على الراجح من مذهبنا خلافا للسادة المالكية رضي الله عنهم فلا حاجة لقول
بعضهم وعاتا على ذلك وقولنا من اجتمع الخ تشمل الانس والجن والملايكة وعيسى
صلى الله عليه وسلم لانه اجتمع به ليلة الاسراء بيت المقدس وعطف الصحابة
على الال عام على القول الاول وخاص على القول الثاني قوله تاكيد لصحابته
اي واله ايضا فان قال السعد اذا اكد بلفظ اجمعين ينظر
فان سبقه لفظ يدل على الشمول كان المقصود منه الجمعية وان لم يسبقه لفظ يدل
عليه كان المقصود منه الشمول سواء كان في الاثبات او النفي وحينئذ ربما يحصل الخلاف
اهـ واقره شيخنا الشبراملسي قوله ثم هي للترتيب الذكري وفايدته كثيرة الاعتناء به
وبيانا اهوال السوال الاتي فتامل قوله سالني اي طلب مني قوله جمع صديق وهو
من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وضده العدو والصاحب من طالت عشرتك به
والخليل من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في الاعضا والحبيب من يفرح
لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في الاعضا وتقدمك قوله حفظهم
الله تعالى الضمير فيه عايد للاصدقا وهو فيد او للبعض نظر لمعناه واستفيد
منه ان العايد يل هي وقت الدعا قوله ان اعمل اي اولف قوله وكثير معناه
فيه نظر بل الوجه حذف للقطع بقلة معنى بعض المختصرات كلفظه بل هذا المختصر
كذلك والمختصر اسم مفعول مشتق من الاختصار وهو الايجاز والضم وقال
الماضي حسي مشتق من الخصر وهو سرة الشي وخلاصته قال الخليل بسط
الكلام ليفهم ويختصر ليحفظ وقد اختلفت عبارتهم فيه فقيل هو ورد الكلام
الى قليله مع استيفا المعنى وتحصيله وقيل الاقلال بلا اخلال وقيل تكثير المعاني

مع تقليد المباني وقيل حذف الفضول مع استيفاء الاصول وقيل تقليل المكثر وضم
المنتشر الي غير ذلك من العبارات الرشيقة وانما سمي اختصارا لما فيه من الاجماع
كما سميت المختصرة مختصرة لاجتماع السيور وخصر الانسان خصرا لاجتماعه ورقته
قوله في الفقه قال العلامة ابن قاسم ان قلت كان ينبغي ان يقول مختصر علي مذهب
الامام الشافعي فلم زاد في الفقه قلت اشارة الي مدح مختصره من جهتين عموم كونه
في الفقه وخصوص كونه في مذهب الامام الشافعي والمدح عموم الفقه وخصوص
كونه في مذهب الامام الشافعي علي ان مذهب الامام الشافعي قد يكون في غير الفقه
فتامل قوله العلم وهو حكم الذهن الجازم المطابق لدليل اي موجب قوله بالاحكام
وهي سبعة كما في الاصول الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح والباطل والصحيح
فالواجب ما يثاب علي فعله ويعاقب علي تركه والمندوب ما يثاب علي فعله ولا
يعاقب علي تركه والحرام ما يثاب علي تركه ويعاقب علي فعله والمكروه ما يثاب
علي تركه ولا يعاقب علي فعله والمباح ما لا يثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه
والباطل بمعني الفاسد ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به والصحيح ما يتعلق
به النفوذ ويعتد به فخرج بها العلم بالذوات كالاجسام قوله الشريعة خرج بها
الحسابية قوله العملية اي المنسوبة للعمل بالاركان فخرج بها الاعتقادية كعلم
الكلام والاعتقاد قوله المكتسبة هو بالرفع صفة للعلم لا بالجر ليكون صفة للاحكام
لتذكيره قوله من ادلتها اي الحاصلة منها قوله التفصيلية خرج بها الاجمالية واخرج
من هذا التعريف ان يقال الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد
اذ المستفاد الفقيه الوسع لتحصيل حكم يظن قوله علي مذهب اي ما ذهب اليه
من الاحكام في المسايل وهو في اللغة اسم لمكان الذهاب ثم استعمل فيما يضاف
اليه من الاحكام في المسايل وهو في اللغة اسم لمكان الذهاب ثم استعمل فيما
يضاف اليه من الاحكام مجازا فهو استعارة تبعية مصرحة فائدة
اتفق لبعض اولياء الله تعالي انه راي ربه في المنام فقال له يا رب باي المذاهب
اشتغل فقال له مذهب الشافعي نفيس ولهذا قال بعضهم ان المذاهب غيرها
واجلها ما قاله الحبر الامام الشافعي فاخترت مذهبه وقلت بقوله ورضيته
يوم القيامة نافع قوله الامام تقدم ما فيه قوله المجتهد اي اجتهادا مطلقا
لانه المتبادر اليه وقد فقد من نحو الثلاثمائة سنة وادعي الجلال السيوطي

بقاه

بقاه الي اخر الزمان وحمل عليه قوله صلي الله عليه وسلم يبعث الله علي راس كل
مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها واجيب بان المراد بالتجديد اقامة
الشرايع والاحكام وبخروج من ذكر فخرج به مجتهد المذهب كاصحاب الشافعي القادرين
علي استنباط الاحكام من قواعده وضوابطه ومجتهد الفتوي وهو القادر
علي الترجيح في الاقوال كالنووي رحمه الله تعالي والاجتهاد في الاصل بذل المجهود
في طلب المقصود ومثله التحري والتوخي قوله ابي عبد الله هي كنيته رضي الله
عنه قوله محمد هو اسمه الكريم قوله ابن ادريس هو اسم ابيه قوله ابن العبا
هو اسم جده قوله ابن شافع اي ابن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم
ابن المطلب بن عبد مناف وقد نظم ذلك بعضهم فقال "اياطالبا حفظا اصول
الشافعي مجتمعا مع النبي الشافعي محمد ادريس عباس ومن نوفهم عثمان قل مناف
وسايب ثم جبيد سادس عبيد يزيد هاشم للجايعي مطلب عبد مناف عاشر اكرم
بها من نسبة الشافعي قوله الشافعي لنسبة للشافعي المذكور فهو ابن عم صلي الله عليه
وسلم ونسب اليه لانه اكرم اجداده قوله بغزة اي من الشام وقيل بعسقلان وقيل
باليمن وقيل بمني قوله بسلخ رجب اي اخر يوم منه قوله بضعة اربع وماية اي وله
من العمر اربع وخمسون سنة ودفن بالقرافة المعروفة بتربة اولاد بن عبد الحكم وفضا
ليله لا تحصي وعلوه في العلوم لا يستقصي اقره جماعة من العلما محققي قوله مختصره
الاولي كتابه ليخرج من شبه تحصيل الحاصل قوله منها كان الاولي ان يقول وهي
اذ لم يسبقه ما وصفه به غير ما ذكره والمراد بجمع الاوصاف ما فوق الواحد اخذا
مما ذكره الشارح قوله في غاية الاختصار اي بالنسبة الي ما هو اطول منه قوله
والغاية وهي في الاصل المدي البعيد وغاية الشي ترتيب الاثر علي ذلك الشي
كما ان غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاوها
قوله متقاربان وقيل مترادفان وقيل الغاية في الازمنة والنهاية في الامكنة وقيل
الغاية في المعاني والنهاية في الذوات قوله وكذا الاختصار والايجاز وفرق بعضهم
بان الاختصار حذف الفرض وهو تكرير الكلام مرة بعد اخري والايجاز حذف
الطول وهو الاطناب وبعضهم فرق بغير ذلك قوله يقرب اي يسهل قوله درسه
اي تعلمه من غيره قوله علي المبتدي وهو من لم يصل الي تصوير المسئلة فاذا
وصل اليه فهو متوسط ان لم يصل الي الترجيح والا فهو منتهي قوله حفظه

الحفظ نقيض النسيان قوله ايضا هو مصدر آض اذا رجع او مفعوله مطلق حذف عامله كرجع الى الاخبار بكذا رجوعا او حاله حذف عاملها وصاحبها كاخبر بكذا راجعا الى الاخبار به وانما تشمل مع شيئ بينهما توافق ويفني كل منهما عن الاخر فلا يجوز جاز زيد ايضا ولا يجوز جاز زيد وعمرو ايضا قوله من التقسيمات جمع تقسيمة بمعنى المرة من التقسيم وهو ضم قيود الى امر مشترك ليحصل امور متعددة هي اقسام له قوله ضبط الخصال اي ضبطها بالعدد مع بيان اعيانها كما في سنته اي الوضوء عشر وبخوذلك لانه امكن في معرفتها والاحتفاظ على تعدادها جاز يذهب عمره كل منها للاحتياج الى اتقام فرد كل وملاحظته ليتحقق مطابقة العدد لكنه اكثر من الحصر المذكور من غير استيعاب الخصال في الواقع كما في المثال المذكور فان كلا من سنن الوضوء ونحوه يزيد على ما ذكره بكثير فلعله تسامح بارتكاب ذلك محافظة على المعنى المذكور ولانه اجمع للفكر وامنع لانتشاره فهو اسهل على المبتدي قال في القاموس والخصلة الخلة والفضيلة والرذيلة وقد غلب على الفضيلة والمناسب هنا الثاني وهي تشمل السنن والواجبات وان تبادر اصطلاحها من الفضيلة الستة وقد اكثر من حصر كل منها فلا يتجه الحمل على احدهما دون الاخر قوله في ذلك اي السؤل ولعل المراد منه الاختصار والتقسيم والحصر قوله طالبا للثواب وهو مقدار مخصوص من الجزا يعلمه الله وقال الراغب الثواب ما يرجع الى الانسان من جزا اعماله فسمي الجزا ثوابا تصور انه هو الاتي اليه كيف جعل الجزا نفس العمل في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولم يقل يجزاه والثواب يقال في الخير والشر لكن الاكثر المتعارف في الخير ومثله الجزا قوله من الله اي لا من غيره مما يتعلق بالدنيا فهو بيان للمراد عند الاطلاق فتامل قوله الى الله عداه بالي لتضمنه معنى القصد قوله في الاعانة هو اعلام بما هو معلوم منا لتمام فتامل من فضله فيه رد على المعتزلة واشار الى مذهب اهل السنة لانهم لا يوجبون على الله شيا قوله في التوفيق للصواب اي بان ذكر الاحكام موافقة للصواب فليس المراد بالتوفيق المعروف وهو خلق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل سبيل الخير اليه وضده الخذلان وهو خلق قدرة المعصية في العبد وتسهيل سبيل الشر اليه والمراد بالصواب ما وافق الشرع وان لم يكن في الواقع كذلك قوله وهو ضد الخطا

ماخوذ

ماخوذ من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا واصابه وقع بالرمية والسحاب الموضع المطر ونحو ذلك قوله اي يريد انما فسر المشية بالارادة التي هي تخصيص الحكم ذي الطرفين باحدهما لكونها اظهر في المقصود والمراد بالطرفين الوجود والعدم ونحوهما كالبياض والسواد والطول والقصر فاذا وجد الطول لم يوجد القصر فتعلقها بشيء تبرزه القدرة فتامل قوله اي قادر بمعنى تام القدرة التي يتوقف عليها الفعل المذكور وما بعده والقدرة صفة ازلية توثر في المقدور اذا عند تعلقها اي تاثيرها فيما لا يزال قال شيخنا وفيه تفسير فعيل بمعنى فاعل لان المراد لا بمعنى مفعول فتامل قوله لطيف من اللطافة وهي في اللغة رقة القوام او كون الشيء شفافا لا يحجب ما وراءه وفي الشرع في جانب الله تعالى ما قاله الخ قوله وبمعنى الثاني الخ فيه اشارة الى انه بمعنى فاعل ايضا وان لم يسمع به اولا قوله ويقال خبرت الشيء الخ فهو بمعنى غير الاول وان كان قريبا منه كتاب بيان احكام الطهارة في ذكر الاحكام اشارة الى ان ليس المراد لفظ الطهارة ولا معناها وكان ينبغي ان يقول وكيفيتها ايضا قوله والكتاب لغة مصدر وكان الاولى ان يقول والكتابة مصدر ومعناه لغة كذا الخ لان المصدرية تتعلق باللفظ واللغة تتعلق بمعناه قوله الضم والجمع ومنه كتب الوعل بالمثلثة لما فيه من الجمع واعترضه ابو حيان بان المصدر لا يشتق من المصدر والاولى في الجواب ان يقال مرادنا بالمصدر المصدر المجرد ولان المزيد فيه مشتق منه لموافقته اياه وكقولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وانضم بعضهم الى بعض وكتبا خاطه بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وجمعه كتب وكتاب وقد كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا قوله واصطلاحا اي في اصطلاح الفقها اي عرفهم والاصطلاح اتفاق طايفة على امر معهود بينهم متى اطلقت انصرف اليه قوله اسم لجنس من الاحكام اي اسم لالفاظ دالة على احكام واحد او اكثر لان الصحيح ان التراجم اسم الالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني وتعبيره بالجنس لافادة شموله لما قل او كثر من المسايل فيراد لي من قول بعضهم اسم جملة من الاحكام وزاد بعضهم عليه مشتملة على ابواب وفصول وفروع ومسايل غالبا فيجوز ان يخلو الكل او احد منها عما ذكر فيه قال الدماميني وقد يطلق ايضا على امور منها مجموع عبارات دالة على علم من العلوم ومنها مجموع مسايل ترجع الى

اصل واحد شامل للشرايط والاحكام والاسباب والمقدمات واللواحق ككتاب
الطهارة هذا وكتاب الصلاة ونحو ذلك وتعريف الباب والفصل كالكتاب اصطلاحا ها
والباب لغة فرجة يتوصل منها من داخل الى خارج وعكسه والفصل لغة الحاجز
بين الشيئين والفرع لغة ما بني على غيره ويقابله الاصل والمسئلة لغة مطلقا
السول واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم ومراد الشارح بالنوع الذي
ذكره في الباب تاسيق لغرض مخصوص مما شمله الكتاب وكذا يقال في الفصل مع
الباب فتامل قوله لغة النظافة اي والخلوص من الادناس حسية كالانجاس او
معنوية كالعيوب من الحقد والحسد ونحوها يقال تطهر بالماء وهم قوم يتطهرون
والطهارة قسمان عينية وحكمية فالعينية هي التي لم تجاوز محل حلول موجبها
كغسل الخبث وغسل الميت والحكمية هي التي جاوزت محل حلول موجبها كالوضوء
والغسل من الجنابة فاة الموجب لها دخول الحشفة او الانزال وقد جاوز المحل
وهو غسل الذكر قوله ففيها تفاسير اي تعاريف كثيرة اما باعتبار الفعل
او باعتبار الوصف الحاصل عن الفعل وهو المقصود اصالة فمن الثاني قول
القاضي انها زوال المنع المترتب على الحدث والخبث ومن الاول ما ذكره الشارح
وكل منهما خاص بالطهارة الواجبة كالغسل الاول في الحدث والخبث وعرفها
النووي بالاعتبار الاول بما يشمل المندوب منها وعرفها العلامة ابن حجر بتعريف
مختصر وهي انها فعل ما يترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد
ولو زيد عجز هذا على ما ذكره لوفى بالمراد ومراده بقوله ولو من بعض الوجوه
نحو التيمم فتامل قوله من وضوء الخ هو بيان لما وهذه الاربعة المذكورة مقاصد
الطهارة واما وسائلها فالمياه والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ واما الاواني
والاجتهاد فمن وسيلة فاطلاق الوسيلة عليهما مجاز قوله اما الطهارة بالضم
الخ واما الكسر فاسم لما يضاف الى الماء من سدر وصابون وغاسول ونحوها كما
قاله شيخنا العلامة الغنيمي في نظم الغاية للمرحومي قوله فاسم لبقية الماء
واولى منه ان يقال فاسم لما يتطهر منه فالمراد ببقية الماء ما فضل من ماء طهارته
قوله ولما كان الماء الخ ولما كانت الصلاة افضل افعال الانسان في اهتم بالتقديم
وكان من شرطها الطهارة والشرط مقدم على المشروط وكان الآلة لذلك الشرط
فهو مقدم ايضا احتاج الى ذكر الآلة في الجملة الابتدائية فذكره هنا في محله والاستطراد

ذكر

ذكر الشيء في غير محله لمناسبة اللهم الا ان يراد به مطلقه الذكر فتامل قوله لانواع
المياه كان الاولى ان يقول لانواع الماء والمراد بانواعه تعدده بحسب المضاف
اليه لا في ذاته قوله المياه جمع ماء بالمد على الافصح وهو جوهر لطيف شفاف
يتلون بلون انائه يخلقه الله الوي عند تناوله اي تعاطيه ومن عجيب لطف الله
انه اكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير معالجة لعموم الحاجة اليه واصله موه تحركت
الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ثم قلبت الهاء همزة قوله اي يصح انما فسر الجواز
بالصحة لدفع ايراد نحو المغصوب فتامل قوله بسبعة مياه اي بحسب الاستقرا لما
يتناعنها ولا يرد عليه تبادر الحصر من هذه الصيغة مع انه يجوز التطهير ايضا
بغير هذه السبعة كالنابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وكالمجموع من
نحو ندي واثاعترض بانه نفى دابة في الارض لانه ممنوع لا دليل عليه وكما يبطل
دود الما السمي بالزلال لانه ليس بحيوان بل على صورته لانها لا تفيد امتناع
التطهير بغير الما من المياه لان حاصلها بيان ما يجوز التطهير به وها لا يجوز
التطهير به من المياه المشهورة العامة الموجودة تنبيه ط افضل المياه
ما نبع من اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي
المياه وقد نظم ذلك السبكي فقال وافضل المياه ما قد نبع من بين اصابع النبي
المتبع يليه ماء زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الانهر قوله ما السما وهي لغة
اسم لكل ما ارتفع وعلا والمراد بها هنا الجرم المعهود حقيقة لان الما ينزل من سما الدنيا
قطعا كبارا على السحاب ثم يتماسك عليه وينزل من عيونه فيه كالغربال وقيل السحاب
السحاب بحقيقة لما قيل انه يغترف من البحر الملح كالسفنج ثم يصعد وينعصر فينزل
اما منه وتقدم الهوي فيحلو قوله وما البحر الملح اي لانه المراد عند الاطلاق ويقال
له الملح حقا فالمن منعه وفي الحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته قوله وما النهر
هو بفتح الهاء في اللغة الفاشية واسكانها قوله الحلو انما ذكره لمقابلته للملح ولو
قال العذب لكان اولى لانه طعم الما ولانه للجنس واصله من الجنة قوله وما البير
وهو الثقب المستدير النازل في الارض سواء كان مطويا اي مبنيا او لا ويقال
لهذا بئر بالمثلثة قال شيخنا كالعلامة الخطيب ومنها بير زمزم وانما كره الاستنجا
منها لما قيل انه يورث الباسور واختار العلامة ابن قاسم كالرملي وشيخ شايخنا
عدم الكراهة في استعماله ولو في ازالة النجاسة وفاقا للاذرعي لكنه خلاف الاولى

ط
الوسيلة
ابن ح
والنجاسة

ومنها ابيار ارض ثمود الابير الناقة وان كره استعمال مايها لانه مغضوب على
اهلها ومنها سياه مدن قوم لوط وبابل وبير برهوت التي باليمن وبير ذروان
التي سحر فيها النبي صلى الله عليه وسلم قوله وما العين وهي الشق في
الارض ينبع منه الماء على سطحها غالبا وهي ثلاثة اقسام جبلية وانسانية
وحيوانية فالجبلية هي التي في الجبل والانسانية هي التي نبعت من بين
اصابعه صلى الله عليه وسلم والحيوانية هي ما الزلال قوله وما الثلج بالمثلثة
وهو النازل من السماء ماء ثم يجمد على الارض قوله وما البرد وهو النازل
من السماء جامدا كالملح ثم ينماع على الارض قوله ويجمع هذه السبعة اي وغيرها
ويغني عن تعدادها هذا القول قوله ما نزل الخ اختلف في اعرابه فقيل هو
بدل من الفاعل وقيل هو مقول القول وقيل خبر عن مبتدا محذوف وهذا
هو الظاهر اي وجمعها قولك هي ما نزل من السماء ونبع من الارض الخ والجملة
مقول القول قوله على اي صفة كان اشار به الى انه لا يضر خروجه عن اصله
بحدوث تغير طعم او لون او ريح لمن سواد او حمرة مثلا قوله من اصل الخلقة
احترز به عما ياتي من حدوث تغير بما اتصل به من نابع او جامد قوله ثم المياه اي
من حيث هي قوله تنقسم اي بحسب وضعها قوله على اربعة اقسام كذا الاولى
استعمال لفظ على وسياتي في كلام الشارح قسم خامس فتامل قوله طهور لغيره
اي يجوز لغيره ان يتطهر به قوله عن قيد لازم الخ هو مستدرك لان القيد منصرف
اليه قوله في البدن اي سواء من خارج او داخل كشرب وطعام مائع لا جامد
والمراد بالبدن بدن من يختلي عليه البرص كالادمي والخيل البلق بقول اهل
الخبرة وخرج به غير البدن كالثوب كما قال الشارح والطين وعلم من اطلاقه
استعماله فيه انه لا يختص بالطهارة كما علم انفا فتامل قوله بتاثير الشمس
اي بحيث تنفصل منه رهومة تعلو الماء لا بمجرد انتقاله عن البرودة فتامل
قوله شرعا اشار به الى ان كراهته شرعية بثواب تاركها امتثالا ولكن سببها
امر ارشادي من الطب وهو ان الرهومة التي تعلو الماء اذا لاقت البدن لاربما
حبست الدم فيحصل له البرص قوله بعض شيوخنا لان الشيء قد يكره طبا
وشرعا كما هنا وكالشرب قائما وقد يستحب طبا وشرعا كالفطر في الصوم على التمر
وقد يكره طبا ويستحب شرعا كقلة الاكل وكثرة قيام الليل وقد يستحب طبا

ويكره

ويكره شرعا كتاخير صلاة العشاء واذا ترك استعماله فانه لا يثاب الا اذا امتثل
امر الشارع او خاف من استعماله حصول ضرر من فعل ضعف يدنه عن العبادة
نعم ان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب استعماله الا ان علم ضرره فيحرم
استعماله كما مر ومثله شديد السخونة والبرودة فائدة قال
القمولي لو غسل ثوبه بالماء المشمس ثم لبسه وعرق فيه عادة له الكراهة انتهى
واقره العلامة القنيعي كابن قاسم قوله بقطر حار اي كما قضى الصعيد
واليمن والحجاز لا بقطر معتدل كمصر او بارد كالشام نعم ان خالفت بلدة طبع قطرها
اعتبرت كالطايف تهامية وهي بالشام فيكره في الثاني دون الاول قوله في اناء
منطبع اي قابل لدق الطارق عليه كالرصاص والنحاس والقزدير وان لم
ينطرق بالفعل قوله الا انا النقدين اي الذهب والفضة قوله واذا بردا اي قبل
استعماله قوله زالت الكراهة اي وان سخن بالنار بعد ذلك بخلاف ما اذا سخن
بالنار مع بقاء سخونته من الشمس فالكراهة باقية قوله واختار النووي عدم
الكراهة مطلقا وبه قال الائمة الثلاثة رضي الله عنهم نظرا لعموم الدليل فيه
واما من حيث الحكم فمكروه قوله ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة لمنعهما
الاسباغ لا لشيء يحصل فيهما قوله المستعمل وهو الذي ادي به ما لابد منه اثما
بتركه ام لا عبادة كما مر لا تليين على الراجح اذا اجتمع الماء المستعمل وصار قلتين جاز
استعماله فائدة لما انفصل الحدث في ما قليل ناويا الوضوء ارتفع
الحدث ولا يصير الماء مستعملا ما لم ينفصل عنه كما صرح به امام الحرمين واقره في شرح
المهذب وما نبه عليه ابن المقري من انه لا يرتفع غير حدث الوجه لوجوب الترتيب
خلاف الجنب مدفوع بترتيب بتقدير الترتيب في لحظات لطيفة وبذلك يعلم
خروج لفتساله بغير انعكاس فان انفصل عنه كما انتقل من عضو الى اخر حكم
باستعماله نعم اذا انفصل عنه بتدافع يغلبه كان كف التوضي الى ساعده ومن
راس الجنب الى كتفه فلا قوله في رفع حدث اي عند استعماله وهو المرة الاولى
في اعضاء الوضوء ولو من صبي ولو من غير مميز بفعل وليه او من حنفي بغير
نية او في غسل واجب ولو مجنونة نوى عنها وليها وخرج به غير المرة الاولى
في اعضاء الوضوء وما الوضوء المجدد والغسل المندوب فهو باق على طهوريته
قوله او ازالة نجس اي في المرة الاولى منه في غير النجاسة الكلبية وفي السبع

فيها وهو المسمى بالغسالة والنجس بفتح النون وكسرها مع سكون الجيم وكسرها وبفتحهما ما قوله ان لم يتغير اي طرأ الحكم بطهارته ان لم يتغير ولو يسيرا بخلافه في الطاهر فانما ان التغير اليسير في النجس لغلظ امره اما اذا غير بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين ومن شروطها ايضا ان تكون الا القليل وارد اعلى النجاسة لا موردا وان يطهر المحل بان لا يبقى للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح قوله بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول اي بان يعرف مقدار ما يتشربه المغسول من الماء ويوزن باقيه فان زاد عنه وتغير الماء لم يطهر المحل وكان الماء مورودا فهو من اقسام القسم النجس الاتي فتامل قوله احدا وصافه اي التي هي الطعم واللون والريح والحاصل ان التغير قسمان حسي وتقديري فالحسي زواله بان يزول بنفسه من غير انضمام شيء اليه او بماء ينضم اليه او بماء يوخذ منه والباقي قلتان واما التقديري فزواله بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال عادة او بان يضم اليه ما لو انضم الى التغير حسيا لزال تغيره كما ان يكون بجنبه غدير فيه ما متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة او بماء صب عليه فيعلم انه هذا زال تغيره ايضا قوله خالطه اي بان لم يمكن فصله منه ولم يتميز في راي العين عنه اما ابتداء ودواما كالعسل اودواما فقط كالشجر او ابتداء فقط كالجير والجص قوله وقدر مخالفا اي وسطا بان يقدر لون العصير وطعمه وريح اللاذن بفتح الذال المعجمة المسمى باللبان الذكر هذا هو المشهور وقيل في القاموس هو طوبة تعلوا شعر المعزى ولحاها اذا رعت نباتا يعرف بفلسوس او عستوس وما علقه بشعرها او جلدها جيداه اي وعرفت الاوصاف الثلاثة عليه فان كان للواقع صفة واحدة ولم يغير ولو في واحدة منها فهو طهور قوله المجاور له اي الذي لم يتحلل منه شيء والا فهو من المخالط قوله لا يستغني الماء عنه اي بما يشق الاحتراز عنه ومنه ورق الاشجار لانمرها قوله كطين اي وان طرح بعد دقه قوله وطحلب اي وان لم يطرح بعد دقه وهو بضم اوله مع ضم ثالثه وفتحه وفي القاموس انه بكسر الطاء واللام كوبر شيء اخضر يعلوا الماء من طول المكث قوله وما مر متقدم

ما تقدم في متن قوله بطول المكث الذي هو بتثليث الميم مصدر مكث بفتح الكاف وضمها اه وفي المطلب لغة رابعة وهي فتح الميم والكاف قوله فانه طهور وهل يسمى مطلقا وانه مستثنى من غير المطلقة تسهيلا على العباد قولان قال شيخنا ارجحهما الاول قوله قسمان كان الاولى ان يقول نوعان اذ لا يكون جزء القسم قسما له قوله حلته فيه هو قيد لابد منه ليخرج ما لو تغير الماء بريح النجاسة التي على الشط من غير حلول فيه ومثل الحلول فيه ما لو لاقته فتامل قوله لا دم لها سايل حاصل ما قرره شيخنا في اعرابه انه يجوز قراءة سايل بالرفع تبعا للمحل لامع اسمها وبالنصب على محل اسمها ولا يجوز قراءته بالفتح تبعا للفظه للفصل بالظرف وقيل يغتفر الفصل به والمراد ما شانها ذلك فلا يضر وجود دم لها على خلاف الاصل كعكسه تنبيه ما شك في سيل دمه لم حكم ما يحتمله عدم سيلان دمه فيما يظهر من كلامهم قوله او شق عضو منها اي في حياتها فان شك في السيلان وعدمه جاز الشق عند العلامة الرملي تبعا للمزجي لانه لحاجة وخالفه العلامة ابن حجر تبعا للامام الحرمين فقال لا يجوز الشق قوله كالذباب بضم الذال المعجمة اي المعروف او ما يشمل النحل والنمل والقمل والبق ونحو الخنفس والعقرب والصحابي الرغيف والوزغ بالتحريك اي فلا ينجس الماء بموتها فيه وكذا الما يع سواء انشا فيه كدود الخل والجبن ام لا طرحت فيه هيئة ام لا نحو حية وضفدع وفارة الذباب لا يعيش اكثر من اربعين ليلة وطرح في النار الا النحل قال الحافظ وكونه في النار ليس تعذيبا له بل يعذب به اهل النار اه وفي تاريخ ابن النجار انما الذباب كان لا يقع على جسده صلى الله عليه وسلم ولا على ثيابه وهو اجهل الخلق لانه يطير اه صلى الله عليه وسلم نفسه في الهلاك قوله ان لم تطرح فيه اي بعد موتها ثم لا يضر طرحها فيه من خروج مثلا فتامل قوله ولم تغيره اي بموتها فيه فان غيرته نجس ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلا فلو طرحت حية فماتت قبل وصولها الما يع او ميتة فحيت قبل وصولها لم يضر في الحالين على الراجح قوله لا يدركها الطرف اي ولو من مغلظ فان قلت كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء قلت يمكن تصويره بما اذا سقف الذباب على نجس رطب لم يشاهد ما علق بعض

النجاسة فاذا وقع في ما قليل او مايع لم ينجسه لمشقة الاحتراز عنه فتامل
وافهم وصور ذلك بعضهم بان يراه قوي البصر دون معتدله بعد فرضه مخالفا
للون ما وقع عليه من الماء او في المايع وكذا غيرها كالثوب قوله ويستثني
ايضا من حيث المعفو عنها لا بقيد كونها في الماء تامل قوله صور ايا اوزه
منها قليل دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة النار ولو من
بخور طاهر على نحو سرجين وخرج به بخارها وهو المتصاعد عنها لا بواسطة
نار نحو طاهر ومنها الريح الخارج من الدبر ومنها قليل نحو شعر من غير ما كول
ويعفي في نحو القصاص اكثر من غيره ومنها ما يلقيه الغير اله في ثيوبة الاهلية
وان تعمد فيها ومنها الانفحة في الجبن ومنها الخبز بالسرجين فيعفى عنه سوا
اكله منفردا او في مايع كلبن وطبيخ ثم قال العلامة الوحيد لا يعفى عن حمله في الصلاة
وخالف العلامة الخطيب فقال يعفى عنه فيها ومنها غير ذلك ما هو مذكور في
المطولات قوله واشار للقسم الثاني لخ فيه ما مر فتامله قوله فتغير اي حسيا
كان التغير او تقديريا بان وقع فيه ما يوافقه في صفاته كالبول المنقطع الرائحة
فيقدر مخالفا اشد بان يقدر لونه لون الخمر وطعمه طعم الخل وريحه ريح المسك
وتقدر الاوصاف الثلاثة ان كان الواقع له اوصاف ثلاثة فان كان له وصف واحد
قدر ذلك الوصف فقط ولا تعرض عليه البقية بخلاف الطاهر فيفرض عليه
الاوصاف الثلاثة لان الشارع غلظ امر النجاسة وشدد فيها فلا تشدد فيها
ايضا وكما ان الصفر لا يصفر فالكبر لا يكبر ولو زال تغيره لا بشيء اوبماء ولو
متنجسا او بما يخالف صفة النجاسة كان زال الطعم بالمسك عاد طهورا او ماء
يوافق صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم يطهر وامالو كان دون القلتين
مثلا فانه ينجس بمجرد الملاقاة تنبيه لا يتنجس قلتا الماء بملاقاة
النجس اي المتنجس ليخرج الميتة التي لا دم لها سائل وانما جعل الكمل بنحو ماء
الورد كالقلتين في اباحة التطهير به ولم يجعل كذلك في دفع النجاسة عن نفسه
لانه من باب الدفع والاول من باب الرفع والدفع اقوى من الرفع فتامل قوله
يسيرا وكثيرا اي بحسب ما ورد مخالط وانما عرفنا هنا الغلظ امر النجاسة فتامل قوله والقلتا
اي المتقدم ذكرهما والعلة في الاصل الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل
العظيم يقلها بيديه اي يرفعها وهي تسع قربتين ونصفا من قرب الحجاز ورطل

هو

هو بكسر الواو وفتحها والكسر افصح قوله بالبغدادي نسبة الى بغداد اسم بلد واصله اسم بلدين
بينهما نهر عظيم بناها ابو جعفر عبد الله المنصور سنة اربعين ومائة وهي بموحدة او ميم ثم
غين معجمة ثم دال مهملة ثم الف ثم دال معجمة او مهملة او نون بدلها وهذه اشهر اللغات والا
فيها اثنتي عشرة لغة وهي تذكر وتونث وقد ذكره جماعة من الفقها تسميتها بذلك لما ذكرناه
فيما كتبناه على المحلي فراجعه قوله فيهما اي الخمسماية والتقريب وقيل هما اكثر من ذلك
وقيل وزنها تحديد وعلى التقريب الاصح لا ينقص رطلين فاقل قوله والرطل البغدا
واما الرطل المصري فمائة واربعة واربعون درهما والقلتان عليه اربعمائة وستة واربعون
رطلا وثلاثة اسباع رطل ومقدار ظرفها بالمساحة في المربع بذراع الادمي وهو شبران
تقريبا وهو ينقص عن الذراع المشهور بنحو ثمنه ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا يعني
خمسة اذرع قصيرة يضرب الطول في العرض والحاصل وهو خمسة وعشرون في العمق
يحصل مائة وخمسة وعشرون ربعا يخص كل ربع منها اربعة ارطال وهذا القدر ميزان لهما
فلا تتقيد الابعاد الثلاثة بهذا المذكور واما مقدار ظرفها بالمساحة في الدور كالحواب البير
مثلا فهو ذراع عرضا وذراعان ونصف طولا اي عمقا فيبسط كل من الطول والعرض
والمحيط وهو ثلاثة امثال العرض وسبع مثله اربعا تضرب نصف العرض وهو
اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان يبلغ ذلك اثني عشر واربعة اسباع وهو
بسط المسطح فيضرب في بسط الطول وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرون ربعا وخمسة
اسباع ربع وهو مقدار القلتين مع زيادة خمسة اسباع ربع فتامل قوله عند المؤ
واما عند الرافعي فمائة وثلاثون درهما وهو مرجوح قوله وترك المصاي من حيث التصريح
بوصفه والا فهو من الاطلاق وفيه اشارة الى انه كان الاولى ان يعده كالمكروه اللهم
الا ان يقال انما اقتصر على المكروه لما يشاهد من الغفلة عنه فتامل فصل
في بيان احكام الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وذكرها هنا لمزيد
المناسبة بما قبلها لان الدباغ يشارك المياه في انه مطهر والاولى ظرف للمياه فناسب
تعقيبها ببيان حكمهما ولو عبر بدل المتنجسة بالنجسة لكان اولى اللهم الا ان يقال
سماها متنجسة باعتبار طرق التنجيس بموتها لانها طاهرة في حياتها قوله وجلود
الميتة الواو فيها للاستيناف والمعنى يستعملها كثيرا كما سياتي قوله كلها تاكيد للجلود
بدليل الاستثنا بعده ليلائم ترك ربع ما بعده فتامل قوله تطهر بالدباغ اي ظاهرها
وهو ما لاقى الدابغ وباطنها وهو خلافه ولو عبر بالاندباغ في جميع الباب لكان اولى

ن

دي

ولو حمل ما ذكر على الورد ولو غير معتبر وفهو ظاهر

او لو وقع في الدابغ كفي قوله وكيفية الدبغ كان الاولي ان يقول و بقصوده الخ وضابطه انه لا يعول اليه الفقه لو نقع في المعرفة قوله بشيء حريف اي فيعرفه كان يلذع في اللسان عند ذوقه لا ملح وتراب وشمس ويصير الدابغ بها لملاقاته لجلد النجس مع الرطوبة قوله كعفص وشب بالوحدة بعد ذا من الارطمعروف او بشئ بالمثلثة شجر مر الطعم طيب الرائحة يدبغ بورقه يخرج المدبوغ به ابيض وذلك ببلاد اليمن غالبا هكذا اخبرنا رجل ثقة قوله بحصا ولو من مغلظ ويغسل منه سبعا بتراب قوله كذرق حمام هو بالذال المعجمة وفي القاموس بالزاي ايضا قوله كفي اي بلا مصاحبة ماء نعم ان كان من الدابغ والجلد جافا فلا بد من مايع يوثر الدبغ في الجلد بواسطته قوله الاجلد الكلب ماخوذ من التكلب وهو النباح والجمع الكلب والكالب وكلدبه وكلابات قوله والخنزير يخرج هذا ان للخنزير جلد او نقل عن صاحب العدة انه للجلد له وان نشم في لحمه وقيل هو نوعان فيحمل كلام المصنف علي احدهما قوله مع صيرورته طاهرا نعم ان كان من ادمي علي صورته ففيه كلام سيأتي في محله قوله فلا يطهر في الدباغ اي لان الحياة لم تطهره فالدبغ من باب اولي قوله وشعر الميتة اي عظمها وقرنها وظفرها وظلفها ووبرها وصوفها وريشها وبيضها ان لم يتصلب وسكها ان لم يتهيا للوقوع فرع يحرم نتف شعر الحيوان لتعذيبه وما نقل عن الجواهر من القول بكراهته محمول علي اذي يحتمل عادة قوله وكذا الميتة الخ هو عطف عام علي خاص لافادة نجاسة بقية اجزائها كما مر قوله شرعية خرج بها ذبح غير المأكول والمأكول اذا لم تكن ذكاته شرعية قوله حتي المذكاة اي الذي علي صورته حلته الروح ولو علي صورة الكلب ما لم نشاهد الكلب فطع عليها وعلمت منه لان الله تعالي قادر علي ان يخلق الفرع علي خلاف اصله والذكاة بالذال المعجمة بمعني الذبح والمذكاة المذبوحة قوله ميتا او هي حياة مذبوح فانه يحل ايضا قوله وكذا غيره اي الجنين كالصيد الميت بضغطة بجارحة او بطرفها او بسهم ونحو ذلك قوله ثم استثني شعر الميتة الخ لو قال ثم استثني من الميتة لكان اولي مع ان الظاهر الاستثناء في كلام الصحاح من العظم والشعر معا ولعل الشارح دفع بذلك تكرار هذا مع بحثي في النجاسة تنبيه لو شك في نحو ريش او شعر هو من مأكول او غيره او انفصل من حي او ميت او في عظم او جلد هو من مذكي المأكول او من غيره او في لبن هو ماكول او لبن غيره فهو طاهر قوله الا الادمي اي وكذا الملك والجن والملك بنا علي قول الجلال السيوطي ان للملائكة اجسادا قوله فان شعره

اي الادمي قوله طاهر لو قال فانه طاهر لكان اولي ويستغني عن قوله كبقية فصل في بيان احكام ما يحرم استعماله من الاواني وما لا يحرم والاواني جمع انية وانية جمع اناء كسقاء واسقية ورداء وارديه ويجمع ايضا علي اوان في الاواني يجمع لانية والانية جمع لانا قوله لرجل او امراة اي ولو خنثي لاحتمال لم يدخل كخنثي قوله اواني الذهب والفضة هو بالاضافة البيانية في كلها من احدهما وقيد بالاواني ليخرج بها نحو سلعلة وحلقة ولا فرق بين الاناء الكبير والصغير حتي الميل الذي يكحل به الا لضرورة كان يحتاج الي جلاء عينه بالميل فيباح لذلك استعماله تنبيه يحرم الاستيجار لعمل اواني الذهب والفضة واخذ الاجرة علي فعلها ولا غرم علي كاسرها كالات الملاهي قوله ولا غيرها اي كوضوء وازالة نجاسة قوله اتخاذه اي لغير تجارة فيما اذا كان لتجارة بان يبيعه لمن يحمله حليا ونحوه فانه جائز قوله المطلي الخ هو بضم الميم واسكان الطاء وفتح اللام كما قاله العلامة البكري والقياس انه بفتح الميم والمختار طلاؤه بالذهب وغيره من باب رمي وطلي بالذهب والطلي به علي افتعل ولم يذكر فيه اطلا وقياسا ما فيه انه بفتح الميم وتشديد اليا كرمي ومثل المغلي والمقلي والمشوي قال شيخنا الشبراملسي ونقل العلامة ابن قاسم في حواشي شيخه المخرج عن العلامة البرلسي في اخر كتابه الصرقة انه بضم الميم وفتح اللام منه اعلي ولحنوا مغلي بفتحها لانه لا يقال غليت غيره قوله ان حصل من الطلاء شيء وما عكسه وهو ان يطلي الذهب والفضة بالنحاس مثلا فان حصل من النحاس شيء بعرضه علي النار فلا حرمة في ذلك فحكم عكسه عكس حكمه ومن ثم لو صدي ان الذهب بحيث صدي ستر الصدا جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لغوات الخيلاء ومن الحيل المبيحة لاستعماله صب فيه ولو في نحو يده فيستعمله بها ثم يستعمله منها ثم هي لا تمنع مرتة الوضع في الاناء ولا في المجاري منها تنبيه يحرم سقف البيت وجدرانه بالذهب والفضة وان لم يحصل منه شيء بالعرض علي النار ويحرم استدامته ان حصل منه شيء بالعرض عليها ويحل شم بخرة الذهب والفضة من بعد وينبغي ان يكون بعدها بحيث لا يعد مستعملا لها فان عد مستعملا لها حرم قوله من الاواني النفيسة انما قيد بها ليعلم جواز غيرها بالاولي والمراد بالنفيسة النفيسة لذاتها بدليل المثال وكذا النفيسة لصنعتها بالاولي والنفيس لغة ما تنافس به ويرغب فيه ونفيس كل شيء جيده قوله كما نايا قوارير ايم الكراهة قوله المضبب بضبة فضة اي المجعول في حوافيه او جوانبه صفائح الفضة بتسمير او نحوه واصل الضبة ما كان الخلل في

الا ما والمراد هنا الاعم والخاص انها سبعة اقسام الاول ان تكون كبيرة لزينة والثاني ان تكون كبيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة وفي هذين حرام والثالث ان تكون صغيرة لزينة والرابع ان تكون صغيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة والخامس ان تكون كبيرة لحاجة فهي مكروهة في هذه الثلاثة والسادس ان تكون صغيرة لحاجة فلا حرمة في استعمالها ولا كراهة والسابع ان تكون في الصغر والكبر فالاصل الاباحة والمراد بالصغر والكبر العرف تتمة يجوز استعمالها واني المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب فهي كآنية المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة لكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يفتسلون ببول البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان اخذا من القولين في بقاء الاصل والغالب والا فالجواز لكن يكره استعمال اوانيهم وملبوسهم وما يلي اسافلهم ما يلي الجلد اشد واواني مايبم اخف ويجري الوجهان في اواني مدمني الخمر والمتصابين الذين لا يحترزون عن النجاسة والاصح الجواز مع الكراهة لقول بعضهم يعفى عن ثياب مدمن الخمر واوانيهم وثياب اليهود والنصارى وثياب الخزازين بشعر الخنازير والاساكفة الذين يدبغون جلود الميتة ويجزونها وعن ثياب الجائفين والاطفال الذين لا يحترزون عن النجاسة وعن ثياب حفاري القبور وعن مواكلة الصبيان في اوانيهم وتقبيل افواههم ويعفى عن الشيء حافيا في الطرقات الجافة والرطبة الطاهرة وعن منفذ الطير ومنقاره اذا كان عليه نجاسة وشرب ما من ماء قليل وعن سور السباع والدجاج والاوز الجلالة التي يغلب عليها اكل النجاسة وعن لحم الشاة والبقرة الجلالة فان تغير لحمها ولبنها بريح النجاسة كره اكله وشربه فان زال ريحها بعلف زالت الكراهة وحرة البعير والشاة متنجسة فاصيب من لعابها نجس لكن يعفى عنه في نحو شربة مثلا فصل في بيان احكام السواك وهو بكسر السين لغة الدلك والتسوك وشرعا استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها لازالة التغير ونحوه وهو ما خوذ من قولهم سكت الشيء سوكا اذا دلكته وقيل من التساوك وهو التمايل يقال جاءت الابل تتساوك اي تتمايل من الهزال وهو مذكر على المشهور كما نقله الازهري عن عامة العرب قال وغلط الليث بن مظفر في انه مونث وذكر صاحب المحكم انه بالتانيث والتذكير وهو من الشرايع القديمة لما جاء في الحديث هذا سواكي وسواك الانبياء من قبلي قوله التاسواك هو من الاضافة البيانية قوله وهو من سنن الوضوء اي الفعلية المتقدمة عليه الخارجة عنه فخرج غسل الكفين فانه اول

سننه

سننه الفعلية الداخلة فيه واما التسمية فاول سننه القولية فلا تناني قوله ويطلق السواك الخ هو مستدرك فتامل قوله من اراك اي وهو افضل قال في القاموس والاراك كسحاب هو شجر يستاك به والجمع اراك بضمتين قال الشاعر تالله ان جزة بواد الاراك وقبلت اغصانه الخمر فاك فابعث الي المملوك من بعضه فانني والله مالي سواكه قوله والسواك اي لمستعمله اي الاستياك قوله مستحب ويجزي بكل خشن طاهر منزيل للقلح ولو من الثياب او اصبع غيره الخشنة اذا كانت متصلة فيما يظهر لا اصبعه في الاصح وان لم يجد غيرها وانا اختار في المجموع الاجزاء قوله ولا يكره الخ هو معلوم من الاستحباب وفيه الاستثناء من غير مذكور فلو جعل الاستثناء من الاستحباب وارد فيه بالكراهة لكان اولى قوله للصايم اي ما لم يكن مواصلا فيكره من اول النهار لان عدم الكراهة قبل ناشي عن تغير كون التغير من اثر الطعام وهو مفقود فيه وقد يكره من حيث الكيفية كاستعماله طولا في غير الاسنان وقد يحرم كاستعماله سواكا غيره بغير اذنه وقد يجب كان توقف عليه زوال نجاسة او رجح كريه في نحو جمعة قوله فرضا او نفلا الحق به الاسنوي الممسك لنحو فقد النية في رمضان فيكره واعتمد شيخنا كالعلامة بن عبد الحق والخطيب عدم الكراهة نعم ان تغير الفم بعد الزوال بنحو اكل ناسيا او نوم لم يكره ودخل في كلامه عدم ندبه لوضوء او صلاة مثلا بعد الزوال وهو كذلك مراعاة للاقسل ووجه الكراهة الخبر الثابت من ان خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك والمتبادر من اطيبيته اتجاوه لخير اعطيته امتي في شهر رمضان غير ثم قال واما الثانية فانهم يمسون ويخلون افواههم اطيب عند الله من ريح المسك واما الاولى فاذا كان اول ليلة منه نظر الله اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه ابدا واما الثالثة فان الملايكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله يامر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي اوشك ان يستريحوا من نصب الدنيا الى دار كرامتي واما الخامسة فانه اذا كان اخر ليلة من رمضان غفر لهم جميعا قال رجل اهي ليلة القدر يا رسول الله قال لا الم تر ان العمال يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم رواه الحسن بن سعيد وغيره ويويده تنظيرهم من دم الشهيد فتكره ازالته ولا يشكل على الكراهة انتفاء النهي المخصوص لعدم اعتباره فيها عند التعديل مع انه قد يقوم مقامه لشداد المطلب كما يعلم من كلامهم في مواضع واما حرمة ازالة دم الشهيد لانها تغويت فضيلت على الغير ولهذا لو سوك الصايم غيره بغير اذنه حرم عليه لتغويته الفضيلة على غيره او ازال الشهيد دم نفسه بان جرح

جرحا يقطع بموته منه فان اله لم يحرم قوله وتزول الكراهة الخ هو معلوم من لفظ صائم فتامل قوله واختار النووي من حيث الدليل واما من حيث الحكم فمكروه قوله عند تغير الفم ابيضا او نحوه قوله من ازم هو بفتح الزاي وسكون الزاي الجيد قوله قيل سكوته طويل الخ وفي الصحاح ازم عن الشيء امسك عنه اه قال ابو زيد الازم الذي لم يتكلم وفي الحديث ان عمر رضي الله عنه سال الحارث بن كلدة رضي الله عنه ما الدواء فقال الازم يعني الحمية وكان طبيب العرب اذ ذاك قوله وغيرها اي من غير النوم فلا تكرار بما بعده قوله اي الاستيقاظ وان لم يحصل تغير لانه مظنته قوله من النوم اي ليلا او نهارا قوله اي الصلاة اي عن ارادة فعلها وان تكررت او كانت بتيمم او بغير الطهورين لفاقدهما او صلاة جنازة وكذا سجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة او غيرها قوله كقراءة القرآن او الذكر او درس العلم او نحوها قوله وسن ان يتوضأ بالسواك السنة اي اذا لم يكن في ضمن عبادة كان وقع بعد نية الوضوء وبعد الاحرام بالصلاة على ما قاله العلامة الرملي والا فلا يحتاج الى نية كما لو كان في الصلاة مثلا لان النية تشمله تنبيه قال الترمذي الحكيم يكره ان يزيد طول السواك على شبر اي لما قيل ان الشيطان يركب على ما زاد قوله وان يستاك بيمينه اي لانها ليست مباشرة للقذر وبذلك فارق الاستنجاء ونحوه ثم بعد السواك يضعه خلف اذنه اليسرى لخبر فيه واقتدى بالصحابة رضي الله عنهم قوله ويبدأ بالجانب الايمن من فمه اي الى نصفه ثم بالجانب الايسر الى نصفه ايضا من داخل الاسنان وخارجها قوله وعلى كل اسبغ امر له اي بتشديد الياء طولا وعرضا وعلى لسانه عرضا تنبيه يتاكد السواك عند النوم وعند الوضوء لكل العبادة ولقراءة لحديثه وعند دخول الكعبة وعند دخول الانسان بيته وعند جامعه لزوجته وامته وعند اجتماعه باخوانه وعند العطش والجوع وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفي السحر وللاكل وبعد الوتر وللسفر وللقدوم منه فان لم يقدر على جميع ذلك استاك في اليوم والليلة مرة ويستحب ان يكون باراك يابس ندي بالماء ويعرجون النخل وجريده وعودا لزيتون والسعد ثم بما له ريح طيب ثم بغيره وهكذا ويسن للمستاك ان يجعل خنصره من اسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام اسفل راسه وان يقول عند استياكه اللهم بيض به اسناني وندبه لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين وان يغسل راسه اذا فرغ منه وفيه خصال عديدة وفضايل كثيرة اعظمها انه مرضاة للرب سبحانه

للشيطان

مبطل للشبا سوى النظر
مضاعف الاجر مرضاة
للعدو ومطهم
للطعام ع

للشيطان مطهرة للفم مطيب للنكهة مصفي للحلاوة والفصاحة قاطع للاطو
وجعل المبرد ٢ ومرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت فصل في بيان
احكام الوضوء فرضا ونفلا وهو لغة مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنضارة
والنظافة والخلوص من ظلمة الذنوب وشرعا استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا
بنية وهو من الشرايع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذي من خصايصنا
انما الكيفية المخصوصة او الغرة والتحجيل وفرض مع الصلاة ليلة الاسري ولو تكلم
المصلي عمدا فقط فروض لكانا ولي وانسب بما بعده ٢٥ قوله اسم لما يتوضأ به اي بالفعل
لانا يصح منه الوضوء كالجر وقيل بفتحها وقيل فيهما وبضمها فيهما وهو شاذ
قوله ويشتمل الاول اي وهو الفعل على فروض وسنن اي وشروط ومكروهات
فمن الشروط ان يكون الماء مطلقا او العلم بكونه مطلقا او الظن كما في الاجتهاد وعدم
المانع الحسي كالشمع والدهن ونحوها والشرعي كالحيض والنفاس واسلام الناوي
وتمييزه وعدم المنافي وعدم سبق الذكر وعدم الصارف اي لدوام النية ومعرفة
كيفية الوضوء كتطهيره في الصلاة وان يغسل مع المغسول جزا وتحقق المقتضي وتميز
فرايضه من سننه في حق الفقيه ويشترط في حق العامي ان لا يقصد بالسنة الفرض
وازالة الخبث على راي بعضهم وفي حق دايم الحدث دخول الوقت يقينا او ظنا والموالاة
بين غسل اعضايه وبين الوضوء والصلاة ويشترط لها جريان الماء على العضو ومن
المكروهات الاسراف في الماء وتقديم اليسرى على اليمنى والزيادة على الثلاثة والنقص
عنها والمبالغة في الضمضمة والاستنشاق للصايم والاستعانة بمن يطهر اعضاءه
بلا عذر قوله وفروض الوضوء جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير وشرعا ما يثاب
على فعله ويعاقب على تركه قوله ستة اشياء عندنا خلافا للسادة الحنفية والمالكية
واشياء اسم جمع لشيء لا جمع له والراجح في تعريفه ان اصله شيأ على وزن فعلاء
كحمراء فنقلت همزة الاول الى موضع الفا كراهة اجتماع همزتين بينهما الف فوزنه
لفعاء وهو ممنوع من الصرف وقد نظم بعضهم الخلاف في وزنها فقال في وزن اشياء
بين العرب اقوال قال الكسائي ان الوزن افعال وقد يجيء بحذف اللام فيها الفاء
وزنا وفي القولين اشكال وسيبويه قال يقول لقلب صيرها لفعا فافهم فذا تحصيل
ما قالوا قوله وحقيقتها شرعا اي واقترانها بالفعل باعتبار وجودها في اول ويشترط
فيها الجزم فلو قال ان شاء الله فان قصد التعليق لم يصح او التبرك صح وان اطلق لم يصح

ايضا لان اللفظ موضوع للتعليق قوله فان تراخي عنه اي فان تاخر الشروع في الفعل
قصده قوله سمي عزما هو احد ما صدقات النية لغة التي هي مطلق القصد كما ياتي
في اركان الصلاة سواقارن الفعل او تقدم عليه قوله وتكون النية اي المذكورة ويندب
ان ينوي عند غسل الكفين مثلا ليحصل له ثوابه واذا لم ينوي عنده سقط عنه طلبه
ولا ثواب فيه قوله عند غسل اول جزء اي ليمتد بما بعدها والا ففي اي جزء
من الوجه لكن يجب اعادة غسل ما مضى منه قوله من الوجه ومنه ما يجب غسله
من شعوره سواتعددا ولا الا ان يد اعلمت زيادته وان وجب غسله بان كان على
سمت الاصلي قوله اي مقرونة بذلك دفع به ما عني عند الذي هو ما قارب الشيء
قبله فتامل قوله لا بجميعه اي لا يشترط دوام النية الى غسل جميع الوجه للاكتفاء
بجزيه ولو اسقط هذا الكان اولي ولا بما قبله اي لا يكتفي بمقارنة النية لما قبل
الوجه ان عزبت عنده والا كان نوى مع المضمضة مثلا فانغسل منها جزء من الوجه
كحرف السفتين كفته مطلقا ويجب اعادة غسل ذلك الجزء ان لم يقصد غسله عن الوجه
نعم لو سقط غسل الوجه لعلة كفت النية عند غسل اليدين كبقية الاعضاء فلو غربت
في اثنائه بنية التبرد وجب تجديدها وهل يقطع النية نوم ممكن مقعدته وجهان
كما لو جهن فيما اذا فرق تفريقا كثيرا نقل في المجموع عن بعضهم قوله ولا بما بعده اي الوجه
ان كان قد غسله فلو تعمد غسله اعتد بالنية على ما بعده كما مر انفا وكذا لو فرق النية
على اعضاء الوضوء ولو بنية رفع الحدث فتامل قوله فينوي المتوضي اي من يريد الوضوء
ومحله في غير الوضوء المجدد اما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع والمتبادر
قوله رفع حدث اي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك
اولم يعرفه قوله من احداثه اي التي عليه سواالسابقة او المتوقعة فان نوى غيرما عليه
غالطا صح او عامدا فلا قوله او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء اي بهذه الصيغة
او فرد من افرادها كصلاة او سجدة تلاوة او صلاة جنازة او خطبة جمعة
قوله او ينوي فرض الوضوء اي او اداء الوضوء او الوضوء المفروض او الواجب
قوله او الوضوء فقط اي لانه لا يكون الا عبادة وبذلك فارق عدم الاكتفاء بنية
الغسل فقط للجنب مثلا قوله او الطهارة عن الحدث اي او اداء فرض الوضوء نعم
لا تكفي نية رفع الحدث او الطهارة عنه لدوام الحدث كسلس البول قوله عن الحدث
او للصلاة او لسجدة التلاوة نعم لا تكفي في المجدد نية الرفع ولا الاستباحة قوله

وشرك

وشرك بعد الخ هو يفيد انه مستحضر للنية المعتبرة فان غربت لم يصح قوله او تبرد
صح اي وهو مستحضر لنية الوضوء فان عزل عنها لم يصح قوله غسل جميع الوجه اي
وان تعددا لازيد ايقينا بين على سمت الاصلي قوله بخفيف شعر الراس اي محل
نباته غالبا ليدخل الاغم ويخرج الاصلع والفم هو الشعر النابت على الجبهة وبعضها
لحصول المواجهة به وهو ما يذم به لما قيل انه يدل على الجبن والشح والبلادة
والنزع بضد ذلك قال الشاعر اقلي من التلوس وارعي لمن رعى ولا تجزعي مما اصاب
واوجعا ولا تنكحي ان فرق الله بيننا اعم القفا والوجه ليس بانزعا قوله يجتمع
مقدمها الخ هو يفيد انه يبدأ منها عند اولها وما بعده اخرها ولو عكس نظرا لقامة الا
نسان لكان اولي والظرفية فيها مجازية قوله في الذقن هو بفتح الذال المعجمة والقاف
قوله ما بين الاذنين بضم الذال المعجمة افصح من اسكانها ومنه البياض الملاصق
للاذن بينها وبين العذار قوله وجب ايصاله الى ما يجب ايصاله اليه اي الشعر الذي على الوجه خفيفا
او كثيفا معتادا او نادرا نعم ما خرج عن حد الوجه من جهة استرسال وكان كثيفا
يكفي غسل ظاهره ولو من امرأة او خنثى قوله المخاطب هو بكسر الطاء وفتحها قوله
ولا بد مع غسل الوجه اي يجب غسل اول جزء مما حوالي الوجه لتحققه غسله لان ما لا
يتم الواجب الا به فهو واجب قوله اليدين هو منتهي يد وهي اعم لانه من رؤس الاصابع
الى الكتف وغضها الشارع بما دون العضد ولعزة الايدي وجب غسل الجميع الا زيدا
يقينا على غير سمت الاصلي قوله مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه والاول
افصح سميا بذلك لانه يرتفق بهما في الاتكاء عليهما ونحوه قوله اعتبر قدرهما اي المرفقين
من معتدل الخلقة من اقرانه قوله من شعر اي وان كثف وطال وجلدة يعلقه في محل
الفرض وان طالت وغسل عظم وضع يكشط ما فوقه تنبيه لو دخلت
شوكة في يده او رجله مثلا فان ظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها لانه صار في حكم
الظاهر وقيده بعضهم اخذا من فتاوى البغوي بما اذا كانت بحيث لو قلعت بقي محلها
مفتوحا بخلاف ما اذا كان يلتئم عند قلعها فلا يجب قلعها وهو ظاهر وان ستر
جميعها ففي الخادم ان القياس صحة الوضوء لانها صارت في حكم الباطن دون الصلاة
لانها تنجس بالدم فتكون ملحقة بالوسخ ولا نظر لكونها خفية او ظاهرة لانهم لم
يفرقوا في الوسخ بين الظاهر وغيره ولا بين اليسير والكثير وفيه نظر بل الظاهر
كما قال بعضهم فيه جريان التفصيل المذكور في العفو عن قليل الدم وكثيره في ذلك

وانما ينظروا في الوشم لذلك لحصوله بفعله وعدوانه لتحريم الوشم بخلاف ما نحن
فيه فانه في محل الحاجة سيما في حق من يكثر مشيه اومعانانه الشوك بيده وما افتي به
بعضهم من ان تراكم الوسخ على المفصول لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه
فيما اذا حاجز من البدن بان تقذر فصل منه فرع قال في شرح المهذب اتفق اصحابنا
على ان من توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض اورجله كذلك او حلق راسه او كشطت
جلدة من وجهه او يده لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه مادام على تلك الحالة
وهذا الاخلاف فيه عندنا قوله واظافير جمع ظفر فيه لغات ضم الظاء مع سكون الفاء
وضمها وكسرها مع سكون الفاء وكسرها واظفور ايضا قوله الراسخ هو مذكر وكذا
وكذا كل ما ليس متعددا من الاعضاء كالانف ونحوه قوله في حد الراس بان لم يخرج عن
حده بمده من جهة استرساله قوله بل يجوز جزقة اي اوغيرها بل يكفي وصول الماء اليها
ولو بلا مس او من وراء حائل لكن اذا كان من وراء حائل ففيه تفصيل الجرجاني على التحفة
عند شيخنا كالعلامة بن قاسم نقلا عن الرملي وخالف العلامة بن حجر فقال
يكفي مطلقا قوله جاز وهل تحصل به سنة الاستيعاب الاوجه نعم لان فيه مسحا وزيادة
قوله وكذا الوضع يده الخ هي من افراد المسح اذ لا يعتبر فيه تحريك فتامل ولو تعدد
الراس كيف جزء من واحدة من الاصلية ويجب جزء من كل ما اشتبه قوله غسل الرجلين
في تعددهما مامر في اليدين فتامل قوله مع الكعبين وهما العظمان الناتيان من الجانبين
عند مفصل الساق والقدم فلو لم يكن له كعب اعتبر قدره ولو تشققت رجله فجعل من
شقوقها شحما او غيره وجب ازالته عينه ولو كان على العضو دهن مائع فجرى الماء على
العضو ولم ينبت صح وضوءه قوله الترتيب فلو غسل جنب بدنه الا رجليه مثلا ثم احدث
غسلهما للجنابة ثم غسل باقي الاعضاء مرتبة للاصغر وله تقديم غسل الرجلين على غسل
الثلاثة وتاخيره وتوسطه وهو وضوء خاله من غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو اغتسل
الاعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيب لاجتماع الحدثين عليها فيندرج الاصغر في الاكبر
ولو شك في تطهير عضو قبل فراغ طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر الا ان نية عالم
يتذكر حالا فلو عكس وهو ساه او مكره او وضاه اربعة دفعة واحدة حصل الوجه
فقط ان نوى عنده او نكس وضوءه اربع مرات اجزاه لحصول غسل كل عضو في مرة ولو
انغمس نائما واجزاه وان لم يمكث لحصول الترتيب في لحظات لطيفة قوله باذنه ليس
قيدا بل الجبان مقيد بنيته عند غسل الوجه قوله عشرة اشياء اي بحسب ما ذكره وسيأتي

زيادة عليها وعدها بعضهم كصاحب الطراز نحو ضعف سنة قوله واقلها بسم الله اي
لعدم حصول السنة بغيرها كالحمد لله لطلبها في الوضوء بخصوصها قوله واكملها اي ولو
لجنب وحائض ونفساء قوله بسم الله الرحمن الرحيم اي ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا زاد الغزالي بعد هذا رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ
بك ربي ان يحضرون وبين التعوذ قبلها قوله اتى بها اي بالتسمية اقلها او اكملها ويتيمم عليها
اوله واخره ان شاء قوله فان فرغ من الوضوء اي من افعاله فليس منه الدعاء قبله قوله
لم ياتي بها اي لانقضائه بخلافه بعد فراغه من الاكل فانه ياتي بها ليتقي بها الشيطان
ما اكله ولا يحكم بنجاسة الانا لعدم تحقق كون التقاء يا فيه بل وان تحقق لعدم مشاهدته له قوله وغسل الكعبين الخ لو عبر بالعاطف بدل الواو لكان اولى لافادة الترتيب
لانه مستحق بين السنن على الراجح ويتحصل غسلها بالتسمية والنية والاستياك
قوله الى الكوعين اي وان توضأ من نحو بريقه مثلا والكوع هو العظم الذي يلي ابهام
اليد والكرسوع هو الذي يلي خنصرها والوسغ ما بينهما وهو بالعين افصح من الصاد
ويسمى الزند ايضا قال في المختار والزند مفصل طرف الذراع من الكف وهما زندان
الكوع والكرسوع والكوع هو العظم الذي يلي ابهام الرجل وقد نظم ذلك بعضهم فقال
وعظم يلي ابهام يد وما يلي ٭ يخنصره الكوسوع والوسغ ما وسط ٭ وعظم يلي ابهام رجل
ملقب ٭ بوعر فخذ بالعلم واحذر من الغلط قوله ان تردد ولو قاله فان تردد الخ لكان اولى
لان الفصل ثلاثا مطلوب مطلقا والتردد بكونها خارجا منا ومثل المائع مائع في
ذلك كل ماكول رطب كما في العباب واقره العلامة الخطيب قوله كره له غمسها اي لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده قوله وان تيقن طهرها اي مستند الغسلها ثلاثا والا تمم
الثلاث خارج الاناء واتم ثلاثة الوضوء خارجا او داخلا ولو تيقن نجاستها حرم
الغمس الا في ماء كثير غير مسبل قوله بعد غسل الكعبين الخ هو مستدرك فتامل قوله ام لا
اي كان اتى به قوله مجزيا اي بعد ادائه قوله والاستنشاق وهو افضل من المضمضة
لانه ابلغ ثور من ايمتنا قال بوجوبه ومستنده في ذلك الامر بغسل شعور الوجه والانف
لا يخلو غالبا عن الشعور لكن الغم افضل من الانف لانه محل الاكل والقراءة قوله نثرهم
وجذبه اي والمبالغة فيها مطلوبة الا في حق الصائم فتكره وانما ندبت قبلته المحركة
للشهوة لان المبالغة مطلوبة في الجملة واصلها مندوب بخلاف القبلة ولانه في القبلة

يلزم عليه فطر شخصين بخلاف المبالغة قوله بثلاث غرف لو قال وبثلاث الخ لكان اولى ليفيد سنة ثانية يخرج بها الوجه بينهما في غرفة يتمضمض فيها ثلاثا ثم يستنشق كذلك على الولا والحكمة في ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق اولا معرفة اوصاف الما من طعم ولون وريح هل تغير اولا قوله افضل من الفصل بينها اي اما بغرفتين واحدة للمضمضة وواحدة للاستنشاق او بست غرفات لكل منها ثلاث متوالية فالكيفيا ت خمس وعاز اده بعضهم كشيخنا من كونها ستة بجعله في الفصل ثلاثا كيفيات لم يرد بل فيه كيفيتان فقط كما ذكره قوله ومسح جميع الراس اي للاتباع وطروها من خلاف من اوجبه والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه ويلصق سبابتيه بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بها الى قفاه ثم يردها الى المكان الذي ذهب منه هذا ان لم شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى جميعه والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم تحسب ثانية وسن للمراة ان تمسح على ذوابيها المسترسلة تبعا للراس وان جاوزت حد الراس بحيث لا يجزي المسح عليها ومثلها في ذلك الذكر وعد مسح جميع الراس من السنن لانها في وقوع اقل ما يجزي منه فرضا والباقي سنة كما لا يخفى قوله فلو لم يرد الى فوق اي فلا يتوقف على منقة قوله وخوها اي كطاقيه وطيلسان قوله كمل بالمسح عليها اي بثلاثة شرايط احدها ان لا تكون عليها ذم جراعيك والثاني ان يمسح الجزء الذي من الراس قبل العمامة فلو مسح على العمامة اولا لم تحصل خلافا للعلامة الخطيب قال الرملي ويوخذ من التكميل انه لا يمسح من العمامة المجاوز لما مسحه من الراس وهو كذلك بالسنة لا اصل السنة ومسح جميع العمامة اكمل والثالث ان لا يرفع يده التي وضعها على العمامة قبل تمامها ومحل ما ذكر اذا لم يمص بلسها من حيث اللبث كالمحرم فخرج به ما لو كانت مغصوبة فانه يكمل بالمسح عليها قوله ومسح جميع الاذنين اي بعد مسح الراس ولفظ جميع مستدرك قوله باحد يديه ليحصل الاكمل والا فاصل السنة يحصل ببلل الراس في الثانية والثالثة بنى عليه الزركشي قوله اي غير بلل الراس الخ هو بيان للمراد من الماء الجديد وان كان على اليد حال مسح الراس ولم يمسها به اي بعد المرة الاولى بخلاف ما لو مسح الاذنين ببلل الثانية او الثالثة فانه يكفي ويشترط تاخير مسحها عن مسح الراس والا لم يجز وهل تعميم مسح الاذنين شرط لكمال السنة حتى لو مسح البعض فقط حصل اصل السنة او لا صلها فيه نظر والاول اوجه ولا يشترط ترتيب اخذ الماء فلو بل اصابعه ومسح راسه ببعضها واذنيه ببعضها كفى ويستحب ان يكون ما الصاخين غير ما الراس والاذنين

قوله

قوله في صماخيه الخ هو بكسر الصاد المهملة ويقال بالسين ايضا فرق الاذن قوله ثم يلصق كفيه اي راحتيه ويسمى استظهارا وسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس فيكمل فيطهرهما اثني عشر مرة لا مسح الرقبة خلافا للرافعي بل هو بدعة واما خبر مسح الرقبة امان من الغل فموضوع كما قاله العلامة الخطيب كشيخ الاسلام في شرح التنقيح وان ابن عمر رضي الله عنه من توضا ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة خبر معروف قوله بالاذنين الخ هو تصريح في محل الاضمار ولو ابدله ببطونها لكان اولى قوله وتخليل اللحية اي بالمعنى الشامل للعارضي وهي بكسر اللام جمعها لحي بكسرها وضمها قوله الكثة هي بمعنى الكثيفة ومثلها كل شعر يكتفي بغسل ظاهره كما مر قوله ولحية المراة والخنثى اي مطلقا انلم يخرجا عن حد الوجه كما مر لانها كشعور كما مر ايضا ويندب ازالتها ان لم تكن مثلثة ومحل وجوب تخليلها ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالتخليل والا فهو مندوب قوله وكيفيته اي الفاضلة فيكفي غيرها قوله ان يدخل الرجل اصابعه اي واليمنى افضل وشمل كلامه المحرم فيخلل لكن برفق وهو يقتضي كلام مغلي ويويده قوله التهذيب ويدلك المحرم راسه في الغسل برفق حتى لا تسقط شعره ورجحه الى ركشي وغيره لكن رجح المتولي انه لا يخلل وجزم به صاحب الروض واعتمده العلامة الرملي وقياس ما في الغسل تقديم التخليل على غسل الوجه لانه ابعد عن الاسراف قوله وكيفية تخليل اليدين اي الفاضلة فيجب غيرها قوله بالتشبيك اي الاكمل فيه ذكر فهو مندوب هنا ولا ينافيه كراهة التشبيك لان محلها في اثناء السجود ينتظر الصلاة قوله مبتدا الاولى كما في التحقيق مبتدئا بالبا بعد الدال المهملة اي الافضل ان يبدا باصابع اليدين والرجلين ان غسل بنفسه فان صب عليه غيره بدا باعلا اليدين والرجلين قوله من يديه ورجليه فلو عكس كره كما في الام وكذا لو غسلها معا فيما يظهر فقد واحلت اي الامر بخوانسل واقطع يظهر بنفسه فيقدم اليمنى منذكك ولو من شعر راسه او من خد به والاكره ولو رتب السليم فيما ذكر هل يكره اولا فيه نظر ولم يتعرضوا له الا بالترتيب كان اراد غسل كفيه بالصب من خوابريق فيتجه تقديم اليمنى قوله والمسوح اي ولو جبيرة للمسح خفه قوله ثلاثا ثلاثا انما كره لافادة التعميم والزيادة على الثلاث يقينا مكروهة نعم غير السبل ومحرمة فيه ويحصل التثليث في الماكد بالتحريك ثلاث مرات وفي الجاري بمروره ثلاث جريات قوله وفي بعض النسخ والتكميل ثلاثا الخ وهي اولى لشمولها تثليث النية والتسمية ودعا الاعضا والذكر عقبه قوله ان لا يحصل

بين العضوين اي وكذا بين اجزاء العضو الواحد قوله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان اي ويقدر الممسوح مغسولا فائدة الهواء بالمد اسم للرياح التي تهب وتسيرها السفن وقد تطلق على الصفر المملوء بجودة بالقمر ميل النفس الامارة بطبعها شرعا وقد يطلق على ميل النفس الجبود لمحبة الاولياء والصالحين وقد اجتمع الهوآن في قول بعضهم جمعوا الهوى في مهجتي فتكاملت في اضلعي نيران فقصرته بالمد عن نيل الثناء ومددت بالمقصور في الكفران والمراد به هنا الاول قوله واذا ثلث فالاعتبار بآخر غسلة وكذا تعتبر الموالاة بين كل غسلتين ايضا ويتجه اعتبار الشروع فيها قبل جفاف الثانية وفي الثانية قبل جفاف الاولى بل واعتبار الشروع في السيري قبل جفاف اليمنى بل الاقرب اعتبار الموالاة في اجزاء العضو الواحد اذ من ابعد البعيد تحققه موالاة الطهارة لمن شرع في غسل باقيها وان وصل به بقية طهارته وايضا فمن ادلة سنة الموالاة انها المأثور والظاهر بنية الموالاة بين اجزاء العضو الواحد ايضا كما لا يخفى وعبارة المص تشمل جميع ذلك وما ذكره المص من السنن غير مسح الاذنين لا يختص بالوضوء بل فيه وفي الغسل وما صح الاذنين منهما من السنن المختصة به دون الغسل قوله في غير وضوء صاحب الضرورة اي مع اتساع الوقت فان ضاق وجبت الموالاة قوله وبقي للوضوء ستة اخرى مذكورة في المطولات منها اطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانة بالصب عليه بغير عذر ومنها ان يضع المتوضي انا الماء عن يمينه ان كان يفترف منه وعلى يساره ان كان يصب منه على يديه ومنها تقديم النية مع اول السنن المتقدمة على الوجه ومنها التلفظ بالمنوي ومنها استصحاب النية الى اخر الوضوء ومنها البداءة بأعلى الوجه ومنها ترك الكلام بلا حاجة ومنها تحريك خاتمه ليصل الماء تحته ومنها تنوفي الرشاش ومنها ان يقول بعد فراغه منه وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء غير مقيم سبابته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبين ان يصلي ركعتين عقب الفراغ منه ومنها ترك تنشيف الاعضاء بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه بيده ولا دليل في ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هناك عذر كبرد والتصاق

نجاسة فلا كراهة مطلقا وكان يتيمم عقب الوضوء ليلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم وحج فان تنشفه فالاولى ان لا يكون بنديله ولا بطرف ثوبه لما قيل انه يورث الفقر والنسيان تتمة يندب ادامة الوضوء ويسن لقراءة القرآن والحديث وسماعه ورؤايته وحمل كتب التفسير والحديث والفقه وكتابتها وقراءة العلم الشرعي واقرايه والاذان والجلوس في المسجد ودخوله والوقوف بعرفة والسعي وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وغيره والنوم واليقظة ويسن من حل الميت وغسله ومن الفصد والحجامة والقيء واكل الجزور وقهقهة المصلي ومن لمس الامرد الحسن ومن لمس الرجل والمرأة بدون الحائل واحد قبلية وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ومن قص الشارب وحلق الراس وخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء الشرعي لا اللغوي ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول سوق وعلى نحو ذلك فصل في بيان احكام الاستنجاء واداب قاضي الحاجة ويعبر عنه بالاستطابة من طلب الطيب لان قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه ويعبر عنه ايضا بالاستجمار من الجمار وهو الحصى الصغير لكن الاولان يعمان الآلة والمحل والثالث خاص بالحجر قال العلامة ابن قاسم تبعا لابن الرفعة وظاهر كلام الاصحاب انه من خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وغيره ونقل الجلال السيوطي في الخصائص الخصوصية هي الاستنجاء بالحجر واقره شيخنا الشبراملسي وهو ظاهر والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا يستقبل احدكم القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة احجار ليس فيها روثة ولا رمة اي عظم رواه ابن خزيمة في صحيحه قال العلامة الناوي ويشرع مع الوضوء ليلة الاسرى وسئله العلامة ابن حجر في نحو الارشاد وكانه اربعة مستنجي ومستنجي منه ومستنجي به ومستنجي فيه فالمستنجي هو الشخص والمستنجي منه وهو البول او الغائط والمستنجي به هو الماء والحجر والمستنجي فيه هو المحل القبل والدبر واخر عن الوضوء تبعا للروضة اشارة الى جواز تاخيره عنه لغير صاحب الضرورة فيه وهو كذلك بشرط ان يكون هناك حائل يمنع النقض ومن قدمه على الوضوء كالنووي في المنهاج نظر فيه لله صل والغالب والاداب جمع ادب وهو لغة الشيء الحادث المستحب والمراد به هنا المطلوب ليشمل الواجب فيدخل فيه الاستقبال والاستدبار واصطلاحا عند الصوفية ان لا تنظر الى ما فوقك ولا تحقر من دونك

قوله في الاستنجاء ذاتا وكيفية واجزا قوله وهو اي لغة وما شرعا فزوال النجاسة الخارج الملوث من المخرج عن المخرج بما او نحوه بشرطه وقولنا الملوث خرج به غير الملوث سواء نجس كالبعر الجاف او الطاهر كالدود والجاف والحصاة والريح وخرج الرجاني بانه يكره الاستنجاء من الريح واعتمده الشيخ نصر المقدسي وهو كذلك قوله واجب اي للعلم الفوري لانه من ازالة النجاسة بل عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها وموجبه الخروج بشرط الانقطاع وبتضييف بارادة ماذكر والواجب فيه استعمال قدر من الاحجية يغلب على الظن زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة قوله من خروج البول اي من القبل والغائط من الدبر والاقتصار عليهما لكونهما الاصل والنجاسة وفي بعض النسخ والمعتاد والا فالمراد الخارج من المخرج مطلقا ولو نادرا كالدم او المذي حيث كان ملوثا وان قل ولا يجب في غير الملوث لكن يندب ويكفي فيه الحجر قوله بالماء اي وان كان مطعوما كالماء العذب قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني لان للماء قوة تدفع النجاسة عن نفسه قوله او الحجر الحقيقي الموصوف بالاوصاف المذكورة ولو من حجارة الحرم او موقوف وان حرم قال شيخنا الاجر المسجد المتصل به نعم المنفصل كذلك ما لم يبع بيعا صحيحا فان بيع بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجاء به كما ذكره العلامة ابن حجر في شرح العباب ونقله عن الشامل واقره قوله وما في معناه اي من حيث القياس عليه لحصول المقصود منه قوله من كل جامد طاهر قالع غير محترم فخرج بالجامد المايع غير الماء وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع غيره من نحو الفحم والتراب والخزف والقصب والحديد الا ملسين وبغير المحترم المحترم كالمطعوم ومنه العظم وان حرق والخبز ما لم يحرق والكتب المحترمة لا نحو المبدلة واجزاء الادمي ولو مهدرا كالحربي ومنه اجزاء المسجد كما مر قوله ولكن الافضل اي لمريد الاستنجاء ولو من نحو البول على الماء وجه قوله اولا اي لانه لما نزل قوله تعالى لا تقم فيه ابدا الآية ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل مسجد قبا وقال لهم ان الله قد اثنى عليكم ثناء ومدحكم فيه ماذا تفعلون قالوا انا نستنجي بالاحجار ثم نتبعها بالماء هكذا قرروا شيخنا وفيه نظر لظاهر لفظه النووي هذا الحديث لا اصل له بل قال ابن الملقن في تحفته ان الحديث موضوع ووجه الثناء عليهم استعمالهم الآلة التي كانت تقتضي على العرب الحجر قوله بالاحجار اي اخ ولا يشترط فيها طهارة ولا غيرها مما تقدم لكن يسن ذلك لحصول الاكمل ولا يصح عكس ما ذكره قوله والواجب ثلاث مسحات بفتح السين جمع مسحة بسكونها قال

العلامة

العلامة الملي تبعا لشيخ الاسلام ويجب تعميم المحل بكل مسحة ولم يتعهده شيخنا قوله او على ثلاثة احجار انما اعتبرت الثلاثة لان هذا العدد غاية الشارع في غالب الاحكام فاعتبرت في الاحجار والطهارات ومدة الحت للمسافر والطلاق والعدد والخيار والقسم والاحداد ومهاة الزوجة للدخول وغير ذلك تنبيه اذا كان الاستنجاء بالحجر قدم الدبر لانه مربع الجفاف واذا كان بالماء قدم القبل لانه ربما يمس يده شيء من البول فاستنجى بالماء بعد الفراغ منه شم يده فرأى لها رائحة لم يحكم بنجاسة المحل ولا يجب اعادة غسله لان الشارع خفف في ذلك ويجب غسل اليد فقط قال بعضهم ما لم يتحقق انتهى في باطن الاصبع اللاقي للمحل اي فيجب غسل المحل لكن اطلاقهم يخالفه واستبعد العلامة ابن حجر الوجوب في شرحه فتامل قوله والازاد اي وجوبا قوله التثليث اي الايتار ان لم يوتر ولو عبر به كما في بعض النسخ لكان اولى لايهامه طلب التثليث بعد الانقاء سواء حصل بوتر او شفع مع انه اذا حصل بشفع من واحدة فقط او بوتر لم يسن بعده شيء وبين ان يقول بعد الفراغ منه اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش تنبيه لا يكفي الحجر في غير الاستنجاء ولا في غير الخارج الاصلي وشرط اجزاء الاستنجاء بالحجر ايضا عدم ارادة الاقتصار عليه كما مر قوله ان لا يجف الخارج فان جف تعين الماء ما لم يخرج بعده خارج اخر ويصل الى ما وصل اليه الاول ولو من غير جنسه كما قاله شيخنا ثم رأيت في بعض الهوامش لبعض الفقهاء ما نصه والمراد بالجنس ان يكون الطاري الثاني بحيث لو خرج ابتداء كفى فيه الحجر وخرج بنحو مذي وودي ودم وقيح خرج من مثانة البول اي من معدته بعد جفاف البول في اجزاء الاستنجاء بالحجر وتقييد بعضهم له بما اذا خرج بول للغالب كما اوضحناه ذلك مع زيادة فيما كتبناه على الجلال المحلي فراجعه قوله النجس يحتمل ان تكون فايدة التقييد به اخراج المني فلا يجب الاستنجاء منه كما مر واما المتنجس كالدود والحصى فحكمه حكم النجس وهو بعيد لان المني لم يدخل في كلامه والاولى ان يقال ذكره للبيان الواقع قوله ولا ينتقل عن محل فرض وجبه اي عن الموضع الذي اصابه عند الخروج واستقر به وان انتشر هول المخرج فوق عادة الناس ولو مع اتصاله كما قاله العلامة الملي او انفصاله كما قاله العلامة الخطيب قوله نحو اخر وكذا طاهر رطب ويشترط ان لا يجاوز الحشفة في البول ولا الصفحة وهي ما ينضم منه الاليين عند القيام في الغائط وان انتشر على خلاف العادة قوله

قاضي الحاجة اي من يريد قضاءها قوله استقبال القبلة اي عينها يقينا مع القرب وظنا مع البعد قوله ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر فان كان بينهما وبينه ساتر بشرطه كره له ذلك على ما نقله في المجموع عن المتولي وقال في المختار خلافه اي نحو خلاف الاولى واعتمده الرملي ولابد ان يكون له غرض وارتفاع ثلثي قامة قاضي الحاجة سوا القاعد وغيره وان يكون ساترا من قدمه الى سرته كما افتى به العلامة الرملي لان هذا هو المورة قوله او كان ولا يبلغ ذلك الثلثان ارتفاع الخ ظاهره تعين الثلثين وان حصل الستر بدونهما لصغر بدن قاضي الحاجة قال العلامة ابن قاسم ولعل الاكتفا بما دون الثلثين عند حصول الستر به اقرب واقره شيخنا الشبراملسي قوله الا البنا الخ ليس قيدا ولو اسقطه لكان اولى ليشمل المعد في الصحرا كما يكره قضا الحاجة فيه اي بقصد ذلك قوله فلا حرمة اي ولا كراهة ولا خلاف الاولى عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر انه خلاف الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة قوله مكروه اي وتزول الكراهة فيما تدعو له الحرمة في القبلة قوله قاضي الحاجة اي كل مكلف ويجب ان يندب للولي منع غير المكلف هنا وفيما ياتي قوله في الآكل اي الباع او المملوك له ولم يتعين عليه الطهارة به اما المسبل والمملوك لغيره اولم ويتعين عليه الطهارة بان دخل الوقت ولم يجد غيره فيحرم فيه مطلقا وكذا البساتين والحياض الا ان يؤدي الناس لاستعذارهم ولا فرق في الآكلين بين القليل والكثير كما يدل له تفصيل التمر في الجاري لكن يستثنى الكثير المتجمع بحيث لا تعاف نفس البتة كالبحر الملح والبرك الكبار فلا كراهة فيه الا ليلا والكراهة في القليل وبالليل اشد لتجسيسه القليل ولما ورد ان الآكليلا ما وي الجن قوله وبحث النووي الخ مرجوح الاولى يحمل على استعماله على تضمخ فائدة قال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة خلافا لما في العباب ما لم يتحقق كونها من البول قوله تحت الشجرة المثمرة والمراد بها هنا ما يقصد من الشجرة اكلا كالتفاح او شما كالياسمين او استعمالا كالقرظ قوله السلوك للناس اي لجنابي داود اتفقوا الا لاهن الثلاث البزار في الموارد وقارعة الطريق والظل والموارد طرقا الا اذا المرجوح فلا كراهة فيه قوله وفي موضع الظل الخ والمراد منهما محل حديث الناس ان كان مباحا والا فلا يكره بل يندب او يجب ان افضى الى منع المعصية قوله وفي الثقب بفتح المثلثة افصح من ضمها ومثله اسرب بفتح السين والراء وهو ما استطال ويقال له الشق وقال

الشاوي

الشاوي العرب بفتح السين اولى لانها في الارض ومثله الغيران والكهوف والحكم نعم ان غلب على ظنه اذاله او لما فيه حرم قوله على البول والغايط فيه اشارة الى ان الكراهة حال خروج الخارج فقط وبه قال العلامة الخطيب واعتمد شيخنا الكراهة فيما قبله وما بعده مادام في الخلا وان دخله ليحوكس اد وضع ما لان هذا الادب تتعلق بالمكان قوله لم يكره اي بل يجب ان تحقق الاذى قوله والقرني ظاهر كلام المصنف كغيره انه لا فرق في كراهة استقبال القرب بين الميل والنهار لكن بحث اسماعيل الحضرمي تقييدها بالليل وهو كذلك لانه محل سلطانه بخلاف النهار ويكره استقبال صخرة بيت المقدس واستدبارها وقيده القمولي بعدم الساتر قوله ولا يتقيد بها الخ مرجوح قوله لكن النووي الخ هو المعتمد خاتمة يندب ان يقول عند دخوله لمحل قضا الحاجة بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وبعد خروجه غفرانك ثلاثا الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني والخبث بضم الخا وبالباء جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم وبقي له اداب اخر تطلب من المطولات فصل في بيان احكام الاحداث وهي التي شانها ان ينتهي بها الطهر والتعبير بها اولى من التعبير بالنواقض لان الناقض ينقض الشي اي يزيله من اصله فيلزم على من عبر باسباب الحدث يلزم عليه ان الاسباب غير الحدث الان تجعل الاضافة بيانية اي اسباب هي الحدث ومن عبر بالمبطلات يلزم عليه تقدم صحة الطهارة وليس بشرط مع ان كل شخص يولد محدثا فلم يسبق له طهر يبطله والاحداث جمع حدث وهو لغة الشي الحادث زاد بعضهم المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف وشرعا يطلق على الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى الامر الاعتباري الذي يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة حتى لامرخص وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد بها هنا الاسباب بدليل عدة لها خمسة وتعبيره بالنواقض مراعاة لكلام المصنف وهي للاصغر المراد عند الاطلاق قوله باسباب الخ جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كما ياتي ويقال ايضا انه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم اي نقض الوضو قوله خمسة اشيا هي بعد النوم سببا مستقلا لاجل الاستثنا منه والا فهو داخل في زواله العقل وهل النقض بها خاص بهذه الامة اولا وقفية قولهم ان النوم ليس ناقضا للانبيا يفيد ان النوم والخارج ناقضان لبقية الامم وذلك لتعليلهم

النوم باحتمال خروج شيء منه وانظر هل كالنوم اللمس والمس وحره قوله ما خرج
اي يقينا في الجميع فلو شك هل احدث او لا لم ينقض وضوءه قوله اي القبل والدبر
هما تعبير للسبيلين ولا ينافيه كون القبل فيه سبيلان فخرج للبول وخرج للمني
في الذكر والانثى لان ال في السبيلين للجنس قوله من متوضئ ليس قيدا ولو اسقطه
لكان اولى لان المراد ما شانه ذلك كما مر قوله هي خرج به الميتة فلا تنقض طهارته
بالخارج منه قوله كدم اي ولو من الباسور قبل خروجه فتامل قوله كهذه الامثلة
الخ دخل فيه الحصى وهو يقتضي تخصيصه بالمنعقد من النجاسة باذا خبر بانعقاد ٥
منها طبيبان عدلان والا فهو طاهر وان كان ينقض ايضا قوله كدود اي سواء
انفصل اولا فيكفي خروج راس الدودة وان عادت قوله الا المني اي مني الشخص
نفسه الخارج منه اول مرة لانه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء اما لو استرخله
ثم خرج فانه ينقض والحاصل ان الذي يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء
ستة اشياء نظم بعضهم فقال ٭ نظر وفكر ثم نوم مكن ٭ ايلاجه في خرقه ثم تخبض ٭
وكذاك في ذكر وفرج بهيمة ٭ ست اتت رفضه لا تنقض ٭ وزاد بعضهم المحرم والصغير ٥
قوله باحتلام الخ مثال فتامل قوله من متوضئ الخ هو تصوير لبقاء الطهارة مع خروج
المني لا لكونه غير ناقض فتامل قوله والثقل اي الذي له الة الجماع من ذكر وانثيين
والة النساء فان كان له ثقبة لا تشبه واحدا منها نقض الخارج منها مطلقا والثقبة
المنفتحة في موضع من البدن في الانسداد الاصلي خلقة او من تحت المعدة في الا
نسداد العارض والمراد بالمعدة هنا السرة وفي اللغة والطب مستقر الطعام من
المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة وهي بفتح الميم وكسر العين وبكسرهما
معا وبفتح الميم وكسرها مع سكون العين فيهما قوله النوم اي لغير الانبياء عليهم
الصلاة والسلام وهو زوال الشعور من القلب مع استرخاء اعصاب الدماغ لا
بسبب الابخرة الصاعدة من الجوف ومن علاماته الروية نعم لو نام في الصلاة ٥
متمكنا فانه لا ينقض الا اذا كان في ركن قصير وطال كما قاله العلامة الرملي في شرح
الصلاة وخرج بالنوم النعاس وحديث النفس واوائل السكر فلا تنقض
بها ومن علامات النعاس ان يسمع كلام الحاضرين وان لم يفهمه واما الى قاد
بضم الواو المهملة فهو المستطاب من النوم قوله على غير هيئة المتمكن قال شيخنا
لو قال على غير هيئة الممكن لكان اولى وقد يقال هو اخصر لوجود الباء في قوله

بمقعده

بمقعده الخ ومحله ما لم يكن هزيلا مفرطا او سمينا بين مقعده ومقره تجاف فينتقض
وضوءه ولو على هيئة المتمكن ما لم يحتف بمخوف نعم لو نام غير متمكن فاخبر
معصوم بانه لم يخرج منه شيء وهو يقصد يقينه لكن ينتقض وضوءه لان النوم على هذه الحالة ناقض
او نام متمكنا واخبره عدل بانه خرج منه شيء فلا يجب عليه الوضوء لان الخبر ظني واليقين للطهارة
اقوى هكذا قال العلامة الرملي واقره شيخنا وخالف العلامة ابن حجر فقال بالوجوب
واما لو اخبره معصوم او عدد متواتر بانه خرج منه شيء حالة تمكنه فانه ينتقض وضوءه
لافادة اليقين ودخل في المتمكن المحتبي فان زالت احدى اليتيه عن مقره قبل انتباهه
بيقينا انتقض وضوءه والا فلا قوله بمقعده الخ هو متعلق بالمتمكن وليس من الميتة
قوله والارض ليست بقيد اي فيشمل ما على ظهر دابة فتامل قوله ولو متمكنا الى اخره
هو راجع للقائم ومن نام على قفاه ولو قال غير قاعد لكان اولى واعم قوله زوال
العقل وهو لغة المنع سمي بذلك لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولهذا
يقال مرتكب الفواحش لا عقل له وشرعا يطلق على التمييز وهو المراد هنا ويعرف
بانه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الاغماء ونحوه وعلى العقل الغريزي
ويعرف بانه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات وهي هنا
الحواس الخمسة حيث كانت سليمة وهذا لا يزيله الا الجنون وهو فساد كسبي ووهبي فالكسبي
ما يكتسب من تجارب الدهر والوهبي ما عليه مناط التكليف قال العلامة ابن حجر وهو
افضل من العلم لانه منبعه واساسه والعلم يجري منه مجرى النور من الشمس والروية من
العين ومن عكس اراد من حيث افتقاره لدوام الله تعالى يوصف به دون العقل قوله اي
الغلبة عليه انما فسره بذلك لاخراج النوم فلا يتكرر قوله بسكر اي لانه اما من الاغماء
او من الجنون قوله او مرض اي بحيث يكون كالاغماء قوله او جنون وهو زوال الشعور
من القلب مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء قوله او اغماء وهو زوال الشعور من القلب
مع فتور الاعضاء وعطف على المرض خاص لانه منه ولذلك جاز على الانبياء عليهم الصلاة ٥
والسلام قوله او غير ذلك اي كانواع الماخوليا وخوس نعاس ومقته وبرسم ونوسوس
وصعوق وبذعور وسجور وبخل ونحو ذلك مما تعدي بشيء من ذلك اولا والتمكن
في ذلك مرفوض قوله لمس الرجل المراة اي لمس بشرة الرجل بشرة المراة او بعض
كل منها ولو سهوا حيث سمي بذلك لاجزاء مبانا لا يسمى به ولا سن وشعر وظفر

تنبيه قال شيخنا قد علم ان تقرير الشارح لفظ الرجل مغير للاعراب

المتن اللفظي وهو معيب عندهم وفيه قصور لتعين اضافة المصدر الي فاعله وكان محتملا له ولمفعوله وهذا بنا علي ان لفظ الرجل من كلام الشارح كما في بعض النسخ وفي غالبها ان لفظ الرجل من كلام المتن فلا حاجة لذلك وينتقض وضوء كل منهما مع لذة اولا عمدا او سهوا قوله غير المحرم اي ولو احتمالا قوله ولو ميتة اي وكذا عكسه فلو قال ولو كان احدهما ميتا لكان اولي وأعم ولا ينتقض وضوء الميت كما مر قوله ذكرا وانثي اي يقينا ولو من الجني فيما ان كان علي صورة الادمي كما قاله شيخنا وقال العلامة ابن قاسم ولو علي غير صورة الادمي حيث تحققت المخالفة واقره شيخ شيخنا قوله عند الشهوة وهي انتشار الذكر للشاب وميل القلب للشاب وللشيخ الفاني قوله عرفا اي عند اصحاب الطباع السليمة قوله من محرم نكاحها اي علي التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بقوله من محرم نكاحها من لا يحرم نكاحها كالاجنبية فانها تنقض الوضوء ويقولنا علي التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها ويقولنا بسبب مباح بنت الوطوة بشبهة وامها وبقولنا لحرمتها زوجة صلي الله عليه وسلم فانها لا تنقض الوضوء وما هن الا لحرمته صلي الله عليه وسلم لا لحرمتهن وامازوجات بقية الانبياء فهل يحرمن علي سائر الامم اولا فيه خلاف ذكرناه فيما كتبناه علي الجلال المحلي فراجعه ودخل في المحرم من شك في حرمتها كزوجته اذا استلحقها ابوه ولم يصدقها واختلطت بغير محصورات اي من المحارم فلا تنقض بمسها وخالف العلامة ابن عبد الحق كالخطيب فقال بالنقض فيها قوله من غير حائل اي ولو رقيقا يمنع المس قوله وهو ناقض اي من حيث الذكر قوله مس فرج الادمي اي ولو شلاء عمدا او سهوا متصلا او منفصلا فينقض وضوء الماس فقط والمراد بفرج الادمي قبله ولو مباينا حيث سمي فرجا وهو في الانثي ملتقي شفريها لا ما بينهما كالبظر وهو اللحمة النابتة في اعلا الفرج لا ما فوقهما مما عليه نبات الشعر وفي الرجل جميع الذكر ما لا ينبت عليه الشعر ومحل قطع الفرج المحاذي لما كان ناقضا ايضا واما الجن فبني علي حل مناكحتهم ان قلنا بحلها علي المعتمد نقض والا فلا قوله ببا طن الكف اي ولو شلاء او تعددت الا زايدة يقينا ليست علي سمت الاصلي سواء كان الجميع علي معصم واحد او اكثر خلافا للعلامة الخطيب ومن تبعه وتشمل الكف الاصلي منها والزايد والسمات وغيره وما في داخل الكف وظاهره والراجح ان الزايد السمات كالاصلي فينقض الباطن منه دون الظاهر والذي في الباطن ينقض باطنه دون ظاهره كما قاله العلامة بن قاسم في حاشيته علي

شرح

شرح العلامة ابن حجر واما الذي في ظاهر الكف ففي شم العلامة الرملي انه لا ينقض لان ظاهرها ولا باطنا وقال شيخنا ينقض باطنه فقط وانما سميت كفا لانها تكف الاذي اي تمنعه عن البدن قوله ولغلفة الادمي ساقطة في بعض نسخ المتن اي ولا بد منه ليخرج البهيمة قوله وكذا قوله اي ساقط من بعض نسخ المتن ايضا ولا بد منه ان لم يكن الخرج شاملا له قوله ومس حلقة دبره هو بسكون اللام علي الافصح وحكي ابن يونس فتحها قال الدميري ومثلها حلقة العلم والذكر والحديث قوله علي القول الجديد وهو المعتمد قوله وعلي القديم لخمسة اوجه قوله والمراد بها ملتقي المنفذ بفتح الفاء اي ما ينضم كفم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته قوله وخرج بباطن الكف ظاهره اي فلا ينقض خلافا للامام احمد رضي الله عنه ومنه ظهور الاصابع ولو زايدة او في باطن الكف كما مر قوله وما بينهما وكذا حرفها وعرق الراحة قوله اي بعد التحامل اليسير اي يعتبر ان يكون التحامل في الاحتباس يسيرا ليقل غير الناقض من رؤس الاصابع اذ الناقض هو ما يستمر عند وضع احدها علي الاخري وفيه قصور بالنسبة لباطن الابهام فتامل

فصل في بيان احكام موجبات الغسل

وهو بضم الغين اشهر لغة وبضمها اكثر استعمالا عند اهل السنة الفقه للفرق بينه وبين الغسل عن الحدث والغسل عن النجاسة ونحوها ويقال بالضم للماء الذي يغتسل منه وبكسرها اسم لما يغسل به من اشنان وصابون ونحوهما قال العلامة الرملي ولا يجب علي الفور اصالة ولو علي الفاني خلافا لابن العماد قوله في موجب الغسل هو بكسر الجيم المقتضي للشيء وطالبه ويعبر عنه بالاسباب التي يترتب عليها طلبه وبفتحها الواجب فعله ليصح ويعبر عنه بالمسببات قوله والغسل لغة اي بمعني الغسل ولو حكما قوله علي الحي اي بدن او غيره قوله مطلقا اي بنية او لا قوله بنية اي واجبة او مندوبة من الفاعل او من غيره قوله والذي يوجب الغسل اي يترتب عليه وجوبه بالخروج بشرط الانقطاع ويتضيق بارادة فعل الصلاة فتامل قوله تنبيه انما احتيج لعدها تنبيه بانه ان اريد بذلك ما يتوقف صحة علي نية فهي ضعيفة لانه غسل الميت لا تجب فيه نية وان اريد بذلك ما لا يتوقف علي نية فهي سبعة بعد من تنجس جميع بدنه او بعضه وشبهه واجيب بان المراد الثاني ولا يرد عليه من تنجس جميع بدنه او بعضه وشبهه لانه يكفي فيه ازالة النجاسة ولو بشط الجلد بخلاف الستة المذكورة فانه لا يكفي فيها شط الجلد قوله تشترك في انها هو بمعني انه يجب الغسل علي الرجل والمراة بكل واحد منها قوله الرجال والنسا

انما عبر بها لانها التي لا يوجد الا منها قوله التقا الختانين اي تحاذيهما قوله ويعبر عن هذا اي فهو المعتبر لان التقا الختانين يوجد قبل دخول الحشفة ولا يجب به الغسل وانما عبر بالتقا مراعاة للفظ الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان تعدد وجب الغسل قوله بايلاج حي اي من ادمي ولو من غير مميز او غيره كالبهيمة ويقدر حشفة حشفة الادمي المعتدل ان لم يكن لها حشفة ولا يخفى انه كان الاولى اسقاط لفظ حي فتامل قوله غيب حشفة الذكر ولو اشل او تعدد في مراة او شقوقا نصفيا وادخل شقيه او مبانا جيث يسمى ذكرا فانه يجب الغسل على الموطوء فيه لا على صاحب الذكر المقطوع كما توهمه بعضهم وكذا الفرج من المراة فانه يجب الغسل على الذي ايلج فيه لا على المراة المقطوع منها قال في القاموس والحشفة ما فوق الختان اه ومثله في الصحاح فراجعه قوله منه اي المذكور من ادمي او غيره او من الذكر قوله او قدرها من مقطوع اي كبيرة او صغيرة من الملاصق للمقطوع ان كان متصلا والا فمن اي جهة كان ويعتبر في فاقدها خلقة حشفة اقرانه قوله في فرج اي قبل او دبر من ادمي او حي او بهيمة هي او ميت صغير او كبير ذكر او انثى بجامل او لا قوله بايلاج فيه او بايلاجه هو كان استند حله هي قوله فلا غسل عليه اي ولا على غيره ولو اسقط لفظ عليه ليشملهما ولو اجتمع ايلاجه في غيره وايلاج غيره في قبله وجب عليه الغسل وكذا الواجب واضح في دبره قوله اي خروج المني اي الى خارج الحشفة في الرجل والى الظاهر من الفرج في البكر والخصي محل يغسل في الاستنجا في الثيب نعم يحكم بالبلوغ به بنزوله الى قصبة الذكر وان لم يخرج ولا غسل به وانما سمي منيا لانه يمنى اي يصب يقال امنى ومنى مخففا ومنى مثقلا قال تعالى من نطفة اذا تمنى قوله من شخص الخ هو قيد لا بد منه قوله بغير ايلاج الخ هو قيد لا نفراد المني بالايجاب فتامل ذلك قوله كقطرة بفتح القاف قوله ولو كانت على لون الدم اي ويعرف كونه منيا بلذة بخروجه او تدفقه او بريح العجين او طلع النخل ان كانت المني رطبا او ببياض البيض ان كان جافا فاستوا في ذلك الرجل والمراة فان فقدت هذه الخواص فليس منيا ولا غسل به قوله بجماع الخ كان الاولى اسقاط هذه لانه خفاها انفا قوله او نوم اي وفيه احدى الخواص المذكورة فلو شك فيه كان راى ابيض ثخينا فله ان يختار كونه منيا ويغتسل او وديا ويغسله ولا رجوع من الاختيار الاول الى الثاني ولا يعيد ما فعله بالاول قوله او غيره اي كطفل الرجل وترايب المراة في الاستحاد العارض بشرط ان يكون الخارج مستحكما بكسر الكاف بان

لا يخرج

لا يخرج لعلة او في منفتح من البدن في الامتداد المستقيم لان المنافذ الاصلية عند العلامة الرملي وخالفه العلامة ابن حجر فقال يجب الغسل بالخارج منها اما لو خرج من طريقه المعتاد فمطلقا سواء كانت لعلة اولا قوله كان انكسر صلبه اما لو خرج من طريقه المعتاد فمطلقا سواء كانت لعلة اولا قوله كان انكسر صلبه الخ كان الاولى عدم ذكر هذه لانه لا يجب الغسل فيها لانه خرج لعلة الا ان يقال هي تصوير لخروجه من غير طريقه المعتاد بقطع النظر عن ايجاب الغسل فيه او يقال ان المني خرج لا بسبب الكسر بل عند وجود الشهوة وهو اقعد قوله الموت وهو عدم الحياة وقيل مفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شانه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة والاولى اولى ومثله ما يليه ولذلك قال الشهاب الرملي في حاشيته على شرح الروض بعد قوله عدم الحياة اي بالفعل قوله الا في الشهيد اي فلا يجب غسله بل يحرم والا في الكافر فلا يجب بل يجوز قوله وهي الحيض اي لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض لانه الاشهر ويطلق ايضا على زمنه وعلى مكانه فلا دلالة في الاية على وجوب الغسل وانما دلت على حرمة القربان الا بعد الغسل فلا بد من ملاحظة شيء اخر وهو ان يقال وجه الدلالة على وجوب الغسل ان المراة يلزمها تمكين زوجها من الوطي ولا يجوز الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قوله والنفاس اي وان لم تلم للولادة لصحة اضافة النية اليه قوله عقب الولادة اي بعدها وقبل مضي خمسة عشر يوما وكالولادة التام والعلقة والمضغة قوله المحبوبة بالبلل اي ولم يوجد بعدها النفاس قوله موجبة في الاصح وتفطر بها الصائمة وكذا يحرم بجماع وطيها عند غير العلامة الرملي ولا ينتقض الوضوء عنده

فصل

في بيان احكام واجبات الغسل قوله وفرائض الغسل اي من حيث هو واجبا كان او مندوبا والحاصل ان الاغسال ثلاثة اقسام اما واجبة فان نوى واحدا منها حصل الجميع ولا يكفي نية بعض واحد منها واما مندوبة فان نوى واحدا منها حصل الجميع ايضا او البعض واجب والبعض مندوب فلا يحصل الا ما نوى قوله رفع الجنابة اي وتنصرف النية الى رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصده او لم يعرف منه كما مر قوله او الحدث الاكبر اي او الحدث فقط وينصرف للاكبر بقرينة قوله عليه قوله ونحو ذلك اي كنية اباحة الصلاة او الغسل الواجب وهذا يجري في غير الجنب ولا تكفي نية الغسل فقط لانه قد يكون عادة كما مر قوله ونوى

الحايض والنفسا انح ظاهر كلامه انه على اللف والنشر الرتب ويحتمل ان كلا من الحايض
والنفسا تنوي الحيض والنفاس ولو مع التعدد فيوافق المعتمد عند العلامة الرملي
ومن تبعه زاد العلامة ابن حجر ما لم يقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر كنية الآداب فقط
وعكسه وما نية رفع الجنابة من الحايض او عكسه فهي صحيحة مع الغلط قال العلامة
الرملي وان كان ما نواه معه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض
غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتاخرين بخلاف ما اذا كان
متعمدا كما صرح به في المجموع قوله باول الفرض او باول ما يقع غسله فرضا بدليل ما بعده
قوله فلو نوى انح هو ايضاح فتامل قوله وازالة النجاسة ولو بعفو عنها قوله وهذا
ما رجحه الاذرعي انح مرجوح قوله وعليه فلا يكفي انح هو ربما يفيد الاعتماد بالنية وان
وجب اعادة الغسل قال شيخنا وهو كذلك قوله ورجح النووي انح هو المعتمد قوله
بغسلة واحدة في غير النجاسة المغلظة لان السبعة فيها كالواحدة في غيرها قوله ومحله
اي ومحل الخلاف بينها في النجاسة الحكمية وكذا العينية التي تزول اوصافها من الغسلة
الواحدة فتقييده بالغلب قوله واميال الماء انح المراد به الوصول ولو بنفسه قوله
الى جميع الشعر بفتح العين فان بقي بعض شعرة لم يكف الغسل وان قلعها بعده فلا بد
من غسل موضعها ولا يضر قلعها بعد غسلها ومثلها الظفر ويعفى عن باطن عقد الشعر
وان كثرت حيث لم تكن بفعل والا عفي عن القليل فقط قوله والبشرة اي جميعها فلا يكفي
مع وجودها بل كشمع او وسخ تحت الاظفار وان ازاله بعده قوله والمراد بالبشرة
ظاهر الجلد وبالشعر ما عليها فخرج به شعر نبت في العين او الانف مثلا قوله من انف
مجدوع انح هو بالدال والعين المهملتين ومثله عظم وضح او جلد تقلص او محل
شوكة انفتح او ظاهر انفه او اصبع من نقد مثلا قوله الى ما تحت القلفة اي لانها
مستحقة الازالة ومن ثم لا تضر على مرجوحها وهي بضم القاف واسكان اللام وبفتحها
ما يقطعه الختان من ذكر الغلام وبقاله لها ايضا غرلة بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة
قوله المسربة بضم الميم مع فتح الراء وضمها ملتقى المنفذ وفي المصباح انها بفتح الميم
ايضا قوله اي الغسل اي من حيث هو كما مر قوله خمسة اشياء اي باعتبار الذكور
منها هنا قوله التسمية اي في اوله او في اثنايه كما مر في الوضوء واقلها بسم الله
قال في الجواهر والاولى ان يضيف اليها الرحمن الرحيم لا على قصد القران وقيل
تكره التسمية لانه قران قوله قبله هو قيد للاكمل فقط لتحصل السنة بالوضوء

قبله

قبله او بعده او في اثنايه لكن الافضل تقديمه قوله على ما وصلت اليه اي اليد
والذي لم يصل اليه يده لكمه بعصا ونحوها لان السنة المرور على جميع الجسد وينبغي
كونه عقب كل مرة ان ثلث قوله وسبق معناها انح اي ويجب ايضا في حق صاحب
الضرورة كما مر قوله وتقديم اليمنى انح كان الاولى ان يقول وتقديم الايمن والايسر
قوله من شقيه اي المقدمين ثم الموخرين قوله وتخليل الشعر اي ان وصل الماء باطنه
من غير تخليل والا وجب التخليل ومنها ازالة القذر كخاط ومني ومنها توجه القبلة
وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش والستر في خلوة وان تتبع غير محدة اثر خوخ فيض
مسكا بان تجعله على قطنة وتدخلها فرجها بعد اعتمالها اي المحل الذي يجب غسله
تطييبا للمحل واسراعا للحيض فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجده فطينا كما في فان لم
تجده فالماء كما في اما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيا يسيرا
من قسط او اظفار ولا تلحق الحناء بها فيمتنع عليها ذلك لقصر زمن الاحرام
فتامل فصل في بيان ما جملة من الاغسال المسنونة وذكرها هنا استطرادا
لافادة اجتماعها قوله والاغسال الآتي لو قاله والاغسال لكان اولى واخصر قوله
المسنونة اي سوا تاكدت اولا ولا تجب الا بالنذر قوله لسبعة عشر بتقديم السين
على الموحدة اي بنا على ما ذكره هنا مع عد غسل الجمار ثلاثا او جعل الطواف ثلاثا
او يكون السابع عشر ساقطا من بعض النسخ وقال العلامة المخطيب ولدخول
المدينة الشريفة وهي موجودة في بعض النسخ فهذا هو السابع عشر قوله غسل
الجمعة اي لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غفر له من الجمعة الى الجمعة
وزيادة ثلاثة ايام وقدم غسلها على غيره لان الامام ابا حنيفة رضي الله عنه
قال بوجوبه ولانها افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع قوله لحاضرها
اي لمن يريد حضورها ولو غير مكلف اول تلزمه ومن عجز عن الماء فيه وفي بقية الاغسا ل
يتيمم بنية البدلية عن الغسل المراد وسيذكر المصنف ذلك في بعضها قوله ووقته اي
ابتدا وقته قوله من الفجر اي الصادق واخر الدخول في الصلاة ولذلك قال
الجوهري وينتهي وقت الغسل المذكور بالدخول في الصلاة وتقريبه من ذهابه
اليها افضل لانه ابلغ في زوال الروائح الكريهة حال الاجتماع ولو تعارض الغسل
والتبكير فمراعاة الغسل اولى لانه مختلف في وجوبه قوله وغسل العيدين اي
في يومهما فلا يتقيد بمن يصليها لانه يراد للزينة قوله بنصف الليل اي لان اهل

البوادي يبكر وان اليها من قراهم فلو لم يكن الغسل لما قبل الفجر لشق عليهم والافضل
فعله بعد الفجر ويخرج وقته بالغروب لانه شرع لليوم وهو لا يخرج الا بالغروب قوله
والاستسقا ويدخل وقته لمن يصلي منفردا بارادته ولمن يصلي جماعة باجتماع الناس
لها ويخرج بفراغ فعلها قوله والخسوف الخ اي ويدخل وقته باوله لانخياف فوته
ويخرج بفراغ الجميع قوله والغسل من اجل غسل الميت اي سواء كان الغاسل طاهرا
ام لا كحائض ولو قدمه عقب غسل الجمعة لكان اولى لانه يليه في التاكيد ولذلك
قال العلامة ابن حجر اذا جمع هذه الاغسال المذكورة غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت
ثم ما كثر ثم احاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت احاديثه ثم ما تعدى نفعه من
فوادم معرفة الاكد تقديما فيما لو وصى او وكل بها للاولى به قوله مسلما كان اي الميت
او كافرا فيسن الغسل لغاسله قوله وغسل الكافر ولو مرتدا ولو قاربه وغسل من
اسلم لكان اولى لان محله بعد الاسلام ولو تبعا تعظيما للاسلام ولامره صلى الله
عليه وسلم قيس بن عاصم به لما اسلم لانه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد تميم
سنة تسع من الهجرة فاسلم وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم
به ويسن غسله بماء وسدر وان لم تشعر بعد ولو انثى لا خنثى لا رجل فقامل قوله
ان لم يجنب الخ ولو قال وان اجنب لكان اولى لان الواجب لا يسقط المندوب فيجتمع عليه
غسلان فلا بد من نيتهما ايضا لانه لا يكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه ويفوت
المندوب بطول الزمن او الاعراض عنه قوله في الاصح هو المعتمد قوله وقيل يسقط الخ
مرجوح قوله والمجنونة وان تقطع جنونه ويطلب الغسل بعد كل افاقة وكذا الاغماء بخلاف
النوم لوجود المشقة فيه بتكرره قوله والمغمى عليه اي ولو لحظة قال شيخنا وفي هذا
التعبير ما في الذي قبله فراجعه قاعدة كل غسل تقدم سببه فهو واجب غالبا
وكل غسل تاخر سببه فهو مندوب ويستثنى من الاول غسل غاسل الميت والكافر اذا اسلم
والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا لان سببهما متقدم قوله ولم يتحقق منها ان ذاك اي ما
نحو ما يوجب الغسل وقيد لاستقلال المندوب لا لاسقاطه كما مر قوله بين بالغ اي ذكر
او انثى حرا او رقيقا قوله وغيره اي البالغ ولو غير مميز ويغسله وليه ومثله المجنون
المذكور وهذان هما المحكمة في ذكر افراد من يطلب له الغسل هنا دون ما تقدم ويفوته هذا
الغسل بفعل الاحرام قوله فان لم يجد المحرم اي من يريد الاحرام كما ذكره ولعل ذكر التيمم
هنا دون غيره لمظنة قلة الماء في السفر الحج دون غيره ولو اسقط لفظ المحرم لكان اولى

ليمم

بقية الاغسال عند فقد الماء قوله لدخول مكة اي بذي طوى وهو اسم واد سمي
باسم بئر فيه معطونة اي مبنية ولدخول حرمها ايضا واستثنى الماوردي من خرج من مكة
فاحرم بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فانه لا يسن له الغسل لقرب عهده
به قوله لمحرم الخ لو اسقطه لكان اولى لانه مطلوب للمحل ايضا اللهم الا ان يقال لما ذكر
غسل الاحرام قبله ربما يتوهم كون هذا الغسل لغير المحرم فدفعه بذلك قوله او عمرة
الخ وهنا ما نحته خلوفتامل قوله وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة الى هنا ان الظرفان
متعلقان بالوقوف ومحله الغسل بمزدلفة او غيرها قال العلامة ابن قاسم كالخطيب والمجد
وقوله بالفجر كالجمعة والافضل كونه بعد الزوال وتقريبه للزوال افضل قوله وللمبيت
بمزدلفة اي على راي مرجوح وعليه فمحله اذا لم يغتسل بعرفة والافضل تقريبه منه ويندب
الغسل للوقوف عند المشعر الحرام فان حل عليه كملام المحرم كان موافقا للراجح قال العلامة
ابن قاسم ويدخل وقت غسل الوقوف بالمشعر الحرام بنصف الليل واما غسل المبيت
بمزدلفة على القول به فيدخل بالغروب قوله لرمي كل يوم اي بعد زواله قال العلامة
ابن قاسم والمجد دخوله بالفجر كغسل الجمعة قوله من غسل الوقوف لكان الاولى ان يقول
من غسل مزدلفة اللهم الا ان يقال اراد به الوقوف بالمشعر الحرام وقضيته انه لو ترك
ذاك يسن هذا الغسل كما قاله العلامة ابن قاسم قوله للطواف اي على القول القديم
المرجوح والجديد خلافه وهو المعتمد وانما يسن الغسل لهذه الثلاثة لان وقتها
موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعلها في وقت واحد لتقضي ذلك طلب التنظيف
قوله وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات منها الغسل لدخول المدينة
الشريفة ولدخول حرمها وللخارج من الحمام والحجامة ولقص الشارب وحلق العانة
وللطلوع بالسحر ولكل ليلة من رمضان ولكل اجتماع من مجامع الخير ولسيلان الوادي
ولتغير رائحة البدن وغير ذلك كدخول المسجد ولغير الحرام كما قاله العلامة ابن حجر
تتمة هذه الاغسال المذكورة كلها يتوبى بسببها الا غسل المجنون والمغمى
عليه فيسن في حقهما ان ينويا برفع الجنابة لقول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
قل من جن او اغمي عليه الا افاق واذا اجتمعت كغسل نية واحد منها كما مر فصل
في بيان احكام المسح على الخفين روى ابن المنذر عن الحسن البصري رضي الله عنه
انه قال حدثني سبعون من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين قولا منه وفعلا ومن ثم قال بعض الحنفية اخشى ان يكون انكار

ن

كفرا اي من اصله وهو رخصة ويرفع الحدث ويبيح الصلاة من غير حصر وهو من
خصائص هذه الامة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في حفافكم فان اليهود لا يصلون
في حفافهم قاله شيخنا البابلي ولم يعلم في اي سنة شرع حتى ان جميع كتب الحديث ساكتة
عن ذلك لكن قال شيخنا الشبراملسي يوخذ من جعلهم قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم
دليلا على المسح انه شرع عقيب الوضوء فليراجع ثم رايت في بعض شروح
المنهاج ما نصه وشرع اي المسح على الخفين في السنة السابعة من الهجرة وغزوة تبوك
ولو ذكره عقب الوضوء لكان اولى وانسب لانه جزء منه ولعله راعى كونه سببا كالتيمم
فضمه اليه وقدمه عليه لكونه بالآ وسياتي ما فيه وهو مخير في خمسة اطراف الطرف
الاول في احكامه والطرف الثاني في كيفيته والطرف الثالث في مدته والطرف الرابع
في شروطه والطرف الخامس فيما تنقطع به المدة قوله والمسح على الخفين اي لا
على احدهما وان تعذر غسل الاخرى لعلة الا ان عدمت الاخرى والخف معروف وجمعه
خفاف ككتاب وخف البعير جمعه اخفاف كفلس وافلاس قاله في المصباح ويطلق
الخف على الجرموقين وعلى احدهما واختار الاول لدفع توهم ايهام جواز المسح على
احدهما واشار بذلك الى ان اللام في الخفين للجنس فيشمل ما اذا كانت لرجل واحدة
بان قطعت الاخرى وبان كان له اكثر من رجلين فيه تفصيل فان كانت كلها اصلية وجب
اللبس في الجميع او اصلية وزايدة واشتبهت فكذلك او اصلية وزايدة ولم تشتبه
لكن على السمت وجب ايضا اللبس في الجميع فان لم تكن على السمت وجب اللبس في الاصلي
دون الزايد قال العلامة ابن قاسم الآن توقف لبس الاصلي على لبس الزايد
فليلبس ايضا قوله جاز اي يجوز العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافي انه يقع
واجبا ايضا وقد يجب العدول اليه لقلة الماء لا يسعه او لضيق وقته عن الغسل
او لانقاذ نحو غريق او لادراك عرفة او نحو ذلك وقد يحرم العدول اليه لكونه مغصوبا
مثلا وقد يندب كان رغبت نفسه عنه او لشك فيه لمعارضة دليل او لكونه ممن
يقتدى به وسياتي كونه مكروها فتامل قوله في الوضوء ولو مندوبا بدلا عن غسل
الرجلين وان لم تكن حاجة اليه قوله لا في غسل الخ الاولى قراءة غسل بالتنوين وجعل
ما بعده بدلا منه قوله فلو اجنب او حاضت او نفست او طلبه منه غسل مندوب
كغسل الجمعة مثلا قوله لم يجز بضم اوله وسكون ثانيه قوله افضل من المسح خرج
تعبيره بافعل التفضيل انه اذا رآه انه لا يكون مستحبا نعم ان رغبته نفسه عنه

او طالت الى الغسل دونه او نحو ذلك فهو افضل من الغسل بل قيل يكره تركه حينئذ كما
يكره ترك المسح عليه او غسله فتامل قوله بعد كمال الطهارة اي بعد اتمام الغسل والوضوء
والتيمم ان كان ولو مع احدهما ومسح الجبيرة كذلك ان كانت قوله لم يكف اي لم يرتفع
بنزع الاولى من موضع القدم ثم يعيدها فلو قطعت قبل نزعها كفاه عن نزعها قوله
ولو ابتدا البسها في هذه ليست من مفاد المتن فتامل قوله قبل وصول الرجل اي الاصبع
او الثانية قوله الحايل وهو ما يمنع نفوذ الصب الى الرجل لا من محل الخرز مثلا
قوله لامانع الروية اي كخرق الزجاج ونحوه قوله من جوانب الخفين اي بالمعنى الشامل
لاسفلها وعقبها واعلاها فيجب ادخال الرجل الحاليه بقوله لا من اعلاهما
قوله ما يمكن تتابع المشي عليها اي يسهل المشي فيها فخرج ما يعسر فيه ذلك لثقل
او تحديد راس او رقبة او سعة او ضيق نعم ان اتسع الضيق عن قرب لم يضر قاله
العلامة الحلبي ومثله الواسع اذا ضاق واقره شيخنا ولو بدل الصحيفة عليها
بقليه لكان اولى واوضح قوله لتردد مسافر اذا قاربه انه يقيم في المقيم ما جات
المسافرين يوم وليلة وهو كذلك وفي المسافر ثلاثة ايام فان كفى دونها كيوم وليلة
صح المسح عليه فيها قوله ويوخذ من كلام المصنف في قوله ما يمكن تتابع المشي عليها
الخ وكذا من تفسير الشارح بما ذكره الشارح كما مر الاشارة اليه قوله بحيث يمنعان نفوذ
الماء الى محل الصب للماسح وان يمنعانه عن قرب لا عن بعد قوله ويشترط ايضا طهارتهما
اي وكذا طهارة ما تحتهما فلا يكفي نجس ولا متنجس ولا ما فوق نجاسة على الرجل ولا ما
تحته جبيرة واجبها المسح ثم لو كان عليه نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة
عليه مع المسح ولا يضر سيلان الماء الى النجاسة قال شيخنا وهذه الشروط معتبرة عند
اللبس قال العلامة ابن قاسم او عند اول المسح لا في كل مسح تنبيه سكت المصنف عن كونهما حلالين لانه لا يشترط ذلك على الراجح فيكفي المسح على المغصوبين
والديباج الصفيق والمتخذ من ذهب او فضة حيث امكن المشي عليه نعم ان حرما
لذاتهما كحق محرم الا لعذر لم يكف المسح عليهما قوله ولو لبس خفا فوق خف وهو
المسمى بالجرموق بضم اوله فارسي معرب قوله دون الاعلى ليس قيدا بل الحكم كذلك
وانما كلف الاعلى صالحا للمسح فلو لم يكن واحد منهما صالحا لهما كالعدم قوله وتصدها
اي معا قوله في الاصح هو المعتمد قوله ويمسح المقيم اي ولو عاصيا قوله ويمسح
المسافر اي ولو سفر قصر كما ياتي قوله ثلاثة ايام بلياليها ولو ذهابا وايابا كما يدل من سفر

لغير وطئه لحاجة كما ياتي قوله سواء تقدمت او تاخرت اي سواء تقدمت ليلة كل يوم عليه او تاخرت عنه فتحسب الليلة الاخيرة هنا للنفي عليها في الحديث وبذلك فارق تعدم حسابها في شرط الجبار ثلاثة ايام ولو وجد الحدث في اثناء يوم او ليلة اعتبر قدر الماضي منها من اليوم الرابع او الليلة الرابعة قوله وابتداء المدة بحسب اي اول المدة المحسوبة يكون من حين حدث الخ قوله من انقضاء الحدث اي السابق بجميع افراده وهذا ما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتاخرين واعتبر العلامة الرملي هنا ان المدة من اول الحدث الذي ثالثة ان يقع باختياره وان وجد بغير اختياره وهو النوم والسكر واللمس والمس سواء انفرد وحده او اجتمع مع غيره قوله ولا من وقت المسح الخ لو اسقط لفظ وقت لكان اولى لان مراده وجوده بالفعل لان وقت دخوله معتبر في ابتدائها اتفاقا قوله والدائم الخ هو عطف خاص على العام بسوء فان الضم المستدعم التزام طريقة سمي راكب التماسيح وخرج بها العاصي بسفره فلا يزيد في حساب المدة ثلاثة ايام قوله ودائم الحدث اي وكذا من انضم الى علة رتيمم وهذا تقييد للمدة قبله فتامل قوله فان مسح الشخص الخ لا بقيد كونه مسافرا او مقيما الموهم رجوع الضمير لاحدهما اي مسح خفيه او احدهما على الراجح كما قاله شيخنا قوله قبل مضي يوم وليلة الخ هو قيد فيمن مسح حضرا او سفرا لهجاة كلام المصنف وليخرج به ما لو مضى له في السفر اكثر من يوم وليلة ثم اقام فيمتنع عليه المسح بمجرد اقامته وما لو سافر قبل مضي يوم وليلة وقبل المسح ثم مسح فله ان يتم مدة مسافر على المعتمد قوله ان كان على ظاهر الخف اي من اعلاه قوله خطوطا اي فكره استيعابه وغسله وتثليثه لانه يفسده قال العلامة الرملي ويؤخذ من العلة انه لو كان من حديد او خشب فانه لا يكره قال شيخنا كالعلامة الرملي ولا يندب فيه التجميل وخالف العلامة ابن عبد الحق كالخطيب فقال يندب فيه التجميل قوله ويبطل المسح اي يبطل حكمه بقطع المدة بواحد مما ذكره فيه عن قطع المدة بلازمه قوله ويوجب الغسل اي اصالة لا عمل هذور مثلا خاتمة قال في الاحياء للابس الخف ان ينخضه قبل لبسه ليلا يكون فيه حية او عقرب او سوكة او نحو ذلك وما ورد انه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبسهما ثم جاء ارنب فاحتمل احدهما ورماه فخرج منه حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما وروى الطبراني في الاوسط عن

ابن

ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد المشي فانطلق ذات يوم لحاجة تحت شجرة ثم توضا ولبس احد خفيه فجاء طائر فاخذ الخف الاخر فارتفع به ثم القاه فخرج منه اسود سالخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها اللهم اني اعوذ بك من شر ما يمشي على بطنه ومن شر ما يمشي على رجليه ومن شر من يمشي على اربع فصل في بيان احكام التيمم والاصل فيه قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى اخر الاية وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا اي مطهرا وهو من خصائص هذه الامة لصراحة هذا الحديث وهو رخصة على الراجح وقيل عزيمة وقيل ان كان لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة وفرض سنة اربع وقيل سنة ست وهو مختص في ثلاثة اطراف الطرف الاول في اسبابه والطرف الثاني في كيفيته والطرف الثالث في احكامه قوله وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله اي لكون المسح فيه عن جميع البدن او جملة اعضائه الوعنو بخلاف الذي قبله والاول انسب لما مر واعلم ان هذا الكتاب لما كان تاليفه من الطلبة باملاء بعضهم اختلفت نسخه كثيرا في التراجم والتقديم والتاخير والزيادة والنقص وتغيير العبارات وغير ذلك قوله لغة القصد يقال يممت فلانا وتيممته وتامته وامته اي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قوله طهورا اي مطهرا قوله عن وضوء او غسل اي ولو مندوبين قوله وغسل عضو اي واجب فلا تيمم عن غسل مندوب لتقلله كتيممه عن غسل الكفين قبل المضمضة مثلا قوله بشرائط مخصوصة فيه تغليب الشرط كما هو الوقت على السبب كالعجز عن استعمال الماء وهذا هو سبب التيمم والاسباب الذي ذكروها اسباب لذلك السبب وقد عدها بعضهم كالمصنف ستة وسياتي الكلام عليها وعدها النووي ثلاثة فقد الماء والحاجة اليه والخوف من استعماله وعدها صاحب الطراز الذهب سبعة حيث قال يتيمم لاحد سببا سبعة كنت قديما نظمتها في بيت مفرد فقلت

يا سائلي هل اسباب تيمم ... هي سبعة بسماعها ترتاح

فقد وخوف حاجة اضلاله ... مرض يشف جبيرة وجراح

وعدها شيخ الاسلام في تحريره احد وعشرون وكلها ترجع الى سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء شرعا او حسا قوله وجود العذر اي العجز عن استعمال الماء فتامل قوله بسفر هو بيان للعذر الحسي وهو فقد الماء قوله او مرض هو بيان للعذر الشرعي وهو المنع من استعماله بقول طبيب

عدلا انه يضر استعماله في جميع البدن او نحوه بعضه من حدوث مرض او دوامه او شين
فاحش في عضو ظاهر ذاتا او منفعة ويعمل هو بعلمه ومعرفته لا بتجريبه وقال
العلامة الحلبي كابن حجر يعمل بها خصوصا مع عدم الطبيب في محل يطلب منه لما فيها
يأتي ومن العذر الشرعي ان يجد خابية مسبلة للشرب مثلا فانه لا يجوز له الوضوء
منها ويتيمم قوله ودخول وقت الصلاة اي فرضا او نفلا ان كان لها وقتا والا
فبفراغ الغسل في الميت وبارادة فعل الصلاة في نحو الاستسقاء وتغير الكوكب
في الكسوف وبارادة سجود تلاوة واحرام واستخارة ونحو ذلك وخطبة الجمعة كصلاتها
وهكذا قوله طلب الماء ان لم يتيقن فقده في محل طلبه وهو بفتح اللام ويجوز اسكانها
ومن الطلب اشتراوه بثمن مثله زمانا ومكانا قوله او بمن اذن له في طلبه اي في الوقت
او قبله ليطلب فيه اذا طلق قوله من رحله وهو مسكن الشخص من حجر او مدر او
شعر وقد يجمع في الكثرة على رحال وفي القلة على ارحل ويطلق ايضا على
ما يصحبه من الاثاث قوله رفقته بتثليث الراء المنسوبين اليه بالحط والترحال
مما سموا بذلك لاتفاق بعضهم ببعض وطلبه ولو بان ينادي فيهم من معه ماء
يجود به او بثمنه وهو قادر عليه لان السامح قد يكون بخيلا فلا يسمح الا بثمنه
تنبيه لو ترك ماء وصي لاولى الناس به فيقدم حتما الظهار ثم الميت ثم
ذو النجاسة ثم الحايض والنفساء ثم الجنب ثم ذو الحدث ان كفى الماء الفصل والا صرف للمحدث
قوله فان كان منفردا الخ كان الاولى اسقاطه لان ذلك التطرعام في المنفرد وغيره قوله
نظر حواليه يقال حواليه وحوليه وحوله وحواله قوله من الجهات الاربع هو بيان
لحواليه فتامل قوله ان كان بمستوى من الارض اي ولم يكن ثم مانع قوله تردد نظره
اي المعتدل وهو قدر غلوة السهم اي غاية رميته وهذا هو حد القرب لكونه اذا التقى
به فقده لا مزيد به اغاثوه فالمراد من العبارات الثلاثة واحد ويشترط امنه على
نفس وعضو ومنفعة ومال وان قل واختصاص سواء كان ذلك له او لغيره وان لم
يلزمه الذب عنه وعلى خروج الوقت وهذا كله عند تردده في وجود الماء في ذلك
الحد فان تيقن وجوده فيه لم يشترط الامن على خروج الوقت ولا على الاختصاص
صانه ولا المال الذي يجب بذله في الطهارة ولا مال الغير الذي لم يلزمه الذب عنه فان
تردد في الماء فوق ذلك الى حد القرب وهو فوق ذلك الى نحو نصف فرسخ من رحله
لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه ان امن على غير اختصاص

ومال

ومال يجب بذله في مآطهارته واما خروج الوقت فقال النووي يشترط الامن عليه وقال
الرافعي لا يشترط ذلك وجمع العلامة الرملي بينهما بحمل كلام الرافعي على ما اذا كان في محل
لا يسقط فعل الصلاة بالتيمم فيه وكلام النووي على خلافه فان كان فوق ذلك
ويسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقا فرع لو خاف برد الماء وعجز عن تسخينه في الحال
لكنه يعلم وجود حطب في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الا بعد خروج الوقت فالذي يظهر
انه يجب عليه قصد الحطب ليسخن به الماء ان خرج الوقت قال العلامة ابن قاسم وهذا
هو الذي استقر عليه كلام شيخنا الرملي قوله والرابع تقدم استعماله الخ هو بيان للعذر
المرض السابق فتامل قوله او منفعة عضو اي كلا او بعضا قوله ويدخل في العذر
الخ لم يقل في التقدير لان هذا عذر حسي فلو قال ومن العذر لكان اولى واحسن لانه
ليس من عذر السفر او المرض قوله ما لو كان بقربه يحتمل ان المراد بقربه كونه في حد الغوث
او في حد القرب او انه عالم بوجوده او متردد فيه وقد علم حكمها فتامل قوله واعوازه
بعد الطلب اليه اي الحاجة اليه لاجل حيوان محترم وهو ما لا يباح قتله كشربه او شرب
دابته او رفقته او بهيمته لو نذر صونه وهذا من الفقد الشرعي فله التيمم مع وجوده
ولو قدمه على ما قبله لكان اولى وانسب وخرج بالمحترم غيره كالحربي والمرتد والزاني
المحصن وتارك الصلاة بعد امر الامام قوله التراب الطاهر اي لقوله فتيمموا صعيدا طيبا
اي تربا طاهرا والمراد بالطاهر هنا الطهور او ما يشمله قوله له غبار هو ما يصاع
لانه من شان المحتاج التراب ان يكون له غبار فتامل قوله فان خالطه جص بكسر الجيم
وفتحها اي جبسا او جير وكذا غيره من كل مخالط كدقيق قوله او رمل اي ولو خالطه
رمل لم يجز اي وان قل حيث كان الرمل ناعما يلصق بالعضو بالحمل ويمنع من وصول
التراب الى العضو والا لم يضر وعليه يحمل الخلاف المذكور وبذلك فارق الماء قوله لكنه
اي النووي قوله كنورة اي بضم النون وهي الجير المحرق قيل طبخه قال في المصباح
النورة حجر الكلس ثم غلب على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل
لازالة الشعر قوله وسماقة اي وهو الطين المعروف كالاواني ونحوها وقال في
القاموس الجرار كلما يشوى من الطين حتى صار فخارا وقال في الصباح الخزف
الجرار واقتصر عليه وقال في الصباح الخزف هو ما يتخذ من الاواني قبل طبخه وبعد
طبخه يقال له فخار اقوله وخرج بالطاهر النجس والمتنجس قوله واما التراب المستعمل
اي في ازالة النجس كغسالة الكلب وانغسل او في التيمم بعد مس العضو قوله وفرائضه

ايا اركانه كما هو معلوم فتامل قوله اربعة اشياء اي بل خمسة فيزاد على ما ذكره نقل كما ياتي وهذا هو الذي في المنهاج وهو المعتمد خلافا لما في الروضة من عدها سبعة بجعل القصد والتراب ركنين فتامل قوله النية اي ولها محلان عند نقل التراب الاول وعند مسح الوجه وظاهر كلام الشارح ارادة هذه بدليل النسخة الثانية ولا تكفي نية التيمم ولا نية رفع الحدث والمجزي هنا نية الاستباحة فقط قوله نية التيمم اي ان لم يضفها الى الصلاة مطلقا قوله ولا نية رفع حدث اي ان قصد الرفع العام فان قصد الرفع الخاص اي الرفع بالنسبة لفرض ونوافل كفته والمجزي هنا نية الاستباحة فقط ولها ثلاث مراتب احداها نية استباحة فرض الصلاة ولو منذورة وثانيها نية استباحة نفل الصلاة او الصلاة او صلاة الجنازة وثالثها نية استباحة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة وقراءة القرآن ومس المصحف ولو بنذر ذلك وتمكين الحليل فيستبيح في كل مرتبة ما فيها وما بعدها فقط واعلم ان الطواف كالصلاة فرضا ونفلا واما خطبة الجمعة فعند العلامة الملي انها كصلاتها وعند العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام انها يعمل فيها بالاحتياط فلا يصلي بالتيمم لها فرضا ولا يجمعها مع فرض ولو مثلها وفي ش م العلامة الملي كانت تجزي جميع ذلك الخطبتين بتيمم واحد واحد وسيأتي بعض ذلك في كلامه فتامل قوله استباحتها اي الفرض والنفل ولو غير الفرض الذي نواه كما لو تيمم لصلاة الظهر مثلا فلم يصل حتى دخل وقت العصر فله ان يصلي به العصر قوله لم يستبح الفرض اي العيني لا الكفائي قوله ويجب قرن نية التيمم بما هذا هو الركن الخامس المعبر عنه في النقل فتامل قوله بنقل التراب للوجه اي سواء كان بضرب اولا فالاستدامة غير معتبرة والمراد بالنقل وجود النية حال كون التراب على اليدين قبل مس الوجه به فتامل بكل قوله بل ينقل غيره الخ مرجوح والراجح انه لا يتعين نقل تراب غيره بل يصح ان يتيمم به بشرط ان يجدد النية قبل المسح ويكون هذا نقلا جديدا كما لو نقل من الهوا قوله مسح الوجه اي الذي يجب غسله في الوضوء وكف اليدين ولا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر ولو خفيفا او نادرا بل ولا يندب لما فيه من المشقة بخلاف الماء قوله مع المرفقين اي اشار به للرد على الامام مالك ابن مالك رضي الله عنه القائل بعدم وجوب مسح المرفقين فتامله قوله بضربتين اي نقلتين كما اشار اليه بقوله ولو وضع يده الخ وكلها صحبته النية اول مرة بعد نقلة واحدة ولو بخوف فقد واسعة فلو مسح بها وجهه ويديه وجب نقلة اخرى

يمسح

يمسح بها جزءا من احدى يديه ولو اصبعا واحدا قوله ولو ترك الترتيب اي لم يصح ام لم يجب لو مسح اليدين فيعيدهما واما مسح الوجه فصحيح كما مر في الوضوء قوله واما اخذ التراب للوجه الخ اي اشتراك مسح الوجه وبعض اليدين في نقلة واحدة لا بعض كما مر قوله جاز اي ويحتاج الى نقلة اخرى لمسح اليد الباقية تنبيه سكتوا عن القصد لانه في ضمن النقل المقارن للنية واما قصد العضو فلا يعتبر خلافا للقفال قوله وتقديم اعلا الوجه على اسفله هذه ليست من مدخول كلام المصنف فكان ذكرها بعده اولى وانسب ويندب فيه الغرة والتحجيل وكل ما يطلب في الوضوء الا التثليث قوله والموالاة اي كما في الوضوء بتقدير التراب ما وتجب الموالاة في تيمم دائم الحدث كما يجب في وضوئه قوله فيجب نزع الخاتم فيها ثم انما تسع بحيث يصل الغبار لما تحته وبلا نزع لم يجب لكن يسن كما هو ظاهر ويندب تخفيف التراب قبل المسح ولو بنفضه من اليدين ومنها تقريبا صابعه في كل ضربة لانه ابلغ في اشارة الغبارة وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط والا وجب التخليل ومنها ان لا يرفع يده عن المضوحة يتم مسحه ومنها توجه القبلة قال النووي وينبغي سن الشهادتين بعده ومنها السواك وغيره ذلك فصل في بيان احكام ما يبطل به التيمم بالمعنى الشامل لعدم الانعقاد قوله يبطل تيممه نعم لو تيمم الجنب ثم احدث بطل تيممه بالنسبة للحدث الاصغر دون الاكبر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث فقط ويبقى تيممه عن الحدث الاكبر حتى يبطل ما يبطله قال النووي ولا يعرف لنا جنب يباح له قراءة القرآن والمكث في المسجد دون الصلاة ومس المصحف والطواف الا هذا قوله رؤية الماء اي العلم بوجوده وان ضاق الوقت والمراد والمراد بالعلم ما يشمل الظن والتردد فيه حيث كان في محل يجب طلبه منه ابتداء قوله في غير وقت الصلاة اي فرضا او نفلا والمراد في غير وقت التلبس بها بان كان قبل تمام الامن الاكبر وخرج بالصلاة غيرها كقراءة وذكر ونحوها فيبطل التيمم فيها برؤية ونحوها لعدم ارتباط بعضها ببعض بخلاف الصلاة تنبيه قال في الجواهر لو قال واحد لجمع تيمموا اي كانوا متيممين بحضرتكم الماء او وهبتكم وقبلوه وهو لا يكفي الا احدهما فقط بطل تيمم الكل قال العلامة ابن قاسم والظاهر عدم توقف البطلان على القبول قوله لفقد الماء اشار به الى ان الكلام في الفقد الحسي لا الشرعي كما سيذكره فتامل قوله او توهمه اي وان زال سريعا ومنه رؤية السراب وهو ما يرى كانه ماء او رؤية

غمامة مطبقة بقربه او كوكب طلع او سحاب او سماع من يقول عندي ما وان اعقبه بقوله
نجس ولو لغايب قوله بطل تيممه نعم ان اقترن وجوده بما نحو كعطش او سبع لم يبطل تيممه
بعد دخوله فيه اي بان كان بعد تمام الوان كبر لم تبطل لكن قطعها ليصليها بالماء افضل
ان اتسع الوقت قوله كصلاة مقيم انما عبر به لان الغالب في الاقامة وجود الماء
والمراد كصلاة بمحل يغلب فيه وجود الماء اذ لا فايدة في اتمامها لوجوب اعادتها قوله
بطلت في الحال اي في وجود الماء الخ توهم لانه لا يبطلها مطلقا قوله كصلاة صاحب
الخ انما عبر به جريا على الغالب من فقد الماء في السفر فالمراد كصلاة بمحل لا يغلب فيه
وجود الماء لانه شرع في المقصود قوله الودة اي لان التيمم ضعيف وبذلك كانت لا تبطل
الوضوء بعده ولا في اثنايه فان عاد الى الاسلام بنى على ما فعله منه لكن بنية جديدة
لانها قطعت النية الاولى قوله واذا امتنع شرعا اي بسقط وجوب استعمال الماء في
العقد الشرعي او حرم استعماله فيه قوله في عضو اي سواء انفرد او تعدد قوله فان لم
يكن عليه اي العضو اي على محل العلة منه وان تعدد قوله وجب التيمم اي عن محل
العلة قوله وغسل الصحيح اي ويلطف في غسل الجاور للعلة قوله ولا ترتيب
بينهما لكن الاولى تقديم التراب ليزيل الماء الذي قوله وقت غسل العضو العليل
اي ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه والاولى تقديم التيمم كما مر ويجب
تعدد التيمم بتعدد الاعضاء ان وجب فيها الترتيب كالوجه واليدين ويندب ان لم يجب
كاليد اليمنى مع اليسرى نعم ان امتنع استعمال الماء في عضوين مرتبين او اكثر كفى تيمم
واحد حيث توالت قوله جمع جبيرة انما سميت بذلك تفاؤلا بالكسر كما سميت المفازة
مفازة مع انها مهلكة تفاؤلا بالفوز والنجاة منها وحاصل
ما فيه انه اذا لم يكن ثم ساتر وجب عليه امرار غسل الصحيح والتيمم عن الجريح
ولا اعادة مطلقا واذا كان ثم ساتر ولم يكن في اعضاء التيمم ولم يأخذ شيئا من
الصحيح فلا اعادة ايضا وكذا لا اعادة فيما لو كان في غير اعضاء التيمم واخذ بقدر
الاستمساك ووضع على طهر والا بان كانت في اعضاء التيمم او في غيرها ولم تكن
على طهر واخذت قدر الاستمساك او كانت على طهر واخذت زيادة على قدر الاستمساك
وجبت الاعادة في هذه الصور الثلاث فجملة الصور ستة ثلاثة لا اعادة فيها
وثلاثة فيها الاعادة قوله وهي اي الجبيرة التي هي احد الجبايد فتامل قوله يمسح
عليها اي على جميعها اذا اخذت من الصحيح شيئا والا فلا ومسحها واقع عما اخذته منه

قوله

قوله ويتيمم صاحب الجبايد اي ويغسل الصحيح ان كان قوله على ظهر اي
الحديثين الاصغر والاكبر فمتى وضع كذلك وطرأ حدث اصغر او اكبر فلا يفرطروه
قوله وهذا الخ هو المعتمد قوله لكنه قال الخ مرجوح قوله ويتعرط في الجبيرة اي لعدم
الاعادة فيما ذكره فانه اخذت زيادة على ذلك وجبت الاعادة مطلقا قوله ونحوها
اي كالتراب التصق على الجراحة او دم تجمد عليها قوله ويتيمم لكل فريضة اي من الصلاة
والطواف وخطبة الجمعة فقط وعطفه المنذورة منها على من عطفه الخاص على
العام لان منذور بعينها كفعله كما مر قوله ولا يتيمم طواف الخ نعم من تيمم لطواف فرض
ولم يطف به لم ان يصلي به فرضا ونفلا ومن تيمم لطواف نفل له ان يصلي به نفلا
لا خطبة جمعة ولم يخطب هل له ان يصلي به الجمعة او لا مشى العلامة ابن حجر كشيخ
الاسلام على انه ليس له ذلك لان الخطبة دون الصلاة وخالفها العلامة الرملي واعتمد
ان له ان يصلي به الجمعة وغيرها لان الخطبة تنزل ركعتين قوله وتجمع بينه وبين صلاة
الخ مرجوح والراجح كما قاله بعض شيوخنا انه يمتنع عليها اذا بقيت لتمكن الحليلة وصلاة
النافلة فضلا عن الفريضة وفضلا عن الجمع بينهما اهـ قول وممكن تصحيح كلام الشارح
بان قوله وتجمع بينه وبين صلاة الخ اي بان تتيمم بقصد الصلاة وتصلي به ثم تمكن
حليلها بعد فيكون في كلامه حذف ليصح بتقديره وهذا سايغ في كلامهم بل هو من
دلالة الاقتضاء وهو ان يكون في الكلام شيء محذوف ويجب تقديره لصحة الكلام فهذه
صورة الجمع بينه الصلاة والتمكين وحمله على هذا اولى من تضعيفه **فصل**
في بيان احكام النجاسة الحسية وهي ما لا تجاوز محل حلول موجبها عينية كانت او حكمية
فخرج بها النجاسة المعنوية ويقال لها الحكمية ايضا وهي ما تجاوز ذلك كالمني
فانه يجاوز حكمه عن محل خروجه الى جميع البدن وكالحدث فيما مر وحقيقة النجاسة
الوصف القايم بالمحل الملاقي للعين النجسة وتوسط الرطوبة من احد الجانبين
وتطلق ايضا على نفس العين النجسة وهو المراد هنا ويقال لكل منها مستقذر
وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص اي يجوز لمن لم يجد الطهور ان يصلي
وصلي وعليه نجاسة قوله والنجاسة اي باعتبار العين قوله لغة المستقذر اي ولو
طاهرا كالمخاط والقيء والمني قوله كل عين الخ قال شيخنا ادخاله كل في التعريف
لشمول جميع الافراد والقيود المذكورة بعضها للادخال وبعضها للاخراج كما يوخذ مما
ذكره فتامل قوله حرم تناولها اي اكلا وشربا او غيرهما لان التناول يشمل ذلك قوله

من ع

لاخرتها ايا اعترامها قال شيخنا وهذا التعريف خلا منه غالب المطولات فذكره هنا غير لائق بهذا المختصر قوله و دخل في الاطلاق الخ اي ودخل تحت قوله على الاطلاق ما يحرم قليله وكثيره دون ما يباح قليله كبعض الحشيشة مثلا فتامل قوله طاهرا النجس الخ قال شيخنا في جعل ذلك من الضوابط بحث ظاهر فراجعه قوله من السبيلين اي او من احدهما فخرج بذلك بقية المنافذ وكان المناسب للشارح ذكرها فالخارج منها طاهر الا التي الواصل الى المعدة وان عاد حالا ولم يتغير ما عدا القلس الاتي والما الخارج من فم النايم طاهر الا ان علم انه من المعدة كان خرج منتنا بصفرة قوله والمغايط ما خوذ من غاط ينغوط اذا نزل وهو اسم لفضلة الادمي ومثله العذرة والروث مترادفان وقال النووي العذرة مختصة بالادمي والروث بالانعام قوله وخرج بمايع الخ مفهوم هذا اللفظ فيه تفصيل ينوا ولي من عموم النسخة الاخرى ولفظ الماضغ اولا من المضارع فائدة الحيوان الخارج من فرج الادمي بسبب طريئة الكلب طاهر ولا يجب تكرير غسل لانه بمنزلة الدود الخارج قوله الدوداي وكذا البيض ولو من غير ماكول واللبن من ماكول ومثله الحصاة المزورة ان لم يخبر بانفقادها من البول طيبان عدلان كما مر قوله لا تحيله المعدة لو قال لم تحله المعدة لكان اولى وانسب اذ المراد ما لم تقع اهالته بالفعل كقطع نزل عقب بلعه حالا وهصوة كذلك وجب لو زرع لبنت وبيض لو حضن لفرخ وخرج بقوله متصلب نحو لحم وطعام لم يتغير فانه نجس ولا يجب تتبع الخارج منه لو كان من ملفظ قال شيخنا وخالفه العلامة الرملي في هذه كما نقله عنه شيخنا لكن الذي في شرحه خلافه قوله ولو كان من ماكول اللحم اي خلافا للامام رضي الله عنه ولو قال ولو كانت من ماكول لحمه او ما لا يسيل دمه كالقمل والبق والذباب لكان اولى قوله واجب اي فورا ان عصى بالتنجس كان لطخ المكلف بدنه بشيء منها بلا حاجة خروجا من المعصية والا كان اصابه بلا قصد ولو من ملفظ خلافا للزركشي او من نحو فصد او وطئ مستحاضة ولو في حال جريان الدم فلا يجب فورا في ذلك او لبس ثوبا متنجسا وعرق فيه فيجب عند ارادة نحو الصلاة بخلاف الغسل من الجنابة فانه لا يجب على الفور وان حصلت الجنابة من زنا والفرق بينهما انها المعصية في الجنابة بخلاف النجاسة تنبيه فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي وصححه التاضي وهو المعتمد خلافا لما في الام الصغير لان بركة الحبشية رضي الله عنها

شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لها لن تلج النار بطنك صححه الدارقطني وكذا فضلات الانبيا عليهم الصلاة والسلام بناء على الحاقهم بنبينا صلى الله عليه وسلم كما قاله الزركشي لانه اللايق بكرامتهم ونازعه في ذلك الجوجري قوله ان كانت مشاهدة قال شيخنا صوابه ان كانت مشاهدة كرؤيتها محسوسة بدليل تعليلها بالحكمية فلا اعتراض قوله بزوال عينها اي جرمها قوله ومحلولة زوال اوصافها ولو بنحو صابون واشنان فيجب ان توقف زوال الطعم عليه قال شيخنا حيث كان يسيرا ويعتبر كون ثمنه فاضلا عما يعتبر في الفطرة وكذا يقال فيما لو بقي اللون والريح معا في محل واحد من نجاسة واحدة ويجوز استعمال دقيق المحبوب في غسل الايدي بقدر الحاجة لجريان العادة به قوله ضر اي لم يعف عنه نعم ان تعذر ازالته عفي عنه ما دام العسر ويجب زواله اذا سهل ولا يجب اعادة ما صلاه معه على المعتمد قوله او لون او ريح فان بقيا في محل واحد من نجاسة واحدة فكما مر بقاء الطعم قوله فيكفي اجراء الماء المتنجس منها ومن ذلك السكين اذا حميت في النار ثم سقيت بمتنجس ولحب اذا انتفخ في البول حتى انتفخ واللحم اذا طبخ ببول فيطهر باطنها ايضا بصبه الماء على ظاهرها قوله من الابوال لو قال من غسل الابوال لكان اولى واحسن قوله الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام محله اذا كان دون الحولين اما اذا كان فوقهما فلا بد من الغسل وان لم ياكل مطلقا قوله على جهة التغذي فلا يمنع الوشي تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السعوط ونحوه للاصلاح قوله يوشى الماء عليه اي بعد زوال اوصافه قبل الوشي اومعه ومنها رطوبة محل بوله فلا بد من عصره او هفافه والاصل في ذلك حديث الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله وخبر الترمذي يغسل من بول الجارية ويرش من بول الصبي وقد بال في حجر صلى الله عليه وسلم نسمة نظرا لبعضهم فقال قد بال في حجر النبي اطفال حسن حسين ابن الزبير بالواو كذا لسليمان بن هشام وابن ام قيس عاش الختام تنبيه قال في شرح مسلم وفي هذا الحديث ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم قوله ولا يشترط في الوشي الخ لو قال من غير سيلان لكان اولى اذ هو مع السيلان غسل قوله على جهة التغذي اي ولو مرة فقط وان عاد الى اللبن ولو لبن ملفظ ولا يشترط العصر حيث طهر المحل ومنه تجفيف خيط لاط من ماص عليه بعد زوال الاوصاف قوله وخرج بالصبي الصبية الخ والفرق بينهما ان بول الصبي ارق من بولها فلا يلصقه

بالحمل يصوق بولها به والايتلذ فيه بجملها اكثر مختلف فيه بخلاف الصبية وابنا اصل خلقة من
ماء وطين وخلقها من لحم ودم لان هوا خلقت من ضلع ادم القصير كما رواه ابن ماجة في سننه
عن الامام الشافعي رضي الله عنه وقيل لما كان بلوغ الصبي بمايع طاهر وهو المني
وبلوغها بمايع نجس وهو الحيض جاز ان يفترقا في حكم طهارة البول كما قاله الماوردي ولكن
بها المختار قوله فان عفس لم يطهر والحكم في الغسالة انها لا تكون طاهرة الا بشروط احدها
ان لا تتغير والثاني ان لا يزيد وزنها والثالث ان يطهر المحل والرابع ان يكون الماء واردا لا
مورودا قوله الا اليسير اي عرفا من الدم والقيح من الشخص او من غيره مما لم يختلط بالجنبي
ولو طاهرا وخرج باليسير الكثير من القيح فانه كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله كعصر
ولم يختلط بالجنبي ولم يجاوز محله عفي عنه والا فلا وكالقيح الصديد وما يخرج من القاطات
والدماميل والجروح ونحوها ودم البراغيث ودنيم الذباب نعم لا يعفى عن شيء من ذلك
من مغلظ مطلقا قوله اي شيء بهوبا لجر بيان لما المجرورة بالحمل بالعطف على اليسير المجرور
على البدلية من شيء والجر على البدلية ارجح من النصب على الاستثناء كما هو مقرر في محله
قوله لا نفس لرسايلة اي لا دم لها سايل عند تقطع عضو منها قوله ونمل هو بالميم جمع
نملة وجمع الجمع نمال وهو من اعظم الحيوان حيلة في طلب الرزق ومن عجيب امره انه اذا
وجد شيئا وان قل انذر الباقين له ويحتكر في زمن الصيف للشتا واذا خاف منه العفن
اخرجه الى ظاهر الارض وقسمه ليتشمس وليس في الحيوان ما يحمل اثقل منه بمثله والبعير
قوله في الاناء اي الذي فيه ما او مايع قوله وافهم قوله الخ فيه نظر بل لا يستقيم لان كلامه
في وقوعه قبل موته والطرح فيه كما لو وقع وانما المضطرحه بعد موته لا بيع كما مر قوله
واذا كثرة الخ قد تقدمت هذه في المياه قوله الا الكلب الخ قد تقدم هذا في المياه ايضا
وكذا الجاد كلها طاهر الا السكر وقد اشار البلقيني الى ضبط ما في هذا الباب بقوله جميع
ما في الكون اما جماد او حيوان والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا اصل حيوان ولا فرع
حيوان ولا منفصل من حيوان فالحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد
كله طاهر الا السكر واصل كل حيوان وهو المني والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة
ونجاسة وجزء الحيوان كميته كذلك والمنفصل عن الحيوان النجس نجس مطلقا وعن
الطاهر ان كان رشحا كالعرق والريق ونحوهما فطاهر او بانا استحالة في الباطن
فنجس كالبول الا ما استثني كاللبن ان كان من ماكول غير ادمي او من ادمي والبيض
فطاهر مطلقا قوله مع حيوان طاهر الخ شمل المتولد بين نحو كلب وادمي فان كان

على غير صورة الادمي فقال العلامة الرملي كوالده بطهارته لكن خطا احكامه مختلفة
وكان قياس كونه طاهرا ثبوت جميع الاحكام له كالادميين وقال العلامة ابن حجر هو
نجس معفو عنه ومن اراد تحرير ما في هذا الباب فعليه برسالتنا المشهورة في احكام
المتولد قوله والميتة كلها نجسة الخ قد تقدم معنى الميتة وما الحق بالادمي عقب
الطهارة فراجعه قوله فانها طاهرة اي لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال والمراد بالسمك حيوان البحر الذي لا يعيش
خارجه وان لم يكن على الصورة المشهورة والدليل على طهارة الادمي قوله تعالى
ولقد كرمنا بني ادم اذ مقتضية التكريم انه لا يحكم بنجاسته بالموت سوا المسلم وغيره
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس
لنجاسة الابدان ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الاسير في المسجد وامر بكم
لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجري على الغالب قوله ونجس ما
من ولوغ الكلب اي وجوبا ان اريد استعماله مع وجود رطوبة قال العلامة ابن قاسم
وكان تخصيص الاناء بالذكر للتبرك بلفظ الحديث او ففي غير الاناء وغير الولوغ من خصلاته
مثلها قوله بما طهور اي لا المتنجس ولا بمستعمل كما مر قوله احداهن اي ولو السابعة
والاولى اولى قوله مصحوبة بتراب اي مخلوطة به سواء مزج خارج الاناء المتنجس
بعد وضع فيه الماء اولا او التراب اولا على الراجح لكن المزج خارج الاناء اولى قوله الطهور
ومنه اي الطفل ويجزئ ايضا الرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء والتراب المختلط بنحو
دقيق حيث كدر الماء والتراب المتغير بنحو خل فيجزئ ايضا حيث لم يغير الماء طعما او
لونا او ريحا وهذه المسالة تفارق حكم التيمم فانه لو غسل كلب داخل اناء
مثلا ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال مدة طويلة وانتشرت
النجاسة في حصره وفوطره فما تيقن اصابة شيء من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا
نحكم بالشك ويطهر الحمام بمرورها عليه سبع مرات احداهن بطهر لانه يحصل
به التتريب كما مر ولو مضت مدة يحتمل انها مر عليه ذلك بواسطة الطين الذي في
نعال داخليه لم يحكم بنجاسته والحمام مثال وكذا كل مكان تنجس واحتمل تطهيره واذا
لم تزل عين النجاسة الخ كذا في بعض عباراته تبعه من المولفين وفي بعضها انها اذا زالت
بست مثلا ذهبت ستا قال العلامة ابن قاسم فيحمل الاول على العين التي هي الجرم
ويحتمل الثاني على الوصف اه وح فلا تعارض بينهما ولو تطايرت الغسلات نشي الى غير

المغسول فله حكم المغسول فالمتطاير من الغسلة الاولي يغسل سبعا بلا تتريب ان تربب فيها والا فلا بد من التتريب وهكذا في كل واحدة بغسل المتطاير منها بعدد ما بقي من الغسلات مع التتريب ان لم يسبق تتريب ان تربب في الاولي والا فلا بد من التتريب قوله والارض الترابية اي ما عليها تراب ولو من هبوب الرياح او كان ترابها نجسا علي المعتمد عند العلامة الرملي قوله لا يجب التراب فيها اذ لا معني لتتريب التراب قال العلامة ابن قاسم ولو انتقل منها شئ الي غيرها فان اريد تطهير المنتقل لم يحتج الي تتريبه او المنتقل اليه فلا بد من تتريبه اه اقول وح يحمل علي هذا ما يفهم من التناقض في عباراتهم فتامل اه قوله ويغسل من سواه لخ محتمل ان الضمير في ويغسل راجع الي الاناء ويحتمل ان يغسل بالبناء للمفعول ويقطع النظر عن الاناء قوله تاتي عليه اي تتم مع السبلان قوله والثلاثة بالتاء افضل بزيادة مرتين بعد الاولي الواجبة وهذا اذا زالت اوصاف النجاسة بالاولي والا فازالت به الاوصاف بعد مرة واحدة ويطلب اثنان بعدها وظاهر كلامهم انه لا يسن تثليث النجاسة الكلبية وهو الموافق لقاعدة ان المكبر لا يكبر وبه صرح العلامة الرملي كالخطيب قوله واعلم لخ قد تقدم في اقسام المياه فراجعه قوله بالاستحالة وهي انقلاب دم الظبية مسكا والدم لبنا ومنيا ومنها الدباغ لجلد وتحوذلك قوله وهي انقلاب الشئ اي انقلابا معنويا او ذاتيا كالخل والمسك قوله من ما العنب لخ هو معناها لغة والمراد بها هنا المسكر ولو من نبيذ التمر او الزبيب والعسل او غيرها سواء اختلط بعضها ببعض اولا واكثر من ثلثة وان لم توجد فيها النار قوله محترمة كانت اي وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية وبتغير حكمها بتغير القصد بعده قوله عبارة خلا اي لا بمعني نشات عن غيرها كخمر عين تجربت او انفصل عنها بنحو هند تكملت قوله وكذا لو تخللت هو من ما صدقات كلام المصنف لان معني بنفسها عدم مصاحبة عين لها من غيرها كما ذكره وبنبه عليه للخلاف فيه هل هو حرام او مكروه والراجح الكراهة قوله بطرح شئ فيها لخ هو مفهوم بنفسها فيعلم منه ان الطرح غير معتبر بل المراد علي مصاحبتها العين فيها حين تخللها ما لم تكن مما يشق الاحتراز عنها بعض بنوداتها وحبات سبرة ويشمل الشئ ما تحلل ما وقع فيها وان نزع قبل صيرورتها خلا فلان نزع قبل ان يتحلل منه شئ لم يطهر ولو كان الواقع فيها نجسا لم تطهر وان نزع منها قبل تخللها ويشمل الشئ ايضا المائع وغيره ثم قال العلامة الرملي لا يضر نحو عسل وسكر وماء ورد لطيب داخلتها عين وضع قبل التخمر ومن العين للقرة ما تلوث

من دنها فوقها بغير غليانها لتنقلها من محل الي اخر فيعود عليها بالتنجس اذا تخللت نعم ان وضع عليها خمر ووصل اليه قبل تخللها طهرت واعتمد البغوي كون وضع الخمر قبل واعتمده جماعة الدن قاله العلامة الرملي وبه افتي الوالد رحمه الله تعالي قوله واذا طهرت الخمرة اي حكما بطهارة محل المنقلب عن الخمر حكما بطهارة المحل المنقلب عن الخمر حكما بطهارة دنها اي ظرفها ليلا يعود اليها بالتنجس تتمة لا يضير العصير خلا من غير تخمر الا في ثلاثة صور احداها ان يصب في الدن المعتق بالخل ثانيها ان يصب علي العصير خل اكثر منه او مساو له ثالثها اذا تجردت حبات العنب من عناقيده وملي منها الدن وطين رأسه فصل في بيان احكام الحيض والنفاس والاستحاضة وحقيقتها فقول الناظم في بيان لخ يشمل الحكم والذات كما يعلم مما ياتي والاصل في الحيض قوله تعالي ويسالونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شئ كتبه الله علي بنات ادم قوله ويخرج من الفرج اي قبل الانثي الادمية لانه المراد عند الاطلاق اما فرج غير الادمية فان كانت من الجن فالاصح انه كفرج الادمية حكما بناء علي صحة المناكحة وان كانت من الحيوانات فالمراد به وجود دم لها لا انه حيض حقيقة بل هو من الحيض اللغوي ولا يتعلق به حكم الا في التعليقات بخو الطلاق والعتق كما افاده العلامة ابن قاسم قوله فالحيض الخ في جواب شرطه مقدر تقديره اذا علمت ذلك فالحيض الخ وهو لغة مطلق السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وهو مصدر حاضت حيضا ومحاضا وشرعا دم جبلة يخرج من اقصي رحم المراة بعد بلوغها في اوقات مخصوصة علي سبيل الصحة قال الجاحظ في كتاب حياة الحيوان والذي يحيض من الحيوانات اربع الادمية والارنب والضبع والخفاش وقد نظمها بعضهم فقال ان ترنب حيضن والنساء ضبع وخفاش لها دوا وزيد عليه اربعة اخري وهي الناقة والكلبة والوزغة والجر بكسر الجاء الانثي من الخيل لانه يقال لها جر فقط كما في المختار فالحاق الهابه لحن وح فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم فقال الحيضن من ذي الروح ضبع مراة وارنب وناقة وكلبة فخفاش الوزغة والجر فقد جاءت ثمانية وهذا المعتمد وزاد بعضهم عليها الحمرة وبناة وردان وهي المروقة عند العامة بالجندب والحمة وله عشرة اسماء وهي حيض ونفاس ونبه قوله صلي الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها نفست اي حضت وعراس وطمث بالسين والصاد وضحك ونبه

قوله تعالى فضحكت فبشرناها باسحاق اي حاضت وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطث بالمثلثة وهو الدم ومنه قوله تعالى لم يطمثهن اي لم ينل بكارتهن واكبار ومنه قوله تعالى فلما رأينه اكبرنه اي حسن له كما ذكره بعض المفسرين في قصة يوسف وقد نظمها بعضهم فقال حيض نفاس دراس طمس اعصار عراك طمث اكبار قوله وهو تسع سنين اي قمرية هلالية والسنة القمرية عبارة عن ثلثمائة واربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم والسنة الشمسية عبارة عن ثلثمائة وخمس وستين يوما وربع يوم الا جزأ من ثلثمائة جزأ من اليوم والسنة العددية عبارة عن ثلثمائة وستين يوما لا تزيد ولا تنقص وقوله تسع مرفوع على الخبرية فلا يرد الاعتراض بانه منصوب على الظرفية فلم يعلم وجوده في اي سنة منها قوله بل الجبلة اي الطبيعة من عرق في اقصى الرحم قوله ولونه اي الدم قوله محتدم هو جامهلة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوق اي حار ماخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره قوله لذاع بذال معجمة والعين المهملة ما ليس من الحيوان كالنار وعكسه ما هو من الحيوان كالعقرب ولم يتأت لهما معا ولا اجتماعهما معا وقد نظم ذلك العلامة الاجهوري فقال قوله ولدغ لدي لسم باولها اول وفي النار بالاها لثاني فاعرفا وللاجام في كل دلاها ل في كل من المهمل المتروك حقا بلا خفا قوله ليس في اكثر نسخ المتن اي وهو ولي لان الوانه ثمانية سوداء ثم حمراء ثم شقراء ثم صفراء ثم كدرة وهي في المرتبة على هذا الترتيب فاقواها الاسود وهكذا الى اخرها ثم ما فيه ريح اقوى مما لا ريح فيه ثم الثخين اقوى مما لا ثخن فيه وما فيه صفتان اقوى مما فيه صفة واحدة فالاسود الثخين اقوى منه من غير الثخين والمنتن منه اقوى من غير المنتن والاسود الثخين المنتن اقوى من الاسود الثخين فقط او الاسود المنتن فقط وكذا يقال في بقية الالوان فان استوت الصفات كاسود رقيق مع احمر ثخين وكاسود منتن مع احمر ثخين منتن فيقدم الاسبق منها للمرتبة قوله وفي الصحاح الخ هو بفتح الصاد المهملة اسم للكتاب مشهور في اللغة تاليف الشيخ ابي النصر اسماعيل بن حماد الجوهري النيسابوري كان من عجائب الدنيا وذلك لانه كان من بلاد الترك وهو امام في اللغة وخطه يضرب به المثل ولذلك في الخطوط المنسوبة لخط ابن مقلة ونحوه قوله والنفاس هو بكسر النون من النفس وهو الدم او من تنفس الصبح اذا ظهر ويقال في فعله نفست المراة بضم النون وفتحها مع كسر الفا فيهما والضم افصح وفي فعل الحيض نفست المراة بفتح النون وكسر

الفا

الفا فيهما والضم افصح وفي فعل الحيض لا غير ذكره في المجموع لكن في فتح الباري انه في الحيض بالفتح والضم وفي مسلم كذلك وفيه ايضا ونقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وهو لغة الولادة وشرعا ما قاله المصنف وسمي بذلك لانه يخرج عقيب نفس غالبا قوله عقب الولادة اي ولو علقة او مضغة ولو قال عقب فراغ الرحم من الحمل لكان اولى ليخرج به ما بين التوامين قوله فالخارج مع الولد او قبله اي حال الطلق قوله لا يسمى نفاس اي لتقدمه على فراغ الرحم من الحمل بل هو دم حيض ان اتصل بحيض قبله والا فدم فساد قوله والاكثر هذا في اي اليا فيقال عقب والمراد به انه يوجد الدم قبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة والا فهو حيض ولا نفاس لها لكن لو نزل بعد عشرة ايام مثلا فحكمه العشرة من النفاس ويجب عليها قضا الصلاة ونحوها كما قال العلامة البلقيني واعتمد العلامة الرملي قوله والاستحاضة وهي لغة سيلان الدم لعلة في غير اوقاته ويسيل من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة على المشهور وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري بدله الاطر قوله في غير ايام الحيض والنفاس الخ فيشمل ما تراه الصغيرة والايسة فتامل قوله زمنا الخ انما قدره الشارح ليصح قوله اقل زمن يوم وليلة فلا يقال كيف اخبر بالزمن عن الجثة فاشار الى ان اصله واقل زمن الحيض الخ فتامل قوله اي مقدار ذلك الخ انما قدره ايضا ليشمل ما لو طرا في اثنا يوم وليلة وما لو وجد ذلك المقدار في اكثر من يوم وليلة قوله على الاتصال الخ اشار به الى انه لا يتصور الاقل الا كذلك اذ لو تخلل نقاء ان يبلغ مجموع الدما المتفرقة يوما وليلة اولا فان كان الاول لزم الزيادة على الاقل لان النقاء حيض وان كان الثاني فلا حيض ح فتامل قوله المعتاد اي فيكفي في وجوده ان يكون بحيث لو وجد القطنة او نحوها في فرجها لتلوثت بالدم قوله واكثره خمسة عشر يوما اي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه واما اكثر الحيض ثلاثة ايام واكثر عشرة فضعيف كما في المجموع قوله بليليها لو تقدمت او تاخرت او تلفقت قوله فهو اي الزايد فقط قوله ستة او سبع اي من الايام وذكر العدد لحذف المعدود فتامل قوله والمعتمد في ذلك الاستقرا اي التتبع التام من الامام الشافعي رضي الله عنه لانه تتبع نساء العرب وبحث عن احوالهن في ذلك فلو اطردت عادة امراة بخلاف ذلك لم تعتبر قوله لحظة وفي التحفة كالتنبيه مجة وفي الروضة انه لاحد لاقله اي لا يتقدر

يقدر بلا ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاسا قليلا اوكثيرا ولا يوجد اقل من مجة
ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد من العبارات واحد واختار المصنف الاول لمناسبة
ما بعده فتامل قوله من انفصال الولد اي وان تلاحق الدم وجاها قبل مضي خمسة عشر
يوما كما مر قوله واكثره ستون يوما اي بلياليها فان ابدا ابو سهل
الصعلوكي بمعنى لطيفا فيكون اكثر النفاس ستين يوما وهو ان الذي يمكث في الرحم
اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح كما في
الحديث والولد يتغذى بدم الحيض دون غيره فلا يجتمع الدم من حين النفخ فكون هذا الولد
وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون
جملة النفاس ستين يوما لان الدم المجتمع في الاربعة اشهر يخرج بعد فراغ الرحم من
الحمل قوله خمسة عشر يوما اي لان الشهر لا يخلو غالبا من الحيض وطهر واذا كان اكثر الحيض
خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك قوله بين حيض ونفاس وكذلك بين
نفاسين كان علقت عقب الولادة ومضي اكثر النفاس وطهر بعده يوما مثلا ثم
القت علقة قوله اذا قلنا بالاصح اي وهو المعتمد قوله دون خمسة عشر يوما اي وسوا
تقدم الحيض بان حاضت وانقطع الدم ثم مضى دون خمسة عشر يوما فولدت او تاخر
بان نفست اكثر النفاس ثم طهرت ومضى دون خمسة عشر يوما ثم حاضت قوله ولاحد
لاكثره اي ليس له زمن ينتهي اليه بالاجماع قوله اي الطهر اتى بايا اشارة الى
رجوع الضمير الى مطلق الطهر لا بقيد كونه بين الحيضتين قوله فقد تمكث المراة دهرها
بلا حيض اي كبيدتنا فاطمة رضي الله تعالى عنها ولذلك وصفته بالزهراء وحكمته
عدم فوات زمن عليها بلا عبادة قوله تسع سنين لان تقدم ما فيه قوله بخيبة عن
حيض وطهر اي عن اقلها وهو اقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة فلو رات الدم اياما
بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه قوله
ستة اشهر اي عددية كما قاله البلقيني وهي جمع شهر والشهر ماخوذ من الشهرة
وهي الظهور ويقال شهرت الشيء اشهره شهرة وشهرا ويقال في لغة قليلة
اشهرته حكاها الزبيدي قوله ولحظتان اي واحدة للوطي وواحدة للوضع
من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح قوله الوجود هو المعبر بالاستقراء عنه وعبر
به هنا تفننا في العبارة وليعلم الواقف عليه ان المراد منها واحد وح فلا اعتراض
عليه هنا في التعبير بالوجود فتامل قوله ويحرم بالحيض اي بسببه في زمنه وبعده

الى

الى ان تطهر وهذا شروع في احكامه فتامل قوله فرضا اي وكفاية كصلاة الجنازة ونحوها
قوله الصوم اي للاجماع على تحريمه وعدم انعقاده وعدم صحته منها ومقول المعتزلي
خلافا للامام لان خروج الدم مضعف للبدن والصوم كذلك فلو امرت بالصوم لاجتمع
مضعفان والشارع قاطر لصحة الابدان ما امكن قوله قراءة القرآن اي باللفظ بحيث
تسمع نفسها ومحله ان قصدت القراءة ولو مع غيرها والا فلا حرمة عليها كما في الجنب وسوا
احكامه ومواعظه وقصصه وما قل منه او كثر ولو حرفا واحدا لان نطقها بحرف واحد
بقصد القرآن شروع في المعصية فالتحريم لذلك ومحله في المسلمة واشارة الاخرس
هنا كالنطق كما قاله القاضي في فتاويه قال العلامة ابن قاسم وقد توقف فيه
اه وقال العلامة الرملي بعد قوله النهاج والقرآن اي حيث تلفظ به بحيث اسمع
نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثم مخول لفظ وقال العلامة ابن حجر وبانتفاء
الاخرس وتحريك لسانه كما بينت ذلك فيه في شرح العباب اه قال شيخنا الشبراملسي
ومحله اذا كانت يفهمها كل احد فان اختص بفهمها المظنون فلا يحرم قوله مس
المصحف اي ما فيه قرآن لدراسته ولو بحائل حيث عد مساعرفا وان حمل معه
كما ياتي وخرج به التميمة وهي ورقة تكتب فيها شيء من القرآن وتعلق على الراس
مثلا للتبرك فلا يحرم حملها ولا مسها مالم تسم مصحفا عرفا كما قاله العلامة ابن
قاسم كالرملي وقال العلامة الخطيب لا يحرم ذلك وان سميت مصحفا عرفا وتنتقل
عن التميمة بقصد القراءة الدراسة وعكسه والعبرة بقصد الكاتب ان كتب لنفسه
والا فقصد الامر او المتاجر وفي بطنة وعضده قد مثله ان كان فيهما وتفسير
الشارح لمراعاة معناه اللغوي وهو مثلث الميم قال العلامة الخطيب لكن الفتح
غريب اه والافصح الضم ثم الكسر قال العلامة المناوي واصله الضم كما في الصحاح
لانه ماخوذ من اصحف اي جمعت فيه الصحف اي الكتب فان الصحف القيم
للصحف مستحب كما في البيان خلافا لبعضهم لان القيام مستحب للعلما فالصحف
من باب اولى قوله الا اذا خافت عليه اي فيجب حمله لخوف غرق او حرق او نجاسة
او وقوعه في يد كافر ويجوز لخوف نحو عطب او سرقة قوله دخول المسجد اي
عبور لغط حدثها واما المكث فحرام عليها كالجنب قوله للحائض ونحو المراد به للا
يضاح والا فالكلام في الحيض فتامل قوله ان خافت تلويثه اي ولو بشك او توهم
واما لو امنت التلويث فالعبور مكروه لها وخلاف الاولى للجنب مالم تكن حاجة

ن انه كانت فلا كراهة لها ولا خلاف الاولي للجنس ومثلها في ذلك كل ذي نجاسة لذلك
ومن المسجد بسطحه ورحبته وروشنه وخرج به غيره كرباط ومدرسة وخانقا ٥
فلا يحرم الا التنجيس بالفعل واما ملك الغير فيجوز التنجيس بماجرت به العادة
دون غيره قوله فرضا او نفلا اي اوواجبا كذلك لانه صلى الله عليه وسلم توضا له
وقال لتاخذ طاعني مناسككم رواه مسلم وخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله
قد احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه قوله الوطي
اي ولو في الدبر ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ما لم يخف الوقوع في الزنا فان
خاف ذلك جاز له الوطي ولو قبل انقطاع الدم ووطيها في الفرج كبيرة من العامد
العالم بالتحريم المختار ويلزم مستحله اذا وطيها في الزمن المجمع عليه وهو اقل من عشرة
ايام اما اذا زاد عليها فانه لا يكفر لان ابا حنيفة رضي الله عنه قال اكثر الحيض عشرة
ايام كما تقدم بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله تعالى تجاوز عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه قوله في اقبال الدم اي مدة تزايده وادباره عكسه قوله
التصدق بدينار اي بشغال الاسلام الخالص وذلك لخبر اذا طاقع الرجل اهله وهي
حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار ٥ من الذهب
وقياس النفاس عليه وعلم من قوله لمن وطي انه ان الموطوءة لا يطلب منها التصدق
بمثل ذلك كما صرح به العلامة ابن حجر في نهايته خلافا لما يوهمه كلام الشارح
الموطوءة كما في الجواهر التصدق بمثل ذلك كما صرح به العلامة ابن حجر بدينار ذكي ولا فرق
في الوطي بين الزوج وغيره نعم لغير الزوج مقيس عليه ولكفي التصدق ولو على فقير
واحد وانما لم يجب لانه وطي محرم للايذاء فلا تجب به كفارة كاللواط ويشتهي من ذلك
التحيرة فلا كفارة بوطيها وان حرم قال في المجموع وليس لكل من فعل معصية التصدق
بدينار او نصفه او ما سيأتي ذلك قوله الاستمتاع اي بالمباشرة بوطي او غيره لانه
حرم للوطي قوله فلا يحرم الاستمتاع بما اي السرة والركبة قوله ولا بما فوقها اي
ولا بما حاذاها ويحرم على المراة ان تباشر الرجل بما يحرم عليه ان يباشرها فيه مما
ذكر قال على الشرح حكي الغزالي ان الوطي قبل الغسل يورث الجذام في الولد وقيل
في الواطي ويجب على المراة ان تتعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والنفاس والاولى
صنعة فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسوال العلم بل يجب عليها
ويحرم عليه منعها الا ان يسال هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج الى

مجلس ذكر وتعلم خير الا برضاه واذا انقطع دم الحيض او النفاس وطهرت فلم ان
يطأها في الحال من غير كراهة فان خافت عوده استحب له التوقف في الوطي حتى
قوله ثم استطرد الخ الاستطراد ذكر الشيء في غير محله مع غيره لمناسبة بينهما كما اشار
اليه الشارح قوله ويحرم على الجنب اي المسلم ذكرا كان او انثى غير بي في القراءة والمكث
قال شيخنا وكذا في المس في ره وانما سمي جنبا لانه يجتنب الصلاة والمسجد
والقراءة ونحوها اي يتباعد عنها ويقال رجلان جنب ورجال جنب وربما طابق
على قلة فيقال جنبة وجنبون وجنبان قوله اما اذكار القرآن اي كبسم الله الرحمن
الرحيم والحمد لله رب العالمين وسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى
ربنا لمنقلبون قوله لا بقصد قرآن الخ مرجوح والراجح ان اذكاره وغيرها على
حد سواء ان قصد القرآن فقط او مع الذكر حرم وان قصد الذكر فقط او اطلق لم يحرم
قوله لجنب الخ هو مستدرك لانه المقسم ولكن ذكره للايضاح تأمل قوله مسلم خرج به الكا
فر فلا يمنع من المكث في المسجد لانه لا يعتقد حرمته وان حرم عليه من حيث انه مكلف
بالفروع ويجري مثل ذلك في القرآن كما مر الاشارة اليه في الحايض قوله وتقدر فرضه
هو معنى عدم الامن كما ذكره فليس المراد به حقيقة التقدر ويجب عليه ان يغسل
ما لا يخاف من غسله وان يتيمم عن غيره ولو بتراب المسجد فيكفي وان حرم والمراد به
ما دخل في وقفيته بخلاف ما تهب به الرياح فلا يحرم به ويقدم على تراب المسجدان
مهمل قوله وحمله الخ خرج به حمل بعضه فلا يحرم مطلقا كما قاله العلامة الوطي ومن
تبعه وقال العلامة ابن حجر فيه تفصيل لا متعة اه وقال العلامة الطبلاوي ان نسبه
الحمل اليه حرم والا فلا قوله وصندوق بفتح الصاد وضمها ويقال بالسين والزاي كما حكي
عن ابن سيده وغيره قوله فيها مصحف اي ان اعد له ولا قابض له لا نحو تلميس وصندوق
امتعة وخزانة ولو في غير حايط ومثله مجلده المتصل به وكذا المنفصل عنه
ان لم تنقطع نسبته عنه كان جعل جلد الكتاب علم متلا واما الكرسي الذي منحشب او
جريد مثلا اذا وضع عليه المصحف فقال العلامة ابن قاسم لا يحرم مس شيء منه ونقله
عنه العلامة الوملي كما لشيخ عبد الحميد والطبلاوي وقال شيخ شيخنا كالعلامة
ابن حجر يحرم مسه وقال شيخنا كالعلامة الحلبي يحرم مس ما قرب من المصحف
دون غيره اه واعلم ان ذكر هذا وما بعده في الحدث مع جريانه في الجنب والحايض
لتبعية غيره فيه لا لاختصاصه به فتامل قوله ويحل حمله اي الاقران من مصحف

او غيره حيث قصد الدراسة كما مر الاشارة اليه قوله في امتعة اي ولو صغيرة لا يقصد القرآن فقط عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر كالخطيب يحرم قصد المصحف مع المتاع والظرفية وجمع الامتعة ليس قيدا كما مر فيكفي المتاع الواحد ولو صغيرا جدا كما قاله العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة الخطيب لا بد ان يستتبع عرفا ويحمله به معلقا هذا من المس قوله اكثر ايقينا وتعتبر الكثرة بالرسم العثماني في المصحف وبرسم قاعدة الخط في التغيير وكلامه في الحل واما المس فقال العلامة الرملي العبرة في الكثرة وعدمها فيه بحالة وضعه قوله وفي دنانير كالاحدية وهي المنقوش عليها صورة الاخلاص وكذا الثياب ونحوها ويحل لبس الثياب والنوم فيها ولو للجنب ويكره كتابة القرآن على سقوف وجدران ولو لمسجد وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الجدران واكل الطعام ولا يضر ملاقاته لما في المدة بخلاف اتباع نحو قرطاس عليه اسم الله تعالى فانه يحرم مع علمه بذلك قوله نقش علي منهما قرآن وكذا التميمة كما مر لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل ملك الشام كتابا وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ولم يأمر حامله بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمعا او نحوه ولا يكره كتابة شيء من القرآن في اناء يستقي ماؤه للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام فيه وفتا وبه ويكره احراق خشب نقش عليه شيء من القرآن الا ان قصد به صيانته فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله تعالى عنه المصاحف وحرم المشي على فراش او خشب نقش عليه شيء من القرآن ويندب كتبه واضاحه ونقطه وشكله قوله ولا يمنع المميز اي غير البالغ ذكرا كان او انثى قوله المحدث اي ولو حدثا اكبر قوله من المصحف لو قال من مس القرآن لكان اولى والحمل كالمس بالطريق الاولى قوله لدراسته وتعليم القرآن هو عطف عام على خاص ولو قال لدراسته وتعليمه لكان اولى واسهب ليخرج تعليم غيره اما البالغ فيحرم عليه ذلك مطلقا وان تقدرت عليه الطهارة دائما لكن افتى الحافظ ابن حجر ان مربي الاطفال الذي لا يستطيع ان يقيم بلا حدث اكثر من اداء فريضة انه يسامح في مس الواح الاطفال لما فيه من المشقة ولكن يتيمم لان زمننا سهل حتى زمن التوضوفان اسمرت المشقة فلا حرج خاتمة على يكره درس القرآن بغير نحو وكذا العلم واما كتابتها بالنجس فحرام ويندب للقارئ ان يتعوذ للقراءة وان يستقبل القبلة

وان

وان يقرأ بتدبر وتخشع وان يرتل وان يبكي عند القراءة والقراءة نظرا في المصحف افضل منها على ظهر القلب الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة على ظهر القلب ففي افضل في حقه وحرم تفسير القرآن بلا علم وكذا الحديث ونسيانه اونى منه كبيرة والسنة ان يقول انسيت كذا لا نسيته وينبغي ختمه اول النهار والليل وان تكون يوم الجمعة او ليلتها وهو في الصلاة لنفرد افضل وبين الدعاء عقبه وحضوره والشروع بعده في ختمة اخرى وكثرة تلاوته قال العلامة المناوي وتتأكد صومه يوم ختمه فجره كتاب الصلاة فصل في بيان احكام الصلاة وكيفيتها وما يتعلق بها وهي افضل عبادات البدن الظاهرة وفرضها افضل الفرائض ونفلها افضل النوافل وافضل الصلوات الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وافضل الجماعات الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة سميت ثم الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعاء اطلاقا لاسم الجزء على الكل كما قاله الجوهري من اهل اللغة وغيرهم من اهل التحقيق وهي مشتقة من الصلوين وهما عرقان في خاصرتي المصلي ينحنيان عند انحنائه في الركوع والسجود ويرتفعان عند ارتفاعه وقيل من صليت العود بالنار اذا قومته لانها تقوم للطاعة ومن ثم ورد في الخبر من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له اي كاملة ولا يضر كون لام الصلاة واوا وهذا بالاقوم ياخذون الواوي من الياء وبالعكس نحو البيع ماخوذ من الباع والاصل فيها قوله تعالى واقيموا الصلاة وخبر فرض الله علي وعلى امتي خمسين صلاة الحديث وفرضت ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر وقيل غير ذلك وانما لم يجب صبح تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها فانه جبريل لما علمه الصلاة ابتدأ بالظهر اشارة الى ان دينه يظهر على سائر الاديان وظهورها على بقية الصلاة قوله وهي لغة الدعاء اي مطلقا وقيل الدعاء بخير قوله اقوال اي واجبة ودخول المندوب فيها تغليب فدخلت صلاة الجنازة وخرجت سجدة التلاوة والشكر والمراد ما وضع كذلك فدخلت صلاة الاخرس ونحوه وقد قال بعضهم ان الصلاة تشتمل على ستة اقوال وخمسة افعال وعقد جامع بينهما فالاقوال التكبيرة والقراءة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام والافعال القيام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس الذي يعقبه السلام

والعقد جامع بينهما النية وسياتي الكلام على جميع ذلك مفصلا في فصل الاركان فراجعه قوله مفتتحة بالتكبير ما يفتتح به الشيء ويختتم به قد يكون خارجا عنه كما في الحديث مفتاح الصلاة الطهور وقد يكون منه كما هنا وهو المراد قوله بشرايط اي مخصوصة قوله وفي بعض النسخ مني وهي اولى لمطابقة المبتدا للخبر ولافادتها ان اللام في النسخة الاخرى للجنس فتامل قوله خمس اي في كل يوم وليلة كما هو معلوم من الدين بالضرورة وجمع الخمس لهذه الامة من خصائصها تعظيما لها والاتفق ورد ان الصبح كانت لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس وقد نظم ذلك بعضهم فقال لادم صبح والعشا ليونس وظهر لداود وعصر لجلة ومغرب يعقوب كذا شرح مسند لعبد الكريم فاشكر لفضله وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك ولم يعول عليه قال شيخنا وظاهر هنا انها كانت على هذه الهيئة المعروفة في الاوقات فراجعه واعلم ان محل كونها خمسا في اليوم والليلة في غير ايام الدجال اما فيها فقد ورد انها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والبقية كما يأتي منا هذه والامر في اليوم الاول للتعديد ويقاس به الاخيران بان تحرر اوقات الصلاة وتصلي وكذلك الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كطلوع الاجال ونحوها ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة وكطلوعها من مغربها لانها تمكث ثلاث ليال ولا ترد الجمعة لانها من جملة الخمس في يومها فتامل فانه محتاج اليه والله الموفق قوله باول الوقت اي وقته المحدود له فيجب بدخوله الشروع في فعلها والعزم عليه فيه ولا يغني عن هذا ما وجب على من بلغ من العزم على فعل الواجبات وترك المحرمات لان هذا عزم عام والكلام في الخاص واللائم على من مات فيه قيل فعلها التاثيم لخروج وقتها وبذلك فارقت الخ قوله اي صلاة تذكرا للغير هنا وانثه فيما بعده اشارة الى جواز التذكير والتانيث في كل فتامل قوله لانها ظاهرة وسط النهار اي ولانها اول صلاة ظهرت في الاسلام بفعله صلى الله عليه وسلم التابع لفعل جبريل عليه الصلاة والسلام لاقتدايه به كصحابته رضي الله عنهم وكما كان هو كالرابطة لهم لعدم رويتهم لجبريل وقد بدا الله تعالى بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الاية قوله واول وقتها الخ اي بفضل وقتها ذلك فهو ليس منه والاصل في المواقيت قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون قال

ابن

ابن عباس رضي الله عنهما اراد بحين تمسون المغرب والعشا وحين تصبحون الصبح وبعشيا العصر وحين تظهرون الظهر قوله لنفس الامر اي الوجود الزوالي فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك الاعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك اربعة وعشرون فرسخا ولذلك لما سيل النبي صلى الله عليه وسلم جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم لانه حينئذ سال كانت لم تزل فلما قال لا تحرك الفلك اربعا وعشرين فرسخا فزالت فقال نعم قوله بتحويد الظل ان لم ينعدم او بوجوده بعد عدمه وذلك يقع في السنة يومين بمكة الشريفة وفي بعض البلدان اكثر قوله ارتفاع الشمس وهو المسمى بالاستواء وهو المراد بظل الزوال الاتي في كلامه فصل فاسد الشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة في السماء الرابعة وقيل في السادسة والاول ارجح وهي افضل من القمر لكثرة نفعها قوله اذا صار ظل كل شيء مثله وهو بالنسبة للادمي قدر قامته وهي سبعة اقدام وقيل ستة ونصف لكل انسان بقدمه ولا تنافي بينهما لان الستة تجبر الكسر وما ذكره هو جملة الوقت وهو منقسم الى خمسة اوقات وقت فضيلة اول الوقت وهو بقدر الاشتغال باسبابها ومايطلب فيها اولها ولو كالاكمال سياتي في المغرب ووقت اختيار بمعنى انه يختار ان لا تؤخر عنه وهو الى خروج الوقت ووقت جواز وهو الى ان يبقى منها ما يسعها ووقت حرمة بمعنى حرمة تاخيرها هي اليه بان كان الباقي لا يسعها ووقت ضرورة وهو باداركا قد تكبيرة منه ولها وقت عذر ايضا وهو وقت الظهر لمن يجمع ولا يخفى ان من احرم بها في وقت لا يسعها يجب عليه الاقتصار على فرايضها بخلاف من احرم بها في وقت يسعها فانه لو ان يمدها وان خرج الوقت ولا حرمة عليه ثم ان وقع ركعة في الوقت ذهب اداء والا فقضاء بغير ظل الزوال اي الظل الموجود عنده ان كان كما هو الغالب قوله بل هو اي الظل عرفا قوله والعصر اي صلاتها وهي الصلاة الوسطى على الراجح من مذهبنا لصحة الحديث بذلك من غير معارض قوله لمعاصرتها وقت المغرب اي بقدر تتمتها له قوله على ظل المثل اي وقت الزيادة منه لكن بعد زيادة ظل الاستواء على ظل المثل كما مر قوله وللعصر خمسة اوقات واسقط سادسا وهو وقت الضرورة باداركا قد تكبيرة من اخرها ولها وقت عذر ايضا وهو وقت الظهر لمن يجمع قوله وهو فعلها اول الوقت اي بما سياتي في المغرب فتامل قوله ووقت جواز الخ لا يخفى انه ان اراد وقت الجواز

بلا كراهة فهو مكرر مع الرابع وتامل لوقت الجواز بكراهة ولوقت الحرمة وان
اراد به الجواز مع الكراهة فجعله التاخير عن الرابع المذكور مع شموله لوقت الحرمة
ايضا فتامل قوله الي غروب الشمس اي جميع قرطها في افق ذلك المحل كما سيشير
اليه بعد وان تاخرت لعارض بل لو عادت بعد غروبها تعين بها وقت العصر كما
ذكره ابن الهمام فعلها ح اداء ويجب اعادة المغرب علي من صلاها وقضا الصوم
علي من افطر قوله لفعلها وقت الغروب اي عقبه كما علم مما مر قوله ووقتها واحد
اي لا اختيار فيه كما في حديث جبريل لانه صلي اليومين في وقت واحد قوله وهو
غروب الشمس اي وقت تمام غروبها مع ما عطف عليه ويعرف ذلك في العمران
وصحاريها بزواله الشعاع من رؤس الجبال والحيطان واقبال الظلام من
المشرق قوله وبمقدار ما يؤذن ويمتد بمقدار ما يسع ذلك بالوسط المعتدل
ويضم اليه وقت طلب تيمم خفيف واكل لقم يكسر بها حدة الجوع مثلا كما في الروضة
والشرحين لكن الراجح كما في التقريح وغيره اعتبار الشبع الشرعي قوله ويتوضا
لو قال ويتطهر لكان اولي وانسب ليشمل الغسل والتيمم وازالة الخبث قوله وستر العورة
لو اسقط لفظ العورة لكان اولي واحسن ليدخل وقت لبس ثياب تجمل وتنعم وتقمص
وغيرها لانه مستحب قوله خمس ركعات كان الاولي ان يقول سبع ركعات لتدخل سنتها
المتقدمة عليها بناء علي انه بين ركعتان قبلها وهو المعتمد والاعتبار في جميع ما ذكر الوسط
المعتدل لغالب الناس قال شيخنا ولا ينبغي ان المراد اعتبار وقت هذه المذكورات وان لم يحتج
الفاعل اليها ولم تطلب منه كاذان المراة ونحوها قوله بما سقط من بعض نسخ المتن اي مع انه
لابد منه فتامل قوله ويجمع النووي الخ هو المعتمد بل قال الجلال المحلي انه جديد ايضا
لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملا وهو من الكتب الجديدة علي صحة
الحديث به قوله الي مغيب الشفق الاحمر اي الي تمام مغيبه وخرج بالاحمر المنصرف اليه
اسم الشفق اذا اطلق ما بعده من الاصفر ثم الابيض عقبه فلا يمتد وقتها اليه مغيبه
وما ذكره هو جملة الوقت وهو ينقسم الي وقت فضيلة ووقت اختيار وهو وقتا الجمع
الجديد وبعده وقت جواز بكراهة الي ما يسعها ثم وقت حرمة ووقت ضرورة فهذه
خمسة اوقات ولها وقتة عذر ايضا وهو وقت العشائين بجمع قوله والعشا الخ لم يقل اي
صلاتها كما مر لاجل المعني اللغوي الذي ذكره قوله اسم لاول الظلام اي اسم للظلام من
اوله وجوده عادة قوله اذا غاب الشفق اي عقبه قوله الذي لا يغيب فيها الشفق

اي

اذا اسلم اي فيسقط وجوبها عنه ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال العلامة الرملي ولا يصح منه قضاؤها وقال العلامة الخطيب ينبغي له قضاؤها قوله فيجب عليه اي تغليظا عليه لتقدم اسلامه قوله ان عاد للاحلام اي لتعديه ويجب عليه قضاء زمن جنون وقع فيه حيث لم يحكم باسلامه فيها بخلاف زمن حيض او نفاس وقع فيه لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة وعن نحو الحايض عزيمة فرع قال العلامة ابن قاسم الوجه فيمن لم تبلغه الدعوة ثم بلغته وجوبا قضاء ما فاته قبل بلوغها وفيمن خلق اعمي اصم اخرس انه غير مكلف وان لو ورد انه هو اسلم لم يجب عليه قضاء ما فات قبل رد حواسه اه وقال العلامة الرملي من لم تبلغه الدعوة ثم بلغته غير مكلف فلا يلزمه قضاء ما فاته قبلها قوله لكن يومر اي الصبي والصبية قوله بها اي بالصلاة اي بفعلها وبفعل ما تتوقف عليه كوضوء ونحوه قوله بعد سبع سنين اي بعدتمامها اتفاقا قوله ان حصل التمييز بان يصير ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده كما قاله في شرح البهجة نقلا عن الرماة واقره وقيل بان يعرف شماله من يمينه وقيل بان يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل غير ذلك قوله ويضرب بان على تركها اي ضربا تاديبا للتمرين لا عقوبة فتامل قوله بعد كمال عشر سنين هذا ما اعتمده العلامة ابن حجر وقال العلامة الرملي كالخطيب يضرب في اثنائها لانها مظنة خروج البلوغ والامر والضارب واجبان عليه اصوله الذكور والاناث على سبيل فرض الكفاية وللمعلم ايضا الامر لا الضرب الا باذن الولي وقضيته ان للزوج في زوجته قال النووي وشرايع الدين الظاهرة كالصوم لمن اطاقه ونحوه والسواك كالصلاة في الامر والضرب وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها ان شاء الله ويندب قضاء ما فاته في زمن التمييز دون غيره قال السنفي ولا يتجاوز الضارب ثلاثا وهكذا المعلم بين له انه لا يتجاوز الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم رضي الله عنه اياك ان تضرب فوق الثالث فانك اذا ضربت فوقها اقتص الله منك تنبيه على فقيه الاولاد اذا ضربهم الضرب المعتاد فانه يضمن ما تلف به بخلاف ما اذا ضرب ضربا غير معتاد فانه لا يضمن ما تلف به والفرق بينهما ان الاول يحصل التاديب فيه بالكلام بخلاف ضرب الثانية وليت الاولي مشروط فيها سلامة العاقبة بخلاف الثانية قوله فلا تجب على مجنون اي وكذا مغمى عليه وسكران ونحوهم مما لم يوجد منهم تعد بنحو ذلك اما المتعدي فيجب عليه القضاء اتفاقا قوله وهو

اي المذكور من الاوصاف الثلاثة اذا وجدت في شخص يقال له مكلف قوله حد التكليف اي ضابطه ومداره اي الذي علمه الشارع بما فيه كلفة من العبادات وغيرها قوله ف الصلوات المسنونة وفي بعض النسخ المسنونات اي التي اشتهت الفرايض بتاكدها وطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها واستقلالها بعدم تبعيتها للمفروضة وافضلها صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة الكسوف للشمس ثم صلاة الكسوف للقمر ثم صلاة الاستسقاء قوله التابعة للفرايض اي بطلبها تبعا لها حضرا وسفرا حتى للحاج بمزدلفة قوله الراتبة اي ولو غير موكدة قوله سبعة عشر ركعة كان الاولي بعدها اثنان وعشرون بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشا واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرايض وان سمي راتبا باعتبار توقف فعله على فعل العشا ولو كان تابعا لصح اضافة نيته الى العشا مع انه لا يصح اتفاقا كما ياتي قوله ركعتا الفجر وهما افضل الرواتب بعد الوتر ثم بعدها الراتب الموكد وبعده غير الموكد وينوي بهما سنة الفجر او ركعتا الفجر او سنة الصبح ونحو ذلك ويسن تخفيفهما وان يقرا فيهما باية البقرة وهي قوله تعالي قولوا امنا بالله الي مسلمون وباية ال عمران وهي قوله تعالي قل يا اهل الكتاب تعالوا الي كلمة سواء بيننا وبينكم الي قوله مسلمون والا فسورة الم نشرح والم تر كيف والا فسورة الكافرون والاخلاص للاتباع في ذلك ويسن ان يفصل بينهما وبين الصبح ولو قضاء او غيرها بضجعة على جنبه الايمن ويتذكر فيها ضجعة القبر فان لم يفعل فبحو حديث غير دنيوي او نحو قوله واربع قبل الظهر اي بسلام واحد وتشهد واحد او تشهدين وسلامين او بتشهدين وهو الافضل وفي الاحياء انه يستحب تطويل الاربع ومثل الظهر الجمعة في الموكد وغيره ولا بد من نية القبلية والبعدية في كل صلاة لها ذلك ولو جمع القبلية في احرام واحد كما مر والبعدية كذلك وجمعها معها بعد الفرض وان لم يذكر التاكيد افرقت النية اليه قوله واربع قبل العصر اي بسلام او بسلامين كما مر قوله وركعتان بعد المغرب اي ويسن ان يقرا في الاولي الكافرون وفي الثانية الاخلاص قوله بعد سنة العشا كذا في بعض النسخ وفي بعضها اسقاط لفظ سنة وهو الصواب لما يلزم على الاولي من عدم صحة العدد المذكور ولا يقتضي ان الثلاثة وتر وليس مرادا فتامل قوله ويوتر بواحدة منها اي ينوي بها سنة الوتر او الوتر فقط قوله والواحدة هي اقل الوتر واقل كماله ثلاث وتحمل نيته عليها عند الاطلاق عند العلامة الرملي وخالف العلامة ابن حجر كالخطيب فقال يتخير بين

بعضه وكله قوله واكثره احدي عشر ركعة الخ ومتي احرم منه بشفع جاز له التشهد في كل ركعتين واكثر ويسمي فصلا وهو افضل من الوصل ومتي احرم بوتر بان ضم الاخيرة الي غيرها ويسمي وصلا لم يجز له غير تشهدين وكونهما عقب الاخيرتين واقتصاره علي الاخير وحده افضل للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب فتامل قوله ووقته بين صلاة العشا ولو مجموعة مع المغرب تقديما وفعله اخر الليل افضل كله او بعضا فان فعله بعد نوم كاه وترا وتهجدا قوله قبل العشا اي قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها او بعد فواته قوله والرواتب الموكدة الخ اما غير الموكد فركعتان قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا والجمعة كالظهر والحكمة في عشر وعيت السنن التابعة للفرايض تكميل ما نقص منها من خشوع وتركه تدبر وتراة ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول الوقت والتي بعده بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ولو فات فعل موقت ندب قضاؤه قوله من ذلك كله اي من التابع للفرايض غير الوتر قوله موكدا ته اي بعد الرواتب وافضلها صلاة التراويح ثم صلاة الضحي ثم صلاة الليل وعكس بعضهم الترتيب للاقتداء باهو اقل وجودا من الناس فتامل قوله صلاة الليل اي التهجد ولو عبر به لكان اولي وهو لغة رفع النوم بالتكليف واصطلاحا صلاة بعد النوم ولو قبل وقت العشا ويشترط في كونه تهجدا فعله بعد فعل العشا ولو مجموعة مع المغرب ولا فرق في ذلك بين كون التهجد نفلا او فرضا قضا او نذرا راتبا او غيره وسنة العشا والنفل المطلق كما اشار اليه فتقييده في النفل جري علي الغالب قوله والنفل المطلق الخ وهو مالا وقت له ولا لسببه قوله في الليل اي وان لم يكن تهجدا قوله في النهار اي لبعد عن الرياء والافضل ان يسلم فيه من كل ركعتين واذا نوي عددا فله التشهد في كل ركعتين او اكثر ولا يجوز ان يقع منه ركعة بين تشهدين غير الركعة الاخيرة ويطل بتركه في الثانية عما قال العلامة الرملي وغير النفل المطلق والفرايض كذلك وخالفه العلامة ابن حجر في الفرايض قوله وهذا لمن قسم الليل اثلاثا فان قسمه انصافا فافضله السدس الرابع والخامس افضل لمن قسمه اسداسا ويسن للتهجد نوم القيلولة وهي النوم قبل الزوال كما قال بعضهم وعند المحدثين انها الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم قال ابن عطاء رؤي ابو القاسم الجنيد شيخ الصوفية رضي الله عنه رؤيا بعد موته في المنام فقيل له ما فعل الله بك

ياجنيد

ياجنيد فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر والناس نيام ويكره ترك التهجد لمن اعتاده بلا عذر ويكره قيام ليل بعض اما قيام الليل لا بعض ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلي الله عليه وسلم اذا دخل العشر الليالي الاواخر من رمضان احي الليل جميعه ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي احياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فانه ذلك مطلوب فيها قوله صلاة الضحي وهي صلاة الاشراق علي الراجح الذي افتي بالنهاية الرملي واعتمده ولده ثم قال وان وقع في العباب انها غيرها وعلي ما فيه يندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت قوله واكثرها اثني عشر ركعة الخ مرجوح والراجح ان اكثرها وافضلها نفلا ودليلا ثمان ركعات فلو احرم باكثر منها بطل احرامه لاشتماله علي الزايد ان كان عامدا والا وقع نفلا مطلقا وله ان يجمع الثمانية في احرام واحد قال بعضهم وبين ان يقرا فيها بسورة والشمس وضحاها والضحي لحديث ورد فيه قوله من ارتفاع الشمس الخ هو المعتمد والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار قوله صلاة التراويح سميت بذلك لان الصحابة رضي الله تعالي عنهم كانوا يستريحون فيها بعد كل اربع ركعات بطوفة في ذلك طوافا كاملا وذلك باجتهادهم لا بامره صلي الله عليه وسلم ولما تعذر الطواف علي اهل المدينة الشريفة مع حرصهم علي مساواة اهل مكة لشرفهم بهجرته صلي الله عليه وسلم ودفنه عندهم اجتهدوا فاداهم اجتهادهم ان يجعلوا عندهم مكان كل طواف اربع ركعات فصار عندهم ستة وثلاثين ومع ذلك فعلها لهم عشرون افضل والمراد بهم من كان فيها او في مزارعها وقت فعلها وله قضاؤها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف عكسه لان العبرة فيها بوقت الاداء وقد ورد في فضلها اثار شهيرة منها ما ورد عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم خرج من جوف الليل في رمضان وصلي في المسجد فصلي الناس بصلاته فاصبحوا يتحدثون وكثر الناس في الليلة الثانية فصلي وصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس حتي ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم حتي خرج لصلاة الفجر فلما صلي اقبل عليهم وقال لهم انه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها قالت عايشة رضي الله عنها وكان صلي الله عليه وسلم يرغبهم في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة اي

يوجب عليهم ذلك ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما حتى جمع عمر رضي الله عنهما الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان ابن ابي حثمة رضي الله عنهما الحديث قوله وهي عشرون اي لغير اهل المدينة كما مر وتسن الجماعة فيها قال الحليمي والسر في كونها عشرين ركعة ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفعلها بالقرآن في جميع الشهر افضل من تكريره سورة الاخلاص بعدد كل سورة من القرآن الى المسد كما اعتاده اهل مصر وكذا من تكريره سورة الرحمن وهل اتى على الانسان قوله وقيام رمضان اي او سنة قيام رمضان او نحو ذلك قوله لم تصح اي لم ينعقد احرامه ان كان عامدا عالما والا وقعت له نفلا مطلقا ولشبهها بالفرائض بطلت الجماعة فيها لم تغير عادة فيها قوله ووقتها الخ اي فهي كالوتر ويندب تاخيره عنها قوله بين صلاة العشاء ونحو مجموعة مع المغرب تقديما خاتمة النفل قسمان قسم تسن له الجماعة وقد تقدم في قول المصنف والصلوات المسنونات الخ وهو افضل من القسم الذي لا تسن له الجماعة لكن الراتبة افضل من التراويح مع طلب الجماعة فيها ولو صلى القسم الذي لا تسن له الجماعة جماعة كان خلاف الاولى ومن القسم لا تسن له الجماعة تحية المسجد غير الحرام لداخله وان لم يرد الجلوس اذا لم يشغله عن الجماعة ولا خاف فوت راتبه فيشتغل بالجماعة والراتبة ويحصل له ثواب التحية ان نواها والا سقط عنه الطلب وتكره اذا وجد المكتوبة تقام او دخل المسجد الحرام فنفلها قبل الطواف ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج للخطبة وخرج بالمسجد المدارس ونحوها فلا يصح فيها التحية وبغير المسجد الحرام المسجد الحرام اذا دخله مريد الطواف فيه فتحيته بالنية للبيت الطواف وتحية بقية المسجد الصلاة فان لم يرد الطواف فدب في حقه تحية المسجد بالصلاة وتتكرر التحية بتكرر الدخول ولو متقربا وتحصل بركعتين فاكثر في احرام واحد لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك الا ان نفاها فلا يحصل له ثوابها بل يسقط عنه الطلب فقط وانما لم تتعرض لتحية المسجد مع ما ذكر لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها او فرض اخر وبذلك علم انها لا تحصل بركعة ولا بصلاة جنازة ولا بسجدتي تلاوة وشكر وتعوذ بالجلوس الا ان يكون سهوا او جهلا وقصر الفصل قال شيخنا والمعتمد فواتها بالقيام كما في الجلوس فيأتي فيه

التفصيل

التفصيل قال الاسنوي والتحيات اربع تحية المسجد بالصلاة وتحية البيت بالطواف وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى برمي الجمار ويزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المعلم بالسلام وتحية الخطيب بالخطبة ومنه صلاة التسابيح وهي اربع ركعات يقول في كل ركعة منها بعد الفاتحة والسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرة وفي الركوع عشر مرات وكذا في الرفع منه وفي السجود الثاني عشر مرات وكذا في الرفع منه فهذه خمس وسبعون مرة في اربع بثلاثمائة تسبيحة ومنه صلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء او نوم او نحو ذلك واقلها ركعتان واكثرها عشرون وغالبها ست ومنه صلاة الاستخارة وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله يعلنون او قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله من امرهم او قل هو الله احد ثم بعد تشهده وسلامه يدعو بدعائها المشهور وهو اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري عاجله واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه يا كريم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري عاجله واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به يا كريم ويسمي حاجته ثم يقوم على الرجاء والخوف فان به الله شرح صدره فعلها والا فلا ويعيدها مرات حتى ينشرح صدره وشرع في ركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء ولو مجددا ويتبغي سنها عقب التيمم والغسل دون ركعتا الزوال عقبه وركعتا التوبة وركعتان عند الكسوف الخروج من المنزل وركعتان عند دخوله وركعتان عند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعتان عند رؤيته بارض لم يمر بها وركعتان عند الخروج من الحمام وركعتان في المسجد اذا قدم من السفر وركعتان عند القتال ان امكنه وركعتان عند العقد على امراة حال زفها اليه اذ يسن لكل منها قبل الوقاع صلاة ركعتين ومنه غير ذلك مما هو في المطولات ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة اول جمعة من رجب وصلاة مائة ركعة ليلة النصف من شعبان فلا تغتر بمن يفعل ذلك

ف

ن

ولاعم للنفل المطلق فتامل **فصل** في بيان احكام شروط الصلاة المعتبر
لعضها في دوامها لان الشرط ما قارن كلا معتبر سواه ولو لم يذكر المصنف قبل الدخول فيها لكان
اولى وانسب وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه
والهيأة كشعوره ويقال ما وجب للصلاة من اولها الى اخرها فشرط وما وجب في بعضها فركن
وما سن وجبر ببعض وما سن ولم يطلب جبره نهيئة **قوله** والشروط الخ انما عدل عن
قوله المعه وشرايطه مع انها بمعناها لغة وعرفا لان شرايط جمع شريطة وليست مرادة هنا
لان معناها خصلة شروطة فتامل **قوله** جمع شرط الخ قال الشمس البرماوي في شرح الفية
الاصول والشرط في اللغة بفتح الراء وهو العلامة وجمعه اشراط وجمع الشرط
بالسكون شروط ويقال له شريطة وجمعه شرايط **قوله** ولغة العلامة ومنه اشراط
الساعة اي علاماتها ويطلق لغة على تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل فقد علق هنا
صحة الصلاة على وجود شرطها كانه يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو
علق الانسان طلاق زوجته على دخول الدار ويعبر عنه ايضا بالزام الشي والتزامه
فالالزام من جهة الشارط والالتزام من جهة المشروط عليه وهو المكلف فالشارع
الزمنا اذا اراد الدخول في الصلاة مثلا ان يكون متطهرا والمكلف التزم ذلك **قوله** وشرعا
ما يتوقف صحة الصلاة عليه الخ هذا تعريف بخصوص المقام وليس ذلك جزءا منه
كالصلاة هنا كما اولا وهذا شامل لعدم المانع وهو صحيح ولقرب هذا التعريف و
سهولته عدل اليه عن التعريف بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته فهو عكس المانع الذي هو لغة الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ويغايرهما معا السبب لانه يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته **قوله** وخرج بهذا القيد اي الذي ذكره بقوله وليس جزءا
منها فتامل **قوله** الركن اي فانه مشارك للشرط في تعريفه المذكور لكنه جزء منها فالاركان
ماهيتها والشروط صفاتها **قوله** طهارة الاعضاء اي جميع البدن من الحدث الاكبر والاصغر
الوضوء من الحدث الاصغر فلو صلى وهو محدث لم تصح صلاته اذا كان قادرا على التطهير
قال شيخنا وفي كلامه ايما الى ان المراد بالحدث الامر الاعتباري فتامل **قوله** اما فاقد
الطهورين اي الماء والتراب **قوله** فصلاته صحيحة اي ويبطلها ما يبطل غيرها ولا
يصلي ولا اذا ضاق الوقت لانه لحرمته نعم ان ايس منها في الوقت من اوله قدم الصلاة
من اوله فان وجد ترابا بعد ذلك وهو في الوقت وجب عليه اعادتها به وان لم تسقط

تم

ثم يعيدها تا لقا بالماء والتراب في محل تسقط به فيه **قوله** مع وجوب الاعادة عليه ايلانه
لا يلزم من كونها صحيحة ان تكون مغنية عن القضا الاتي انما اذا تيمم بمحل يغلب فيه
وجود الماء فانه يلزم القضاء مع ان صلاته توصف بالصحة وح يلزم من كونه الصلاة تغني
عن القضا ان تكون صحيحة ولا عكس لما تقرر واعلم ان فاقد الطهورين اذا كان جنبا
فانه يقتصر في صلاته على قراءة الواجبة لاننا انما اجنا له قراءة واجبة فقط لاجل صحة الصلا
وقراءة الفاتحة عليه غير مفتقر اليه والحق العلامة الرملي تبعا لوالده بقراءة الفاتحة من
الجنب ما لو نذر قراءة سورة مثلا في وقت معين وفقد الطهورين فانه يقرأها مع الجنابة
لتعين الوقت بالنذر فتامل **قوله** الذي لا يعفى عنه اما ما يعفى عنه فلا يشترط الطهارة
منه ومنه محل الاستنجا بالحجر وان عرق وحصل الى الثوب ما لم يجاوز الصفحة والكشفة
كما مر **قوله** في ثوب وبدن ومكان قال شيخنا لا يخفى ان لفظ النجس في كلام المصنف عطف
على الحدث وكلامه في طهارة البدن منه فادخال الثوب والمكان قيد المودي الى التكرا
فيها بقوله بلباس طاهر الخ وبقوله الوقوف على مكان طاهر اشار اليه بقوله وستر
المصنف هذا غير مستقيم فتامل والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلاقي بدنه او
ملبوسه كما ياتي فيها وشمل البدن داخل الفم والانف ونحوهما وانما جعل داخلهما
هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة ولو رأى في ثوب من يريد الصلاة
مثلا او في بدنه نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف
على العصيان كما لو رأينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيانا ولا
تصح صلاة مخوخا بيده طرف حبل متصل بنجس وان لم يحرك بحركته لانه حامل
لمتصل بنجس فكانه حامل له ولا بضر جعل مخوطرفه تحت رجله وان تحرك بحركته لعدم
حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب مثلا وهو ما يجعل في عنقه ويجاد به
نجاسة في محل اخر بطلت صلاته على الاصح ان كان بحبل شد ودا بالساجور بخلاف
ما لو القي عليه من غير شد فانها لا تبطل ومثله السفينة ان كانت تجري ولا فلا
قوله ستر لون العورة اي من اعلاها ولو من نفسه وجوانبها كذلك بحيث لا ترى من ذلك
الا ان اسفلها وان رايت بالفعل وما هنا عكس ما في كف نظر الا صلها غالبا واحترز
بالون عن الجرم فقط فانه مكروه ولا تكفي الستر بلون تحت الخا قال شيخنا ولعله استغنى
عن شرط الجرم بذكر اللباس الاتي فتامل **قوله** فان عجز عن ستر ها اي ولو بفرش ثوب
على نجاسة وهو محبوس عليها **قوله** بلباس طاهر الخ هو ظاهر في غير نحو الطين

من الفاتحة او بعد الباقي سبع ايات
سلم وجب عليه ان يقرأ غير الواجب

والرمل الكدر او الصافي التراكم على خضرة بحيث يمنع الرؤية ولو من نحو جلد او حرير لرجل وان
حرم عليه عند القدرة على غيره ولا يلزمه قطع ما زاد منه على ستر العورة ويحتمل
شموله لها وهو افيد واذا صلى في الماجاز له الخروج الى الشط ليسجد فيه وان لم يشق
عليه السجود في الماء ولو كان الستر يجب وخرق ضيق الراس بحيث يستر ان الواقف فيهما
وجب الستر بذلك عند فقد غيره بخلاف الوقوف في خرقة ضيقة مثلا فانه لا يكفي
فان خرقها واخرج راسه منها وصارت محيطة به كفى الستر بها قوله ويجب ستر ها
اي العورة لا بقيد كونها عورة الصلاة كما هو ظاهر فتامل ولو اخر هذه الجملة عن تقسيم
العورة بعدها لكان اولى قوله عن الناس اي الذين يحرم عليهم النظر اليه وان لزم عدم
غض ابصارهم قوله وفي الخلوة اي ولو في ظلمة قوله الا لحاجة نحو هو راجع للخلوة كما
يدل له ما بعده ويحتمل عوده الى اعين الناس فيشمل ما لو احتاج الى كشفها للاستنجاء
بحضرة الناس فانه يجوز بل يجب ان خاف فوت الوقت لا ان خاف فوتا وله او فوت
الجماعة او الجمعة قوله وعورة الذكر الواضح في الصلاة وكذا عند جنسه ومحارمه و
عورته عند الاجانب جميع بدنه وفي الخلوة السوءتان فقط كما نبه عليه الامام واعتمده
الزركشي وهو المعتمد قوله وكذا الامة اي ولو مبعضة او خنثى عورتها في الصلاة وعند
المحارم كالذكر وعند الاجانب وفي الخلوة كالحرة قوله وعورة الحرة اي الكاملة الحرية
ولو خنثى قوله ما سوى وجهها اي فيجب ستر شعور رأسها وقدميها ويكفي ستر
باطنها بالارض فان ظهر من عقبها شيء ولو عند ركوعه بطلت صلاتها قوله او امة ورة
الحرة اي وكذا الامة ولو قال عورة الانثى في هذا وما بعده لكان اولى كما مر قوله وعورتها
اي الحرة قوله كالذكر اي لعورته في الصلاة لا في الخلوة فهي ما بين سرتها وركبتها
وكذا الامة قوله والعورة بفتح العين المهملة قوله لغة النقص والاستقذار ونحوه
على ما يجب ستره اي في الصلاة او في غيرها وخرج نحو فرح وهو المراد هنا بيان لذلك بقرينة
تعميم الشارح في العورة للصلاة وغيرها فحمل بعضهم له على خصوص الصلاة بعيد مناف
له فتامل قوله الوقوف على مكان طاهر اي المراد به ما يشمل الجلوس ونحوه كما سيشير
اليه بعد والمعنى انه يشترط في صحة الصلاة ان يكون المصلي واقفا على مكان طاهر ملاق
لبدنه حتى لو فرش بساطا او نحوه طاهرا على محل متنجس صحت صلاته ولو كثر ذرق الطير
عفي عنه بشرط ان يعم المحل وان لا يتعمد المشي عليه وان لا يكون لكونه في رجله او الذرق
رطوبة قوله بلاقي بعض بدنه خرج بالملاقي غيره فانه لا يضر ثم يغتفر ملاقاة نجاسة

جافة فارقها حالا او رطبة والقيها وقت عليه حالا من غير حمل ولو في مسجد لكن ان لزم
على القاءها تنجيس المسجد والتسع الوقت وجب عليه القاؤها خارجه وتبطل الصلاة
فان فات الوقت وجب عليه القاؤها في المسجد وكمل صلاته ثم يغسل المسجد بعد ذلك
قوله باجتهاد اي بان كان مستندا الى علامة كصوت ديك مجرب او خياطة بان يتامل في
الخياطة التي فعلها هل اسرع فيها عن عادته او لا وهل اذن الديك قبل عادته او لا بان
كان ثم علامة يعرف بها وقت اذانه المعتاد الى غير ذلك وورود صناعة وسماع مؤذن
ونحو منكابه صحيح ويقدم على الاجتهاد سماع مؤذن عارف في صحو ورؤية المزاول
المعروفة وبيت الابرة لعارف به قوله وان صادف الوقت اي وكذا كل عبادة لها نية
ويعتبر بالنية لها اذا صادف الوقت كالاذان والخطبة ونحوها قوله استقبال القبلة
اي الآن قوله اي الكعبة هنا بمعنى جرمها او هوائها الحاذي لجرمها ان لم تكن فيه والا فلا
بد من جزء منها حقيقة او حكما وشرط كونه مرتفعا قدر ثلثي ذراع فاكثر ويجب كون
الاستقبال للبيت للعين بيقين المقرب بمس او رؤية حيث سهل بلا حائل غير مقتدى
ومنه قدرة الاعمى على مس حائط المحراب حيث سهل فلا يكفيه الاجتهاد بقوله غيره
ولا باجتهاده وظنا مع البعد او مع حائل غير معتد به ويقدم قول المخبر عن علم على
نحو بيت الابرة والمحاريب المعتمدة ببلد من بلاد الاسلام بان على قبلة عارفون واقروه ولا
يجوز الاجتهاد فيها جهة لانها في معنى المعاينة بل يسرة او يمنة ولا فيما ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى اليه مطلقا ويقدم ذلك على الاجتهاد بالعلامات كالنجوم ومنه
القطب المعروف وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الجدي والفرقدين وكمي
نجما لجاورته له والا فهو ليس نجما كما قاله علما هذا الغث بل نقطة تدور عليها هذه
الكواكب بقرب النجم ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى
وفي مصر خلف اذنه اليسرى وفي اليمن قبالة وجهه ما يلي جانبه الايمن وفي الشام
وراءه وفي خراسان وراظهره ولذلك قيل ان قبلتها اعدل القبلة ومثله الشمس
والقمر والرياح فان لم يعرفها قلد عارفا بها مسلما ولو عبدا وجب عليه تقليده حيث
لم يكن بجهة عارف سواه وحرم من مسلم عدل او غيره اذا قره عليها مسلم عدل عارف قال
شيخنا وعلم مما ذكر انه لو وقف صف طويل في المسجد الحرام او في غيره فحيث يزيد
على محاذاة جرم الكعبة انه يجب على من زاد على محاذاة جرمها ان ينحرف الى جهة
جرمها اذ لا تكفي الجهة عندنا فتامل ذلك ولا تغتر ببعض العبارات الموهمة خلافه

والد الموفق قوله لان المصلي يقابلها اي وتقابله فتامل قوله لارتفاعها صوابه لارتفاعه
والتداريها ولذلك قال في القاموس وكبته اي رميته قوله واستقبالها بالصدر
اي حقيقة في الواقف والجالس وعرفا في الراكع والساجد ثم يجب الاستقبال بالوجه مع
الصدر في مستلقٍ قدر على رفع راسه وبالاخص فيه ان عجز عن ذلك الرفع فتامل قوله
لمن قدر عليه اما من عجز عنه كمربوط على خشبة ونحوه فانه يصلي على حسب حاله لكن
لا تلزمه الاعادة قوله من ذلك اي الاستقبال فتامل قوله وشدة الخوف اي النوع الرابع
من صلاة الخوف ولو لغير الخوف كما ياتي والمراد بذلك التمام القتال فتجوز لهم الصلاة
على وجه ليس بمغتفر في الامن كالصلاة لغير القبلة وكالضربات والطعنات والخطوات
المتواليات ونحو ذلك ما ياتي وذلك لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر
مستقبلي القبلة وغير مستقبلها قوله في قتال مباح اي كقتال الكفار والبغاة وقطاع
الطريق ومثل القتال المباح الفرار المباح كالفرار من ظالم اوسبع او كفار زاد واعلم ضعفنا
او تقتضي وجبي عفوه فتامل قوله فرضا كانت الصلاة او نفلا قال في شرح البهجة ويجري
مثل ذلك في كل صلاة يخاف فوتها كصلاة العيد والكسوف بخلاف صلاة الاستسقاء وتفيته
كما قاله الاذرعي انه لا يجري في الغاية الا اذا خاف فوتها بالموت وهو ظاهر فتامل
قوله وفي النافلة اي ولو موقتة وقيدبها لانها لا تصح في الفرض فتامل قوله على
الراحلة ليس قيدا ولو اسقطه لكان اولى وهي في الاصل الناقة التي تصلح للرحل وقيل
محل ما يركب منه الابل ذكرا كان او انثى حكاهما الجوهري وقال الثاني هو مراد الفقهاء قوله
ولو قصيرا او قلد الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة فتامل قوله صوب مقصده اي فلا يبان
يكون له مقصد معلوم فان انحرف لغير القبلة عالما عامدا مختارا بطلت صلاته قوله
وراكب الدابة اي في غير نحو هودج او محمل واسع او محفة او نحوها اما هؤلاء فانهم
جميع الاركان واستقبلوا القبلة في جميع الصلاة جاز لهم الفعل والا وجب عليهم الترك
كراكب السفينة غير الملاح الذي له دخل في سيرها ولا تصح صلاة الاخذ بزمام الدابة
ان كان بها نجاسة ولو على غير نحو جها واذا وطئت نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا
جافة لم تفارق حالا فتامل قوله فيتم ركوعه وسجوده اي وكذا جلوسه بين سجدتيه
قوله ويستقبل القبلة فيهما اي في ركوعه وسجوده اي وكذا جلوسه بين سجدتيه
المذكور لسهولة ذلك عليه وفي اهرامه كما رايته في بعض النسخ فتامل قوله الا في قيامه
اي ومنه الاعتدال فتامل قوله و تشهده اي وسلامه وبما ذكر انتظم قولهم انه يستقبل

في

في اربع وعشرين في اربع **فصل** في بيان احكامها كان الصلاة وحقيقتها
وما يتبعها قوله ثمانية عشر اي هذه طريقة من عد الطمانينة في محالها الاربع ونية
الخروج اركانا كصاحب التنبيه وعدها في الروضة سبعة عشر باسقاط نية الخروج
وعدها بعضهم ستة عشر بجعل الخشوع ركنا وبعضهم عشرين بعد المصلي ركنا
والمعتمد انها ليست اركانا وانما نية الخروج سنة والطمانينة هيئة تابعة لم تكن واجبة
للاعتداد به فتلخص انها ثلاثة عشر كما في المنهاج وغيره وهو المعتمد وعلى كل فلا بد
من الطمانينة وح فالخلاف لفظي وقيل معنوي فتامل قوله وهي اي النية شرعا
واما لغة فهي مطلق القصد كما مر وانما بدا بها لان الصلاة لا تتحقق الا بها ولذلك
قيل انها شرط لان الشرط ما كان خارج الماهية وردبانها وان كانت محصلة لغيرها فهي
محصلة لنفسها كالشاة من اربعين فانها تطهر نفسها وغيرها فتامل قوله وتحلها القلب
اي فلا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما فيه كان نوى الظهر فسبق لسانه الى غيره وسمي
قلبا لتقلبه في الامور كلها اولانه خالص ما في البدن وخالص كل شي قلبه اولانه
وضع في الجسد مقلوبا وهو لحم مخروطي الشكل قائم في الجانب الايسر من الصدر فتامل
فرع لو قال شخص لاقضين فرضك ولك علي دينار مثلا فصلى بهذه النية صحت
صلاته ولم يستحق الدينار ولو نوى الصلاة ودفع الغريم مثلا صحت صلاته لان
دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة
وضوء لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما في الاخرى ولو قال اصلي لثواب
الله او للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للغزالي قوله فان كانت الصلاة
فرضا الخ هذا اذا كان الفرض من الصلوات الخمس ومثله في ذلك فرض الكفاية اما
اذا كان عارضا كنذر فيتخير بين نية الفرضية او النذر قوله وجب نية الفرضية
اي ولو في العادة وصلاة الصبي واعتمد العلامة المحلي عدم وجوبها في صلاة
الصبي وفرق بين النية والقيام بان ترك القيام يحوج صورتها فتامل قوله وقصد
فعلها اي لتتميز عن سائر الافعال قوله وتعيينها اي لتتميز عن سائر الصلوات قوله
وتعيينه اي ومنه القبلية والبعدية فلا بد منها كما مر اما النفل المطلق فنيته
قصد الفعل فقط لحصوله بها ويلحق به ذو سبب يفي عنه غيره كتحية وسنة
واستخارة واحرام ودخول منزل وخروج منه وغير ذلك ويصح الادي بنية القضا
وعكسه لغذر او بقصد غير معناه وتندب الاضافة فيه الى الله تعالى خروجا من

الخلاق وذر اليوم او الشهر او عدد الركعات فقط ومن عليه فوايت لا يشترط في حقه
ان ينوي ظهر يوم كذا او عصره مثلا بل يكفيه نية الظهر او العصر فتامل قوله لانية النفلية
اي لا تجب بل تسن خلافا لمن اوجبها قوله القيام اي في الفرض ولو منذورا وعلى صورته
كما لعادة وصلاة الصبي والمراد بانه يكون منتصبا ويجوز ان لا يكون مايلا الى احد شقيه
ولا منحنيا الى جهة امامه او خلفه بان يصير الى اقل الركوع او علي حد سواء قال الشاعر
قياسي للعزيز فرض * وتركه الفرض ما هو بستقيم * عجبت لمن له عقل وفهم * يري
هذا الكمال ولا يقوم * ويجب ما يتوقف عليه كعصي ونحوها ولو باجرة فاضلة يعتبر
في الخطو ولا يضر استناده الى نحو حائط لسقط خلاف ما لو استند الى شيء بحيث تكون
رجلاه مرفوعتين فانه لا يصح وهو افضل الاركان ثم السجود ثم الركوع فان قلت
لم قدم النية على القيام ومعلوم انه لا ينوي الا بعد القيام قلت اجيب عنه بان النية
ركن في الصلاة مطلقا وهو ليس ركنا الا في الفرض فقط فلذا قدمت عليه واعلم ان القيام
لا يكون ركنا الا بعد النية وقبلها يكون شرطا لا ركنا فتامل قوله فان عجز عن القيام اي
بحيث تحصل له مشقة شديدة تذهب خشوعه او كماله وهي المرادة بقول بعضهم بحيث
تحصل له مشقة شديدة قوله فعلى كيف شاء فان عجز عنه صلى مستلقيا ويجب عليه ان
يحرك راسه الى ركوعه وسجوده فان عجز عنه حرك اجفان عينيه فان عجز عنه اجزي
اركان الصلاة على قلبه ولا تسقط مادام عقله ثابتا قوله وقعوده مفترشا افضل
اي من تربعه وتربيعه افضل من سدر جليه مثلا قوله تكبيرة الاحرام فلو قدمها
على القيام لكان اولي واسبب وصحت بذلك لانه يحرم به على المصلي كما ان هلالا قبل
من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب ونحو ذلك قوله الله اكبر اي بقطع الهمزة ويجوز
وصلها ان سكن ما قبلها او الله الاكبر او الله الجليل الاكبر ولو مد الهمزة من الله او
من اكبر لم تنعقد صلاته لانه ينقلب من لفظ الخبر الى الاستفهام ولو قال الله
واكبر بزيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين لم تنعقد صلاته ولو قال الله هو
اكبر لم تنعقد ايضا كما في الكفاية ولو زاد الفا بعد الباء بان قال اكبارا لم تصح صلاته
سواء فتح الهمزة او كسرها لان اكباد بالكسر اسم من اسماء الحيض وبالفتح جمع كبر
بفتح الكاف والباء وهو اسم للطبل الكبير ومن قال ذلك متعمدا كفر والعياذ بالله
تعالى ولو شدد الباء من اكبر فذكر قاضي القضاة ابن رزين في فتاويه انها لا تنعقد
ولو كبر الوا من اكبر فمقتضى كلام اهل اللغة عدم الابطال لان الواو عندهم حرف

تكرير

تكرير كما قاله الزجاجي وهو المعتمد وابدال الهمزة الكبر واوا تعريف العالم دون الجاهل ولا
يضر الفصل بين الكلمتين باداة التعريف ولا بوصف لم يطل قوله ونحوه من كل ما فيه
تغيير احد اللفظين كالله كبير او اعظم قوله اكبر الله مثلا فان اتي بلفظ اكبر ثانيا صح
ان قصد عند لفظ الله الابتدا والا فلا ولا يندب تكرار التكبير فان كرره فقال صاحب
التلخيص وتابعه القاضي ابو الطيب والبغوي ونقله عن البندنيجي وامام الحرمين
والغزالي في البسيط ومحمد بن يحيى عن الاصحاب كافة انه يدخل بالاول وتاثم ويخرج با
لانتفاع وصورته ان ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولا ينوي الخروج منها بين كل
تكبيرتين فبالاولي دخل في الصلاة وبالثانية خرج منها وبطلت فلو لم ينو بالتكبيرة
الثانية وما بعدها افتتاحا ولا دخولا ولا خروجا صح دخوله بالاولي وتكون باقي
التكبيرات ذكرا لا تبطل به الصلاة ولا تصح مع التعليق بنحو ان شاء الله الا بقصد
التبرك فقط قوله تترجم عنها اي بخلاف الفاتحة فلا يترجم عنها لان القرآن معجز وايجازه
متعلق باللغة العربية فلا يجوز العدول به الى غيرها قوله باي لغة وان لم تكن لغة الناوي
فارسية ترجمة التكبير بالفارسية خداي بزرگتر فلا يكفي خداي بزرك
لترك التفضيل كالله كبير قالوا لعلامة الخطيب وقال بعضهم ترجمته بالعجمية هذا اي
توسط قوله ويجب قرن النية اي باوصافها السابقة قوله بالتكبير اي بقدر ما ينطق به
اي يجزئه منه ويكفي تفرقة الاوصاف على الاجزاء اه وقال العلامة الرملي بعد قوله المنهاج
بالتكبير اي بجميع تكبيرة الاحرام لانه اول افعال الصلاة فوجبت مقارنتها لذلك قوله
فاختار الاكتفا اي اقتدا بالاولين في تسامحهم بذلك قال ابن الرفعة وهو اكيف وصوبه
السبكي اه قال العلامة الخطيب ولي بهما اسوة فائدة الوسوسة عند
تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وتدل على خبل في العقل او نقص في الدين قوله
مستحضرا للصلاة الخ قال شيخنا هو بمعنى الاكتفا باقترانها بالجزء المتقدم والو
جه انه غير ذلك فراجعه قوله قراءة الفاتحة اي للمنفرد وغيره في حال الانتصاب
للقيام ولو تغلا حفظا او تلقينا او نظرا في المصحف او نحو ذلك كما في تم الوضوء
وغيره فلا تصح قراءة شيء منها قبله ولا بعده ويجب قرانها في كل ركعة سوا
الصلاة السرية والجهرية نعم يتحملها امام يصح تحمله عن مسبوق يجمعها او بعضها
وذلك لخبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب قوله او بدلها الخ قال شيخنا لو اخر هذه
الجملة عما بعدها لكان اولي واسبب مع ان ما ياتي تكرار لها اللهم الا ان يقال انما ياتي تفصيل

لها فتامل قوله انالم يحفظها الخ ليس قيدا بل مثله وجود الملقن او النظر في المصحف
او نحوه فتعبيره بالحفظ جري علي الغالب او يقال مراده بعدم الحفظ عدم معرفتها
باي طريق من الطرق فتامل قوله اية منها اي الفاتحة تمام وبه اقال صلي الله عليه وسلم
عد الفاتحة سبع اياتٍ وعدها اية منها وهي اية من كل سورة الا براة لاجماع الصحابة
رضي الله عنهم علي اثباتها في المصحف بخطه اوائل السور سوي براة دون الاعشار
وتراجم السور واثباتهم اسماء السور والاعشار من بدع الحجاج فلو لم تكن قرانا لما
اجازوا ذلك ولو كانت للفصل كما قيل لثبتت في اول براة ولم تثبت في الفاتحة قال العلامة
ابن حجر كابن عبد الحق والخطيب وتحرم التسمية اولها وتكره في اثنائها وقال العلامة
الرملي تكره في اولها وتسن في اثنائها فان قلت القران لا يثبت الا بالتواتر قلت
محله فيما يثبت قرانا قطعا اما ما ثبت قرانا ظنا فيكفي فيه الظن وايضا اثباتها في المصحف
بخطه من غير نكير كالتواتر فانه قيل لو كانت قرانا لكفرنا بنفيها قلنا ولو لم تكن
قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات فتامل قوله او تشديدة الخ هو
عطف علي قوله حرف عطف مغاير فتامل قوله لانه يقتضي ان التشديد جزء من الفاتحة
وليس كذلك وانما هي هيئة لها ولذلك قاله في المجموع فيجب رعاية تشديداتها وعد
فالمناسب ان يكون عطف مغاير فتامل قوله لم تصح اي وتحرم ايضا ان كان عامدا
عالما سواء غير المعني اولا قوله والا اي وان يتعمد اولم يغير المعني قوله وجب عليه اعادة
القراءة اي قبل ركوعه فان ركع قبل اعادتها بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا لم
تجب ركعة قوله ويجب ترتيبها الخ اشار به الي بعض ذكر شروطها وهي التعيين والترتيب
والترتيل وسماع النفس والاستيفا والمقارنة وغير ذلك قوله وواجباتها فهذا
لا دخل له في رعاية الترتيب ولذلك هو ساقط في بعض في بعض نسخ المتن فتامله
قوله علي نظمها فلو قدم كلمة منها علي الاخري وجب استيناف جميع الفاتحة نعم لو قدم كلمة
منها علي الاخري ولتمتها بالاولي ولم يقصد به التكميل علي النصف
الذي بدا به واستمر فيها الي اخرها اعتد بها قوله من غير فصل اي بسكوت طويل عمدا
ما لم يكن لعذر بان نسي اية فسكت طويلا ليتذكرها فانه لا يضر علي المعتمد او قصير
قصد به قطع القراءة قال شيخنا او بذكر ولو منها في غير ما ياتي قوله بين موالاتها
الصواب ان يقول بين كلماتها قوله قطعها اي مع العمد وان قل الذكر كما مر حمد
الله تعالي فانا الفاتحة فيندب له الحمد ويستانف قراءتها وجوبا قوله كتامين الامام

وكذا

وكذا افتتح عليه اذا توقف واستصعب عليه مع قصد القران وحده او مع الفتح عليه
وكسؤال الجنة اذا سمع من امام اياتها والاستعاذة من النار كذلك والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم اذا سمع منه اية اسمعه او نحو ذلك قوله ومن جهل الفاتحة
اي لم يعرفها اي لم يحسنها وقت صلاته قوله وتقدرت عليه الخ هو عطف تفسير فتامل
قوله لعدم معلم اي بان لم يوجد اولم يقدر علي ما يوصله اليه قبل خروج الوقت بما يجب
صرفه في الحج اولم يقدر علي اجرة طلبها منه قوله مثلا الخ اشار به الي عدم تخريج مصحف
فتامل قوله اتي بذكر اي بسبعة انواع منه ليكون كل نوع كما ان اية منها تحو سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ما شا الله كان ومالم يشا ربنا لم يكن هكذا ورد والدعا كالذكر لكن يجب عليه تقديم
ما يتعلق بالاخرة علي ما يتعلق بالدنيا حتي لو كان يحسن ما يتعلق بغير الاخرة بالعربية
ويتعلق بها بغير العربية قدمه قوله بحيث لا ينقص اي البدل قوله عن حروفها اي الفاتحة
والبدل شامل للقران والذكر والدعا ولا يشترط مساواتها لا ياتٍ ولا انواع الذكر والدعا
ولو شرع في البدل وقدر علي الفاتحة قبل فراغه لزمته كما في العباب وغيره وحروفها
مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالالف كما قالوا والحق انها مائة وثمانية وثلاثون
بالابتدا بالفتح الوصل والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد منها والحرف فانه منه
كالحرف المشدد منها لا عكسه ولو قدر علي بعضها وبعض غيرها اي ببعضها في بعضه والبدل
في محل العجز عنه سواء تقدم او تاخر او توسط ولو قدر علي بعض الفاتحة فقط كوره
وكذا علي بعض القران قال شيخنا خلافا لبعض الذكر فانه يكمل عليه بالوقوف
اه ونقل العلامة بن قاسم عن البرلسي في هامش البهجة انه يكرر بعض الذكر
وهو واضح فتامل قوله وقف قدر الفاتحة اي الوسط المعتدل في ظنه لانه المسوغ
لا يسقط بالمسوغ ومثلها التشهد والقنوت وينبغي ان يقف بعدها ايضا للسورة
كما قاله الاسنوي وهو ظاهر وانظر هل يجب علي الواقف بقدرها تحريك لسانه كما في
الاخرس اولا قال شيخنا الشبراملسي لا يجب التحريك فراجعه قوله الركوع وهو
لغة مطلق الانحنا وقيل الخضوع وهو من خصائص هذه الامة كما قاله العلامة
ابن حجر في شرحي العباب والهمزية لان الامم السابقة لم تكن في صلاتها ركوع وعن علي
رضي الله عنه انه قال اول صلاة ركعنا فيها العصر فقلت يا رسول الله ما هذا فقال
بهذا امرت رواه البزار والطبراني في الاوسط ووجه الاستدلال منه انه صلي الله عليه وسلم

صلي قبل ذلك الظهر وقيل فرض الصلاة قيام الليل فتكون الصلاة السابقة بلا ركوع قرينة لخلوصلاة الامم السابقة منه ونقله الجلال السيوطي ايضا في الخصائص الصغري واما قوله في حق مريم عليها الصلاة والسلام واركعي مع الراكعين معناه صلي مع المصلين كما قاله المفسرون قوله لقايم فرج به القاعد فاقل ركوعه ان يحني بحيث تحاذي جبهته امام ركبتيه واكمله ان تحاذي جبهته موضع سجوده فتامل قوله معتدل الخلقة اي بالفعل ويقدر غيره به قوله لو اراد الخ قال شيخنا لا حاجة اليه مع لفظ قدر فتامل اه واقول لعله دفع به توهم وجوب الوضع المذكور فتامله قوله او مريض بطء فاي ان عجز عن الانحناء مطلقا قوله واكمل الركوع الخ فلو ترك الاكمل كره له كما قاله العلامة الخطيب قوله ونصب ساقيه كان الاولي ان يقول ونصب ركبتيه اللازم له نصب ساقيه فتامل قوله وهي سكون بعد حركة اي بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه ولو قال وهي سكون بين حركتين لكان اولي واظهر ولكن المراد من العبارتين واحد فتامل قوله بحيث هيئة الخ هو المعتمد كما مر قبل الاشارة اليه قوله الوضع الخ لو اسقطه لكان اولي لانه ليس من الاعتدال فتامل اللهم الا ان يقال صرح به للزومه للاعتدال فتامل قوله والاعتدال وهو لغة المساواة قوله قاياما قال شيخنا لو اسقط قايما لكان اولي وانسب لانه لا يصح مع ما بعده فتامل قوله وقعود عاجز الخ لو اسقط لفظ عاجز لكان اولي واظهر اذ الاعتدال القادر في النفل اذا صلي قاعدا او مضطجعا كذلك الا ان يقال قيد بالعاجز لان القادر يغلب عليه ان يصلي النفل من قيام فتامل قوله السجود وهو لغة الذل والخضوع والتواضع وقيل التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل قوله من تين الخ انما كره دون غيره من الاركان لانه محل التواضع بوضع اشرف الاعضاء علي مواطي الاقدام ولهذا كانت افضل من الركوع ولانه محل اجابة الدعاء وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات فراجعه قوله واقله مباشرة الخ فلا يصح مع حايل لغير عذر ولا علي مستحل به يتحرك بحركته في قيام او قعود ولا علي جزيه مطلقا قوله او غيرها ومنه قطن او تبن ونحوها فرع لو خلق الله تعالي له راسين واربع ايدي واربع ارجل فهل يجب عليه في السجود وضع كل من الجبهتين وما بعدهما ام لا والذي يظهر انه ينظر في ذلك فان عرف الزايد فلا اعتبار به والا اكتفي في الخروج من عهدة الواجب بوضع احدي الجبهتين وبعض يدين وركبتين واصابع رجلين اذ الكل منها اصلية فان اشتبه الزايد بالاصلي وجب وضع جزيء من كل منهما هكذا قال العلامة ابن حجر كالخطيب ونقله

العلامة ابن قاسم في شرحه واقره شيخ مشايخنا وليس في كلام العلامة الرملي صورة الاشتباه ونقل عن العلامة ابن قاسم وهو شيخ المزاج انه قرر في درسه ان المشتبهين يكفي وضع بعض احدهما لان المامور به السجود علي سبعة اعظم وهو حاصل بذلك ونقله عن فتاوي والده ايضا قوله لهويه الخ هو بضم الهاء وفتحها السقوط وقيل بالفتح للسقوط وبالضم للصعود وما فيه هوي يهوي كغزا يغزو بخلاف هوي يهوي كعلم يعلم فهو بمعني احب قوله ثم جبهته الخ ويسن ان يضع جبينه ايضا قوله وانفه الخ اخذ منه بالواو اشارة الي انه يسن وضعه مع الجبهة وكشف ايضا كما قاله العلامة الرملي كما يأتي في حروح فلا يكفي وضع الانف وحده لان المعتبر هو الجبهة فلو طال انفه وكله بمنعه من وضع الجبهة علي الارض مثلا وجب عليه وضع نحو مخدة تحت الجبهة ليسجد عليها حيث امكن التمكين بذلك والا كفاه السجود علي الانف وحده ولا اعادة عليه كما قالوه في نحو الحبل من انه لو لم تتمكن من السجود الا بوضع نحو وسادة مثلا وجب عليها ذلك ان حصل معه التمكين والا فلا وهذا فتوح من رب العالمين قوله بحيث ينال الخ تغيير الطاينة بذلك لا يستقيم لانه من تحامل المذكور بعده والا فقد تقدم انها سكون بعد حركة او سكون بين حركتين وخرج بالجبهة بقية الاعضا فلا يجب التحامل فيها علي المعتمد ولا كشفها اتفاقا بل يكره كشف الركبتين للذكر تنبيه علي الجبهة من شعر الراس اي شعر الجانبين عرضا وما بين الصدغين طولا قوله واقله الخ هو تفسير الطاينة وليس هو عين الجلوس فتامل قوله بالدعا الوارد فيه وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني وزاد الغزالي واعف عني والمتولي رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا قوله فلو لم يجلس اي بين سجدتيه بدليل ما بعده قوله لم يصح اي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه في النفل وبني عليه ابن المقري في روضه وهو مرجوح قوله والثالث عشر الخ قال الدماميني وفي المعني اند بفتح الثاني اند مركب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه ولا يجوز فيه الضم علي الاعراب واطال في بيانه فراجعه قوله الجلوس الاخير اي في فرض او نفل بخلاف الجلوس الاول فانه سنة كما يأتي قوله الذي يعقبه السلام الخ دفع به ما يوهمه قوله الاخير من لحقه غيره فيرد عليه الصبح والجمعة فاراد بالاخير ما يعقبه السلام المعتبر سواء تقدمه غيره ام لا قوله التشهد فيه الخ سمي بذلك لاشتماله علي الشهادتين من باب تسمية الشيء باسم جزيه وقرئ في السنة الثانية من

الهجرة وقيل غير ذلك قوله واقل التشهد الخ فلا يجوز اسقاط حرف منه ولا تشديدة فلو اسقط التنوين من سلام فانظر انه يضر خلافا للعلامة ابن حجر ولا ابدال كلمة منه بغيرها وجب ترتيبه فان لم يرتبه لم يجزه بان اختل به المعنى وجب اسماع النفس به كالفاتحة وقراءة قاعدا الا لعذر وجب ان يكون بالعربية حيث كان قادرا عليها ولو بالتعلم وجب موالاته فان تخلله غيره لم يعتد به ايضا الا ما ورد فيه من الاكمل فلا يضر زيادة يا ء الخ اقبل اليها ولا اليم منعليك ولا وحده لا شريك له بعد شهادة الله تعالى قوله واشهد الخ زيادة الواو مع اشهد من الاكمل فيكفي احدهما كذا قاله شيخنا وفي حاشية شيخه انه لابد من الواو فتامل قوله رسوله الله الخ زيادة لفظ الله من الاكمل ايضا فيكفي رسوله قال شيخنا ولا يجزء اسقاط تثنية الا بخلاف ان لا له فتامل قوله التحيات الخ هو جمع تحية وهو ما حي به من قول او فعل والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق لان كل ملك من ملوك الارض كان يحي من رعيته بتحية مخصوصة قال شيخنا في معراجه وقد كانت تحية العرب بالسلام وتحية الاكاسرة بالسجود بوضع اليد على الارض وتحية الحبشة بوضع اليد على الصدر وتحية المجوس بتنكيس الراس اي مع قولهم بان بسيريي وتحية النوبة برفع الاصبع مع الدعاء وغير ذلك وجمعت اشارة الى اختصاصه تعالى بجميع ذلك دون غيره قوله المباركات اي النامیات قوله الصلوات الخ المراد بها الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعاء قوله الطيبات الخ المراد بها الاعمال الصالحة وقيل المراد بالطيب ضد الخبيث فائدة ذكر العلامة الفشني في تم الاربعين انه ورد ان في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طاير اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطير من على تلك الشجرة وانغمس في تلك العين ثم خرج منها وهو ينفض اجنحته فيقطر الماء من عليه فيخلق الله تعالى من كل قطرة قطرت منه ملكا يستغفر تعالى لذلك العبد الى يوم القيامة قوله السلام عليك الخ معناه اسم الله تعالى عليك او السلامة من النقائص او غير ذلك مما تقدم في الخطبة فراجعه قوله وبركاته اي عليك قوله السلام علينا اي الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وانس وجن وغيرهم قوله وعلى عباد الله جمع عبد قوله الصالحين جمع صالح وهو القايم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده واما قول البيضاوي هو الذي عرف ما عرم في طاعة الله تعالى وعالم

في مرضاته ليس على ما ينبغي لاقتضايه ان الذي صرف صدا من عمره في عمل المعاصي ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك واقام بحق خدمة ملك الملوك لا يسمى صالحا ومن البين انه في حيز السقوط فتامل تنبيه قال القطب الرباني سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه الكبريت الاحمر واعلم انه لم نقف على رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكم تشهده الذي كان يقوله في الصلاة هل كان يقول مثلنا السلام عليك ايها النبي او السلام علي او كان لا يقول شيا من ذلك ويكتفي بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان كان يقول مثلنا وامرنا ان نقول ذلك فله وجهان احدهما ان يكون المسلم عليه وهو الحق عز وجل وهو مترجم عنه كما في سمع الله لمن حمده والثاني انه يقام في صلاته مقام الملائكة ثم يخاطب نفسه من حيث المقام الذي اقيم فيه من كونه نبيا فيقول السلام عليك ايها النبي مثل فعل المجتبى فكانه جرد من نفسه شخصا آخر وانما قاله وان محمدا رسول الله ولم يقل نبي الله لان الرسالة اخص من النبوة لتضمنها النبوة كما هو مذكور في اوايل الكتب فكان يحتاج الى ذكر الرسالة بعد النبوة ليظهر اختصاصه على من ليس له مقام الرسالة من عباد الله النبيين واما قوله في تشهد ابن عباس رضي الله عنهما سلام عليك ايها النبي بالتنكير فوجهه انه راعى في كل حال كل مصل فجا بسلام منكر لياخذ كل مصل منه على حسب حاله من مقام السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ومقام السلام على نفسه وعلى الصالحين من عباد الله تعالى اختص بترك تكرار لفظ الشهادة في الرسالة واكتفى بالواو لما فيها من قوة الاشتراك واسقط في هذه الرواية ذكر لفظ العبودية لتضمن الرسالة لها فتامل يا اخي هذا المحل فانك لا تكاد تجده في كتاب والله يتولى هداك قوله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قوله اللهم صل على محمد ويحوز هنا ابدال محمد بالنبي والرسول لا بغيرهما واكملها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما كما قال الزمخشري وخص بالذكر لان الرحمة والبركة لا يجتمعان لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وحميد بمعنى محمود بافعالهم واقوالهم ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما فائدة كل الانبيا من بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام من ولده اسحاق واما اسماعيل فلم يكن نبي الا نبينا صلى الله عليه وسلم قاله محمد بن ابي بكر الواني ولعل

الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة فهو افضل الجميع قال العلامة ابن قاسم نقلا عن المنهاج
واشتهر هنا زيادة سيدنا قبل محمد في كونه افضل نظر في حفظه ان العزيز عبد السلام
بناه على ان الافضل سلوك الادب ام امتثاله الامر فعلى الاول يستحب دون
الثاني واعتمد الجلال المحلي في غير التنبيه ان الافضل زيادتها وقال ان حديث لا تسيدوني
في الصلاة باطل اهـ اقول ووجه ذلك ان فيه امتثال الامر وزيادة فتامل قوله
وهو كذلك هو المعتمد قوله واقله السلام عليكم ايا وعليكم السلام ولا يجوز اسقاط
حرف من هذا ولا ابدال حرف منه بغيره ولا وجوده لفظ بين الكلمتين الا بحوالتاء
نعم ان قال السلم بكسر السين او فتحها مع سكون اللام او فتح السين مع السلام وقصد
به السلام كفى تنبيه يكفي السلام الحسن عليكم ولا يكفي سلامي او سلام
عليكم او عليك او عليكما او عليكن او عليهم او عليه او عليهما او عليهن بل تبطل في صورة
الخطاب اذا تعمد ويجوز السلام عليكم بالواو لانه سنة شي يعطف عليه بخلاف
التكبير فانه لا يصح وهل معنى السلام عليكم الله محكم او اسم الله عليكم او سلمتم
منا وسلمنا منكم او انتم منا في سلام ونحن منكم في سلام او سلمكم الله او سلمتم
من الافات او انتم في امان الله او نحو ذلك اقوال مخلفة اصحها الاول قوله يمينا
اي في الاولى وشمالا في الثانية مبتدأ في كل منهما جهة القبلة وينهما مع انتهاء
الالتفات ولو سلم الثانية معتقدا انه سلم الاولى لم يكفه ويعيد الاولى وجوبا
والثانية ندبا ويسجد للسهو قوله نية الخروج من الصلاة الخ مرجوح فتامل قوله
وهذا الوجه اي عند الشارح وهو عدم وجوب نية الخروج فتامل قوله هو الاصح
اي قياسا على سائر العبادات ولان النية الاولى تشمله وهو المعتمد فتكون نفلا مطلقا
عند ابتداء الاولى رعاية للقول بوجوبها فان نوى قبل الاولى بطلت صلاته او مع
الثانية او في اثنا الاولى فاتت السنة ولو قصد الخروج من الصلاة غير الذي هو
فيها بطلت ان كان عامدا قوله ترتيب الاركان وهو في بعض النسخ ترتيبها
بالضمير بدل الاركان فلو قدم ركنا منها على محله وجبت اعادته فيه ان لم يبلغ مثله
والا قام مقامه وتدارك الباقي منه صلاته ولا تبطل الا اذا قدم ركنا فعليا على
غيره عامدا عالما قوله على ما ذكرناه اي على الوجه الذي ذكرناه في عدها المشتمل
على وجوب قرن النية بالتكبير قوله لحيتي منه الخ كان الاولى اسقاط هذا الاستثنا
لان ما ذكره المصنف مشتمل عليه صريحا او ضمنا ولو قال المشتمل على ذلك لكان اولى

واحسن

وحسن قوله تكبيرة الاحرام اي وجعلها مع القيام واما القراءة مع القيام فينهما ترتيب
فالقيام بقدر الطمانينة فقط وما زاد على ذلك فهو شرط للاعتداد بقراءة الفاتحة
ولا يضر قراءة بعضها في الركن فالترتيب مراد فيما عدا ذلك فتامل قوله الاذان هو بالذال
المعجمة ويقال له الاذين والتاذين وهو ما خوذ من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو
الاستماع الثاني منا الاذن التي هي آلة السمع لانه يلقي الشي فيها وهو افضل من
الاقامة ولو مع الامامة والاصل فيه قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة الاية وخبر
ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه انه قال
لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي
وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس فقال
وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة فقال او لا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت
بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الاذان ثم تاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا
قمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرته بما رايته فقال انها لرويا حق ان شاء الله قم مع بلال فالق عليه ما رايت
فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال وجعلت القي عليه كلمة كلمة وهو يوذن به فسمع
ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداه وهو يقول والذي
بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد
الحديث لا يقال ينكل عليه ان الاحكام لا تثبت بالرويا لانا نقول ليس مستند
الاذان الرويا وانما وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها وهو والاقامة من خصائص
هذه الامة كما ذكره الجلال السيوطي وشرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل في
الثانية قال شيخنا الشبراملسي ويكفي جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة وهو
سنة كفاية في حق الرجال وقد يكون سنة عين وذلك في حق المنفرد وان بلغه اذان
غيره حيث لم يكن مدعوا لربان سمعه من مكان وارادة الصلاة فيه وصلى بالفعل
فلا يندب له الاذان اذ لا معنى له واذا سن للمنفرد الاذان سن له رفع صوته به
الا بموضع وقعت فيه جماعة فلا يرفع به صوته وان لم ينصرفوا على المعتمد خلافا
للرملي قالوا وانما يجب لانه اعلام بالصلاة ودعا اليها ولانه صلى الله عليه وسلم تركه
في ثانية الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذي ليس بواجب واقل ما يحصل به السنة
في جانب المصر من دون غيرهم قوله وهو لغة الاعلام ومنه قوله تعالى واذان من الله

بالجمع بمعنى اعلمهم قوله للاعلام من وتدسين في صور اغرب منها الاذان في اذن المهموم والغضبان فانه يزيل الهم والغضب ومن ساء خلقه ولو بهيمة وعند فزعهم الجيش وكذا لو تلونت سحرة الجن والشياطين في صور مختلفة لانه يدفع شرهم ومنها الاذان عند الحريق وفي اذن المصروع كما سيأتي والاقامة خلف المسافر ايضا ولا سيما الاذان عند نزال البيت القبر لكنه اذا وافق انزاله فانه لا يسأل قوله بدخول وقت صلاة سفر وهذه اي اصالة فلا تردد المنذورة وقوله سفر وهذه اولى من قول بعضهم مكتوبة لانها تشمل الواجب والمندوب وهو كما قاله القاضي عياض كلمات جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فاول لها اثبات الذات له تعالى وما يستحقه من الكمال والتنزيه ثم اثبات الوحدانية له ونفي ضدها من الشركة ثم اثبات الرسالة والنبوة له صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء الى الصلاة وجعلها عقب اثبات الرسالة له لان معرفته وجوبها من جهته لانه من جملة المعقل ثم الدعاء الى الفلاح وفيه اشعار بامور الاخرة من البعث والجزاء ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان كما قاله العلامة ابن حجر في كتابه الاعلام قوله والغائظ تثنية اغيظ وهو خمس عشرة كلمة ويندب فيه الترجيع وهو ذكر الشهادتين سرا قبل ذكرها جهرا فهو به تسع عشرة كلمة والتثويب في اذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وبين القيام فيه على حال كمنارة وقطع للاتباع ولزيادة الاعلام به والتوجه للقبلة لان المنقول سلفا وخلفا والالتفاتة بجهته يمينا وشمالا من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وبين الترتيل فيه ايضا فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت واحد ويزيد بالله كلمة للامر به وبين ان يكون المؤذن صيتا اي عالي الصوت وان يكون حسنه وان يجعل اصبعيه في صماخيه لانه اجمع للصوت وبين ان يكون للمسجد وكره مؤذنان ومن فوائدهما ان يؤذن احدهما للصبح قبل الفجر والاخر بعده ومعنى قول المؤذن الله اكبر اي من كل شيء فان ما سيجب اليه مما لا يليق بجلاله وقوله حي على الصلاة اي اقبلوا عليها والفلاح الفوز والبقاء اي هلموا الى سبب ذلك قوله وهي اي هذه اقام اي يقيم اقامة قوله لانه يقيم اي الصلاة اذ اشار به الى معناها الشرعي وهو ذكر مخصوص يشرع لاستنهاض الحاضرين وبين فيها الاستقبال وكونها على حال ان احتيج لكبر المسجد كما في المجموع وبين الالتفات فيها ايضا في الحيعلتين كالاذان

وان

وان يكون قاعدا مع القدرة فتامل قوله وانما يشرع اي يطلب للمكتوبة اي من الخمس ولو فائتة فيها حتى للصلاة على الراجح والفاظها احدى عشر كلمة وكلمتها فرادى الا لفظ الاقامة ولفظ التكبير اولها واخرها قوله واما غيرها اي من كل نفل تطلب فيها الجماعة وفعل جماعة نعم صلاة الجنازة وكذا المنذورة والنفل الذي لا تسن له الجماعة كالضحى ونحوه وكذا النفل الذي تسن له الجماعة اذا لم يفعل جماعة والمذكور بدل من الاقامة اي اصالة على المشهور خلافا للعلامة ابن حجر والمراد بكونه بدلا عن الاقامة فلا يرد عدم طلبها للمنفرد تنبيه يشترط في المؤذن و المقيم الاسلام مطلقا والتمييز وشرط المؤذن الذكورة يقينا وشرطها الوقت ولو في الواقع وترتيبها وموالاتها بحيث ينسب بعض كلماتها الى بعض ويكرهان من جنب ومحدث والاقامة اشد لقربها من الصلاة وبين لسامع المؤذن والمقيم ان يقول مثل قولهما الا في الحيعلتين والتثويب وكلمة الاقامة فيحوقل في كل كلمة في الاول بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي الثاني ان يقول صدقت وبررت بكسر الراء وحكي فتحها وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها لورود في خبر ابي داود والقياس انه يأتي به مرتين كما قاله شيخ الاسلام وبين لكل من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ منها ثم يقول بعد ذلك اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة اتمحمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد ورد ناضوضه واستقنا من يده الشريفة شربة هنية مريئة لا نظمأ بعدها ابدا يا ارحم الراحمين والتامة السالمة من تطرق النقص اليها والاقامة هي التي تستقام والوسيلة اسم لمنزلة في الجنة والمقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يوم القيامة والذي منصوب بدلا مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبر المبتدا محذوف قال في تم البهجة وبين ان يتحول للاقامة من محل الاذان وان يقعد بينهما بقدر ما يجتمع الناس الا في المغرب فلا يؤخرها لضيق وقتها ولاجتماعهم لها عادة قبل وقتها ثم بين فصل يسير بينهما بقعدة او سكوتة ونحوها وبين الدعاء بينهما لخبر الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة واكده كما في الباب سؤال العافية في الدنيا والاخرة قوله الصلاة جامعة اي لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال

لما انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي للصلاة الصلاة جامعة ويقاس بها ما في معناها من كل نفل سن له الجماعة وصلي جماعة والخبر ان منصوبان الاول على الاغراء والثاني على الحالية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع احدهما على انه مبتدأ حذف خبره او عكسه ونصب الاخر على الاغراء في الجزء الاول وعلى الحالية في الجزء الثاني ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان وقبل الصلاة الا لعذر قوله شيان اي جنسه الجنس والمراد بها الابعاض التي يجبر تركها او ترك شيء منها او تغير كلمة منها باخرى بالسجود قوله التشهد الاول الخ هو بالمعنى الشامل للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والمطلوب فيهما ما يجب في الاخير وقعودهما تابع لهما فجاز بعثه ابعاض ولا يندب فيه الصلاة على الآل ولا يسجد لتركها ولا لفعلها بل يكره فيه ان يزيد على الفاظه وعلى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لبنائه على التخفيف فان اطاله بدعاء ونحوه ولو عامدا لم تبطل صلاته نعم قال العلامة ابن قاسم لو فرغ الماء موم من التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام بعد له الصلاة على الآل وتوابعها وفاقا لما افتى به الشهاب الرملي قوله والقنوت الخ قال شيخنا ان اريد به ما يشمل الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والوصحبه وقياما تتابعة لها فهو اربعة عشر بعضا والا فهو اثنان وبقي من الابعاض الصلاة على الآل في التشهد الاخير وقعودها فجملتها عشرون بعضا وقد يقصور السجود لترك هذا الاخير بترك امامه له فتامل قوله في المجموع قال الجمع ونص عليه في المختصر واعتمده ابن الرفعة والاذرعي وغيرهما انه يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لا غير وان رضي به المحصورون وقال اخرون انه بعد الذكر الراتب وهو الي من شيء بعد وصوبه الاسنوي لنقل البغوي له عن النص اه قال العلامة الرملي ويمكن حمل الاول على المنفرد والثاني على خلافه قوله وهو لغة الدعاء اي بخير وقيل الدعاء مطلقا كما في الصلاة قوله ذكر مخصوص اي في محل مخصوص كما عرفت وليس بمقدمة لغيره ولا تابعا له ولا يشرع خارج الصلاة وح فلا يرد دعاء الافتتاح ولا السورة والتسبيح في الركوع والسجود فتامل قوله وهو اي القنوت الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج به الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو

رحمتك

رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة والمشركين اعداء الدين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اوليائك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم فانه يكفي ايضا وخرج به ايضا ما اشتمل على دعاء وثناء وح فالحصر في كلام الشارح محمول على الوارد قوله اللهم اهدني الخ هذا في حق المنفرد اما الامام فيندب في حقه ان يكون قنوته بلفظ الجمع في احدنا وما بعده وان يجهر به ولو في السرية والغائبة بخلاف المنفرد واما المأموم فان سمع الامام ان جهر الدعاء ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وشاركه سر في الثناء وهو من فانك تقضي الخ او يسمع له بلا مشاركة وهو ولي فان لم يسمعه قنت سرا قوله الخ وهو وتولني فيمن توليت وبارك اللهم لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم والظرفية فيه بمعنى الجهة وكذا الواو لها بها سجد للسهو وهكذا بقية الفاظه كما مر وسن رفع بطن كفيه فيما فيه تحصيل وظهرها فيما فيه دفع وكذا سائر الادعية ولا يسن مسح الوجه بعد القنوت بل الاولى تركه وجزم في التحقيق بانه يستحب عقب الدعا خارج الصلاة وهو ظاهر ويندب القنوت في بقية الصلاة المخمس ويجوز في غيرها للنازلة كقحط وعدو لانه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه القراء بسبعين وبقاس غير العدو به ويكره اطالة القنوت كالتشهد الاول قال اصحابنا ويستحب الجمع بين قنوت ابن عمر رضي الله عنهما وما تقدم فان جمع بينهما فالافضل تاخير قنوت ابن عمر على ما تقدم فان اقتصر فليقتصر على الاول واستحباب الجمع في حق المنفرد وامام قوم محصورين يسيرا جراء ولا ارقاء ولا متزوجات رضوا بالتطويل قوله في النصف الاخير من رمضان وفي بعض النسخ في النصف الثاني فلو قنت في الوتر غير النصف الاخير من رمضان او تركه في النصف الاخير منه كره له ذلك ويسجد للسهو وعلله اعتقاد الدعة الاخير تنبيه سكتوا عن لفظه وهو شعر بانه قنوت الصبح لكن قال العلامة ابن حجر الذي يظهر من كلامهم انهم وكلوا الامر في ذلك الى المصلي

فيدعو في محل نازلة بما يناسبها وهو حسن وفي مشروعية عند هجمان الطاعون خلاف
والاوجه ندبه وان كان الموت به شهادة قياسا على ما لو نزل بنا كفار بتلا فانه يشرع وان
كان مبتنا الشهيد والقنوت للنازلة ليس من الابعاض فلا يجبر السجود لتركه قوله
ولا تتعين كلمات القنوت اي اذا لم يشرع فيها والا تعينت ويندب السجود لتركه شيء منها
كما مر قوله فلو قنت الخ لو قال فلو اتى بما يتضمن دعاء وثنا نحو اللهم اغفر لي يا غفور لكان
اولى وانسب وافتى به الخطابي والرملي وقضيته انه يشترط في الاتيان تكون متضمنة لدعا
وثنا وهو كذلك قوله تتضمن دعاء اي وثنا كما مر قوله حصلت سنة القنوت لكن الافضل
القنوت بما ورد وهو اللهم اهدني الخ قوله وهيأتها اي سننها غير الابعاض فلا يجبر تركه
شيء منها بالسجود كما اشار اليه فتامل قوله خمسة عشر اي على ما ذكره المحب والا فهي اكثر
من ذلك قوله رفع اليدين اي مع ابتداء التكبير ويندب انتهاؤهما ايضا قوله حذو
منكبيه وهو بالذال المعجمة اي مقابلهما وكذلك ما تعرفه من نحو لوامرأة او يضطجعا وقيل
المرأة ترفع الى ثديها ويعني حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اذنيه وابهاماه
شحمتيها وكفاه منكبيه قوله عند الركوع اي عند ابتدائه والتكبير بعد الرفع ايضا
ولو شق عليه الرفع الى ما يقدر عليه ويندب رفع اليدين ايضا عقب القيام من التشهد
الاول قوله ووضع اليمنى اي وضع بطن كف اليمنى على ظهر الشمال والافضل ان يقبض
بها مفصل اليسار وبعض ساعدها وسغها للاتباع في ذلك وقيل يخير بين بسط
اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من ذلك تمكين
اليدين فان ارسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس به وفي ذلك اشارة الى حفظ الايمان في
القلب ولان الانسان اذا خاف على شيء حفظه بيده قوله فوق سرته اي مائلا الى جهة
يساره لان القلب في جهته قوله المصلي اي لغير صلاة الجنازة ولو على القبر ولغير
مسبوق لم يظن ادراك الفاتحة معه قوله عقب التحرم اي بعده وقبل التعوذ والقراءة
لانه يقوم بهما ودعاء الافتتاح مستحب في الفرض والنفل للمنفرد والامام والمأموم
وان شرع امامه في الفاتحة او من هو تابعه قبل شروعه فيه الا ان شرع هو في التحرم
التعوذ او القراءة ولو سهوا او ادرك امامه في غير القيام ما لم يسلم او يقم قبل ان
يجلس او خاف فوت بعض الفاتحة لو اتى به او فوت الوقت اي وقت الصلاة اي وقت
الاداء بان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة فانه لا يسن في هذه الصور كلها قوله
وجهت وجهي اي اقبلت بذاتي ومعنى فطر ابتدعه النبي على غير مثال سابق قوله

الخ وهو والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ولا يقصد بقوله وانا اول المسلمين حقيقة
لانه كفر والعياذ بالله تعالى والاولية ابدا لها من فائدة اي اذا جمع السموات
وافرد الارض وهي مثلهن لانتفاء عنايتهن لان السجدة العظمى العبادة منبئة فيها
بخلاف الارض فان النفع بالطبقة العليا منها فقط واختلف هل السما افضل من الارض
او عكسه والذي اعتمده شيخنا تبعا للعلامة المدابغي ان الارض افضل من السما لانها محل
الانبيا والعلما ونحوهم واعتمد شيخنا الشوبري تبعا للعلامة ابن حجر ان السما افضل من
الارض لانها لم يعص الله فيها قط والخلاف في غير البقعة التي ضمت اعضاءه صلى الله
وسلم اما هي فهي افضل من السموات والارض حتى من العرش والكرسي قال الحافظ ابن حجر
وكذا بقية الانبيا ومعنى حنيفا اي مائلا الى الدين الحق والنسك العبادة وعطفه على
الصلاة قيام والمحيا والممات الاحيا والاماتة قوله والمراد الخ اي لان التوجه في الاصل
هو الاقبال على الشيء وهو يشمل التوجه الى القبلة بل هو ظاهر فيها قوله ما ورد
في الاستفتاح نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتبارك اسم ربك
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنه ايضا اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسلني بالما والثلج والبرد وافضله وجهت وجهي الخ ويسن ان يقول ذلك
المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي
وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا فانه لا يغفر الذنوب
الا انت واهدني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني
سيئها فانه لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر
ليس اليك انا بك واليك تباركت ربي وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت
استغفرك واتوب اليك قوله والاستعاذة وهي استجارة وتحيز الى ذي منعة على
جهة الاعتصام بدفع المكروه وهي تحصل بكل ما اشتمل على المعنى وان اختلف اللفظ
كما قاله الشيخان والافضل عند الجمهور موافقة لفظ القرآن ومن بعضها اعوذ بالله السميع
العليم بعد اعوذ بالله لخبر النسائي قوله بعد التوجه اي ان اتى بدعاء الافتتاح ويسن
الاسرار بكل من التوجه والاستعاذة ولو في الجهرية ويتعوذ في كل ركعة وبين الفصل
بكلمة لطيفة بين التحرم والتوجه والاستعاذة وبين الاستعاذة والبسملة وبين

اخر الفاتحة وامين وبين امين والسورة وبين اخر السورة والتكبيرة الركوع فاذا لم يقرا السورة
فصل بها بين امين والركوع ويسن للامام ان يسكت في الجهرية بقدر قراة اللوم الفاتحة وان
يشتغل في هذه السكتة بدعا اوقراة اولي ولو تعوذا وشرع في التعوذ قبل الافتتاح
فاته الافتتاح قوله من الشيطان هو ما خوذ من شطن بمعني بعد من الرحمة والصلاح او
من شاط بمعني احترق قيل المراد به هنا الجنس وقيل ابليس وقيل القرين والمعني التجي
الي الله تعالي من كل متمرد عاتة مطرود قوله الرجيم هو بمعني المرجوم باللعنة او الرجم
بالوسوسة والصغة للذم والتحقير قوله والجهر اي بالقراة للامام والمنفرد وهو ان
يزيد علي اسماع نفسه بحيث يسمع من يقربه قوله في موضعه اي الجهر وهو الليل
ووقت الصبح مطلقا ولو في نهارية بقضية ومنه صلاة الاستسقاء والكسوف والتراويح
والوتر رمضان وركعتا الطواف ليلا ثم يندب لها موم الاسرار مطلقا والمراة والخنثي حيث سمع
اجنبي وبين اسرار الانثي بحضرة الخنثي لاحتمال ذكورته واسرار الخنثي بحضرة الخنثي لاحتمال
انوثة الاول وذكورة الثاني ويندب التوسط في نوافل الليل ويحرم الجهر بحيث يتاذي
به واعتمد شيخنا انه مكروه ولو ترك الجهر في اولتي العشا مثلا لم يتداركه في الباقي لان
السنة فيه الاسرار ففي الجهر تغيير صفته بخلاف ما لو ترك السورة في اولتي الرباعية مثلا فانه
يتدارك في الباقي لعدم تغيير صفته قوله في موضعه اي الاسرار وهو صلاة الموم
مطلقا وما عدا ما تقدم للامام والمنفرد ومنه الرواتب مطلقا هي الليلية ونوافل النهار
المطلقة قال بعضهم والتوسط بين الجهر والاسرار يعرف بالغاية بهما كما اشار اليه قوله
تعالي ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الزركشي والاحسن في تفسيره ما قاله بعض
الشيوخ من انه يجهر تارة ويسر اخري وكل يستقيم تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الواسطة
بينهما بتفسيرهما السابق والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت
القضا لا بوقت الادا فيجهر في قضا الظهر ليلا ويسر في قضا العشا نهارا ولو ادرك
ركعة من الصبح مثلا في وقتها والاخري خارجه جهر في الاولي واسر في الثانية قال
الاذرعي ويشبه ان يلحق بها العيد والمعتمد خلافه فيجهر فيه مطلقا لان الشرع
ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستحب فلو قضي العيد بعد الزوال جهر
فيه وقد علم من ما مر ان الموم اذا ادرك ركعة من الجمعة مع الامام انه يجهر في الثانية
لانضمامه لمنفرد ابعد سلام امامه وحيث اسر في موضع الجهر وجهر في موضع الاسرار
كره له الاعادة قوله امين هو بالمد وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها وبالقصر كذلك

لكن

لكن الدافع وبجوز تشديد الميم مع المد وهو اسم فعل بمعني استجب مبني علي الفتح
قوله عقب الفاتحة اي بعد سكتة لطيفة مما لم يشتغل بغيره فان اشتغل بغيره ولو
تسبيحا وان قصر الفصل فاته ولم يعد له قوله مع تامين امامه اي لا قبله ولا بعده لقوله
صلي الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فمن وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي رواية وما تاخر والملايكة تومن مع تامين الامام والمراد بالملايكة كما قال
العلامة ابن حجر في شرح الارشاد سكان السماء ولا يختص بالحفظة علي الاقرب اه وقال
الحافظ ابن حجر ويظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملايكة من في السما والارض
وقال العلامة الرملي هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر من وافق قول اهل السماء
واجاب الاول بانها اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتي ينتهي الي السما وقيل بانهم
الحفظة وساير الملايكة لكان اقرب وهل الملايكة يقولون لفظ امين او ما هو بمعناه
قال شيخنا البابلي نقلا عن بعض شيوخ اليمامي انهم يقولونه هنا اللفظ ومن اغرب
ما قيل انه اسم من اسمايه تعالي فانه فاته التامين مع تامين امامه ان عجز تامين
هو فان ترك الامام التامين اوشرع عن وقته المندوب فيه انه هو ولو مع امامه
وفهما معا كفي تامين واحد منهما او قيل انه هو لنفسه ثم للمتابعة قوله وجهر به اي
كل منهما ايمن الامام والماموم قوله وقراة السورة وهي القطعة من القراٰن واقلها
ثلاث ايات والمراد بها هنا اللايم من ذلك والسورة الكاملة افضل من بعض صورة لان
يزيد عليها والله فهو افضل ويسن كون القراة علي ترتيب المصحف وتواليه ويسن
للمنفرد وامام قوم محصورين قراة طوال المفصل بكسر الطاء وضمها واولها من الحجرات
علي المعتمد لكثرة فصول سوره في الصبح وقريب منها في الظهر واوساطه في العصر
والعشا وقصاره في المغرب وشرع بقراة السورة قراة الفاتحة مرة ثانية فانها
لا تسن نعم ان لم يحفظ غيرها سن له اعادتها علي الاوجه قال العلامة البرلسي
والسورة بالهمز وتركه والترك اظهر وبها القراٰن قوله للامام ومنفرد وكذا الماموم
لو لم يسمع قراة امامه فان سمعها لم تسن له بل تكره فان لم يسمعها لصمم او بعد
او سماع صوت لم يفهم او اسر امامه ولو في جهرية قراة سورة ولا يسن لمصل قراة
اية سجدة بقصد السجود فتكره في غير وقت الكراهة وتحرم فيه ومتي سجد بطلت
صلاته ثم بيتثني صبح يوم الجمعة بالنسبة لالم السجدة فيما العلامة الرملي ومطلق اية
سجدة عند شيخنا كالعلامة ابن حجر قوله واولتي غيرها وكذا الجمعة ونحو العيد

وجميع ركعات التطوع لكن محله اذا اقتصر على تشهد والا سن فيما بعد التشهد الاول على اوجه الوجهين فان سبق المأموم بركوع او ركنين من صلاة امامه بان لم يدركهما معه قراها في باقي صلاته اذا تذكر ولم يكن قراها فيما ادركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا فيلا تجلوا صلاته عن سورة بلا عذر ويسن ان يطول من تسن له السورة قراءة اولى على ثانية نعم ان ورد نص بتطويل الثانية على الاولى اتبع كما في سنة الزحام من ان يسن للامام تطويل الثانية ليلحق منتظر السجود وكما في الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة قوله بعد الفاتحة اي وبعد سكتة تسع الفاتحة للمأموم ويسن سكتة لطيفة بعد السورة وقبل الركوع فهذه ثلاث سكتات بعد التحرم وبعد الاقتتاح وبعد التعوذ فالسكتات ست قوله لم تحسب اي ويعيدها بعدها ان اراد قوله عند الخفض اي عند ابتدائه الهوي للركوع والسجود وقيد الشارح الخفض بالركوع ولو اطلقه او عبر بالسجود كان اولى واحسن قوله والرفع اي ابتداءه من السجود والتشهد الاول ويسن مد التكبيرات الى ان تستقل اليه وان فصل بجلسة استراحة ليلا يخلو عن جزء من صلاته عند الذكر فخلاف تكبير التحرم فانه يندب الاسراع فيه لئلا تزول النية ويسن الجهر بالتكبيرات ان كان اماما ليسمعه المأموم او مبلغا ان احتيج اليه بان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين اما المنفرد والمأموم غير المبلغ فانه لا يجهر بل يكره لهما الجهر ولو امت امراة لنساء رفعت صوتها بالتكبير اقل من رفع الرجل بحيث لا يسمعها اجنبي كما قاله في الجواهر اخذا مما تقدم في القراءة فراجعه قوله اي ورفع الصلب الخ كان الاولى ان يقول اي رفع الراس اللهم الا ان يقال هو اللازم لذلك تامل قوله من الركوع صوابه من السجود لان الرفع من الركوع فيه التسميع الاتي فليس هو مرادا نعم اللهم الا ان يقال لعله سقط من قلم الشارح او من بعض النساخ لفظة اي يخلو الركوع حين يرفع راسه اي يشرع فيه حين يشرع في الرفع قال شيخنا وكان الاوجه ايضا ان يجعل الخفض شاملا للسجود ليتم بذلك تكبيرات الخمس في كل ركعة ويستوي في ذلك الامام والمنفرد والمأموم واما خبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمحمول على ما علمتموه من ان سمع الله لمن حمده قوله وقول الصحاح صرح بعضها وحذف من الاول على القاعدة من انه يحذف من الثاني لدلالة الاول لا بهام الاضافة هنا تامل قوله ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او الحمد لربنا او ربنا لك الحمد ويسن هنا زيادة ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي بعدها كالتسبيح

قال

قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض وهي بالمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل اهل الثناء واهل المجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي الغنى انك اي عندك الجد اي الغنى ايضا اي غناه لا ينفعه عندك وانما ينفعه رضاك ورحمتك قوله اذا انتصب قائما اي او جلس قاعدا قوله وفي الكمال الخ وكمل منه خمس تسع ثم تسع ثم احدى عشر لكن الزيادة على الثلاث انما تسن للمنفرد وامام قوم محصورين بقدم العابئ كما يسن لهما ايضا زيادة اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما اقلته قدماي لله رب العالمين وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين او غيرها فان اراد الاقتصار على احدها فالتسبيح افضل قوله ربي الاعلى اي انما خص الاعلى بالسجود والعظيم بالركوع لان الاعلى افعل تفضيل والسجود في غاية التواضع فجعل الابلغ مع الابلغ فالسجود من دوام على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت لشهادته كما ذكره العلامة ابن قاسم في باب الشهادات فراجعه قوله على المحذبين اي طرفيها ويسن نشر اصابع اليدين موجهة القبلة وضمها كما في السجود ويندب ذلك ايضا في الجلوس للاستراحة وبين السجدتين وانما اقتصر الشارح على الجلوس للتشهد الاول والاخير لاجل قوله التنزيه السابق قال العلامة ابن قاسم وهل تسن هذه السنونات لمن لم يحسن التشهد اولا الوجه نعم انتهى قال وهل تسن ايضا للمصلي مضطجعا اولا الوجه نعم انتهى لان المعجوز لا يسقط بالمعجوز والمشبه بالقادر فتامل قوله ويقبض اليه اليمنى اي بعد وضعها على المحذب بسوطة الا المسبحة بكسر الباء وهي التي بين الابهام والوسطى سميت بذلك لانه يشار بها عند التسبيح وتسمى السبابة ايضا لانه يشار بها عند السب والمخاصمة وتسمى الشاهدة لانه يشار بها عند الشهادة قوله فانه يشير بها اي ويتعين بالاشارة الاخلاص بالتوحيد فجمع فيه بين قلبه ولسانه وجوارحه والا فصل قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع في ذلك فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى او حلقه بينهما او وضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة لكن خلاف الاولى قوله رافعا لها اي رفعا معتدلا مع ميل راسها قليلا الى القبلة ويديم رفعها وخصت المسبحة بذلك لاتصالها بالقلب

ان امكنه

فكانه سبب لحضوره بخلاف الوسطى فانه عرفا متصلة بالذكر ولذلك يحصل الغيظ عند
الاشارة بها ولو قطعت بناه كما هو الاشارة بيسراه لانه يفوت السنة المطلوبة في اليسرى
منه البسط قوله ولا يحركها اي للاتباع رواه مسلم قال العلامة بن قاسم وقيل يسن تحريكها
رواه البيهقي قاله ويحتمل ان يكون المراد يحركها في حنره رفعها لا تكرير تحريكها ويويده ان
فيه جمعا بين الخبرين وان عدم التحريك انسب بالصلاة المطلوب فيها سكون الاعضاء
والخشوع الذي قد يذهبه او يضعفه التحريك فان حركها كره ولم تبطل صلاته قوله فالاصح
الخ هو المعتمد قوله في جميع الجلسات هو بفتح اللام افصح من اسكانها قوله وجلوس
التشهد الاول وكذا جلوس المصلي قاعدا للقراءة قوله والساهي وهو من طلب منه
سجود السهو سواء تركه عمدا او سهوا ولم يقصد تركه فان قصد فعله بعد تركه
عاد للقراءة وعكسه على الاوجه المعتمد قوله والتسليمة الثانية اي فلا ان يعرض له
عقب الاولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك كان خرج وقت الجمعة
بعد الاولى او انقضت مدة المسح او شك فيها او تخرق الخف او نحو ذلك وليس للمأموم
ان يسلم بعد تسليمتي امامه فلو قارنه تسليمة امامه جاز مع الكراهة كما قاله
الشهاب الرملي في شرح الزبد فصل في بيان احكام ما تطلب فيه
المخالفة بين الذكر والانثى كما في الصلاة من حيث الهيئة والصفة قوله
والمراة اي الانثى ولو صغيرة حرة كانت او رقيقة واضافه المخالفة للمراة ليشمل
الرجل عليها قوله فالرجل اي الذكر ولو صغيرا ومنه اذا كان ساتر العورة فاقد
لصلي عاريا يضم بعضه الى بعض ولما قدم ما يتعلق بالذكر على ما يتعلق بالانثى
من الاحكام اتبعها ما يباينه قوله ويقال الخ هو بضم حرف المضارعة فتامل وحكمة ذلك
انا نشط للعبادة ابلغ في تمكين الجبهة والانف من محل السجود وابعد عن هيات
الكسالى كما في ش م سلم قوله في السجود والركوع الخ هو متعلق بالفعلين قبله ولو عمم
لكان اولى وانسب قوله شيء اي بما حاذاه كاذنه لمستاذنه في الدخول او مسلم
كتنبيه امامه اذا سها او واجبا كاذان لخوامس او غافل مهلكا يقع به مثلا قوله
او طلق الخ مرجوح والراجح انها تبطل فحالة الاطلاق خلافا للشارح ومن تبعه
قال شيخنا ويكفي قصد الذكر في اول تكبيرة من الصلاة عند العلامة الخطيب وبيسر ط
ذلك في كل تكبيرة عندنا العلامة الرملي قوله وعورة الرجل اي في الصلاة كما مر قوله
فليس منه العورة لكن يجب ستر جزء منها ليتحقق به ستر ما قوله فتلصق بطنها اي

وكذا

وكذا مرفقها بجنبها لانه استرلها قال شيخنا وكان منه حق الشارح ذكره هنا فتامل قوله
بحضرة بتثليث الحاء قوله الرجال اي الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس
بعورة قوله صفقت اي وان كثر وتوالى عند حاجتها اليه وفرق بينه وبين دفع المار
وانقاذ نحو الغريق بان الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة ونحوها
والحاصل ان القدر المحتاج اليه للاعلام وان كثر كالافعال الخفيفة قاله في
التحفة والضبيح والتصفيق مندوبان للمرأة ومباحان للباح اه والوجه ان يقال
مندوبان للمندوب ومباحان للمباح وواجبان للواجب فالمراد بكونهما مندوبين بيان النوعية
بين الرجل والمراة بمعنى ان المطلوب في حق الرجل التسبيح وفي حق المراة التصفيق جوابا
او ندبا او وجوبا كما تقدم في الرجل لا بيان حكم التنبيه فتامل قوله بضرب بطن اليمنى
على ظهر اليسار ليس قيدا بل عكس ذلك كذلك وهو في بعض النسخ ايضا وكذا ظهر
احداهما على ظهر الاخرى قوله بقصد اللعب الخ قولهم تقصد به اللعب لم تبطل صلاته
ويجري ذلك في بقية الكيفيات ولعل تخصيصهم بهذه لانه شانها ولو صفق الرجل
وسبح المراة كان كعكسه ولم كره من حيث المخالفة للسنة فتامل قوله ولو قليلا الى
اشار به الى ان الفعل القليل انما قارنه مناف له رض فالشيخ شيخنا كالعلامة الرملي
ويحرم التصفيق خارج الصلاة بقصد اللعب ويكره ان لم يقصد به اللعب انتهى
والمنقول عن العلامة ابن حجر في ثم الكراهة مطلقا ونقل عنه وغيره الحرام
مطلقا قوله كالمراة اي في الضم وغيره مما مر ولو غير بالغ لانه هو طلبه ومنه التصفيق
المذكور تغليب ط قوله كالخنثى كالانثى رقا وحرية فانما قصر ا على ستر ما بين
سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والاقعد في المجموع للشك في
الستر وصحح في التحفة الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير
القطع به للشك في عورته قال الاسنوي وعليه الفتوى اه وعلى الاول يجب القضاء
وان بان ذكرا للشك بطلان الصلاة والاولى حمل الاول على ما اذا شرع في الصلاة وهو
ساتر لما بين السرة والركبة والثاني على ما اذا شرع فيها وهو ساتر لجميع بدنه
وانكشف منه ما عدا بين السرة والركبة لان صلاته انعقدت وشككنا في المبطل والاصل
عدمه وهذا الجمل وان كان بعيدا اولى من التناقض هكذا قال العلامة الخطيب واعتمده
شيخنا كشيخه واعتمد العلامة الرملي البطلان مطلقا وقدمنا الاشارة اليه في
ستر العورة في شروط الصلاة فراجعه قوله وجميع بدن الحر الخ هو مستدرك كما مر

فتامل قوله والامة كالرجل اي في الصلاة لا في الخلوة اما فهي كالحرة وهذا مستثنى
من الاطلاق السابق فتامل فصل في بيان احكام مبطلات الصلاة
فرضا او نفلا وكذا سجدة تلاوة ونحوها ولو سكت عن لفظ عدد لكان اولى واحسن
وذكر العشر والاحد عشر كما في بعض النسخ تقريب كما يعلم مما ياتي قوله به للحاجة
اليه بالحضور لانه يخرج المتن عن اعرابه لان لفظ به يبطل مبنى الفاعل المستتر في كلام
المصنف والصلاة مفعول به وبزيادة الشارح لفظ به يجعل الصلاة فاعل واخراج المتن
عن اعرابه معيب عندهم وهذا كله مبني على ان لفظ به من كلام الشارح فان كان من
كلام المصنف كما في بعض النسخ فيكون قوله تبطل بالتاء المثناة فوق والصلاة فاعل فتامل
قوله الكلام العمداي كلام البشر غير الذكر والدعاء ولو حرفين مفهمين فوق من الوقاية وعن
الوعاء ومد ودا والمد الف اوواو او ياء او حرفين تواليا مطلقا فتبطل بكل منه ذلك
ولو كان حصوله بكره او بكا ولو لامر الاخرة او نفخ او انين او ضحك او تنحنح لغير الواجب
القولي بدونه اذا غلب كل منه ذلك فيعذر مع القلة قال شيخنا وقيد العهد يحتاج اليه
في القليل وهو ست كلمات عرفية فاقل اما الكثير فتبطل بعده وسهوه الا اذا صار
السعال ونحوه مرضا ملازما له ولا يقدح في سير التنحنح الجهر لانه سنة وكذا سائر
السنة كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات ونحوها وتبطل بنحو قال الله
او النبي كذا واستغنا بالله الا اذا قصد به الدعاء على الاوجه وكجرح الدعاء تمنيه نحو انا
المذنب كم احسنت الي واسات انا ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لانه ثنا قال
العلامة ابن قاسم ويخرج بالكلام مجرد الصوت فلا يبطل به كما ياتي بيانه في البلغة حيث قال
ولا تبطل صلاة الاخرس الذي لا يفهم بشقيه سواء فهم كلامه لفظا او غيره بشرط ان
لا يظهر من ذلك حرفان او حرف مفهم واذا نهق كالحمار او صهل كالفرس او عطس شيء
من الحيوان او الطير او من غيرها ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل صلاته
ما لم يقصد به اللعب ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور
لخفاء حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم
شرب الخمر ودون ايجابه الحد فانه يحد اذ هذه بحكم بعد العلم بالتحريم الكف عنه ولو تكلم
ناسيا تحريم الكلام في الصلاة بطلت صلاته كنسيانه النجاسة على ثوبه ولو جهل تحريم
ما اتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور ان قرب العهد بالاسلام او نشا
ببادية بعيدة عن العلماء ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يضر قد حملا على العذر

لان الظاهر تنزيه عن المبطل والاصل بقاء العبادة ولحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى
وجبت مفارقته لكن لا تجب في الحال بل حتى يركع لجواز ان لحن ساهيا وقد تتذكر
فيعيد الفاتحة قال العلامة الرملي بل يجب بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه ايضا لجواز
سهوه كما لو قام خامسة او سجد قبل ركوعه اه وح فاذا سلم امامه اتى بما بقي عليه ولو
نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كما يجيء في خذ الكتاب مثلا به من استأذن انه ياخذ
شيئا فانه ان قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل صلاته والا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة
وان لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ لحكم دون التلاوة قول الصالح لخطاب الادميين الذي شانه
ان يقع بين الادميين في محاوراتهم ومنه التوراة والانجيل ونحوهما والاحاديث ولو قدسية
وخطابه غير الله ورسوله ولو غير عاقل كالقرد ومنه القرآن اذا قارنه صارف عنه
ولم يقصد به القرآن ولو مع غيره كالتنحنح على الامام والذكر والدعاء كالقرآن في ذلك
وكالتبليغ ولو سكت طويلا عمدا في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لقلة ذلك لا يخرم
هيئة الصلاة ولعل مراد الشيخ بقوله الصالح لخطاب الادميين اخراج الذكر والدعاء
اذا لم يعارضهما شيء مما تقدم فانه لا يضر الا اذا خاطب بالدعاء كقوله لعاطس رحمك
الله بخلاف رحمه الله ومثل القرآن حينئذ لم يعارضه شيء مما تقدم فانه لا يضر نعم جواب
صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته عن دعاء واجب ولا تبطل به الصلاة وجواب غيره من
الانبياء واجب وتبطل به الصلاة كما قاله شيخنا كالعلامة البكري في حاشيته على المنهاج
حيث قال وهل تلحق اجابة عيسى صلى الله عليه وسلم وقت نزوله باجابة نبينا صلى الله عليه
وسلم او الاقرب في الخادم لا شبه نعم اه ونقل عن العلامة الخطيب ايضا وقال العلامة
ابن قاسم تبطل باجابة عيسى صلى الله عليه وسلم ولا تجب لكن ينبغي ان تعين ونقله
عن العلامة الرملي واقره شيخنا الشبراملسي وجزم الوالد بنوع في الفرع وجاز
في النفل ان شق عليهما عدمه وتبطل به ايضا ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم
الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة
واحد منهما وسلم المأموم لكن يندب له سجود السهو لانه لاخل بهيئة الخشوع والتعظيم
ومرجع الكثرة والقلة العرف فالثلاثة كثير وما دونها قليل ولو شك في فعل اهو
قليل ام كثير فلا بطلان به وهذا كله اذا كان من غير جنس الصلاة اما اذا كان منه
جنسها كزيادة ركوع فانها تبطل به ان تعمد فعله يستثنى منه ذلك ما لو زاد قعدة قصيرة
بعد الهوي بانه هوي للسجود فجلس جلسة خفيفة ثم سجد فلا تبطل صلاته

والفرق بينهما ان القعود لما عهد كونه غير ركن في الصلاة كجلوس التشهد الاول والجلوس للاستراحة لم يكن القصير منه قاطعا لنظمها بخلاف الركوع ونحوه فانه لم يعهد في الصلاة الا ركنا مستقلا فكان تغييره لنظم الصلاة اذ ترى بدا شد فكان قاطعا فتامل قوله فلا تبطل الصلاة به اي ولو عمدا الا اذا قصد به اللعب كما مر قوله والحدث اي عمدا او سهوا ومنه نوم غير مكن بان احدث قبل التسليمة الاولى اما اذا احدث بعدها فانه لا يؤثر كما مر وشمل كلامهم فاقد الطهورين فتبطل صلاته بالحدث خلافا لما جرى عليه الاسنوي تنبيه عليه قوله لو صلى نائبا لمحدث اثيب على قصده لا على فعله كالقراءة ونحوها مالا يتوقف على نية فانه يثاب به على فعله ايضا قوله وحدوث النجاسة اي على بدنه وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته المتصل بنجاسة او بدنه ولو داخل فمه او انفه او عينه او اذنه وانما جعل داخل ذلك هنا كالظاهر بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة كما مر هناك شيخنا ولا حاجة الى لفظ الحدوث الا لاجل مراعاة لفظ البطلان فتامل قوله ولو وقع على ثوبه وكذا الواقع على بدنه ايضا فتامل قوله يابسة اي وكذا رطبة القاها بما وقعت عليه من غير قيض عليه او حمل له نعم يحرم القاؤها في المسجد ان اتسع الوقت وحصل تنجيسه بها قوله فنفض ثوبه اي بلا حمل والقاؤه بحاله كذلك فلو غاب بيده بطلت صلاته او بعد فكذا في اوجه الوجهين وهو المعتمد قوله وانكشاف العورة اي انكشاف جزء مما يجب ستره لصحتها فتامل قوله فان كشفها الريح كبس قبلا بل غير الريح كالادمي مثله الا اذا كشفها من نفسه عمدا فانه يضر ولو ردها حالا وتغيير النية اي ولو الى صلاة اخرى قوله كان نوى الخروج اي او تردد فيه او علق قطعها بشيء اخر وان لم يعلم وجوده فيها لمنافاته موجب النية وهو الدوام وكتعليق قطع الايمان وهذا بخلاف ما لو نوى الصائم والمعتكف او الحاج او المعتمر القطع اي الخروج من الصوم او الاعتكاف او الحج او العمرة فلا يبطل شيء منها بذلك لان الصلاة اضيق ولانها افعال وهي اهون في النية من التروك ولو شك في النية فان لم يطل زمن الشك ولم يمض ركن بان تذكر قبل ان يضر فان مضى ركن زمن الشك فعليا كان او قوليا بطلت صلاته وان لم يطل الى ان اوطأ زمن الشك بطلت صلاته ايضا وان لم يمض ركن لانقطاع نظم الصلاة وندرة مثله فعلم ان مضي بعض الركن لا يبطل مع قصره من الشك ومحله في القولي اذا اعاد ما قراه زمن الشك ولو نوى مبطلا في الصلاة كان نوى ان يتكلم فيها او ان ياتي بثلاث خطوات مثلا لم تبطل صلاته لعدم الحال

بل

بالشروع في المنوية والفرق بين هذا وما تقدم انه المصلي مامور بالجزم بالنية حقيقة في ابتداء الصلاة وحكما في دوامها وهو في الصور المتقدمة ليس مجازم بها حقيقة ولا حكما بخلاف من نوى الفعل فانه جازم بها حكما مالم يشرع فيه وقد تقدم انه لو عقب النية بلفظ ان شاء الله او نواها وقصد بها التبرك او ان الفعل واقع بالمشيئة لم تضر او التعليق او اطلق لم تصح لما فاته ولو قلب فرضا نفلا معينا كركعتي الضحى مثلا فانه لا يصح لافتقاده اي التعيين او لم تشرع له جماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز له القطع كما ذكره في المجموع واعتمده قوله واستدبار القبلة اي الخروج عن بناء ذاتها بعض صدره ولو يمنة او يسرة وخرج بما ذاتها بعض صدره ولو يمنة او يسرة وخرج بما ذاتها بعض صدره ولو يمنة او يسرة فلا استدبار ليس قيدا قوله والاكل والشرب هما بعض المأكول والمشروب كما اشار اليه الشارح واما المضغ فهو من الافعال المذكورة انفا فتبطل بكثيره مطلقا وان لم يصل الى الجوف منه شيء كما مر فتامل قوله او قليلا الخ فلو كان في فمه سكر مثلا فذابته فبلع ذوبه بطلت صلاته اذ القاعدة ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة غالبا قوله في هذه الصورة اي صورة المأكول او المشروب القليل فتامل قوله جاهلا اي معذورا بان اسلم قريبا او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وكذا لو نسيه كونه في الصلاة فانه يعذره مع القلة لعدم منافاته للصلاة اما الكثير فيبطل مع النسيان او الجهل والفارق ان يقال تبطل بالمفطر او الكثير عرفا مطلقا وفارق الصوم في هذا العدم هيئة تذكره فيه بخلافه ثم وهذا لا يصلح فرقا في جهل التحريم والفرق الصحيح ذاك افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف والكروه هنا كغيره لندرة الاكراه فتامل قوله بالضحك اي تبطل به ان ظهر منه حرفان او حرف مفهم وكذا البكاء ولو من خشية الله تعالى والانين ان لم يغلبه ويتعذر عليه دفعه والتنحنح كذلك نعم يعذر في يسيره عرفا للغلبة ولتعذر واجب كالفاتحة وان كثر هو وهم وفعه للمندوب مطلقا وهذا من زاد الخلاف السابق اولا كما مر الاشارة الى بعضه فراجعه قوله او فعل اي او عزم فصل عليه يخ بيان ما يشتمل عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها وما يجب عند العجز عن القيام فيها وقد علم اكثرها مما تقدم قوله المفروضة اي بجميع الاصل وفي بعض النسخ الفرائض قوله بسبعتعشر الخ كان الاولى ان يقول بسبع عشرة الى قال الفخر الرازي والحكمة يخ كونها بسبعة عشر ان اليقظة في اليوم والليلة سبع عشرة ساعة لان النهار

المعتاد اثني عشر ساعة وسهر الانسان من اول الليل ثلاث ساعات ومن اخر ساعتان
من طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة تكفر الذنوب الواقعة فيها قوله اربع وثلاثون
سجدة اي لان في كل ركعة سجدتين قال شيخنا وجميع ما ذكره المصنف مبني على كون
الوكعات سبعة عشر ومنه يعلم ما في الجمعة والمسافر فتامل قوله واربع وتسعون
تكبيرة اي منها خمسة في كل ركعة في هوي الركوع وهوي السجودين والرفع منها وح
فتكون خمسة وثمانين تكبيرة وخمسة للاحرام واربعة عند القيام من التشهد الاول
فالجملة ما تقدم وح فجملة ما في الصبح احدي عشر تكبيرة وما في المغرب سبع عشرة تكبيرة وما
في كل رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة قوله وتسع تشهدات اي واحد في الثنائيه واثنان
في كل منه الاربعة الباقيه ومعلوم ان الاول من الثلاثية والرباعية مندوب والخمسة
الباقية واجبة قوله وعشر تسليمات اي في كل من الخمس تسليمتان ومعلوم ان خمسة منها
اركان وخمسة مسنونة قوله ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة اي اختيارا بادني الكمال
فان في كل ركعة تسع تسبيحات لان في كل من الركوع والسجدتين ثلاث تسبيحات فالجملة
ما ذكر ففي الصبح ثماني عشرة تسبيحة وفي المغرب سبع وعشرون تسبيحة وفي كل
رباعية ست وثلاثون تسبيحة قوله في الصلاة المفروضة اي المفروضة من
الخمس بناء على انها سبعة عشر كما مر قوله مائة وست وعشرون ركنا اي بجعل السجود
ركنين على خلاف ما تقدم وباسقاط ركن الترتيب وكان القياس على ما مر من كونه
لا يقصر في الرباعيات على واحدة منها ان يعدها مائتين واربع وثلاثين ركنا
او مائتين وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب لان في كل ركعة اثني عشر ركنا القيام وفيه
الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود الاول والجلوس بعد والسجود الثاني والطمانينة
في الخمسة وفي كل تشهد اربعة اركان التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه والتسليمتان الاولى والجلوس لهما وفي كل صلاة ثلاثة اركان اخر بالنية وتكبيرة
الاحرام والترتيب وعلى هذا فيقع الصبح احدى وثلاثون ركنا ويزاد عليها للمغرب
اثنا عشر ركنا للركعة الثالثة ويزاد عليها للمغرب ايضا اثني عشر ركنا للركعة ايضا اثني
عشر ركنا في كل رباعية للركعة الرابعة فقول المصنف في الصبح ثلاثون ركنا الخ وفي
المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعيات اربع وخمسون ركنا مبني على اسقاط الترتيب
والاقتصار على واحدة من الرباعية فتامل ظاهر غني عن الله تعلد بالنسبة لما ظهر له
والا فيقع كلام المصنف ما يعسر فهمه ولذلك قال شيخنا انه لا يخلو عن التساهل والله اعلم

قوله

قوله في الفريضة اي ولو فائتة في الصحة فله قضاؤها على حسب حاله فتامل قوله
لمشقة تلحقه اي بحيث تذهب خشوعه او كماله قوله افضل من تربيعه ليس قيد
بل افترائه افضل منه تربيعه وغيره من الجلسات وانما قيد بالتربيع لانه افضل
من بقية الجلسات فتامل قوله في الاظهر الخ هو المعتمد قوله صلى مضطجعا اي وعلى
جنبه الايمن افضل فان اضطجع على يساره مع تمكنه من اضطجاعه على اليمين
كره له ذلك ويجب جلوسه للسجود ان لم يشق عليه قوله او مائلا هو بالهمز فتامل
وح فقد اسقط الشارح مرتبة قلبه وهي الايماء براسه وكون السجود اخفض
من الركوع فتامل قوله او ما باجفانه الخ هو لا يلزم للايماء بطرفه فلا حاجة اليرجع
قوله اولا او ما بطرفه ونوى بقلبه كما قاله العلامة الرملي قال وظاهر كلامهم انه لا يجب
هنا ايما للسجود واخفض من الركوع وهو متجه خلافا للمحشي ومن تبعه لظهور التمييز
بينهما في الايماء بالراس دون الطرف اه وبهذا يعلم ما في كلام الشارح من التناقض
والتخليط وعدم الاستقامة للمتامل قوله اجزاه اي كان الصلاة اي وسننها كذلك
ولذلك قال العلامة ابن قاسم وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولا اعادة عليه
نعم ان كان العجز لاكراه مثلا اتجه الاعادة لندرته قوله والمصلي قاعدا الخ يسن قبل ابل
وكذا من صلى مضطجعا او مستلقيا او موميا لمرض دون من صلى لغير القبلة قوله فله
بضعف اجر القائم الخ قال شيخنا هذا فيمن تساوت صفاة صلاته بان لم تزد بنحو
خشوع او تدبر قراءة او ذكر او نحو ذلك واعتمد العلامة الرملي تبعا للاذرعي ان
عشر ركعات من قيام افضل من عشرين ركعة من قعود قوله فمحمول على النفل الخ
هذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فثوابه نفله قل عدا بع قدرته كثوابه قياما

تتمة لو قدر في اثناء صلاته على القيام او القعود او عجز عنهما اتى بقدره
وبنى على قراءته ولو للسورة ويندب اعادتها في الاولين لتقع حال الكمال وان
قدر على القيام او القعود قبل القراءة قراءة قياما او قاعدا ولا تجزيه قراءته في نهوضه
لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرأ فيها شيئا اعاده وتجب القراءة في هوي العاجز
لانه اكملها بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب عليه القيام بالطمانينة ليركع
منه لقدرته عليه وانما تجب الطمانينة فيه لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه
في الركوع قبل الطمانينة ارتفع لها الى حد الركوع من قيام فان انتصب ثم ركع بطلت
صلاته لما فيه من زيادة ركوع او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال

الى حد الركوع ولو قدر في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان وكذا بعدها ان اراد تنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو اوجه فان قنت قاعدا بطلت صلاته **فصل** في بيان احكام ما يطلب من ترك شيا من الصلاة قولا او فعلا ويعبر عنها الفصل بسجود السهو وشرع لجبر السهو تارة وارغاما للشياطين اخرى ولم يجب كجبر لانه لم يشرع لترك واجب بخلاف الجبر والسهو لغة نسيان الشي والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة عن شي مخصوص في الصلاة وانما يسن عند ترك ما مر به من الصلاة او فعل منهي عنه فيها ولو بالشك فيها ما عدا صلاة الجنازة اما هي فلا يشرع فيها سجود السهو بخلاف سجود التلاوة والشكر فانه يشرع فيهما على المعتمد ولا يتكرر كون الجابر اكثر من الجبور **قوله** والمتروك اي ما يقع تركه من المصلي عمدا او سهوا كما شمله كلامهم **قوله** وسنة اي بعض وهو ما يجبر بسجود السهو **قوله** وهما اي السنة والهيئة **قوله** فالغرض اي المتروك سهوا واما عمدا فتبطل الصلاة بتركه **قوله** لا ينوب عنه اي لا يكفي عنه سجود السهو كما سيذكره **قوله** بل ان ذكره المراد بذكره علمه بتركه فخرج به الشك فيه فانه لو شك قبل سلامه تذاكره كما لو علمه او بعد سلامه لم يؤثر الا في النية وتكبيرة الاحرام ولا اعادة عليه قال شيخنا والشرط كما لو شك في ذلك **قوله** اتى به اي فورا وهو باقرا وتمت صلاته اي ان لم يكن فعل مثله والا قام المفعول مقامه ولغا ما بينهما ويتدارك ما بقي من صلاته وقد يشرع السجود مع الاتيان به كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكره فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة وقد لا يشرع السجود لتداركه بما لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك هو السلام فتذكره ولم يطل الفصل فانه يسلم من غير سجود وكذا لو طال على المعتمد **قوله** والزمان قريبا اي لم يطل عرفا ولم يطل نجاسة وان تكلم قليلا فان طال الفصل او وطي نجاسة امتنعا قاله العلامة الخطيب والمرجع في طوله وقصره العرف **قوله** ويجد للسهو اي ان اتى بما يبطل عمده والا فلا **قوله** وهو اي سجود السهو **قوله** كما ياتي اي في كلام المصنف فتامل **قوله** عند ترك ما مر به اي من الابعاض المتقدم ذكرها وقد يتصور السجود لترك الجلوس للتشهد الاول وحده ولترك القيام للقنوت وحده بان لا يحسنها اذ يسن له ان يجلس في الاول ويقف في الثاني بقدرها من فعل نفسه لو قدر فيما يظهر فاذا لم يحسنها ولم يجلس ولم يقف بقدرها فقد

تركه القعود او القيام وحده واما التشهد والقنوت فهما مثر وكان الاولى ان الغرض انه لا يحسنها ويسجد تاركه القنوت تبعا لامامه يخفي على المعتمد بل وان فعله المامون لان تركه امامه له ولو اعتقادا من حكم السهو الذي يلحق المامون واما لو اتى به الامام الحنفي فقال شيخنا الشبراملسي لا يسجد له المامون لانه اتى به في محله في اعتقاد المامون وقال شيخنا يسجد له وان اتى به كل منهما لانه خال من اعتقاد الامام لانه لا اقتداء به في العصر بمصلي سنتها لان التمام يحله ولا خلل في صلاته وصورته السجود فترك الصلاة على الال بعد التشهد الاخير ان تيقن تركه امامه لها كان لم يسمعه يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم او كتب لزدك او سلم واخبر المامون به قبل سلامه فيجب في حقه السجود لتركه امامه لها **قوله** في الصلاة صوابه من الصلاة ليخرج به ترك سجود التلاوة وقنوت النازلة لانه لا يسجد له **قوله** او فعل منهي عنه ايما يبطل عمده فقط كالاكل لتفاهته والخطوتين او عنه نقل مطلوبه قولي اي بغير محله كقراءة الفاتحة في الركوع او التشهد او بعضها في غير محله عمدا او سهوا لكن بنيته **قوله** اما تركها المصلي اي عمدا او سهوا **قوله** لا يعود اليها اي الامام والمنفرد مطلقا واما المامون ففيه تفصيل ياتي **قوله** بعد التلبس بالفرض فان لم يتلبس به وكان ساعيا عاد اليه اذا قام مستقلا ويسجد للسهو ان صار الى القيام اقرب منه الى القعود فان لا فلا تبطل صلاته بالعود **قوله** مثلا منه من ترك القنوت سهوا وهو امام او منفرد وتلبس بالسجود بان وضع اعضاء السجود كلها مع التلبس والتحامل واذا لم يطمئن امتنع عليه العود فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ان قلنا ان العود لا تبطل به الصلاة او جاهلا بالتحريم فلا تبطل لعذره ويسجد للسهو فان لم يضع اعضاءه كلها جاز له العود سواء وضع بعضها اولا لتقدم تلبسه بالفرض ويسجد للسهو ان بلغ اقل الركوع في هويه فان ترك القنوت ووصل في هويه الى اقل الركوع امتنع عليه العود فان عاد اليه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته **قوله** بعد اعتداله اي او بعد وصوله الى محل تجزي فيه القراءة بان صار الى القيام اقرب منه الى اقل الى الركوع او عاد اليها على هذا كما قالاه العلامة الرملي كالخطيب خلافا للاذرعي ومن تبعه وان ذكر الشهد هذه لكان اولى وانسب لعلم ما ذكره منها بالاولى **قوله** وجاهلا اي بتحريم العود فتامل **قوله** عند تذكره اي او علم ويسجد للسهو لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس

في موضعه قوله عاد اي وجوبا ان كان سهوا وندبا ان كان عامدا ما لم يقم امامه وفرق الزركشي بان العامد انتقل الي واجب وهو القيام فخير بين الواجبين وهما القيام والمتابعة بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به فكان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة ليحظم اجرم لانه كان معذورا والعامد كالمغرور علي نفسه تلك الصنعة بتعمده ويعلم ان المأموم لا يسجد لان الامام يتحمل عنه ولو ركع قبل امامه ناسيا تخير بين العود والانتظار ويفارق ما مر بفحش المخالفة قال العلامة الخطيب ويقيد فرق الزركشي بذلك او عاد اسن له العود ولو ظن المصلي قاعدا انه تشهد التشهد الاول فافتتح القراءة الثالثة لم يعد الي قراءة التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز له العود الي قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبقه اللسان اليها غير معتد به ولو ترك الامام التشهد الاول امتنع علي المأموم الجلوس له فان فعله بطلت صلاته لفحش المخالفة لانقال قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت الحقه في السجدة الاولي لانا نقول انه في مسئلة القنوت لم يجد شيئا يخلفه وتوقفا وهنا اعتد فيه بجلوس تشهد ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام المأموم لحق عوده بعد لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معا لم يعد المأموم لانه اما مخطئ فلا يوافقه في الخطا او عامدا فصلاته باطلة بل يفارقه وهي اولي او ينتظر حملا علي انه عاد ناسيا فان فعل عمد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا قوله متابعة امامه فان لم يعد بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة فان قيل اذا ظن المسبوق سلام امامه وقام لزمه العود وليس له ان ينوي المفارقة فالجواب كما مر عنه بان المأموم هنا فعل فعلا للامام ان يفعله بخلاف سبقة المسبوق فان الامام فرغ من الصلاة قوله الصنعة وقد تقدم انها عشرون واقتصاره علي هذه لما قيل انها هي التي في كلام الامام الشافعي رضي الله عنه والاصحاب قوله ولا يسجد للسهو عنها اي فان سجد عامدا عالما بطلت والا فلا لكن حصل بهذا السجود خلل فيسجد له سجودا اخر لان السجود للسهو يجبر ما يقع في الصلاة قبله وفيه وبعده وليجبر نفسه قوله واذا شك الخ المراد بالشك هنا مطلق التردد فتامل قوله او ربعا الخ اي مالم يتذكر عن قرب فان تذكر واحتمل ان ما اتي به ثانيا سجد لعوده الافلا فلو شك في ركعة من الرباعية انها الثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة واتي بركعة ثم يسجد لها لان

ما فعله مع التردد لا يحتمل زيادة وان لم يتذكر فيما حتي قام لرابعة فتذكر فيها انه ما قبلها ثالثة سجد لها لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل للزيادة فتامل قوله وسجد للسهو اي ان احتمل ان ما اتي به هو الزائد والا فلا كما مر قوله عدد التواتر هو المرجوح والواجح انه اذا بلغ ذلك القايل عدد التواتر عمل بقوله لانه يفيد اليقين ونقل شيخنا عن البلقيني ان تعليلهم كقولهم ومثله العلامة ابن حجر فلو صلي مع جمع بلغوا عدد التواتر كجمع يوم الجمعة ونحوه عمل بفعلهم ويوافقهم في الاحكام قوله وسجد للسهو سنة اي عندنا خلافا للامام احمد وابي حنيفة رضي الله عنهما وهو سجدتان فقط وان كثر سببه لانه يجبر ما قبله وما بعده وما وقع فيه كما مر حتي لو سجد للسهو ثم سهي قبل سلامه بكلام او غيره او سجد له ثلاثا فلا يسجد ثانيا ثالثا لانه لا يأمن من وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل ولا بد له من نية نية الامام والمنفرد فان سجد بلا نية بطلت صلاته واما المأموم فلا يحتاج الي نية لانه تابع للامام فلو سجد سجدة واحدة فان نوي الاقتصار عليها ابتداء بطلت صلاته ان كان عامدا عالما لانه قصد ما لا يجزيه وشرع فيه وان قصد الاتيان بثنتين واتي بواحدة ثم عن له ترك الاخري لم تبطل صلاته فلو اراد السجود بعد ذلك فلا بد من سجدتين وكيفية السجدتين كسجود الصلاة في واجباته وندوباته كوضع الجبهة علي الارض والطمانينة فيه والتحامل بيديه والاقتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما وقد يقع صورة كما لو سهي امام الجمعة مثلا وسجود السهو فبان فوتها اتمها ظهرا وسجد وثانيا اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد ثم بان عدمه سجد ثانيا لانه زاد سجدتين سهوا ولو سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا ايضا قوله كما سبق اي في كلامه اول الباب قوله وبعده قبل السلام اي وبعد اتمام التشهد والصلاة علي النبي علي اله عليه وسلم الواجبين فيه فان سجد قبل اتمامها بطلت صلاته ولو ما موما فيجب عليه التخلف عن امامه فيه لاتمامها ثم يسجد بعد سلام امامه وجوبا لاستقراره عليه بفعل امامه مع تخلفه عنه في محله ولهذه لو صورة يجب سجود السهو لها هذه علي الواجح قوله وقع لها السجود اي بقصد العود الي الصلاة ويتبين بذلك انه لم يخرج من الصلاة فلو شك في ترك ركن ج وجب عليه تداركه قبل سجوده فان لم يفعله بطلت صلاته بسلامه او سجوده وسهو المأموم حالة قدوته كسهوه حتي عن التشهد الاول

او الحكمة كان سهوه الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات اوقاع يحمله امامه وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سهى وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يحمله وسهوه بعدها كما لو سهى بعد سلام الامام سواء كان مسبوقا ام لا فلو سلم المسبوق بسلام امامه فذكره حالا بنى على صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد انقضاء القدوة ويؤخذ من العلة انه لو سلم معه لم يسجد على اعتمادا على قال العلامة الرملي والاوجه السجود ويلحق المأموم سهو امامه لتطرق الخلل الى صلاته منه صلاة امامه ويتحمل الامام عنه السهو كما مر هنا اذا كان الامام متطهرا فان بان محدثا لم يحمله عنه ولم يلحقه سهوه اذ لا قدوة حقيقة **خاتمة** ذكر الشيخ محيي الدين ابن العربي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو خمس مرات احدها شك في عدد الركعات فسجدها بنى انها قام من ركعتين ولم يتشهد فسجدها لانها تعلم من ركعتين فسجد رابعها سلم من ثلاث ركعات فسجدها لانها ركعة خامسة فسجد **فصل** في بيان احكام الصلاة في الاوقات المكروهة وما يتبعها **قوله** التي تكره الصلاة فيها اي وتبطل سواء قلنا انها كراهة تحريم على المعتمد او كراهة تنزيه على مقابله **قوله** كما في الروضة ونحوها المعتمد كما علم **قوله** وتنزيها نحو مرجوح كما علم ايضا **قوله** وخمسة اوقات نحو هو اولى من غيره لها ثلاثة يجعل ما بعد العصر الى الغروب وقتا واحدا وما بعد الصبح الى الارتفاع كذلك كما متعرف **قوله** لا يصلى فيها اي صلاة غير صلاتها كالصبح وسنتها والعصر وسنتها **قوله** الا صلاة نحو هو بالرفع نائب فاعل يصلى فتامل **قوله** لها سبب اي ولم يتحر تاخيرها اي ذلك الوقت والا فلا يصح مما لم يقلع عن التحري **قوله** كالفائتة اي ولو نافلة اخذ منها ورد او كصلاة الجنازة والنذورة والمعادة وسنة الوضوء والتحية وسجدتي التلاوة والشكر بخلاف ما لا سبب لها كصلاة التسابيح اولها سبب متأخر كركعتي الاحرام والاستخارة لان سببها الاحرام والاستخارة وهو متأخر عنها **قوله** او مقارن نحو هو ناظر الى السبب مع وقت الوقت فانه يرد الى السبب مع الصلاة فلا تتصور المقارنة قال شيخنا هذا هو الراجح **قوله** فالاول من الخمسة الصلاة نحو قال شيخنا لا يخفى ان الاول راجع للوقت ولا يصح الاخبار بالصلاة عنه ولا الاخبار عنها بعد الصبح فكان الاوجه ان يقول الاول ما تكره فيه الصلاة التي لا سبب لها بعد الصبح نحو لان الصلاة ليست احد الخمس وكذا يقال فيما ياتي انتهى اقول ويمكن الجواب بانه على حذف مضاف والتقدير وقت الصلاة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فتامل **قول** بعد صلاة الصبح اي لمن صلاها اداء مفتتحة عن القضاء **قوله** عند طلوعها اي عند ابتدائه من قرصها وان لم يحل الصبح **قوله** حقيقة تكامل اي في الطلوع

قال

قال شيخنا ولا يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة وعدم الاستقامة ولو قال وتستمر الكراهة حتى تتكامل لكان ادبى واوضح فتامل **قوله** قدر رمح هو سبعة اذرع بذراع الادمي تقريبا وسواء في ذلك من صلى الصبح في هذا اولى **قوله** في راي العين اي لا بالنظر لما في نفس الامر والا فالمسافة بعيدة **قوله** اذا استوت اي وقت استوائها وهو تصير فلو صادف الاحرام لم يصح ويستثنى من ذلك اي المذكور من الاوقات الثلاثة وهذا الاستثناء مذكور في خبر داود وغيره وفيما يحنا ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة قال العلامة البرلسي قال شيخنا وتسجر بضم التاء وفتح السين وبجيم المشددة او باسكان السين وفتح الجيم المخففة وبتاء تسعر بالعين وفيه ما تقدم ومعناه اشتد لهبها **قوله** يوم الجمعة اي وقت الزوال فقط لا غيره من بقية الاوقات ولو لم يحضرها **قوله** وهكذا حكم حرم مكة اي وذلك الخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وخرج بما من خلف الامام فيه مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما وخرج بحرم مكة حرم المدينة والقدس فيها كغيرها فلا تستثنى الصلاة فيها ولو اخر الحج هذا عن الاوقات الخمسة كما في المنهاج وغيره لكان اولى واحسن **قوله** في هذه الاوقات اي مطلقا في الاوقات كلها **قوله** من بعد صلاة العصر اي بالوصف السابق ولو مجموعة في وقت الظهر وهذا في حق من صلى لان هذا الوقت متعلق بالفعل ثم يستثنى من هذا صلاة الجنازة لان المقصود منها كثرة الجماعة وان كانت الاولى تقديمها على صلاة العصر وكذا على صلاة الجمعة فتامل **قوله** حقيقة اي بقرب غروبها كوقت الاصفرار فتامل **قوله** عند الغروب وهو وقت الاصفرار وان لم يحل العصر وهذا الوقت متعلق بالزمان ولو بدل الشارح قوله فاذا دنت بقوله اي اذا دنت لكان اولى واوضح والاصل في ذلك كله ما رواه مسلم عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه انه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب والظهيرة شدة الحر وقايم الظهيرة كما يكون بارزا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بمثناة فوقية مفتوحة ثم ضاد معجمة ثم مثناة تحتية مشددة اي تميل واصله تتضيف فحذف منه احدى التاءين تخفيفا كما ذكره الشيخ زين الدين في شرح المنهج **فصل** في بيان احكام صلاة الجماعة والاصل فيه قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف فغيرها الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ اي المنفرد

بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة بينهما لان
القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اخبر بفضل الكثير فاخبر به او ان ذلك يختلف
باختلاف احوال المصلين وهي من خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وفي الاحياء عن ابي
سليمان الداراني انه قال لا يفوته احد صلاة بجماعة الا بذنب ارتكبه وقد كان السلف الصالح
يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام وسبعة ايام اذا فاتتهم صلاة بجماعة
واقلها امام ومأموم لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة ان من صلى
في سعة الالف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل
واول مشروعيتها كان بالمدينة الشريفة لا بمكة لقهر الصحابة رضي الله عنهم فيها قوله للرجال
خرج هذا انها لا تسن للنساء وليس كذلك فلو اسقطه هنا وقيد به عن القول بفرض الكفاية
كما ذاولي وانسب وعلى القول بسنيتها فتاكد للرجال فوق النساء قوله في الفرائض انما يتجه
التقييد به على القول بانها فرض كفاية فتامل اللهم الا ان يجاب بانه انما قيد بالفرائض لانها
محل الخلاف في كونها فرض كفاية او عين او سنة واما غير الفرائض فاذ منه ما تسن فيه
الجماعة اتفاقا وما لا تسن فيه اتفاقا قوله غير بالنصب بمعنى الا عربت اعرابه المستثنى
واضيفت اليه كما تقرر في علم النحو وقيل بالجر صفة وفيه ضعف لانه غير لا تعرف الا اذا
وقعت بين ضدين قال في در التاج وقد ينازع فيه بان قوله تعالى غير المغضوب عليهم
اعرب صفة للذين مع كونه معرفة لان الابهام في غير ارتفع بكونه لا ثالث للقسمين فلذلك
صاواعرب النووي الاسنوي حالا وما قدمناه اقعد لبنو المقام عن العالية فتامل قوله
عند المصنف الخ مرجوح قوله والاصح الخ هو المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية
او بدو لا تقام فيهم الصلاة اي جماعتها الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلبه رواه ابو داود
وغيره قال العلامة ابن قاسم وعبر بالاقامة فيهم دون لا يقيمون ليفيد الاكتفاء باقامة
بعضهم اه والاستحواذ هو البعد من رحمة الله وذلك لا يكون على السنة قوله فرض
كفاية اي في الجمعة الاولى للرجال العقلاء الاحرار المقيمين المستورين غير الاجراء غير
المذورين في اداء المكتوبة فلا تجب على النساء ومثلهن الخناثى ولا على من به رق لاشتغالهم
بخدمة السادة ولا على مسافرين ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم سواء الا ان يكونوا
عميا او في ظلمة فتستحب وافتى القراي بانه لو صلى منفردا خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع
بانه الانفراد في حقه افضل وتبعه الخربتي عبد السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب
خلاف ما قالاه وقد تعين لعارض كما اذا راى اماما لا يعلم وعلم انه لو اقتدا به ادرك

ركعة

ركعة في الوقت ولو صلى منفردا لم يدركها وقد حرم فيما اذا راى الامام جالسا يشهده الا
خير وعلم انه لو اقتدى به لم يدرك ركعة في الوقت ولو صلى منفردا ادركها وفرضها حيث
يظهر ذلك الشعار في البلد او القرية لاهلها وللطارقين انهم يقيمون جماعة سواء اتاموها
في المساجد او غيرها قوله في غير الجمعة اذ قال شيخنا لا يخفى ان هذا القيد ومفهومه المذكور
بعده غير مستقيمان لان الكلام في ادراك الجماعة وان لم تدرك الجمعة تامل اللهم الا ان يقال
انما قيد في الجمعة بالركعة لانها لا تحصل بجماعة المقيرة لصحتها الا بركعة فتامل قوله ما لم
يسلم التسليمة الاولى اي ما لم يشرع في السلام اذ القدوة اختلفوا بالشروع وهل تنعقد
وادي او ظاهر كلام العلامة الرملي في نهاية انعقادها فادي لكن نقل عنه تلميذه العلامة
الميداني وغيره انه كتبه بخطه على هامش شرحه انها لا تنعقد فادي وقال العلامة
ابن قاسم تدركه بجماعة ما لم يتم السلام قوله ولا تحصل باقل منه ركعة اي هو مفهوم القيد
السابق وقد علم ما فيه قوله ويجب على المأموم اي من يريد الايتمام قوله ان ينوي الايتمام
اي في صلاة تتوقف صحتها على جماعة كالجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر وفي غيرها
انا اراد التابعة لانه لا تتوقف صحة صلاته عليها فان لم ينوها يقينا وتابع ولو في فعل او سلام
بعد انتظار كثير عرفا لاجل المتابعة بطلت صلاته واذا نوى المأموم الايتمام في اثنا
صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة ويجب عليه ان يتبع الامام فيما هو فيه وان
خالف نظم صلاة نفسه او كانه في ركن قصير ويغتفر له تطويله ويجب له ما فعله قبل
الاقتداء فيها تكرر فعله مع الامام نعم ان نوى القدوة وهو في السجود الاخير بعد طمأنينته
بامام قايم مثلا لم يجز له متابعته بل يجب عليه انتظاره فيه فان رفع راسه منه بطلت
صلاته ان لم ينو مفارقته ومثله ما لو نوى الاقتداء في جلوس التشهد الاخير فانه لا
يجوز له متابعته قايما بل يجب عليه انتظاره فيه وفرق بين ذلك وبين امتناع تخلف
المأموم للتشهد الاول اذا تركه الامام بانه هنا تلبس بالتشهد قبل الاقتداء فصار
تخلفه بعد الاقتداء تخلفا في الدوام بخلاف ذاك فانما ابتدا التخلف حال الاقتداء ويغتفر
في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء قوله والاقتداء اي او بجماعة وان صلحت نيتها للامام
وتتعين بالقرينة الحالية لانها صرفت نية كنية الجنب الحدث المطلق وخرج فلا يكفي ان
القرائن لا تكفي في النيابة لان محل ذلك اذا كانت مستقلة لا تابعة قوله ولا يجب
تعيينه اي باسمه مثلا قوله بالحاضر اي في الواقع لان ملاحظة حضوره من الزيادة
الاتية فتامل قوله كقوله اي كملاحظته معنى هذا القول بقلبه وان لم يتلفظ به

ومنه بن في المحراب اوبلا حفلة بشخصه قوله في غير الجمعة اما فيها فيجب عليه نية الامامة فيها وان لم يكن اماما حال ذكرها نظرا لما يؤول اليه حاله والعادة والندورة والمجموعة بالمطر تقديما كالجمعة قوله بل هي مستحبة اي لاجل حصول فضيلتها اي يستحب للامام نية الامامة في ابتدا صلاته وان لم يكن خلفه احد حينئذ رجي من يقتدي به والا فلا تستحب ولا تضر ونواها في اثنا صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته ولا تنعطف على ما قبلها بخلاف الصوم لعدم تجزيه وقد علم مما مر انه لا يجب على الامام تعيين المأموم بل لا يطلب منه ذلك فان عينهم واخطأ لم يضر الا في صلاة شرطها الجماعة ولم يشر اليهم كما مر قوله فصلاته قرادي اي وان حصلت الفضيلة لمن خلفه خلافا للقاضي حسين قوله ويجوز اي يصح وان كان الافضل خلافه قوله الحر بالعبد لكن الحر اولى من العبد لان الامامة منصب جليل فالحرية اولى الا ان يتميز العبد بزيادة الفقه فهما على حد سوا على الراجح المعتمد الا في صلاة الجنازة لان القصد منها الدعا والشفاعة والحر بهما اليق والبالغ اولى من الصبي وان كان افقه للاجماع على صحة الاقتدا به بخلاف الصبي ولانه اكمل واكثر احترازا منه في صلاته ولو اجتمع عبد بالغ وحر صبي فالعبد اولى منه الصبي قوله بالمراهق اي الصبي المميز واصله من قاربه سن الاحتلام قوله اما الصبي الخ قال شيخنا لا حاجة لذكره لانه لا تصح صلاته اصلا قول وممكن الجواب بانه انما ذكره ليبين به ان المراد بالمراهق في كلام المصنف المميز سواء كان مراهقا اولا وان كان المراهق في الاصل من قارب البلوغ كما مر تامل قوله ولا تصح قدوة رجل الخ اي لا يصح ان يكون الامام دون المأموم يقينا او ظنا لا وهما لذلك لا تصح القدوة بمن تلزمه الاعادة كالمتيمم يجد بقرب فيه وجود الماء لا بمتحيرة لانه يلزمها الاعادة عند الشيخين وان كان المعتمد في المذهب عدم لزومها وخرج فتلخص من كلام المصنف تسع صور خمسة منها صحيحة وهي قدوة رجل برجل وخنثى برجل وامراة برجل وامراة بخنثى وامراة بامراة واربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثى ورجل بامراة وخنثى بخنثى وخنثى بامراة ويصح اقتداء خنثى بانثى وانوثته بامراة ورجل بخنثى بانثة ذكورته مع الكراهة ولا تصح قدوة بمقتد ويجوز للمتوضي ان يأتم بالمتيمم الذي لا اعادة عليه وبماسح الخف ويجوز للقائم ان يأتم بالقاعد والمضطجع لكن لو بان امامه محدثا ولو حدثا اكبر او ذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه لم تجب عليه الاعادة لانتفا التقصير منه في ذلك بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة كما لو بان امامه اميا والمراد بالظاهرة هنا التي يجب لو تامل لها المقتدي لراها والخفية بخلافها وقيل الظاهرة هي

العينية

العينية والخفية هي الحكمية واعتمده مشايخنا وهو ظاهر فتامل قوله ولا قارئ الخ هو عطف على رجل فهو مجرور ورباضافة لفظ قدوة اليه فلو قدمها الشارح لسلم من تغيير اعراب المتن وكان اخصر مما قدره بعد فتامل قوله بامي اي سواء امكنه التعلم او لا على التفصيل الآتي بحاله اولا وهو بنسبة الى الام فكانه باق على حالة ولادة امه له قال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا الاية واصله لغة من لا يكتب ثم استعمل فيما ذكر مجازا فان امكنه التعلم لم تصح صلاته والا صحت كما قدمه بمثله فيما يخل به قوله وهو اي في اصطلاح الفقها او انه صار حقيقة عرفية فتامل قوله من يخل بحرف اي اما باسقاطه او بابداله ومنه ارتا وهو من يدغم في غير مثلهما لثغ وهو من يبدل بلا ادغام ومنه ابداله الحا ياها وذال الذين المهملة بدال مهملة او بزاي او ابدال ضاد الضالين بظا مشالة او نحو ذلك ومثل ذلك تغيير المعنى كما نقت بضم او كسر فان لم يغير المعنى كضم هاء لله لم يضر مطلقا وان حرم على العامد العالم قوله او تشديدة الخ هو عطف خاص دفع به توهم ارادة الحرف المستقل ومنه تخفيف اياك فانه خفف واعتقد به معناه كفر والعياذ بالله تعالى لانه اسم لضو الشمس قوله من الفاتحة الخ هو قيد للراد من الامي هنا وخرج به غير الفاتحة فانه لا يضر مطلقا وان حرم كما مر نعم ان غير المعنى وكان عامدا عالما قادرا على الصواب بطلت صلاته ويضبط لغير القادر تركه اما الاخلال في التشهد فلا يجوز باسقاط حرف او تشديدة ولا يجوز ابدال حرف باخر وتجب موالاته كما في الفاتحة وترتيبه ثم هيئة بغير المرتبة ان لم يخل بالمعنى ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده قوله ثم اشار الخ لشروط اي لذكر بعض شروط القدوة ومما يذكره يوخذ من كلامه ضمنا وهي سبعة احدها عدم تقدمه على امامه في المكان بان لا يتقدم عليه قايم بعقبيه وهما مؤخر قدميه وان تقدمت اصابعه ولا قاعد باليه ولا مضطجع بجنبه والعبرة في الخلقي بالراس وثانيها العلم بانتقالات الامام بروية او نحوها ليتمكن من متابعته وثالثها اجتماعهما بمكان واحد كما مر عليه الجماعات في العصر الخالية ورابعها نية الاقتدا وخامسها توافق نظم صلاتيهما وسادسها موافقته في ستة تخلف المخالفة فيها فلو سجد الامام لتلاوة او سهو وتخلف المامو عنه بطلت صلاته نعم لو ترك المامو التشهد الاول او القنوت لم تبطل صلاته كما مر وما بعدها التبعية بان يبتاخر جميع تحريمه عن جميع تحريم الامام وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما وان لا يتخلف بهما بلا عذر فان خالف

في السبق او التخلف بما بلا عذر كان هو في السجود ولم يلحق قايم للقراة او هو في امامه للسجود وهو قايم للقراة بطلت صلاته والتخلف للعذر كان اسرع الامام قراته وركع قبل اتمام موافقه له الفاتحة وهو بطي القراة فيتمها ويسعى خلفه مالم يسبقه باكثر من ثلاثة اركان طويلة فلا يعد منها الاعتداله ولا الجلوس بين السجدتين فان سبقه باكثر منها بان لم يقرغ من الفاتحة الا والامام قايم من السجود او جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم يدركه بعد سلام امامه ما فاته كالمسبوق فان لم يتمها الموافقه لشغله بدعا افتتاح ونحوه فمذر كبطي القراة فياتي فيه مامر كما موم علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقراها ويسعى خلفه كما مر في بطي القراة وانعلم بذلك او شك فيه بعد ركوعه لم يعد الى محل قراتها ليقراها فيه لفوته بل يتبع امامه فيما هو فيه ويصلي ركعة بعد سلام امامه كمسبوق وبين لمسبوق وهو من لم يدرك بعد احرامه مع الامام زمنا يسع الفاتحة ان لا يشتغل بسنة كتعوذ ودعا افتتاح بل بفاتحته الا ان يظن ادراكه مع الاشتغال بالسنة فياتي بها ثم بالفاتحة واذا ركع الامام ولم يقرا المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزاه وسقطت عنه الفاتحة فان تخلف لاتمامها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين من غير عذر وان اشتغل بسنة تخلف وجوبا وقرا بقدرها من الفاتحة ثم ان فرغ ما وجب عليه وادرك قبل الركعة وان فرغ منه حالا اعتدال الامام وافقه وفاتته الركعة فان هوى الامام قبل قراءته وجب عليه نية المفارقة

قوله اي موضع صلى اي الماموم قوله في المسجد اي لخالص ولو بالاجتهاد قوله بصلاة الامام اي تابعا له بان ايتم به بان لا يسبقه ولا يتاخر عنه بركنين فعليين غير تخالفه في سنن تفحشه المخالفة فيها فعلا وتركا كما مر نأويا الاقتداء به في صلاة موافقة في النظم فلا تصح صلاة كسوف خلف جنازة او عكسه ولا ظهر خلف غيرها او عكسه نعم ان كان الامام في القيام الثاني فابتدا من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة كما جزم به ابن الرفعة وتبعه جمع ويدل له تعليلهم عدم الصحة بتغاير التابعة ولا تغاير فيها هنا كما قاله العلامة الرملي ومثله شيخنا كالعلامة ابن حجر بخلاف صلاة الجنازة وسجدتي الشكر والتلاوة فلا يصح الاقتداء بامام في شيء منها على الاوجه عند العلامة الرملي ومن تبعه وجوزه العلامة ابن حجر في اخر تكبير الجنازة وتبعه العلامة ابن عبد الحق قوله فيه اي المسجد وان اتسع وبعدت المسافة مالم

يحل

يحل بينهما ما يمنع الاستطراق عادة كنهر واسع وسكة نافذة مثلا لمن على احديهما او ما يمنع المرور كالجدران وان لم يمنع الرؤية كشباك فيه مثلا لا يضر الباب المردود او المغلق مالم يعسر فلو صلى احدهما منارة المسجد النافذ بابها منه والاخر بسرداب به صحت صلاة الماموم ان كان عالما بانتقالات الامام والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد واحد قوله عالم بصلاته اي بانتقالاته ولو ببلغ عدل رواية او صبي مامومون او فهد اية من غيره له قوله اي كفاه الخ هو تفسير مؤول لان الكفاية والاجزاء بمعنى واحد والمراد به هنا صحت الاقتداء وحصول فضل الجماعة قوله مالم يتقدم عليه اي مالم يتقدم عليه الماموم بجزء مما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام يقينا فلا يضر الشك قوله بعقبه اي مثلا فتامل قوله من جهته الخ قد يوهم هذا ان المراد بالمسجد المذكور المسجد الحرام وليس كذلك ويمكن ان يراد بالجهة ما لو كان ظهر الماموم الى وجه الامام حقيقة او تقديرا فانه لا يصح في المسجد الحرام وغيره وما داخل الكعبة وخارجها قوله لم تتعقد اي في الابتداء وتبطل في الاثناء قوله ولا تضر مسافته اي لا تبطل صلاته وكذا لو ما قارنه فيما من اقوال الصلاة افعالها مما طلب عدم مقارنته فيه وهو الفاتحة في الاولين والسلام وجميع الافعال الاخر القيام والتشهد ويشترط تاخير جميع تكبيرة الماموم عن جميع تكبيرة الامام كما مر قوله قليلا اي بحيث لا يزيد على ثلاثة اذرع والا فاته فضيلة الجماعة فتامل قوله حتى لا يجوز الخ هو غاية للمنفي لا للنفي فتامل قوله وان صلى خلف امام في المسجد الخ قال شيخنا لو جعل الشرح صلى عايد الى الماموم كما هو ظاهر كلام المصنف لكان اولى واخصر للاستغناء بالضمير عن الظاهر اهـ ومشى عليه العلامة ابن قاسم كالشيخ ولي الدين البصير وعكس ما ذكره مثله بان صلى الماموم في المسجد والامام خارجه ولو جعل ضمير صلى عايد الى احدهما لشمل الصورتين وسلم من تكلفه عن صورة العكس فتامل قوله قريبا منه اي الامام ولو جعل ضمير منه عايد الى المسجد كما فعل غيره لكان اولى واحسن لقربه وكان يستغني عما ذكره بعد بقوله وتقدير المسافة الخ قوله بان لم تزد مسافة ما بينهما اي الماموم واخر المسجد مما يليه كما ياتي في كلامه واذا كثرة الصفوف او الاشخاص فالشرط ان لا يزيد ما بين كل صفين او شخصين على مسافة المذكورة وان صار ما بين الاخير واخر المسجد فاسخ والمسافة المذكورة تقريبية فلا تضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل قوله ولا حايل بمانع ويظهر هنا الباب المردود في الابتداء بخلافه في الاثناء فانه لا يضر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر

في الابتدا ويشترط ان يكون لو اراد الماموم الوصول الى الامام لا يستدبر القبلة فتامل
قوله اما فضاء الخ نسوا المملوك والموات والوقوف كلها او بعضه غير المسجد والبنا كذلك قوله
ان لا يزيد ما بينهما اي ولا ما بين كل شخصين او صفين من ايتم بالامام قوله على ثلاثماية
ذراع اي تقريبا كما مر والمراد به ذراع الادمي لا الجنان قوله وان لا يكون بينهما حايل مما مر
ولا بعض هنا حيلولة الشارع والمطر وقالوا النهر وان احوج الى سباحة مجلس العين اي يحوم
وهو علم لابني قصل في بيان احكام صلاة المسافر وكيفيتها من حيث
القصر والجمع فيه الخ قصر المسافر بجواز هما تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا
وتبعه جواز الجمع بالمطر للمقيم وهو في الاصل قطع المسافة وعند اسفارسمي بذلك
لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها وقيل لاسفاد الرجل بنعله عن البيوت والعوان
والاثة قطعة من العذاب اي جزء منه كما في الحديث قال الحافظ ابن حجر والمراد بالعذاب الالم
الناشي عن المشقة الحاصل في الركوب والمشي فيه من ترك المالوف اه ولذلك سمي امام
الحرمين هيئة جلس موضع والده لما كان السفر قطعة من العذاب ناسبه بعلى الغور بقوله
لان فيه قرار الاحباب والاصل في القصر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة الاية قال يعلى ابن امية قلت لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
رواه مسلم قال شيخنا وشرعت صلاة المسافر في السنة الرابعة من الهجرة كما قال ابن
الاثير وقيل في ربيعي الثاني من السنة الثانية كما قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة
باربعين يوما واول الجمع كان في سفر غزوة تبوك سنة تسع وهي اخر الغزوات
وما بعدها الاسرايا والقصر افضل من الاتمام اذا كان السفر ثلاث مراحل فاكثر ولم
تختلف في جواز قصر للاتباع وخروجا من خلاف من يوجب القصر كالامام ابي حنيفة
رضي الله عنه بخلاف الصوم فانه افضل منه الفطر مطلقا الا ان يتضرر به لبقا شغل
ذمته اذا افطر ولو تعارض القصر والجماعة فالقصر افضل خروجا من الخلاف اذا
اختفى بوجوب القصر كما مر بخلاف الجماعة فان لم يبلغ السفر ثلاث مراحل فالاتمام افضل
واختلف في جواز قصر كملاح يسافر في البحر ومصعيا لمري سفينته ومديد السفر
مطلقا فالاتمام لهما افضل للخروج من خلاف من اوجبه كالامام احمد رضي الله عنه
ورعي مذهبه لموافقة الاصل وهو الاتمام وقد يجب القصر ويحرم كما لو اخر الظهر

الى

الى وقت العصر ولم يصل هاهي بقي من وقت العصر ما يسع اربع ركعات فقط قوله ويجوز
الخ فالاتمام افضل في غير ما ياتي قوله اي المتلبس بالسفر الخ وابتدا السفر ما له سوى
مجاوزته وما لا سور له مجاوزة الخندق ان كان فان لم يكن فالقطرة ان كانت فان لم تكن
فمجاوزة العمران ومن الخيام مجاوزة المحلة ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان
قوله الى باعية اي من الخص بخلاف المنذورة والنافلة قال العلامة الخطيب ولم قصر
الصلاة المعادة ان صلاها اولا مقصورة ثم صلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة
او صلاها اماما ولقداها هو الظاهر ولم ار من تعرض له اه وقد صرح بذلك العلامة
الرملي وغيره قوله بخمس شرايط اي على ما ذكره المص وبقي منها دوام السفر والتحرز
عما ينافي نية القصر وعلم المقصد والعلم بجواز القصر فتامل قوله اي الشخص الخ
قال شيخنا انما عدل عن رجوع الضمير الى المسافر الذي هو مرجع كلام المص لاعتبار الجوان
منه ابتدا يرد فتامل قوله في غير معصية اي وان عصى فيه كما سياتي قوله هو شامل
الخ وكذا هو شامل للمكروه كالسفر وحده او للتجارة في الخان الموتى وشمل كلامه
ايضا الكافر فلا يترخص اذا اسلم في اثنا الطريق وان بقي دون مسافة القصر اذ سفره
ليس بمعصية فانه يمتنع عليه الترخص فان قاما به ترخص وان كان الباقي دون مسافة
القصر خلافا للعلامة الخطيب وخرج به المعصية في السفر فانها لا تمنع الترخص قوله
كالسفر لقطع الطريق وكما سفر ابق وناشزة ووقوع لم يجاذ اصلا حيث جيا استيذانه
ومن عليه دين حال يقدر على وفايه بغير اذن مستحقه قوله القصر والجمع ليس قيدا
فلو اقتصر على قوله فلا يترخص فيه لكان اولى واخصر ليشمل الفطر في رمضان والجمع
على المختص ثلاثة ايام الا ان يقال ذكرها لكون الكلام فيها فتامل قوله ستة عشر كما
وهي اربعة بوزكما ياتي وهو فارسي معرب قوله تحديدا في الاصح اي لثبوت التحديد فيها
بالاميال عن الصحابة رضي الله عنهم ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه
بتحقق تحديد المسافة فيقرا النقص لا الزيادة وبذلك علم ان اعتبار المسافة برحلتين
وهما يومان معتدلان او ليلتان كذلك او يوم وليلة بسير الابل الحاملة لاثاثنا في
التحديد لانها اياما بدا له عليها وعلم من ذلك ايضا انه لا بد من العلم بطوله فلا ترخص
لعايم لا يدري اين يتوجه فان لم يسلك طريقا فهو راكب التعاسيف ولا طالب ابق
يرجع متى وجده ثم اذا قصد كل منهما مرحلتين وكان لهما يم عن صحيح كزيارة مثلا
فلهما القصر وليس من الوعر الصحيح التنزه ولا رؤية البلاد ثم لو كان لمقصد طريقا

وسلك الطويل نهارا للتنزه لا لمجرد القصر فله القصر قوله ولم تحسب مدة الرجوع منها
فلا بد من كون المسافة ذهابا فقط حتى لو قصد محلا على مرحلتين بنية ان لا يقيم
فيه بل يرجع لم يجز له القصر لان ذهابا وايابا وان كانا مسافة مرحلتين متواليتين
لانه لا يسمى سفرا طويلا قوله خطوة اى قد تقدم ضبطها في مبطلات الصلاة
فراجعه قوله والخطوة ثلاثة اقدام اى بقدم الادمي وفي مرآة الزمان بقدم البعير
وفيه نظر لان البعير لا قدم له وانما له خف وان كان يسمى قدما فلم اره والقدمان
ذراع فالميل بالاقدام اثنى عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف ذراع والذراع اربع
وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة
ست شعرات من شعر البرذون وقد نظم ذلك بعضهم فقال ٥ ٥ ٥
اذا البريد من الفراسخ اربع ٥ ولفرسخ فثلاث اميال علع ٥ ٥ ٥
والميل الف من الباعات قل ٥ والباع اربع اذرع فتتبع ٥ ٥ ٥
ثم الذراع من الاصابع اربع ٥ من بعدها العشرون ثم الاصبع ٥ ٥ ٥
ست شعيرات ببطن شعيرة ٥ منها الى ظهر الاخيرة توضع ٥ ٥ ٥
ثم الشعيرة ست شعرات غدت ٥ من شعر بغل ليس عن ذا مدفع ٥ ٥ ٥
وح فمسافة القصر بالاقدام خمسة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع ثمانية الف
وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف الف وتسعماية الف واثنى عشر الفا وبالشعيرات
احد واربعون الفا الف واربعماية الف واثنان وسبعون الفا والشعيرات مائتا الف
الف وثمانية واربعون الف الف وثمانماية الف واثنان وللاثون الفا ولو قطع هذه
المسافة في لحظة في براو بحر تخص قوله الهاشمية نسبة لبني هاشم لانها قدرت
في زمنهم لانهم جد النبي صلى الله عليه وسلم وخرج به الامويه بضم الميم نسبة
لبني امية لتقديرها في زمنهم فانها اربعون ميلا فقط اذ كل خمسة منها قدر ستة
هاشمية قوله مؤديا للصلاة فلو سافر وقد بقي من وقتها ما يسع ركعة فلم القصر
بخلاف ما اذا بقي زمن لا يسع ركعة فيمتنع عليه القصر لانها حاضرة فتامل
قوله تقتضي فيه اي السفر ولو غيرما فاتته فيه فلو شك في كونها فائتة سفر
او حضر امتنع عليه قصرها احتياطا ولان الاصل الاتمام قوله ان ينوي القصر
اي يقينا فلو شك هل نواه اولا وجب عليه الاتمام وان تذكر في قرب لقاربه جزء
من الصلاة حال التردد وبه فارق نظيره في الشك في اصل النية لان زمنه غير

واما عفي عنه لكثرة وقوعه مع ذوالرعن قريب غالبا ومن الشروط ايضا كما مر ان يحترز
عن ما ينافي نيته في دوام الصلاة فلو ترك نية القصر عند الاحرام او نوى القصر ثم تردد
في انه يقصر او يتم او شك في نية القصر وان تذكر في الحال انه لو نوى القصر كما مر او قام
امامه لثالثة فتردد هل هو متم او ساه لزمه الاتمام لانه الاصل ومثل نية القصر ما لو
نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله الامام ولو قال اوديت صلاة السفر كما قاله
المتولي ولو اقتدى بمسافر وشك في نية القصر فجزم هو بها جاز له القصر اذ بان امامه
قاصرا لان الظاهر من حال المسافر القصر فان بان متما لزمه الاتمام وكذا ان لم يتبين له حال
الامام كان فسدت صلاته ولو علمت نية القصر على نية امام علم انه مسافر وشك
في نيته كان قال قصرته والا اتممت جاز له القصر ان بان الامام قاصرا قوله بمقيم الخ
ولو اقتدى بمن جهل سفره لزمه الاتمام وان بان الامام مسافرا قاصرا ولو ظنه
مسافرا فنوى القصر فبان مقيما فقط او مقيما ثم محدثا لزمه الاتمام اما لو بان محدثا ثم
متيما او بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة حقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو لزمه
الاتمام مصليا فسدت صلاته امتنع عليه القصر لانها صلاة وجب عليه اتمامها
وما ذكر معه لا يدفعه قال العلامة الخطيب ولو فقد الطهورين فشرع في الصلاة
بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة فقال المتولي وغيره يقصر لان ما فعله ليس
بحقيقة صلاة قال الاذرعي ولعل ما قالوه بناء على انها ليست بصلاة شرعية بل
تشبهها والذهب خلافه وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بتيمم من تلزمه الاعادة
بنية الاتمام ثم اعادها اه قال العلامة الرملي وللوجه الاول في الصورتين لانها وان
كانت صلاة شرعية لا يسقط بها طلبه فعلها وانما يسقط بها حرمة الوقت فقط
قوله ويجوز للمسافر الخ اشعر بان تركه لجمع افضل للخلاف فيه ولان فيه اخلالا بعدد الوقتين
من وظيفته بخلاف القصر لكن يستثنى منه كحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلى
جماعة او خلا عن حدثه الدائم او كثف عورته فالجمع افضل قوله مباحا اي غير معصية
كما مر قوله الظهر والعصر والجمعة كالظهر في جمع التقديم قوله تقديما اي يشترط منه التحرم
كما سيأتي ان شرطه ظن صحة الاولى وهو منتف فيها قال الزركشي ومثلها فاقد الطهورين
وكل من لا تسقط صلاته بالتيمم اه قال العلامة الرملي كابن حجر وهو محل وقفة اذ
الشرط ظن صحة الاولى وهو موجود هنا واعتمد شيخنا ان المنع خاص بالتحرم
وهو ظاهر كلام العلامة الرملي كابن حجر ونقل العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة

عن العلامة الرملي اعتماد ذلك وفي حواشي المنهج اعتماد ما قاله الزركشي نقلا عنه ايضا
واستقربه شيخنا الشبراملسي ومجمع التقديم اولى ان كان نازلا وقت الاولى سايرا
وقت الثانية والاتيان كان سايرا وقت الاولى نازلا وقت الثانية او سايرا فيهما او
نازلا فيهما فجمع التاخير افضل لانه وقت الثانية وقت الاولى حقيقة كما قاله العلامة
الرملي كالخطيب وخالفهما العلامة ابن حجر فيما اذا كان سايرا فيهما او نازلا فيهما
فقال التقديم اولى لمسارعة لبراءة الذمة قوله ثلاثة الخ وزاد عليها دوام السفر الى
عقد الثانية بالنسبة للجمع بالسفر واما بالنسبة للجمع بالمطر فيعتبر التارع عليه فيما
سياتي وان لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها كما قاله بعضهم واعتمد العلامة ابن قاسم
نقلا عن العلامة الرملي كالجلال البلقيني جوازه وان لم يبق الا ما يسع بعض
ركعة من الثانية وتكون اداء قطعا لانها في لجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها وسبقه
لذلك الدوراني واعتمده مشايخنا وكون الاولى صحيحة يقينا وظنا فالجمع التحريمي
كما مر قوله لم يصح اي العصر ويعيدها بعد فراغه من الظهر قوله ان اراد الجمع قوله اولى
الصلاة اي الاولى كونها اولى الاولى لانه محلها الفاضل ولو نوى تركه الجمع بعد التحلل
او ترتيبه وسلم قبل ارادته قبل طول الفصل فالمتجه الجواز خلافا للعلامة ابن حجر
قوله ويجوز في اثنائها اي ولو مع السلام منها وشمل ذلك ما لو شرع في الظهر او المغرب
بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع صح لوجود السفر في وقتها كما قاله في المجموع نقلا
عن المتولي واقره وهو المعتمد قوله الموالاة اي فلا يضر الفاصلة بينها فلو تذكر بعد
فراغها انه ترك ركنا من الاولى وجب اعادتها الاولى لترك الركن وتعذر التدارك
لطول الفصل والثانية لعقد الترتيب وله الجمع ان اراد او من الثانية اعادتها
في وقتها الاصلي ان طال الفصل من وقت السلام منها الى التذكر واما اعادتها
في وقتها فلترك الركن وتعذر التدارك واما اعادتها في وقتها فلا تمنع الجمع لعقد
الموالاة بخلل الباطلة فان قصر الفصل تدارك وصحت الصلاتان فلو تذكر ترك
ركن ولم يعلم هل هو من الاولى او من الثانية اعادتهما وجوبا وامتنع عليه
الجمع تقديما قوله فعل يسيرا اي عرفا بمقدار زمن اذان واقامة ووضوء لو محدثا
وتيمم وطلب ما خفيف على الوسط المعتدل في ذلك ولم يحتج اليه وتضر
الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة قوله كانت اداء اي حقيقة قال شيخ الاسلام
ويكفي زمن يسع ركعة من وقت الاولى وهو مرجوح والراجح انه لابد من ادراك

زمن

زمن يسع جميعها مقصورة ان اراد القصر وتامة ان اراد الاتمام قوله في جمع التاخير
لكن يجب دوام السفر الى فراغها مما سوى الترتيب اولا فان اقام قبله صارت التابعة
قضاء من غير اثم ودقق الاكتفاء بجمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية
مراعاة لعدم البطلان فتامل قوله اي المقيم الخ قال شيخنا ويدفع به ان يراد بالحاضر
ساكن الحاضرة او المستوطن وليسه كذلك فتامل قوله في وقت المطر وبطله الثلج
والبرد اذا ذابا حالا لا ان ولبثا او كثرت قطعها وفرج بذلك الوحل وغيره من المتعذرات
البيحة لترك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع بهما واجاز صاحب الروض وغيره
الجمع لمرض تعديا وتاخيرا قاله الاذرعي وهو نص للامام الشافعي رضي الله عنه قوله ان
بلل المطر على الثوب اي بالشرط ان يكون المطر قويا بل يكفي ذلك ولو ضعيفا بحيث يبل اعلى
الثوب واسفل النعل ومثل المطر الثلج والبرد وهو بارد فيها مطر خفيف قوله السابقة
اي في كلام الشارح وهو ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالاخر به قبل العشاء وان ينوي الجمع
اول الصلاة الاولى وان تكون الموالاة بين الاولى والثانية والمطر هنا مقام السفر هناك
قوله وجود المطر اي يقينا او ظنا لا شكا قوله عند السلام منه اي الاولى وعبارة الى عقد
الثانية قوله بعد ذلك اي بعد عقد الثانية قوله وتختص رخصة الجمع الخ وللمقيم ان يجمع
بالمسوغ وان لم يتاذ بالمطر وهو مجموع على الراتب او غيره وتفعل السجادة
بفتحه عند قال المحب الطبري ولو خرج الى المسجد قبل وجود المطر فانتظر وجوده وهو
في المسجد ان يجمع بانه لو لم يجمع لاحتاج الى صلاة العصر ايضا في جماعة وفيه مشقة في رجوعه
الى بيته ثم عوده او في اقامته في المسجد قوله وبتاذي الذاهب اي بان يذهب خشوعه
او كماله فصل هل يشترط الحاجة في كل من الصلاتين او لا فيه نظر ولا يبعد
الاكتفاء بها في جزء من الثانية لان صحة الاولى لا تتوقف على شروط الجمع لانها في وقتها
والله اعلم فصل في بيان احكام صلاة الجمعة وما يعتبر فيها وجوبا او
قد باو هي بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع سميت بذلك
لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع فيه يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم عليه السلام
وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في الارض بعد اربعين يوما وقيل لانه تقرر شانها ان تجمع فيه
الى قصي دار الندوة وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة اي البين العظيم قال الشاعر
نفض الخلا لاحتام هو اخلطوا يوم العروبة اوراد اباوراد وقيل داود من سماها
جمعة كعب بن لوي وسمي ايضا يوم المزيد اي يوم الخير وهي افضل الصلوات ويومها

افضل ايام الاسبوع يعتق الله فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كتب الله تعالى لداجر شهيد وفي فتنة القبر وهي بشروطها الآتية فرض عين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وهو الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعي فظاهر الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه ولانه نهي عن البيع وهو مباح والنهي عن فعل المباح الافعل الواجب وهي من خصائص هذه الامة وقت والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصل الا مالانه لم يكمل عددها عنده اولانه من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفيا واول من فعلها بالمدينة الشريفة قبل البرح اسعد بن زرارة رضي الله عنه بحل يقال له نقيع الخضمات علي ميل من المدينة وهي لميت ظهرا مقصورة وان كان وقتها وقصة وتشاركه به بل هي صلاة مستقلة ويعلم انها ركعتان قوله وشرايطها وهو الجمعة اي وصحتها وانعقادها لاعتبار الاستيطان قال شيخنا ولو ابدله بالاقامة كان اولي وانسب الا ان يقال مراده بالاستيطان يطلق الاقامة بدليل قول الشارح في المفهوم ومسافر وبدليل قول الشارح ايضا في شروط الصحة التي يستوطنها العدد المجموع فتامل قوله والذكورية اي الكاملة فلا تجب علي من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا ولو كان بينه وبين سيده مهايأة ووقت الجمعة في نوبته نعم تسن العتيق كما يصلح لخنثي فيما سياتي قوله والذكورية وفي بعض النسخ والذكورة قوله والصحة وهي بمعني عدم العذر فتامل قوله علي كل فرد اي وجوب اداء ولا تصح منه وتجب عليه وجوب عينا يعلم مما يأتي في الاخرس كما مر في شروط الصلاة نعم تجب علي المرتد وجوب اداء اي مطالبة ايضا وان لم تصح منه الا بان يسلم ثم يفعلها قوله وصبي اي ولو مميزا لكن تصح من المميز وتكفيه عن ظهر قوله ومجنون اي ومغمي عليه وكذا نايم ولا تصح منهم نعم يجب علي السكران التقدي بسكره قضاء وهاظهرا كغيرها وعلي النايم كذلك للتجب ايقاظ النايم ان تعدي بنومه بان نام بعد زوال لا قبله علي المعتمد خلافا للعلامة ابن حجر قوله وانثي اي وخنثي نعم ان اتضح الخنثي قبل فعلها ولو بعد فعل الظهر وجب عليه فعلها ان يتمكن منها والا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعلها قبل فوات الجمعة قوله ومريض اي ان لم يحضرها والا وجب عليه فعلها نعم ان تضرر بانتظاره فله الانصراف ولو بعد شروعه فيها قوله ونحوه اي من كل عذر يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا كخوف وحل وحر وبرد وجوع وعطش وخوف علي معصوم من مال او عرض او بدن ولو لغيره فيما وتضرر بتخلف عن رفقة ولا تكفيه الوحشة هنا خلافا للتيمم لانه وسيلة وعري وعدم

مركوب لائق به وآلة ذي زمانة كزمانته لا بقصد اسقاطها ومن العذر حاجته الي كنس عورته للاستنجاء حفرة من يحرم عليه نظره اليه ومن حلف غير عليه بعدم خروجه لها لخوف عليه مثلا ومنه تطويل الامام لمن لا يصبر ولو ابتدا نظرا لها دته وغير ذلك ومن الاعذار ايضا الاشتغال بتجهيز ميت وتلزم التتبع الحرم والزمن ان وجدا مركبا ملكا او باجارة او باعارة ولو ذميا ولم يشق عليهما الركوب كمشقة المشي في الوحل لا نتفاء الضرر والشيخ من جاوز الاربعين فان الناس عنادا لطفا له وصبيان وذراري الي البلوغ وشبابا وفتيان الي الثلاثين وكهولا الي الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ والمراة شيخة والهرم اقصي الكبر والزمانة الابتلا والعاهة وتلزم الاعمي ايضا ان وجد قايدا ولو باجرة مثل اجرها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان تحسين المشي بالعصي قوله ومسافر اشار به الي ما تقدم من ان المراد بالاستيطان عدم السفر بخروج به المقيم غير المستوطن فانها تلزمه وان لم تنعقد به واعلم ان كل من صحت ظهره من هؤلا اذا صلي الجمعة كفته عنها لانها اذا صحت لهن لم تلزمه فلهن الا تلزمه بالطريق الاولي ويسن لهن اظهار الجماعة فيها الا ان خفي عذره وخرج بما ذكر من هذا ان الناس في الجمعة علي ستة اقسام احدها تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه شروطها والثاني تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو من سبع النسا وليس بمحل الجمعة والمقيم غير المستوطن والثالث لا تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو الكافر الاصلي وغير المميز من صغير ومجنون والرابع تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو المرتد والخامس تصح منه ولا تجب عليه ولا تنعقد به وهم الصبيان والاناث والخناثي والسادس تنعقد به وتصح منه ولا تجب عليه وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة ويحرم علي من تلزمه الجمعة السفر بعد الفجر الا اذا امكنه فعلها في طريقه او مقصده قوله وشرايط صحة فعلها اي اللازم لها انعقادها قوله ثلاثة وبقي شروط اخر منها تقديم خطبتين من تصح خلفه الجمعة ومنها الجماعة في الركعة الاولي وقد نبه المصنف علي هذين الشرطين فيما سياتي ومنها ان لا يسبقها ولا يقارنها في التحرم جمعة اخري بمحلها الا اذا كثر اجتماع الناس بحيث قال العلامة الخطيب والظاهر ان العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولا يجيء اهل البلد وقال العلامة الرملي الاقرب ان العبرة بمن يفعلها في ذلك المحل غالبا وقال العلامة ابن عبد الحق العبرة بمن تصح منه وافقه العلامة الحلبي والعهدة عليه قوله دار الاقامة اي بان يقع فعلها وخطبتاه وسامعوها

في محل لايجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من تلك القرية فلا تصح في غيره ولو تبعها قوله سواء في ذلك المدن او القرى او البلدان وحاصل ذلك ان ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي واسواق للبيع والشراء قصر وما خلي عن بعض هذه فبلد وما خلي عن جميعها فقرية وشملت القرية والبلد كلا من حجر وخشب او قصب او نحو ذلك نعم الرحاب المستحقة والساحات والمجد وغيرها ولو انهدمت الابنية واندرست واقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد في غيرها الا في هذه بخلاف ما لو خرجوا بخيامهم فانها لا تصح فيها الجمعة الا بعد البناء على ما مر وهذا بخلاف ما لو ظعنوا عنها واقاموا فيه ليعمروه قرية فانها لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل في المحالين وكذا لو صلت طائفة خارج الابنية في محل تقصر فيه الصلاة خلف جمعة معتدة فانها لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة وتجوز الجمعة في الفضاء المحدود من خطة البلد بحيث لا تقصر فيه الصلاة قال الازرعي واكثر اهل القرى يخرجون المسجد عن حدادا القرية صيانة له عن النجاسة قال العلامة الخطيب وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وما قول القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل القرية مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يعد به من القرية وفي فتاوى ابن البزري انه لو كان البلد كبيرا وخرب ما حول المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه وتجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ والضابط فيه ان لا تكون بحيث تقصر الصلاة فيه قبل مجاوزته اخذا مما مر وخرج بها المقام وبيوت الاعراب فلا تصح الجمعة مطلقا ويلزم اهلها حضور محل الجمعة ان اقاموا وسمعوا النداء والا فلا قوله اربعين رجلا اي ومنهم الامام فلا تنعقد بدونهم لخبر ابن سعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع اربعون رجلا فعليهم الجمعة واما خبر انفضاض عنه فلم يبق الا اثني عشر فليس فيه انه ابتدأها باثني عشر بل يحتمل عددهم او عودهم غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة ومحل كونهم اربعين في غير صلاة ذات الوقاع اما فيها فيشترط زيادتهم على الاربعين لحرم الامام باربعين وتقف الزيادة في وجه العدد ولا يشترط بلوغهم اربعين على الراجح لانهم تبع للاولين والحكمة في كونه العدد لابد ان يكون اربعين لان الاربعين لا تخلو عن ولي لله تعالى وابهم الانسان يعود الى الاربعين وان اكمل احدا والاربعين وان كل نبي يبعث على راس الاربعين قوله من اهل الجمعة ولو مرضى او من الجن او منهما قال شيخنا بشرط ان تكون الجن على صورة الادميين اه قال العلامة

ابن قاسم كشيخنا لا يشترط ذلك تنبيه يشترط في الاربعين ان تصح امامة كل منهم بالبقية فلا تصح وفيهم امي قصر في التعلم او خنثى زايد عليهم وبطلت صلاة واحد منهم بعد احرامهم لم تبطل للشك في بطلانها بعد تحققه انعقادها فان لم يقصر الامي والامام قاربي صحت جمعتهم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط بقاء دوامها كما لو تفرقوا وقد فاتت فيتمها الباقون ظهرا وفي الخطبة لم يجب لهم ركن فعلى الاصح نقصهم لعدم سماعهم لو فات عادد قريبا فاجاز لهم البناء على ما مضى منها وان عاد بعد طول الفصل وجب عليهم استيناف لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والامية بعذر فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز لهم البناء والا وجب عليهم الاستيناف فلذلك ولو احرم اربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف الصبي المميز والعبد والمسافر ومن بان محدثا ولو حدثا اكبر كغيرها ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم قوله بحيث لا يظعنون عما استوطنوه الخ ومن له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فان اقام باحدهما ثمانية اشهر واقام بالاخر اربعة اشهر انعقدت الجمعة به في الاول دون الثاني فان استويا في الكل فالعبرة بالمحل الذي هو فيه هل اقامة الجمعة والثاني الوقت وفي بعض النسخ والثاني ان يكون الوقت باقيا فلا شكوى في بقائه قبل الاحرام بها صلوا ظهرا قوله وهو وقت الظهر اي ظهر يومها فلا تقضي جمعة بفوته ولو في يوم جمعة اخرى قوله ان تقع الجمعة كلها في الوقت الخ واذا ادرك السبوق ركعة مع الامام وعلم انه ان استمر معه لم يدرك الركعة الثانية في الوقت وان فارقه ادرك الجمعة فيه وجب عليه مفارقته ولو سلم الامام الاولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلم الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه اما المسبوقون خارجه او فيه ونقصوا عن الاربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم فان قلت لو تبين حدث المامومين دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن صاحب البيان واقراه مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك اجيب عنه بان المحدث تصح جمعته في الجملة بان لم يجد ماء ولا ترابا بخلافه هنا خارج الوقت فتامل ولو سلم الامام من الجمعة خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم قضاء الظهر بنا لاستيقانا قوله فلو ضاق عنها اي يقينا او شكا قوله صليت ظهرا اي يجب عليهم ان يحرموا بها ظهرا ولا ينعقد احرامهم بالجمعة قوله يقينا او ظنا لخبر عدله قوله بناء على ما فعل منها والسبوق في ذلك

كغيره قوله وهو فيها فلو مد الاولى حتى تحتمه ثم لم يبق منه ما يسع الثانية انقلبت ظهرا من الآن على ما قاله العلامة ابن حجر وقال العلامة الرملي الصحيح انها لا تنقلب ظهرا الا بعد خروج الوقت كما شمله كلام الجم غفيرا سماعيلي ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فاتلفه قبل الغد فانه لا يحنث الا بعد مجيء الغد اه واعتمده شيخنا قوله على الصحيح اخ هو المعتمد قوله ومنهم من يعبر عنها بالشروط وهو الوجيه الوجيه ولو جعلها لهم شرائط فعلها فيما مر ستة وعطف هذه وما بعدها على قوله ان تكون اخ لكان اولى وانسب بل هو الصواب قوله خطبتان اخ يشترطان يكون الخطيب ممن تصح امامته بالقوم كما قاله شيخنا نقلا عن العلامة الرملي واقره ومنه يعلم شرط كونه ذكرا وهذا يجري في سائر الخطب كما لا يخفى قوله والسماع وكون الخطبة عربية فرع قال ايمتنا وجملة الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا واربعة في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وعرفة فانها قبلها واما خطبة الاستسقا فيجوز كونها قبلها وبعدها وكلها اثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج فرادى قوله يقوم الخطيب فيها ويجلس بينهما اخ هما من شروط صحة الخطبة وسيأتي بقيتها وبين ان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان يتراخاهما ايضا قوله بين السجدتين اخ فيه اشارة الى ان المراد بالطمأنينة بين السجدتين هو الجلوس بينهما اذ لا تتقيد الطمأنينة بها فتأمل قوله ولو عجز عن القيام اي ظهر منه حال العجز عنه في الخطبتين فتأمل قوله او مضطجعا اي مع العجز عن القعود وكذا مستلقيا كما في الصلاة قوله صح اي المذكور وهو الخطبة المذكورة قوله ولو مع جهل حاله اخ ولو تبين بعد الصلاة انه قادر على القيام في الصلاة بطلت الصلاة والخطبة او انه قادر عليه في الخطبة بان عجز حالة الصلاة او صلى قاعدا لم تبطل الخطبة ولا الجمعة لان الخطبة وسيلة سواء كان منه الاربعة او زاد عليها عند العلامة الرملي واشترط شيخنا كونه زاد على الاربعة فتأمل قوله بسكتة اي وجوبا قوله لا باضطجاع فلا يكفي ما لم يشتمل على سكوت فانه يكفي قوله خمسة اجمالا واما تفصيلا فثمانية تأمل الثلاثة الاولى فتأمل قوله ثم الصلاة اخ فيه اشارة الى وجوب الترتيب بين الاركان لان ثم تفيد الترتيب وهو ما عليه الرافعي والمعتمد انه مستحب لا واجب قوله ولفظها اشهد ان اي اشتمال صيغتها على مادة الحمد والصلاة لا بد منه فيكفي انا حامد لله ومصل على رسول الله والشكر لله والرحمة لرسوله ولا يتعين لفظ اللهم صل بل يجزيء نصلي او اصلي او نحو ذلك واما لفظ الله فمتعين ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي احمد او النبي او الماحي او الحاشر

او نحو ذلك ولا يكفي ضميره عند وان تقدم لمرجع كما صرح به في الانوار وجعلا عليه مقيسا عليه واعتمده الشمس البرماوي وغيره خلافا لمن وهم فيه **فائدة** سئل الفقيه اسماعيل الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه اولا فاجاب بقوله نعم قوله ولا يتعين لفظها اي من حيث المادة كما مر فيكفي اطيعوا الله مثلا قوله وقراءة اية اي كاملة او بعضها كذلك ويشترط في الاية ان تكون مفهمة للاكثر تطر ولا تجزيء اية حد او وعظ عند بعض القراء كما في قوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور اذ الشيء الواحد لا يوصف بذلك فقط ان قصده وحده والا بان قصدهما او القراءة او اطلق فيهما فقط فيما يظهر ولو اتى بايات تشتمل على الاركان كلها ما عدا الصلاة لعدم اية تشتمل عليها لم تجز لانها لا تسمى خطبة قوله في احداهما اي والاولى اولى لتكون في مقابلة الدعا للمؤمنين في الثانية ليحصل التعادل بينهما قوله والدعا للمؤمنات ليس قيدا ويتعين كونه باخرويات عموما او خصوصا لقوله للحاضرين رحمكم الله والاولى اولى فلو خص اربعين من الحاضرين كفى او دونهم او غيرهم لم يكف فذكر المؤمنات في كلامه للكمال والتعميم ولم يذكر من دخل تغليبا وبين الدعا للسلطان بعينه ان لم يكن في وصفه مجازفة ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة كما قاله ابن عبد السلام وبين الدعا للمسلمين وولاة الامور بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل وخو ذلك قوله ويشترط الى وجملة شروطها اثنا عشر شرطا وتوعها في وقت الظهر وفي خطبة ابنية وتقديمها على الصلاة والقيام فيهما لقادر عليه والجلوس بينهما وكون الخطيب ذكرا والاسماع وسماع الاربعين كاملين والولاء والطهارة والستر وكون الخطبتين بالعربية كما جرى عليه الناس وغالب هذه الشروط تعلم من الشرح والمراد بالسماع السماع ولو بالقوة بحيث لو سمعوا الصمتوا ولا يشترط طهر السامعين ولا كونهم بعد الصلاة ومحل اشتراط كونهم اربعين كاملين ان كان في القوم عربي والا كفى كونها بالعجمية الاتي في الاية فهي كالفاتحة ويجب ان يتعلم واحد منهم العربية فان لم يتعلمها واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم قوله ان يسمع لخطيب بعض اوله اي بحيث يسمعون وان لم يسمعوا العارض من لغط ونوم لا الصمم نعم لا يضر صمم لخطيب لو كان اصم قوله وتشترط الموالاة وضبطها الرافع بما يقع جمع الصلاتين قوله بين كلمات الخطبة اخ لو سكت عنه لكان اولى واعلم ان المعتبر هو الموالاة الاركان ولخطبتين وموالاة الخطبة مع الصلاة ولا يضر في الموالاة

فائدة

الوعظ بينها ان كان لخطبة فتامل قوله ويشترط فيها ستر العورة اي في حق الخطيب لا في حق سامعيه ويظهر صحة خطبة العاجز عن الستر دون العاجز عن طهر الحدث او الخبث ولو بانه يحدث بعدها لم يضر او حدث في الاثنا واستناب حالا ان بني على فعله من حضر صح والا وجب الاستيناف نعم لا يجوز البناء في الاثنا مطلقا وبين كون الخطبتين على منبر بكسر الميم سمي منبرا لارتفاعه وعلوه فاندفع ما يقال قد يكون فعلي من تفع وان يسلم الخطيب على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها وتسمى بالمستراح وان يلتفت على يمينه ويسلم ثم يجلس وان لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم الى الفراغ منها وان يشغل يساره بنحو سيفه او عصا ونحوها بعرف المنبر حال الخطبة اما عند الصعود فيباح ذلك ابتدا باليمنى ويضعه في اليسرى الى ان ولو فان لم يجد شيأ ما ذكر جعل اليمنى على اليسرى او ارسلها وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة او سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية المنافقين او هل اتاك حديث الغاشية ومثل الامام في ذلك من لم يسمع قراءته قوله في جماعة اي شرط صحة الجمعة الجماعة بالاربعين السابقين ولو في الركعة الاولى فقط فلو صلى الامام بالاربعين ركعة وفارقوه في الثانية واتموا منفردين اجزأتهم الجمعة واما العدد فلابد منه ودوامه وان توالى في السلام فلو احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا قد سلموا وبهذا يلغز ويقال لنا شخص احدث في المسجد فبطلت صلاة شخص في بيته مثلا ولا يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم الجمعة على غيرهم على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام ومن تبعه قوله ويشترط وقوع الخ اي لان خطبة الجمعة شروطها شروط التقديم قوله وسبق معنى الهيئة اي في كلامه في هيأة الصلاة فراجعه قوله الغسل الخ ويقدم على التكبير لانه عارضه لانه قيل بوجوبه وقدمت الاشارة اليه قوله وتقريبه الخ ولا يبطله حدث ولا جنابة قوله تيمم بنية الغسل فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة قوله تنظيف الجسد اي تنقيته من الدنس ولو من داخل كبخر ونحوه فالبخور الخ قال الامام الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب نجح زاد عقله وبين السواك ايضا وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر يجمع لكنها في الجمعة اشد استحبابا قوله البيض جمع ابيض كالحمر يسكون الميم جمع احمر ويليها ما صبغ قبل نسجه وبين ان يزيد الامام في حسن الهيئة قوله فانها افضل الثياب اي من حيث ذاتها فلا ينافي ان المعتبر في العيد غلو الاثمان فتامل قوله اخذ الظفر اي من اليدين والرجلين ولو زائدة قاله النووي

فيبدأ

فيبدأ في اليدين بسبابة اليمنى ويختم بسبابة اليسرى وابهام اليمنى بعدها وابهام اليسرى قبلها وفي الرجلين يبدأ بخنصر اليمنى على التوالي ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل في الوضوء وذكر بعضهم كيفية لقص الاظفار غير هذه وهي ان يكون القص مخالفا لخبر من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينه رمدا وفسر جماعة منهم ابو عبد الله ابن بطة رضي الله عنه بان يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبحة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم بخنصرها ثم البنصر ثم السبحة والى هذا الترتيب اشار بعضهم بقوله

في قص يمنى رتبت خذ ابعه ... واحسب لسبري وبأخامس

والاولى في قصها ان تكون يوم الجمعة او الخميس او الاثنين والى ذلك اشار بعضهم بقوله

تعف الاظافر يوم السبت كلتها ... وفيما يليه تذهب البركه

وعالم فاضل يبدأ بتلوها ... وان تكن في الثلاثا فاخذ الهلكه

ويورث الفقر في الاخلاق رابعها ... وفي الخميس الغنا يأتي لمن سلكه

والعلم والحلم زايد في عروبتها ... عن النبي رويناها تنفوا شكه

وبين غسل رؤس الاصابع بعد قص الاظفار وما قيل ان الحك بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد ومحل استحباب ازالة الظفر والشعر في غير عشر ذي الحجة لمن لم يرد التضحية اما من يريدها فيكره له ازالة ذلك فيه قبل التضحية لتشمل المغفرة جميع اجزائه ويكره الاقتصار على تقليم يد او رجل واحدة قوله فينتف ابطه اي بل ما به من شعر قال بعضهم وقد علم من هذا ان حلقه ليس بسنة لان الشعر يغلظ بالحلق ويقوى ويكون اعون للرائحة الكريهة اقول قال النووي وهذا لم نر من تعرض عليه لكن حكى ان الامام الشافعي رضي الله عنه كان يحلق ابطه ويقول قد علمت ان السنة النتف ولكني لا اقوى على ذلك على الرجع قاله التوزي سراج الدين قوله وتقص شاربه اي او يحلقه لكن القص اولى حتى يتبين طرف الشفة العليا بيانا ظاهرا قوله ويحلق عانته اي وينتفها لكن الحلق اولى للرجل والنتف اولى للمراة لما قيل ان الحلق يقوي الشهوة فالرجل اولى به والنتف يضعفها فالمراة اولى به قوله والطيب اي استعمال ما يتعلق به في ثوبه وبدنه وجعلها اربعا اما باعتبار جعل التنظيف من المقصود من الغسل او باعتبار جعل اخذ الظفر والطيب واحدا ولهذا لم يعد العامل في المعطوف فتامل قوله باحسن ما يجد عنده واولاه المسك قوله ويستحب الانصات اي لسامع الخطبتين فلا يحرم الكلام على الراجح خلافا لما يوهمه كلام المصنف تبعا لغيره ويكره لقارئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ذكر في التفسير انها

نزلت في الخطبة وسمعت قراءة الامام لها عليه ويجب رد السلام وان كان ابتداؤه مكروها
ويستحب تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع
ذكره وان اقتضى كلام الى وضئه كاصلها باحة الرفع ورجح القاضي ابو الطيب بكراهته ولا
يحرم الكلام فيها لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله متى الساعة قال ماذا اعددت لها
قال لا حب الله وحب رسوله قال انك مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب
السكوت فالامر في الاية للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمع الخطيب فيسكت او يشتغل
بالذكر والقراءة وذلك اولى من السكوت قوله في وقت الخطبة اي حال ذكرها فلا يحرم
في غيرها قطعا قوله ومن انما اعمى اي فيجب وكذا من بعده ويسن قراءة الكهف يومها وهو
افضل وليلتها كذلك واقل اكثارها ثلاث مرات والاكثار من الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واقلها ثلاث مرات والتبكير وقته من الفجر واوله من دخول المسجد كما
قاله شيخنا او بالتردد لما فيه ومخالفة الطريقة كما في العيد وكثرة الدعاء رجاء ان يصادف
ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب الاول وفراغ الصلاة على
الاصح قوله ومن دخل المسجد ثم خرج به غير المسجد فانها لم تقع في غيره جلس
الداخل بلا صلاة فيمتنع عليه الى اتيته قوله والامام يخطب وكذا بعد جلوسه على المنبر
وقبل شروعه في الخطبة قوله صلى ركعتين والمراد بهما تحية المسجد ولو ضم سنة الجمعة
اليها قوله خفيفتين اي بان يقتصر فيهما على ما لا بد منه من الواجبات كما قاله ان ركعتي
الاسراع قال ويدل له ما ذكره من انه لو ضاق الوقت فاراد الوضوء فيقتصر على الواجبا
فقط وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وح فالاوجه ان المراد به ترك
التطويل عرفا فان طولهما بطلتا ومثله ما لو جلس الخطيب بعد احرامه بهما ويستثنى
من التخفيف للداخل منه دخل اخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته
تكبيرة الاحرام مع الامام تركها ولا تقعد بل يستريح بها ليلا يكون جالسا في المسجد
قبل التحية فلو صلى في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر
ما يكملها كما قاله ابن الرفعة ونص عليه في الام وهو المعتمد قوله لا ينتفي صلاة ركعتين
ان فرضا كانت او نفلا فتحرم كما ذكره النووي ولا تنعقد بلا جماع فتقييده بالركعتين
جرى على الغالب قوله ام لا وكذا لو تذكر فرضا فانه لا يصح الاحرام به وان كان تضاد
على المعتمد قوله لكن النووي الخ هو المعتمد خاتمة يكره تخطي الرقاب الا
الامام او رجل صالح لانه يتبرك به ولا يتاذى الناس بتخطيته والحق بعضهم بالرجل

الصالح

الصالح الوجل العظيم ولو في الدنيا لان الناس يتسامحون بتخطيته ولا يتاذون به او وجد
فرجة لا يصل اليها الا بتخطي واحد او اثنين او اكثر ولم يرج سدها فلا يكره وان وجد غيرها
لتقصير القوم باخلائها لكن بين له ان وجد غيرها ان لا يتخطى فان رجي سدها كان رجي
ان يتقدم احد اليها اذا اقيمت الصلاة كره له ان يتخطى ويحرم على من تلزمه الجمعة
الاشتغال بنحو البيع من عقود وصنايع مما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة بعد الشروع
في اذان الخطبة وحرمة من ذكر في حق من جلس في غير الجامع اما من سمع النداء قائما
قاصدا الجمعة فباع في طريقه او قعد في الجامع وباع فانه لا يحرم عليه لكن البيع في المسجد
مكروه ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة دون الاخر ام الظهر ايضا لاعتناء الشارع
فانما عقد من حرم عليه العقد صح لان المنع منه لمعنى خارج عنه فصل
في بيان احكام صلاة العيدين وما يطلب فيها وهي من خصائص هذه الامة واول
عيد صلاه صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة واما صلاة عيد
الاضحى فنقل البيهقي انها شرعت ايضا في السنة الثانية من الهجرة والاصل في
صلاته قوله تعالى فصل لربك وانحر اراد به صلاة عيد الاضحى والذبح والعيد ما عاد
من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود
الله تعالى على عباده فيه بالخير والسرور خصوصا بغفران الذنوب وجمع اعياد
واشاجع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد
الخشب قوله سنة مؤكدة اي فيكره تركها قوله وتشرع جماعة الالحاق بني نتش لفوات
الاشتغال بالاعمال الحج قاله في الانوار ويكره تعدد جماعاتها بلا حاجة وللامام المنع منه كما
مكروه قوله ومنفرد وكذا صبي مميز بمنعهما انه يتاب عليها ويطلب من وليه امرهما
قوله لا جميلة وذات هيئة الخ قال شيخنا لو لم يذكره لكان اولى وانسب لانه مستثنى
من الحضور للمسجد السنة تتامل قوله اما العجوز فتحضر اي اذا اذن لها زوجها قوله ما بين
طلوع الشمس اي طلوع جزء منها ويندب تاخيرها للارتفاع كرمح كما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم والخروج من الخلاف فان لنا وجها ان وقتها لا يدخل الا بالارتفاع
قال شيخ الاسلام فلو فعلها قبل الارتفاع كره لذلك والمعتمد عدم الكراهة لانها
ذات سبب فلا يكره فعلها قبل الارتفاع فتقدمها خلاف الاولى ولا يكره النفل قبلها
بعد ارتفاع الشمس لغير الامام واما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لذلك
لانه يذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها

لا شتغاله بغير الاهم ولخالفته فعله صلى الله عليه وسلم قوله وزوالها اي وتقضي بعده كما ذا يها نم ان شهدوا بعد الغروب او عدلوا بعده برؤية الهلال في الليلة الماضية صليت من الغد اداء قوله ويأتي بدعاء الافتتاح ولا يفوته بالتكبيرات ويفوته بالتعوذ قوله سبعا اي عندنا ان اراد الاكمل ومحله بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ كما يعلم من كلام الشارح ويجهر بالتكبير مع رفع يديه كما في التحرير ولا يضر الرفع لو والاه على المعتمد وظاهر كلامهم انه يجهر به وان كان ماموما وهو كذلك ولو في قضائها على الاوجه ويسن جعل كل تكبيرة في نفس والفصل بين كل تكبيرتين بقدر اية معتدلة يهلل ويمجد ويكبر ويحمد في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه اللائق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قوله ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة وله الفصل بغير ذلك وتفوت بالقراءة لا بالتعوذ لو فاتته او بعضها في اول ركعة لا تقضي فيها ولا في غيرها وكذلك يقال في الخطبة ويتبع امامه فيما اتى به وان نقص ويكره ترك الذكر بين التكبيرتين وبين ان يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين وبين [illegible] تحت صدره بين كل تكبيرتين ولا بأس بارسالها ويأتي ذلك كله في الجمعة كما في عيد الوكعات وهذه التكبيرات من الهيئات فلا يسجد للسهو لتركها وان كان الترك لكلها او بعضها مكروها ولو ترك الامام التكبيرات ولو عمدا وأتى بها الماموم خلافا لما وقتدى بمصلي العيد بصلي العيد حيث يأتي بها وكان الفرق بينهما ان انفراد الماموم بالاتيان بها بعد فحشا واقتيا تابع اتحاد الصلاة لامع اختلافها وبخلاف ما لو ترك الامام نحو تكبيرة الانتقال او جلسة الاستراحة فيأتي الماموم بها اذ لا محذور حينئذ فتامل قوله سورة ق اي وان امر غير محصورين فان لم يفعل فسورة سبح فان لم يفعل فسورة الكافرون قوله وسورة اقتربت اي فان لم يفعل فسورة هل اتاك فان لم يفعل فسورة الاخلاص قوله ويخطب ندبا اي سن يصلي جماعة ولو مسافرين فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء الا ان يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس به ويندب جلوس للخطيب قبل الخطبة للاستراحة لا للاذان اذ لا اذان هنا بل ليستريح ويتأهب القوم لاستماعه ويعلمهم سنيا احكام الفطر في خطبته كاحكام الاضحية في خطبته وهما خطبتا جمعة في الاركان العتيدة فيهما لا في الشروط حتى في الاسماع والسماع وكونه لخطبة عربية والخطيب ذكرا ويجب عليها الجنب قصد القرآن في الآية وان حرم عليه قوله بعدها اي ولو بعد شروع الوقت فلو خطب قبلها

بطلت

بطلت كالراتبة بعد الفريضة اذا قدمت قوله يكبر الخ وهذه التكبيرات ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها خارجة عنها قال العلامة ابن قاسم وهل تفوت هذه التكبيرات في الشروع في اركان الخطبة او لا لا يبعد الفوات كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة فتامل قوله ولا يوالي فرادا اي الاكمل فيها ذلك فلا يطيل الفصل بينها ولا يجمع بين تسعتين بل يكبر واحدة الخ ويستحب البكور لغير الامام ليأخذ مجلسه وينظر الصلاة وان يحضر الامام وقت الصلاة وان يجمل الحضور في الاضحى ويؤخره في الفطر قليلا وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها بالمسجد افضل لشرفه الا لعذر كمطر فيكره اذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي بالضعفة ولا يخطب الخليفة لهم الا باذنه وان ينهبه للصلاة في طريقه طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخر كالجمعة وان يأكل قبلها في عيد الفطر ولو بالطريق ولا يلي ان يكون تمرا وان يمسك في عيد الاضحى حتى يصلي للاتباع ويتميز عيد الفطر عما قبله الذي كان الاكل فيه حراما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها في اول الاسلام بخلافه قبل صلاة الاضحى والشرب كالاكل ويكره لمن ترك ذلك كما في المجموع نقلا عن النص قوله ولو فصل بينها الخ هذا في الصلاة كما مر لا في الخطبة وان اوهمه كلام الشارح المراد في الفور بالفعل والتعبير بالحسن بمعنى الجواز فتامل قوله ولتكبير اي الخارج عن الصلاة والخطبة فتامل قوله من رسل اي وهو في عيد الفطر افضل منه في عيد الاضحى للنص عليه والمقيد افضل من مرسلها قوله اي عيد الفطر ليس قيدا فان لام الجنس تشمل عيد الفطر والاضحى اذ التكبير المرسل مشترك بينهما فتقييد الشارح بعيد الفطر غير مستقيم فتامل قوله اي ان يدخل الامام في الصلاة للعيد اذ الكلام مساق اليه فالتكبير اولى بما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة بامامه يشتغل منه لحاج فلا يكبر ليلة الاضحى بل يلبي لانها شعاره والمعتمد انه يلبي الى ان يشرع في الطواف واقتصارهم على ليلة الاضحى كانه للغالب من عدم الاحرام بالحج ليلة الفطر ويستحب رفع الصوت بالتكبير لكن المرأة ومثلها الخنثى لا ترفع بحضرة الاجانب قوله ولا بينه اي ليس في ليلة عيد الفطر تكبير مقيد فالتكبير الواقع فيها عقب الصلوات من افراد عموم المرسل وكذا ليلة الاضحى خلافا لما يوهمه كلامه فتامل قوله لكن النووي الخ مرجوح قوله خلف الصلاة الخ عبر المص بخلف دون عقب لانه لا يفوت بالتأخير حتى لو نسيه عقب الصلوات او تركه عمدا ثم به اذا ذكره وان طال الفصل

لانه شعار الايام لانتهاء للصلاة بخلاف سجود السهو وخرج بالصلاة سجدتي
التلاوة والشكر فلا يكبر عقبها قوله من صبح يوم عرفة اي عقب صلاته الى اخر صلاة
العصر من اخر ايام التشريق الثلاثة وانما يصلي الصبح حتى لو صلى فايتة مثلا قبل الصبح
كبر عقبها قوله ايام التشريق انما سميت بذلك لاشراقها بضوء الشمس والقمر وقيل لتشريق
اللحم فيها اي نشره وتقديده وقيل غير ذلك قوله وصيغة التكبير اي المندوبة التي
تداولت عليها الاعصار في القرى والامصار وبين احيا ليلة واقله بصلاة العشاء والصبح
في جماعة قوله كبيرا الخ هو منصوب على اخبار الفعل اي كبرت تكبيرا وقيل على القطع وقيل
على التمييز قوله بكرة واصيلا الخ البكرة الغدوة والجمع بكر والاصيل من العصر الى المغرب
وجمعه اصل واصال اي اول النهار واخره والمراد به جمع الازمنة قوله واعز جنده قال
شيخنا البابلي لم ترد هذه في شيء من كتب الحديث لكنها زيادة لا باس بها اهـ ثم رايت
العلامة العلقمي في حاشيته على الجامع الصغير صرح بانها وردت فراجعه قوله اللهم صل
على محمد الخ وسيأتي ان ياتي بسيدنا قبل محمد في جميع التشهدات التي يندب التهنية
في الاعياد وغيرها والاجابة فيها بنحو تقبل الله منكم احيانا الله لاقائله كل عام وانتم
بخير فصل في بيان احكام صلاة الكسوفين وما يطلب فعله لاجلهما
والكسوف ماخوذ من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس اليق لان نورها في ذاتها
وانما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد الا عند
تمام الشهور والخسوف ماخوذ من الخسف وهو المحو وهو بالقمر اليق لان جرمه اسود
صقيل كالمراة يبقى بمقابلته نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة
مع نورها ان يصل اليه فيظلم وذلك لا يوجد الا قبيل انصاف الشهور وفي كلام
الشارح اشارة الى هذا ويجوز اطلاق الكسوف والخسوف على كل منهما فيقال كسفت
الشمس والقمر وكسفا وانكسفا وخسفا وانخسفا وقيل الكسوف في اوله والخسوف
في اخره وقيل غير ذلك والاصل في ذلك قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله الذي خلقهن اي عند كسوفهما وخبر ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وشرعت صلاة
الكسوف للشمس في السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر في جمادى الاخيرة
من السنة الخامسة منها على الراجح قوله للشمس الخ انما فعل الشارح ذلك لانه لا شهر
وان كانت توجد التي تشامل للشمس والقمر والاخبار عنها بسنة صحيح ولهل الش

كلام

كلام المتن على الشمس واضاف الخسوف للقمر احتاج الى قوله كل منهما ليصح الاخبار
بقوله المتن بسنة فتامل قوله بسنة اي لكل مكلف وبين لولي المميز ما مر بها قوله مؤكدة
اي فيكره تركها وهو مراد الامام الشافعي رضي الله عنه بتعبيره في موضع اخر بل يجوز لان
الكراهة يوصف بعدم الجواز اذ الجائز مستوي الطرفين قوله فاتت الخ قال العلامة البرلسي
تقييده الفوات بالصلاة يقتضي ان الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك اي لمن صلى بخلاف
غيره وبهذا اندفع ما قيل انه يخطب مطلقا قوله لم يشرع قضاؤها اي بل يمتنع فان قلت
لم فاتت صلاته بالانجلاء ولم تفت صلاة الاستسقاء بالمطر قلت اجيب عنه بان
الحاجة للسقيا اشد فتامل قوله ويصلي اي الشخص ولو امراة او مسافرا فرادا او جماعة
قوله جرم بنية صلاة الكسوف اي عند وجوده لا قبله ويجب تعيين الصلاة بكونها
للشمس او للقمر وكونها بركوعين او بركوع واحد فان اطلقت تخير بينهما واذا شرع فيها
تعينت قوله يقرا الفاتحة في القيام الاول سورة البقرة وفي الثاني سورة العمران
وفي الثالث سورة النساء وفي الرابع سورة المايدة ان احسن الجميع والا فتقدر كل منها
من بقية القراءة وفي نص اخر انه يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كما ياتي اية منها معتدلة
وفي الثالث كاية وخمسين وفي الرابع كاية تقريبا ويسبح في الركوع الاول بقدر مائة
اية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين منها وفي الثالثة بقدر سبعين وفي الرابع بقدر
خمسين تقريبا فجميع سوار ضربه المامومون اولا ولا يطيل الاعتدال والجلوس
بين السجدتين وكلام المص الى هذه الكيفية اقرب ما يعلكد الشارع ويمتنع هنا زيادة
ركوع وكذا تكريرها لعدم الانجلاء ثم يعيد اعادتها مع جماعة سواء صلاها اولا وحده
او مع جماعة على المعتمد واذا خاف لضيق فرت بعض صلوات اجتمعت عليه بدا بالفرض
العيني ان خاف فوته ثم بصلاة الميت ثم بصلاة العيدين ان خاف فوتها
ثم بالكسوف فان امن فوت الصلوات بان لم يخف فوت شيء منها بدا بصلاة الميت ثم
ثم بصلاة الكسوف قوله وسجودين الخ هو مستدرك هنا وفيما قبله اذ لا زيادة فيه
فتامل قوله لكن الصحيح الخ هو المعتمد كما مر قوله ويخطب اي ان صليت جماعة كما يرشد اليه
تعبير الشارح بالامام فلا خطبة للمنفرد ولا لجماعة النساء فلو فاتت واحدة منهن وعظتهن
فلا باس به كما مر في صلاة العيدين قوله اي صلاة الكسوف او الخسوف الخ هذا بنا
على ان قوله بعدها بضم التثنية فتكون او بمعنى الواو وفي بعض النسخ بعدها بفتح
المفرد فيكون راجعا للصلاة الشاملة للكسوف والخسوف وعليها شرح العلامة الخطيب

وهي الاشبه فتامل قوله في الاركان والشروط اما الاركان فظاهر واما الشروط فغير مستقيم اذ لا يشترط في غير خطبة الجمعة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية والخطيب ذكرا كما تقدم اللهم الا ان يقال ان مراده بالشروط العامة في الجمعة وغيرها لا الخاصة بها او يقال الالف واللام في الشروط للجنس الصادق بالبعض المتقدم وما عدا ذلك مندوب الا الاولين ونحوه ولو قال كخطبتي العيدين الاتي التكبير لعدم وروده لكان اولى

والسنب قوله ويحث الناس اي يامرهم امرا موكدا قوله على التوبة من الذنب اي وتتاكد بامرهم لوجوبها ولو من صغيرة فورا بغير امرهم قوله من صدقة اي ويجب منها اقل متمول قوله وعتق اي ويجب منه ما يجزيء في الكفارة قوله ونحو ذلك اي كالصوم ويجب منه يوم وكالصلاة ويجب منها ركعتان نعم ان عين قدرا في شيء من ذلك تعين على ما قدره عليه على ما ياتي بيانه في الاستسقاء قوله ويسن اي ان تغرب الشمس وهو فيها قوله ويجهر اي ان لم تطلع الشمس وهو فيها قوله بالانجلاء اي جميع قرصها يقينا كما علم مما ولو حصل الانجلاء في اثنايها اتمها او تبين بعد احرامهم بها الانجلاء قبلها بطلت ولا تنعقد نفلا مطلقا اذ ليس لنا نفل على هيتها فتندرج فيه قال ابن عبد السلام وقضيته انه لو كان احرم بها كسنة الظهر انعقدت نفلا مطلقا وهو ظاهر وهنا العنوان بالانجلاء بخلافه في الخطبة لان ما قصد بها من الوعظ لا يفوت بذلك قوله وبغروبها كاسفة اي فلا يشرع فيها بعده وكذا طلوع الشمس في الاظهر كما مر قوله وطلوع الشمس اي ولو بعضها قوله لا بطلوع الفجر اي ليقاء ظلمة الليل والانتفاع به قوله ولا بغروبها كاسفة اي ليقاء سلطانه كما لو استتر بغمام مثلا خاتمة شك في الانجلاء او الكسوف لم يؤثر فيصلي في الاول لان الاصل بقاء التقصير في الاول ولا يصلي في الثاني لان الاصل عدم التغير احتياطا في الجانبين فصل في بيان احكام صلاة الاستسقاء ما يتعلق بها وهو لغة طلب السقيا ونحوها طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها يقال سقاه واسقاه بمعنى واحد وقيل سقيته نا ولته الما ليشرب واسقيته دللته عليه وقد جمعهما لبيد في قوله ٥ ٥ ٥ سقى قومي بني مجد وانسقى ٥ نميرا والقبايل من هلال ٥ والاصل فيه الاتباع رواه الشيخان واستأنسوا له بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه قال شيخنا البابلي وشرعت صلاته في السنة السادسة من الهجرة كما نقل عن التقي الاسهدي واقله بمطلقة الدعا خلافا لما ياتي واكمل منه بالدعا عقب الصلوات

فخرها

ونحوها كالخطبة واكمل منه بالكيفية الاتية وهي افضلها فلو احتاجت طائفة من المسلمين لها سن لغيرها ان يستسقوا لها ويتابعوا الزيادة لانفسهم الا ان تكون فاسقة او مبتدعة على ما يجيء الاذرعي ليلا تتوهم العامة حسن طريقتهم قوله مسنونة وفي بعض النسخ سنة مؤكدة فيحرم بها بنية صلاة الاستسقاء ومراده بدخل وقتها للمنفرد بارادته وللجماعة باجتماع غالبهم قوله لمقيم ومسافر اي وحر ورقيق وبالغ وغيره وذكر وانثى وجماعة وفرادى قوله ونحو ذلك اي كملوحة ما بعدان كان عذبا قوله وتعاد صلاة الاستسقاء اي بالكيفية الاتية من الصوم وغيره ان لم تشد الحاجة اليها والا اعيدت الصلاة وصفتها فان سقوا قبل الصلاة اجتمعوا للشكر والدعا وصلوا وخطب لهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم قوله ونحوه قال شيخنا الوقال ونايبه لكان اولى واظهر ويجاب بان نحوه يعم نايبه وغيره من نحو القاضي العام الولاية وان البلد الجلا الامام فيها يتعذر والتوكيل المطاع فيها قال العلامة ابن حجر تم رايته في الانوار صرح به فقال ويامرهم الامام او المطاع قوله بالتوبة الخ وهي ما خوذة من تاب اذا رجع ولها ثلاثة شروط الاقلاع عن المعصية لحق ادمي اشترط رابع وهو البراءة من حق الادمي اكلمال باداء او عفو قوله ويلزمهم امتثال امر اي فيجب الصوم ويجب فيه تبييت النية فان توكله الخ ولا يجب عليه الامساك لانه من خصايص رمضان ولا قضاء لانه لسبب وقد زال فلو نوى فيها لاصح وقع له نفلا مطلقا ولو صام عن قضا او نذر او كفارة كفى لحصول المقصود بذلك كما مر لكن نص عليه احتياطا في الجانبين قوله والتصدق اي بما يجب فيه الصوم ويجب فيه تبييت النية كما مر قوله والعتق اي ويجب ان يجب اقل ما ينطلق عليه الاسم بشرط ان يكون فاضلا عما يحتاجه في المطرح كما مر وانه لو عين الامام زيدا فان عينه على كل انسان فلا نسلم بعدم كلامهم لزوم ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك المعين كفاية العمر الغالب واما العتق فيحتمل ان يكتفى بالجزء والكفارة فيجيء لزوم بيعه كشيء احدهما لزمه عتقا ذا امرهم الامام قوله والتوبة من الذنب واجبة اي فامر الامام بها توكيد وشملها الخروج من المظالم في المال والنفس والعرض قوله والخروج من المظالم الخ هو منجملة اركان التوبة كما مر لكن نص عليه اهتماما به قوله ومصالحة الاعداء اي في عداوة لغير الله تعالى قوله وصيام الخ هو معطوف على التوبة فهو من المامور

به ولا يجب الصوم على الامام بادم ولا يسقط وجوبه بدبحه عنه ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند العلامة الوهبي الا اذا تضرر به واعتمد شيخنا خلافه قوله ثم يخرج بهم اى لعل المراد انه امرهم بالخروج في اليوم الرابع اذا خرجوا فيه يصحبهم الامام في الخروج الى الصحرا او نايبه حيث لا عذر ويامرهم بالخروج فتامل قوله المهنة بفتح الميم الخدمة وحكى ابو زيد كسرها وانكره الاصمعي وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح التحريك ككلمة الخدمة والعمل يقال له مهنة كمنحة مهنا ومهنة الى ان قاله واتهنه استعمله للمهنة قوله الصبيان اى ذكورا واناثا ولو غير مميزين واجرة خروجهم في مالهم عند العلامة الوهبي وفي مالهن عليه نفقتهم عند العلامة ابن حجر قوله والشيوخ والعجائز لعله في غير من يطيق الصوم وهو من عطف العام على الخاص وذلك لان دعاءهم ارجى للاجابة اذ الشيخ ارق قلبا والصبي لا ذنب عليه وقد قاله صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم رواه البخاري قوله والبهايم جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها وبين البهايم وبين اولادها تباكي الصباح والضجيج وذلك كان نبيا من الانبيا خرج يستسقي لقومه فاذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان هذه النملة رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد وفي الحياة ان هذا النبي هو سليمان عليه الصلاة والسلام وان هذه النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فارزقنا والا فاهلكنا وروي ايضا انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنا لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم وقال في الحديث والبهايم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع صبب عليكم العذاب صبا وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال لولا شيوخ للاله ركع وصبية من التيامى رضع ومهملات في الفلات رتع لصب عليكم العذاب الاوجع والمراد بالكل الذين انتشر ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة وهذا في السلمين واما اهل الذمة فلا يامرهم بالخروج ولا يمنعهم لانهم مسترزقون وفضل الله واسع فاذا امرهوا لا يختلطون بنا فيمنعون من ذلك فان خالطونا كره ذلك ويكره اخراجهم وخروجهم معنا ويمنعهم من الخروج منفردين عنا في يوم الاستسقا لان الله تعالى قد يجيبهم لاجلنا فتعتقد العامة حصول مطلوبهم ولانهم ربما كانوا سبب القحط قوله ركعتين اى بنية صلاة الاستسقا ولا يجوز الزيادة عليها قوله كصلاة العيد بناي الا في النية والوقت فينوي هنا صلاة الاستسقا كما مر ولا يتقيد

الخروج

الخروج بوقته وكذا الصلاة قوله في كيفيتها اى تشمل كون القراة جهرا وما يقرا من سورتي ق واقتربت فاقتصاره غير مناسب وكذا جميع ما يستحب في صلاة العيد قوله ثم يخطب الخ ويسن ان يكثر من دعا الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارضين ورب العرش الكريم ويسن ان يستقبل القبلة بعد مضي ثلث الخطبة الثانية قوله وصيغة الاستغفار اى الاكمل فيه وله ان يقتصر على استغفر الله قوله الحي القيوم زاد بعضهم واتوب اليه قوله بعد اى هو توكيد للعطف ثم ويجوز الخطبة قبل الصلاة هنا قوله ويجوز الخطيب رداه اى ندبا تفاولا بالتحويل لحال من الشدة الى الرخا قوله رداه ان سهل ولم يكن بدويا والا دبا التحويل ما يعم التنكيس بدليل تفسيره الذكور ويحصلان بفعل واحد بان يمسك بيده اليمنى طرف رداه الاسفل من جهة اليسار وعكسه ويحمله بعد صدر الخطبة الثانية وبعد استقباله القبلة قوله فيجعل يمينه حيث يراه اى فالاول تحويل والثاني تنكيس قال المجاني ويكره ترك التحويل قوله ويحول الناس اى الذكور يقينا وقت تحويله فلا تحول المراة ولا الخنثى قوله ويكثر اى الخطيب بعد استقباله المذكور او مطلقا قوله من الدعا اى ويرفع يديه فيه ويجعل بطونهما الاكف الى السما عند الفاظ التهليل والظهور عند الفاظ الدفع كما في سايس الادعية ولو في غير الصلاة والحكمة فيه ان المقصد منه رفع البلا فجلاق القاصد حصول شي يجعل بطن كفيه الى السما قال في شرح الروض ولكن ثبت في دعايه اللهم انا امرتنا بدعايك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا قوله ويدعو اى في الخطبة الاولى قوله بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذي اسنده ابو منصور الثعالبي رضي الله عنه في المختصر وغيره قوله اللهم اسقنا بضم السين اى وصول خير لنا وما يتعلق بنا من الدواب وغيرها قوله ولا تسقنا عذاب اى وصول شر لنا وما يتعلق بنا قوله ولا تحت بفتح الميم وسكون الهملة اى هلاك واذهاب بركة قوله ولا بلا بفتح الهمزة وبالمد اى اعتبار وتعب وشقة قوله ولا هدم هو بسكون الدال وفتح الابنية وفتحها الابنية المهدومة قوله ولا غرق اى هلاك بالماء قوله اللهم على الظراب بالظا المعجمة الجبال جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه وحكي اسكانه وهو اسم للتلال الصغيرة وفي بعض النسخ والاكام وهي بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهو مرادف او مطلق التلال قوله اللهم اسقنا

هو بقطع الهمزة من اسقي ووصلها من سقي وقد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا
قال تعالى واسقيناهم ماء فراتا وسقاهم ربهم شرابا طهورا قوله غيثا بمثلثة اي
مطرا يغاث الغيث الارض اي اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا قوله
نعشا بضم النون اي ينقذ الشدة من الضر وجاء روايته قوله هنيا بالمد والهمز اي سهلا
طيبا لا ينغصه شيء قوله مريئا بالمد والهمز بوزنه هنيا اي محمود العاقبة قوله مريعا
هو بفتح الميم وكسر الراء اي بمعنى نما ويجوز فيه مرتعا بمثناة فوقية من رتعت
الماشية اكلت ما شاءت ومرعا بضم الميم واسكان الراء وكسر العين المهملة
من اراع البعير اذا اكل الربيع قوله سحا بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين
اي تشديد الوقع على الارض ليغوص فيها يقال سح الماء اذا سال من فوق الى
اسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض يسيح قوله عاما اي لا يخلو منه
موضع من الارض قوله غدقا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي غزيرا وقيل كثير
الماء والخير وقيل كبار القطر قوله طبقا بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة اي يطبق
على الارض بجميع نواحيها ويعمها كالطبق عليها يقال هذا مطبق لهذا اي
مساو له قوله مجلل بكسر اللام اي يكسو الارض حتى يصير كجلد الفرس دائما
اي في وقت الحاجة اليه في كل زمن الى يوم القيامة قوله ولا تجعلنا من القانطين
اي الآيسين بما هيره من رحمة الله تعالى قوله والبلد الخ هو من عطف الخاص على
العام اي الاراضي من كل ما يتصور قيام الامور المذكورة به ولعل احتراز اعن نحو
اهل السما قوله من الجهد بفتح الجيم وضمها التعب وسوء الحال قوله واللأواء اي
شدة المشقة وفي بعض النسخ واللأوا وهي بفتح اللام الممدودة وبالهمز الساكن
والمد شدة الجوع فعبر عنه المصنف بمعناه قوله والضنك بفتح الضاد المعجمة
المشددة وسكون النون اي الضيق قوله ما لا تشكوا بالنون او اليا الشاة تحت
اي اشيا لا تشكوها او لا تشكوها الا اليك اي لا يزيل شكواها الا انت قوله وادر
لنا الضرع بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة من الادرار وهو
الاكثار من اللبن والضرع بفتح الضاد المعجمة محل اللبن من البهيمة وما جرب
لادرار اللبن وهو ان يأخذ الشمار الاخضر ويدق ويستخرج ماؤه ويضاف اليه
قدره من العسل النحل ويسقى لمن قل لبنها من ادمي او غيره ثلاثة ايام تطرد
على الريق فانه يكثر لبنها قوله وانزل علينا من بركاتك السما اي غيراتها وهو

المطر قوله وانبت لنا من بركات الارض وهي النبات والثمار قاله ابو حيان وذلك
لان السما تجري مجرى الاب والارض تجري مجرى الام ومنهما يحصل جميع ما تخرجه
الله تعالى وتدبيره قوله من البلا بالمد اي المحالة الشاقة وفي بعض النسخ قيل قوله
واكشف عنا من البلا الخ اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري قوله انك كشاف
اي كثير المغفرة فائدة ذكر الثعلبي في تفسير قوله تعالى ان الله
كان على كل شيء حسيبا اي كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله تعالى يعلم
للماضي والمستقبل واذا كان موصولا بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى
قوله فارسل السما اي السحاب بالمطر وجمعها سما وتسمية كما قاله الازهري
قوله مدرارا بكسر الميم اي كثيرا متواليا قوله ونغتسل اي بنية الا صادق وقت
غسل مطلوب فان لم نغتسل فليتوضا بنية ايضا ان صادق وقت وضوء مطلوب
والا فلا يشترط فيهما نية كما جنته التيمم تبعا للاذرعي لان الحكمة فيه هي الحكمة
في كشف البدن لينال اول مطر الصنة وبركته والافضل ان يجمع بين الغسل والوضوء
والا فالغسل والا فالوضوء قوله في الوادي الخ هو اسم للحفيرة وقيل اسم لها والاول
هو المشهور وعليه فقوله اذا سال اي سال ماؤه ويندب ان يخرج الاول مطر الصنة
وان يكشف ما عدا عورته ليصيبه منه شيء ويدعو بما شا ما ورد ان الدعا مستجاب
في اربعة مواطن عند التقا الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية
الكعبة وروي ايضا من لم يسأل الله يغضب عليه والشعر وانشد

لا تسألن بني ادم حاجة * وسل الذي ابوابه لا تحجب
الله يغضب ان تركت سواله * وبني ادم حين يسأل يغضب

ويحسن ان يقوله في اول المطر مطرنا بفضل الله علينا
ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانوا لا يهم
انه النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر والعياذ بالله تعالى
قوله ويسبح للرعد اي عند سماعه بان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته وكذا عند رؤية البرق كما ذكره بان يقول سبحان من يريكم البرق خوفا
وطمعا ولا يتبعه بصر لما ورد انه يخطفه والوعد لك والبرق اجتنبه يسوق بها
السحاب قاله الاسنوي فالمسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه قوله
وهي اي الزيادة قوله لا تناسب المتن اي لكن فيها فايدة جليلة من حيث التعلم

فصل في بيان احكام صلاة الخوف من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه

مالا يحتمل في الامن الا بمعنيان له صلاة مستقلة وقد اشار الشارح لذلك فيما ياتي والا
صل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة وضبر صلوا كما رايتموني اصلي
وشرعت في السنة السادسة من الهجرة وتجوز في الحضر كما لسفر خلافا للامام مالك
رضي الله عنه قوله لانه يحتمل اي يفتقر قوله في اقامة الفرض ليس قيدا لانه
يجوز فيه صلاة النفل ايضا قوله تبلغ ستة اضرب بل ستة عشر نوعا اختار
الامام الشافعي رضي الله عنه منها الانواع الاربعة واسقط الهم منها نوعا
وهو صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل كما ستعرفه قوله اقتصر
المصنف قال شيخنا فيه تجوز فان الثالث في كلامه لم يرد به السنة اهـ اقول
وهذا بناء على ان الرابع لم يرد في السنة وقد صرح العلامة الرملي بان الاربعة وردت
في السنة حيث قال وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي
رضي الله عنه منها الانواع الاربعة الاتية ومثله العلامة ابن حجر وصريح
كلام شيخ الاسلام في الفتح ان الانواع التي وردت في الاحاديث بعضها
ايضا في القران وح فلا يختص النوع الرابع بكونه في القران فتامل قوله في غير
جهة القبلة اي او فيها وبها سا تر يمنع رؤية العدو قوله بحيث تقام كل
فرقة الخ هو قيد لجواز هذا النوع ولصلاة عسفان وبطن نخل ايضا ولا تجوز
صلاة نوع في غير محله كما قاله شيخنا قوله فيصلي اي بعد ان يحاز بهم
الى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو قوله ركعة الخ فان صلى بها صلاة تامة
وذهبت الى وجه العدو وجاءت الاخرى وصلى بها صلاة تامة ايضا فهي صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وكون اقتداء المفترض بالمتنفل فيه خلاف
ومحله في الامن ولا خلاف في ندبه هنا وهذا هو النوع الرابع الذي اسقطه الهم
وهو يجري في الصلاة الثنائية وغيرها قوله تتم لنفسها اي بعد نية المفارقة
عندنا بتذا القيام جوازا وبعده ندبا وعند كوعها وجوبا ويسن للامام
تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم بهم فيه ويسن لهم تخفيف الثانية التي
انفردوا بها ليلا يطول الانتظار قوله وتاتي الطائفة الاخرى وفي بعض النسخ
وتاتي الفرقة الاخرى اي وتاتي والامام ينتظرها في قيام الثانية مطولا
للقراءة حتى تدرك الفاتحة فتحوز فضيلة التحلل مع الامام كما حازة الاولى
فضيلة التحرم معه وتقرا الامام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة

بعدها

تعدها في زمن انتظاره للفرقة الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظاره
فاذا صلى بغيرها على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثلثية ركعة وهو
افضل من عكسه الجائي ايضا وينتظر بحي الثانية في جلوس تشهده اوفي
قيام الثالثة وهو افضل او صلى رباعية فبكل ركعة فرقتين فلو فرقهم اربع
فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة بجميع وسهو كل فرقة محمول في اولاهم
لاقتدائهم فيها وكذا ثانية الثانية لاثانية الاولى لمفارقتهم له قبل السهو
قوله تفارقه اي تقوم للاتيان بتمام صلاتها وهو جالس وليس المراد انها تفا
رقه بالنية كما فهمه بعضهم لما فاتته لعذر ثم ينتظرها الامام ويسلم بها ويندب
لها التخفيف ايضا قوله بذات الرقاع الخ وهو اسم لموضع منه نخد بارض غطفا
وكذا بطن نخل وكل منهما افضل من عسفان وذات الرقاع افضل من بطن نخل
على ما اعتمده العلامة الرملي وخالفه وقال العلامة الحلبي كابن عبد
الحق الى تفضيل عسفان على بطن نخل فراجعه قوله وقيل غير ذلك اي من انها
اسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل اسم شجرة هناك
وقيل لانه الصحابة رضي الله عنهم لتواري رجلهم الخرق فيها لما تخرقت اقدامهم فيها كما قال ابن
الرفعة وهذا اصح ما قيل في سبب تسميتها بذلك لما روى الشيخان عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه انه قاله فيها نقبت اقدامنا فكنا نلف على اقدامنا الخرق وقيل لترقيع صلاتهم
فيها وقيل غير ذلك قوله مثلا اي فيجوز ثلاث صفوف او اكثر قوله وحرم بهم جميعا اي وركع
بهم جميعا ويقتدي بهم جميعا قوله يسجد معه احد الصفين الخ هذه العبارة صادقة بان
يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما بمكانه او يتحول في
الاعتدال فيما يظهر لانه وقت لحاجة ككان الاخر بان ينفذ كل واحد بين رجلين من
غير انحناء مبطلة ويعكس ذلك الان الافضل ما ثبت في صحيح مسلم وهو سجود الاول
في الركعة الاولى وهو بمكانه والثاني في الركعة الثانية بعد تقدمه وتاخر الاول فيكون
الحاجد مع الامام في كل ركعة هو الصف المقدم والحارس في كل ركعة هو الصف
الموخر ولو حرس في الركعتين فرقتان من صف واحد جاز وكذا يجوز ان تحرس فرقة واحدة
لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر فتامل قوله ووقف الصف الاخر اي استرحا قفا
في الاعتدال وانما لم للضرورة قوله يحرسهم اي بحالة الاعتدال كما مر واختص الاعتدال
بالحراسة لانه وقوف يمكن فيه القتال فتامل قوله ولحقوه اي في قيام الركعة الثانية

الثانية الا لحق الاول بحيث

في الركعة الاولى بحيث

نسخة الامام وسهو الامام

تنبيه يندب له تطويل هذا القيام بقدر قراءتهم الفاتحة وهم فيها كالمسبوق فاذا سجد منه سهو وقام فراى الامام في القيام قرأ معه ما امكن اوراه في الركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة في الثانية وبعضها في الاولى وهو ظاهر وهذا في الصلاة الثنائية وكذا في الثلاثية والرباعية ودخل في الثانية بجمعة فان صليت كصفان في سماع اربعين الخطبة وان صليت كذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة ليكون في كل فرقة اربعين وبعض النقص في الاربعين في الفرقة الاولى وفي ركعتها وكبعض النقص في الفرقة الثانية في ركعتها بعد التحرم كما قاله شيخنا ليكون لسماع الاربعين تابعة وقال العلامة الرملي لا يضر النقص حال التحرم ايضا قوله لعسف السيول في اي حتي خرجته وحيائها قوله في شدة الخوف اي ان يكون فعلها الصلاة في شدة الخوف وان لم يلتحم القتال بحيث لا يأمنوا هجوم العدو ولو ولوا عنهم او قسموا ولو صلوا كذلك لسوادهم ظنوا عدوا فبانوا خلافه او بانوا انه عدو لكن بينهم حايل فقتلوا هملا ثم فبانوا انهم عدو لكن بينهم الصلح لم يقضوا قوله بحيث يلصقه الخ ليس قيدا بل او يقاربه الالتصاق او هو كناية عن اختلاط بعضهم ببعض كاختلاط لحمة الثوب بالسدي قال في المصباح واللحمة بفتح اللام وضمها لغة وهذا عكس اللحمة بمعنى القرابة والسدي بالفتح والقصر كما في المصباح ايضا قوله فيصلي كل من القوم الخ والجماعة افضل من الانفراد ما لم يكن للخوف في الانفراد والا فهو افضل قوله كيف امكنه الخ وجماعة افضل هو في محل نصب على الحال اي على اي حال امكن القاتل الصلاة عليه قوله راجلا الخ هو بدل من كيف فتامل قوله وغير مستقبل لها فيعذر كل منهم في ترك توجه القبلة فلو اخرق عنها بحاج الدابة مثلا وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام قوله ويعذرون في الاعمال الكثيرة اي المحتاج اليها للقتال اما الكلام فلا يعذرون فيه لعدم الحاجة اليه ولان الساكت اهيب حتى لو احتاج الى الكلام لانذار مسلم اراد قتله كما قرنطاه ولم يعلم به فيجب انذاره وتبطل صلاته بترك ذلك يجب القاعد تحمص بالايماء عنه الا اذا ضاق منه القيام فيجب حلا مع القضاء على المعتمد خلافا لما في المنهاج لندرة عذره فان عجز عن الركوع او السجود اومأ بهما للضرورة وجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما ويجوز هذا النوع في كل قتال دهري مباح فيه كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق او سيل او سبع لا يعدل عنه او نارا وهرب دابة او خرج من ارض مغصوبة او غريم عند عساره ونزل

ما لو خطف نعله فله ان يمشي خلفه وان زال خوفه اتم صلاته في محله كما في الامن ولا قضاء عليه وليس له ذلك في خوف قرية عرفة بل يتركه الصلاة ولو ايأس ما اليدرك عرفة لان قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت قال العلامة الرملي ما لم يندر هنا في وقت معين فانه يجب عليه تقديم العمرة على الصلاة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وخالفه العلامة ابن حجر فيه وظاهر كلامهم انه لا فرق في جواز الاضرب الثلاثة بين ضيق الوقت وسعته لكن شرط ابن الرفعة وغيره في الثالث ضيق الوقت وهو متجه ما دام يرجو الامن لا يصلي الا اذا ضاق الوقت وان لم يرج فيصلي من اول الوقت وهذا جار في الاضرب الثلاثة التي ذكرها المصنف وفي صلاة بطن نخل ايضا

فصل في بيان احكام

ما يحل لبسه من الحرير وما لا يحل وذكره المصنف عقب صلاة الخوف لانه قد يباح منه للمقاتل ما لا يباح لغيره قوله على الرجال اي الذكور العقلاء وشملهم لخنثى احتياطا قوله ليس الحرير اي المستعمل كما سيشير اليه بعد على وجه يعد استعمالا عرفا كالجلوس عليه والاعتماد عليه بالاحايل اما بحايل فيجوز ويحرم الجلوس داخل بشخانة او تحت ناموسية وهي التي وجهها حرير او غيرذلك كالتدثر به وكتابة عليه ولو لصداق امرأة وبسط عليه كذلك وكيس دراهم وعمامة به للرجل ويحترز جدران به ولو لتابوت ولي الله ستر الكعبة وقبور الانبياء انه خلاف نقد ويجوز لبس ما ظهارته وبطانته غير حرير وقد ضبطا عليه لانه كالحشو وحشو الحرير جايز وقد علل الامام والغزالي الحرمة في الرجل بانه في الحرير خنوثة لا تليق بتهامة الرجل قال العلامة ابن قاسم ويتجه تحريم الباس الحرير للدواب لانه لمحض الزينة ويحل جعله غطاء كوز وكيس مصحف وعلاقته وورق كتابة وتكة لباس وخيط خياطة وازار وليقة دواة وخيط ميزان وتفاح او سجنجة وفي شراريبها تردد وحيل منديل فراش حيث استعملته المرأة واتخاذ الحرير كاستعماله بلا لبس على ما افتى به عبد السلام قال واثمه دون اثم اللبس اه قال العلامة الرملي وما ذكره هو قياس ما نقله القفال لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الاوجه فلو حمل هذا على ما اذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد قوله والتختم بالذهب الخ هو عطف على لبس وهو ساقط من بعض نسخ المتن واحترز بالمصبا بالتختم عن اتخاذ خوانقه وانملة اوسن او سن فانه لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعة وان امكن اتخاذها من فضة وبالذهب عن التختم بالفضة فانه جايز للرجال ما لم يسرف فيه عرفا بل هو سنة قال

العلامة الشاوي فمتى بلغ نحاتم متقالا كره فان زاد عليه حرم وقيل له والراجح اعتبار عادة امثاله روزنا وعددا والافضل جعله في اليد اليمنى والسنة للرجل ان يكون خاتمه في اخنصر وان يكون فصه داخل كفه ويكره له جعله في الوسطى والسبابة ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح وخرج بالخاتم الختم فانه يحرم من الفضة ويجوز تحلية المصحف بالفضة للرجل وبالذهب والفضة للمراة قوله والتقييد هو عطف خاص على عام لان احد نوعيه والاخر الابريسم الاتي والاول ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والثاني ما مائته فيسوهو حرام ايضا والزغر كلا او بعضا كالحرير ويكره المصفر قال شيخنا وفي كلامه العطف على معمولي عاملين مختلفين فتامل قوله في حال الاختيار الخ وقيد لا بد منه ولو اضر عن الاستعمال لكان اولى واحسن اذ لا تخص الضرورة باللبس فتامل قوله للضرورة اي الحاجة كجباة حربه تمنع البحث اي التفتيش عن غيره ونحوها الحكة ودفع القمل فالمراد بالهلك في كلامه ما لا يحتمل غالبا ونحو احتياج متقاتل له ما يدفع السلاح قوله لبس الحرير وافتراشه لسيا قيد بل المراد استعماله ولو تدثرا وجلوسا تحته ونحو ذلك ويحل لهن ايضا التحلي بالذهب وكذا غيره من انواع اللبس ما لم تسرف فيكخلخال وزنه مائتا درهم ولا يحرم على الرجل نعو مسح المراة وهي لابسة له الا ان ادخل معها في ثوبها ومحل حل استعمالها له فراشا ما لم تكن مزركشا بذهب او فضة فتامل قوله الباس الصبي وشله المجنون والنعل من الملبوس فتامل قوله وبعدها اي الى البلوغ قوله في التحريم سواء اي على الرجل قوله واذا كان بعض الثوب الخ والكلام في المنسوج منها والمطرز بالابريسم والموقع كالمنسوج الا انه يتقيد بكونه اربع اصابع عرضا وان زاد طولا قال شيخنا نعم لا يحرم ان في حالة الشك في كثرتها واما التطريق وهو اتخاذ السجاف ولو بلا نية فالعفو فيه عادة امثاله روزنه فان خالف عادة امثاله وهي تقطع الزايد وان باعه لمن هو عادته بخلاف ما لو اشتراه من عادته ذلك لانه دوام فتامل قوله ابريسم هو فارسي معرب وهو بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الراء فيهما قال ابن السكيت والجوهري هو بكسر الهمزة والراء قوله او كتانا بفتح الكاف وكسرها ويقال فيه كتن بحذف الالف قوله ما لم تكن الابريسم غالبا اي اكثر في الوزن ولا عبرة بالظهور والرؤية فتامل قوله وكذا ان استويا في الاصح اي فيحل وفارق التغليب فيحرم على المحدث مسه تعظيما للقرآن فلو شك في كثرة الحرير حرم على الاصح عند العلامة الرملي خلافا للعلامة ابن حجر كالكبريت وصرح بالحرمة في الانوار وخرج بالحرير غيره كالقطن والصوف والشعر فلا يحرم لبسه وان غلا

ثمنه

ثمنه خاتم يحرم لبس نجس ولو منجلد غير مغلظ او تنجس في عبادة تبطل بها او لزم عليه تضمخ بنجاسة والا فلا يحرم ولو لغير آدمي والافتراش والتدثر كاللبس نعم يحرم عليه لبس جلد مغلظ بلا ضرورة ولا يحرم تنجيس بدنه لغرض كمجن خرس جبن واصلاح خرقتيلة باصبعه بدهن متنجس او نجس ولا تجيس ملكه كثوبه وجداره ولو لغير غرض مالم يكن فيه تضييع مال ولا تجيس ملك غيره او موقوف جاز تنجيسه العادة كتربية الدجاج والاوز ونحوها فان لم تجر العادة به حرم اذ لوث كالاستصباح بالدهن النجس ويحرم في المسجد مطلقا سواء حصل به تلويث امر لا

فصل في بيان احكام تجهيز الميت وما يتعلق به المعبر عنه بالجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بكسرها وفتحها الفتان قال ابن قتيبة والكسر افصح وقيل بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم للنعش وقيل عكسه ولا يقال نعش الا اذا كان الميت عليه وعلى ما تقرر لو قال اصلي على هذه الجنازة بكسر الجيم صح ان لم يرد النعش فان اراده لم يصح قال شيخنا الشبراملسي وينبغي ولو مع الميت فليتامل قوله من غسله الخ اقتصر الشارح على هذه الاربعة التي اقتصر عليها المتن وبقي خامس وهو الحمل لانه تابع لها فتامل قوله على طريق فرض الكفاية اي ان علم جماعة بموته ومؤنة التجهيز تخرج من اصل التركة قبل وفاء الدين والوصايا لكن بعد تعلق المتعلق بعين التركة كالرهن والزكاة ولو امتنع الوارث من تجهيز الميت فينبغي للحاكم ان ياخذ المؤنة ويعمل عليه فان فقد الحاكم او خيف انفجار الميت لو رفع الامر اليه فينبغي جواز اخذها من التركة للاحاد وان كان في الورثة قاصر لان ذلك حق متعلق بالتركة ثم ان لم تكن تركة فالمؤنة على من عليه نفقته ثم من موتوف عليه تجهيز الموتى ثم من بيت المال ثم على اغنياء المسلمين قوله في الميت من مات واهله ميتة قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ويستوي فيه المذكر والمؤنث قوله غير المحرم ايبج او عرق قال شيخنا وتقييده بهذه الثلاثة وهي كونه غير شهيد وغير محرم وغير كافر الذي هو مسلم غير مستقيم لانه ان اراد اجتماع الاربعة في كل واحد منها فهو معلوم الانتفاء قطعا وان اراد كلها او بعضها فلا يخلو احد منهم عنها وان انتفت كلها في بعض افراده فتامل قوله اما الميت الكافر اي ولو صغيرا غير مميز قوله فالصلاة عليه حرام اي وباطلة ولو مع الاشتباه كما سياتي قوله ودفنه اي وفاء بدينه قوله دون المحرمي والمرتد اي فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز اخز الكلاب على جيفتهما ويجوز فيهما ذلك كغسلهما نعم ان حصل حز بر احتهما وجب دفنهما قوله

واما المحرم اذا كفن الخ فيجب فيه الامور الاربعة الاستتار راسه ولبس الخيط فيه وستر وجهه للحرمة
فهو كغيره قال شيخنا وهم ستر الجزء المذكور لا يحمله قسما مستقلا فتامل قوله واثنان
لا تفصيلان اي لا يجب غسلهما بل يحرم غسل الشهيد منهما اتفاقا ثم الشهادة في الدنيا ثم ان
كان قتاله لاعلاء كلمة الله تعالى فهو شهيد في الاخرة ايضا والا فلا وحيثما ترتب احداهما فالاحكام
والاحكم مختلف لان السقط يخالف الشهيد في الغسل في بعض احواله كما سياتي قوله ولا
يصلى عليهما اي تحرم الصلاة عليهما ولا تصح قوله الشهيد اي ولو حابضا ونفسا وجنبا
وان لم يكن عليه اثر الدم لكن لو اصابه نجس اخر وجب ازالته وان ادى الى ان الدم الشاهد
والاولى تكفينه في ثيابه الملطخة بالدم ويحرم نزعها عنه وتكفينه في غيرها وانما سمي
شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه يبعث وله شاهد بقتله وهو
دمه وقيل لان روحه تشهد الجنة قيل غيره وقيل غير ذلك قوله بسببه اي ولو اهمالا
قوله مطلقا اي عمدا او خطا قوله او مسلم خطا الخ لكن لو استعان الكفار علينا بمسلم
فمقتوله المستعان به شهيد لان هذا قتال كفار ولا ينظر الى خصوص القاتل قوله فغير
شهيد اي ان لم يكن بعد انقضاء الحرب فيه حركة مذبوح والا فشهيد وخرج بالتعريف ما لو
انكشف الحرب عنه ولم يعلم سبب موته وسكت المصنف عن تكفينه ودفنه لبقاء حياة الوجوب
وخرج به شهيد الاخرة وهو كثير فهو كغيره يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وهو كل
من قتل ظلما ولو بحديدة او مات بالبطن او في زمن الطاعون صابرا محتسبا او بعده وكان في
اول زمنه كذلك او غريقا او غريبا في طلب العلم وان عصى بركوب البحر والغربة او ديما
او بالطلق وان كان حاملا من زنا او عشقا ولو للمرد بشرط العفة والكتمان قوله وكذا
لو مات في قتال البغاة الخ لكن لو استعان البغاة علينا بكفار فمقتول المستعان بهم شهيد
دون مقتول البغاة قوله لا بسبب القتال اي كان مات بمرض او فجاة قوله لم يستهل
اي لم تعلم حياته كما اشار اليه الشارح فيحرم غسله والصلاة عليه كما هو صريح كلامه وهو
الصلاة ظاهر واما في الغسل فان ظهر خلقه وجب غسله وتكفينه ودفنه والا فيسن
لفه بخرقة ودفنه بل قال العلامة الحلبي انه متى بلغ ستة اشهر وجب فيه ما في
الكبير مطلقا وان نوزع فيه وكلام الشارح يحتمل قوله صارخا الخ هو الموكدة لان
الاستهلال هو رفع الصوت قوله قبل تمام ستة اشهر وهي ستة اشهر
ولحظتان ويحتمل قبل تمام حياته ويحتمل قبل تمام خلقه وقطعت مافيه قوله ثلاثا اي بين
الثلث اما بالقراح او الاولى بسدر او خطمي والثانية بمزيلة والثالثة بالقراح لانها التي

يسقط

يسقط بها الواجب فان لم ينقه وجب الانقاء ويسن الايتار والاصح انه لا يسقط الفرض
بالغسلة المتغيرة بالسدر ونحوه فيغسل بعد زوال السدر ثلاثا بالماء القراح والاقتصار
على الثلاثة هو ادنى الكمال واوسطه خمس واكثره سبع وما زاد اسراف قوله او خمسا
اي اولاها بسدر والثاني بمزيلة والثالثة بماء قراح والثالثة بسدر ايضا والرابعة بمزيلة
والاخيرة بماء قراح قوله او اكثر منه ذكر اي اما بسبع فبسدر ثم بمزيلة ثم بثلاث بماء قراح اوالثالثة
والسابعة بماء قراح بان ياتي بماء وسدر ثم بمزيلة ثم بماء قراح ثم بماء وسدر ثم بماء وسدر ايضا
ثم بمزيلة ثم بماء قراح او السابعة وحدها بماء قراح واما تسع فالماء القراح بعد كل مزيلة او
موخر عن الجميع قوله ويكون في اول غسله بسدر وكذا غير الاول بحسب الحاجة قال في الصحاح
والسدر شجر النبق بكسر السين الواحدة سدرة والجمع سدرات اي بكسر فسكون
وسدرات بكسرتين وسدراة بكسر ففتح وسدر بكسر ففتح قوله في الغسلة الاولى
اي فيما لو اقتصر على ثلاث مرات كما مر قوله او خطمي اي او صابونا او نحو ذلك قوله ويكون في
الخر اي بيع الماء القراح كما اشار اليه الشارح بقوله بحيث لا يغير الماء الخ لانه يخرجه عن الطهورية
ولا بد من كون الغسل بفعلنا فلا يكفي الغرق ولا غسل نحو الملائكة ويكفي لو غسل نفسه
كراهة فان قلت الخ الخاطب بالفرض غيره قلت انما خوطب به للجزم فاذا اتى به كرامة
فانه كفى قال شيخنا الشوبري والظاهر ان مثله ما لو غسله ميت اخر كرامة فانه كفى
اه ثم رايت العلامة ابن قاسم صرح بذلك والتيمم كالغسل ويسن وضوء قبله كالحي قوله
غير المحرم الخ اما هو فيطلب في غسله ترك الطيب اذا مات قبل التحلل الاول قوله واعلم
الخ لم يدخل الشهيد هذه في كلام المصنف مع شموله لها مراعاة لقوله ويكون في اول غسله الخ
وعلم منه ايضا انه لا يجب نية الغسل لان القصد يحصل اليقين النظافة ولا تتوقف
على نية وانما يجزي في غسل الكافر كذلك ومن تعذر غسله لفقد ماء او غيره تيمم
ولو غسل لتبريد يمم ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل اولى بالرجل والمراة اولى بالمراة
ولو غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو فكها غيرها وماتا ولو كتابية الا اذا كانت
من زوجة او معتدة او مستبراة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بان تضع حملا
عقب موته ثم تتزوج فلها ان تغسله لبقاء حق الزوجية بلا مس منها لدولا من الزوج
او السيد لها كان كان الغسل من كل وعلى يده خرقة ليلا ينتقض وضوءه وليس
للامة ان تغسل سيدها لانتقالها عن ملكه بالموت للوارث او صيرورتها حرة
فيما اذا كانت مدبرة او ام ولد فان لم يحضر الا اجنبي او اجنبية يمم فان كان على قبل الميت

او دبره نجاسة فقلة ثم الى وضئ الاوجه انه يزيلها ويفرق بينه ان التها وغسله بان ازالتها لا بدل لها بخلاف غسله وبان التيمم انما يصح بعد ازالتها ولو مات مسلم وهناك كافر وامراة مسلمة اجنبية غسله الكافر وصلت عليه المراة قوله واما الكمله وهو ان يغسل في خلوة وقميص على مرتفع بما بارد الا لحاجة ويجلسه الغاسل مايلي وراءه ويضع يمينه على كتفه وابهامه بنقرة قفاه وسبد ظهره لركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ثم يضجعه الى قفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم بعانقا بخرقة ويغسل يده بها واشفار يلف خرقة اخرى ويتنظف بها افمانه ومخرجيه ثم يوضيه ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر او خطمي ثم يمر جمانبط واسع الاشفار برفق ويرد المتساقط اليه ندبا ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر كذلك ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يليه قفاه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك ثم يعمه بما قراح فيه قليل كافور فهذه غسلة وبنى ثانية وثالثة كذلك ويندب ان يكون الغاسل امينا فان راى ما يعجبه من استارة وجه وطيب ريح لمن لم ان يحدث به وان راى ما يكرهه كسواد وجه ونتن وتغير عضو حرم عليه ان يحدث به لخبر اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ويقدم الغاسل بالدرجة ثم بالصفة ويقرع عند الاستواء والترتيب مندوب ويفصل لخنثى والصغير الفرقان وعكسه قوله وتكون كلها لفائف وهي واجبة ان اقتضى عليها والا فثلاث ان مات كامرا وهيد يجبرا عليه بفلس ولا في ورثته يجبرا عليه والا بان كفت بذل مال من عليه نفقته او بيت المال او الموقوف على تجهيز الموتى او من اغنيا المسلمين فالواجب بثوب واحد فقط يستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة عليها ياتي ويوضعها بالبياض عند وجوبا لانه يجوز ان يكفن الميت بما لبسه حيا كما ياتي فيحرم تكفين الرجل بالحرير وبما اكثره حرير او زعفران ويكره ان يكون في الكفن شيء غير البياض كجعل نحو عصفر فوق راسه او اسفل قدميه قوله ليس فيها قميص ولا عمامة قال في تم المهذب والافضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كفن لم يكره بخلاف الاولى قوله فهذه الثلاثة المذكورة او اثنتان منها وازار مع القميص والعمامة قال شيخنا وهو الافضل قوله والمراة في خمسة وثلثها لخنثى فتكفن في لخمسة افضل قوله وازار وهو ما يشد على الوسط قوله وخمار وهو ما يغطى به الراس وجمع خرقة بوكتب واخمرت المراة وتخمرت لبست الخمار قوله ولفافتان بفتح اللام افصح من كسرها قوله على الاصح اخ تبع في هذا شيخه الجلال المحلي وهو مرجوح والراجح

ان

ان اقله ثوب واحد يستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة كما مر ولا تضر وصيته باسقاطه وتصح باسقاط ما زاد عليه فقوله ويختلف قدره اي مبني على المرجوح قائل تنبيه يندب ان يجعل على ثوابه كفن الميت شيء قليل من كافور على بدنه ايضا وان يجعل على منافذه ومحال سجوده قطن او نحوه قوله ويكون الكفن اخ لكن لا يجوز التكفين بالمتنجس مع القدرة على طاهر وان جاز لبسه للشخص حيا في غير الصلاة فان لم يوجد طاهر صلي عليه بحدطهر ثم يكفن بالمتنجس ويكره الا لاث في الكفن والفصوله والقطن اولى من غيرها قوله ويكبر بكسر الموحدة بنيا للفاعل لبنائه بعد ما بعده وضميره عايد الى المصلي المعلوم من المقام ولفظ اربع منصوب على المفعولية وظ هو كلام الشارح بفتح الموحدة مبني للمجهول بدليل عدم ذكر فاعله عقبه وتقدير الشرط بعده ولفظ اربع مرفوع نايبه الفاعل وهو لائق بناسب تصريحه بالفاعل في الافعال بعده فتامل قوله اذا صلي عليه اخ فيه اشارة الى انه قد لا يصلي عليه وهو كذلك فيما اذا ادرج بجنه او تنجس بنجاسة يتعذر زوالها ولو ما تحت القلفة ولا يجوز قطعها ولا التيمم عن ما تحتها خلافا للصلاحية ابن حجر فيوفن بلا صلاة وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة قوله بتكبيرة الاحرام اي فهي احد التكبيرات الاربع ويلزمها قرنها بالنية فاستغنى عن ذكرها بذلك فهما ركنان والتكبيرات الثلاثة الباقية ركن واحد هكذا قالا رشيخنا والذي عليه الجمهور التكبيرات الاربع ركن واحد وكذا قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والقيام والدعا للميت والسلام فاركانها سبعة وقد نظمها صاحبنا الشيخ عبد الله الانصاري فقال

اذا رمت اركان الصلاة لميت ... فسبعة تاتي في النظام بلا امترا
فنية ثم القيام لقادر ... واربع تكبيرات فاسمع وقررا
وفاتحة ثم الصلاة على النبي ... كذاك دعا للميت حقا كما ترى
وسابعها التسليم يا خير سامع ... وذا نظم عبد الله يا عالم الورى
هو ابن المناوي وهو نجل لاحمد ... فيرجوا الدعا منهن لذلك قرا

قال الفاكهاني من المالكية وهي من عضا يص هذه الامة وعوض بصلاة الملايكة على ادم عليه الصلاة والسلام وقولهم هذه سنة بني ادم من بعده ويمكن حمل القول بالخصوصية على هذه الكيفية لان من جملتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

ولا يجب تعيين الميت الحاضر بل يكفي تعيينه بكونه الصلاة على هذا الميت او على من صلى
عليه الامام او على من حضر من اموات المسلمين وهنا او فرض كفاية فان عين كزيد او رجل
ولم يشر اليه واخطأ في تعيينه فبان عمرا او امراة لم تصح صلاته فان اشار اليه صحت
صلاته تغليبا للاشارة قوله ولو كبر فظانه تبطل اي ولو عمدا لانه ان ذكر او محله اذا
لم يكن معتقدا للبطلان فان كان معتقدا له بطلت صلاته كما ذكره الاذرعي في القوة
قال شيخنا ولو قال فلوزا وعلي الاربع ليشمل اكثر من الخمس لكان اولى وافهم اللهم الا
ان يقال قيد بالخامسة لانها اقل الزيادة او مراده بها مطلق الزيادة فتامل قوله
لم يقابعه اي لاعين له متابعته على الاصح عندنا قوله بل يعلم اي بفارقه ويسلم
قوله او ينتظره ليسلم معه اي وهو افضل قوله فيقرا المصلي الفاتحة الخ ويستحب له
التعوذ دون الافتتاح والسورة بعد الفاتحة لانها مبنية على التخفيف وظاهر بهم
ان الحكم كذلك وان صلى على غير او غايبه هو كذلك وليس بالقراءة وان صلى ليلا قوله
بعد التكبيرة الاولى اي على الافضل قوله ويجوز ترتيبها بالفاتحة قوله بعد غير
اي من الثانية والثالثة والرابعة بان ياتي بها مع الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الثالثة او مع الدعا للميت بعد الثالثة فعلم منها انه يجوز اخلاء التكبيرة
الاولى عن القراءة وانه يتبع الفاتحة مع غيرها بعد غير الاولى قوله بعد التكبيرة
الثانية اي يجب ان تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية
فلا تجزي بعد غيرها للاتباع قوله واقل الصلاة عليه واكملها مر في التشهد وهو
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد ويسن الحمد لله قبلها قوله ويدعو للميت اي بخصوصه او في عموم غير
بقصده ويكفي في الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه الخ ولا ينافي هذا قولهم لا بد في
الدعا للميت من ان يخص به كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه وهو قوله صلى الله
عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة لكن لو دعي له
بخصوصه كفى وذلك لخبر ابي داود وابن حبان رضي الله عنهما اذا صليتم على الميت
فاخلصوا له بالدعا قوله بعد الثالثة اي فلا يجزئ قبلها ولا يجب بعد الرابعة ذكره
شيخي قوله اللهم اغفر له وارحمه اي تلفيقي اللهم ارحمه ونحوه قوله اللهم ان هذا
عبدك اي ان كان ذكرا ويقول في الانثى هذه امتك وفي الخنثى هذا مملوكك ويجوز

التذكير

التذكير مطلقا على ارادة الشخص والتانيث مطلقا على ارادة النسمة ويجريان ذلك
فيما بعده قوله وابن عبديك فان لم يكن له ابوان فالقياس ان يقول وابن امتك قوله من
روح الدنيا بفتح الراء على الافصح اي نسيم ريحها وهو المراد هنا وبضمها الارواح
التي لا تفنى وهي جسم لطيف لرسيان بالبدن كسريان الماء بالورد الاخضر قوله
وسعتها بفتح السين اي اتساعها وهي العلامة التي نوشت بكسرها عن الصاغاني
قوله وبحبوحتها وحبابه هو بضم المونث كما في الروضة واصلها ويجوز فيها
الرفع والجر والنصب بعدها خبرا وحال والمراد من يجيب الميت ومن يجب الميت وفي بعض
النسخ وبحبوبه واحبابه قوله وما هو لاقيه اي من الاهوال كفتنة القبر وسوال
الملكين كما قاله الرافعي الجمع نقلا عن القاضي الحسين واقره قال في المهمات لكن اللفظ
يتناول وما يلقاه في القبر وفيما بعده قوله وانت اعلم بر اي منا قال شيخنا وهو
تفويض الامر اليه تعالى خوفا من كذب الشهادة في الواقع قوله اللهم انه نزل بك
اي صار ضيفا عندك وانت اكرم الاكرمين قوله وانت خير منزول به اي خير من يكون
الضيف انزله وضيف الكرام لا يضام ويجب تذكير هذا الضمير سواء افرده او جمعه وان
كان الميت انثى لانه عايد الى الله تعالى قال الدميري وكثيرا ما يغلط في ذلك قوله
حاجج اي صار قوله وقد جيناك اي قصدناك قوله وان كان نبيا الخ هذا في غير الانبيا
اما الانبيا فياتي فيه بما يليقه بهم وقال شيخنا ياتي بدعا في الانبيا لانه يفرض
وجوده كما في حديث الاستخارة اللهم ان كنت تعلم الخ وح فيكون من باب حسنات الابرار
سيات المقربين قوله ولقه اي التلقاه عطف تفسير قوله وقه الخ هو فعل امر من الوقاية اي سله
ويجوز في كل من قه ولقه كسر الهاء مع الاشباع وبدونه وسكونها قوله فتنة القبر
اي سوال الملكين وهما منكر بفتح الكاف ونكيرا وللمؤمن مبشر وبشير ويسن
ان يقول بعد هذا الدعا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان ويسن للطفل مع هذا الدعا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وذخرا
وعظة واعتبارا وسلفا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما
ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره لكن لو خشي تغير الميت او انفجاره لواتي بالدعا
فالقياس كما قاله الاذرعي الاقتصار على الاركان والسوال في القبر عام لكل
مكلف ولو شهيدا الا شهيد المعركة ويحتمل القول بعدم سوال الشهدا ونحوهم

ممن ورد الخبر بانهم لا يسالون عن هذه الفتنة في القبر وغيره بالقبر هي على الغالب فلا فرق بين القبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وان سحقت وذريت في الهواء وتلك كذلك الباع قوله وافسح بفتح السين اي وسع قوله وجافي الارض اي ارفعها قوله عن جنبيه هو بالتثنية وفي بعض النسخ بالافراد وفي بعضها بالجمع المضاف والثالثة قال الاسنوي وهو صحيح لدخول الجنبين والظهر والبطن قوله الامنت من عذابك اي الشامل لعذاب القبر وباقي القيامة واعيد بالطلاق بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشانه اذهو المقصود منه هذه الشفاعة قوله امنا بالمد اي من اهوال القيامة الوقت قوله ويقول في الرابعة اي بعدها ندبا ويعيد تطويلها قد الثلاثة قيلها ونقل بعضهم كشيخنا اتفاقها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله الي قوله العظيم قال شيخنا الباجي ثم ورد تعدده في بعض الاحاديث قوله لاقر منا هو بفتح القاف الفوقية وضمها يقال قر يقر واقر والاعلى افصح ويقال فيه قر يقر بكسر الكاف قر يقر سرقا قوله اجرني اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة به فانه المصلي في المصيبة كالشيء الواحد قوله ولا تفتنا بعده اي بالابتلاء بالمعاصي قوله وبركاته الخ مرجوح والراجح اسقاطه لانه وبركاته لا تسن هنا كما لا تسن في شيء من الصلاة ورحمة الله تسن عند ندبية وهي داخلة في الكيفية المذكورة وسيسقط الفرض بصلاة الصبي المميز وجود الرجال لانه من جنسهم وفارق سقوط الفرض بالصبي هنا عدم سقوطه بمن رد السلام بان السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم من الاخر فامن منه واما من الصبي لا يصح خلاف صلاته فان المقصود منها الدعاء وهو اقرب به الى الاجابة ولا يسقط الفرض بصلاة السامع وجود ذكر غيرهن ولو صبيا لانه اكمل منهن فان امتنع من الصلاة امرناه بها فان امتنع بعد ذلك توجه الفرض اليهن وسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته فان رفعته قبله لم يضر وان حولت عن القبلة فلوا حرم على جنازة وهي سايرة صح بشرط ان تكون لجهة القبلة عند التحرم فقط وسن ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع الي تمام الصلاة ولا يضر الحايل هنا ولا تشترط الحاذاة على المعتمد ولو تخلف المامور عن امامه بتكبيرة بلا عذر حتى شرع في اخرى بطلت صلاته اذا لاقصد هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فاكثر نعم ان كان لعذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين

على ما اقتضاه كلامهم ولا شك ان المقدم كالمتخلف بل اولى ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان الامام في غيرها كالدعا لان ما ادركه هو اول صلاته ولو كبر الامام اخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت عنه القراءة كما في غيرها من الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق هنا ما فاته في التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب وسن ان تكون الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فاكثر لخبر ما من عبد مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له وللحسن اعادتها ومع ذلك اذا اعيدت وقعت نفلا ولو اكثر من مرة ويشترط لصحة الصلاة عليه تقدم غسله او تيممه عند العجز عن الغسل فان وجدنا بعد التيمم وقبل الدفن فان كان في محل يغلب فيه نقد الماء او يستوي الامران فلا اعادة والا اعيد فان وجدنا بعد الدفن فلا ينبش وان لم يتغير خلافا للعلامة ابن حجر وقد اطلنا الكلام هنا للحاجة اليه قوله ويدفن الميت اي وجوبا قوله في لحد اي ندبا قوله مستقبل القبلة اي وجوبا قوله بفتح اللام يقال لحدت والحدت لغة قليلة واصل اللحد الميل وكل مايل عن الاستواء لحد ومنه الالحاد في الحرم وفي دين الله تعالى قوله من القبلة ليس قيدا قوله والشق الخ هو بفتح الشين المعجمة وبالقاف قوله في وسط القبر وهو واحد القبور في الكثرة واقبر في القلة وهو الحفرة المعروفة وقال في القاموس القبر دفن الانسان والجمع قبور واختلفوا في اول من سن القبر فقيل الغراب لما علم قابيل اخاه هابيل وقيل بنو اسرايل وليست بشيء وفي التنزيل ثم اماته فاقبره اي جعل له قبرا يوارى فيه اكرامه ولم يجعله مما يلقى على وجه الارض تاكله الطير والوحوش قوله ويبنى الخ الواو بمعنى او فتامل قوله بلبن الخ هو بفتح اللام وكسر الباء الموحدة جمع لبنة وهو الطوب غير المحرق ويندب كونها تسع لبنات لما نقل في تسع من ان اللبنات التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم تسع لبنات قوله ونحوه اي مما لم تمسه النار كالحشيش قوله ويوضع الميت اي قبل ازالة القبر على حافته من الجهة التي تصير عند رجليه بعد ان اله فيه قوله ويسل هو بضم حرف المضارعة وفتح العين المهملة اي يخرج من التابوت ليسلم لمن يلحده في القبر قوله من قبل راسه بكسر القاف وفتح الموحدة اي يدخل من جهة راسه ويد خله الاحق بالصلاة عليه فلا يدخله ولو انثى الا الرجال لكن الاحق في الانثى الزوج وان لم يكن له حق في الصلاة ثم المحرم ثم عبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه ثم المسوح ثم المجبوب ثم مخصي لضعف شهوة هؤلاء ثم الاجنبي الصالح وذلك لضعف النساء

عنه غالبا نعم يسن لمن ان يلين حل المراة من نفسها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل لباسها فيه ويسن ايضا ان يستر القبر عند الدفن بثوب ونحوه رجلا كان الميت او امراة لكنه في المراة آكد قوله ويقوله الذي يلحده اي ندبا قوله بسم الله الخ ظاهره فقط فلا يزيد عليه الرحمن الرحيم ويحتمل ان المراد بها الاية بتمامها قال العلامة المناوي وهو الاقرب بكمال مناسبة ذكر الرحمة في ذلك المقام فتامل قوله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اضعه ليكون اسم الله تعالى وسنة رسوله الله صلى الله عليه وسلم زاد الدوعدة يلقى بها الفتانين ونقل النووي عن النص انه يندب بعد ذلك ايضا ان يقول اللهم سلمه اليك الاشحة من اهله وولده وقرابته واخوانه وفارق من يحب قربه وخرج من سعة الدنيا الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به فاليك قال في الطلح والتزام على النعش والميت ببعثة مكروهة وكان الحسن البصري رضي الله عنه اذا راهم يزدحمون عليه قاله اخوان الشياطين قوله ويضجع اي يوضع قوله في القبر اي على جنبه وجوبا وكونه الايمن افضل كما في الاضطجاع عند النوم فان وضع على يساره كره ولم ينبش وينبغي ان يفضي بخده الى الارض قوله بعد ان يوقف الخ هو بالمعنى او بالعين المهملة الزيادة في حرف بجهة الاسفل قوله قامة وبسطة اي قدر قامة رجل معتدل الخلقة باسط يديه الى الاعلى وهما نحو اربعة اذرع ونصف كما صوبه النووي والمراد بذراع الادمي فلا ينافي قول بعضهم انها ثلاثة اذرع ونصف لان مراده بذراع العمل والواجب من القبر ما يمنع الرائحة والسبع اي ما يمنع ظهور رائحته فتؤذي الاحياء وتمنع من نبش الحيوان الاكله فلا يكفي وضع الميت على وجه الارض والبناء عليه حيث لم يتعذر الحفر فلو مات في سفينة فان كان بقرب الساحل انتظرها وصوله اليه ليدفنوه في البر والا فالمشهور كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه انه يندب ربطه بين لوحين ليلا يتفخ ويلقى في البحر الى الساحل وان كان ذا اهله كفاه تقييده وسلم فيدفنه الى القبلة فاما القاؤه فيه بدون جعله بين لوحين وثقل لم يأثموا وجاز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره خلاف ما اذا تحراه فانه لا يجوز الدفن والسنة الدفن في غير الليل ووقت كراهة الصلاة قال شيخنا وذكر هذين لبيان فايدة الدفن فتامل قوله ويكون الخ هو مستدرك فهو توطئة لما بعده فتامل قوله مستقبل القبلة الخ واما الذمية التي في بطنها جنين مسلم ميت اذا دفنت فيجعل ظهرها للقبلة اذ وجه الجنين لظهرها وتدفن بين مقابر المسلمين والكفار

مستدبر القبلة اي او منكوسا فاعتنها قوله تنبش اي وجوبا في الجميع قوله مالم يتغير المراد بالتغير التغير الذي قاله الماوردي وهو المعتمد ويسن ان يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة او حجر حتى لا ينكب ولا يستلقي ويكره ان يجعل له فراش ونحو وسادة وصندوق لم يحتج اليه لان ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج الى صندوق لندوة ونحوها كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به خلافا قوله ويسطح القبر اي يستوي ثلاثا بسنام بجعله كالجلون قوله ولا يبنى عليه اي يكره ذلك في غير القبر المسبلة للدفن وهي ما جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها وهو افضل منه في غيرها لينال الميت دعاء الزائرين ويحرم البناء فيها سواء كان فوق الارض او في باطنها ويهدم وجوبا ان وجد ولو وجد بناء في ارض مسبلة ولم يعلم اصله تركت لاحتمال انه وضع جفية ساعة قريبا في الكفاية ومن البناء الاحجار التي جرت عادة الناس بتركيبها نعم استثنى بعضهم قبور الانبياء والشهداء والعلماء والصالحين ونحوهم قوله اي يكره تجصيصه ولا بأس بالطين ولا يوطأ عليه ولا يكتب عليه ولا يداس عليه وتكره الكتابة عليه سواء كان المكتوب عليه في لوح عند راسه او عمود مثلا كما هو بعادة بعض الناس او في غيره قال في مثل البهجة وفي كراهة كتابة اسم الميت عليه نظر ظاهر بل قال ابن ركتي لا وجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته خصوصا اذا كان من العلماء ونحوهم وينبغي تلقينه بعد الدفن وتسوية القبر فيجلس عند راسه انسان ويقول بسم الله الرحمن الرحيم كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون كل نفس ذائقة الموت الى قوله متاع الغرور منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى منها خلقناكم للجزاء والثواب وفيها نعيدكم للحدود والتراب ومنها نخرجكم للعرض والحساب بسم الله وبالله ومن الله والى الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما وعد الرحمن الى قوله محضرون يا فلان بن فلان او يا عبد الله بن امة الله يرحمك الله ذهبت عنك الدنيا وتركتها وصرت الان في بطنها وهو بالنسبة الى الاخرة فلا تنس العهد الذي فارقتنا عليه في دار الدنيا وقد صرت به الى دار الاخرة وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا جاءك الملكان الموكلان بك وبامثالك من امة محمد صلى الله عليه وسلم فلا تزجراك ولا يرعباك واعلم انهما خلق من خلق الله تعالى كما انت خلق من خلقه فاذا اتياك واجلساك وسالاك وقالا لك ما ربك وما دينك وما نبيك وما اعتقادك وما الذي متعليه

فقل لها الله ربي فاذا سالاك الثالثة وهي الخاتمة الحسنى فقل لها بلسان طلق بلا خوف ولا فزع الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبي والقرآن امامي والكعبة قبلتي والصلاة فريضتي والمسلمون اخواني وابراهيم الخليل ابي وانا عشت وتتعلق قول لا اله الا الله محمد رسول الله تمسك يا عبد الله بهذه الحجة واعلم انك مقيم بهذا البرزخ الى يوم يبعثون فاذا قيل لك ما تقول في هذا الى جل الذي بعث فيكم وفي الخلق اجمعين فقل محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالايات البينات من ربنا فاتبعناه وامنا به وصدقنا برسالته فان قالوا فقل صبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واعلم يا عبد الله ان الموت حق وان نزول القبر حق وان سؤال منكر ونكير حق وان البعث حق وان الحساب حق وان الميزان حق وان الصراط حق وان النار حق وان الجنة حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وتتودعك اللهم يا انيس كل وحيد ويا حاضر ليس يغيب آنس وحدتنا وهدتنا وارحم غربتنا وغربته ولقنه حجته ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله يا رب العالمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام الخ السورة ويغني عنه الدعاء بالتثبيت كما يأتي ولا يلقن الطفل ونحوه مما لم يتقدم له تكليف لانه لا يفتن في قبره ولا النبي وشهيد المعركة واعلم ان ما جرت به العادة من وضع الجريد الاخضر والريحان على القبر مندوب ولا يجوز لغير واضعه اخذه قبل جفافه قوله وتركه اي البكاء اولى قوله ويكون البكاء الخ قال في الامداد اعلم ان البكاء بالقصر هو مالا يكون بلا رفع صوت فتقييده بعدمه ثم صفة كاشفة وهو مباح بلا خلاف سواء كان معه حزن ودمع عين ام لا وبالمد ما كان برفع صوت وهو مكروه عند العلامة الوملي وحرام عند شيخ شيخنا وقد جمع بعضهم اللغتين فقال

بكت عيني فحق لها بكاها ... وما يغني البكاء ولا العويل

وقيد كلامه طويل يراجع منه المطولات ثم بنده لفقد نحو عالم او صالح ويكره لمرثي يخرمحسن اليه لتضمنه عدم الرضى بالقدر ولا تشق ثوب الخ قال شيخنا وهو المراد بالجيب في النسخة الازهرية فشقه حرام ومثله نحو وضع الطين والنجاسة على الرأس وتسويد نحو الوجه والثياب وتوديقها بالنيلة ونشر الشعور ولطم الخدود وضرب الصدور ودق الطار ونحوه لكن لخبر الشيخين ليس منا من لطم الخدود وضرب الصدور ودق الطار الخدود وشق الجيوب ودعا بدعا الجاهلية والضابط في ذلك كل

فعل

فعل يتضمن اظهار حزن ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى وقدره وانما ذلك على فاعله ولا يعذب الميت بشيء من ذلك الا اذا اوصى به قوله ويعزى اهله قال ابن حجر اذ لكل من حصل له عليه وجبة الزوجة والصديق فرع وقع السؤال في الدرس هل يسن تعزية اهل الميت بعضهم بعضا او لا فاجاب في فتاويه الشهاب الرملي انه سئل عن ذلك فاجاب بانه يسن لان كلا منهم مصاب اهـ رأيت ايضا بخط بعض الفضلاء ما نصه ويسن للاخ ان يعزي اخاه وتعبيره بالاهل جرى على الغالب ويندب للبداة باضعفهم عن حمل المصيبة وهي بعد الدفن اولى منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه ونحو هو لشدة حزنهم بمفارقته الا ان يظهر جزعهم فيعجلها قوله من بعد دفنه الخ والمعتمد ان ابتداءها من الموت وتكره بعد الثلاثة ايام اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه وقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن بقوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ويكره تكرار التعزية في الثلاثة ايام لانها تجدد الحزن قوله الى عهدته اي وبعده الى ثلاثة ايام قوله لغة التسلية والتصبر وعرفا امر به بالصبر والرضا بالمقدر اسم اقيم مقام التعزية قوله وشرعا اي والتعزية شرعا ما ذكره فقط له للكافر في الكافر اخلف الله عليك او اخلف الله عليك ولا نقص عددك ويقال للمسلم في المسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ويقال للمسلم في الكافر اعظم الله اجرك وصبرك ويقال للكافر المحترم في المسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك وخرج بقولنا المحترم الحربي والمرتد فلا يعزيان قال العلامة ابن حجر ويظهر انه ليس اجابة التعزية نحو جزاك الله خيرا وتقبل منك فائدة ارسل الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه الى بعض اصحابه يعزيه في ابنه له قد مات بقوله شعر

اني معزيك لا اني على ثقة ... من الخلود ولكن سنة الدين

فما المعزي بباق بعد ميته ... ولا المعزو لو عاش الى حين

قوله ولا يدفن اثنان في قبر الا لحد او سقف يحجز عند العلامة الوملي ولو مع محرميهما كام وابنها واتفاق جنس كاب وابنه ويكره عند شيخ الاسلام وغيره وان اختلف الجنس واتفقت المحرمية لكن يجب ان يحول بينهما ما يمنع التماس كتراب ونحوه تتمة يندب ان يقدم الى جهة القبلة افضل رجاله فرجه وسيد رجاله عبده وفاضل رجاله مفضوله وذكر رجاله انثى ولو

بحرمالهم وما اعتيد من الدفن في الفساقي المعروفة فحرام لما فيه من ادخال ميت على ميت اخر
وبحرم جمع عظامهم لدفن غيرهم وكذا وضعه فوق عظامهم وتندب الزيارة للقبور للرجال
لتذكر الاخرة وتكره من النساء لخبر ان الله لعن زوارات القبور نعم لا تحرم ان لم تشتمل على محرم كزيارتنا هذا الاقبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيندب لهن زيارته وينبغي كما قال ابن الرفعة ان تكون قبور سائر الانبيا
والاولياء كذلك ويندب ان يقول الزائر عند زيارته السلام عليكم دار قوم مومنين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وان يقرا ما
تيسر من القرآن ويدعو لهم ويهدي ثوابه للميت وان يتصدق عليهم ويصل ثوابه
ذلك اليهم وان يسلم على المزور منه قبل رأسه وتحسن ان تقف جماعة بعد دفنه عند
قبره يسالون له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه
وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الآن يسال ويحرم الخروج من اهل البيت
كما قاربه البعد او لو كانوا ببلد وهو باخر تهيئة طعام لم يشبعهم يوما وليلة لشغلهم
بالحزن عنه وان يلح عليهم في الاكل ليلا يضعفوا بتركه ويحرم تهيئة نحو ناحة لانها
اعانة على معصية واما تهيئة اهله طعاما وجمع الناس عليه فبدعة مذمومة
وتحرم الوحشة المعروفة والجمع والكفارة من التركة ان كان في الورثة محجور عليه
والله اعلم

كتاب بيان احكام الزكاة

بالزاي المعجمة يقال
زكي الزرع اذا نمى وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاكي اي كثير الخير وتطلق على
التطهير قاله تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس وتطلق ايضا على المدح
قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اي فلا تمدحوها وانما سميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الاخذ لها فخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان والاصل
في وجوبها قوله تعالى يا محمد خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وخبر بني
الاسلام على خمس وهي احد اركان الاسلام لهذا الخبر ويكفر جاحدها وانما اتى
بها في زكاة مجمع عليها بخلاف المختلف فيها كزكاة التجارة ويقاتل الممتنع من
اداءها عليها وتوخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضي الله عنه وفرضت في السنة الثانية
من الهجرة بعد زكاة الفطر واختلف في اي شهر منها والذي قاله شيخنا الباجلي
ان الشهور عند المحدثين انها فرضت في شوال من السنة المذكورة قال شيخنا قيل
وهي من الشرايع القديمة بدليل عيسى عليه الصلاة والسلام واوصاني بالصلاة
والزكاة وقد يدفع بان المراد بها غير الزكاة المعروفة كالتطهير كما انه ليس المراد بالصلاة

المعروفة عندنا فراجعه اه اقول قد صرح جلال السيوطي في الخصائص الصغرى انها التي
تاج الدين بن عطاء الله السكندري ذكر في كتابه التنوير ان الانبيا لا تجب عليهم الزكاة
لانهم لا يملكه لهم مع الله تعالى انما هو فيما يشهدون ما في ايديهم من ودايع الله تعالى لهم
فيه لو نهاهم اوان بذله ويمنعون في غير محله ولان الزكاة انما هي طهرة لما عساه ان يكون
من وجبت عليه والانبيا مبرؤون من الدنس لعصمتهم اه لكن قال العلامة المناوي
في شرح الخصائص المذكورة وهذا كما تري بناه ابن عطاء الله على مذهب امامه مالك رضي
الله عنه من ان الانبيا لا يملكون ومذهب الشافعي رضي الله عنه خلافه اه ونقل
شيخنا الشبراملسي كشيخنا سلطان عن الشهاب الرملي انه افتى بوجوب الزكاة عليهم
واراه في فتاويه قوله لغة النماء اي الزيادة في الذات او الوصف وفي التيمم قوله لما المخصوص
اي وحقيقتها قوله من مال مخصوص اي وهو محلها ولو ذكر معه البدن لشمل زكاة الفطر
فتامل قوله على وجه مخصوص اي وهو كيفيتها قوله بصرف لطايفه اي وهو مستحقوها
واطلاقه يشمل غير الاول لتعلقه به قوله مخصوصة اي وهم الاصناف الثمانية المذكورين
في الاية الشريفة قوله في خمسة اشيا وهي في الحقيقة ثمانية وبه ينظر قولهم تجب في
ثمانية وتصرف في ثمانية قوله وهي المواشي جمع ماشية سميت بذلك لمشيها وهي ترعى
واختصت بالنعم منها لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده في الاكل وغيرها قوله ولو
عبر بالنعم لكان اولى بل الاولى ما ذكره المص لقولهم بعد فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس
منها قوله لانها اخص من الماشية وفي القاموس ان الماشية اخص من النعم لانها
اسم للابل والغنم فقط وهذا عكس ما قاله الصحاح وسياتي حكمة تقديم بعضها
على بعض قوله والاثمان الخ واختصت بالنقد منه لكثرة فوايده قوله واريد بها
الذهب والفضة الخ قال شيخنا اخرج به ما هو ثمن من غيرهما وادخل فيه غير المضروبين
ويدخل فيها الركاز والمعدن وكذا عروض التجارة لان الواجب في قيمتها وهي من
احدهما فتامل قوله وعروض التجارة اي لما فيها من الفوايد ايضا قوله وسياتي
كل منه الخمسة اي في كلام المص قوله فلا تجب في الخيل اي خلافا للامام ابي حنيفة
رضي الله عنه حيث اوجبها في الاناث وحدها او مع الذكور قوله والمتولد مثلا من اثار
به ان المتولد بين زكوي وغيره لا تجب فيه الزكاة اعتبارا بالاصل ومثل المتولد
بين زكويين فيعتبر اكثرهما عددا كاربعين فيما بين بقر وابل وغنم لانه المتيقن
واما بالنسبة للسن فيعتبر الاكثر سنا كالمتولد بين مسان ومعز فيخرج عن الاربعين

واحدة لها نصفان قوله وشرايط وجوب الزكاة فيها اي المواشي قوله ستة اشيا وفي
بعض النسخ ست خصال قوله الاسلام اي لقوله الصديق رضي الله عنه هذه
فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين قوله على كافي
اصلي اي من هيئة المطالبة بها في الدنيا فلا يلزمه اخراجها في الحال ولا بعد الاسلام
كالصلاة والصوم لكنه يعاقب عليها في الاخرة اذا لم يسلم كبقية اركان الاسلام لانه
مخاطب بفروع الشريعة قوله فان عاد الخ هذا في زكاة وجبت عليه حال الردة ويجزؤه
اخراجها حال ردته كالواطم عن الكفارة بخلاف الصوم لانه عمل بدني اما زكاة وجبت
عليه قبلها فيجب اخراجها مطلقا قوله والحرية الخ قال شيخنا ذكرها هنا في مركزها
وان كان الملك يقتضي عنها فتامل قوله فلا زكاة على رقيقه ولو مدبرا ومعلقا عتقه
بصفة لعدم ملكه فلو ملكه سيده مالا لم يملكه بل هو باق على ملك سيده فتلزمه زكاته
كما قالوه في نقد الروض وكذا المكاتب لا تجب عليه الزكاة لضعف ملكه ولا على سيده فان
فاتت الكتابة فيعقد حولها من حين زوال ملك السيد عنها قوله فيما ملكه ببعضه
الحر اي لتمام ملكه ومنهم كفر كالوس قوله والملك التام اي فلا تجب فيما لا يملكه ملكا
تاما كمال الكتابة اذ للعبد اسقاطه حتى شاء وتجب في مال المجور عليه وهو هنا الصغير
والمجنون والسفيه والمخاطب بالاخراج منه الولي اذا كان زيدا وجوبا في ماله فان كان
لا يراه كحنفي فلا وجوب عليه والاحتياط له ان يجب الزكاة حتى لكل المجور فيخبره
بها ولا يخرجها بنفسه وتجب في مغصوب وضال ومجحود ودين ماله وان تعذر اخذه و
مملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم منه نقد وعرض تجارة
لعموم الادلة وانما يجب الاخراج لذلك عند التمكن من اخذه فيخرجها من الاحوال
الماضية ولو تلف قبل التمكن لسقط كما في نقد الروض ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع
زكاة ودين ادمي في تركة بان مات قبل اداها وضاقت التركة عنهما قدمت على الدين
تقديما لدين الله تعالى لخبر الصحيحين دين الله احق بالقضاء وخرج بدين الادمي دين
الله تعالى كالزكاة ولج فالوجه ان يقال لو كان النصاب موجودا قدمت الزكاة
والا فيستويان وخرج بالتركة ما لو اجتمعا على حي فان كان محجورا عليه قدم حق
الادمي اذ لم تتعلق الزكاة بالعين كمال التجارة والا قدمت مطلقا وخرج بالملك
المباح كاشجار الاودية والموقوفة على غير معين اما الموقوفة على معين فتجب
فيه الزكاة وخرج بالتام الموقوف من ارث لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته

هذا

هذا اذا انفصل حيا فاذا انفصل ميتا فالمتجه كما قاله السنوسي عدم الوجوب على
الورثة ايضا لضعف ملكهم قوله كالشتري بفتح الراء وتمثيله به للملك الضعيف المبني
على الرجوع كما اشار اليه ليس في محله وكان حقه ان يمثل لرملك المكاتب فتامل
قوله لكن الجديد الخ هو المعتمد قوله والنصاب بكسر النون قدر معلوم لما تجب فيه
الزكاة قوله والحول اي لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا
مجبورا باحاديث صحيحة قال في المحكم والحول سنة كاملة فلا تجب فيما قبل تمامه
ولو بلحظة لكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب هو له النصاب وان ماتت
الامهات لقوله عمر رضي الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وايضا المعنى في
اشتراط الحول ان يحصل النما والنتاج نما عظيم فيتبع الاصول في الحول ولو ادعى المالك
النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعي حلفه قوله
فلو نقص كل منهما اي النصاب والحول قال شيخنا وكان الاولى ان
يقول فلو نقص احدهما الخ اقول ويمكن الجواب بان مراده ان كلا منهما لو انفرد عن
الاخر فتامل قوله والعدم ويسقط بغير عدمه قال شيخنا ولو قال والاسامة لكان
اولى واحسن اذ المعتبر اسامة المالك ولو بنايبه فلا عبرة بسومها بنفسها ولا باسامة
غير المالك بغير اذنه كغاصب او اعتلفت سايمة او علفت معظم الحول او قدرا لا تعيش
بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع السوم او ورثها وتم حولها
ولم يعلم به فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكورة والماشية تصبر على العلف يوما
ويومين لا ثلاثة قوله وهو اي السوم قوله الرعي اي مع قصد المالك اسامتها كما مر واقتضت
السايمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة
في مقابلة نمايها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم
لم يضر قوله في كلا مباح اي الكلا بالمد الحشيش مطلقا رطبا او يابسا والحشيش والهشيم
هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب ويقابل المباح المملوك ولو معضوبا ولو جمع
لها للكلا او استقى لها الآن فلا زكاة ايضا قوله وان علفت الخ قد علم مما تقدم تطبيقه
قال العلامة ابن قاسم ظاهر سكوتهم عن الغرب ان الشرط المماثلة وسقيها اياه لا يضر
في وجوب الزكاة ويوجه بان الغالب انه لا كلفة في الآبار وان كانت كلفة يسيرة بخلاف العلف
فتامل قوله قدرا الخ هو حال او تمييز وهو قيد لدوام حكم ما قبله والمراد به هنا
الزمن وخرج به ما لو علفته بمملوك ولو معضوبا زمنا ولو نفرا لم تعلف فيه لحصل

لها حول بين فلا زكاة فيها والكلام في غير العوامل منها اما العوامل فلا زكاة فيها
مطلقا ولو في عمل محرم قوله واما الاثمان جمع ثمن كاجمال وجمل قوله محض وبين
كانا اولا اي فالمراد بالاثمان مطلق الذهب والفضة وان كانت الاثمان لا تطلق
الا على المضروب منها فتامل قوله وسياتي نصابها هو بغير الشفة فيحتمل رجوعه
للماشية والاثمان وهو اجيد ويحتمل رجوعه للذهب والفضة وهو ظاهر كلامه
ويكون ساكتا عن نصاب الماشية استغناء عنه بما ياتي تامل قوله فيها اي الاثمان
لو قال فيهما كان اولى ليعود على الذهب والفضة تامل قوله والحول الخ وسياتي
انه لا يشترط في المعدن والركاز فلو زال ملكه في الحول عن النصاب او بعضه بيع
او غيره فعاد بشراء او غيره استانف الحول لانقطاع الاول بما نقله قصارا
ملكا جديدا فلا بد من حوله اخر واذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره له
خلافا لما اذا كان لحاجة اولها وللفرار مطلقا على ما افهمه كلامهم فان
قلت ينافي عدم الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار منها ما اذا
اتخذ فضة صغيرة لزينة وحاجة قلت اجيب بان الضبة فيها اتخاذ
تقوي المنع بخلاف الفرار منها ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة
استونف الحول كلما باع ولغا قال ابن سريج بشرط الصيارفة بان لا زكاة عليهم
وسياتي بيان ذلك قال شيخنا اذا اراد عود اسم الاشارة الى الشرط لخمنة باعتبار
نحو ما قدم بسطه او باعتبار ذاتها فليس اتيا فان اراد عوده للنصاب والحول
فكان حقه ان يذكره عقبها في الماشية اه قول والاول ان يكون اسم الاشارة
راجعا للحول والنصاب لان معناها سياتي في كلامه ولا يضر عدم ذكره في الماشية
فتامل ويكون حذف نحو الاول لدلالة الثاني فتامل قوله واراد المصرح الخ كما ترك
الاول ايضا لما هذا المراد ليطابق ما يلزم عليه ويستدرك شرط كونه قوتا الاتي فتامل
قوله وشعير بفتح الشين وكسرها قوله وارز بايه وقوله وماش وسلت ونحوها
قوله وكذا ما يقتات الخ لا حاجة الى هذا الفاصل بل ذكره بقيد الاختيار ربما يوهم
انه لا اختيار فيما قبله وهو فاسد واما قوله صلى الله عليه وسلم لا توخذ الصدقة
الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي بالنسبة
الى ما كان موجودا عندهم واحترز بالاختيار عن ما يقتات في الحبشة اضطرارا
من حبوب البوادي كحب الحنظل والفاسول فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات

من

من الظباء ونحوها قوله فيجب فيها اي الزروع قوله بثلاثة شرائط اي زائدة على
ما سلف غير الحول والنصاب لما سيذكره بعد ولم يذكرها لتعدد الجهات لان الكلام
في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت تعلقها واخراج فتامل قوله
اي بنيته الادميون اي يتولى انباته والمراد ما شانه ذلك قوله كحل ما اوهما
اي في محل غير مملوك واعرض عنه مالكه والا فهو مملوك لصاحب المحل او باق
على ملك صاحبه الاصلي وتلزم كل منهما زكاة تنبيه يستثنى
من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب وفتح فارضنا
فانه لا زكاة فيه كالنقل المباح بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين
على المساجد والربط والقناطر والفقراء لا تجب فيها الزكاة اذ ليس لها مالك معين
فلو كان لها مالك معين بان نبت في ارض لشخص معين فيملكه المتهد ويجب عليه
زكاته اذا بلغ نصابا ولحاجته الامام المجتهد للذي اداه اجتهاده اليه ذلك الخراج
على ان يكون بدلا عن العشر فانه كاحد النقدين في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به
الفرض وان نقص عن الواجب تتمه قوله وان يكون قوتا مدخرا اي بان يكون من
جنس ما تقوم بنية الانسان بتعاطيه وتدخيرها يدفع لذلك قوله وسيذكر
قريبا بيان القوتات اي من حنطة وشعير ونحو ذلك قوله من الابنار اي وكذا
غيرها كالخوخ والرمان والتين واللوز والتفاح والمشمش قوله بخلاف الكمثرى اي والشعير والكزبرة واليانسون وبزر الشبث والقطونا والكتان والسمسم والقرطم ونحو ذلك
قوله وان يكون نصابا اي من زرع عام واحد قوله وهو اي النصاب اي اقله قوله
خمسة اوسق الخ والوسق ستون صاعا فجملة الاوسق خمسمائة ثلثمائة صاع
والصاع اربعة امداد فجملة الامداد الفان ومائتان والصاع خمسة ارطال
وتلك تصير جملة ذلك بالارطال الفا وستمائة رطل والرطل وثلث بالبغدادي
وهي بالكيل المصري ستة اقداح على ما ضبطه القولي وهو الاصح والرطل مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والدرهم خمسة وخمسا شعيرة
يقطع منها مادق ووطال من الشعير المعتدل وفيما زاد عليها يحاسب ولا وقص
فيها وانما اعتبر المصنف بقوله لا قصر عليها الى اعتبار كونها مصفاة من نحو تبن وتراب
وزوان ونحوها فانه قد يشتبه مما يعثر في قطع كثير الارز والعلس اعتبر
ان يكون خالصا قدر النصاب المذكور وسياتي هنا في كلامه مع زيادة فراجعه

وهما افضل الثمار والنخل افضل من الكرم

قوله ثمرة النخل وثمرة الكرم لقوله صلى الله عليه وسلم اكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل توصف بها تارة لانه خلق من فضلة طينة ادم وهو مقدم على العنب في جميع القوان الالهي وهو شبه بالمومن يشرب براسه ويموت بقطعه وينتفع بجميع اجزايه وهو الشجرة الطيبة المذكورة في القران وليس في الشجر شجر فيه ذكر وانثى تحتاج فيه الانثى الى الذكر سوى هذا ولذلك قدمه المصطفى الكرم ولو قال والعنب لكان اولى للنهي عن تسميته بالكرم في قوله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم وسمي كرما من الكرم بفتح الراء لان الخمر المتخذة منه تحمل عليه نكره ان يسمي به وجعل المومن احق بما يتصف الكرم ويقال رجل كرم باسكان الراء وفتحها اي كريم وشبه صلى الله عليه وسلم عين الرجال بحبة العنب لانها اصل الخمر وهي ام الخبايث والراد في التشبيه حبة العنب اي الطافية وهي الحبة التي خرجت عن حد اخواتها فظهرت من بينها وارتفعت قوله والمراد قال شيخنا لو اسقط هنا المراد لكان اولى لانه ان اراد به تعلق الزكاة الآن فغير مستقيم لتعلقها بها قبله وان اراد وجوب الاخراج فليس الكلام فيه وانما المراد ما يشاهد من هاتين الشجرتين فتامل اقوله ويمكن الجواب بانه انما قيد بذلك مراعاة للكلام الآتي من كون النصاب خمسة اوسق بعتبار كونه تمرا او زبيبا قوله اربع خصال وفي بعض النسخ اربعة اشيا وزاد بعضهم خامسا وهو بدو الصلاح اي بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته في الثمر اكوله المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفا وجريان الماء فيه واعترض بانه هذا شرط لتعلق الزكاة بها لا اصل وجوبها الزكاة فيها ويعتبر الجفاف فيما يجف والا فتوخذ زكاته رطبا قوله والنصاب الخ وسياتي انه كنصاب الزروع فتامل قوله واما عروض التجارة جمع عرض بفتح العين واسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال ويطلق ايضا على ما قابل الطول وبضم العين ما قابل الفصل في السهام ومحل بكسر العين محل الذم والمدح من الانسان وبفتح العين والراء ما قابل الجوهر قوله فتجب الزكاة فيها اي في عروض التجارة قوله المذكورة سابقا اي في كلام المحرر في الاثمان وهي خمسة الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول وان اختلفا صفة اعتبار النصاب في الاثمان جميع الحوله وفي عروض التجارة اخر الحول كما سياتي قوله لغرض الربح لعل هذا معناها لغة ويعتبر فيها شرعا ان تكون لناملك بعوض وان تقترن النية بعقد تملكه ايها وسياتي

فصل

في بيان

فصل

في بيان احكام نصاب الابل ومقداره وما يجب اخراجه فيه

وهي بكسر الباء وقد تسكن لتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه وهي مونثة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين لزم تانيثها وتصغير ابيلة كفتيمة وكذلك وتجمع ابالا والنسبة اليها بفتح الباء تشتقا لا لتوالي الكسرات وقدم المصنف لكونها اشرف اموال العرب وانفسها وللابتدا بها في حديث الصدقة وذكى البقر عقبها لانها البقرة تنوب عن البدنة في نحو الاضحية قوله وفيها شاة وهي تطلق على الذكر والانثى وتفسرها بالانثى لارادة الاكل والاسنان كلها تحديد فيما سيذكره فيها ويعتبر في المخرج عن الابل من الشاه كونه صحيحا كاملا وان كانت اليه مصيبة قوله لها سنة اي او اخذت عقدم اسنانها فتجزي وان لم يتم لها سنة قوله او ثنية معز الخ ويجزي الذكر من الضان والمعز وان كانت الابل اناثا ويجزي بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواجبة في الشياه المتعددة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزي عن خمس وعشرين كما سياتي فما دونها اولى وافادة اضافته الى الزكاة اعتبار كونه ابن بنت مخاض فما فوقها وتقع جميعا فرضا على الراجح قوله لها سنتان اي تحديدا قوله وفي عشرين شاتان الخ انما عدل في هذا الى الشاه رفقا بالمالك والفقرا الذي وجوب واحد من الابل في ذلك ضرر بالمالك وفي وجوب اجزا واحد ضرر بالفقرا قوله غني عما الخ هو كذلك لكنه ليس له قانون يضبطه ولا قياس يجري عليه فالوجه ذكره للاخلاقه قوله بنت مخاض الخ انما سميت بذلك لان امها قد تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل وقيل لانها تخاض مع امها في المرعى فان عدم بنت المخاض فابن لبون وان كان اقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة العاجز عن تحصيلها والمرهونة بمو جل او حال وعجز عن تخليصها كمعدومة ولا يكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وهقا لوجود بنت مخاض مجزية في ماله ويوخذ الحق عن بنت المخاض عند فقدها لا عن بنت اللبون عند فقدها وفرق بينهما بانا ابن اللبون يزيد على بنت المخاض بقوته على حمل ورود الماء والشجر وامتناعه من صغار السباع بنفسه وهذه القوة في بنت اللبون فلم يزد عليها الحق بذلك فلم يجز عنها قوله بنت لبون الخ انما سميت بذلك لان امها قد ذات لبن بولادتها

وقيل لانها آن لها ان تلد عليها فتصير لبونا قوله حقة بكسر الحا والذكر حق سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها ولو اخرج عنها بنتي لبون اجزاء في الاصح قوله جذعة الخ انما سميت بذلك لانها اجذعت اي القت مقدم اسنانها قوله ثم بعد زيادة التسع اي تتغير الواجب بزيادة تسع ففي مائة وواحد عشرين حقة وبنتا لبون ثم يتغير الواجب بزيادة كل عشر قوله وهكذا اي ففي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السني فان وجدا خذ فان وجدا معا تعين الاعلى للفقرا فان اخذ غيرهم لم يجز ان قصر الساعي او دلس المالك والا اجزا وتعين جبرا للتفاوت ولو بنقله

فصل

في بيان احكام نصاب البقر ومقداره وما يجب اخراجه فيه وهو اسم جنس واحده بقرة تشامل للذكور والاناث من الزوابي والجواميس وسمي بقرا لانه يبقر الارض بالحراثة اي يشقها ومنه سمي محمد الباقر لانه بقر العلم اي شقه وتوسع اي غاص فيه قوله لتبعها امه في المرعي اي اولان قرنه يتبع اذنه في حال طلوعه قوله بطريق الاولى اي لانها انفع من الذكر للدر والنسل فيها قوله ولو اخرج عن اربعين تبيعين اي او تبيعين بالاولى قوله اجزا اي لان التبيع يجزي عن ثلاثين فمن عشرين اولى قوله على الصحيح الخ هو المعتمد قوله وعلى هذا ابدا فقس اي اتبع الحساب المذكور ففي خمسين مسنة ايضا وفي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع قوله وفي مائة وعشرين الخ واذا وجد السنان واخرج احدهما ففيه ما مر في الابل الا الجبران فانه مختص في الابل لانه ثبت فيها على خلاف القياس خاتمة قد تلخص من هذا ان الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشر فتامل

فصل

في بيان احكام نصاب الغنم ومقداره وما يجب اخراجه فيه وهو اسم جمع يقع على الذكر والانثى ولا واحد له من لفظه وهو شامل للضان والمعز قوله وسبق بيان الجذعة والثنية اي في نصاب الابل وهو ان الجذعة لها سنة ودخلت في الثانية والثنية لها سنتان ودخلت في الثالثة الخ ويجزي في اخراج الزكاة نوع عن نوع اخر كضان عن معز وعكسه من الغنم والضحية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر بقيمة الفريضة ففي ثلاثين عترا وعشر

نجاة

نجاة من الضان عترا او نجة بقيمة ثلاثة ارباع عتر وربع نجة وفي عكس ذلك عكسه فلو كانت قيمة كل عتر عشرين نصفا وكل نجة اربعين نصفا ايضا خرج في المثال الاولي عترا او نجة تساوي خمسة وثلاثين ولا يؤخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير الا ان مثله في غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون والحق او الذكر من الشاه في الابل والتبيع في البقر ولو تفرقت ماشية المالك في اماكن فكالتي في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين مثلا لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين شاة في بلدين في كل اربعون لم يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما خلافا للامام احمد رضي الله عنه فانه يلزمه عند التباعد شاتان وهل يجب عليه في هذه والتي قبلها اخراج نصفها في كل واحدة من البلدين او لا حرره قوله عني عن الشاة الخ فيه ما مر فتامل قوله في كل مائة الخ واعلم ان ما بين النصاب عفو لا يناديه شيء في الواجب ولا ينقص بتلفه شيء

فصل

في بيان احكام نصاب الخلطة وكيفيتها وشروطها وما يتعلق بها ولا تؤثر الا اذا كانت في متحد الجنس لا غنم وبقر وفي ما لا من تلزمه الزكاة لا لكافر ومكاتب مع غيرهما وهي اما شيوع بان يكون المال شركة بين مالكين مثلا او مجاورة بان يتميز مالها وكلامه مع الثاني كما ستعرفه قوله والخليطان تثنية خليط قوله بكسر الكاف لانه بمعنى فاعل وهو مالك المال المخلوط ولو جعل بفتح الكاف وانه بمعنى مفعول اي المال المخلوط بزكيه مالكاه كالمال المملوك لواحد لكان صحيحا فتامل قوله زكاة الشخص الواحد الخ هو مبني على كسر الكاف كما ذكره وعلى الفتح ببدل الشخص بالمال قوله فيلزمهما شاة اي لانه لو كان لاحدهما اربعون لزمه شاة قوله سبع شرائط الخ قال شيخنا بتقديم السبع وفي كلام الشارح انها تسعة بتقديم الشاة وبقي منها شرط اخر كما ستعرفه قوله والمسرح بفتح الميم واسكان السين المهملة قوله والمراد بالمسرح الخ كان الاولى اسقاط هذا المراد وابقاء المسرح على معناه الاصلي وهو محل سوقها الى المرعى لانه يلزم على كلامه اتحاده مع المرعى وسكت المصنف عنه اللهم الا ان تجعل الى بمعنى من فيكون المرعى الذي هو محل الرعي لان المسرح يطلق على كل منهما لانها مسرحة اليها قوله تسرح اليه وفي بعض النسخ تساق اليه قوله والمرعى واحد الرعي الخ زاده الشارح واصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راعي وللعمامة رعية وللزوج راع

ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا والمراد به ان لا تختص ثمانية كل واحد منها بنوع وحده فلا يضر تعدده مع عمومه وكذا يقال فيما يتعدد من ماشيتي كالنخل فتامل قوله والنخل واحد يعني ان ماشية كل منهما لا تختص بنخل دون ماشية الاخر وان تعدد النخل او كان ملكا لاحدهما او معارا لهما او لهما فتامل قوله والشرب او يقال له المشرع بالعين المهملة اخره قوله هو احد الوجهين هو مرجوح قوله والاصح الخ هو المعتمد قوله وكذا المحلب اي فيه الوجهان ايضا والاصح عدم اشتراط اتحاده وجاز الغنم والبقر الجز كالحالب والمحلب فيهما بخلاف السابق قوله وموضع الحلب ومثله موضع الاناخة بالنون والزاي وهو ضد الركوب للاناث قوله بفتح اللام اي بمعنى المحلوب وبكونها فعل الحالب وهو المشار اليه بقوله ويطلق على الصدر الخ فقوله وهو اسم للبن الخ على اللف والنشر المرتب ويظهر انه يلزم منه احدهما الاخر فلا حاجة لقوله عن بعضهم وهو المراد هنا اذ لا يضر كون كل واحد منها ياخذ لبن ماشية بعينها لبيته مثلا وعلم من كلامه ايضا انه لا يشترط في الخلطة وهو كذلك فجملة الشروط في الخلطة احد عشر او ثلاثة عشر فتامل قوله وهو المراد هنا وبه صرح العلامة الخطيب في شرحه تتمة ما ذكر في خلطة الماشية جار ايضا في خلطة الزرع والثمر كذلك بشرط اتحادها فطها ويقال له الناطور بالمهملة او بالمعجمة واتحاد الجرين بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة موضع دياس الخلطة ونحوها وقد يطلق كل منهما على الاخر واتحاد الحراث والحصاد والجذاذ والكيال والوزان والميزان والجمال والمسقيه والملقح واللقاط ويجري ذلك ايضا في خلطة النقد وعروض التجارة لكن بشرط اتحاد ما يمكن بجيئه هنا ما ذكر وبشرط اتحاد الدكان والنقاد ومكان الحفظ والمناداة والطالب بالاموال ونحو ذلك والمراد بالاتحاد ما تقدم في الماشية فصل في بيان احكام نصاب الذهب والفضة وبقدادة وما يجب اخراجه فيهما والاصل في ذلك قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز ما لم تؤد زكاته قال معاوية رضي الله تعالى عنه والمراد بهذه الاية اهل الكتاب لا غيرهم وقال ابو ذر رضي الله تعالى عنه المراد بها اهل الكتاب وغيرهم من المسلمين وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما ادي زكاته منه فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وما لم تؤد زكاته فهو كنز وان كان على وجه الارض ومثله عن جابر رضي الله عنه وهو الصحيح قوله ونصاب

الذهب

الذهب انما سمي ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها تنفض ولا تبقى وسمي المضروب من الذهب دينارا لانه من الفضة درهما لان الدينار اخو النار والدرهم اخو هم وقد انشد بعضهم معنى في هذا المقال فقال

النار اخو دينار نطفته ... والدرهم اخو هذا الدرهم الجاري

والرمل بينهما ما لم يكن ورعا ... معذب القلب بين الماء والنار

قوله تحديدا اي يقينا ايضا فلو نقص ولو يسيرا او في ميزان دون اخر فلا زكاة فيه لذلك في النصاب قوله بوزن مكة اي فلا عبرة بوزن غيرها زيادة او نقصا قوله والمثقال الخ ولعلم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل غير المقشور المقطوع من طرفيه مادق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة في الجاهلية لانها كانت نوعين احدهما وزنه ثمانية دوانق والاخر اربعة فخلط مجموعها وقسم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل في زمن عبد الملك بن مروان على هذا القدر وهو ستة دوانق واجمع المسلمون عليه والدانق ثمان حبات وخماسية قوله وثلاثة اسباع درهم اي فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وعكسه والمثقال ثمانية دوانق واربعة اسباع دانق قوله ربع العشر الخ وحيث اوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة درهم تخير بين ان يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة بصوغه قيمتها تسعة ونصف نقدا ولا يجوز كسر ليعطي منه خمسة مكسرة لان فيها ضررا عليه وعلى المستحقين او كان له اناء كذلك تخير بين ان يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج منه خمسة او يخرج ربع عشر مشاعا قوله وهو نصف مثقال اي فيدفع للفقير المثقال الكامل ان لم يوجد نصفه ثم يشتري حقهم او يكسره ويباع ويقتسمان ثمنه ولا يكفي اعطاؤهم ثمن حصصهم ابتداء قوله بكسر الواو اي مع فتح الواو ويجوز الكسان الاتيان مع فتح الواو وكسرها ويقال له ايضا الفة بكسر الواو قوله مائتا درهم اي بوزن مكة تحديدا يقينا ايضا قوله حيا به اي من حيث النبة فتامل قوله حتى يبلغ خالصه اي المغشوش قوله نصابا اي اما بسبك جميعه مطلقا او بسبك جزء منه ان تساوت اجزاؤه وكان لمن يتصرف عن نفسه ويكفي التمييز بالمائية ويجري مثل ذلك في المخلوط منه الذهب والفضة

لانه لايجزي احدهما عن الاخر فتامل قوله في الحلي المباح الخ نعم ان ورثه ولم يعلم به حتي مضي حول او انكسر وقصد كسره او انكسر كسرا يخرج في لبسه الي صياغة ويضع عليه حول وجبت زكاته لانه لم ينو امساكه للاستعمال مباح فتامل قوله اما الحلي المحرم اي وهو ما اتخذ لقصد لبس لمن لايجوز له لبسه فلا زكاة في حلي اتخذه رجل للبس النساء او مطلقا لانتفاء القصد المحرم والمكروه وكذا لو انكسر الحلي المباح وقصد اصلاحه وامكن بلا صوغ له بان امكن بالحام ونحوه فلا زكاة فيه ايضا وان دام اهوالا قوله لرجل وخنثي اي للبسهما بان قصد ذلك باتخاذهما قال شيخنا ولو قال للذكر ولو احتمالا لكان اولي واظهر قوله فتجب فيه الزكاة اي في الحلي المحرم وكذا المكروه كضبة كبيرة لحاجة او صغيرة لزينة بان تضم لما عنده من الفضة او زيادة المراة في حليها علي عادة امثالها فتجب الزكاة في جميعه لا في الزوايد فقط

فصل

في بيان احكام مقدار نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه فيها والعبرة في الكيل بمكيال المدينة الشريفة اصالة ويعتبر في غيرها بها والزروع جمع زرع والثمار جمع ثمر بفتح اوليه الذي هو جمع ثمرة او مفرد ثمر بضم اوليه الذي هو مفرد الثمار قوله خمسة اوسق الخ والمعتبر فيها التحديد وتقدم تقديرها بالاردب المصرية وذكر الوزن فيها لكونه اضبط والا فالمعتبر الكيل اصالة كما علم مما مر لان بعض الحبوب اخف من بعض تنبيه يعتبر كون النصاب وما زاد عليه من زرع عام واحد بان لايكون من زرعين بين حصاديهما اثنا عشر شهرا عربية وكذا من ثمر عام واحد بان لايكون من ثمرين بين ابلاعهما ذلك نعم لو اطلع النخل في عام مرتين لم يضم احدهما للاخر لانه كثمر عامين وكالنخل كلما تتابعا لايثمر في العام الا مرة واحدة قوله من الوسق اي يشتق منه قوله عند النووي واما عند الرافعي فهو مائة وثلاثون درهما كما مر وهو مرجوح قوله كالثلج اي والبرد قوله او السيح الخ هو بمهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فمهملة اي بما يسيح علي وجه الارض كماء النيل والعيون فلا حاجة لما ذكره الشارح ومثله ما يشرب بعروقه كالبعل وما يسقي بالقنوات المحفورة من الانهار قوله فيسقيها اي الارض قوله بضم الدال وفتحها اي والضم افصح قوله ما يديره الحيوان اي او الادميون قوله بحيوان اي وسمي ناضحا ويعتبر كونه بغير اجارة والا فعطفه علي الدولاب من عطف العام علي الخاص ويلحق بهذا ما كان الماء فيه بئرا او هبة او غصب ووجب

نصف العشر في هذا لثقل المونة فيه ويصدق المالك في دعواه تلبيس تتعلق الزكاة في الثمار ببدو صلاحها وفي الحبوب باشتدادها ويجب الاخراج بعد الحب وجداد الثمر بالمهملتين كما في الصحاح ثم يسن خرص الثمر بان يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا وتضمينه لمالكه بصيغة من الاعلام او نائبه فيستقل حق المستحقين الي ذمته وله التصرف فيه بيع ولو لم يتتمر اخرج الواجب منه رطبا او بسرا قوله ثلاثة ارباع العشر اي اعتبارا بنصف الواجبين لو انفردا وهذا ان لم تتميز حصة كل منهما والا فيسقط الواجب بقدرها لا بعدد السقيات ولا يضم في الثمار والزروع جنس الي اخر وتضم الانواع الي بعضها ويخرج من كل نوع بقسطه او عن الجميع من الوسط او الاعلي وهو افضل

فصل

في بيان احكام زكاة التجارة وما يجب اخراجه فيها وذكر الركاز والمعدن معها استطرادي نظر لكونهما كقيمتها والا فمحلها زكاة النقد لانها منه والتجارة بكسر التاء ما قابل النقد يقال تجر يتجر بضم الجيم تجرا بالكسر وتجارة فهو تاجر وقوم تجر كصاحب وصحب وتجار كصحب وصحاب وتجار بضم التاء وتشديد الجيم كفاجر وفجار واتجر بمعني تجر قوله وتقوم عروض التجارة اي وهي ما عدا الذهب والفضة اخذا من كونها تقوم بها قوله عند اخر الحول اي لتوفي قيمتها معه او عند بمعني مع واول هو لها وقت التملك بالمعاوضة التي نويت معه ولو بنحو خلع او صداق قوله بما اي بنقد قوله اشتريت به اي بجنسه فيقوم بالذهب ما اشتراه به وبالفضة ما اشتراه بها فان كان الشراء بعروض او لم تكن شراء العوض ضلع اعتبار التقويم بنقد البلد الغالب او بما تبلغ به نصابا ان غلبا فان استويا تخير علي المعتمد فان كان الشراء بذهب وفضة او بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به وغيره بنقد البلد ويعرف قدر ما قابل غير النقد بتقويم ما معه به حال المعاوضة وبمعرفة نسبته اليه له قوله سواء كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا سواء به سواء كان الذي اشتراها به نصابا او لا اللهم الا ان يقال سماه مال تجارة باعتبار كونه يشترط فيه نية التجارة اول التصرف فتامل قوله فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا اي من الذهب فقط او من الفضة فقط وجبت زكاته وكذا لو بلغ ما يقابل احدهما او كلا منهما ولا يضم احدهما الي الاخر في النصاب ومحل اعتبار اخر الحول ان لم ينض بكسر النون

في اثنايه بما يقوم به والا فان بلغ نصابا استؤنف الحول والا ابتدئ حول من وقت
النقوض قوله والا فلا اي وان لم تبلغ قيمة العروض اخر الحول نصابا فلا زكاة
فيها قوله ربع العشر اي اعتبارا بالنقد المتقوم به كما مر ثم تقدم زكاة العين
منها هي فيه كما ربعين شاة قصد بها التجارة واسامها فتجب زكاة العين في اعيانها
وتجب زكاة التجارة في خصوصها والبانها وتجب فطرة عبد التجارة قوله منه اي
النصاب وما استخرج من معادن الذهب والفضة الخ قال شيخنا يحتمل ان معادن
بيان لما واضافة الذهب والفضة الى معادن بيانية والعمل محذوف ويحتمل ان
معادن متعلقة بالعمل واضافة معادن حقيقية وما على كل منهما نكرة او موصولة
والمعنى على الاول والنقد المستخرج من الارض وعلى الثاني والنقد المستخرج
من معادنه فتامل قوله ان بلغ نصابا اي ولو في اكثر من واحد المكان وتتابع
العمل بان لم يقطعه او قطعه لعذر لانه يضم بعضه الى بعض ويخرج الواجب
من الجميع فان قطعه بلا عذر او اختلف المكان لم يضم بعضه الى بعض الا ان
بلغ واحد منه نصابا اخرج الواجب منه والا فيضمه لما عنده ولو من غير
ما استخرجه في اكمال النصاب ويخرج الواجب من هنا وعده عنه قوله في
الحال الخ مراده عدم توقفه على الحول لانه يتعلق به الواجب حين اخراجه
وجيب الاخراج عنه تنقيته قوله المستخرج بكسر الراء قوله من اهل وجوب الزكاة
خرج به المكاتب لم يضم بعضه الى بعض فلا زكاة عليه واما الوقف فكما يأخذه
لسيده فعليه زكاته واما الكافر فيمنع من الاخذ من المعادن لكن لو اخذ منها
شيأ ملكه ولا زكاة قوله جمع معدن الخ مشتق من العدون وهو السكون او من عدن
بالمكان اذا اقام به ومنه جنات عدن لان الناس يقيمون بها الى الابد منا من
الله وفضلا قوله اسم لمكان الخ ظاهر كلام الشهيل صريحه ان المعدن اسم لذلك
نعم مع فتح الدال وكسرها وهو لذلك لغة والمشهور انه بالفتح اسم لذلك
وبالكسر اسم للماخوذ فليراجع قوله خلقه الله فيه ذلك اي الشيء المستقر فيه
نفيسا كان او خسيسا كالكبريت قوله وما يوجد من الركاز الخ هو بالجيم او بالخا
المعجمة ومنه الركاز بيان لما وهو بكسر الراء المهملة اوله والزاي المعجمة اخر بمعنى
المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب مما خوذ من الركز وهو الغرز والخفاء ومنه قوله تعالى
لهم ركزا اي صوتا خفيا ولعل اختياره الاول لانه لا يلزم من الوجود الاخذ فتامل

قوله وهو

قوله وهو في الجاهلية اي كان يكون عليه اسم ملك من ملوكهم وخرج به الظاهر فانه
علم انه مما سبيل اظهره فهو ركاز ايضا والا فلقطة وخرج بالجاهلية ما في الجاهلية
الاسلام كان يكون عليه شيء من القرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام فهو لقطة
علم والا فمال ضايع امره لبيت المال قوله قبل الاسلام اي قبل مبعثه صلى الله
عليه وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي بسماعه ذلك لكثرة جهالتهم كما اشار اليه الشهيل
ان وجد في ملك من ملكة الدعوة وعاند فهو في قوله ففيه اي على واجده بالجيم
او اخذه بالحاء المهملة كما مر وهذا ان وجده في موات او في ملك احياه فان وجده
في مسجد او شارع فلقطة او في ملك شخص او موقوف عليه فهو لمن ادعاه
والا بان نفاه او سكت فلمن قبله وهكذا الى المحي فيكون لمن ان لم يدعه زاد العلا
ابن حجر بل وان نفاه ومثله شيخ شيخنا ونقله عن البارمي واقره قال العلامة ابن
قاسم ولكن الوجه خلافه ونقله عن العلامة الرملي حيث قال فالشرط فيمن
قبل المحي ان يدعيه وفي المحي ان لا ينفيه وانما وجب فيه الخمس لغلبة المؤنة فيه
وخفتها بخلاف المعدن كما مر قوله الخمس اي وجوبا ان بلغ نصابا قوله ويصرف
اي الركاز قوله معرف الزكاة الخ بكسر الراء اسم لمكان الصرف وهو المراد هنا وبفتحها
مصدر ومثله المعدن ويحتمل عود الضمير لكل منهما فتامل قوله على المشهور الخ
هو المعتمد ومقابله الخ مرجوح قوله في اية الفيء وهو قوله ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
قصد بذلك بيان احكام زكاة الفطر وما يتعلق بها ونسبة الى احد
سببيها لانها تجب بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال لادراك احدهما فقط
والاصل فيها خبر ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على
كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين وهي من خصايص هذه الامة والمشهور
انها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان قبل العيد
بيومين وقال وكيع رضي الله عنه زكاة الفطر لرمضان كسجود السهو للصلاة
تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة قوله ويقال لها زكاة
الفطر بكسر الفا اسم مولد للعربي ولا معرب بل اصطلاح الفقهاء فتكون حقيقة
شرعية على المختار كالصلاة والزكاة واما قول ابن الرفعة انها بضم الفا

اسم للمخرج فمردود قوله اي الخلقة ومنه قوله تعالى فطرة الله اي خلقته التي
فطر الناس عليها اي خلقهم وهي قبولهم الحق وتمكنهم من ادراكه وقيل الفطرة هي
الاسلام وقيل البداءة التي ابتدأهم بها من الحياة والموت والسعادة والشقاوة وقيل
وقيل الفقر والفاقة وقيل العهد الماخوذ على ادم وذريته وذلك لان الله تعالى
لما خلق ادم مسح على ظهره واخرج منه ذريته وقررهم بانه الرب وانهم العبيد واخذ
عليهم عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وقال للحي الاسود افتح فاك فابتلعه
فالتقمه ذلك الرق وقال لما شهد يوم القيامة لمن وافاك بالوفا وانه ليأتي يوم القيا
مثل جبل ابي قبيس وله عينان ولسان وشفتان يشهد للمؤمنين بالوفا وعلى
الكافرين بالجحود وانه يشهد من استلمه او قبله بحجة من اهل الدنيا والمعنى انها
وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها قوله ثلاثة اشيا
اي شروط ولو عبر به لكان اولى وبقي شرط رابع وهو الحرية فلا فطرة على رقيق
عن نفسه ولو مكاتبا كتابة صحيحة ولا على سيده في الكتابة الصحيحة واما الفاسد ة
فتجب على السيد فطرته دون نفقته ويجب على البعض عن غيره فطرة كاملة على
المعتمد خلافا للعلامة الخطيب وعن نفسه بقدر حريته نعم ان كانت نهاية ووقع
وقت الوجوب في نوبة احدهما اختص الوجوب به فلو وقع الوجوب في نوبتهما بان
وقع وقت الرق في نوبة احدهما وما قبله في نوبة الاخر فهل يسقط ويوزع فيه
نظر والذي اعتمده الرملي الشراكة لان الاصل ان يكون تابعا للملك وبه صرح العلامة
ابن قاسم في حواشي التحفة قوله فلا فطرة على كافر بي من حيث المطالبة بها في
الدنيا لكنه يعاقب عليها في الاخرة كغيرها من الواجبات قوله اصلي خرج به المرتد
ففطرته عن نفسه وعن غيره موقوفة على اسلامه ولو ارتد العبد والزوجة
فكذلك قوله الا في رقيقه وقريبه المسلمين وكذا زوجته لو اسلمت في العدة
فتجب عليه عنها لانها انتهت على الوجوب عنه ثم يتحمل عنه المودي وتجب عليه
النية عند الاخراج لانها للتمييز قوله وبغروب الشمس اي تمام غروبها وكان
حيا قبله لما مر وكان الصواب ذكر هذا والسنة ان تخرج قبل صلاة العيد اذ
فعلت اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار ويحرم تاخيرها عن يوم
العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد
لانتظار نحو قريب لجار وصلاح بخلاف زكاة المال فانه يجوز له انتظار من ذكر

اه لم

٨٧

انلم يشتد ضرر الحاضرين فتامل قوله عن من مات بعد الفجر اي او بعده وكذا ما
بعده قوله ووجود الفضل اي كون ما يخرجه للزكاة فاضلا عما ياتي قوله عن
قوته هو بضم القاف ما يقوم به بدن الانسان من الطعام قوله وقوت عياله
اي الذين تلزمه نفقتهم من زوجات واقارب وملكية نعم لا تجب عن زوجة اب او
مستولدته وان وجبت عليه نفقتها لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فتحملها
عنه بخلاف الفطرة ولا زوجة رقيق ولو مرتد وعبد موقوف ولو على معين
مدرسة ورباط وعبد بيت مال وموجر بنفقته مثلا ولو لمحجور ثم خادم الزوجة
بالنفقة له حكما ولو عبر بالمؤنة لكان اولى واعم ليشمل الكسوة والمسكن
والخادم ان لاقرانهم واحتاجوا اليها وهاجة الخادم لنصب او خدمة لا لعمل وفرج
بالملتقط النفيس فيجب ابداله بلا قيمة واخراج التفاوت ولا يشترط كونها فاضلة
عن الدين ولو لادمي على المعتمد قوله من المسلمين الخ هو شرط في المخرج عنهم
نفسه وغيره بدليل تعميم الشارح بقوله للشخص فتامل قوله فيخرج صاعا
اي عن كل واحد ممن يجب الاخراج عنه قوله من قوته بلده الخ هو قيد لبيان
محل الصاع لا قيد في وجوبه وغيره عايد للشخص المخرج وهو ظاهر ان كان
المخرج عنه في بلده ايضا والا فالمعتبر بلد المخرج عنه مطلقا والمعتبر في غالب
القوت غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الاخراج ولا يبعض الصاع المخرج
عن الشخص الواحد من قوتين وان تساويا في الغلبة بل يخرج صاعا كاملا من
احدهما ومنه مالو كانوا يقتاتون البر المخلط بالشعير سواء غلب بعضهم
الخ ويجزيء القوت الاعلى عن القوت الادنى اقتياتا قوله ولو كان الشخص اي
المودي عنه قوله في باديته اي او بلده قوله اخرج من قوت اقرب البلاد اليه
ومنه عبد ابقه فان عرف محله اخرج عنه من قوته والا فمن قوت محل يغلب
انه فيه او قريب منه والا فيخرج عنه اعلا الاقوات ويدفع للحاكم واعلاها
البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم
الفول ثم الترمس ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن وقد نظم بعضهم ذلك فقال

بالله سل شيخ ذي رمحكي متلا " عن فوز تركه زكاة الفطر لو جهلا " " "
حروف جاءت اولها من تبتة " اسما قوت زكاة الفطر ان عقلا " " "

قوله بل بعضه اي الصاع سواء كان هو الصاع الاول عن نفسه او الثاني عن زوجته

او الثالث من خادم زوجته بالنفقة ان كان او عن رقيقه ان كان او ولده وهكذا
لانه يجب عليه تقديم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم ابيه ثم امه ثم ولده الكبير
فان استووا كن وجاء وبين اخرج عمن شاء منهم ويقدم خادم الزوجة المذكور عقبها
ويقدم رقيقه عن ولده الصغير ثم هو على الاب ثم هو على الام ثم هي على الولد
الكبير واعتمد العلامة ابن حجر تاخير رقيقه عن ولده الكبير قوله وقدره اي
الصاع وهو بالكيل المصري قدحان تقريبا ومن ثم قال ابن الرفعة قال كان
قاضي القضاة عماد الدين السكري يقول حين يخطب بمصر خطبة العيد والصاع
قدحان بكيل بلدكم هذا وهما اربع حفنات بكفيه المعتدلتين وبين ان يزيد
عليها شيا يسيرا لاحتمال اشتمالها على خيوط ونحوها او تبن وجنسه ما تقدم فلا
يجزي غيره كلحم وخبز فالشعير كما قال الشاشي معي
لطيفا في حكمة ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع من الكسب غالبا يوم العيد
وثلاثة ايام بعده فليجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة
والصاع يحصل منه ثمانية ارطال هو خمسة ومن الثلاثة وايام البطالة اربعة
لكل يوم رطلان قوله بالعراقي اي لانه اربعة امداد قوله وسبقه بيانه الرطل
العراقي في نصاب الزروع اي في كلام حيث قال ورطل بغداد عند النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم قصل في بيان
احكام قسم الزكاة ومن يستحقها ويعبر عنه بقسم الصدقات تسميه بذلك
لاشعارها بصدق باذلها وذكر المصنف لها اخرا الزكاة تبعا للامام الشافعي
رضي الله عنه اولي واسبق من ذكر النهاج لها تبعا للمزني بعد قسم الفيء
والغنيمة قوله وتدفع الزكاة اي باتواعها الثمانية قال فيها للعهد الذكري
او الذهني والذي يدفعها المالك ولو بوكيله او الامام ولو نائبه ويعم ولا بد من
نية المالك بنفسه او بمن اذن له فيها ولو عند عزل المال ولا تكفي دفعها
من غيره بلا اذن الا ان امام من تمتنع منها قوله الى الاصناف الثمانية اي عند وجودهم
فيجب ايصالها لهم والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات وكذا يجب على المالك اذا اخرجوا
ودفع لهم المال والا فيأتي نعم للعامل في قسم المالك وقد نظم بعضهم الاصناف
الثمانية في قوله عرفت زكاة الحسن فلم لا بدا تبي فاني لها المحتاج لو كنت تعرف
فقير ومسكين وغارم وعامل ورق سبيل غارم ومؤلف قول في كتاب الفرائض

اي

اي وهو القرآن العظيم قوله انما الصدقات الخ انما ذكر فيها الاربعة الاول بلام
الملك لاطلاق ملكهم لما يأخذونه وفي البقية بفي الظرفية اشارة الى انه يسترد
منهم ما اخذوه اذا لم يصرفوه فيما هو لهم سواء بقي كله او بعضه واعاد الظرفية
في سبيل الله اشارة الى مغايرته وما بعده لما قبلها من حيث ان الاولين اتحد الغير
فيهما وهما هذا لانفسهما فتامل قوله للفقراء انما بدأ في الاية بالفقير لشدة حاجته
فليتامل قوله والعاملين جمع عامل قوله فالفقير الخ هذا حاصل الكلام فيه وهي
ماخوذ من فقر بالفتح والكسر كفرب او سمع واصله من كسر فقار ظهره ويصدق
في دعوى الفقر بلا يمين الا اذا ادعى تلف المال او عيله لا فلا بد من بينة بسهولة
وهي هنا وفيما ياتي عدلان او عدل وامرأتان ويكفي عنها الاستفاضة قوله
في الزكاة خرج به فقير المؤلفة وفقير الغرامة وفقير القلب المشار اليه بقوله
صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا وغير ذلك وسياتي بعضهم في كلامه
فتامل قوله لا مال له بان لم يكن له مال اصلا ولا كسب كذلك او له منها او من
احدهما ما لا يقع موقعا من كفايته العمر الغالب وهو هنا ستون لمن يحتاج
الى عشرة وعنده او يكتسب اربعة او اقل منها بخلاف ما اذا كان يكسب خمسة فما
فوقها الى دون العشرة فمسكين لكن يبقى النظر فيما لو كان عنده صغار وعبيد
وحيوانات نهل تعتبرهم بالعمر الغالب لان الاصل بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه
او يقدر ما يحتاجه بالنظر الى الاطفال يبلوغهم والى الارقاء بما بقي من اعمارهم
الغالبة وكذلك الحيوانات للنظر في ذلك مجال وكلامهم يومي الى الاول لكن
الثاني اقوى بدليل ما فان تعذر العمل به فيعتبر الاول فالذي افتى
الغزالي بانه اذا رأى البيت الذي لم تجر عادتهم بالكسب يجوز لهم اخذ الزكاة
وكلامهم يشمله قوله لا تقدر بيده اي فانه لا يعطى من الزكاة قوله والمسكين
الخ ويصدق بدعواه على ما مر في الفقير قوله يقع كل منها اي جميعها او بعض
عنها قوله وعنده سبعة او يكتسبه كل يوم سبعة فانه يعطى من الزكاة ايضا
قوله والعامل الخ ولا يصدق في انه عمل الا ببينة تلبيا افتى
شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطى الامام او نائبه المكس بنية
الزكاة بانه لا يجزيه ذلك ابدا ولا يبرأ من الزكاة بل هو واجبة بحالها لان الامام
انما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور ورفع القطاع والتلصص

عنهم وعن اموالهم وقد اوقع جمع من ينسب الى الفقه وهم باسم الجهل احق
اهل الزكاة وعضوا لهم في ذلك فضلوا واضلوا وهذا مرجوح والواجح الاول
حيث تسد مخرجه الزكاة فان الاخذ له سلما فقيرا كما نقل عن العلامة م ر وتابع
شيخنا الشبراملسي قوله ودفعها لمستحقها اي عند ارادة القسم قوله والمؤلفة
قلوبهم ويصدق مدعي ضعف الاسلام منهم بلا يمين وهو الذي افتى عليه الم
ولا بد من بينة في البقية قوله احدها اي الاقسام الاربعة قوله وبينته
صفيفة اي لا يعني ان اسلامه غير خالص اذ الايمان يزيد وينقص بل يعني
عدم ايتلافه بالمسلمين كما اشار اليه المتن قوله وبقية الاقسام اي الثلاثة
الباقية من الاربعة المذكورة وهم من له شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام
غيره ومن يتألفنا شره ان في الزكاة او من يكفينا شره من يليه من الكفار ولا
يعطى الاخيران الا عند حاجتنا اليهما قال الزركشي ولو فرق المالك الزكاة بنفسه
سقط سهم المؤلفة لان الامام هو الذي يعطيهم اذا دعته الحاجة الى ذلك
واداه اليه اجتهاده قوله هم المكاتبون الخ هكذا فسر بهم الاية اكثر العلماء وقال
الامام مالك رضي الله عنه كما في حنيفة هم ارقاء يشترون ويعتقون والمكاتبو ٥
لا يصدقون في كتابتهم الا ببينة او تصديق سيدهم قوله كتابة صحيحة اي من
غير المزكي ولو تحوكما فرأوها ثم هي فلا يعطي مكاتبه من زكاته شيئا لعود
الفائدة اليه لكونه ملكه قوله والغارم الخ ولا يصدق في انه غارم الا ببينة
او تصديق رب الدين ويعطى ولو غنيا مالم يسقط عنه الدين بوفاء او غيره
قوله احدها اي الاقسام الثلاثة قوله لتمكين فتنة وهي الامر الواقع بين
القوم قوله في قتيل اي ادمي او غيره ولو كلبا قوله لم يظهر قاتله ليس قيدا
قوله وبقية اقسام الغارمين اي وهما الاثنان الباقيان من الثلاثة المذكورة
احدهما من تداين لنفسه او عياله في مباح وان صرفه في معصية او تداين
لمعصية وصرفه في مباح او في معصية وتاب منها فيعطى مع الحاجة ثانيهما
من تداين لضمان بلا اذن فاعس وحده او باذن واعس مع الاصيل قوله منهم
الغزاة الخ انما فسر سبيل الله بالغزاة لان استعماله في الجهاد غلب عرفا وشرعا
قال تعالى لهم تقاتلون في سبيل الله وسمي الغزو سبيل الله لان الجهاد طريق
للشهادة الموصلة الى الله تعالى فلذلك كان الغزو احق باطلاق اسم سبيل الله

عليه

عليه قوله بل هم متطوعون بالجهاد اي فيعطون ولو اغنياء اعانة لهم على الغزو
ويصدقون بلا يمين ويجب على كل منهم رد ما اخذه ان لم يغز او يفضل بعد غزوه
شيء لم يقع قوله واما ابن السبيل الخ ويصدق بلا يمين ويجب عليه الرد فيما مر قوله
او يكون مجتازا ببلدها اي الزكاة فيعطى منها قدر ما يكفيه او ما يوصله الى موضع
قصده قوله ويشترط فيه اي في ابن السبيل قوله الحاجة اي وعدم من يرجع منه قوله
وعدم المعصية اي او سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم والي من يوجد منهم اي
في محلها بالنسبة للمالك لانه يجزم عليه نقلها لغيره او في محل الامام او في محل وكالته
لجواز النقل له سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال قوله فان فقدوا كلهم
اي ما ذكر والغلبة تجب تعم من يوجد منهم والسوية بينهم وان زادت حاجة بعضهم
على بعض قوله على اقل منه ثلاثة اي اذا لم يجب الاستيعاب فيما مر اما قوله صاحب
مصباح الهداية ووسع بعضهم فقال وتكفي دفعها الى ثلاثة فقراء او مساكين ومن
اختاره السبكي والاصطخري وجماعة من الاصحاب وكذا كذا الرويان في الحلية وحكى
الاذرعي تصحيحه عن الجرجاني قال الجيلي وهو المفتي به في زماننا واختار الشيخ
ابو اسحاق الشيرازي جواز الصرف الى واحد ونقله في البحر عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ثم قال وانا افتي به قال الاذرعي وعليه العمل في الاعصار ٥
والامصار وهو المختار والاحتياط دفعها الى ذلك ثلاثة والقول باشتراط الاصناف
وان كان ظاهر المذهب لا اراه اذ الجماعة لا يلزمهم خلط فطرتهم والصاع لا يمكن
تفريقه على ثلاثة من كل صنف في العادة فرجح قوله الا العامل الى آخره هو
مستثنى بالنسبة للامام اذ لا عامل في قسم المالك كما تقدم قال شيخنا ولا
يعطى ولو متعددا الا قدر اجرة مثله ان لم يكن متاجرا بها قوله اقل متمول
الخ هو المعتمد قوله وقيل الخ مرجوح قوله لا يجوز دفعها اي ولا يجزي قوله
الغني بمال او كسب الخ قال شيخنا لها قسم واحد على النسخة الاولى وقسمان
على النسخة الثانية كما يأتي ومثله الغني او من له المكلف بنفقته قريبه او
زوج او سيد فانه غير محتاج نعم لا يمنع فقر مسكن وخادم لائقين به وثياب
ولو للتجمل وكتب يحتاجها ومال غائب عنه مرحلتين او يوجل او كسب غير
لائق به فالاشتغال والاشتغال بعلم شرعي لانه فرض كفاية بخلاف النوافل فان
نفعها قاصر بخلاف العلم قال ع ش الغني التاركي افضل من الفقير الصابر

خلافا للبلقيني ولا ينافيه دخول الفقراء الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم من ايام الاخرة لجواز اختصاص المفضول بمزية ليست في الفاضل قوله والعبد اي ومن فيه رق الا المكاتب السابق قوله وبنو هاشم الخ فيه تغليب الذكور على الاناث فتامل قوله وكذا اعتماد هم اي بنو هاشم والمطلب لحديث مولى القوم منهم ايحكمه حكمهم فلا تحل له كما لا تحل لهم قوله ويجوز لكل منهم اي من بني هاشم وبني المطلب قوله على المشهور الخ هو المعتمد قوله والكافر الخ هو الخامس في النسخة الاتي قوله لانتفاء الكافر اي لانه لا حق له فيها وذلك خبر صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم قوله ومن تلزم الزكي الخ لو اسقطه لكان اولى لان المكفي بنفقته غيره كما مر قوله نفقته الخ انما اورد الضمير المذكر على لفظ من وجمعه في الهم حملا على معناها فتامل قوله ويجوز دفعها اليهم اي من تلزم الزكي نفقته كما هو ظاهر كلامه او من تقدم ذكرهم من الخمسة اذ يجوز كون الجمال والكيال والحافظ وغيرهم كفارا او من بني هاشم والمطلب او من تلزم الزكي نفقتهم اذا كانوا متاجرين بان يعمل العامل لان ما يعطون اجرة للزكاة والسياسة الشارع بقوله باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا ثم لا تكون المراة عاملة ولا غارمة قوله باسم الخ لو قال بوصف لكان اولى واظهر خامسهم قوله دفع الزكاة في المال الظاهر للامام ولو جائرا افضل على المعتمد بل يجب دفعها اليه ان طلبها عن مال ظاهر وهو الزرع والثمار والحيوان والمعدن واما المال الباطن فدفعها بنفسه افضل مطلقا ويجب اخراجها فورا اذا وجد وقت الوجوب والمستحقون وخلا المالك عن مهم ويسن للمزكي ان يدفعها عن طيب نفس وان يتصدق بما يجبره ويحرم المن بها والدائم

كتاب الصيام بيان احكام الصيام

وما يتعلق به هو من حيث وقته وكيفيته من خصائص هذه الامة وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ولم يكمل لنا الا تسعة واحدة وحكمة ذلك تظهر نفوس امته على مساواة الناقصة الكاملة في الفضل المرتب على رمضان من غير نظر الى ابانه اما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند تحريره وتطويره فهو زيادة يتفوق بها على الناقص والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام بمعنى وجب وخبر بني الاسلام على خمس وهو معلوم من الدين بالضرورة ويكفر جاحد وجوبه وركنه ثلاثة صايم ونية وامساك عن المفطرات قوله وهو اي الصيام قوله مصدر ان

اي يصدر صام يصوم صوما او صام يصوم صياما قوله لغة الامساك اي ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا وقوله النابغة خيل صيام وخيل غير صايمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما فقوله صايمة اي ممسكة عن الحركة والجولان قوله وشرعا الخ جمع المصنف في ذكر التعريف الاركان والشروط وفيه تكرار مع ما ياتي وحقيقة تعريفه الامساك عن المفطر بنية وفي بعض العبارات وشرعا الامساك عن شهوتي البطن والفرج والفم لطاعة المولى بنيته قبل الفجر الى غروب الشمس تغليب قوله سكت المصنف عما يجب به الصوم وهو اما على العموم بتمام شعبان ثلاثين يوما او بقول عدل عند الحاكم اشهد اني رايت الهلال مع حكم الحاكم به فهو حكم حقيقة بشهادة حسبة او على الخصوص كما سبب يجب عليه العمل بما به وعلى من اخبره به وصدقه وكذا من اخبره صبي او فاسق او كافر او امراة او امة وصدقهم ويلحق بذلك ما يغلب على الظن وجود رمضان به كما يعتاد القناديل المعلقة بالمنابر وضربه الدفوف والدافع وتحو ذلك مما جرت العادة به كالاجراس ولو طفيت القناديل بعد اتيانها لتحو شك في الرؤية ثم اعيدت لثبوتها وجب تجديد النية على من علم بطفيها دون من لم يعلم قوله قابل للصوم الخ سياتي تحرزه في قوله الصوم الخ ويحرم صيام ستة ايام الخ قوله وشرايط وجوب الصيام الخ قال شيخنا هذه شروط في الصايم الذي هو احد الاركان وما شرطه المصنف من شروط الوجوب هي شروط للصحة ايضا الا البلوغ فيصح من غير البالغ المميز وفي امره وضربه ما مر في الصلاة قوله الاسلام اي فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة عليه في الدنيا ويعاقب عليه في الاخرة كغيره من العبادات ويجب على المرتد ولا يصح منه فيقضيه اذا عاد الى الاسلام قوله البلوغ فلا يجب على الصبي كما مر في الصلاة قوله والعقل قال شيخنا لو قال والتمييز لكان اولى واعم والمراد به ذلك ليخرج المغمى عليه والسكران والنايم ووجوب قضايه على السكران المتعدي تغليظا عليه وعلى النايم لوجود السبب في حقه مع كونه اهلا للعبادة في ذاته ولو جن الصايم ولو غير متعد لحظة بطل صومه ولا يضر الاغماء حيث افاق ساعة من النهار ولا يضر استغراق اليوم بالنوم ويجب القضاء على المتعدي بالجنون وعلى المغمى عليه مطلقا قوله والقدرة على الصوم اي اطاقته بلا مشقة فالعاجز عنه حسا كالمريض او شرعا كالحايض والنفسا لا يجب عليه وان لزمه القضاء بمقدرته ومن العجز الكبر ونحوه وسياتي قوله على المتصف باضداد ذلك اي فلا يجب على الكافر ولا على الصبي ولا على

المجنون ولا عن العاجز عن الصوم قوله وفرائض الصوم الخ قال شيخنا لا يخفى
عدم استقامة هذه العبارة لان النية والامساك ركنان كما مر وعدم الجماع والقيء
داخل تحت الامساك فتامل اللهم الا ان يقال مراده بالفرائض هنا الاركان
وهي النية والصيام والامساك غاية ما فيه ان الصوم يسكته عن الصيام ويجوز
في عد الجماع والقيء قسما مستقلا هذا ما ظهر لي في الدرس فراجعه قوله النية بالقلب
اي لانه محلها المعتبر وينبغي النطق بها فيه مساعدة له ومنها ما تواكل
او شرب خوفا من الجوع او العطش حيث لاحظ كونه في الصوم والا فلا قوله فان
كان الصوم الخ هذه غاية للتعميم وظاهر كلامه انها ابتدائية ليدل تفريعه بالفا
فتامل قوله كرمضان اي ولابد من النية في كل ليلة منه خلافا للامام مالك
رضي الله عنه فانه لم يات بها في ليلة وجبه قضاء يومها فورا مع العمد فلو نوى
جميع الشهر في اول ليلة منه ثم نسيها في ليلة اخرى فلم تقليد الامام مالك
رضي الله عنه في ذلك كما انه لو نسيها ليلا جاز له ان ينوي نهارا متقلدا للامام
ابي حنيفة رضي الله عنه قوله فلابد من ايقاع النية ليلا اي من غروب الشمس
الى طلوع الفجر في الفرض ولو صبيا ومنه ما وجب بامر الامام في الاستسقاء
ويكفي في النفل وجود النية قبل الزوال ان لم يسبقها منافي للصوم ولا يضر الاكل
والجماع بعدها نعم تضر الردة ليلا ونهارا وكذا رفض النية ليلا لا نهارا فلابد من
تجديدها بعد الاسلام والرفض ولا يجب تجديد النية اذا نام ثم تنبه ليلا قوله
ويجب التعيين في صوم الفرض اي من حيثه الجنس كنية الكفارة فيها وان لم يعين
نوعها ككونها عن ظهار او يمين حتى لو كفر في النذر فقال شيخنا وخرج بالفرض
النفل فلا يجب التعيين فيه لان المقصود من المعين وجود الصوم فيه
ولو من غيره وبذلك فارق الصلاة فراجعه قوله وكمل نية صوم اي رمضان
ما ذكر واقلها نويت صوم رمضان فاعدا هذه مما ذكر مندوب قوله رمضان
باضافة رمضان الى اسم الاشارة حتى تصير الاضافة معنوية لكونه
رمضان هو رمضان هذه السنة فتامل قوله هذه السنة ويجب ان يزيد ايضا
ايمانا واحتسابا لوجه الله الكريم عز وجل ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان
صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه
منه بقوله من يثق به من عبد او امراة او مراهق فيصح ويقع عنه ولو نوى

صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولا امارة لم فبان من شعبان
صح صومه نفلا لانه الاصل بقاوه وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا
~~وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان لم يصح فرضا~~
ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه
لان الاصل بقاوه قوله عن الاكل الخ هو بضم الزاي الماكول وهو المراد هنا بدليل
ما بعده واما بفتح الزاي فهو تحريك الفم وليس المراد هنا فتامل قوله فان اكل
ناسيا لم يفطر اي وان كثر الاكل وكذا في الجهل فتامل قوله ان كان قريب عهد بالا
سلام الخ اشار به الى ان الجاهل غير المذكور كالعالم فتامل قوله والا اي بان لم
يكن قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما قوله الجماع عامدا اي عالما
بالتحريم مختارا اما الجاهل والمكره فلا يبطل صومهما قوله فكالاكل ناسيا اي فانه
لا يضر قوله قهرا القي اي الامساك عن قيئه فان تعمده بطل صومه الا ان يكون
جاهلا بعهد وبان قريب الاسلام او نشا بعيدا عن العلما قال في المختار وقاء من باب
باع واستقاء بالمد وتقيا تكلف القي قوله فلا يبطل صومه اي بالعود الى القيء شيء
الى جوفه باختياره فانه يبطل وفي بعض الشروح خلافه لما سلكه الشارح هنا
وزيادة عليه ونقص عنه يعلم بالوقوف عليه قوله عشرة انيا قد علم اكثرها مما تقدم
فذكرها هنا مستدرك ويعتبر في غير نحو الحيض منها ان يكون عالما ذاكرا للصوم
مختارا عالما اوجاهلا غير معذور كما مر قوله ما وصل عمدا الى فلو اكره على اكل او ضن
او نسي او جهل التحريم وكان معذورا لم يبطل صومه كما مر وجعل الشارح ما وصل
الى الجوف شيئا غير ظاهر ولهذا جعل العلامة الخطيب شيئا واحدا ثم قال وسلك
المصنف بيان الحاصل والظاهر ان الولادة فانها مبطلة للصوم على الاصح
خلافا لما في المجموع قوله المنفتح هو قيد خرج به غير المنفتح كالواصل منه نحو العين
كالاكتحال او من المسام كالاستحمام فانه لا يضر قال في الصحاح وسام الجسد
تشدد يدالميم ثقب البدن جمع بسم بتثليث السين والفتح افصح قال شيخنا ولو قال
من منفتح لكان اولى اذ في كلامه ايما الى الواسع وان عد سببيا تعقلا فهو من الجوف
وانما الانفتاح وعدمه في الطريق الموصل اليه والمراد به الانفتاح الاصلي او العارض
ليخرج به الموصول منه نحو ما ذكرنا فرع لو ابتلع طرف خيط مثلا بالليل ثم اصبح
صائما فاذا ابتلع باقيه او نزعه افطر وان تركه بطلت صلاته فطريقه في صحة

صومه وصلاته ان ينزع منه وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع له افطر لان النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع لو ارادها فارق ما طعن بغير اذنه وتمكن من دفعه قال الزركشي وقد لا يطلع عارف بهذا الطريقة ويريد هو الخلاص بنفسه فطريقه ان يرفع امره الى الحاكم ويحرره على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره قوله من مأمومة بالهمز قوله والمراد الخ لو اخرج عن الحقنة لكان اولى واسهب اللهم الا ان يقال لما كانت الحقنة امرا نادرا لم ينظر الشارح اليه في المراد فتامل قوله عن وصوله عينا الخ ومنه نخامة نزلت من الرأس او طلعت من الباطن ووصلت الى حد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة عند النوم وهو المعتمد او الحاء المهملة عند الرافعي وقد يخلي بحاء وابتلعها ومنها الدخان النفوذ فيفطر به لانه كدخان الفتيلة وخرج بها الريح والهوى والاثر كبرد الهاء وحرارته كما مر قوله الى ما يسمى جوفا اي ما شأنه ان يحيله الغذاء او الدواء وما كان طريقا له مثله كما ياتي بخلاف نحو داخل ومجوف وذكر ونحو نعم لا يضر وصول ريقته الى جوفه من معدنه ان كان خالصا طاهرا ولا وصول نحو دباب وبعوض وغبار طريقه وغربلة دقيق فلو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يضر وكذا لو خرجت بعقدة المسواك ولا يضر وصول ما جرى به ريقه من نحو طعام بين اسنانه من غير قصد ان عجز عن تمييزه ومجه وكذا من ما وضعه في فيه لنحو تبرد ودفع عطش ولا سبق ماء مضمضة واستنشاق من غير مبالغة فان بالغ فيه ظ للنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما اذا لم يبالغ فيه لتولده من مأمور به بغير اختياره وبخلاف المبالغة في غسل النجاسة لوجوب ازالتها واما دخول ماء غسل التبرد والغسلة الرابعة فيبطل وان لم يبالغ فيه قوله الحقنة الخ هو بضم الحاء المهملة قال العلامة البرلسي ولو قال الاحقان لكان اولى فان الفعل واما الحقنة فهي الادوية المعروفة كما قاله الشارح وغيره وكذلك عبارة غيره وهي ادخال دوا الخ ومثلها التقطير في باطن الاذن او انثى فتامل قوله وهي دوا بفتح الباء والمد وكسرها لغة رديئة قوله في قبل الخ هو تقطير لا حقنة فلا جعله منها تجوز ولعل ما ذكره الشارح اشارة الى ذلك وفي كلامه العتيقة بعد او فتامل قوله التي عالجا اي عالجا بالتحريم مختارا كما مر وانه تحقق عدم رجوع شيء منه الى الجوف ومنه التحشي بالجيم والشين وهو خروج

الطعام

الطعام مع الجشاء من الجوف الى الظاهر ولو احتاج الى القيء للتداوي بقول طبيب عدل فهل يفطر به او لا الظاهر الفطر لانه نادر فليتامل قوله كما سبقه اي في كلامه قوله الوطي عامدا اي ولو بلا انزال بشرطه السابق قوله في الفرج اي الذي يجب بالايلاج فيه الغسل قبلا او دبرا من ادمي او بهيمة متصلا او منفصلا قوله فلا يفطر بالجماع ناسيا ولا مكرها على الراجح وللجاهل هنا معذور بلا كما علم مما مر فتامل قوله كما سبقه اي في كلامه ايضا قوله عن مباشرة الخ قال شيخنا لا يخفى ان المباشرة ما كانت بغير حايل كقبلة وتحرم ان حركت شهوته ولم يامن بها الوضوء كما اعتمده شيخ شيخنا فيخرج الامرد والمحرم فلا يفطر بلمس كل منهما وان انزل عينه فعل ذلك لنحو شفقة او كرامة كما اقتضاه كلام المجموع ومنها الاستمناء فتخصيص الشارح له بغير مستقيم على ان الاستمناء يفطر ولو مع الحايل وبذلك لا يصح الاحتراز الذي ذكره ولو حذفه ذكره لعارض فانزل لم يفطر على الاصح لانه متولد عن مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فالاصح انه ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قايما حتى انزل افطر والا فلا قاله في المجموع محرما كان اي الانزال قوله او غير محرم اي بقطع النظر عن الصوم فتامل قوله بيدن وجته اي التي تحل له قوله عن خروج المني خرج به المذي عن مباشرة فلا يفطر به كما يقول حوه باحتلام اي وكذا بنظر وفكر ان لم تجر عادته بالانزال بها والا افطر على المعتمد قوله جزما الخ معتمد قوله الحيض اي يقينا ولو في بعض النهار بخلاف التميزة في زمن التحيير قوله والنفاس ولو في جزء من النهار ايضا ولو عقب علقة او مضغة ولحقه به الولادة بالبدل فان اريد بالنفاس الولادة فهي منها قوله والجنون اي ولو جزءا من النهار ومثله الاغماء والسكر ان لم يفق لحظة من النهار كما مر قوله والردة اي لما فاتها للعبادة منها اي الاهلية وهي الحيض والنفاس والجنون والردة قوله ابطله اي الصوم قوله ويسن تعجيل الفطر لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر اذ الامام احمد رضي الله عنه واخرون الصوم قوله ان تحققه اي وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد كما يرشد اليه مقابلته بالشك ويعمل بالصواب اذا ظهر له بعد فطره ولو بالاجتهاد قوله فان شك اي في غروب الشمس قوله ان يفطر بضم المثناة تحت وسكون

الفا وكسره الطاء منه افطر قوله على تمر ويقدم عليه نحو الرطب ان وجد ثم الحسو كذلك وبسن كونه وترا وكذا ما بعده قوله والا فالماء اي ويكره منه ما ذم اولي وبعدها كلبان حلو كزبيب ولبن وعسل فلو لم يجد الا الجماع افطر عليه واما قوله بعضهم لا ينبغي الفطر عليه فمحمول على وجود غيره وبحث به بسن الذكي عقبه بقوله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت قال بعضهم وبين بعد هذا اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت اللهم وفقنا للصيام ولقبولنا فيه القيام واعنا عليه والناس نيام وادخلنا الجنة بسلام واعلم يا اخي ان الاكل فيه يضاعف عن الاكل في غيره من بقية الشهور قوله تاخير السحور هو بضم السين اسم للفعل وكلام الشيخ ظاهر فيه وبفتحها اسم لما يتسحر به وفي كلامه ايما الى ندب السحور ايضا وهو كذلك واوله وقته بنصف الليل فهو سنة وتاخيره سنة اخرى وتقريبه من الفجر اولى ما لم يقع في شك قوله قال ابن الجزار وهل تاخير السحور من خصائص هذه الامة او لا نعم قال بعضهم هو من خصائص هذه الامة بدليل ان الامم السابقة كانوا يأمرون قبل ان يناموا وكان يحرم عليهم الاكل والشرب منه وقته العشاء قوله ما لم يقع في شك اي كان شك هل جاء وقته اولا وهل خانه اولا فلا يؤخر اي الافضل تركه ذلك قوله بقليل الاكل والماء ويندب كونه مما يندب الفطر عليه وبين ان يغتسل من الجنابة قبل الفجر وان يبادر باكثار الصدقة واطعام الطعام وتلاوة القرآن قوله اي الفحش الخ تفسيره الهجر بالفحش دليل على انه بمعنى الهجر وتركه كونه مندوبا من حيث هو الصوم لا ينافي حرمته في بعض افراده من حيث ذاته كالغيبة وضبطه بعضهم كالعلامة الخطيب بفتح الهاء بمعنى الهجران اي الخاصة بترك الكلام جميع النهار وهو غير ملايم لكلام المص قال الشارح وذا مما لم ينص عليه من الدنيا يحل شهوده نهارا لصائم فلو لم يكف جوارحه لم يحصل له الا الحظ من الجوع والعطش ويلحق بذلك ندب ترك جمع وفصد وذوق طعام وكذلك بفتح العين وكسرها وشهوة نفس كشم ريحان ولمسه او نظر اليه او نحو ذلك لما فيه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم قوله ونحو ذلك اي كالنميمة قوله قليقل مرتين اي ندبا ان لم يكن ريا وحصل به انكفاف خصمه قوله او ثلاثا اي وهو الافضل قوله او بقلبه اي وجمعها حسن نعم يؤخذ من كونه بقلبه قولا نظر فرع يكره للصائم

وغيره

وغيره صمت يوم كامل اي الليل منه غير حاجة للنهي عنه قاله النووي زاد ابن علي منه قال ابن قرقة قال في الانوار ويكره ان يقول الصائم وحق الخالق الذي علي في قوله ويحرم اي ولا يصح اجماعا وعلى الاصح قوله صيام خمسة ايام اي الامساك بنية الصوم فلا يجب عليه تعاطي مفطر لكنه ليس له خلافا لمن قال انه يجب عليه ان يفعل فيها ما ينافي الصوم قوله وهي الثلاثة الخ اي خلافا للائمة الثلاثة رضي الله عنهم حيث ذهبوا الى انها اثنان قوله تحريما الخ هو المعتمد وقيل تنزيها قوله واشار الصم الخ قال شيخنا فيه اعلام بان الاستثنا ليس من صيام اليوم فتامل قوله الا ان يوافق عادة له اي وكثيت بمرة وان طال الزمن عنها قوله من قضائي ولو لمندوب وكذا بامر الامام في صلاة الاستسقاء ويحرم مثل ذلك في صوم النصف الثاني من شعبان ان لم يصله بما قبله ولو بيوم واستثنى الاصطخري ولو اخر يوما فاته بيوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المكروهة المنهي عنها تحريمه فليتامل وزاد بعضهم هنا في كلام المص ما ليس منه فواجبه قوله من شعبان الخ سمي بذلك لتشعبهم فيه بكثرة الغارات وجمعه شعبانات وشعابين على حذف الزوائد وحكي الكوفيون ان يجمع على شعابين وذلك خطأ عند سيبويه كما اليزيدي في جمع عثمان عثامين فتامل قوله او تحدث الناس برويته اي من غير شهادة منهم بها قال شيخنا وصاحبه وتحدث الناس برويته باسقاط الهمزة لانه اذا لم يتحدث احد برويته فمن شعبان اتفاقا لوامع الصحو مع العين اه اقول وفي غالب النسخ انه باسقاط الهمزة وح لا حاجة للاعتراض عليه والمراد بمضان من لم يثبت رمضان برويتهم فما بعده بيان لمن صدق من اخبره به وجب عليه الصوم وتصح نيته ويجزيه عن رمضان اذا تبين كونه منه فتنبيه يحرم الوصال في الصوم لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وهو ان لا يتعاطى مفطرا بين يومين مثلا ولو بنحو جماع على المعتمد قوله او عبيد الخ ان قلت هل لا استحب صوم يوم الشك اذا اطبقه الغيم خروجا من خلاف من اوجبه كالامام احمد رضي الله عنه قلت لانا نعي الخلاف اذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما قوله ومن وطئ الخ هذا شروع فيمن يجب عليه الكفارة العظمى في الصوم لانها المرادة عند الاطلاق وما يجب به وكيفيتها وما يتبع ذلك فقوله ومن وطئ اي يريد به ما يشمل

من لاطعام واتي بهيمة ولو بلا ازال كما صرح به العلامة الخطيب كشيخ الاسلام وغيرهما
قوله عامدا اي ذاكرا للصوم مختارا عالما بالصوم وبتحريم الوطي اوجاهلا غير معذور
كما مر وانه جهل بالكفارة فانه يفطر ويقضي ولا كفارة عليه قوله في الفرج اي ولو دبرا
او من بهيمة كما مر قوله ونوى بالليل الخ خرج به المسكه فانه يقضي ولا كفارة عليه
قوله نعم ان تم بالمد قوله بعد الوطي خرج به من ظن دخول الليل فوطي فبان نهارا فانه
يفطر ويقضي ولا كفارة عليه قوله ولاجل الصوم الخ بخلاف مسافر زمن مترخصا
لان اثمه للزنا فلا كفارة عليه وكذا من افسد غير الصوم كصلاة او صوم غير رمضان
ولو قضاء عنه او بغير وطي كاكل عامدا وان وطي بعده او معه او غير بلده ولو علت
عليه ولم يتحرك ذكره فلا كفارة عليه ايضا قوله فعليه القضاء اي فورا والتقييد كما
نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه واحتد به جماعة وهو المعتمد وخرج بالوطي
الموطي ولو ذكرا فعليه القضاء فقط وتتكرر الكفارة بالجماع في كل يوم سواء كفر
عن الاول قبل الثاني او لا لا بتكرر الجماع في يوم واحد ولو باربع زوجات ولا يسقطها
حدوث مرض ولا ردة الا الجنون والموت لشبهة عدم وجوب الصوم قال الطبلاوي ابن حجر
الحق عالم يتبه في الجنون فقط ويفرق بينه وبين الاغماء بان الجنون يقل بخلافه
لسفر الا لبلد سلطانه مخالف قوله وهي عتق رقبة الخ ومثل الكفارة في رمضان
في الواجب والترتيب كفارة الظهار والقتل الا ان القتل لا اطعام فيه وسياتي
ان كفارة اليمين يخير فيها بين العتق والاطعام والكسوة فان عجز عن جميع الخصال
صام عنها ثلاثة ايام ولا تجب موالاتها قوله فان لم يجدها اي الرقبة صام شهرين
متتابعين اي بالاهلة ان ابتدأ في اولهما والا اعتبر الوسط بالهلال وكمل
الاول من الثالث ثلاثين يوما فان قيل كم ابى الله تعالى في كفارة يوم بشهرين
وعدد بالحسنة عشرا فلم زاد مالم ونقص مالنا قيل انه لا ينظر الى قيمة ثلاثة ايام
الخاتم والدابة والسيف بل نظر الى قيمة صاحبها فالصوم بما كافه مضافا اليه
سبحانه وتعالى كانت قيمته اكثر بخلاف الحسنة التي اضافها الينا وايضا طالب
بما لنفسه اكثر مما لنا للجبل الفقير حتى يطعم ستين مسكينا قوله متتابعين الخ
وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستيناف حتى لو افطر
اليوم الاخير الذي هو تمام الشهرين اعاد الصوم من اوله قوله فان لم يستطع

اي بمشقة

اي بمشقة لا تحتمل عادة ومنها شدة الاحتياج الى النكاح قوله صومهما اي الشهرين
المتتابعين قوله فان عجز عن جميع اي عن العتق والصوم والاطعام قوله استقرت
الكفارة في ذمته اي مرتبة ولا تسقط بعجز على الراجح قوله فعلها اي
الخطلة التي قدر على فعلها فلو شرع في خصلة فقد على العلي منها ذهب له العود
اليها ولا يجوز له صرف كفارته الى عياله ولا الى نفسه الا اذا كانت من غير
ما لزمه كما في الحديث قوله ومن مات اي مسلما بعد البلوغ من ذكر او انثى وتعين
الاطعام عمن مات مرتدا قطعا قوله لكن افطر الخ هو مجرد تصوير للعقد وكان
الصواب جعل هذه المسئلة من مفهوم كلام المصنف لانه ليس عليه فتامل قوله لمرض
اي او سفر قوله ولم يتمكن من قضايه خرج به مالو تمكن منه فانه يجب على الولي
الصوم عنه او الاطعام كما سياتي كان استمر مرضه اي جميع رمضان مثله
ومثله السفر الى موته وكذا الحايض فتامل قوله فلا اثم في فوره الفائته اي بالمرض
او بالسفر قوله ولا تتاكد اي بالعذية اي ولا بالقضاء بالصوم عنه وانما تكلمت
المصنف عنه لعدم تصوره فتامل قوله وان كان فائتا بغير عذر اي سواء تمكن من
قضايه اولا قوله ومات قبل التمكن صوابه او مات بعد التمكن من قضايه وجبت
الفدية في قدر ما تمكن منه وان لم يكن جميع ما فاته فتامل قوله من تركته الخ هو
يفيد ان الكلام في حر له تركة والا فلميته الاطعام عنه من ماله فتامل قوله
فاته اي فاته صومه قوله من طعام الخ قال شيخنا الذي هو في كلام المصنف مرفوع
بنون نايب فاعل اطعم والشارح اخرجه عنها وهو من المصنف عندهم فتامل
قوله وما ذكر المصنف الخ ما ذكره من كون كلام المصنف هو القول الجديد القايل بعدم
جواز الصوم اخذه الشارح منه اقتصاره على الاطعام ولو حمله على القول
القديم القايل بجواز صوم الولي عنه بل ندبه ولو بمع وجود التركة لكان
اولى واسبب لانه المعتمد والمفتى به قوله بل يجوز للولي اي بشرطان
يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا لان الرقيق من اهل الفرض في الصوم بخلاف
الصبي وانما اشترطت حريته في الحج لانه ليس من اهل حجة الاسلام فهو
كالصبي ثم بخلافه هنا والمراد بالولي كل قريب للميت ولو غير وارث او جبيبا
ذكرا كان او انثى ويجوز للاجنبي ان يصوم عنه اذا اذن له الولي والا فلا
كالحج ويلغز اذنه لاجنبي عند عدم الولي او عدم اذنه كما صرح به في شرح

الروض والمعتمد واعتمده العلامة الرملي خلافا لابن حجر قال في المجموع ومذهب الحسن البصري رضي الله تعالى عنه انه لو صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا بالاذن جاز وهو المعتمد قياسا على ما لو كان عليه حجة الاسلام وحجة نذر وحجة قضاء فاستاجر عنه ثلاثة كل واحدة في سنة واحدة وخرج بالصوم الصلاة فلا تقضى عن الميت بصلاة ولا فدية ابدا خلافا لبعض الائمة رضي الله عنهم لعدم ورودها وكذا الاعتكاف الا بنحو الصوم كان نذر ان يصوم معتكفا قوله وصوبه في الروضة الجزم بالقديم اي وهو المعتمد كما اشرنا اليه فيما مر وهذه المسئلة من المسائل التي فيها بالقديم فائدة ذكر المحب الطبري في ثم الستة انه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت او مندوبة قوله والشيخ الهرم اي الكبير وذلك لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان كلمة لا مقدرة اي لا يطيقونه او ان المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجز وذكر عنه في حال الكبر فلو قدر بعد ذلك على الصوم لم يلزمه قضاؤه لانه خاطب الفدية ابتداء كما صرح به العلامة الرملي كما بنجر واقرهما شيخنا وهو المعتمد خلافا لبعض مهلة المتيني وفارق نظيره الاتي في المصنف بين مهلة ثم فاد بحجة لانه خاطب بالحج ابتداء ولانه وظيفة العمر فانما جازت له الانابة للضرورة وقد بان عدمها قوله على ظاهر قضية اطلاق المصنف انه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير وفائدة استقرارها في ذمة الغني كما اقتضاه كلام الروضة واصلها وهو المعتمد لانه سبب الوجوب الفطر وهذا كله في الاحرار اما في رقيق عجز عنه لكبر ونحوه افطر فلا فدية عليه الا اذا مات رقيقا فالفدية في تركته ولسيده العتق عنه وليس له ان يصوم عنه كما مر قوله الذي لا يرجى برؤه فلو برا بعد اخراج الفدية كفاه او قبلها لزمه الصوم ولا تكفيه الفدية وكذا يقال في غير من ذكر وان قلنا ان الفدية فيمن ذكر واجبة ابتداء على ارجح القولين لوجود القدرة على الاصل فتامل قوله اذ العجز كل منهم اي الشيخ والعجوز والمريض قوله عن الصوم اي الواجب بان كان يلحقه مشقة تجوز له الفطر بان لا تحتمل عادة عند شيخ شيخنا او تبيح التيمم عند العلامة الرملي قوله ولا يجوز تعجيل الفدية قبل رمضان لو قال ولا يجوز اخراج فدية يوم قبل فجره لكان اولى فتامل قوله ويجوز بعد فجر كل يوم اي منه ورمضان قوله ولكامل اي ولو من نحو رقيق او شيخوخة قوله والمرضع اي ولو متبرعة او لغير ادمي حيث كان معصوما قوله اذا خافت على انفسها اي ولو مع الولد لم تجب الكفارة قوله وان خافت على اولادها اي فقط وجبت الكفارة

ونسبة

وفي نسخة صحيحة

ونسبة الولد اي المرضع للاب ستة اشهر وان لم يكن لها ولد ولا فرق في المرضع والحامل بين ان تكونا مسافرتين او مريضتين ثم ان افطرتا لاجل السفر او المرض فلا فدية عليهما وكذا ان اطلقتا في الاصح والكلام في الحرة واما الرقيقة فالفدية على السيد وفي غير المتحيرة اما هي فالفدية على الشك وكذا الحامل المتحيرة بناء على ان الحامل تحيض وهو الاصح ثم محل ما ذكر في المتحيرة اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان افطرت اكثر من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها اكثر ما يحتمل فساد الحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية اربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقيني قوله افطرتا اي وجوبا قوله والكفارة ايضا اي من مالها ولا تتعدد بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم والمراد بها الفدية كما اشار اليه الشارح فلو قال والفدية لكان اولى واظهر قوله كما سبق اي في كلامه هنا قوله رطل وثلث بالعراقي وهو نصف قدح بالمصري كما تقدم وليحق بالمرضع فيما ذكر من افطر لانقاذ نحو حيوان محترم اشرف على الغرق بخلاف من افطر لانقاذ مال نحو غير حيوان فعليه القضاء فقط مطلقا لان فطره جائز وتتكرر الفدية على من افرق قضاء رمضان الى دخول رمضان اخر حيث كان موسرا مقيما وتمكن منه لان الحقوق المالية لا تتداخل ولا يجب صرف الفدية للاصناف الثمانية بل تصرف الى فقير او مسكين ولو صرف امدادا لواحد فقط بخلاف نحو صرف مد لاثنين فانه لا يجوز قوله والمريض اي بمشقة لا تحتمل عادة كما مر ومنها الجوع والعطش قوله والمسافر اي سفر قصر وان لم تكن مشقة وان كان له الافضل الصوم في حقها قوله طويلا مباحا هاهنا قيدان يخرج بهما ما لو كان السفر قصيرا او ما لو كان السفر معصية قوله يفطر ان وجوبا ان حصلت مشقة تبيح التيمم والا فجوازا وقال العلامة الرملي كالخطيب لا يجوز الفطر للمريض الا فيما يبيح التيمم كما مر قوله ويقضيان الخ قال في شرح الروض ويشترط في النزهي نيته كالمحرر بيد ان تحمله كما قاله البغوي وغيره وهو المعتمد قوله والا فعليه النية ليلا ومنه الحصادون والدراسون والفعلة ونحوهم قوله فان عادته الحمى الخ وهي مرض يحصل لبعض الناس وعلامته ان صاحبه يسخن وقتا ويبرد اخر وما جرب له ان يكتب في ورقة بسم الله ابرا سوما وتسخنا ما في صدورهم من غل الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فذكر تخفيف من ربكم ورحمة يريد انه يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا لا شفاء الا شفاؤك يا الله شفاء لا يغادره سقم ويجرب بها فانه يبرا قوله عن صوم التطوع وهو التقرب الى الله تعالى

بما ليس بفرض من العبادات قوله ومنه صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة وصومه
يكفر ذنوب سنة قبله اولها المحرم وسنة بعده كذلك ويندب للحاج فطره وكذا يندب
صوم ما قبله من العشر ولو للحاج قالتا من يوم عرفة مطلوبا من غير الحاج من جهتين
فان قلت ايما افضل عشر ذي الحجة او العشر الاواخر من رمضان قلت
عشر ذي الحجة افضل لاشتماله على اليوم الذي مارؤي الشيطان في يوم غير يوم بدر
اي اقهر اد ها ولا احقر منه فيه وهو يوم عرفة ولاشتماله على اعظم الايام عند
الله تعالى حرمة وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر وعشر رمضان
الاخير افضل لاشتماله على ليلة هي خير من الف شهر ومن تامل هذا وجده كافيا
شافيا وقد اشار اليه ابن النقاش في قوله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل فيهن
احب الى الله من عشر ذي الحجة فتامل قوله ما من ايام دون ان يقول ما من عشر ونحوه
ومن اجاب بغير هذا التفصيل لم يدل بحجة صحيحة صريحة قط قوله وعاشورا بالمد كتاسوعا
وحكي بعضهم قصرها وهو شاذ وفي المصباح عاشوراء المحرم وفيه لغات المد والقصر
مع الالف بعد العين وعشورا بالمد مع حذف الالف واما تاسوعا فقال الجوهري
اظنه مولدا وحكي الصاغاني انه مولد وينبغي ان يقال اذا استقل مع عاشورا ان
يوافقه لاجل الازدواج وانا استقل وحده فيجري فيه ما تقدم ان كان غيره يسمع
وهو مشتق من العشر الذي هو اسم للعدد المعين وقيل من العشر بالكسر في اوراد
الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت في اليوم التاسع ورده القرافي
بان الاصل في الاشتقاق الموافقة في المعنى فالمأخوذ من العشر بالفتح وقيل
سمي بذلك لان عشرة من الانبياء كموافيه بعشر كرامات وقيل غير ذلك وكذا يوما
بعده ويوم ما قبله احتياطا وكذا بقية العشر قبله وهو يكفر ذنوب سنة قبله قوله وايام
البيض اي ايام الليالي البيض سميت بذلك لبياض جميع الليل فيها بطلوع القمر وقال
العلامة الفشني في ثلث الاربعين سميت بذلك لان ادم عليه الصلاة والسلام
لما هبط من الجنة اسود جلده من حر الشمس فجاءه جبريل عليه الصلاة والسلام
وامره بصيام الايام البيض فابيض في اليوم الاول ثلث بدنه وفي الثاني ثلثاه
وفي الثالث جميعه وهي ثلاثة من كل شهر وهي الثالث عشر وتاليه والاحوط
صوم الثاني عشر معها وكذا الايام السود وهي الثامن والعشرون وتاليه
والاحوط صوم الثاني معها عشر معها سميت بذلك ايضا لسواد جميع الليل فيها

بعدم القمر وقياس ما مر صوم السابع والعشرين معها قوله وستة من شوال اي
وكونها عقب العيد ومتواليتا افضل وتجوز متفرقة في جميع الشهر وان لم يصم رمضان
كما نبه عليه بعض التاخرين والظاهر كما قال بعضهم حصول اصل سنة صومها
بصومها قضاء او نذرا ويندب صوم الاثنين ويوم الخميس ويوم المعراج ويوم
لا يجد فيه ما ياكله وافضل ايام الاسبوع الجمعة ثم يوم الاثنين ثم يوم الخميس
ثم بقية ايامه ويتاكد صوم يوم الاربعا مطلقا تشكر الله تعالى على عدم هلاك
هذه الامة كما قال اهلك فيه من قبلها كما قاله شيخنا النوبري ويكره افراد يوم الجمعة
او السبت او الاحد بصيام لضعفه عن العمل يوم الجمعة ولان اليهود تعظم يوم
السبت والنصارى يوم الاحد الا لسبب كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق
صومه يوما منها فلا كراهة ومالم يصله بما قبله او بعده فلا كراهة ايضا وكذا
يكره صوم الدهر كله لمن خاف به ضررا او فوت حق ولو ندبا وترك تطوع اعتاده
ويحرم على المراة صوم النفل بغير اذن زوجها حليلها بغير اذنه الا صوم يوم عرفة وعاشورا
ومن تلبس بفرض حرم عليه قطعه وان لم يكن فوريا او بنفل جاز له قطعه الا الحج
والعمرة او بفرض كفاية فكذلك الا اذا تعين عليه او كان في الحج او العمرة ايضا ومن
تعدى بالفطر لزمه القضاء فورا وان سافر ويكره ان يصوم تطوعا قبل قضاء
ما عليه سواء تاته بعذر او لا تتمة فضل المحرم افضل الشهور بعد رمضان
شهر الله المحرم ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ثم شعبان ثم باقي الشهور
فصل في بيان احكام الاعتكاف واصله لغة الحبس واللبث والملازمة
للشيء ويسمى به الاعتكاف الشرعي لملازمته للمسجد ولبثه فيه يقال عكف
يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها عكوفا وعكفا اي اقام على الشيء لا يعدل
عنه وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكف فلفظ عكف يكون لازما ومتعديا
كرجع ورجعته ونقص ونقصته ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه حديث عائشة
رضي الله عنها وهو مجاور في المسجد اي معتكف فيه والاصل فيه قوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهو بمعناه اللغوي من الشرايع
القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطايفين
والعاكفين وارکانه اربعة نية ومعتكف ومعتكف فيه ولبث قوله من غير اوش
وقوله تعالى لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى قوله بنية مخصوصة وقد

بينها الصحيح فيما ياتي بقوله وله شرطان الخ قوله سنة اي طريقة في الدين قوله مستحبة اي فيكره تركه قوله في كل وقت اي وليلا ومغطى او وقت كراهة الصلاة قوله لاجل طلب ليلة القدر اي لاجل التعدد الاطلاع عليها لانها افضل ليالي السنة في حق هذه الامة ولا ينافيه كون ليلة المعراج افضل الليالي مطلقا اي في حقه صلى الله عليه وسلم وسميت بذلك لعظم قدرها او لتقدير الاحكام فيها او لغير ذلك وينبغي اخفاؤها لمن راها وعلامتها طلوع شمس يومها منكسرة الشعاع وكونها غير حارة ولا باردة وغير ذلك وهي من خصائص هذه الامة وباقية الى يوم القيامة اجماعا وترجى حقيقة وينال فضيلتها من احياها وان لم يطلع عليها ولم يرها لكن حال من راها اكمل اذا قام بوظايفها ويندب احياؤها مطلقا وان تكثر في ليلتها من قول اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عني قوله وهي عند الشافعي في هو المعتمد قوله في العشر الاخير اي افراده وازواجه وبه قال المزني وجماعة واختاره النووي جمعا بين الاخبار وحثا على احياء جميع ليالي العشر قوله لكن ليالي الوتر ارجاها وبه قال الصوفية وذكروا لها ضابطا ومنذ ذلك ما قاله ابو بكر المزني رضي الله عنه وهو انه ان دخل رمضان بالجمعة فهي ليلة التاسع والعشرين وان دخل بالسبت فهي ليلة الحادي والعشرين وان دخل بالاحد فهي ليلة السابع والعشرين وان دخل بالاثنين فهي ليلة التاسع والعشرين وان دخل بالثلاثا فهي ليلة الخامس والعشرين وان دخل بالاربعا فهي ليلة السابع والعشرين وان دخل بالخميس فهي ليلة الحادي والعشرين وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وانا جميعا ان نصم يوم جمعة ... ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت اول صومنا ... ففي الحادي العشرين اعتمد بلا عذر
وان دخل يوم الصوم في احد ففي ... سابع العشرين ما دمت فاستقر
وان دخل بالاثنين فاعلم بانه ... يوافيك نيل الوصل في تاسع العشر
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر تلتقي ... على خمس العشرين تحظى بها فادر
وفي الاربعا ان دخل يا من يرومها ... فدونك فاطلبه وصلها سابع العشر
ويوم خميس ان بدا الشهر فاجتهد ... توافيك بعد العشر في ليلة الوتر

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ارجاها ليلة السابع والعشرين وهو قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قوله ليلة الحادي او الثالث والعشرين اي بناء على ما ذهب

اليه

اليه الشافعي رضي الله عنه من ان تاسع ليلة بعينها قوله وله اي لصحته وتحققه وجوازه قوله شرطان مراده بالشرط ما لابد منه فاوفى الركن كما مر قوله النية اي وتكفيه وان طال مكثه ولم يقيد مدة فان خرج من المسجد انقطع الا اذا نوى عند خروجه العود اليه فلا تنقطع النية فمتى دخل مسجدا ولو غير الاول صار معتكفا ثم خروجه لتبرز في المقيد بمدة لا يقطعه قوله وينوي اي المعتكف قوله الفرضية او النذر اي وتكفيه ان اطلق نية النذر وان طال مكثه ويقع جميعه فرضا كما قاله شيخنا ونوزع فيه ووجه بعضهم وقوع جميعه فرضا بانا لو قلنا انه لا يقع جميعه فرضا لاحتاج الى نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع مثلا ومسح الراس فانه لا يحتاج الى نية فليتامل وخرج بقطعه ما ذكر كما لا يقطعه فيما لو شرط التتابع كاكل وقضاء حاجة ومرض وحيض ونفاس وغير ذلك بخلاف التفاوت للتتابع كعيادة المريض فانه يستانف النية قوله في المسجد اي غير الشايع ويكفي فيه الظن ولو بالاجتهاد ومنه رجعته وروشن متصل به وكذا هواه كفصن شجرة وان لم يكن اصلها فيه او عكسه او على سطحه والجامع لولي بل يجب ان نذر مدة فيها يوم جمعة ولم يشترط الخروج لها ولو عين مسجدا كفاه غير الاقصى والمساجد الثلاثة ولا يكفي غيرها عنها لمزيد فضلها لكن يكفي المسجد الحرام عن الاخيرين لمزيد فضله عليهما ومسجد المدينة عن الاقصى لمزيد فضله عليه ولو عين زمانا تعين فان فاته قضاه بعده فرع لو وقف انسان قرية مثلا مسجد اهل يصح الاعتكاف اولا نعم يصح الاعتكاف عليها ان كانت ثابتة حال الوقف بخلاف ولو زيلت بعد ذلك لان الوقفية اذا ثبتت لا تزول كما افتى به العلامة الرملي وما نسب لشيخ الاسلام من عدم الجواز محمول على ما اذا لم تسمر قوله بل ان زيادة عليه اي على قدر الطمانينة قوله حيث يتسمى ذلك اللبث عكوفا عرفا سحب الامام الشافعي رضي الله عنه ان يكون قدر يوم فروجا من خلاف من اوجبه قوله اسلام اي ابتداء ودواما فرضا كان الاعتكاف او نفلا ومفهومات هذه الشروط ذكرها اشارة مجملة وستاتي في كلامه المصنف مفصلة قوله ولو ارتد المعتكف او سكر اي تعديا ومرح الشارح بهذين لسكوتة المصنف عنهما وهما يبطلان التتابع ايضا فيجب فيه الاستيناف قوله وكذا يخرج المعتكف اي مع قصد بقايه على اعتكافه لانه ينقطع بخروجه قال شيخنا ومراده ببيان الخروج من المسجد مبطل للاعتكاف وحرام في منذور معين مدة او تتابع الا للاعذار المذكورة فتامل قوله من بولنا وغايط الخ هو بيان

للحاجة المذكورة هنا وله الذهاب لها الى داره مالم يخش بعدها عن المسجد بان يذهب فيه اكثر زمن الاعتكاف ولا يكلف فعلها في بقية المسجد او دار هو بقربه مثلا ان كان بحيث يتم ذلك والا فلا وله في خروجه عيادة المريض وان تعدد ومثلها الصلاة على الجنازة وان تعددت ايضا مالم يطل زمنه او يبعد عن طريقه وله الوضوء لو محدثا وبالاولى اذا كان متوضئا لانه تابع له قوله كغسل جنابة اي ان تعذر طهره فيه بلا مكث وتجب المبادرة به ان كانت بمقرح والا بان لم يبادر به فيبطل تتابعه قوله او عذر الخ هو عطف على حاجة الانسان قوله من حيض او نفاس اي اذا طالت مدة بان كانت لا تخلو عن ذلك والا فهي تصبر لما تطهر وتغتسل عقب طهرها قوله فتخرج المراة منه للمسجد لحلها اي الحيض والنفاس قوله من مرض اي ومنه الجنون والاغماء ولا يبطل بالتتابع بخروجها ولا باخراجها منه للمسجد مطلقا سواء تعددت اقامتها فيه اولا ولو بقيا في المسجد هنيهة من الاغماء من الاعتكاف دون الجنون قوله لامكان القيام معه هو بمعنى يشق وان امكن كما يؤخذ مما بعده فتامل قوله كما سهل بلال وادار بول وما جرب للاول انه يؤخذ جزء من حب الرشاد وجزء من بزر القطونا ويحصاة نعاوية تهما معا ويسف منهما كل يوم نحو ثلاثة دراهم على الريق وما جرب للثاني ايضا ان ينقع جزء من الحمص في خل بكر ثلاثة ايام ثم يؤكل ويشرب عليه الخل يبرا قوله فلا يجوز اي ويحرم في منذور متتابع ويبطل به قوله بسببها اي الحمي قوله ويبطل الاعتكاف اي وكذا تتابعه بالاولى قوله بالوطء اي سواء في المسجد او خارجه ومثل الوطء الوداعة واللمس ويبطل ايضا بالخروج من المسجد بلا عذر بعد اقامة تحرمة ثبت باقراره لا ببينة او بعد تقدير المبطل به قوله عالما بالتحريم اي او جاهلا غير معذور كما مر قوله واما مباشرة المعتكف الخ اي ما يفطر في الصوم يبطل الاعتكاف وتتابعه وما لا فلا وما لا يبطل التتابع خروج مؤذن راتب لمنارة المسجد القريبة منه عرفا حيث الف الناس صوته وشله التسبيح اخر الليل واول ليلة الجمعة وثانيتها كذلك لاعتياد الناس النهاض لصلاة الصبح ولجمعة بذلك نعم لو حصل الشعار بالاذان بظهر السطح امتنع الخروج لها كما حققه الاذرعي لعدم الحاجة اليه ولا يخرج للقاء السلطان ان كان مباحا ولم يكن لنزهة بل لسلام او منصب وشرطه حال تقلده وعينه ولم يكن منافيا للاعتكاف وكلما يقطع التتابع يجب مع الاستيناف وكلما لا يقطعه يجب قضاء زمنه متصلا به

صوابه بحيث يفطر كان كانت باجتلادم اهـ

س

نعم

1

نعم لا يقضي زمن ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه كتبرز وغسل جنابة واذان واكل وشرب لانه مستثنى ولانه معتكف فيه وخرج المعتكف لعيادة بخوجار وصديق يشق عليه عدم عيادته افضل من دوام اعتكافه من حيث بقاء حرمته ولا يضر في الاعتكاف التطهر والتزين باغتساله وقص شاربه ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك ولا يكره للمعتكف فعل الصنايع كالخياطة والكتابة مالم يكثر منها فان اكثر منها كره لحرمة المسجد الا كتابة العلم فلا يكره الا كثار منها لانها طاعة كتعليم العلم والله اعلم **كتاب الحج** **بيان احكام الحج** بفتح الحاء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وكذا الحجة واكثر المسموع فيها الكسر والقياس الفتح واصله لغة القصد كما قاله الشهر وهو ماخوذ من قولك بحجته اذا اتيته مرة بعد اخرى والاول هو المشهور قال ابن العماد في كشف الاسرار وحكمة تركب الحج من الحاء والجيم اشارة الى ان الحاء من الحلم والجيم من الجرم فكان العبد يقول يا رب جيتك بجرمي ايدني لتغفره بحلمك وهو من البدايع القديمة الا بهذه الكيفية الاتية فانه من خصائص هذه الامة بل ورد ان ما من نبي الا وحج البيت وجاء الملائكة طافوا بالبيت قبل ادم عليه الصلاة والسلام بسبعة الاف سنة والصلاة افضل منه خلافا للقاضي حسين وهو يكفر الصغاير والكباير وحتى التبعات على المعتمد اذا مات في حجه او بعده وقبل تمكنه من اداها وفرض في السنة السادسة من الهجرة على الراجح وما قيل من انه فرض في السنة الخامسة فمحمول على نزوله اية فيها ويجب في العمر الا مرة واحدة على التراخي وقال الامام احمد كمالك والمزني رضي الله تعالى عنهم انه على الفور وليس لابي حنيفة رضي الله عنه نص في المسالة لكن اختلف صاحباه فقال محمد كقولنا وابو يوسف انه على الفور وكذا العمر على الفور التراخي واما حديث ان الحج مندوبة فضعيف باتفاق الحفاظ ولا يجبان اكثر من مرة الا بنحو نذر وقضاء وهو فرض عين على المستطيع وكذا العمر في الاظهر لقوله تعالى واتموا الحج والعمر ايتوا بهما تاميين وهو معلوم من الدين بالضرورة ويكفر جاحده الا اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية عن العلماء قوله وهو لغة الخ والعمر كالحج تنهما واما لغة في الزيارة والتمييز بينهما بالاعمال الاتية قال شيخنا ولعل سكوتهم عنها هنا مع ذكره لها فيما ياتي لشمول لفظ الحج لها كذلك ونحوه فتامل قوله وشرايط وجوب الحج اي والعمر وهذه هي المرتبة الخامسة

وقبلها اربع مراتبه الاولي للصحة الطلقة وشرطها الاسلام فلولي المال ان يحرم عن
غير المميز من صبي او مجنون ويتولي عنه جميع اعمال النسك وان لم يكن الولي محرما لكن
لا بد ان يطوف به مع طهارتهما معا فلو اعتقد صبي الكفر فان قارن اعتقاده الاحرام
لم يصح لانا اعتقاد الكفر ينافي النية وان طرا اعتقاده بعد الاحرام لم يؤثر لان اعتقاد
الكفر لا يوجبه كفر كما صرح به العلامة ابن قاسم ناقلا له عن العلامة الرملي
واقره واما لو نوي عنه وليه مع اعتقاد الصبي الكفر فانه لا يؤثر لان نيته لا تعتبر
مع احرام الولي عنه كذا افاده شيخنا الشبراملسي الثانية صحة المباشرة وشرطها
الاسلام والتمييز فللمميز ولو رقيقا ان يحرم باذن وليه ولو كافرا وقيما ويباشر الاعمال
بنفسه وان احرم عنه الولي الثالثة صحة النذر وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ
فيصح نذر الرقيق الحج الرابعة الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها الاسلام والبلوغ
والحرية فيقع الحج الصغير عن فرض الاسلام وان لشق عليه وان حرم سفره قوله سبعة
اشياء وفي بعضها تسع خصالا لبل اكثر من ذلك ولا يخفى ان المعلم يميز بشروط الا
استطاعة من غيرها وسياتي التنبيه علي ذلك وقد تقدم انها هنا هي المرتبة الخامسة
وشرطها الاسلام والبلوغ والحرية والاستطاعة كما سياتي قوله الاسلام اي فلا
يطالب به الكافر الاصلي في الدنيا ويطالب به المرتد ان استطاع قبل ردته او بعدها
فان اسلم ثم مات قبل حجه وجب عنه الحج من تركته قوله والبلوغ اي لقوله صلي الله
عليه وسلم ايما صبي حج وبلغ فعليه حجة اخري فان حج يكتب للصبي ثواب
ما عمله او عمله عنه وليه من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجماعا قوله والحرية
اي الكاملة قوله علي المتن بعد ذلك اي عند الاسلام وهو الكفر وبعد
البلوغ وهو الصبي وبعد العقل وهو الجنون وبعد الحرية وهو الرق قوله ووجود
الزاد الخ هذا وما بعده من شروط الاستطاعة بنفسه وهو احد نوعيها والثاني
الاستطاعة بغيره كالحج عن ميت غير مرتد من تركته وجوبا ومن وارث او
اجنبي جوازا او عن منصوب بعين مهلة وعناد محجة او مهلة كما مر باجرة فاضلة
عما يأتي او بمطيع لذلك قريب او اجنبي ادي فرضه بنفسه لا بمال وكون المطيع غير
معول علي كسب او سوال ومن الاستطاعة ماجرت به العادة من وظايف ركب
الحاج قوله وقد لا يحتاج اي كان يكتب بشرط ان يكون كسبه في اول يوم من ايام
الحج وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشرة او ثاني عشرة في
قد رابني بايام الحج

ستة

ستة ايام او سبعة وان نفر النفر الاول يعزم عليه فيه خمسة ايام او ستة ويعتبر
في القرب كفاية زمن اعمالها وهي نحو نصف يوم مع مونة سفره قوله قريب من مكة
اي بان تكون بينه وبينها دون مرحلتين قوله وجود المال اي بنفسه او بثمنه الفاضل
عما ياتي قوله ووجود الراحلة واصلها من الابل والمراد بها هنا الاعم بالنسبة لطريقه
الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار ويقربنا علي ما مر جوابه من هل ركوبه ولو ادميا
حيث لاق به ولم يثبت علي الراحلة لوجود مشقة تلحقه اشترط له وجود محمل
او كنيسة وعديل يجلس معه في الشق الاخر تليق به مجالسته وقدرته علي
مونته واجرته ان لم يخرج الابهما وتكفي المعادلة بالاثقال حيث جرت العادة بها
في الجوار لا في الوجوب وقد صرح بذلك العلامة الرملي حيث قال والاوجه ان سهلت
المعادلة بها حيث لم يخش ميلا من سيكله له لو فعل عند نزول وقت نحو قتالها حبته
الكتفي بها والا فلا اقرب بتعين الشريك وعلله العلامة ابن حجر قوله لشخص لو قال
لرجل لك ناقتي ولي ناقتك تعتبر في حق المراة والخنثي مطلقا فتامل قوله لسوا
قدر علي الشيء ام لا اي لان الركوب افضل من الشيء علي الراجح ثم ينبغي للقادر عليه
في رجوعا من خلاف من اوجبه قوله وهو قوي علي الشيء اي وعلي حمل زاده او وجود
ما يحمله عليه فان عجز عنه فكالبعيد قوله ويشترط كون ما ذكر اي من الزاد له وللراحلة
وغيرها والراحلة له ولما معه قوله عن دينه اي ولو موجلا او لله تعالي قوله مدة
ذهابه وايابه اي واقامته وان لم يكن له اهل وعشيرة في بلده قوله عن مسكنه اي
ومسكن من تلزمه مونته وعن خادم كذلك لا عن مال تجارة فيلزم صرفه للنسك
وكذا ثمن ضيعته بالضاد المعجمة التي يستغلها وان بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه
صرفها في دينه وفارق المسكن والخادم بانه يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه تتخذ ذخيرة
في المستقبل ولو استغني بسكني الربط وجب بيع مسكنه ولا يلزم بيع التحرف ولا
كتب فقيه ولا بهائم زراع ونحو ذلك والافضل لخائف العنة تقديم النكاح لان
الحاجة اليه ناجزة والحج علي التراخي وقد صرح كثيرون من العراقيين وغيرهم بوجوبه
وصححه في اصل الروضة وهو المعتمد وعليه فلو مات لم يكن عاصيا فان لم يخش
العنة فتقديم الحج اولي واذا قدم النكاح عليه الحج ومات كان عاصيا قوله امن الطريق
اي سواء في البر او في البحر بان غلبت السلامة والا لم يجب عليه النسك بل يحرم السفر
اذ ذاك قوله علي نفسه او نفس يحترم معه ذاتا ومنفعة واولادا وحريما واهلا

والعقود كالنفس قوله او ماله اي الذي يحتاج لاستصحابه معه لاعلى ما معه من مال التجارة مثلا وان قل وهو ظاهر حيث كان يامن عليه لو ابقاه او ماله غير محترم كذلك قوله او بضعه اي او بضع غيره كذلك قوله ثابت في بعض النسخ اي فهو شرط ثامن ان جعل الزاد والراحلة شرطين والا فهو سابع فتامل قوله الذي بقي من الزمان اي ان تكون استطاعته بما تقدم في وقت لو ذهب فيه الى مكة على السير المعتاد لادرك النسك وذلك وقت خروج اهل بلده منها ويتعبد دام الاستطاعة الى عودهم الى البلد فان خرج عن الاستطاعة في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك واما قول بعضهم ان هذا شرط لاستقرار النسك لا لوجوبه فمردود قوله السير المعهود اي بعد وجود الزاد والراحلة وسيأتي ما مر قوله لم يلزمه الحج اي بل يحرم عليه كما افتى به العلامة الرملي قوله اربعة اي بالاستة كما ياتي فيزاد عليها الحلق او التقصير والترتيب في معظم الاركان قوله احدها اي الاركان قوله الاحرام اي مطلقا او معينا وهو اولي ولو كان كاحرام زيد وفي الاولى يعرفه الا من عرفه زيد ان علم والا فقرانا فان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنية لما شاء من النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال وان اطلق في غير اشهره فالاصح انه ينعقد عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره الا بنية الدخول في الحج افاد بان الاحرام هو الدخول في النسك المصاحبا للنية التي هي الركن حقيقة ولو عكس العبارة لكان اولى وانسب قوله والثاني اي من الاركان ايضا قوله الوقوف بعرفة اي بجزء منها في ارضها وعلي متصل بارضها كدابة هو راكبها او علي شجرة اصلها فيها ولا يكفي هواؤها كطائر فيه قوله والمراد حضور المحرم اي وجوده فيها ولو نياما او مارا في طلب آبق او نحو ذلك وان لم يعرف كونها عرفة قوله وهو اليوم التاسع من ذي الحجة اي حقيقة او حكما كما لو غلطوا فيه منجت الرؤية فلو غلطوا بالمكان لم يكف مطلقا لندرته وسمي الموقف عرفة لانه نعت لابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما ابصره عرفه ولان جبريل عليه السلام كان يدور به في المشاعر فلما راه قال قد عرفت او لان آدم وحوا عليهما الصلاة والسلام التقيا فيه فتعارفا اولانه ان الناس يتعارفون فيه قوله ولا مضي عليه اوليس لغيره ان يبني على فعله فانه لم يقف فيه فانه لحج فلا يقع فرضا ولا نفلا بخلاف المجنون والسكران اذا زال عقله فيقع بهما نفلا بخلاف السكران اذا لم يزل عقله فيقع بهما فرضا قوله ويمتد وقت الوقوف اي بعرفة قوله والثالث

اي ايضا

اي ايضا من الاركان قوله الطواف اي طواف الافاضة ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر ولا اخر لوقته قوله بالبيت اي الكعبة ومقدار ارتفاعها الى السما كما ضبطه ابن جماعة في مناسكه بالذراع المصري فوجده ثلاثة وعشرون ذراعا ونصف وثلث ذراع ومقدار عرضها من جهة ركني الحجر الاسود والشامي ثلاثة وعشرون ذراعا وربع ذراع ومن جهة مابين الركنين الشاميين ثمانية عشر ذراعا ونصف وربع ذراع ومن جهة مابين الشامي واليماني ثلاثة وعشرون ذراعا ومن جهة مابين اليمانيين تسعة عشر ذراعا وربع ذراعا قوله سبع طوفات اي سبع مرات يقينا قوله جاعلا في طوافه البيت عن يساره اي ما راتلقا وجهه خارجا عن جدار البيت وشاذروانه بفتح الذال المعجمة اي الذي من جهة الباب قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وعن الحجر بكسر الحاء المهملة وهو المحوط عند الكعبة بقدر نصف دايرة ويقال له الحطيم داخل في المسجد ولو في هوايره او على سطحه ناويا له ان لم يكن في ضمن نسك غير صارف له الى غيره كطلب ابق ونحوه كما مر قوله مبتديا بالحجر اي بعد مسه بيده وتقبيله ويسن ان يقول عند استلامه في كل طوفة والاولى الاكمل بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار ويشير بيده الى مقام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وعند الانتهاء الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق ف وسوء المنقلب في المال والاهل والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة مريئة لا اظمأ بعدها ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن اليماني والشامي اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وبين الركن اليماني وبابه اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما شاء في جميع طواف ويستحب للذكر الرمل اي الاسراع في المشو ط الثلاثة الاول في طواف بعده سعي مطلوب والاضطباع ايضا في حق الذكر بان يجعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر ويكشف الايمن في الطواف الذي يرمل فيه حتى يفرغ من السعي ولا يسن تقبيل الركنين

الشامية ولا استلامهما وبين استلام الركن اليماني ولا بين تقبيله قوله الاسود الخ روى ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الحجر الاسود يا توتة بيضاء من يواقيت الجنة اشد بياضا من اللبن وانما سودته خطايا بني ادم ولولا ذلك ما مسه ذو عاهة الا برئ قوله جميع بدنه اي من جهة شقه الايسر قوله فلو بدا بغير الحجر لم يحسب اي فلو وصل اليه ابتداء منه ثم فلو ازيل والعياذ بالله تعالى وجب محاذاته محله وللسلامة ويشترط له الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة كما في الصلاة فلو زال في الطواف جدد الستر والطهر وبنى على طوافه وان تطاول وطال الفصل قال في المجموع وغلبة النجاسة في الطواف مما عمت به البلوى وقال اصحابنا وجماعة من محققي اصحابنا المعفو عنه وينبغي تقييده بما يشق الاحتراز عنه قوله والرابع اي من الاركان ايضا قوله السعي الخ قال الفراء اصل السعي الاسراع في المشي في طل فيه حسا او معنى اهـ ولا يشترط له طهارة ولا ستر ولا غيرهما ويندب فيه المشي في طرفيه والعدو للرجل في وسطه وموضعهما معروف هناك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد من يساره قدر ستة اذرع فيبعد واحتى يتوسط بين الميلين الاخضرين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة واذا عاد منها الى الصفا مشى في موضع مشيه وسعى في موضع سعيه اولا ولا تعدو المراة وشبهها الخنثى وبين ان يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وان يسعى ماشيا ويجوز راكبا وان يوالي بين مرات السعي فتامل قوله وشرطه اي السعي قوله ان يبدا في اول مرة بالصفا وفي بعض النسخ ان يبدا في كل مرة بالصفا الخ واعترض بانه لا يصح ان يبدا في كل مرة بالصفا بل يبدا بها في الاوتار وبالمروة في الاشفاع واجيب بان المراد بكل مرة مما يخصها لا كل مرة من السبع فانه باطل اقول ويمكن الجواب ايضا بان المراد في كل مرة بالصفا اي في كل مرة من السعي كله بعد كل طواف اي كلما يريد الطواف ويريد السعي بعده يجب ان يبدا بالصفا وح لا اشكال وعلمه على هذا اولى منه كونه خطا ولا يشترط الان الصاق عقبه او اصابعه بما ذهب منه اليه لانه قد دفن من الصفا ثلاث درجات ومن المروة درجة واحدة وبين ان يرقي على الصفا والمروة قدر قامة فاذا رقي استقبل

البيت

البيت وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير واليه المصير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا قوله وعوده منها اي المروة قوله اليه اي الصفا قوله والصفا بالقصر اكد واصله الحجارة الملس واحدتها صفاة كحصاة او الحجر الاملس فهو يستعمل في الجمع والمفرد فاذا استعمل في جمع فهو الحجارة او في المفرد فالجر في ظرف لمن هو بفتح الا المهملة واما بالسكان فهو العين كما قال الشاعر اشارت بطرف العين خيفة اهلها اشارة محزون ولم تتكلم فايقنت ان الطرف قال لي مرحبا واهلا بالحبيب المتيم قوله جبل ابي قبيس الخ قال في المستطرف سمي بذلك لان ادم عليه الصلاة والسلام اقتبس منه النار التي في ايدي الناس قوله والمروة الخ وهي افضل من الصفا على الراجح وهي طرف جبل قيقعان او قيقعان نفسه وتقدر ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعا بالذراع القصير وهو ذراع اليد قوله ان حملنا كلا منها نسكا صوابه ان جعلناه نسكا ان الركن احدهما قوله وهو المنهور الخ هو المعتمد ويكفي هنا الخبر المترسل عن هذا الراس كما مر به العلامة الرملي بخلاف ما تقدم في سنن الراس قوله فان قلنا الخ مرجوح قوله ويجب تقديم الاحرام الخ هو اشارة الى ان الركن السادس وهو الترتيب الاتي جوازا تقديم السعي على الوقوف بعد طواف القدوم والاولى تاخيره عنه في جواز تقديم ان الترتيب على الطواف بعد الوقوف كما ياتي في الترتيب في المتن قوله السابقة اي وهي الوقوف بعرفة فالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير وافضل اركان الحج الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق واما النية فهي وسيلة للعبادة وان كانت ركنا قوله وفي بعضها اربعة اشياء اي بالحصة لان الترتيب فيها ركن ايضا في جميع اعمالها واما واجباتها فتبيان الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام قوله الاحرام الخ لعل المراد به النية او جميعه كما مر لكان اولى واظهر قوله وهو الراجح الخ هو المعتمد قوله كما سبق اي في كلامه قريبا قوله وواجبات الحج اي وهي التي يجبر بالدم مطلقا اذا فاتت بخلاف الاركان ويحرم تركها على العامد العالم

ع الفراء

المختار الذاكي للاحرام على ما ياتي ومنه الواجبات ايضا التحرز عن محرمات الاحرام قوله
اشيا بلاخمسة على المعتمد الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وطواف
الوداع وان لم يعد من اعمال الحج فتامل قوله احدها اي واجباته الحج قوله الاحرام
من الميقات اي كونه الاحرام منه قوله الصادق بالزمانين اي قال شيخنا فيه استعمال
من بمعنى الابتدائية او الظرفية مما فرأجمعه ثم قال وادخال الزماني في الميقات لا يتقيم
لان الميقات لفظ حدثي ولانه لا معنى لوجوب الاحرام في زمانه اهـ قول وعبارة
العلامة ابن حجر في تعريفه الميقات وشرحها هنا من منه الصلاة ومكانها فاطلاقه
عليه حقيقي الا عند من يخص التوقيت بالحدثي الوقت فتوسع اهـ ومثله غيره
وح فيجوز اطلاق الميقات على الزمان والمكان فتامل قوله بشوال اي من غروب
شمس اول ليلة منه ولا ينقلب لو سافر الى بلد مطلعه مخالف لما يرا الهلال فيه
على الوجه الوجيه قوله وذو القعدة بفتح القاف افصح من كسرها سمي بذلك
لقعودهم عن القتال فيه قوله وعشر ليال من ذي الحجة اي فيصح الاحرام به فيها
وان لم يمكن الاتيان به فيها بان لم يدرك عرفة قبل الفجر فانه يتحلل بما ياتي قال العلامة
الزملي وهنا اذا تمكن من ايقاع بعضه في الوقت والا انعقد عمرة كان كان بمصر
مثلا واحرم بالحج ليلة النحر اهـ ومثله شيخنا قوله فجميع السنة وقت لاحرامها
اي العمرة وقد يمتنع الاحرام بها لعارض بالمحرم بالحج او من عليه بقية افعاله
كما قبل النفر من تنفطن له قوله نفس مكة اي وكونه من المسجد بعد الغسل
وصلاة ركعتين فيه اولي ومن بيته بعد تلك الصلاة افضل قوله فميقات
المتوجه الى والمعتمر الحاج في ذلك قوله ذو الحليفة بضم لها المهملة وفتح اللام
تصغير الحلفة بفتح اولييه واحدة الحلفا سميقات معروف وهو المسمى الآن
بابيار علي كرم الله وجهه وسميت بالاول لوجود النبات المسمى بذلك فيها
وهو الحلفة المعروفة وبالثاني لزعم العامة ان عليا رضي الله تعالى عنه تاتل
الجن فيها وهي على نحو ثلاثة اميال من المدينة الشريفة وعلى نحو عشرة مراحل
من مكة فهي ابعد المواقيت قوله من الشام اي باعتبار كانت في الزمن السابق
واما الآن فميقاتهم ذو الحليفة المذكورة وهو بالهمز والقصر ويجوز فيه ترك
الهمز والمد مع فتح الشين ضعيفه واوله نالبس واخره العريش وقيل هلك
طولا من العريش الى الزاة وعرضا من جبل كلي منحنى القبلة الى بحر الروم

وما سامته

وما سامته من البلدان وهو مذكور على المشهور وسمي بذلك لانه عن شمائة القبلة
اولان قوما من بني كنعان نشاموا اليه اي تياسروا او بشام بن نوح فانه بالشين
المعجمة بالمختار سرياقية اولان ارضه ذات شامات بيض وحمر وسود قوله ومصر وهي
المدينة المعروفة تذكر وتونث وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي
الى ايلة التي على ساحل بحر القلزم ومسافة ذلك قريبة من نحو ربعين يوما وعرضه
من مدينة اسوان وما سامته من الصعيد الاعلى الى مدينة رشيد وما حاذاها
من مسافط النيل السعيد في البحر الرومي ومسافة ذلك قريبة من نحو ثلاثين يوما
وسمي بذلك لتمصرها وقيل باسم اول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سلم
ابن نوح فائدة ضبط بعضهم ما بين مصر ومكة المشرفة فوجد
مسافته مائة واربعون بريدا قوله بجحفة وهي اسم قرية كبيرة كانت واجحفها
السيل اي اذالها وقد ابدلت الآن برابغ لانها قبلها بيسير وهي على نحو ستة مراحل
من مكة وفي المجموع انها على ثلاثة مراحل منها وفي شم العلامة ابن حجر انها على
نحو خمسة مراحل فالاول وهي اوسط المواقيت قوله من تهامة اليمن
الخ اصل التهامة اسم للمكان المنخفض من الارض ويقابله نجد وفي الجمان مثلها
وهي المراد عند الاطلاق واليمن اقليم معروف قوله يلملم ويقال له ايضا الملم
بالعرف وتركه والململم وليرمرم اسم جبل على مرحلتين من مكة ويقال له قرن
المنازل وقرن الثعالب واما بفتح الا قرن هو بفتح القاف وسكون الا المهملة
اسم جبل على مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب واما بفتح
الا فهو اسم قبيلة من مراد ينسب اليها اويس القرني قوله من المشرق اي الشامل
للعراق وغيره قوله ذات عرق بكسر العين وسكون الا المهملتين اسم قرية على
مرحلتين من مكة مشرقة على وادي العقيق تنبيه بقي من
سكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وهذه المواقيت للحج والعمرة الا لمن
هو داخل الحرم واراد الاحرام بالعمرة فيجب عليه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة
وحكمته ان الحج فيه الجمع بين الحل والحرم بخلاف العمرة فلذلك وجب الخروج
الى ادنى الحل ليحصل الجمع وافضل بقاع الحل الجعرانة بكسر الجيم واسكان
العين المهملة وتخفيف الراء وقد تشدد سميت باسم امراة كانت ساكنة بها
ثم التنعيم وهو سا جد عائشة رضي الله عنها سمي بذلك لان عن يمينه واديا

يقال له نام ومن يساره واديا يقال له نعيم وهو واد يقال له نعمان ثم الحديبية بتخفيف الياء على الافصح وهي اسم محل عند البير المعروفة بين شمس وقيل سميت باسم شجرة حدباء كانت بيعة الصوان عندها والاولى على تسعة اميال والثانية على تسعة اميال ايضا والثالثة على ثلاثة اميال ومن لم يجاز في سفره ميقاتا كالجاي منحدر سواكن احرم على مرحلتين من مكة وان حاذى ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما اليه فان تساويا في القرب احرم من محاذاة ابعدهما من مكة امكن ان امكن فالاحتياط ذكر بعضهم ان تحديد المواقيت كان في حجة الوداع كما قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه قوله رمي الجمار الثلاثة اي في ايام التشريق ان لم ينفر النفر الاول بان لم ينزح من اضاق سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني او يوم من ان نفر وبقي رمي جمرة العقبة وحدها في يوم العيد وحده ولو قال المعرف والرمي لشملها وكان اخصر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بنصف ليلة العيد وحده ووقت الفضيلة له ما بين ارتفاع الشمس وزوالها ويبقى وقت الاختيار الى اخر يومه ووقت جوازه الى اخر ايام التشريق الثلاثة ويدخل وقت رمي كل يوم بزوال شمسه واختياره له وجوازه الى اخر ايام التشريق مطلقا قوله بعدا اي في ايام التشريق الثلاثة لا في يوم العيد وحده اما هو فلا يرمي فيه الا جمرة العقبة فقط قاله شيخنا واشار رحمه الله الى ان الترتيب بينها شرط ومتى بقي من واحدة منها رمية لم يصح ما بعدها فتامل قوله بالكبري اي مسجد الخيف قوله ثم جمرة العقبة وهي التي تلي مكة قوله يرمي اي بيده لانه الوارد لا برجل او مقلاع مثلا فان عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس فهل يتعين او يتعين الرجل لانه اقرب الى اليد والتعظيم للعبادة او الرجل لا الرمي بها معهود في الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي فتعتبر كل محتمل ولعل الثاني اقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كحمله فيما ذكر ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا قوله كل جمرة اي حول المعهود المعروف هناك بقدر ثلاثة اذرع من جميع جهاته الا جمرة العقبة فلها وجه واحد ولا يكفي رمي العمود الا اذا وقع في المرمى ولا بد من قصد الرمي فاصابته بالجمرة بغير قصد كما لو رمى ما قال ليسد به رمق فاصاب صيدا لم يحل اكله ولا يجزئه عن الواجب عليه قوله بسبع حصيات اي فلا يكفي دونها وبنحو كونها كقدر حصى الخذف فيكره الحصى الكبار وينبغي غسلها ان شك في طهارتها ويكره اخذها من المرمى لعدم قبولها فقد ورد انه ما يقبل منها يرفع الى السماء وجلة الحصاة سبعون حصاة يرمي يوم النحر قوله واحدة

اي مرة

اي مرة مرة ويسن ان يقول مع كل حصاة عند الرمي بسم الله والله اكبر صدقا وعدا ونصرا عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا له الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قوله حسبت واحدة اي وان تربا في النزول الى الرمي قوله كفى اي لكنه خلاف الافضل قوله وحصى اي وهو حجر الكذان بعد هرقد قاله في المصباح والكذان بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة الحجر الرخو انتهى ويكفي الرمي به قبل هرقده وبنحو عقيق قوله والثالثة اي منه واجبان الخ قوله الحلق او التقصير الخ هذا مرجوح والراجح انه ركن في الحج والعمرة كما تقدم بل نقل الامام الاتفاق على ركنيته قوله والافضل للرجل الحلق اي ويجب ان نذره وهو وهو استيصال الشعر بالموسى قوله وللمراة التقصير اي وكذا الخنثى ويجب ان نذره كذلك قوله واقل الحلق صوابه واقل ازالة الشعر اي واقل التقصير فتامل قوله او تقصير بقطع الشعرات فتامل قوله الموسى الخ هو الذي في القاموس ونصه الحديد وفي اخر الف ويذكر ويونث قال في القاموس ووزنه فعلي وقيل مفعل من اوسيت راسه اذا حلقته قوله من اللحية اي وبقية شعور الوجه والبدن تنبيه قد يستحي طلبه الرب في ايام التشريق الثلاثة بيت ليالها في منى وهو من الواجبات وسياتي ما فيه قوله وسن الخ صوابه وسن النسك او النسكين فتامل قوله سبع بتقديم السين على الموحدة قوله احدها اي سن الحج الافرادي انما سمي بذلك لافراد كل نسك منها باحرام وعمل وهو افضل مما ياتي قوله بان يحرم اي الحاج قوله من ميقاتي هو بيان للاكمل فتامل قوله ويفرغ منها اي الحج قوله ثم يخرج اي الحاج قوله الى ادنى الحل اي من اي جهة كان والافضل كونه من الجعرانة والتنعيم اي الحديبية قوله ولو عكس اي بان قدم الاحرام بالعمرة ولما فرغ من اعمالها احرم بالحج في اشهره واتى بعمله وهذا يسمى متمتعا كما اشار اليه الشارح بقوله لم يكن مفردا الخ ولو قاله ولم يقدم الحج على العمرة لم يكن مفردا لشمل القران وهو الاحرام بالحج والعمرة معا او ادخال الحج على العمرة في اشهر الحج قبل الشروع في عملها والتمتع افضل منه ويكفيه عنهما عمل حج وعليه دم كالمتمتع ان لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم كما مر فان كانا من حاضريه فلا دم عليه قوله والثاني اي من سنن الحج ايضا قوله التلبية اي ولو بالعجمية لمن لا يحسن العربية فان توجه عنها مع القدرة عليه حرم عليه كما اقتضاه تشبيههم بهذا التبيح بالصلاة لكن الاوجه

هنا الجواز لوضوح فرقان ما بين الصلاة وغيرها واولاها ما كان عند الاحرام وان
يسمي فيها ما احرم به نحو لا تسمن عند الومي بل يكبر بعد ولا في طواف وسعي ونحوهما
مما فيه اذكار خاصة وتكره في المواضع النجسة وبالغم النجس كغيرها من الاذكار
قوله وبين الا فكلو كثار منها اي التلبية قوله ويرفع الرجل صوته بها اي التلبية
ان لم يؤذ غيره ولم يجهد نفسه وكذا المراة والخنثى بغير حضرة الاجانب اما حيث تهم
فيمتنع عليها رفع صوتها بما يل يسمعان انفسهما قوله ولفظها اي التلبية قوله لبيك
قال الاسنوي هي مشتقة من لب بالمكان لبا والب البابا اذا اقام به لقتان ومعناها
انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة ولفظها مثني وسقطت نونه لاجل الاضافة
والمعنى على التكثير واصله البي لبيه لك اي اجيب اجابتين لك حيث دعوتنا
للحج عليه حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين في ان الغرض منه التكثير لا خصوص
المرتين ثم حذف العامل وهو البي وجوبا واقيم المصدر مقامه ثم اضيف الى الضمير
بعد حذف الجار والنون فصار لبيك لفظا اه وسن لجلال راى ما يعجبه او يكرهه
التلبية لكن بلفظ اللهم لا عيش الا عيش الاخرة او اللهم ان العيش عيش الاخرة
اي ان الحياة الهنيئة الدايمة هي حياة الدار الاخرة قوله اللهم اصله يا الله حذفت
يا النداء واتي بالميم المشددة عوضا عنها قوله ان الحمد هو بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها
على التعليل والكسر اجود عند الجمهور لانه من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال
ومن فتح جعل معناه لبيك لهذا السبب قوله والنعمة لك قال ابن الانباري المشهور
فيها النصب ويجوز الرفع على الابتدا ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد والنعمة
مستقران لك قوله والملك الخ قال الحافظ ابن حجر هو بالنصب على المشهور ويجوز الرفع
وتقديره والملك كذلك فان قلت لم قرن الحمد والنعمة وافرد الملك قلت
لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا احد الا
لك ولا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكره لتحقيق ان النعمة كلها
لله تعالى لانه صاحب الملك فائدة بين وقفة يسيرة بعد قوله والملك
ليلا يوصل بالنفي بعده فيوهم قوله لا شريك لك الخ وسن ان لا يزيد على هذه
الكلمات شيا ولا ينقص عنها ويستحب في الام زيادة لبيك اله الحق بجدلا شريك لك
لانها صحت عنه صلى الله عليه وسلم قوله واذا فرغ من التلبية اي بعد كل ثلاث مرات
منها قوله صلى الله عليه وسلم اي ثلاث مرات ايضا باي صيغة كانت لكن الابراهيمية

افضل

افضل وبين ان تكون صوته بها وبما بعدها اخفض من صوت التلبية قوله ويسال
الله تعالى اي ندبا بان يقول اللهم اني اسالك رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك
والنار وبين ان يدعو بما شا دينا ودنيا قال ان عمر اني نبي قوله اللهم اجعلني من
الذين استجابوا لك ولرسولك وامنوا بك ووثقوا بوعدك ووقعوا بعهدك واتبعوا
امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي اداء ما نويت
وتقبل مني يا كريم قوله والثالث اي من سنن الحج قوله طواف القدوم ويقال له طواف
القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية وعيرزك قوله ويختص بحاج
اي او حلال قوله قبل الوقوف بعرفة اي وكذا بعده وقبل نصف الليل اي ليلة العيد
قوله اجزاه عن طواف القدوم اي ولا يوجد مستقلا فهو مدخل معه فتامل قوله
والرابع اي من سنن الحج ايضا قوله المبيت بمزدلفة اي على الوجه المرجوح الذي اقتضاه
كلام الرافعي قوله واجب الخ هو المعتمد فيجبر تركه بدم والواجب فيه وجوده في
لحظة من نصف الليل الثاني من ليلة العيد ويسمى ليلة الجمع ويندب اخذ سبع حصيات
منها لرمي جمرة العقبة فقط لا سبعون على الراجح قوله والخامس اي من سنن
الحج قوله ركعتا الطواف اي وهما تحية المسجد ويكفي عنها فرض ونفل غيرها ويقرا فيها
سورة الكافرون والاخلاص قال شيخنا وفيما ذكره فيها بحث دقيق يدركه كل ذكي
فهم انتهى اقوله ووجهه ان يقال كيف يتصور تاخيرها مع قولهم يحصلان باي صلاة
كانت في اي زمان كان ولذلك قال العلامة ابن حجر وعلى الاول يسقط بغيرهما
ثم ان نويتا اثيب عليهما والا سقط الطلب فقط نظير ما مر في تحية المسجد ونحوها
ويستشكل هذا بقولهم لا يسقط طلبها ما دام حيا واجيب بان محله اذا نقلها عند
فعل غيرها وبانهم صرحوا بان الاحتياط ان يصليها بعد فعل الفريضة فتامل
قوله بعد الفراغ منه اي من الطواف قوله ويسن بالقراءة فيهما اي الركعتين
قوله خلف المقام الخ والافضل انه يصليها خلف المقام والا ففي الكعبة والا فتحت
الميزاب والا فبقية الحجر والا فالحطيم والا فوجه الكعبة والا فبين اليمانيين والا
فبقية المسجد والا فاذا خرج بحيث والا فهو له عليه افضل الصلاة والسلام والا
فاد الحرم ان والا فبقية مكة والا فالحرم قوله فحيث اي موضع شا اي متى شا
قوله من الحرم وغيره اي ولا يفوتان الا بموته ويسن ان يدعو بعدها بدعا
ادم عليه السلام وهو اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم

حاجتي فاعطني سوالي وتمم مافي نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم
اني اسالك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما قدرته لي
ورضني بقضائك وقدرك قوله والسادس اي من سنن الحج ايضا قوله المبيت بمنى بكسر
الميم مقصور منون مصروف ويجوز تركه صرفه سميت بذلك لما يمنى بها من الدم اي
يراق ولابد من معظم الليل في ليالي الثلاث او الليلتين بناء على ما اعتمده الشارح من ان
المراد بالمبيت بها الواجب وبعضهم حمل المبيت هنا على مبيت ليلة عرفة لانه للاستراحة
لا للنسك ولان مبيت ليالي التشريق المذكور واجب على الراجح قال شيخنا وفيه بعد
خصوصا مع سكوته عنه في عد الواجبات فيما مر انتهى اقول بل الاولى حمله على مبيت
ليلة عرفة لانها سنة تركت الآن ولذلك حمل العلامة الخطيب كلام المتن على ذلك وهو
المناسب للسنية واما المبيت بمنى ليالي الرمي فواجب معلوم من محله وان لم ينبه
عليه المصنف فتامل قوله والسابع اي من سنن الحج قوله طواف الوداع الخ في عده من السنن
تسمح لانه بعده لا منه فتامل قوله لكن الاظهر الخ هو المعتمد واقل حد بعد لمن خرج
من مكة الى مسافة القصر اوالى وطنه والاصل فيه ما رواه البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال حجه طاف للوداع واعلم ان كل واجب
مما ذكر يجبر بدم ويكمل بثلاث رميات فاكثر وبترك مبيت ليالي منى نعم تقدر الرعاة
والسقاة في ترك المبيت لا الرمي اما هو فلا بد منه ويشترط ان لا تمكنك الرعاة
الى الغروب خلاف اهل السقاية لان عند الرعاة النهار بخلاف السقاية
تنبيه يسن للحاج وغيره دخول البيت حيث لا ايذاء والصلاة فيه وشرب
ماء زمزم والتضلع منها ما دام مقيما بمكة وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم لانها
من اعظم القربات وبين لمن قصد زيارته ان يكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله
فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين قبره ومنبره في محاذاة عمود المنبر
على ما عليه الاكثر وصلى فيها ركعتين تحية المسجد كونها بجانب المنبر اولى ثم يقف
بعد خروجه من الروضة مستدبر القبلة مستقبل راس القبر الشريف قبالة
الكوكب الدري بعيدا عنه نحو اربعة اذرع على الرخامة البيضا المعلق عليها
القنديل فارغ القلب من علائق الدنيا متادبا متواضعا ثم يسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم بلا رفع صوت قائلا الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الصلاة
والسلام عليك يا نبي الله الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله اشهد انك رسول الله

حقا بلغته الى رسالة وادیت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة
ونطقت بالحكمة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده فجزاك الله عنا افضل ما جزى
نبيا عن امته وعلى آلك واصحابك وازواجك واهل بيتك اجمعين ثم يتاخر نحو ذراع
يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا ابا بكر جزاك
جزاك الله عن امة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتاخر ايضا قدر ذراع
فيسلم على عمر رضي الله عنه فيقول مثل ما تقدم ثم يرجع الى قبالة موقفه الاول
قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه
واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين واتى القبر الشريف واعاد نحو الزيارة السابقة
من السلام وغيره ويتجرد الرجل اي الذكر ولو غير مميز بتجريد وليه بخلاف المراة والخنثى
فانهما لا يتجردان لكن يحرم عليهما لبس القفازين وهما ما يعملان لليدين خاصة وخيطان
يقطن يبقيهما من البرد ويرفع الساعدين قوله حتما اي عقبه الاحرام فورا على
المعتمد وقيل استحبابا قال شيخنا ويندب معه وقبله وكلام المصنف ظاهر في الثاني
بدليل قوله عند الاحرام فتامل قوله عن المحيط هو بفتح الميم وبالحاء المهملة وبضم الميم
والحاء المهملة وهو اولى واعم لافادته جواز الرداء والازار المرقع ونحو المنسوج والمقصر
المحيط ولو لبعض من اعضاء البدن كما يأتي قوله وليس اي وجوبا من حيث الذات
وندبا من حيث الوصف فتامل قوله ازار الخ الازار والميزر ما يستر العورة ورداء الجلد
ما يعتاد به مذكر قال ابن الانباري ولا يجوز تانيثه قوله والانتطيف نحو وكره
التخمير للجاف والمصبوغ كلا او بعضه ولو قبل النسج على الاوجه فصل
في بيان احكام محرمات الاحرام وحكم الاحصار والفوات للحج ويعتبر في الحرمة كونه
عامدا عالما ذاكرا لما هو فيه مختارا والا فلا حرمة وكذا الافدية الا في
اتلاف كازالة الشعر ونحوه ولا فدية على غير مكلف مطلقا قوله محرمات الاحرام
اي ما شانه التحريم على من احرم قوله على المحرم اي ذكرا كان او انثى او خنثى خصوصا
او عموما قوله عشرة اشياء اي بحسب ما ذكره منها هنا قوله لبس المخيط اي على
الذكر يقينا على الهيئة المعتادة فيه وحينئذ فكان الصواب ذكره عقب كلام الارتداء بالقميص
او القبا او السراويل او الاتزار قوله وخف اي وزربول وزربوزة وقبقاب بشرط
ستره لما لا قدمه لا نحو ما سن قوله كدرع اي زردية قوله في جميع بدنه الى هنا
متعلق بلبس اي في كل جزء منه كعزيمة للحيته وقفاز ليده وخرج بالرجل المراة

فلها لبس جميع ذلك الا القفازين كما ياتي وليس منها نحو شدخرقة على يدها قوله الراس
اي بسوا شعره وبشرته قوله او بعضها الخ تانيث الراس وهو خلاف اللغة والصواب
او بعضه لان قلعة اهل اللغة ان ما انفرد من الادمي يذكر وما تعدد يونث نعم
لو حرم ستر شعر خرج عن حد الراس قوله من الرجل اي الذكر يقينا فدخل الصبي
وخرج الانثى قوله جاز يعد سانتا اي عرفا وان لم يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل
النسج قوله كوضع يده على بعض راسه اي مما لم يقصد بها الستر فتجب الفدية
ان قصد عند العلامة الرملي ابن حجر وعند غيره يحرم ولا فدية وكذا حل نحو قفة
عليها لم تقها او غالبها مما لم يقصد بها الستر ايضا فان قصده حرم ووجبت الفدية
لان نحو القفة يقصد بها الستر عرفا بخلاف نحو اليد قوله بحمل الخ هو بفتح الميم الاولى
وكسر الثانية كما ياتي ومثله المعروف عند العامة بالشقدف قوله من المراة اي الانثى
يقينا والامة كالحرة على المعتمد قوله جاز يعد سانتا اي عرفا كما مر قوله ان تستر من وجهها
اي لان راسها عورة فالمحافظة على ستره بكماله لكونه اولى من المحافظة على كشف
ذكر القدر من الوجه قوله مجافيا عنه اي بحيث لا يقع على البشرة فان وقع عليها
بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية عليها والا وجبت الفدية قوله يومر بالستر
اي ستر راسه قوله وليس المخيط اي يباح له لبسه قوله فالذي عليه الجمهور
الخ هو المعتمد قوله وان سترها وجبته اي مع الفدية مع الحرمة لغير عذر وان كان
الواجب عليه كشف وجهه كالمراة قوله كذا عده المص الخ هذا ما فهمه الشيخ من انه
المراد به التسريح من غير دهن ولو من نحو شمع وليس كذلك وانما المراد به مع مصاحبة
الدهن كما في بعض النسخ ويدل له عدم ذكر الدهن في المحرمات والمراد به دهن شعر
الراس او الوجه ولو من امراة او امرد بلغ او ان طلوع لحيته او محلوقا لا نحو قرع
واصلع ولا بقية شعور البدن او بشرته قوله لكن الذي في تلخيص المهذب الخ هو المعتمد
قوله وكذا حك الشعر الخ ومثله حك نحو يد او رجل على قتب او بردعة قوله اي
الشعر اي من سائر جسده ولو من نحو عانة او ابط قوله او مراقه اي او قصه
قوله والمراد ازالته اي الشعر ولو شعرة واحدة او بعضها من سائر بدنه ذكرا كان
او انثى او خنثى ولو من نحو انف او اذن او عين او حاجب طال قوله ولو ناسيا اي
او جاهلا لانه هتك لزوم الفدية اذ الحرمة والفدية في جميع المحرمات تتعلقان
بالعامد العالم مطلقا وفي غيره ما فيه التلاف كما مر قوله تعليم الاظفار وفي بعض النسخ

الاظفار

الاظفار ولو بعض ظفرها من ذكر او انثى او خنثى نعم لو كسط جلدة من راسه مثلا
وعليها شعر لم يحرم منه هيئ الاحرام ولا فدية عليه في ذلك الشعر لانه تابع وكذا لو
قطع اصبعا بظفرها مثلا قوله فله ازالة المنكسر فقط اي ولا فدية عليه قوله بما
يقصد منه رائحة الطيب خرج به ما يقصد اكله ولو للتداوي وان كان له ريح طيب
كالتفاح والمصطكا والسفرجل وسائر الابازير الطيبة فانه لا يحرم ولا تجب فدية
لان المقصود منه الاكل او التداوي قوله كمسك الخ هو فارسي معرب واصله
مشك بضم الميم وبالشين المعجمة فعرب بكسر ميمه واهمال شينه كذا قرره شيخنا
البابلي فانظره قوله وكافور اي وزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي ودرس
وهو اشهر طيب ببلاد اليمن وعود هزهين وورد ونمام ومنثور ونرجس وقرنفل
وفاغية وفلفل وبنفسج وياسمين قوله بان يلصقه اي او يبله بنحو جبينه
او يجعل نحو فارة مسك مفتوحة قوله على الوجه المعتاد خرج به جعله في نحو كيس
لبيعه مثلا قوله ظاهره كاحتوايه على نحو مجمر او وصوله بنحو انيه او نشم نحو ما الورد
او جلوسه على ثوب مطيب او ارض مطيبة او مشيه عليها قوله كاكله الطيب اي ولو
مع غيره وان كان الغير غالبا نعم لو استهلك الطيب في المخالطه بان لم يبق له طعم ولا
لون ولا ريح كان استعمل في دوا لم يحرم اكله ولا استعماله ولا فدية عليه قوله عالما
العلم الخ يحرم عليه طيبا اي وان لم يعد القدرة عليه حالا وكذا في الاكراه قوله قتل الصيد
اي ليس قيدا قوله البري اي وان استوطن او كان يعيش في البحر ايضا وخرج به البحري
وهو ما لا يعيش الا في البحر وان كان البري في الحرم على المعتمد قوله الماكول الحلو حشي
ايضا ولو لمن احد اصليه وخرج بالماكول غيره وبالوحشي الانسي كالنعم والدجاج وان
توحش قوله او ما في اصله ماكول اي كالمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي بخلاف
المتولد بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول كالمتولد بين ذيب وشاة فانه لا يحرم
التعرض له اعتبارا بكل بالماكول الوحشي في الصورتين قوله ويحرم ايضا صيال
ولو بلا اعانة عليه كدفع الصيد الصائد او بدلالة على موضعه قوله ووضع
اليد عليه ولو بشراء او هبة او اجارة او اعارة بل يجب على مالكه ارساله اذا احرم
وهو في ملكه لزوال ملكه عنه بالاحرام ولا يعود له بفراغ نسك وفك اخذه بعد
ارساله ملكه قوله والتعرض لجزيه اي كبيضه او رجله مثلا قوله وشعر وريشه
اي وبيضه وفرخه تنبيه ما حرم التعرض له من المحرم مطلقا حرم التعرض

له من الحلال ايضا في الحرم بالاجماع قوله عقد النكاح اي ايجابا او قبولا وشمل العقد الاذن فيه نعم لا يمتنع على نايب الامام والقاضي باحرامهما وخرج به الرجعية فانها لا تحرم عليه على الصحيح لانها استدامة نكاح وكذا الشهادة على العقد وذفاف الحرمة للحلال وعكسه وسواء في جميع ذلك الحج الصحيح والفاسد قوله ان يعقد النكاح اي فلا يصح قوله في قبل او دبر اي متصل او منفصل من ادمي او بهيمة او بجايل قوله زوجة او مملوكة ويحرم على الحلال منه الزوجين تمكينه المحرم من الوطي لانه اعانة على معصية قوله او اجنبية اي ومنها البهيمة او مثلها قوله المباشرة اي وان لم تنزل قاله في شرح البهجة وتقدمات الوطي بشهوة كذلك فتحرم ولو بجايل وكذا يحرم الاستمتاع بالبد الا المباشرة بلا شهوة فلا تحرم من حيث الاحرام قال العلامة ابن قاسم والمباشرة الاستمتاع بها كالنظر والضم لكن لا دم عليه وان انزل قوله وفي جميع ذلك اشارة الى ذكر وفي بعض النسخ تلك باشارة المونث وهي اولى كما يدله لتفسيره الله قوله وسياتي بيانها اي في الفصل الاتي قوله والجماع المذكور الخ هو متعلق مع ما فيه من تتمة العبارة تشمل قوله صحة وفسادا اي فالتبعية فالصحة كان وقف القارن بعرفة ثم رمى يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم سعى ثم وطي فيصح حجه لوقوع وطيه بعد التحلل الاول وكذا العمرة تبعا ولو انفردت فسدت لوطيه قبل الحلق الذي هو منها كما انها والتبعية في الفساد كان طاف طواف القدوم ثم سعى ثم حلق ثم وطي قبل التحلل فيفسد حجه بالوطي وكذا العمرة تبعا ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطي بعد تمامها قال ابن النقيب وهذا يدل على ان طواف العمرة يندرج في طواف القدوم لا في الافاضة وفيه نظر والاولى حكمه وهو ما اقتضاه كلامهم في غير هذا المحل وبه جزم البلقيني وكلامهم هنا انما يدل على وقوع الوطي بعد اعمالها لو انفردت وهو صحيح على اندراج طوافها في القدوم فتامل قوله قبل التحلل الاول وهو يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة يوم النحر والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعي قبل ازالة الشعر ويسمى الاول لانه يحل به ما عدا ما يتعلق بالنساء وبفعل الثالث يحل الجمع بالاجماع ويدخل وقت الثالثة بنصف ليلة العيد بعد الوقوف ويخرج وقت الرمي بفراغ ايام التشريق كما مر والاخران لا اخر لوقتهما كالسعي قوله الا عقد النكاح الخ هو مستثنى من الحديث ولما كان فيه ايهام انعقاده دفعه المصنف بقوله فانه لا ينعقد الخ قوله ولا يفسده اي الاحرام بالحج

وشمله

وشمله المرتد والضمير فيه عايد الى الناسك فتامل قوله الا الوطي اي الجماع من موزعا منه عالما مختارا ولو بغير اثم بشرطه السابق قوله ولا يخرج المحرم منه اي النسك كما اشار اليه الله وسلم ما لو احرم مجامعا لكن صحح في زوايد الروضة انه لا ينعقد وهو المعتمد وعليه فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسدا الا فيما لو احرم بالعمرة ثم افسدها بالجماع ثم ادخل عليها حجا على الاصح في الروضة في باب الاحرام فهذه صورته قال في الجواهر ولا اعلم له اخرى وخرج بفاسده باطله كما ارتد فيه فلا يجب عليه المضي فيه [illegible] يجب عليه القضاء فورا ولو صبيا ويتادى به كما مر ان يتادى به لو لم يفسد فيقع من الصبي نفلا ولو بعد البلوغ لكن يقدم حجة الاسلام فان قدم الفاسدة وقع عن حجة الاسلام وتبقى الفاسدة عليه ويلزمه الاحرام من مثل مسافة الاحرام في الاول قوله اي والحاج الخ فسر به الله الموصول لقوله الوقوف الخ وفواته بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات قوله بعرفة قيد لا بد منه قوله تحلل الى فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه بخلاف ما لو وقف فانه يجوز له ان يصابر الاحرام للطواف والسعي لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقوف فانه الركن الاعظم قوله بعمل عمرة اي فياتي بما بقي عليه من اركانها ومنه ازالة الشعر وان لم يتركوه المصنف ولا تجزيه هذه عن عمرة الاسلام وانما ترك بقوله حتما الى فوريته لانه صابر الاحرام حرام كما تقدم قوله ان لم يكن سعى فان كان قد سعى لم تجب اعادته على المعتمد قوله فورا اي وان فاته بعذر قوله لزمه سلوكها فان سلكها وفاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه لانه بذل ما في وسعه وان علم الفوات ولا قضاء عليه بفواته فيه والمرا بالقضاء الاعادة اذ لا اخر لوقت الحج وانما سمي بذلك لتضيقه بالفوات فتامل قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله وعليه اي من فاته الوقوف بعرفة وتحلل بعمل عمرة قوله الهدي اي دم الجبران ويسمى هديا كما قالاه الرافعي وغيره وهو بكسر الهاء وتخفيف الياء وبكسرها والتشديد الياء قوله من ترك ركنا اي من اركان الحج غير الوقوف او من اركان العمرة اي لم ياته به ولو لعذر كالحايض قبل طواف الافاضة او سهوا او جهلا قوله لم يحل بضم المثناة التحتية وكسر الحا المهملة اي لم يخرج قوله من احرامه اي من حجه او عمرته قوله حتى ياتي به اي الركن المتروك وان طال الزمن ولو بسنين لان الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها واما ترك الوقوف فقد عرف حكمه من

كلامه سابقا قوله ومن ترك واجبا اي او فعل محرما حتى فات وقت تداركه كما ياتي
قوله لزمه الدم اي ولا يتوقف على الاتيان به لانه يفوت بفوات وقته قوله وسياتي
بيان الدم اي قريبا في الفصل الاتي قوله لم يلزمه بتركها شيء اي بان فات او
جبر ان وعلى انه لا يتوقف تحلله عليها بالاولى وقد يندب طلبه شيء بتركها كما في
تركه الجمع بين الليل والنهار في الوقوف فانه يندب له اذا قدم وخرج ذلك مما يعلم
مما محله قوله وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة اي
بانه ان ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به وان ترك واجبا لزمه الدم وان
ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء فصل في بيان احكام انواع الدما
الواجبة في الحج وكيفيتها وما يقوم مقامها قوله في الاحرام اي المطلوبة ببيه
قوله خمسة اشياء اي بالاختصار وبالبسط تسعة قوله خمسة اشياء اي بالاختصار
وبالبسط تسعة وقد زادها عشرون واحد وعشرون واحكامها مختلفة حينئذ هي
اربعة ترتيب وتخيير مع تقدير او تعديل وقد نظمها ابن المقري فقال
اربعة دماء حصر اولها المرتب المقدر تمتع فوت وحج قرانا ٧٧
وترك رمي والمبيت بمنى وترك الحلق والمزدلفة اولم يودع او لشيء اخلفه ٥
نادره يصوم ان دما فقد ثلاثة فيه وبمنى البلد والثانة ترتيب وتعديل ورد ٥
في محصر ووطئ حج ان فسد ثم الجزء عدلا ذاك صوما امني بمعنى كل مد يوما ٥
ان لم يجد قوما ثم اشتري به طعاما طعم للفقرا والثالث التخيير والتعديل في ٥
صيد واشجار بلا تكلف ان شئت فاذبح او فعدله مثل ما عدلت في قيمة ما اتلفا ٥
وخيرا وقدرا في الرابع ان شئت فاذبح او تلاثا اصع للشخص نصف اوفهم ثلاثا ٥
تجتنبها احتشد اجتنانا في الحلق والقلم ولبس دهن طيب وتقبيل وطي ثني ٥
اوبين تحليلي ذوي احرام هدي دما الحج بالتمام والحمد لله وصلى ربنا ٥
على خير خلقه نبينا وسياتي التفصيل على ذلك كله قوله احدها الدم الواجب
بترك نسك اي عبادة كما اشار اليه الشيخ وهذا الدم فيه ثلاثة انواع تمتع وفوات
وترك واجب وافراده ثمانية التمتع والقران والفوات وترك الاحرام من الميقات ولبث
بمنى ليلة وبمنى والرمي وطواف الوداع وزاد بعضهم تاسعا وهو ترك الشيء الذي
نذره قوله على الترتيب اي والتقدير يعني ان الشارع قدر ما بعد الشاة البدنة
بما لا يزيد ولا ينقص قوله فان لم يجدها اي حسا او شرعا كما اشار اليه الشيخ ايضا

ومنه

ومنه احتياجه الى ثمنها او غيبة ماله او مرضه قوله فصيام عشرة ايام اي فلو لم يتمكن منه
حتى مات فقولان احدهما انه يصوم عنه وليه كصوم رمضان والثاني انه يطعم عنه
من تركته لكل يوم مد طعام فان كان قد تمكن من العشرة فعشرة امداد والا فبالقسط
قوله بعد قبل يوم عرفة اي لانه يسن للحاج فطر كما تقدم في الصوم والمعنى انه
يجب على غير المتمتع صومها قبل يوم العيد ويسن كون صومها قبل يوم عرفة واذا لم
يصمها ففيه ما ياتي واما المتمتع فيسن له ان يحرم بالحج قبل يوم عرفة بزمن يسعها
ولا يجوز صومها قبل الاحرام به لانه ثاني سببيها بخلاف ذبح الشاة المتقدم فيجوز
بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج لانها سبب له كما في الزكاة ويتاكد به وجب
عليه صومها او صوم ما ادركه منها قبل يوم العيد فان لم يصم عصى ووجب عليه
قضاؤها فورا بعد ايام التشريق ولو مسافرا نعم لا يتصور هذا كما في ترك طواف
الوداع فتامل قوله وثامنها وبسبعة يوم التروية لترويهم فيه الماء وقيل لان
ابراهيم واسماعيل حرجا يبتغيان فيه على اقدامهما بليبان محرمين مع كل واحد منهما
قربة اي داوية يحملها وعصيا يتوكا عليها فسمي ذلك اليوم يوم التروية وسمي
اليوم يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة الى منى قوله وواحد عطف تفسير قوله
ولا يجوز صومها اي السبعة ايام قوله فان اراد الاقامة بمعنى الاستيطان قوله صامها
اي السبعة ايام قوله كما في المحرر الخ هو المعتمد قوله دم ترتيب اي وتقدير كما مر
موافق للروضة الخ هو المعتمد قوله لكن الذي في المنهاج الخ مرجوح قوله والثاني
اي من الدما الواجبة في الاحرام وانواعه ثلاثة امتتاع وجماع غير مفسد وتقدما
واما فراده ثمانية الحلق وتقليم الاظافر واللبس والتدهن والطيب والجماع
ثانيا بعد جماع المفسد والجماع بين التحللين والمباشرة ثم لو جامع بعد ما
شرع دخلت قديته في بدنة الجماع قوله بالحلق الخ المراد به ازالة الشعر مطلقا
وعطف الترفه عليه من عطف الخاص على العام بدليل تمثيله المذكور فتامل
قوله اي الثلاثة شعرات اي كلها او بعض كل منها ومحل لزوم الدم في ذلك ان
اتحد الزمان والمكان عرفا والا فتعدد كل شعرة مد وفي الشعرتين مدان وكذا
يقال في الاظفار فهم لا فدية في ازالة شيء من ذلك من مجنون او مغمى عليه
او صبي غير مميز او نائم ولا في ازالة شعر نبت في العين او غطى بصرها
من شعر حاجبيه او راسه ولا في ازالة ظفر انكسر وتاذى به كما مر قوله قال

تتـ

العلامة ابن قاسم لو زال الشعث واحدة في ثلاث دفعاته فان اختلف الزمان او المكان وجب ثلاثة امداد وان اتحد فمد واحد قوله على التخيير اي والتقدير قوله اماشاة اي او ما يقوم مقامها من بدنة او سبع بقرة قوله او صوم ثلاثة ايام اي حيث شاء ولو متفرقة قوله اصح هو بعد الهمزة المفتوحة وضم الصاد المهملة جمع صاع قال العلامة ابن حجر واعترض هذا الجمع بانه ليس في الصحاح ولا في القاموس واما الذي فيهما اصوع واصيوع بالهمز واجيب بان اصع تقلب اصيوع بالهمز فصار اصع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا فوزنه افعل قوله على مسكين ليس في الكفارات ما يزاد على المسكين فيها على مد سوى هذه قوله او فقير الى هو مستدرك او لدفع توهم ان كلا من الفقير والمسكين اذا اطلق شمل الاخر فلعل قوله لكل منهم اي الفقير والمسكين قوله نصف صاع اي وهو قدح بالكيل المصري كما تقدم ولا يجوز نقص مسكين عنه ولا مسكين منهم قوله والثالث الدم الواجب بالاحصار اي وهو لغة المنع من جميع الطرق عن اتمام الحج ولو فاسدا ومثله الجرح والقران وشرعا المنع من اعمال النسك كلها او بعضها وسكت المصنف عن حكمه وهو دم ترتيب وتعديل كدم الفساد الاتي بمعنى ان الشارع امر فيه بالتقويم والعدول الى قيمة عبيه القيمة عند العجز عنه قوله فيتحلل اي جوازا لا وجوبا على ما ياتي قوله بان يقصد الخ هو بعض نية التحلل وتكون مقارنة للذبح والحلق المتحلل بهما قوله شاة اي او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة او سبع احدهما كما مر قوله حيث احصر اي ولا يكفي الذبح في غيره ولا نقل لحم الشاة لغير اهله الا للحرم ان تيسر لكنه لا يتحلل حتى يعلم بخبره فان عجز عن الشاة اخرج بقيمتها طعاما وتصدق به على فقراء ذلك المحل دون غيره وهل يجوز نقله الى فقراء الحرم ام لا فيه نظر وقياس ما تقدم من جواز نقل الشاة اليه ان يكون الطعام كذلك اجزاه فان عجز عنه صام حيث شاء عن كل مد يوما وحيث انتقل الى الصوم فلا يترتفه تحلله على فراغه ولا يتقيد بمحل الاحصار والاولى للمحصر العاجز عن التحلل الى الثلاثة وجوبا ايام وجوبا او مادام يرجو زوال الحصر وكذا المحتاج ان رجي ادراكه بل يجب ان يتقن ذلك واسباب الحصر ستة احدها المنع من الوصول الى مكة سواء منع من الحج ايضا اولا والثاني الحبس كان حبس بدين وهو معسر ولم وكيل في قضايه فانه يجوز له ان يتحلل كما في الحصر العام والثالث الرق كمن

احرم

احرم بغير اذن سيده ويجب عليه التحلل بامر سيده به ولو من جهة الاسلام لان احرامه بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعه التي يستحقها عليه والرابع المرض كمن احرم بنفل بغير اذن اصليه ولو لزن جهة اذن لها لزن وجها ان لم يسافر بها وليس للولد المميز اذا كان اصله مسلما والخامس الزوجية فلزوج منعها منه ويجب عليها التحلل بامره وله وطيها وان لم تتحلل ولا اثم عليه والسادس الدين فلصاحبه الدين الحال منع غريمه الموسر من السفر ليوفيه حقه فان كان الدين يحل في غيبته لم ان يوكل من يقضيه عنه عند حلوله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم ورود فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان او كان قضاء او نذرا بقي في ذمته او غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان او كان قضاء او نذرا بقي في ذمته او غيره مستقر كحجة الاسلام اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الـ حصار قوله وحلقه راسه فان لم يكن براسه شعر فيتحلل بالنية فقط قوله والرابع الدم الواجب بقتل الصيد اي المتقدم بشرطه ومثله الدم الواجب بقطع الشجر كما ياتي قوله على التخيير اي والتعديل قوله مماله مثل اي ولو بقول عدلين فقيهين وان خالفا غيرهما كما في الروضة واصلها فان حكم عدلان باخر تخير بينهما على الاصح وما فيه نقل ما لا مثل له من هذا القسم حكم ماله مثل وذلك كحمام وحمره لان في الحمامة شاة من الضان او الغنم بحكم الصحابة رضي الله عنهم وهذا انما ياتي في بعض انواع الحمام اذ لا ياتي في القواخت ونحوها قوله اذ يذبح المثل من النعم الخ والذبح والتصدق وكونه على مساكين الحرم وفقرايه واجبان قوله فيجب في قتل النعامة بدنة اي ولا يجزئ عنها بقرة ولا البدنة الواحدة من الابل كما تقدم ولم يقل تجزي في الاضحية لقول ابن قاضي مجلون انه وما لج يعتبر فيها الاجزاء في الاضحية لا جزاء الصيد وارتضاه شيخ شيخنا ولو كان شيء من الصيد مملوكا لزم مع جزايه قيمة لمالكه وقد افرد ابن الورد ي بذلك فقال عندي لسوال حسن مستظرف فرع على اصلين قد تفرعا قابض شيء بعضا مالكه يضمن القيمة والمثل معا قوله وفي الغزالي عن الخ قال شيخنا لا يخفى ان الغزال اسم لما يبلغ سنة والافهو ظبي والمراد بالغز حقيقة في الثاني والعناق في الاولى انثى ويخرج من الذكر ذكر او من الانثى انثى وله اخراج سليم عن معيب وصحيح عن مريض وهو افضل قوله مذكورة في المطولات اي في باب

عناق وفي اليربوع جفرة وفي الثعلب الضبع كبشا وفي الغزال شاة وفي الصيد الحامل حامل مثله من النعم قوله بقيمته مكة اي بتقويم عدلين من اهل خبرتها بها عدم ارادة الاخراج قوله واشتري بقيمته اي بقدرها ويجوز ان يخرج مما اخذه من الطعام المجزي في الفطرة فلا يتعين الشراء فلو قال المصنف واخرج بدله واشتري به لكان اولى قاتل قوله على ساكني الحرم وفقرايه اي الموجودين فيما لقاطنين به وغيرهم بل اذا علم ان غير القاطنين به احوج كان اعطاء اياه افضل فان عدمت الساكنين في الحرم اخرم حتى يجدهم فيمتنع عليه نقله كما يأتي كمن نذر التصدق على ساكني بلدة فلم يجدهم ولا يجوز له ان يتصدق بالدراهم قوله او صام عن كل مد يوما الخ فلو اراد اخراج المثل عن المثلث والاطعام عن المثلث والصوم عن المثلث فهل يجزيه ذلك او لا فيه وجهان اصحهما لا يجزيه قوله ما لا مثل له اي مما لا نقل فيه كالجراد والعصافير ونحوها قوله اخرج بقيمته اي الصيد قوله والخامس الدم الواجب بالوطي اي من المفسد للنسك قوله عالم بالتحريم اي مختار قوله كما سبق اي في كلامه قوله على الترتيب اي والتعديل قوله بدنة اي على الرجل بصفة الاضحية ويخرج به المرأة فلا فدية عليها على المعتمد سواء كان الواطي زوجا او غيره محرما او حلالا لا قوله فبقرة الخ وهي تطلق على الذكر والانثى منها للعرب ولجواميس كما تقدم في الزكاة قوله بسرة مكة اي كما مر ايضا قوله وقت الوجوب الخ وتقدم ايضا ان المعتبر في الصيد قيمته وقت الاخراج فراجعه قوله واشتري بقيمتها اي البدنة قوله ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير اي او مسكين فلا يتقيد بمد ولا اقل ولا اكثر قوله ولو تصدق بالدراهم اي التي يقوم بها في دم التعديل قوله واعلم ان الهدي الخ قال شيخنا فيه تصريح بان دم الجبران يسمى هديا وهو ما ذكره الرافعي كما مر واعتراض النووي عليه لا ينافيه لانه مبني على ان اطلاق الهدي منصرف لما يساق تقربا قوله ويختص ذبحه بالحرم اي ويختص فرق لحمه وجميع اجزايه بفقرايه وهذا هو المراد بقولهم يجب ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم قوله ولا يجزيه الهدي اي ذبحه وتفرقته قوله ولا الاطعام اي تمليكه قوله الا بالحرم اي فيه لاهله وهذا هو المراد من كلام المصنف كما مر قوله واقل ما يجزي ان يدفع الهدي اي بعد ذبحه قوله الى ثلاثة مساكين لو فقرا اي فاكثر ولو غربا قوله ويجزيه اي من لزمه دم الجبران قوله ولا يجوز الخ المراد ان صيد الحرم المذكور اثنا وشجره مضمونان بالتعرض لهما مع الاثم في العامد العالم فتامل قوله قتل صيد الحرم الخ خصه الشيخ بحرم مكة حيث قال وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة الخ ويلحق به هو هـ

المدينة

المدينة الشريفة ووج الطايف في الاثم لا في الضمان وسواء كان القاتل مسلما او ذميا ملتزما للاحكام قوله ولو كان مكرها اي من حيث كونه طريقا في الضمان لا من حيث الحرمة لان الحرمة وقرار الضمان على المكره بكسر الراء قوله ولو احرم ثم جنى فقتل الصيد لم يضمنه اي وكذا المغمى عليه والنايم والصبي غير المميز كما تقدم ويلحق به قطع الشجر فتامل قوله في الاظهر هو المعتمد قوله ولا يجوز قطع شجره اي ولا قلعه بالاولى والمراد منه ما مر في الصيد والمراد به ايضا ما له ساق نعم لا يحرم قطع المؤذي منه ولا اليابس الذي لا يخلف ولو كان بعض اصلها في الحرم او تفلت منه الى الحل حرم التعرض لها لبقاء حرمة في الشجر المذكور ما نبت بنفسه او استنبته الناس وخرج بالقطع اخذ ورقه بلا خبط برفق بيده او اخذ ثمر ونحو عود سواك منه ونحو هاون ويؤخذ منه ان حيث جوزنا اخذ السواك لا يجوز بيعه ونحله غيره فتامل قوله وتضمن الشجرة الكبيرة اي عرفا قوله ببقرة اي او بدنة بالاولى او سبع شياه قوله والصغيرة اي الشجرة التي قد تسبع الكبيرة قوله بشاة اي فان نقصت عنها ضمنت بالقيمة قاله الزركشي وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته الى حد الكبر وينبغي ان تجب فيه لشاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة انتهى واقره العلامة الرملي وقاله العلامة ابن حجر لا تجب الا شاة تساوي سبعا مطلقا قوله كل منها اي البقرة والشاة قوله ولا يجوز ايضا قطع نبات الحرم اي ما اصله كله او بعضه فيه وان كانت اغصانه في هوا الحل خلافا لعكسه وضمانه بالقيمة وهو اعم لا الساق له ثم يجوز اخذه لعلف البهايم بسكون اللام والدواب ايضا كالحنظل والشاهي وللتفذي به كالرجلة والبقل للحاجة اليه ولا نه ذكر في معنى الزرع لا لبيعه ولو لعلفها ويجوز رعيها فيه لانه كالطعام الذي ابيح اكله كما نص عليه في الام ويجوز اخذ الاذخر بالاذن المجتهة وهو حلفا مكة ولو للبيع قوله بل ينبت بنفسه رض ج به فالمنبته الناس كالحنطة والشعير فيجوز اخذه مطلقا وان نبت بنفسه نظرا للاصل وحدود الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها بالاميال فقال "وللحرم التحديد من ارض طيبة" "ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه" "وسبعة اميال العراق وطايف" "وجدة عشر ثم تسع جرانه" زاد بعضهم "ومن يمن سبع بتقديم سينه" "وقد كملت فاشكر لربك احسانه" قوله الحشيش اليابس الخ لفظ اليابس صفة كاشفة فتامل قوله لا قلعه اي ان كان يخلف فان مات جاز قلعه قوله والمحرم في ذلك الحكم السابق سواء اي وهو حرمة التعرض لصيد الحرم وشجره ونباته وفي ضمان ذلك بما فيه نظر لم ذكر المحرم في الصيد مستدرك لانه تقدم حرمته عليه ولو في

قوله لما فرغ المصنف من معاملات الخالق شرع في هذا الخ دخول على كلام المصنف والمعاملات الاول بمعنى اصل العمل لان العبادات عمل العبد سواء فيها على المخاطبة على من يجانبني بل من جانب واحد الا ان ينظر للكون المولى يعامل عبده بالاتيان كما ان العبد يعامل ربه بالعبادة وتكون من يجانبني ولما المعاملة الثانية فهي من يجانبني فالفاعلة فيها على بابها الان فيها ايجاب من احد الجانبين وقبول من الاخر واما قدم المصنف العبادة على المعاملات لاهتمامها بالنسبة لها فانها متعلقة بالخالق والمتعلق يشرف بشرف المتعلق وللاحتياج اليها اكثر فان كل احد يحتاج

غير الحرم خاتمة اعلم ان مذبوح صيد كل من الحرمين الشريفين ميتة وان حرم المدينة الشريفة كالحرم في الحرمة لاني الغان وانه يحرم نقل ترابها الى غيرها ولو عرقا بحسب الحال وانه يجب رده اليها وما نقل تراب الحل اليها نظر الاصله كعكسه السابق بخلاف ما نذر منه فانه يجوز نقله بل يستحب للتبرك به ويحرم ايضا اخذ طيب الكعبة لمن اراد التبرك بها مسحها بطيب نفسه ثم اخذه واما سترتها فالامر فيها للامام يصرفها في مصارف بيت المال بيعا واعطاء وتخوذلك ليلا تتلفه بالبلا كما في الروضة واصلها نقلا عن ابن الصلاح وغيره ثم نقل فيها ايضا عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم جواز ذلك لكن نبه في المهمات على ان هذا مخالف لما وافق عليه الرافعي اخر الوقف من انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها من مصالح المسجد وحمله على ما اذا وقعت الكسوة وكلام ابن الصلاح على ما اذا كساها الامام من بيت المال فان وقعت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزما واما اذا ملكها مالكها للكعبة فلقيمها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها لمصالحها فان وقف لها شيء على ان تؤخذ من ريعه وشرط الواقف فيها شيأ من بيع او اعطاء وتخوذلك اتبع والا بان يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى فان وقفها فيأتي فيه ما مر من الخلاف في البيع وبقي قسم اخر وهو الواقع الان بمصر وهو ان الواقف لها وهو شجرة الدر كما قيل او غيره لم يشترط فيها شيأ وشرط تجديدها في كل عام مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذون منها كل سنة ما كانت تكسى من بيت المال والواجب في هذا ان لهم اخذها الان وبيعها ويجوز لمن اخذها لبسها ولو جنبا وحائضا ولا يحرم تنجيسها ايضا والله اعلم

كتاب بيان احكام البيوع بالمعنى الشامل لبيع المنافع كالاجارة ولذلك جمعهما المصنف هنا وفيما سيأتي ولان ادخالها هنا لوجود المعاوضة فيها انسب من ادخالها في الغير المذكور واخراج الخ لها فيما سيأتي نظر للتعريف لا يمنع من ذلك وقدم المصنف كغيره العبادات عليها اهتماما بها ولان الاضطرار اليها اكثر من حيث الثواب وعلة ازاد البيوع والاصل في البيع قوله تعالى واحل الله البيع الاية وخبر سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة وان كان ستة بايع ومشتر حقيقة او حكما ليدخل متولي الطرفين كبيع الاب لولده المحجور عليه وثمن ومثمن وايجاب وقبول وكلها ترجع الى ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة حقيقة او تقديرا وشرط في العاقد عدم الحجر عليه وسيذكر المصنف غيره فتامل قوله وشركة اي ووكالة مطلقة او بشروط

عليه

عليه فيها الاشهاد وصورتها ان يقول له بع علي ان تشهد بخلاف بع واشهد فلا يكون الاشهاد شرطا كما صرح به المرعشي وغيره قوله جمع بيع اي بالمعنى المشتمل على الطرفين ولو حكما وقد يطلق البيع ايضا على ما يقابل الشراء قال تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه ويعرف بانه تمليك مال على وجه مخصوص والشراء تملك لذلك قوله مقابلة شيء اي على وجه المعاوضة ليخرج به نحو الهدية السلام ورده ونحو عيادة المريض فانها لا تسمى بيعا لغة قال الشاعر ما بالكم مهجتي ابو صبيكم ولا لسلمها الا يد بيد فان وفيتم بما قلتم وفيت انا وان منعتم فان الاخت يد فعل ما ليس بمال كخمر اي من الجانبين او من احدهما قوله واما شرعا اي والبيع المركب من الايجاب والقبول شرعا الخ قوله فاحسن ما قيل في تعريفه قال شيخنا لا يخفى ما في ذلك من عدم الحسن ولو قاله تمليك عين مالية او منفعة كذلك على التابيد بثمن مالي لكان اولى واحسن لما في ذكره من الايهام انه تعريفان ولان التمليك داخل في المعاوضة ولان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير ذلك لمن تامله قوله مباحة هو قيد لا بد منه قوله على التابيد اي لا على وجه القربة قوله ودخل في منفعة الخ لو قال والمراد بالمنفعة الخ لكان اولى واظهر قوله تمليك حق البناء اي كان قال له ملكتكه او بعتكه حق البناء على هذا الجدار او السطح مثلا قوله وخرج بثمن الاجرة الخ هي خارجة بالتابيد قبله فلا حاجة اليه وانما اختار الاخراج به لمناسبته للاجرة الخارجة به ايضا فتامل قوله فانها لا تسمى ثمنا اي بل اجرة قوله ثلاثة اشياء الخ لا يخفى انها من حيث الصحة وعدمها اثنان ومن حيث انواعها اكثر من ذلك ومن حيث اعتبار الاحكام لها كذلك كما سيأتي فتامل قوله اي حاضرة الخ قال شيخنا لو بقي الشاهدة على حقيقتها لكان اولى لان معناها المرئية للعاقدين على انه لا يكفي لحضور من غير مشاهدة لانه من بيع الغايب انتهى اللهم الا ان يقال مراده بالحاضرة المرئية كما عبر به بعض الشراح وح فلا اعتراض عليه فتامل قوله اذا وجدت الشروط الخ قال شيخنا لو قال حيث توفرت الشروط لكان اولى واحسن مع ان الشروط لا تختص ببيع المعاطاة انتهى قول بل مراد الخ بوجود الشروط هنا تحققها بدليل قوله اذ لا انها تستعمل غالبا في المحقق وجوده وكلامه هنا في الشاهد فلا يرد غيره لانه سيأتي في كلامه وح فلا اعتراض عليه فتامل تنبيه سكت المصنف عن كونه معلوما للاستغناء عنه بالشاهدة في المعين وبالوصف فيما في الذمة وخرج به بيع اللحم بعظمه وبيع الطحينة والقسطة ونحو ذلك بالدراهم فانه باطل مطلقا للجهل بالمقصود فيه قال

الاولى لما تستحقه اي الثمن للاجرة اهـ

شيخنا تبا سا علي ما قاله السبكي من بطلان بيع اللبن المشوب بالماء ولو بالدراهم كما نقله عنه العلامة ابن قاسم وتبعه العلامة الرملي وخالف شيخنا الشبراملسي كغيره واعتمد الصحة وح فيحتاج للفرق بينه وبين اللبن المذكور فتامل قوله ظاهر اي وقال شيخنا هنا وما بعده سيأتي في كلام المصنف فهو مكرر اه واقول لا تكرار لانه ذكر هنا جملة الشروط المذكورة في كلام المصنف وغيرها لانها المعتبرة اصالة وذكره بعضها فيما سيأتي لا يعد تكرارا فتامل والمراد به طهارته ذاتا وصفة فلم يصح بيع متنجس يظهر بالغسل اذا لم تعد النجاسة فرجه وبيع متنجس او نجس تبعا كمار مبنية بآجر مخلوط بسرجين بكسر السين المهملة وفتحها او طين كذلك او ارض مسمدة بذلك قوله منتفعا به اي بما يناسبه منه وجوه الانتفاع ولو في المآل كالجحش الصغير اذا لم يترتب عليه تعريض محرم بان ماتت امه مثلا واستغني عنه قوله مقدورا على تسليمه اي حسا او شرعا لاخرج مغصوبا لغير قادر على انتزاعه منه بلا مشقة ولا ذبح شاة يجلدها ولو قال مقدورا على تسلمه لكان اولى واظهر قوله للعاقد عليه ولاية اي تصرف جائز شرعا بملك او ولاية او وكالة ليخرج نحو الفضولي وهو مالیس بمالك ولا ولي ولا وكيل * ويشترط فيه ايضا ان يكون معلوما كما مر قوله من ايجاب وقبول اي متصلين عرفا متعلقين بمعنى صادرين من العاقدين مشتملين على خطابه او ما يقوم مقامه كاسلم الاشارة غير معلقة ولا مؤقتة مع بقاء العاقدين على الاهلية الى تمامه وعدم تغير احدهما قبله وغير ذلك ويصح بالمعاطاة والكناية واشارة الاخرس فتامل قوله فالاول اي وهو الايجاب قوله بعتكه اي او بعت يدك مثلا حيث قصد بها الجملة كما مر به العلامة ابن قاسم في حواشي المنهج نقلا عن العلامة الرملي واقره ونقل عن شيخ شيخنا انه يصح مطلقا وفي شرح العلامة الرملي ما يقتضي عدم الصحة مطلقا واشار الشرح بقوله او القايم مقامه الخ الى نحو الحاكم عند الحاجة اليه ويصح تقديم القبول على الايجاب فتامل قوله وملكتك اي كذا بكذا قوله والثاني اي وهو القبول قوله ونحوها اي كقبلت مثلا قوله بيع شيء اي عين قوله في الذمة وهي لغة العهد والامان وشرعا معنى قايم بالذات يصلح للالزام والالتزام قوله ويسمى هذا بالسلم بضم وجوح والوجه انه لا يسمى سلما الا اذا ذكر فيه لفظ السلم والا فهو بيع في الذمة لا سلم وهو جايز ايضا فلا يجب فيه تسليم راس المال في المجلس ولا قبضه فيه ونحو ذلك قوله اذا وجدت الصفة قال شيخنا لا يخفى ان الكلام هنا في العقد والمعتبر فيه ذكر الصفات

المعروفة

المعروفة لا وجودها لانه انما يعتبر عند القبض وح فعبارته غير مستقيمة اه اللهم الا ان يجاب بان مراد المصنف هنا استيفاء الصفات المتصف بها المسلم فيه حال العقد فان اهمل منها وصف لم يصح العقد فتامل قوله والثالث اي منه الاشياء الخ قوله غايبة الخ هو بمعنى لم تشاهد اي غير مرئية ولو كانت في المجلس كما مر قوله للمتعاقدين اي حقيقة او حكما قوله والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة لو قال او عدم اللزوم بالمراد وانما قال والمراد بالصحة مع انها لازمة للجواز ليدخل الحرام الصحيح كبيع يظن معه المعصية نحو بيع العنب لمن يظن انه يعصره خمرا والمكروه الصحيح كبيع ذلك لمن يتوهم فيه ما ذكر او التجارة في اكفان الموتى والواجب كبيع المضطر او نحوه وغير ذلك قوله وقد يشعر قوله لم تشاهد الخ اي لان الظاهر من عدم المشاهدة عدم وجودها مطلقا قوله لا تتغير غالبا اي لا يغلب تغيرها قوله في المدة اي فيصح في المساوي ولو وجد خلاف ما غلب فيها لم يصح لكن يشترط للصحة كون العاقد تذكر الاوصاف حال العقد قوله ظاهر الخ هو قيد لا بد منه قوله مملوك اي من حيث الولاية عليه كما اشار اليه المصنف وان لم يكن مالكا لعينه كالوكيل والولي وبذلك صح اخراج الفضولي كما مر فائدة يجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم لانه كالنزول عن الوظايف وطريقه ان يقول اسقطت حقي من هذا بكذا قوله فنتفع به اي انتفاعا مقصودا وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء اي الشروط ولو عبر به لكان اولى قال شيخنا نعم لم يذكر المصنف بمفهوم الملك اه قوله وممكن الجواب عنه بان النجس ليس مملوكا فهو مفهوم الملك والطهارة فاستغني المصنف بهما عن الاثنين معا ومثله مالو كان طاهرا ليس مملوكا له فتامل ولا يصح نذر كافر مصحفا ولا سلما لا يفتك عليه ولا حربي الحربي قوله كخمر اي ولو محترمة قوله ونحوه اي من زيت وعسل وسمن وشيرج قوله ما لا يمكن تطهيره ففيه تفصيل فان امكن طهره بالغسل ولم تسر النجاسة جاز منه صح بيعه قبل غسله وان امكن طهره بالمكاثرة كالماء القليل او الدبغ كجلد الميتة لم يصح قوله ما لا منفعة فيه اي ظاهرة يجاب بين المشتري وبينها ومن ذلك حشيشة الدخان المعروفة اذ لا منفعة فيها بل يحرم استعمالها لان فيها ضررا كبيرا كما صرح به العلامة اللقاني في رسالته في شان ذلك واقره شيخنا وقال شيخنا البابلي هو حلال ليس بحرام لذاته وانما هو لامر طاري لكنه قربة في حق من ابعده الله عنه وح فيكون مكروها وقال شيخنا سلطان ليس بحرام ولا مكروه واقره شيخنا الشبراملسي قوله

كمقرب لان العقرب واحدة العقارب والانثى عقربة قوله ونمل اي وخنفس ومنه الجعلان
المعروف بالعقوق وهو يجي بالريح الخبيث وهوت بالريح الطيب **فصل**
في بيان احكام الربا وهو بالف مقصورة كما قاله الشراح اويا اوبوا وبدلها واو في
لغة قليلة بالف ممدودة ويقال له ربيع بالمد والقصر وهو من اكبر الكبائر ويدل
على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى قال الماوردي ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى
واخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السالفة وح فهو من الشرايع القديمة والملعون
فيه سبعة او عشرة كما قيل وهو ينقسم على اربعة اقسام ربا الفضل وربا اليد وربا
النسا بفتح النون والمد وربا القرض بفتح القاف فربا الفضل هو ان يبيع اردب قمح
مثلا باردب قمح وزيادة عليه سواكانت من جنسه اولا وربا اليد هو ان يبيع
ايضا اردب قمح مثلا باردب قمح من غير زيادة مع عدم القبض في المجلس ونسب
الى اليد لعدم القبض بها اصالة وربا النسا وهو ان يشرط الاجل في العوضين او في
احدهما وان قصرت المدة وربا القرض هو ان يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض غير الرهن
ولا يخفى ان لفظ فصل ساقط من بعض النسخ فتامل قوله لغة الزيادة قال تعالى
اهتزت وربت اي نمت وزادت وسواكانت الزيادة في احد العوضين او في الجلد او غير
ذلك من العقود وغيرها صحيحة او فاسدة قوله وشرعا مقابلة عوض باعر لخ لو قال
كما قال غيره وشرعا عقد على عوض الخ لكان اولى واحسن والمراد بالعوض الربوي
كما ياتي وجعل التماثل مقيدا بمتحد الجنس وقاخير احد البدلين اجلا او قبضا مطلقا
قوله في معيار الشرع اي وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون والعد في المعدود
والذرع في المذروع قوله حالة العقد لخ قيد لابد منه قوله والربا حرام اي انما انتفيت
الشروط المقتضية للصحة قوله وانما يكون اي يوجد من حيث الربا الشرعي قوله وهو
ما يقصد غالبا للطعم اي لطعم الادميين ماجرت عادة الناس بتحصيله لطعم الادميين
ولو مع البهايم سوا نعم ما تناولها فيه اذا غلب تناول البهايم له ليس ربويا وعلم
من هذا بان قولهم بان يكون اظهر مقاصده تناول الادمي له وحده اومع غيره
ولو نادرا ان القول ربوي خلافا للمحيط بل قال بعض المتاخرين الشراح اذ
النص على الشعير يفهمه لا في معناه قوله او تفكها اي كالتمر والزبيب ونحوها قوله
او تداويا اي كالمصطكا والنجيل ونحوها ايضا قوله ولا يجري الربا في غير ذلك
اي المذكور مما يقصد به البهايم كالتبن او الجن كالعظم او لم يقصد اصلا كالطراف

قضبان العنب قوله ولا يجوز اي ولا يصح فهو باطل حرام لكل عالم به اوجاهل يقصر
قوله الا متماثلا اي يقينا كيلا في المكيل ووزنا في الموزون بغالب عادة اهل الحجاز
في عهده صلى الله عليه وسلم والا فعادة اهل البلد فيما هو كالتمر فاقل والا فالوزن
مطلقا قوله من ذلك اي الذهب والفضة قوله يدا بيد اي بقابضة قبضا حقيقيا
قبل التفرق او التخاير فلا تكفي الحوالة ونحوها فاه قبض بعضه صح في قدر
ما يقابله من الاخر كما ياتي والحيلة في بيعه بجنسه متفاضلا ان يبعه بغير
جنسه ثم يشتري به جنسه قوله ولا يصح اي ولا يجوز قوله بيع ما ابتاعه اي ما اشتراه
ولا هبته ولا غيرها من التصرفات الشرعية وكان الاولى له تاخير هذه الجملة بعد
ما يتعلق بالبا قوله حتى يقبضه اي معقولا كان اولى وان اذن له البايع وقبض
الثمن قوله سواباعه للبايع اولغيره نعم ان باعه للبايع بعين الثمن او بمثله صح وكان
اقالة جرت بلفظ البيع **تنبيه** يستثنى من التصرفات صحة العتق
عن نفسه ولو عن كفارة لا عن غيره ولو بلا عوض لتشوف الشارع اليه ما امكن
ويكون به المشتري قابضا للمبيع والاستيلاد والتزويج والوقف كالعتق كما صححه
في المجموع وهو المعتمد ويصير قابضا للمبيع بالاستيلاد والوقف ولابد في التزويج
من قبض العاقد او وارثه ومثل التزويج الوصية والتدبير وقسمة غير الرد وكذا
وكذا اباحة الطعام للفقرا وتحصل القبض فيه باخذ الفقرا له واعلم ان القبض
في غير المنقول بتخليته وهي تمكين المشتري منه مع الاذن باللفظ ان كان للبايع
حق الحبس وبتفريغه من امتعته تحت يد البايع وان كانت للمشتري او اشتراها
منه او بمضي زمن التفريغ في امتعته تحت يد المشتري ومضي زمن الوصول اليه
ان كان غايبا وفي المنقول بنقله مطلقا وفي تفريغه جميع ما مر والسفينة
الصغيرة التي تخرج بجره من المنقول سواكانت في البر او في البحر والتي لا تخرج
بجره كالعقار سواكانت في البر او في البحر على المعتمد ويتوقف القبض فيما يبع
مقدرا على تقديره بكيل او غيره ويعتبر في النقل ان يكون الى حيز ليس للبايع
فيه تصرف كشارع او ملك غيره والا فلابد من اذنه فيه قوله ولا يجوز اي ولا
يصح قوله بيع اللحم اي وكذا ما في معناه من شحم وكبد وباكلس قلب والية
وطحال وكلية وهو بسكون الحا ويحرك وجمعه لحوم ولحان بالضم والحام قوله
قوله بالحيوان اي ولو منه او غير ماكول خلافا للشيخ ومنه السمك قبل موته وان

كما في حركة مذبوح وكجلد الحيوان قبل دبغه من اللحم ايضا بخلافه بعده قوله لكن من
ماكوله الخ ليس قيدا فلا يجوز بيع بخرشاة لحم بجامع والبحار مثلا قال شيخنا وكان الاولى
تقديم هذه المسئلة علي التي قبلها فتامل قوله ويجوز بيع الذهب بالفضة الخ كان الاولى
تقديم هذا علي الذي قبله لكن لا نه من تتمته ايضا فتامل قوله الاعتماثلا اي يقينا
بما مر بعد كماله بوصوله لحالة يطلب فيها غالبا فلا يباع رطبه برطب كذلك من جنسه
ولا يجاف منه ولا يباع شي ما يتخذ منه ولا بما فيه شي منه ولا تكفي المماثلة الدقيق
بالمعني الشامل للجريش والمدقوق وكذا السويق ولا يباع ما اثرت فيه النار بقلي او
شي او طبخ بجنسه ويجوز بيع الخلول ببعضها الا ما فيه ما من احد الجانبين والمتحد جنسه
او كان الما فيهما مطلقا قوله قبل التفرق اي وقبل اختيار اللزوم كذلك قوله ففيه قولان
تفريق الصفقة اي والاظهر منهما الصحة فيما قبض دون غيره قوله ولا يجوز اي ولا
يصح قوله بيع الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته او ما تردد بين امرين متضادين
اقربهما اخوفهما ومنه المجهول والمبهم وما لم يقبل العقد ويدخل كل شي بجنسه من كل
ما يختلف به الغرض قوله او طير في الهوي يستثني منه النحل فيصح بيعه وهو خارج
الكوارة ويقال لها الخلية بفتح الخا المعجمة اذا كانت امه فيها

فصل في بيان

احكام الخيار بكسر الخا المعجمة الشامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب
فالاول يثبت قهرا علي العاقدين في كل معاوضة محضة واقعة علي العين لازمة
من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جارية مجري الرخص ولو في ربوي او سلم والمعتقب
عتقا فخرج بقولنا في كل معاوضة الهبة ونحوها وبقولنا محضة وهي التي تفسد
بفساد مقابلها النكاح ونحوه كالخلع وبقولنا واقعة علي العين الواقعة علي المنفعة
كالاجارة ونحوها وبقولنا لازمة من الجانبين الجايزة منهما كالوكالة ونحوها او من
احدهما كالكتابة ونحوها وبقولنا ليس فيها تملك قهري الشفعة ونحوها وبقولنا
ولا جارية مجري الرخص الحوالة ونحوها فلا خيار في شي مما ذكر والثاني يثبت في ذلك
الا فيما شرط قبضه في المجلس ويسمي هذا بنوعيه بخيار التروي وهو يتعلق
بمجرد التشهي وهو الارادة والثالث ويسمي بخيار النقيصة وهو ما تعلق بفوات
امر مقصود مظنون نشا الظن فيه من التزام شرطي او تغرير فعلي او قضا عرفي
فالاول كان شرط في المبيع شيا فاخلفه والثاني كالتصرية ونحوها والثالث كظهور
العيب الذي ينقص العين او القيمة كما اشار اليه الشيخ فيما ياتي ولفظ فصل ساقط

في

في غالب النسخ ايضا قوله والمتبايعان الخ مثنا علان اي البايع والمشتري والواو
هنا للاستيناف كما مر فتامل قوله ما لم يتفرقا اي طوعا ولم يختارا لزوم البيع مع بقايهما
في المجلس فلو اكره احدهما عليه لم ينقطع خياره وانقطع خيار صاحبه ما لم يمنع من
الخروج معه والا بقي واذا زال الاكراه اعتبر محل زواله فان هرب احدهما ولم يتبعه
الاخر بطل خيارهما مطلقا لتمكن غير الهارب من الفسخ بالقول مع انتفا الفور بخلاف
المكره فانه لا فعل له ويوخذ من تعليلهم بتمكنه من الفسخ ان غير الهارب لو كان نايما
مثلا لم يبطل خياره وهو كذلك فان مشي كل منهما ولو الي صاحبه انقطع خيارهما
معا خلافا لابن الرفعة قوله عرفا اي كثلاث خطوات مثلا او صعود نحو سطح او من
هبوط منه او منه نحو صفة مثلا ولو في سفينة فتامل قوله ببدنهما اي عرفا لا روحا
ولا بعقلهما فلو مات احدهما او جن انتقل الخيار لوارثه ووليه بخلاف الاغما فانه
ان رجي افاقته انتظر والا قام الولي مقامه كما قال شيخنا والذي في شرح العلامة الرملي ان
الاغما ينتقل الخيار فيه الي الولي ولم يفصل فيه تحريره والخرس من ليس له اشارة
مفهمة كالاغما كما قال شيخنا ايضا والذي في شرح العلامة الرملي انه ان لم تفهم له
اشارة ولا كتابة نصب الحاكم نايبا عنه ولو تعدد الوارث اعتبر الاخير ولو كان الخيار
لولي المحجور عليه فكمل قبل التفرق لم ينتقل اليه علي الاصح قوله فلو اختار احدهما
لزوم العقد اي كان يقول اخترت لزومه او يقول احدهما للاخر اختر لتضمنه الرضي
باللزوم فلو اختار احدهما لزوم البيع والاخر فسخه قدم الفسخ وان تاخر عن الاجازة
لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها قوله فورا
ليس قيدا قوله سقط حقه اي حقه من اختيار اللزوم قوله وبقي الحق للاخر اي
ولو مشتريا نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره ايضا للحكم بعتق
المبيع فتامل قوله ولهما الخ هذا خيار الشرط وهو لا يكون الا منهما بان يتلفظ به
المبتدي ويوافقه الاخر عليه وصح قوله وكذا لاحدهما غير مستقيم اللهم الا
ان يريد به ان لهما ولاية ذلك في ذاتها اي لهما ان يجعلاه لهما او لاحدهما سوا الشرط
ايقاع اثره وهو الاجازة او الفسخ منهما او من احدهما او منه اجنبي ولو للعبد
المبيع فيجوز شرطه لمحرم في صيد مثلا وان قلنا انه تمليك علي المعتمد فليس
لاجنبي ايقاع اثره الا ان يموت الاجنبي او تزول اهليته والا فالخيار وله اتفاق
وانما المنقول عنه اثره ولا يلزم الاجنبي مراعاة الاصلح لشارطه وان كرهه وليس

له عزل نفسه وللمن هو عنه عزله لانه تمليك على الاصح وليس لوكيل احدهما شرطه لغير نفسه ووكله الاب اذن موكله والملك والولي والمولية في زمن الخيار لمن له الخيار والافوقوفة فمن انفسخت عليه وتم العقد لغيره رجع على من تم له العقد قوله ان شرط الخيار اي في جميع المبيع او في بعضه المعين قوله الى ثلاثة ايام اي فاقل متصلة بالشرط متوالية قوله من العقد اي اذا وقع فيه الشرط فان وقع الشرط بعده حسب من الشرط على الراجح ولو قال الشارح وحسب المدة من الشرط الخ لشمل الصورتين وكان اولى ويجوز كون الخيار لاحدهما يوما وللاخر ثلاثة قوله بطل العقد اي وكذا لو لم يذكر مدة نحو حتى اشاء واراد ذكر احدة مجهولة او شرطا ابتداءها من التفرق او منا لعقد وتفرقتا كيوم ويوم مثلا قوله ولو كان المبيع مما يفسد الخ اي كما لو شرط الخيار يومين فيما يفسد ويتلف قبل مضيهما قوله بطل العقد اي ولا يصح شرط الخيار للبايع وحده في المرأة ولا شرطه للمشتري وحده فيمن يعتق عليه فيبطل العقد فيهما ايضا قوله واذا خرج المبيع معيبا في بعض النسخ واذا وجد بالمبيع عيب الخ وهذا خيار العيب وقد تقدم متعلقه واشار الشارح الى مناطه بقوله تنقص به القيمة الخ ومحل ثبوت الخيار به ان سبق على تمام القبض او سببه كما اشار اليه الشارح ايضا بقوله موجود قبل القبض اي قبل تمامه او بعده وللفساد للبايع وحده كما ياتي ومثله الثمن المعين فخرج القبض لا يوجبه اي لا يثبت الرد وان فحش كما لو اشتري زجاجة ظنها جوهرة لتصغيره حيث لم يبحث عنها قوله قبل القبض اي قبل تمامه قوله تنقص به القيمة هو بفتح التاء المثناة فوق وضم القاف وفي بعض النسخ ينقص القيمة بالمثناة التحتية المضمومة قوله بفوت به غرض صحيح خرج به نحو قطع نحو اصبع زايدة وقلفة يسيرة من نحو نحو اوساق لا يؤثر شيئا فاحشا ولا يفوت غرضا فلا خيار بها قوله وكان الغالب في جنس ذلك المبيع الخ خرج به لحصاني البهائم وتركه الصلاة في رقيق ونحو مرارة في باكورة من نحو قثاء وقلع نحو سن في الكبر ونثوبة في اوانها في الامة قوله كزنا رقيقه وسرقته واباقه اي وان تاب منها ومثلها جناية العمد واللواط واتيان البهائم وتمكينه من نفسه وكذا الردة وجناية العمد واما غيرهذه من العيوب اذا لم توجد عند المشتري فلا رد بها قوله فللمشتري رده اي ولو وكيلا لم يرض به موكله وله الرضي به الا لخوف بلا مصلحة قوله ولا يجوز اي ولا يصح قال شيخنا ومقتضي كلام المصنف جواز بيع الثمر قبل بدو الصلاح بشرط الابقاء وليس كذلك ولو فسر

الا طلاق يجوز الاحوال الثلاثة لكان اولي وانسب قوله بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة بخلاف بيعها مع الشجرة فانه لا يجوز بشرط القطع فيها بخلاف الوهن ونحوه قوله الا بعد بدو الخ هو بضم الباء الموحدة والدال المهملة وكسر الواو المشددة قوله اي ظهور صلاحها فيجوز بيعها بشرط القطع وشرط الابقاء ومطلقا قوله وهو اي بدو الصلاح فضابطه وصول الشيء الى حالة يطلب فيها غالبا فاذكره الشارح بيان لبعض ذلك فتامل قوله وحموضة رمان اي في الحامض وحلاوته في الحلو قوله فلا يصح بيعها اي الا بشرط القطع ان بيعت منفردة كما هو المقسم ولمالك اصلها فان بيعت مع اصلها امتنع شرط القطع فيها كما مر قوله ولو قطعت شجرة الخ هذه مستثناة من شرط القطع لانها لا تبقى فلو فرض ان البايع غرسها فنبتت قبل ان تقطع الثمرة فهل يكلف القطع نظرا الى ان شرط القطع موجود حكما او لا يكلف لعدم التصريح بالشرط فيه نظر والاقرب كما قال شيخنا الشبراملسي انه يكلفه القطع ومثله ما لو كانت نابتة فاقتضى الحال بيع الزرع المذكور ما في الثمرة والارض كالشجر فتامل قوله ولا يجوز اي ولا يصح قوله جاز بلا شرط اي اذا كان المقصود منه مرئيا كالشعير اما المستتر في سنابله فلا يصح بيعه وان اشتد حبه قوله لم يبد صلاحه الخ صوابه بدا صلاحه قوله لزمه سقيه ان كان مالكا لاصله ويشترط فيه ان يكون مما يسقي بخلاف البعلي بالعين المهملة ونحوه فان تلف بتركه ولو بعد التخلية انفسخ العقد او تعيب ثبت الخيار ويشترط فيه ايضا القطع بعد بدو الصلاح فيما يقلب فيه اختلاطا حادثا بالموجود واذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية خير المشتري ما لم يسلم له البايع او بعدها فلا خيار للمشتري ويصدق بيمينه في قدر حقه الا ان اليد له قوله ويسلم عن التلف اي او الفساد قوله او لم يخل الخ حتى لو شرطه على المشتري بطل العقد لانه مخالف لمقتضي العقد ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع قوله ولا يجوز اي ولا يصح وهذه من تعلقات الوبا فكان الوجه ذكرها هناك وقد مر الاشارة اليه اللهم الا ان يقال ذكرها لمناسبة ذكر المثمن قبلها فتامل قوله بجنسه اي من المطعوم قوله رطبا الخ هو حال من ما او من جنسها ولا يصح منها معها قوله بشكون الطاي مع فتح الواو قوله في بيع الربويات اي وهي النقود والمطعومات قوله عنب بعنب اي ولو عنب بن بيب ولا رطبه برطب ولا بتمر الا في مسالة العرايا الاتية قوله الا اللبن اي الخالص من نحو ماء وليس مقليا بالنار وسواء فيه الحليب وغيره كما ذكره

قوله ورخص في بيع العرايا بمعنى عربة كعطية ومطايا وضحية وضحايا وهي التي يفردها صاحبها للاكل لانها عربت
عن حكم جميع البستان واعلم انه لا يجوز بيع العرايا الا بشروط ان يكون البيع عنبا او رطبا وان
يكون معلوما على الارض مكيلا والاخر مخروصا وان يكون ما على الارض يابسا والاخر رطبا وان يكون الرطب على رؤس

الشجر ولا يجوز بيع الرطب على التمر على الارض وان يكون دون خمسة اوسق وان يتقابضا قبل التفرق لانه بيع مطعوم بمطعوم وهو شرط فيه الحلول والتقابض وحصل القبض بخلاف التمر والزبيب لانه منقول وبالتخلية في النخل الذي عليه الرطب والكرم الذي عليه العنب وان لا يتعلق به زكاة وان لا يكون فيه احدهما شيئا من غير جنسه اهـ مدابغي

الشجر وكذا الحلول والادهان اذا لم تختلف اصلها كزيت او شيرج او دهن ورد وبلا فرق اجناس كدهن ورد ودهن بنفسج وان كانا اصلها الشيرج على الوجه الوجيه ويرخص في بيع العرايا وهي بيع الرطب على النخل بتمر او بيع العنب كذلك بزبيب فرصاخ الرطب والعنب عند تخليته وكيلا في الاخر عند قبضه فيما دون خمسة اوسق ومثلها بيع الزيتون فانه يباع بعضه ببعض متماثلا اذ لا يتجفف والمعيار فيه الكيل تتمة شرط ايضا اذا كان اللبن من جنس واحد كلبن بقر واجاموس بمثلها فيشترط فيه المماثلة والحلول والتقابض واذا كان من جنسين كلبن ابل بلبن غنم او بقر فيشترط فيه الحلول والتقابض وجاز التفاضل لان لبن الابل جنس والضان والمعز جنس اخر فصل في بيان احكام السلم ويقال له السلف كما ذكره فيقال اسلم وسلم واسلف وسلف والسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق وانما سمي سلما لتسليم راس المال فيه في المجلس وسلفا لتقديم راس المال فيه ايضا وحكي الرافعي في شرح مسند الشافعي عن ابن عمر انه ذكر لفظ السلم هنا قال شيخنا الشبراملسي ولعل وجهه ان السلم يطلق لغة على الاستسلام والانقياد فكأنه يتبغي له التعبير هنا بالسلف والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بالسلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وهو نوع من البيع فيعتبر فيه ما يعتبر في البيع الا الرؤية واركانه ستة مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه وراس مال سلم وصيغة وذكره المصنف عقب البيع لانه نوع منه بزيادة لفظ مخصوص قوله وهو بسكون الهاء وهي هنا واذا كان السلف يطلق على القرض ايضا ولم يذكروا لهم ولا لغيره من الشافعية معناه لغة لكن ذكروا العلامة ملا مسكين من الحنفية في شرحه الكنز انه لغة الاستحقاق قوله موصوف اي هو باجر قوله في الذمة اي بلفظ السلم والا فهو من البيع كما مر الاشارة اليه ولذلك قال الماوردي ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص الا ثلاثة السلم والنكاح والكتابة قوله ولا يصح اي السلم قوله الا بايجاب وقبول اي بشرطهما المتقدم فاركانه اركان البيع لانه نوع منه على ما مر وانما افرده بالذكر لاجل اعتبار الشروط الزايدة فيه المذكورة وقوله الاتي خمس شروط الخ تقريب فانها اكثر من ذلك كما يعلم من الشارح فتامل قوله ويصح السلم حالا اي عندنا فقط قوله ومؤجلا اي عندهما كالايمة الثلاثة رضي الله عنهم قوله فان اطلق اي لم يصرح فيه بحلول ولا تاجيل فهو حال وهذا في السلم فيما راس

حال

ماله السلم فلا يصح لاجل وجب قبضه حقيقة في المجلس كما ساتي قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله مضبوطا بالصفة اي ان تكون له صفات تعينه ويعرف بها كما اشار اليه المتن فخرج بذلك المجلود والنبل ورؤس الحيوان والاواني المعمولة ولوزن خاص مالم تضبط في قالب ثم يصح السلم في نحو الاسطال المربعة وفي قطع من الجلد مدبوغة وزنا قوله في مسلم فيه اي بنفسه قوله ولا يكون ذكر الاوصاف الخ قال شيخنا صوابه اسقاط لفظ ذكر لان الكلام في كون المسلم فيه لها صفات لا يعز وجودها ليصح فان كان له صفات يعز وجودها لم يصح فتامل قوله كلولو كبار اي وهي ما تقصد للزينة ويصح في الصغار منها وهي ما تقصد للتداوي وكذا في سائر الجواهر الاتي العقيق لاختلاف احجاره ولا نظر لضبطه بوزن او غيره قوله وجارية وافتها اي وكذا دجاجة وقرضا قوله لم يختلط به غيره وفي بعض النسخ لم يختلط بغيره اي من غير جنسه كما قال بعضهم اهـ والوجه خلافه ليدخل نحو كعك المركب من الحلو فمثل على ان في كلامه اشارة الى ان هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله لان عدم الصحة فيه لعدم انضباطه فتامل قوله ويجوز اي وزنه الغالبة المركبة من نحو سمك وعنبر ودهن وقد يزاد فيها عود وكافور ومنه ايضا الترياق بالتا والدال والطاء المهملة كان الثلاث ويقال له ايضا طراق وهو مركب بخلاف المعزيان كان نباتا او حجرا فانه يجوز السلم فيه قوله فانا نضبطه اجزاءه اي كزنة وهو المركب من نحو مريسة وصوف ومثله القتابي وهو المركب من نحو مريسة وقطن قوله كجبن الخ هو بسكون الباء الموحدة وضمها مع تشديد النون وتركه قال شيخنا وتمثيله لمنضبط الاجزاء بالجبن لعله تحريف من الناسخ والا فهو بظاهره لان الانفحة فيه ليست جزءا مقصودا فهو خارج بقوله المقصود الاجزاء فان جعل مثالا لما خرج بذلك فظاهر لكن كلامه مر بنا فيه اهـ قوله ولا محل لهذا النظر لان ما قيد من الملح والانفحة من مصالحه كما صرح بالصحة النووي في متن المنهاج واقره الجلال المحلي وغيره وهو المعتمد قوله والشرط الثاني الخ خالف المصنف هنا اسلوبه السابق لوجود المانعة منه مع ان مقتضى الشرط وجودي او لدفع ايهام الدخول تحت الشرط قبله فتامل قوله كطبخ اوشي اوقلي كاللحم في بجيع او في الاول والبيض في الثاني والزلابية في الثالث قوله كالعسل اي اذا اريد تميزه من شمعه فيصح فيه ومثله السكر والخانيذ وهو عسل العنب والدبس والصابون واللبن لانه نارها مضبوطة قال العلامة الرملي ومثلها النيلة باللام والدال كذلك

قوله ومثلها النيلة مخ اي ان لم تكن مخلوطة والا فلا يصح السلم فيها وقوله والنيلة بالدال اي فانه يصح السلم فيها ايضا وهو ضعيف والمعتمد انه لا يصح السلم بدليل قولهم استاذنك فاستبشع علي الخبز برقي العلامة محمد الرملي والشبراملسي قال الاكموني الحاق النيلة بالخبز الشرعي وبه يرد كلام القليوبي حيث قال ذكرها من جملة ما يجوز السلم فيه اهـ مبلط

انتهي وفارق عدم صحة بيع المذكورات ببعض لضيق باب الربا فتامل **فرع** لا يصح السلم في الكتكه بفتح الكاف وكسرها كما قاله الماوردي **قوله** فليس بسلم اي قطعا **قوله** ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر الخ هو المعتمد لما فاته لتعريفه السابق فتامل **قوله** ان لا يكون من بعض الخ مثله الثمن بالسلم في بخوصاع من هذه الصبرة وهو ظاهر كلامه بل صريحه وبعضهم جعل هذا المثال من افراد ما قبله وجعل هذا الشرط في موضع المسلم فيه ومثله بالسلم في ثمر قرية صغيرة او بناء او مفتة وهو غير مستقيم لانه يلزم عليه عدم صحته في القرية الكبيرة ايضا علي ان موضع المسلم فيه قد يجب تعيينه ويلزم عليه التكرار ايضا لان هذا سيأتي في كلامه اللهم الا ان يقال هو جري علي الغالب والمعتبر فيه كثرة الثمر وقلته اما اذا السلم في ثمر ناحية او قرية عظيمة صح وتعين فلا يجوز نادبا له لكن لو اتي بالاجود من غير تلك الناحية اجبر علي قبوله فيما يظهر ومحل ذلك اذا اسلم في بعضه لا في كله فلا يصح في الجميع **قوله** ثم لصحة السلم فيه قوله اي في الشيء الذي ذكرت له الشروط الخمسة السابقة **قوله** وفي بعض النسخ ويصح الخ لا يخفي ان النسخة الاولي اصح واولي والمراد من غالب الشروط الاتية ان يذكر في العقد ما يختلف اعتباره من الشروط السابقة بلغة يعرفها العاقدان وعدلا ذوي بعض النسخ هنا زيادة وان يكون السلم فيه مما يصح بيعه وهو مستدرك فتامل **قوله** ان بعضه اي ان يذكر في العقد الالفاظ الدالة علي الصفات الاتية بما مر من ذكر الجنس والنوع ولو قال ان يذكر الخ لكان اولي **قوله** بعد ذكر جنسه اي بلغة يعرفها العاقدان وعدلان كما مر **قوله** التي يختلف بها الثمن وفي بعض النسخ الغرض اي بان تكون من الصفات التي لا يتسامح بمثلها غالبا فخرج به بحر الكحل بفتحتين وهو سواد اجفان العينين في غير اكحال والزنج وهو سواد هما مع السعة والملاحة وهي تناسب الاعضاء ولا يجب فيه ذكر القوة علي العمل ولا كونه قاريا او ضد ذلك فان ذكر شيء من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في القراءة المطلقة عادة امثاله في بلده وكذا في الكتابة ونحوها **قوله** نوعه كتركي فانه اختلف صنف النوع كرومي وحطابي وهبيذكره **قوله** او ثوبته اي اوثيوبته او بكارته قال العلامة الرملي وما يختلف فلا يصح السلم فيه ولو واضحا لندرة وجوده اهـ قال العلامة ابن قاسم والمسألة في النهاية وغيره **قوله** تقريبا الخ هو راجع للسن فقط كان بلغ سبع او محتلم وخرج به ما لو اراد كونه ابن سبع سنين مثلا من غير زيادة ولا نقص فانه لا يصح ولو اخر قوله تقريبا عما بعده لكان اولي واحسن لانه

معتبر

معتبر فيه ايضا ويعتمد قوله الرقيق في اختلافه وكذا في سنه ان كان بالغا سلما والا فقول سيده المسلم ايضا ان ولد في الاسلام والا فقوله التحاسبي اي الدلالين بظنونهم **قوله** في الابل والبقر الخ فيصح السلم في جميع الحيوان خلافا للحنفية رضي الله عنهم لكن في غير الحوامل منها **قوله** واللون الخ ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر القد واعتمد العلامة الرملي اشتراط ذلك وهو كذلك **قوله** في الطير اي وكذا السمك ولحمها مثلها ويشترط في لحم غيرها ذكر النوع كلحم بقر ونحوه وكذا اضحي بعلوف رضيع جذع او صدها من ضأن او غيره ويقبل بعظم بعتاد **فرع** يصح السلم في السمك والجراد حيين عدلا ومشيا وزنا **قوله** والنبع الخ اي وكذا بلده ان اختلف به غرض وقد يغني ذكر بلده عن ذكر نوعه كبعلي لا كونه من نبع فلان مثلا **قوله** كقطن عراقي اي اوشامي او مصري او صعيدي **قوله** والغلظ والدقة بالدال المهملة وهما وصفان للقز العلي الاصل وقد يقال الثاني علي النبع كعكسه **قوله** والصفاقة والوقة بالواو المهملة وهما وصفان للنسج والاول ضم الخيوط بعضها الي بعض والثاني عدمه **قوله** كجل علي الخام الاعلي المقصور الخ ويجب قبول المقصور بدله ما لم يختلف به الغرض ومنه يعلم صحة السلم في المقصور لا بدقا ويصح في المصبوغ قبل نسجه وكذا بعده ان لم يسد الصبغ فرجه كالتمويه ويذكر في ثمر وزبيب وحب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه وحداثته ويستحب ذكر كونه عتيقه عام او عامين ويطلق تحمل علي ما سمي عتيقا عرفا وفي عسل النحل كما تجبلي وزمانه كصيفي ولونه كابيض ونحو ذلك **قوله** اي يكون المسلم فيه معلوم القدر الخ لا حاجة الي هذا التاويل لانه يلزم من ذكر قدره الضابط له ان يكون معلوم القدر اللهم الا ان يقال انما ذكره لاهل الانواع بعده فتامل **قوله** في مكيل اي ان عد الكيل فيه ضابطا لا نحو فقاع سمك ولا نحو بطيخ وقثاء ما هو اكبر جرما من التمر ولا نحو قصب السكر ولا نحو البقول والتبن والدريس والحطب فلا يتعين في ذلك الوزن **قوله** في موزون ومنه النقد ان فلا يصح فيها الا بالوزن ويصح في المكيل وزنا وعكسه فيما ينضبط بهما كالحبوب ولا يصح الجمع بين العدد والوزن الا في ما سهل ذلك كالتبن بكسر الوحدة والحشب ولا الجمع بين الكيل والوزن الا في نحو البطيخ الا اذا اريد بالوزن التقريب ولو في الواحدة من ذلك ويجري ذلك فيما ياتي **قوله** في معدود اي كالاجار ونحوها **قوله** في مذروع اي كالثياب والارض ولا يجوز تعيين مكيال الا ان عرف قدره بالمعتاد **قوله** والثالث مذكور في

قوله وليس واحد لخ فيه نظر لان من الاول كما لا يخفي وبالجملة فكلامه ههنا مضارب كلامه السابق عند قوله والثالث حيث قال لافادة ان المراد بالشرط ذكر المحل لا تاجيله لانه قد تقدم وهذا هو الظاهر اذ ليس الشرط ذكر الاجل نفسه وحينئذ فهذا الاعتراض مدفوع من اصله اه

قوله المصنف الخ اتى بخالف المصنف الاسلوب فيه لوجود اداة الشرط المانعة من الشرط او لافادة ان المراد بالشرط المحل لا تاجيله لانه قد تقدم فتامل قوله ذكر الخ هو بلفظ المصدر او الفعل الماضي المبني للفاعل اي العاقد قوله وقت محله هو بكسر الحاء المهملة اي ان يذكر اوقت يترتب به الاجل ويجب تسليم المسلم فيه اذ اي حد ذكر الوقت حما يفرقه العاقدان او احدهما لان ولو من الكفار كالعيد وربيع وجمادي ويحمل علي ما يليه ويحمل علي اوله ان قال اليه او الي راسه او هلاله وعلي اخره ان قال الي فراغه او سلخه او اخره فان قال فيه لم يصح العقد ويحمل الشهر علي العربي فان قيد بغيره عمل به ولا يخفاك ان ما ذكرناه هو مفاد كلام المصنف والله ولعله غير مراد ولا يستقيم اذ ليس الشرط ذكر وقت حلول الاجل وانما الشرط ذكر الاجل اما بذاته كقوله موجلا شهرا ويعلم وقت الحلول بفراغه واما بغايته له كقوله موجلا الي وقت كذا ويعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية فتامل وافهم فقوله الله كشهر كذا ليس واحدا من هذين علي ما ذكره المصنف فتامل قوله كشهر كذا فان اجل بشهر من شهور العرب او الفرس او الروم جاز وان اطلق حمل علي الهلالي لانه عرف الشرع فان انكسر شهر حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين يوما مما بعدها ولا يلغي المنكسر ليلا يتاخر ابتدا الاجل من العقد قوله ان يكون المسلم فيه موجودا في غلب علي الظن وجوده الحل فيه في محل وجوبه وقت تسليم وجوبه ولو بالنقل اليه من بلد اخر ولو بعيدا عنه فخرج به ما لو ظن حصوله عند الوجوب بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة فانه لا يصح كما قاله الشيخان انه الاقرب الي كلامهم ولا ينفسخ بانقطاعه قبله او فيه وله الخيار في الثاني قوله تسليم المسلم فيه لخ هو اغلبها في محل الاضافة فتامل قوله فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل اي بان لا يوجد اصلا او يوجد نادرا اخذا بغلبة الغالب والتمثيل بالاول طبه في الثاني يصح ان يكون مثالا لهما فتامل قوله ان كان الموضع لا يصلح له الخ فلو صلح له ولم يكن في محله من بلده الي محل التسليم مونة تعين موضعه وان لم يذكر فان ذكر غيره عمل به ولو خرج الموضع عن الصلاحية تعين اقرب محل يصلح اليه وسوا السلم الحال والمؤجل ويكفي ان يقال في بلدكذا ويوصلها الي نحو السوق فيجوز الي داره مثلا وفارق في شهر كذا كما مر لاختلاف الاغراض في الزمان غالبا قوله الي موضع التسليم الخ لو قال اليه لكان اولي واخصر اللهم الان يقال ذكره للايضاح فتامل قوله ان يكون الثمن معلوما اي وهو راس المال كما مر في البيع

فذكره

قوله هو بلفظ المصدر الخ لا يصح لانه جواب الشرط فحينئذ ان يكون بلفظ الفعل فيكون الفاعل ضميرا يعود علي العاقد كما قدمنا الشيخ بقوله العاقد اه تقرير شيخنا

خ ذكره هنا تكرار اللهم الان يقال ذكره هنا ليفيد ان راس المال يسمي ثمنا وان كان الاغلب تعبيرهم في هذا الباب براس مال السلم فتامل قوله قبل التفرق اي وكذا التخايروا فلو اختلفا فقال المسلم اقبضتك بعد التفرق وقال المسلم اليه قبله وللبينة صدق مدعي الصحة قوله ان يقابضاه الخ لا يخفي ان صيغة المفاعلة باطلة اذ ليس في كل من العاقدين قبض ولا اقباض وانما الاقباض من المسلم والقبض من المسلم اليه علي انه يكفي القبض من المسلم اليه فقط علي المعتمد كما في البيع مع ان هذا تكرار مع ما مر اللهم الا ان يقال المفاعلة ليست علي بابها فتامل قوله ففيه خلاف تفريق الصفقة اي فيصح فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض كما مر قوله ويعتبر القبض الحقيقي اي وهو في المنقة بقبض محلها قوله فلو اعاد المسلم نحو ما قبضه المسلم من المسلم اليه او وثب المسلم عليه وسلمه للمسلم اليه في المجلس صح ولو احضر اليه المسلم فيه في محل التسليم وكذا كل دين موجل فان كان قبل محله فللمسلم اليه الامتناع من قبوله ان كان له غرض صحيح والا اجبر علي قبوله فان امتنع اخذه الحاكم عنه وان كان بعد محله اجبر علي القبول مطلقا او عليه وعلي الابرا ان كان الا براغوض المودي ولو اقبضها بعد المحل في غير محل التسليم وجب الدفع فالقبول ان لم يكن لحمله مونة فان كان لحمله مونة لم يلزمه الدفع ما لم يتحملها المسلم ومثل المونة ارتفاع الاسعار في بعض الازمنة قوله والثامن ان يكون العقد الخ لعل المراد من هذا الشرط عدم ذكر خيار شرط وعقضاه اذ ذكره يبطل العقد فراجعه وتامل فصل في بيان احكام الرهن وجمعه رهان كحبل وحبال ويقال رهن بضم الهاء والاصل فيه قوله تعالي فرهن مقبوضة وهو احد الوثائق الثلاثة والاخران الضمان والشهادة وهي لحفوف الجحود والاخرات لحفوف الافلاس واركانه خمسة راهن ومرتهن ومرهون ومرهون به وصيغة وهي الايجاب والقبول وشرطها كما في البيع وان لا يشتمل علي ما يفسد الراهن والمرتهن كان تحدث زوائده مرهونة او عدم بيعه عند الحلول قوله وشرعا جعل عين الخ لو قال تعلق دين بمال ليدخل نحو التركة لكان اولي اللهم الان يقال هذا تعريف للرهن الحملي فتامل قوله مالية اي متمولة قوله الا باجابة اي من الراهن قوله وقبول اي من المرتهن قوله ان يكون مطلق التصرف الخ لو قال اهل تبرع فيما يرهنه او يرتهن به لكان اولي وانسب ليخرج به الولي في مال محجوره فلا يجوز له ان يرتهن به او يرهنه الا لضرورة او غبطة ظاهرة الا ان يقال

قوله نعم لا يصح الخ شروع في مستثنى من منطوق الغاية كأنه جاز بيعه جاز رهنه اي الا في هذه الصورة فانه لا يجوز البيع فيرهما دون الرهن الخ انما استثنينا الصورة الاخيرة حنفية اه وقوله رهن المنفعة صورته اذا استأجر رجل بيتا او وضع لحداد فانه يصح في البيع دون الرهن وقوله ابتداء قيد لابد منه فلا تترك والا كانت المنفعة تركة فانها تصير مرهونة بالدين الذي على الميت كبقية اموال وقوله والا الدين الخ شرط المرهون كونه عينا يصح بيعها غالبا اه مدابغي هداية

تعالى

فيجوز له ذلك للمصلحة قوله وذكر المصنف ضابط المرهون به لوقاله والمرهون به لوفي بما ذكره المصنف وبقية الاركان فتامل قوله وكل ما جاز بيعه اي صح بيعه لذاته جاز رهنه اي ومالا يجوز بيعه لا يجوز رهنه نعم لا يصح رهن المنفعة ابتداء والا الدين عند من هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا الدين بما في بيعه من القرض فان العين قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن ولا المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين الا بشرط بيعه قبلها ولا الارض المزروعة تبعا لبيعها على ما يأتي تنبيه خرج بقيد كلام المصنف الامة التي لها ولد غير مميز فيجوز رهن احدهما لا بيعه وبالعكس عند الحاجة اليهما ويقوم المرهون منهما وحده موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم مع الاخر فان زاد على قيمتها قيمة الاخر وبيع زائد الثمن على قيمتها بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمتهما الاخر مائة وخمسين فالنسبة اليه بالاثلاثة فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن وشمل كلامه المشاع وقبضه بقبض كله وخرج به المكاتب والموقوف وام الولد ونحوها قوله في الديون احترز به عما لا يدخله وكذا الاستقراض فيشترط في الرهون به كونه دينا ولو نفقة ملتزمة في الذمة قوله فلا يصح الرهن عليها اي على الاعيان قوله او استعارة اي او متاعة او تاجرة من الاعيان المضمونة ليس قيدا ولو سكت المصنف عنها لكان اولى واخصر لتشمل غيرها كالوديعة اللهم الا ان يقال انها تعلم بالطريق الاولى ودخل فيها الموقوفة فاذا لانه لا تلازم بين الثمن شروط الواقف في وقفه ان لا يخرج الا برهن فان اراد الرهن الشرعي بطل الوقف والتقييد لاول ما وقع عليه اي عقد البيع والثاني ما قطع به المتقدمون سواء كانت مسايرة للاول ام لا وان كان الولد ثمن المبيع فرق بينها وبين المرهون دونها العكس بحكم فيقوم وحده ثم معها فالزائد على قيمتها قيمة الثمن مبلغها اه

قوله ويقوم المرهون منهما وحده اي فيقوم مريضة مرة وحده ومرة مع ولدها غير المرهون فلا يقوم ولدها فاذا كانت الام وكانت قيمتها وحدها مائة ومع ولدها مائة وخمسين وقد بيعا معا بمائتين فالنسبة بالاثلاثة فيتعلق المرتهن بثلثي الثمن وهو مائة لانه لا تلازم بين الثمن والقيمة

فيه

وقف لله تعالى

فيه ابطلته ويتصرف ولي في الرهن كهبة ورهن ولو غير مقبوض في كتابة ولو فاسدة وتدبير واحبال منه او مت كذا بيه واعتاق ونحوها الا بفعل كوطء ولا بتزويج لعبد امة ولا بموت عاقد مجنونة ويقوم وليه مقامه ولا باجارته بل تنفسخ افاقته وان طالت فان ايس منها فكالمجنونة والمرتهن بعد الاذن لا يطؤها وقبله تصير مستولدته فان لم تكن بطل الرهن ولا باتلافها وتحرم عصير لان حكم الرهن وان انتفع بالتخمر فعاد بالانقلاب خلا فيقبض بعد تخلله ولا يفتقد بقبضه حال تخمرها المرتهن ونحوه ما تقدم بعد القبض فانه لا يضر قطعا لكن لو تخمر العصير بعد القبض بطل الرهن بمعنى ارتفع حكمه لا بمعنى بطل من اصله فان عاد خلا عاد الرهن بلا صيغة جديدة قوله فان قبض اي المرتهن قوله العين المرهونة اي باذن الراهن من الرهن وتعدى به عليه فلو اختلفا في قبضه عنه وهو بيد الراهن او المرتهن وقال الراهن غصبته او اقبضتنيه عن جهة اخرى صدق بيمينه كما يصدق في اصله وصفته قوله من يصح اقباضه اي وهو من يصح عقده للرهن وللعاقد انابة غيره فيه ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض فلا يصح انابة عبد الراهن غير المكاتب قوله لزم الرهن اي بتوجهة الراهن فقط قوله وامتنع على الراهن الرجوع فيه اي ولا يصح منه تصرف يزيل الملك كما لو وقف فانه باطل على المعتمد او ينقصه كما لو زوج فانه باطل ايضا وكذا الاجارة والاعارة ان كان الدين حالا او حل قبل انقضاء مدتها ويمتنع عليه الوطء بخوف الحبل وحتما للكتابة في غيرها ويمتنع عليه الاستمتاع بها ان حرم الوطء والا فلا نعم يحث انه لو خاف الزنا لو لم يطأ جاز له ولعل المعتمد وكذا الاعتاق الا ان كان موسرا فيها فينفذ عتقه ويلزمه قيمتها عليه ويغرم القيمة رضا مكانه بل المعتمد الحكم عليها بالرهنية وهي في ذمته قبل عزها كالاذن في الجاني وان كان هو الراهن والا لم ينفذ ويوقف الاياد فان انفك الرهن نفذ والولد رقيب ولا قيمة عليه فيه وله انتفاع به لا ينقصه كالركوب ونحوه وله استرداده لذلك ولا حاجة للاذن فيها دعليه الايفاء التهمة ولا يمنع من مصلحة الرهن كقصد حجم وله باذن المرتهن ما ينفعه منه قوله الا بالتقدير اي التوسط في تلفه لخروجه عن الامانة ومثله انتاعه من تسليمه بعد البراءة من الدين قوله فيه اي في الرهن قوله ولا يسقط بتلفه اي المرهون قوله ولو ادعى اي المرتهن قوله تلفه اي تلف المرهون قوله فان قبض الخ ومثل القبض البراءة منه

والارش والاعتياض عنه وغير ذلك قوله اي ينفك الخ هو تفسير بالمراد فتامل
حتى يقضي جميعه اي ان اتحدت الصفة والراهن والمرتهن والدين فان تعدد المرهون
كثلاثة عبيد على دينه واحدا وتعدد المستحق كالورثة فيما لو مات الراهن عن
ورثة فلا ينفك شيء من الرهن بوفاء بعضهم حصته وان اختلف شيء مما ذكر انفك
ما خصه فلو رهن نصف عبده بدينه ونصفه باخر فبرئ منه احدهما انفك قسطه
ولو رهنا عبدهما عند شخص بدين له عليهما فادى احدهما ما عليه انفك نصيبه
ولو رهن عبده عند اثنين فبرئ من دين احدهما انفك قسطه خاتمة كل
من ادعى الوديعة على انسان فانكر ثم ادعى انه ردها اليه لم يقبل الا ببينة
الا ببينة لان كلمتها اتحد المعنى لغرض نفسه فتامل فصل في بيان
احكام الحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو انواع كثيرة كما سيأتي انهاها بعضهم
الى نحو سبعين صورة بل قال الاذرعي ان هذا الباب واسع جدا لا تنحصر قواعده
ولعل اقتصار المتن هنا على الحجر للفلس والسفه وان خالف كلام المصنف كونهما محل
ضرب القاضي عليها بخلاف غيرهما ولو قال في المجرد سلكت لكان اولى وأعم والاصل فيه
قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا الآية ويستطيع ان يمل هو الآية
فصر الامام الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل
والذي لا يستطيع ان يمل هو المغلوب على عقله وهو نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور
عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالحجر على الصبي والمجنون والسفيه لمصلحتهم اذ
المقصود منه حفظ مالهم والحجر على المفلس ومن بعده لمصلحة ارباب الديون
والورثة والسيد قوله فينفذ منها السفيه الخ قال شيخنا وكذا من غيره فاقتصاره
عليه ليس للتقييد اهـ اقول وما قاله شيخنا ليس مرادا لشموله الصبي والمجنون مع
عدم صحة طلاقهما اللهم الا ان يراد بالغير نحو المريض والعبد فتامل قوله على ستة
من الاشخاص الخ انما اقتصر المصنف عليها لانها المشهورة فلا ينافي ما سيأتي قال
شيخنا والظرف في قوله على ستة الخ محله رفع في كلام المصنف وغيره الخ وجعل
محله نصبا وهو غير مستقيم كثيرا نعم يتجه لكون اعرابه تقديريا فتامل قوله وفسره
اي السفيه قوله المبذر لماله اي بعد بلوغه رشيدا كما سيأتي قوله في غير صارفه
اي وهي الوجوه المعتبرة كشرب الخمر ونحوه ومنه ربحه في حرام ونحوه لا صرفه
في نحو الطاعم والملابس ووجوه الخير فائدة سئل العلامة الرملي

هل

هل الاصل في الناس الرشد ام لا فاجاب بانه ان علم الرشد بعد البلوغ فالاصل
الرشد والا بان علم ضده بعد البلوغ فالاصل السفه قوله والمفلس الخ ويحجر فيه
لمصلحة الغير وكذا الاثنان بعده بخلاف الثلاثة قبله كما مر ويحجر عليه بطلب
الغرماء او بطلبه هو او على وليه لذلك ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء
او المفلس او بغير طلب في المحجور عليهم او الغائبين الذين لا ولي لهم قوله الذي
ارتكبته الديون فولاه للجنسية ويعتبر كونها لادمي حالة لازمة زائدة على ماله
العيني او الديني الذي يتيسر الادا منه واجرة المنافع التي بملكها وما تحصل من
مستغلاته فلا حجر بالمنافع ولا بمؤجل ولا بدين الله تعالى ولو قوريا على المعتمد
كالزكاة ونحوها ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة ولا بحال الدين الموجل الا ان احد
ثلاثة الميت ومن عليه الرق والمرتد ان اتصل موته بالردة فان قيل ما فائدة
تقييد الردة بالموت مع انه لا حجر الا به فلا فائدة للردة قلنا يترتب على التقييد بالردة
ما اذا علقت الطلاق على حلول الدين فانه وجد وهو مرتد بمجرد وجود الردة وقال
شيخنا الشبراملسي تظهر فائدته ايضا فيما لو تصرف بعد الردة بما لا حجر لبعض الغرماء
فاذا مات تبين بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بنفس الردة ويصدق المفلس
بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا بد من البينة ويباع فيه مسكنه وخادمه
وركوبه وان احتاج اليها لزمانته او نصبه لان تحصيلها بالكراء ممكن فان تعذر
فعلى غنيا المسلمين ويترك له ولمن تلزمه نفقته دست ثوب لائق به ولو قميص
وسراويل ومنديل وكعبه اي بما يساوي دينارا ونحو في الشتاء خوجية او فروة ولا يلزمه
ان يكتسب لبقية الدين بعد قسمة ماله ولا ان يؤجر نفسه لانه يدين عصا بسببه
لاجل خروجه من المعصية ولا يترك له فرش وبساط لكن يسامح بالبسط والحصير
القليل القيمة ويتركه للعالم كتبه ان لم يستغن بغيرها عنه كتبه الوقف وينبغي ان
يأتي هنا عند تركه ما لا نسخ ما يأتي في قسم الصدقات وهو المعتمد ويترك للجندي
الرتزق عليه وسلاحه يحتاج اليها اما المقلوع بالجهاد فاه وفاء الدين له افضل
الا ان تعين عليه الجهاد ولا يجد غيرها وكما يترك للمفلس انه لم يوجد في ماله
اشتري له قوله بدينه اي ان كان واحدا قوله او يديونه اي ان كانت متعددة
قوله والمريض اي الذي به مرض مخوف وان مات بغيره او غير مخوف ومات به قوله
والمحجر عليه اي المريض قوله فيما زاد على الثلث الخ ولا يحتاج فيه الى ضرب قاض

لانه منه المحجور عليه شرعا لاحساكما تنفذ وصيه المحجور عليه
بالثلث وان لم ترض الورثة وما زاد عليه لا ينفذ فان اجازوا نفذ والا فيبطل
فيما زاد عليه بقاله وهبه دارا هي نصف ماله ولم تجز الورثة الزايد وهو ثلث الدار
صارت الورثة شركة بالثلث في الدار قاله البولوني وغيره والموصى له بالثلث ان يتركه
قوله وهو ثلثا التركة اي لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند تصرفه بوصيته او
نحوها كما مر قوله فان كان عليه دين الخ اي لانه مقدم على غيره والمعتمد انه كالمانع
من تصرفه في الثلث كما قاله الشيخان واقراه قوله والعبد اي الرقيق ولو مكاتبا ولحقني
بحجره ثم تقايلي وللسيد كما مر قوله وتصرف الصبي اي ذكرا كان او انثى ولو مميزا وهو
يسلب العبارة فلا تصح عقوده ولا اسلامه اذا كان ولد كافر ويجب الميز اهله بان
يفرق بينه وبينهم مخافة ان يفتنوه وعلمائي نباته بعد بلوغه على الاسلام فانه يبلغ ونطقه
بالكفر هدد فان اصر رد الى اهله قوله والمجنون الخ وهو يسلبه العبارة ايضا
كعبارة المعاملة والدين كالبيع والاسلام ويسلبه الولايات ايضا كما ياتي ووجه سلبه
احتياجه الى من يتولى عليه ووجه سلبه العبارة في الاموال عدم صحة قصده
لخلاف الافعال فيعتبر منها التملك بالاعتياض ونحوه وكذا الاتلافات فينفذ منه
الاستيلاد ونحوه ويلزم ما اتلفه على غيره قوله غير صحيح اي بل باطل مطلقا
على ما سبقه قوله فلا يصح منهم اي الصبي والمجنون والسفيه واشار الشارح الى ان
الكلام في التصرف المالي فلا ينافي صحة عبادة الصبي المميز واذنه في دخول وايصال
هدية منه ماذون واقراره كل بموجب عمده وبلحقه بالاموال الولايات والشهادات
والعقود الا عقد النكاح منه السفيه باذن فيه كما اشار اليه الشارح ويصح من السفيه
تصرفات اخر يه مذكورة في الطلاق ويرتفع حجر المجنون بافاقته وحجر الصبي بخروجه
منه وقته امكانه كماله تسع سنين قمرية او بلوغه خمسة عشر سنة قمرية
قمرية ذكرا كان او انثى ولو مميزا كما مر وبالحيض ويحتمل في الانثى وامالخنثى
المشكل فحكمه انه ان امني بذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه لان وجدا واحدا منها
من احد الفرجين لجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه كذا قاله بعضهم من الشافعية
وهو المعتمد خلافا للامام ومن تبعه فان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه الى رشده
وحجره الآن حجر سفه ويقال له السفيه المهمل ويقال لمن بذر بعد بلوغه رشده
سفيه مهمل ايضا لكن هذا تصرفه صحيح كما لو تنجز عليه القاضي واذا رشد

باختياره

قوله دون تصرفه الخ اي فانه باطل لكن بشرط ثلاثة الاول ان يكون التصرف منفوذا في الحياة الثاني ان يكون انشاء الثالث
ان لا يكون متلفا مثال ما جزة فيه تلك ما اذا باع واشترى واعتق واحج ووقف فلو صح لانفذ حق الغرماء وخرج بقيد الحياة
ما تعلق بما بعد الموت والتبرع والوصية فيصح منه تبعيد الانشاء الا قد ارطوا قربتين او دين وجب قبل الحجر قبل في حقه الغرماء
وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر بعمالة سلمة اولم تقبل في حقهم بقيده بعمالة ولا غيرها ولم يقبل في حقهم
ومثلها التي الصور ليس ما اذا قر بدين ولم يقيده بكونه قبل بعد الحجر او قبل لان الاصل في كل حادث تقدره بما قرن زمن
وهو يكون بعد الحجر وان قال عن جناية بعد الحجر قبل قبل فيما احتمل الحيني عليه لعدم تقصيره ويقيد مبتدا ردها الخ
باختياره انفك عنه الحجر بلا فك قاض بخلاف من حجر عليه القاضي فلا بد من
فكه او اشتريه كلامنهما اي الطعام او غيره قوله دون تصرفه في اعيان ماله اي ان
كانت في الحياة ابتدا فيصح اقراره بعين او دين ان اضافه الى ما قبل الحجر وبعضه
مطلقا ويصح تدبيره ووصيته ونحوها ورده بعيب فيه مصلحة للغرماء قوله فيما
زاد على الثلث اي في غير نحو وصيته لوارث والا فلا بد من اجازة بقية الورثة
وان كان اقل من الثلث قوله وانما يقبل ذلك اي المذكور منه الاجازة والرد قوله من
بعده الخ اي لان الاجازة والرد انما يمتنعان من الوارث ويجوز ان يصير هذا غير
وارث عند الموت قال شيخنا ولو اسقط لفظ من لكان اولى وانسب قوله لظن ان
المال اي الموصى به قوله وقد بان خلافه اي انه كثير قوله صدق بيمينه اي فتبطل
اجازته فيما زاد على الثلث وتصرف العبد اي الرقيق ولو اذن باطل بغير اذن سيده
ان كان في الاموال اما في العبادات فصحيحة منه وان منعه السيد نعم واما الولايات
فلا يصح منه وان اذن له السيد فيها والحاصل كما قاله الامام ان تصرف العبد على ثلاثة
اقسام قسم لا يصح منه وان اذن له السيد وهي الولايات والشهادات وقسم يصح منه
وان لم يأذن له السيد وهو الصوم والصلاة وكذا الخلع والطلاق وقسم يتوقف
على اذن السيد وهو العاملات كالبيع والاجارة قوله اذا عتقت اي كله خلافا لشيخنا
الاسلام وليس وهذا فيما لزمه برضى مستحقه كبيع وقرض والا بان لزمه بغير رضى
مستحقه كتلف بغصب تعلقت برقبته فيباع فيه فهو على السيد ما لم يفده
باقل الامرين من ارش جنايته وقيمته وما لزمه برضى مستحقه واذن فيه
السيد يتعلق بذمته وكسبه وما بيده ويصح اقراره بموجب عقوبة فيقطع في
السرقة ولا يلزمه المال قوله فان اذن السيد في التجارة اي او في بيع عين مثلا
قوله صح تصرفه بحسب ذلك الاذن وتعلق مقابله بمال تجارة وكسبه وذمته على ما مر
ولا يملك العبد بتمليك سيده او غيره فصل في بيان احكام الصلح وما
يتبعه من التزام على الحقوق والتنازع فيها وهو سيد الاحكام لانه يجري في سايرها
العقود فيكون بيعا واجارة وقراضا وهبة وابرا وغيرها وشرطه سبق خصومة
بين المتعاصمين ولفظ يفيد التوكيل من وعن وللماخوذ بعلى والباقي غالبا
وهو بضمة من المحظور وقيل اصل مندوب اليه وقيل فرع على غيره والاصل
فيه قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما

او هرم هلا لا والكفار في ذلك كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الي الاحكام غالبا
وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وصلح بين الامام والبغاة وصلح بين الزوجين
عند الشقاق وصلح في المعاملات والديون وهو المراد هنا قوله ويجوز وفي بعض النسخ
ويصح قوله مع الاقرار اي وان انكر بعده ومثله اقامة البينة واليمين المردودة وفرق
بينه بالانكار والسكوت فلا يصح الصلح معها وان اقر بعده وليس من الاقرار صالحني عما
تدعيه بكذا للتدليس قد يديد به قطع الخصومة ولو قال هبني ما تدعيه او جنيه او وجبني
الامة كان اقرارا ملكه المنفعة لا العين ويصدق من ادعاه على انكار لانه الاصل
قوله في الاموال اي الثابتة في الذمة قوله وهو ظاهر اي واضح وانما قال ذلك
لان الاصل في الصلح ان يكون في الاموال واما ما يقضي ايها فهو تابع لها ولذلك لا يصح
فيها بلفظ البيع فتامل قوله وكذا ما اقتضى اي آل قوله فصالحه عليه الخ صوابه عنه
فتامل قوله ابرا اي ان وقع من دين على بعضه ويسمى صلح حطيطة ويصح بلفظ
الابراء والحط والاسقاط ونحوها مع لفظ الصلح كقوله ابراتك من نصف العشرة او بعضها
وصالحتك على نصفها وفي هذا الاحتياج الى قبول نظرا للفظ الابراء ونحوه بخلافه اذا وقع
بلفظ الصلح وحده لان لفظه يقتضي القبول فتامل قوله ومعاوضة الخ هو شامل
كما لو صالح من دين او عين على دين او عين فتامل قوله اي دينه الخ انما اقتصر
ذلك مع شموله لبعض العين نظرا للابراء وسيأتي الاخر فتامل قوله على خمسماية
منها اي الالف قوله اي تعليق الصلح المراد به ما يشمل التوقيت بدليل مثاله
الاتي فتامل قوله عدولا عن حقه اي المدعي به قوله كان ادعى عليه الخ هو شامل للصلح
من عين على عين معينة غير موافقة في علة الربا وكذا لو صالحه من الدار على هذه
افضة معينة وقصر على ذلك ليس في محله ولا ينافيه ما ذكره المص بقوله ويجري عليه
حكم البيع الخ فيشمل ما لو صالحه عن الدار ايضا على ثوب او نقد موصوف في الذمة فهو بيع
ايضا يجري فيها احكام البيع في الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجري فيه احكامه
وان صالحه منها على منفعة عبده شهرا فهو اجارة لغيرها بها من المدعي عليه للمدعي
وان صالحه عن منفعتها شهرا بعبد فهو اجارة لها بغيرها من المدعي لغريمه وان
صالحه منها على دابة مثلا فهو جعالة وهكذا وان صالحه من دين على عين على فهو من
بيع الدين لمن هو عليه فان اتفقا في علة الربا وجب التعيين في المجلس والتقابض
فيه والا فلا ان اتفقا في الجنس ايضا وان لم يتفقا فيها وجب التعيين في المجلس وان صالحه

من

من دين على عين دين انشاه الآن صح ويشترط تعيينه في المجلس او على دين سابق فباطل
قوله اي على هذا الصلح لكن كان الاولى ان يقول عليها لانه راجع الى المعاوضة فتامل
قوله فهبة بشئ لبعضها ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح وبلفظه وحده وفي قوله
مامر واعلم ان الصلح يجري بين المدعي واجنبي وشرط صحته الاقرار ايضا فان كان
بان ان المدعي عليه وكله او وكل الاجنبي فالملك له الا ان دفع الثمن عن موكله
بقرض او تبرع كان دفعه بغير اذنه فشراء مغصوب قوله ويجوز للانسان اي يصح بحيث
ولا يحرم عليه وان لم يأذن له الامام فيه خلافا للامام احمد رضي الله عنه حيث قال لا يجوز
الا باذنه قوله بضم اوله اي واسكان ثانيه وكسر ثالثه قوله بالجناح اثم ماخوذ من
جنح يجنح بفتح النون وضمها جنوحا اذا مال واجتنح كجنح واجنح غيره قوله في طريق
وهو ما جعل عند اهل البلد او قبله طريقا او قفه المالك ولو بغير احياء كذلك ولهو يذكر
ويؤنث قوله ويسمى ايضا بالشارع الخ وقيل بينه وبين الطريق اجماع وافتراق فالطريق
اعم مطلقا ويدل له قوله سيخالفها بعضهم في كلامه الشعار بانه في بنيان فان لم يكن في بنيان
او لم يكن نافذا فهو طريق فقط وله حكمه نعم ان كان فيه مسجد ونحو بير موقوفة على العموم
او نحو حمام كذلك فكالشارع من اوله الى ذلك الموقوف خلافا لبعض الائمة رضي الله عنهم
قوله بحيث لا يتضرر المار به اي اضرارا بينا مخالفا للعادة وهو السجد والرباط والقبة
كالشارع قوله الحمولة بفتح الحاء المهملة وحكي ضمها قوله الغالبة بالعين المهملة والباء الموحدة
بعد اللام لانه لا ضابط لها وحكم السابا ط وهو سقيفة بين حايطين والطريق بينهما
كالجناح قوله المحمل الخ هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كما مر ومثله الشخدف المعروف
قوله المظلة بفتح الميم وكسر الطاء الثالثة وقيل بالعكس المعروفة بالمحارة وبالحمل المظ
ايضا عند العامة ومثلها الموهية والعاملة المعروفتان عندهم قوله اما الذمي الخ
نعم لهم ذلك في شوارعهم المختصة بهم على الراجح ولا يجوز للاحد بناء دكة او دعامة
بجداره او حفر بير او غرس شجرة في الشارع وان اتسع وان اذن له الامام في ذلك
ولم يضر بالمارة وكان للعموم المسلمين لان شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق
او قد تزحم المارة فيضطرون اليها ولانه اذا طالت المدة اشبه موضعه الاملاك وانقطع
الى استحقاق الطروق بخلاف الاجنحة ونحوها وفارق حمل الفرس بالمسجد الكراهة
بانه لعموم المسلمين اذ لا يمنعون من اكل ثمره فان غرس ليصرف ريعه للمسجد فالصحة
عامة ايضا بخلاف ما هنا وقضيته جواز مثل ذلك هنا حيث لا ضرر الا ان يقال توقع

قوله ولهم الرجوع بعد الاذن حاصل مسئلة الرجوع في الرومشي والباب انه كالخرج للروشن من الشركا
امتنع ابقاءه باجرة ان يبقى مجانا وان كان من غير الشركا جاز الرجوع ويغرمون ارش النقص واما الرجوع في
الباب فيجوز مطلقا سواء كان من الشركا او من غيرهم اي وكان فتح الباب من غير عوض والا فلا رجوع لانه بيع
والفرق بين الروشن والباب ان الروشن شائنه
عدم الضرر فلهذا لم
يقل له ورطوبته غرموا
عند الرجوع لتقصيرهم
وان كان فتحه لانه
الضرر فاذا رجعوا
كانوا معذورين
فيحمل رجوعهم على
العذر فلا يغرمون
سواء كان تفاتيح
من الشركا او لا
او من تحريز بيع عوض

الضرر في الشارع اكثر فامتنع مطلقا قال العلامة الرملي وهو الاقرب الى كلامهم قوله ولا يجوز
اي فيحرم ويمنع منه ولا يصح الصلح عليه بمال لانه الهوا لا يفرد بالعقد قوله في الدرب المشترك
اي وهو الطريق غير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وبير موقوفين على جهة عامة كما مر
والا فهو كالشارع كما مر ايضا قال العلامة البرلسي وهو فارس مقرب قوله الا باذن الشركا
ومنهم الموجر والمعير والشاجر كالمستعير ويعتبر اذن غير المالك مثل بخصوصي بعد كماله
قوله والمراد بهم اي الشركا قوله وكل من الشركا لخ فيه اشارة الى بيان قدر استحقاق كل
شريك منهم فتامل قوله ويجوز تقديم الباب اي الى جهة رأس الدرب بغير اذن الشركا لانه لم
يستطرق من الباب الاول بل سده او سمره والا فلا بد من الاذن فتامل قوله ولا يجوز
تاخيره اي الى جهة آخر الدرب سواء سد الاول او لا قوله الا باذن من الشركا لخ والمعتبر
في الاذن منهم من بابه ابعد من الاول عن رأس الدرب ويجوز لغيرهما سد من لاصقه
جداره ان يفتح فيه بابا للمرور منه باذن جميع اهل الدرب وله مصالحتهم عليه بالمال
ولهم الرجوع بعد الاذن بالاعمال متى شاؤا ولا غرم عليهم ويجوز له لا فتح المكوات بفتح الكاف
اشهر من ضمها اي الطاقات والشابيك للاستضاءة في جداره نفسه وان لزم عليه الاطلاع
على حريم جاره وللجاره ان يبني في ملكه جدارا مقابلا لها يمنع من رؤيته منها قوله
لو تنازعا جدارا او سقفا بينهما فهو لمن علم انه بناه مع بنائه او اقام بينة او حلف
يمينه الرد والا فهو بينهما عملا باليد فصل في بيان احكام الحوالة وما يتعلق
بها واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودين وصيغة كما في البيع ونحوه
ولا يتعين لفظها بل هو او ما يؤدي معناه كنقلت حقك الى فلان او حولت ما استحقه
على فلان لك او ملكته الدين الذي لي عليه بحقك ولا تكون كناية على المعتمد ولا تدخلها
الاقالة خلافا للعلامة ابن حجر وهي رخصة ما سياتي والاصل فيها قوله صلى الله عليه
وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع بالكان التاء الفوقية في الوضعين
اي فليحتل وجوزنا العلامة ابن حجر تشديدها في الثاني ويعين قوله على ملي تقريبا لما
لا شبهة في ماله لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات وهي بكسرها
اي والفتح افصح قوله وهي اي الحوالة قوله اي الانتقال اتى اشار بذلك الى
ان الانتقال هو التحول فاي تفسيرية وقال بعضهم الانتقال اخص من التحول اذ يعتبر
فيه اختلاف المحل بخلاف التحول فتامل قوله وشرعا نقل لحق اي بصيغة فلو قال
وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى اخرى او شرعا عقد يقتضي نقل دين

انتقال

قوله رضي المحيل عبارة شيخ عوض على شرح الخطيب قال الاول رضي المحيل لخ اراد به الايجاب واعترض عليه بان هذا من الاركان فاذا اراد به الرضى
فهذا لا يشترط ويجاب عن الاول بان مراده بالشرط ما لا بد منه فدخل الركن وعن الثاني بانه ليس ذكر الرضى بهذا المعنى مقصودا لذاته بل للكون في
سياقه وشرطية الايجاب لانه لا يعرف الرضى الا به عبر بالملزوم واراد اللازم فرجع المعنى الاول ويحتمل ان المراد بالرضى عدم الاكراه وعلى هذا
يكون من الشروط وتكون الاستعانة الايجابية من ذكر القبول اهـ

انتقال الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه لكان اولى واحسن اللهم الا ان يقال
هناك متعلق محذوف تقديره وشرعا نقل لحق بعقد لخ والقرينة عليه قوله وشرعا
لخ فتامل قوله وشرائط الحوالة اربعة اي بل خمسة كما تعرفه ولا يخفى ان المصنف عبر
عن بعضها بالشروط تجوزا فتامل قوله رضي المحيل لخ هذا ان كان بمعنى الايجاب كما يدل
عليه ما بعده فهو غير الصيغة وان كان بمعنى ما دل عليه الايجاب فهو شرط لكن لا
لا دلالة عليه بغير الصيغة قال شيخنا وانما عبر المصنف فيه بالرضى اشارة الى عدم ايجابها
بلفظ مخصوص بل بكل ما يفهم منه بحديث السابق كما مر والمراد بالرضى المذكور وقوع الصيغة لان الرضى
خفي فاكتفي فيه بوجود الصيغة الدالة عليه فتامل قوله وهو ثبت عليه الدين
اي ليحتال فتامل قوله لا المحال عليه اي وهو من عليه دين المحيل فانما يشترط
رضاه لانه محل الحق ولصاحبه استيفاؤه باي جهة شاء ومن يعلم صحة الحوالة على
الميت لانه هو الذي ثبت بالنسبة للمستقبل ولا تصح الحوالة على التركة لعدم شخص
محال عليه ولا تصح ايضا بالزكاة من الساعي وللمالك تلف النصاب بعد التمكن فتامل
في الاصح الخ وهو المعتمد قوله ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه وان جاز قضاء دين الغير
بغير اذنه فعلم منه ان الحوالة لا تصح من لا دين عليه بالاولى قوله والثاني قبول المحتال
الخ وهو يستلزم الايجاب المدلول عليه بالرضى السابق وبه تتم الصيغة فتامل قوله والثالث
كون الحق الخ لو اطلقه المصنف او عممه للدين المحال عليه لكان اولى واعم ولا يعارضه
ما بعده فتامل قوله مستقرا اي لازما ولو مآلا كما ياتي قوله والتقييد بالاستقرار الخ
ما ذكره الشيخ من الاعتراض عليه مبني على ان المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط
اليه في المستقبل ولعله غير مراد وانما المراد به تمام ملكه فيدخل فيه الصداق قبل
قبض الزوجة والاجرة قبل استيفاء المنفعة ودين السيد على المكاتب غير نجوم الكتابة
ونحو المبيع في زمن الخيار لان الحوالة به او عليه اجازة وبهما يتم الملك فكانه
حال الزمنه وآلت به كما في البيع الضمني ودين القرض وغيرهما ويخرج به جعل
الجعالة قبل الفراغ منها ودين الكتابة ولذلك كان للزكاة فيه نعم يصح احالة سيد المكاتب
سيده بها على اجنبي وان كان لا يصح الاعتياض عنها فهي متناة ولا يرد عليه
دين السلم ورأس ماله لانه خارج بصحة الاعتياض عنها على انه وارد على
اعتبار اللزوم الذي عدل اليه النووي عن كلام الرافعي الذي ذكره الشيخ اللهم الا
ان يقال مراده بالاستقرار ما تقدم في الوطن من انه يطلق بمعنى اللزوم او بمعنى
يتمكن من مطالبته والتصرف اهـ

قوله لم يرجع على المحيل الخ واعلم ان الحوالة تبرىء بها ذمة المحيل عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم
دين المحتال محالا عليه اي نظيره فان تعذر اخذه من مفلس او جحد او موته او نحو ذلك لم يرجع على المحيل كالواخذ عرضا عن
الدين وتلف في يده فان اشترط يسار المحال عليه او جحده فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيأ هو مغبون فيه ولا عبرة
بالشرط المذكور لانه مقصر بترك تحليف المحيل اي لا يعلم براءة المحال عليه قلو نكل حلف المحتال وبان بطلان الحوالة وكذا تبطل
لو قامت بينه بان المحال عليه
ما حصل به استيفاء يقابله قولهم يستقر من الاجرة على ملكه الموجر بقدر ما مضى من زمنه
المنفعة كما نبهت عليه في باب الرهن فراجعه قوله وح فالمعتبر الخ هو المعتمد قوله اتفاق
ما اي بشرط اتفاق الدينين فيما ذكره المص في علم العاقدين وفي العقد وفي الواقع ومنه
انه يحيل خمسة عليه على خمسة من عشرة له فلو جهل العاقدين او احدهما شرطا من
ذلك او عقدا على ما خالفه او تبين بعد العقد مخالفته في باطلة وخرج بما ذكر اتفاقهما
في رضا وضمان او اثبات او حق ونحو ذلك فلا يعتبر منهما بل ينفك الرهن ويبرأ الضامن بها ولو
شرطا في عقدهما هنا او كفيلا لم تصح وكذا لو شرطا خيار مجلس او شرط قوله والحلول
والتاجيل اي سواء كان مثليا او متقوما كنقود قوله ويبرأ ايضا المحال عليه الخ قال شيخنا
فيه تنكير الفعل ورفع المحال عليه وهو خلاف صنيع المتن انتهى اقول وهذا لا يأتي لان
المتن لم يذكر المحتال في كلام متناف من الشروح فلا اعتراض عليه فتامل قوله وبتحول
حق المحتال اي نظيره قوله لم يرجع على المحيل اي وان شرط يسار المحال عليه ويلغو الشرط
المذكور ولو شرط في العقد الرجوع بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة ولو اختلفا في اصل الحوالة
او ارادتها صدق منكرها فصل في بيان احكام الضمان بالمعنى المقابل للكفالة
لانها تشاتي وهو ما خوذ من الضمن لان المال في ضمن ذمة الضامن لانه الضم من ضم
ذمة الى اخرى لان ذمته اصلية والاصل فيه خبر الزعيم غارم وارکانه خمسة ضامن قوله
ومضمون له ومضمون عنه وشيء مضمون وصيغة ولا يشترط الاذن من المضمون عنه خمسة هذا
اذا كان الضمان في حال اما اذا كان في بدن فيشترط اذنه وهي المعرفة بالكفالة كما ياتي فضمان المال
والضمان اوله شهامة واوسطه ندامة واخره غرامة وانشدوا ضمان الضامن بما
الصك ملتصقه فان ضمنت فالحبس في الوسط قوله وهو اي الضمان قوله مصدر
ضمنت الشيء اي اضمنه ضمانا قوله اذا كفلته الخ هو بفتح التاء واللام وهو مراد فه لكنه
ولو قال اذا التزمته لكان اولى واحسن لانه لغة الاستلزام فتامل قوله التزام ما في
ذمة الغير من المال اي لصاحب المال بصيغة ولو قال عقد يقتضي التزام ما في
ذمة الغير من المال الخ لكان اولى واعم فتامل قوله وشرط الضامن اهلية التصرف عادة الا ان ينبني
اي بان لا يكون محجورا عليه فلم يصح ضمان المفلس في ذمته لا في عين ماله ويصح
فيه الموقوف والمعتبر فيه اذن الموقوف عليه لا اذن الناظر ودخل فيه ايضا الموصي
له فيما يظهر من الثلث فلا يصح ضمانه الا باذن الورثة والمعتبر فيه اذنه الموصي له في الاكساب المعتادة والمالك في النادرة ودخل فيه
المكاتب ايضا لكن يصح ان يضمن اجنبيا لسيده باذن سيده وقيل يكفي اذن الاجنبي
فقط واذا صح ضمان المكاتب وعجز نفسه بعد ذلك فقال شيخنا يبطل الضمان ونوقع
فيه لانه وقت الضمان مستقل ولا يقال الان صار قنا فلا يصح ضمانه لانا نقول هذا دوام
وتغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ايضا اذا قلنا ان الضمان باق ربما يبقى العبد
بعد ذلك فيبقى الضمان مخيرا لانه اجنبيا لسيده ولو باذنه وكذا البعض
اذا لم تكن بينهما مهايأة او كان في نوبة سيده فان كان في نوبة نفسه لم يحتج الى اذنه ويتبع
ما عينه له من كسبه او غيره ويصح ان يضمن سيده لاجنبي باذن سيده عند شيخ
شيخنا وقاله العلامة الخطيب لا يحتاج الى اذن ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده عند
وشرط المضمون له ان يعرفه الضامن فلا يكفي باسمه ونسبه ولا يشترط رضاه لان
الضمان محل التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ويكفي معرفة وكيله عنه ولا يشترط
في المضمون عنه معرفته ولا رضاه على المذهب ليجوز التبرع باداء دين غيره بغير
اذنه ومعرفته وشرط الصيغة ان يشعر بالتزام كضمنت دينك علي فلان خلافا لمن قال
فلان الي او ودي المال او احضر الشخص او اخلي عن النية فليس بضمان بل وعد ولا يصح
بشرط براءة الاصيل ولا معلقة نحو اذا جاء الغد ضمنت ولا موقتة نحو انا ضامن هذا المال
فلانا او كفيل ببدنه اي شهر فاذا مضى يوم فلا قوله ويصح ضمان الدين الخ هو اثلاثة
الى شرط المال المضمون وبه يعلم صحة ضمان الحال موجلا ولا يثبت الاجل وعكسه
ولا يلزم التعجيل وخرج بالاعيان فلا يصح ضمانها الا اذا اريد التزام ردها او المثل
مثلي بشرط اذن من هي تحت يده او قدرته على انتزاعها منه قوله اذا علم قدرها
الخ مثالها المجهول اي اذا بين للضامن قدرها ويشترط معرفة جنسها وصفتها الا في ابل
الدية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد ويرجع في صفتها
الى غالب ابل اهل البلد قوله والتقييد بالمستقرة الخ قد تقدم مرارا ان المراد بالاستقرار
تمام الملكة فلا يرد ما قاله الشو ولذلك صح ضمان الدين الذي على المكاتب لغير سيده
منها قبل حلول الاجل وخرج به نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل واما صحة ضمان ثمن
المبيع في زمن الخيار نحو ارد علي كلام المص والنووي فتامل قوله فلا يصح ضمانها
اي المجهولة جنسا او نوعا او صفة او قدرا او عينا كاحد الدينين والا يصح ضمان الد
اي المجهولة جنسا او نوعا او صفة باطل فلا بد من علم المبرىء مطلقا واما الدين فان
كان الابراء فيه معاوضة اشترط علمه والا فلا وبهذا جمع في شرح الروض فراجعه ثم يصح

المكاتب

ضمان الدية المجهولة لانها يرجع فيها الى صفة غيرها فما فعله الشافعي في كلام المصنف منطوقا ومفهوما لا يستقيم فليتامل قوله كما سياتي اي في قوله ولا يصح ضمان المجهول الخ تلبيس من ابا انسانا في الدنيا والاخرة او في الدنيا فقط بري منهما في الدنيا والاخرة والا فلا يبرا منه قوله ولصاحب الحق اي ولو وارثا قوله مطالبة من شاء اي بكل الدين او بعضه قوله من الضامن اي وان تعدد ولو قبرعا وكذا من الضامن وهكذا قال شيخنا ولا يخفى ان المضمون واحد فتعدد محله انتهى وبتي بري احدهما بري الاخر وكذا ابرا الدائن الاصيل بخلاف عكسه قوله على ما بينا اي من كون الدين ثابتا لانه ما معلوم القدر والجنس والصفة قوله ساقط في اكثر نسخ المتن اي واسقاطه اولى قوله رجع اي ان اشهد بالاداء رجلا ليحلف معه او اي يحضر المدين او في غيبته وصدقه المدين قوله باذنه اي لانه عرف ماله الى منفعة الغير باذنه وكذا لو كان الضمان وحده باذنه لانه اذن في سبب الاداء فما اذا لم يأذن في واحد منهما او اذن في الاداء فقط نعم ان اذن فيه بشرط الرجوع رجع ولا يرجع اذا ادى من سهم الغارمين كما ذكروه في باب قسم الصدقات ولو اداه دين غيره باذنه منه غير ضامن رجع ايضا ولا يرجع الاجانب فقط ومحل جواز الاخذ من سهم الغارمين اذا كانا معسرين او الضامن وحده وكان بغير اذنه قوله لرجع الخ قال شيخنا تمثيله بهذا المجهول لا يستقيم لانه ما لم يجب ولم يوجد اقول ويمكن الجواب عنه بانه اراد البطلان من جهة الجهل بمقدار الثمن بدليل مثاله المذكور فكانه قال لو بعه كذا الخ ويعلم انه بثمن وهو لا يعلم قدره ما يتفقان عليه فالبطلان من جهة الجهل وان كان باطلا ايضا من جهة عدم الثبوت واللزوم بدليل قوله الاتي ولا ضمان ما لم يجب الخ فتامل قوله ما لم يجب اي كنفقة الزوجة في الغد وكتسليم ثوب وهند شخص ولم يسلمه كما ذكره في الروضة واصلها ويوضحه ما في نكاح الروضة واصلها هو ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه للدين ضمان ما ليس بلازم وانما ذكروه كذلك ليكون توطئة لقوله الاتي لو ادرك المبيع الخ فتامل قوله الادرك الخ هو بفتح الدال المهملة والراء وسكونها هكذا في الجوهري ثم قال وهو التبعة بكسر الموحدة انتهى وقال غيره يسمى دركا لالتزامه الفرامة عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى ضمان العهدة ايضا قوله ادرك المبيع اي بعد قبض الثمن وعكسه قوله لان خروج اي مقابل المضمون من بيع او ثمن قوله مستحقا اي او نا قصا او وجد به عيب فرده به على من اقر له منه او اقام بينة على ذلك فتامل

فصل في بيان احكام

احكام

احكام الكفالة بفتح الكاف يقال كفله وكفل به وكفل عنه وتكفل به وهي من الضمان كما مر لكنها خاصة بالابدان كما ياتي قوله وكفالة الوجه اي وضمانه الاحضار ايضا قوله بالبدن اي او يجزيه الشايع او الذي لا يعيش بدونه قوله جائزة اي حلال صحيحة قوله حق لادمي اي ولو عقوبة قوله كقصاص وحد قذف الخ وكذا الحقوق المالية والضابط ان يكون عليه ما يستحق به حضور مجلس الحكم عند الاستدعاء ولا يشترط العلم بقدر المال ولا بجنسه ولا بغيرهما قوله وخرج بحق الادمي حق الله تعالى الخ فيستثنى اذ حق الله تعالى لحق الادمي تصح الكفالة ببدن من هو عليه لا بمحض حق الله تعالى كما اشار اليه الشارح بالتمثيل بحد السرقة والشرب والزنا واعلم انه لا بد من اذن المكفول بنفسه وان غاب بعده او حبس او اذن وليه او وارثه وان تعذر اذا مات قبل دفنه ليشهد على صورته اذا لم يعرف اسمه ونسبه فان عرفهما لم يحتج الى حضوره ويشهد بهما ويعتبر اذن السفيه لا وليه واذن العبد في توبته اما من مات بلا وارث ولم يأذن فظاهر انه لا تصح كفالته ويتعين محل الكفالة ان صلح للتسليم والا فلا بد من تعيين محل كما علم ويشترط مع ذلك تعيين المكفول على الكفيل كما جزم به الاذرعي وهو المعتمد وتصح كفالة الرقيق لعبده باذن سيده وفيما يظهر كضمانه قوله بتسليم المكفول ببدنه اي بلا مانع كمتغلب كما ياتي وهو من المصدر المضاف الى فاعله بان يحضر المكفول به نفسه اي بلا مانع كمتغلب كما ياتي وهو من المصدر المضاف ويسلم نفسه عن الكفيل او المضاف الى مفعوله بان ياتي به الكفيل سواء طلبه منه اولا وليلزمه احضاره يطلبه ولو من مسافة القصر وان بعدت ان عرف محله وامنت الطريق ويمهل مسافة ذهابه وايابه واقامته ثلاثة ايام فان مضت المدة ولم يحضر حبس الى تعذر حضوره او وفاء الدين ويرجع به اذا تعذر حضوره لانه لا يلزمه المال حتى لو شرط في الكفالة انه يغرمه فسدت ولو حضر المكفول بنفسه وقال انا من جهة الكفيل فانه يبرأ فان وقف ساكتا او سلم على المكفول له لم يبرأ الكفيل بذلك قوله بلا حائل اي كمتغلب بقوة او غيرها

فصل في بيان احكام الشركة بفتح الشين وكسرها مع امكان الا وبفتح الشين وكسر الراء وهو اسم مصدر اشترك والاصل فيها خبر السايب بن يزيد رضي الله عنه انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتتح شركة بعد وكذا ذكره شيخ الاسلام في نظم منهجه وغيره قال الحافظ ابن حجر وهذا وهم وانما هو السايب بن ابي السايب صيفي بن عائذ المخزومي كما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة

قوله وشركة المفاوضة ليكون بينهما بالكيهما بيد نهما الخ وحكم المذكور من انه ان قام ان لم يكن هناك مال في شركة الابدان فيقتضيها وهو اذن التوكيل بشيء مؤجل وما اشتركا فيه يوزع منهما على قيمة اجرة المثل فان كان على احدهما اكثر من الاخر قربين فلهما ما حصل وان كان هناك مال من خارج فظاهر ان مال كل لخصمه وعليه غرم ما لحق بكون الذاهب على قدر المالين لما حتسب المالين يرجع كل على الاخر بالجزء عمله هكذا كتب الشيخ عوض على شرح الخطيب

والحاكم انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم اول الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاء اليه فقال له مرحبا باخي وشريكي لا يداري ولا يماري انتهى اقول وفي ذكر صلى الله عليه وسلم اول الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاء اليه فقال للشركة دليل على جوازها لانه تقرير منه صلى الله عليه وسلم لما وقع قبله وفيه ايضا تعظيم للسايب المذكور خصوصا مع قرينة بالاخوة والترحيب وليس في ذلك افتخار منه صلى الله عليه وسلم بالشريك كما توهمه بعض الطلبة وان كان لا مانع منه وقيل ان قابل ذلك هو السايب المذكور افتخارا منه بشركته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل ايضا لاقراره صلى الله عليه وسلم على ذكرها واركانها هنة عاقدان ومال لاقراره صلى الله عليه وسلم وشرط العاقد صحة تصرفه لنفسه فيما وكل فيه او توكل وشرط الصيغة كونها اذنا في التجارة وياتي شرط المال واما العمل فهو تابع وكذا الربح وهي اربعة انواع شركة ابدان وشركة مفاوضة وشركة وجوه وشركة عنان فشركة العنان الابدان هي ان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما متساويا كان او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين او اختلافها كخياط ورفاء وجوزها الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه مطلقا والامام مالك رضي الله عنه مع اتحاد الحرفة وعلى بطلانها فمن انفرد بشيء فهو له وما اشتركا فيه يوزع على اجرة المثل لهما وشركة المفاوضة بفتح الواو وكسرها هي تفاوضا في كذا شرع فيه وهو ان يشتركا اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما او مالهما من غير خلط او بعمل وعليهما ما يعرض من غرم بسبب عقب او نحوه وجوزها الامام ابو حنيفة رضي الله عنه ايضا وشركة الوجوه هي الوجاهة لانه الوجيه وهو ان يشتركا وجيهان او وجيه وخامل مثلا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بنسا وتفاوتا وهذه الثلاثة باطلة عندنا وشركة العنان بكسر العين المهملة على الاشهر ويجوز فتحها من عن الشيء اذا ظهر لظهورها على غيرها بعينها لكن الصحيح في فتحها انها من عنان السماء اي سحابها لعلوها على بقية الانواع وهي صحيحة كما مر ولذلك اقتصر عليها المصنف قوله وشرطها ثبوت الخ اي عقد يقتضي ثبوت ذلك الخ قوله على ناض اي الشرط كون المال ناضا الخ قوله اي نقدا الخ هو تفسير للناض وهو الدراهم والدنانير لغة فذكرها بعده للبيان فتامل

قوله

قوله ولا تصح اي الشركة قوله في تبرا الخ قال شيخنا هو منه النقد قبل تخليصه بنا على انه متقوم وهو مرجوح والراجح انه مثلي فتصح الشركة فيه وكذا في الحلي والسبائك على الراجح فيما ذكره الشارح مراعاة لكلام المصنف وكل منهما مرجوح لانها من المثلي الغائب اليه بقوله وتكون الشركة ايضا على المثلي الخ قوله لا المتقوم اي ان لم يكن مشتركا بينهما بارث ونحوه والا فالشركة فيه صحيحة بالاولى من الخلط المذكور قوله من ثياب ونحوها الخ ومحل البطلان ما لم يبع احدهما الاخر نصف حصته بنصف حصة الاخر مثلا بسوا تفق الجزافان في القدر او لا فان باع احدهما نصفه بنصف الاخر مثلا صحت الشركة قوله ان تتفقا في الجنس الخ خرج به ما اتفقا فيه في القدر فانه لا يشترط اذ لا محذور في التفاوت فيه لان الربح والخسران على قدر هما كما ياتي قوله والنوع الخ هو بعض ما يشمل الصفة فتامل قوله او خلطا المالين اي قبل العقد فقط فان وقع بعده او معه ولو في المجلس لم يكفي كما قاله شيخنا البابلي واقره شيخنا وهو المعتمد قوله حيث لا تميز ان اي عند العاقدين فقط خلافا لبعض المتاخرين ونقله العلامة ابن قاسم عن العلامة الرملي واقره وما نقل عن العلامة ابن قاسم من خلافه فهو مرجوح والمراد بخلطهما وجود الخلط فيها قبل العقد كما مر قوله ان ياذن كل واحد الخ فلا تشترط كون الاذن في التصرف للتجارة او مطلقا او كونه غير مقيد بجهة واحد منهما فان شرط ذلك بطل العقد ولا يكفي الاذن في الاذن البيع ولا في الشراء مثلا قال شيخنا وعلم منه كلامه ان الاذن بعد الخلط فلا يصح قبله وهو كذلك ولفظ كل يحتاج اليه ان كان كل واحد منهما يتصرف والا فيكفي اذن غير المتصرف له قوله تصرف بلا ضرر الخ قال شيخنا لو قال تصرف بمصلحة او بالمصلحة لكان اولى بل هو متعينا اذ لا يصح البيع بثمن المثل ونحو راغب باكثر اهـ اقول ويمكن الجواب بانه انما قال ذلك لانه الاصل بدليل قوله الخ فلا يبيع كل منهما نسيئة الخ واما وجود راغب باكثر فهو نادر فتامل قوله ولا يسافر بالمال الخ نعم ان ذكر بلد المتصرف يتوقف على السفر اليها فله السفر اليها قوله بلا اذن الخ راجع لجميع ما قبله فتامل قوله وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة اي والاصح الصحة في صحة المتصرف لا في حصة شريكه قوله على قدر المالين اي قدر كل منهما باعتبار القيمة ولو في المثلي لا باعتبار الاجزاء فلو خلطا قفيز بر بهاية بقفيز بر بجنبه فالربح فيها اثلاثا

وكون الزوج كذلك لا يتوقف عليه التفريق به وانما المعتبر شرط خلافه كما اشار اليه المص فتامل قوله او تفاوتا فيه اي في العمل او المال قوله لم يصح اي ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال الاخر كالمتراضعين قوله فسخها اي الشركة قوله امين والشريك امين مالم يتعد او يتعمل المال المشترك والا فهو اما مستعير ان كان باذن الاخر والا فغاصب ويقبل قوله في غير ذلك في الرد وعدم الربح وتلفه وبشرايه لنفسه او الشركة ويصدق ذو اليد في ان المال له اذا ادعى الاخر انه مشترك قوله وينعزلان اي الشريكان قوله او احمق عليه اي ولو قليلا ومنه التفريق المعروف في الحمام فيفسخ به كل عقد جاز قال العلامة البرلسي وهي صلة نفيسة ينبغي التنبه لها ويعتمد حاصل ما ذكر لم تعد الشركة الا بعقد جديد ولا ينعزل العامل بعزله الا اذا علم خاتمة سيل ابنه ابي شريف عن الدابة المشتركة بين اثنين وهي تحت يد احدهما وتلفت بموت او سرقة او تفريط هل يكون ضامنا حق شريكه منها او يده يد امانة فاجابه بانه اذا تلفت الدابة تحت يد احد الشريكين فان كانت تحت يده باذن شريكه في الاستعمال فهي عارية مضمونة ضمان العواري وان كان الاستعمال لها من غير اذن شريكه لها فهي مضمونة ضمان الغصب وكذلك اذا كانت تحت يده بغير اذن شريكه ولم يستعملها وان كانت تحت يده باذن شريكه من غير اذن له في الاستعمال ولم يستعملها فهي امانة لا تضمن الا اذا تعرض فيها ولو كانت تحت يده وقال له ثمن علفها في نظير ركوبها فهي اجارة فاسدة فلا ضمان عليه اذا فسدت عملها من غير تقصير والله اعلم

فصل في بيان احكام الوكالة

وكل فاسم مصدر توكل والاصل فيها قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وخبر انه صلى الله عليه وسلم جنة السعاة لاخذ الزكاة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وقد اشار المص الى دخول الثلاثة الاول تحت قوله المص وكل ما جاز بيعه الخ اذ المعنى كل من صح تصرفه لنفسه جاز تصرفه عن غيره ومنه الولي في مال المحجور عليه وكل شيء صح ان يتصرف فيه الشخص لنفسه جاز ان يتصرف فيه عن غيره ويلزم منه ذلك وهو صيغة تخرج نحو عبده وهي باللفظ من احدهما والفعل او عدم الرد من الاخر ولو على الراجح ويستثنى من الكلية المذكورة طرد الظافر بجنس حقه فلا يوكل في كسر الباب ونقب الجدار مثلا والوكيل القادر والعبد المأذون له والسفيه المأذون له

في النكاح وعكسها الاعمى يوكل في التصرف في الاعيان فيما يتوقف على الرؤية والمحرم يوكل الحلال في عقد النكاح بعد التحلل او بطلاق ويحل على ما بعد التحلل ويصح ان يوكل حلال محرما يوكل حلالا في التزويج لانه سفير محض قوله وهي اي الوكالة قوله بفتح الواو وكسرها اي والفتح افصح قوله في اللغة التفويض يقال وكل امره بالتخفيف الى فلان فوضه اليه واكتفى به ومنه توكلت على الله قوله تفويض شخص الخ هذا ايجاب وهو مندوب مالم يرد غرض نفسه وقيل مطلقا وقبوله كذلك قوله وخرج بهذا القيد الخ انما خرج الشيء بمفهوم هذا القيد دون غيره من بقية القيود لان المص لم يذكر ما خرج به بخلاف مفهوم القيود الباقية فانه ذكر محترزاتها فيما سياتي قوله وكل الخ هو بالرفع فتامل قوله جاز له ان يوكل فيه ايضا لبا قوله فلا يصح منه صبي الخ ثم يصح ان يكون وكيلا في اذن في دخول دار وايصال هدية وغو ذلك حيث كان مامونا حتى لو كانت امة وقالت لرجل سيدي اهداني اليك وصدقها فله التصرف فيها ولو بالاستمتاع والوطء ويصح ان يوكل الصبي في ذلك اذا مخز عنه كغيره قوله وشرط الموكل فيه ان يدخله ما مر قوله ان تكون قابلة للنيابة اي بان لا تكون عبادة لها او متعلقها نية كالصلاة واما نطقها وبحيث بانه كتحويف وايلاء ونذر وظهار وشهادة وغوتدريس الا المماثل المعينة قوله الاحج اي وكذا العتق وتجهيز الميت غير الصلاة عليه قوله وتفرقة الزكاة اي كذبح اضحية وعقيقة وتفرقة كفارة ومنذور قوله وان يملكه الموكل اي حالة التوكيل قوله في بيع عبد سيملكه اي الا تبعا كبيع هذا العبد ومن سيملكه وطلاق هذه الزوجة ومن سيتزوجها ولا يشترط كون التابع ممن خص المتبوع فيجوز ان يوكل في طلاق زوجته ومن سيملكه من العبد ويشترط كون الموكل فيه معلوما ولو بوجه كبيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن اموالها ارقاؤه معلومة لقلة الغرر الا تحوفي كل اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن اموالها ارقاؤه اموري او كل قليل وكثير وشرط الوكيل ان تكون معلوما لا تحو وكلت احدكما فلا يصح نعم يصح تبعا تحو وكلتك في بيع كذا وكل مسلم على الراجح ويصح توقيت الوكالة كوكلتك في كذا شهرا لا تعليقها بغرا نا جا رمضان مثلا فانت وكيل نعم ان خرجها وعلق التصرف لم يضر تحو وكلتك في كذا واذا جا رمضان فيصح قوله عقد جائز اي ولو بجعل قوله فسخها اي الوكالة قوله متى شا اي ولو بعد التصرف بالقول

كفسختك او ابطلتك او عزلتك او عزلت نفسي او نحو ذلك نعم ان لزم على عزل الوكيل نفسه ضياع المال الموكل فيه لم ينعزل كما قاله الاذرعي قوله او اغمي عليه وكذا طرق كان كان حربيا فاسترق وكذا المحجور سفه ومثله حجر الفلس فيما لا ينفذ منه بان وكله انسان ليشتري له شيا بعين مال الوكيل ثم حجر عليه قبل الشراء وكذا بفسخ في نحو عقد نكاح وبزوال محل التصرف ذاتا كبيع ووقف او منفعة كايجار وتزويج لعبد اوامة ورهن وهبة مع قبض فيهما ويتصور الرهن بالمعرض قوله والوكيل اي ولو بجعل خلافا لمن صدقه قوله امين اي ولو بجعل فيصدق في دعوى التلف والرد على الموكل ولو بعد موته قوله فيما يقبضه اي لموكله ولو من جهة مضمنة قوله ساقط في اكثر النسخ اي واسقاطه اولى قوله الا بالتفريط هو بمعنى التعدي لانه اعم منه فيضمن وان لم يأثم كان ركبه للدابة او لبس الثوب ناسيا وله التصرف بعد التعدي بخلاف الاذن فيه قوله تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه اي ما لم يكن باذن الموكل او بامر حاكم يراه واعاد عليه بعيب لم يرد من الضمان ولو فسخ العقد فله بيعه بالاذن السابق ويخرج من الضمان قوله ولا يصح اي ولا يصح فيحرم ويضمن قوله مطلقة فرج بها المقيدة فيتبع ما قيده فيه قوله بثمن المثل فلو ان تاق راغب في زمن الخيار للمشتري وجب البيع فان لم يفعل انفسخ العقد الاول وان لم يعلم بعين الراغب قوله نقدا اي حالا كما اشار اليه الشارح قوله بنقد البلد اي بلد البيع لا بلد التوكيل قوله فان استويا اي في البيع قوله تخير اي ان استويا في المعاملة ونفع الموكل والا راعى الاغبط في المعاملة ثم الانفع للموكل وهذا في بعض النسخ فراجعه قوله ولا يبيع بالفلوس اي لانها امست العروض قال شيخنا وهذا بنا على ان المراد بالنقد ما كان من الذهب او الفضة خاصة والوجه ان المراد ما يتعامل به في العادة ولو من العروض فراجعه اه اقول وهكذا يراعى الوكيل في الاجل المطلق عاجرت به العادة في مثل الموكل فيه نعم لو قال بع بما شئت جاز بغير نقد البلد او بكم شئت جاز بالغبن الفاحش ولو مع وجود راغب باكثر او بع كيف شئت جاز بالنسيئة او بما عين وهان جاز لغير النسيئة قوله ولا يجوز اي ولا يصح قوله ان يبيع الوكيل شيا هو وكيل في بيعه قوله ولو صرح الموكل للوكيل اي للتهمة حتى لو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لا يصح لاتحاد الموجب والقابل نعم ان صرح له الموكل

ووكل الولي عن موليه من يقبل له وقد رله الموكل الثمن صح البيع فتامل قوله كما قاله المتولي الخ هو المعتمد قوله فان صرح الموكل بالبيع منهما اي ابيه وابنه البالغ قوله صح اي البيع منهما ولا يجوز للوكيل توكيل الا فيما عجز عنه وعلم الموكل حاله ولو وكله فيما يطيقه وعجز عنه لمرض او غيره لم يوكل فيه ولا يوكل عن نفسه وله قبض ثمن مبيع حال لا مؤجل وان حل بالاذن وليس له شراء معيب ولا من يعتق على الموكل او زوجته الا باذنه وللبايع للوكيل مطالبته بالثمن الا في معين بيد الموكل وله مطالبة الا ان انكر معرفة كونه وكيلا وهما كالاصيل وضامن قوله ولا يقر الوكيل الخ انما حمله الشهاب على الواقع في خصومة مع غريمه موكله لانه المتعين وجعل مثله الابراء والصلح فتامل قوله ساقط في بعض النسخ اي واسقاطه متعين على كلام المصنف لما سيذكره بعد من عدم صحة التوكيل في الاقرار وذكره صحيح على ما ذكره الشهاب من الابراء والصلح لصحتهما فتامل قوله والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح اي ولو بالاذن على المعتمد لكن يكون الموكل مقرا قطعا ان قال وكلتك لتقر عني لفلان بالف لان قوله علي لا مدخل فيه بين علي وعني وتقر علي الاصح ان قال لتقر عني لفلان بالف لانه ذكر لفظ عني ولا يكون مقرا ان قال وكلتك لتقر لفلان بكذا قطعا اذ لم يذكر علي ولا عني ولا يكون مقرا علي الاصح فيما اذا قال اقر لفلان علي بكذا

تتمة اعلم ان احكام العقد تتعلق بالوكيل كوجوب البيع ومفارقة المجلس ونحو ذلك لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل فتامل

فصل في بيان احكام الاقرار وهو مصدر اقر يقر اقرارا فقولهم ماخوذ من قر بمعنى ثبت فيه نظر بل هو ماخوذ من القرار والاصل فيه قوله تعالى اقررتم واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي وكان اربعة مقر ومقر به ومقر له وصيغة والاولان في كلامه صريحا والثالث ضمنا والرابع اشارة كما يعلم ويسكوته عن الثالث متعين لما تعرفه قوله وهو لغة الاثبات بمعنى الثبوت من اقر الشيء ثبت ولو عبر به لكان اولى قوله اخبار جيء على القرار لغيره قوله خرجت الشهادة اي وخرجت الدعوى ايضا لانها اخبار جيء له على غيره عكس الاقرار وهذا في الامور الخاصة واما الامور العامة فان اخبر فيها عن محسوس وهو الرواية او عن فرعي فان كان فيه الزام فحكم والا ففتوى قوله ضربان اي صنفان تحت

جنس واحد وهو الحق وهذا احد اركانه الاربعة وبقي منها المقر والمقر له والصيغة
وستاتي قوله حق الله تعالى الخ هو بمعنى ما الطلب فيه من الشارع ويصح فيه
دعوى الحسبة والمراد به ما يسقط بالشبهة فيه فخرج به حقه المالي كزكاة وكفارة
قوله والثاني حق الادمي اي بمعنى ما يستحقه الادمي بدعواه به واقامة
البينة عليه بعدها حتى يصح الرجوع فيه اي يقبل رجوع المقر به عنه بل يمين
له الرجوع كما سيذكره الشه ولو في اثنايه ويجب تركه باقيه ولو قليلا لانه
يسقط بالشبهة كما مر قوله عن الاقرار به اي بعده وليس عدم الاقرار به قبله
والتوبة منه ستر اعلى نفسه وكذا الشاهد ترك الشهادة اذا راه مصلحة قوله
كان يقول منه اقر بالزنا الخ خرج به ما لو هرب مثلا وليس للحاكم وغيره ان يرجع
له بالرجوع ولا يقول له ارجع وخرج بالاقرار البينة فلا يقبل الرجوع معها
فلو اقر بعد البينة ثم رجع فان كان قبل الحكم فلا يعتبر رجوعه وان كان قبله
بعده اعتبر ما اسند اليه الحكم من الحاكم قوله وكذبته فيه اي او ما زنيت او
ما سرقت او ما سرقت من هرز مثلا او ما لطمته زنا وسواء رجع قبل الحد
او في اثنايه سقط كله او باقيه فلو تعمدوه فمات فلا قصاص للشبهة وتجب
حصة الباقي من الدية بعدد الفرجات قوله لا يصح الرجوع عن الاقرار به اي لا يقبل
منه كما تقدم قوله وتفتقر صحة الاقرار اي يشترط في صحته اي العمل بمقتضاه
منه المقر الذي هو احد اركانه الاربعة كما مر قوله البلوغ اي ولو باحتلام الثابت باقراره
غالبا قوله فلا يصح اقرار الصبي اي ولو بدعواه ولا يحلف ولو بعد بلوغه ان ادعاه
قبل ثبوته ببلوغه والاحلف ان امكن نعم ان كان في مزاحمة كطلب سهم الغزاة او ابناء
اصهم في ديوان المرتزقة حلف ولو اقر بالبلوغ مطلقا فقال الاذرعي الوجه طلب
استفساره ويحمل قبوله مطلقا وهو الوجه عند العلامة الرملي وصف تبعه
حملا على الاحتلام اما البلوغ بالسن فلا بد من بينة تخبر بسنه قوله فلا يصح
اقرار المجنون اي ولو بدعواه بعد افاقته حيث عهد له جنون وكذا المغمى عليه
المذكور قوله وزايل العقل الخ ان اريد به زوال التمييز شمل النايم لان اقراره
باطل ويكون عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص وان اريد به السكران
خرج النايم ويكون عطفه على ما قبله مغايرا وهو ظاهر كلامه لكن الاول اولى قوله
بما يعذر فيه الخ ظاهر كلامه رجوع هذا الى زوال العقل والوجه رجوعه لما قبله

ايضا

ايضا فتامل قوله كالسكران اي التعدي لانه المراد عند الاطلاق واقراره مقبول
به كبقية تصرفاته له وعليه قال شيخنا وفي كلامه تشبيه الشيء بنفسه في
الحكم والمحكوم عليه اهـ اقول وهذا ينبغي على ان المراد بالسكران من زال تمييزه بشيء
متعد به حتى يشمل المجنون والاغما وغيرهما فان اريد به منه تعاطى ما جرت به
العادة في السكر تعديا وبما قبله منه تعاطى شيا متعديا وحصل لمجنون واغما فيكون
ح للمشبه غير المشبه به فتامل قوله فلا يصح اقرار مكره اي بغير حق وخرج بالاكراه
على الاقرار ما لو اكره لتصدق فهو صحيح وان حرم عليه وفيه نظر خصوصا مع
ولاة الجوار في زمننا هذا كما قاله الاذرعي واعتمده العلامة الخطيب ولي
تعارضت بينتا اكراه واختيار قدمت الاولى لان معها زيادة علم الا ان شهدت
بينة الاختيار انه زال الاكراه ثم اقر فيقدم كما في العباب قال العلامة ابن قاسم
واقر شيخنا البابلي ولو ادعى بعد الاقرار انه كان مكرها وقته فان كانت قرينة
دالة على تصديقه كحبس او توسيم صدق بيمينه والا فلا قوله بما اكره عليه خرج
به ما لو عدل عنه الى ظهر منه قرينة اختيار فهو صحيح لانه غير مكره قوله
وان كان الاقرار بمال ايه او اختصاص قوله اعتبر فيه اي في المقر او في الا
قرار والمقر قوله والمراد بهما اي الرشد اطلاق التصرف ليدخل السفيه المهمل
ويخرج نحو الولد في ماله بحجره نعم ان كان السفيه صادقا لزمه باطنا ما اقر به فيؤمر
المقر له بعد فك الحجر عنه كما قاله العلامة الخطيب كشيخ الاسلام وخالفهما العلا
الرملي في باب الحجر فقال لا يلزمه لا ظاهرا ولا باطنا واقره شيخنا وخرج *
بالسفيه المفلس فيصح في ذمته لا باعيان ماله قوله واحترز بالصحة عما
داخل فيما قبله ولو جعله الشه كذلك لكان اولى اللهم الا ان يقال خرج به مجاراة لكلام
المصنف ولدفع توهم عدم دخوله فيما قبله لم يصح به فتامل قوله بمال اي ونحوه كالنكاح
قوله كطلاق اي وكذا يوجب عقوبة وان عفي للمقر له على مال لانه تابع فتامل قوله
وانما اقر لشخص الخ هو المقر له وفيه اشارة الى اعتبار كونه معينا اهلا للاستحقاق
المقر به وصحة اشاره اليه فلا يصح لواحد من اهل البلد على كذا ولا للابة فلان
على كذا الا ان قال يبيعها لمالكها خلافا لما وقع على لاحدهما او الثلاثة مثلا مال ٤
فانه يصح قال الزركشي وحمل البطلان في الدابة المملوكة اما لو اقر لجهل مسلمة
مثلا فالاشبه كما قال الاذرعي الصحة كالاقرار لغيره ويحمل على انه من غلبة

وقف عليها او وصية له ولا يصح ايضا لجل فلانة على كذا باعني به كذا كما قاله العلامة
الوصلي تبعا للجلال المحلي وقال العلامة الخطيب كشيخ الاسلام في هذه صحة الاقرار
والغاء الاسناد المذكور ولو كذبه المقر له بقي في يد المقر ولا يعود اليه الا باقرار جديد مالم
يكن في ضمن معاوضة كما لو قالت له خالعتني وكل عندي هذا الثوب فانكر انه لا يستحق
الثوب المذكور ثم رجع عن انكاره وصدقها في ذلك فانه يستحقه ولا يتوقف على اقرار
جديد منها قوله لكن قوله الخ فيه اعتبار الصيغة في الاقرار كما مر وشرطها ان تشعر
بالالتزام وفي معناه الكتابة بالفوقية والموحدة وان تكون خالية عن قرينة استهزا
مثلا فخرج نحو انا مقر لعدم الخروج بالمقر به وحوداري او ديني لزيد لا قتضا الا
ضافة الملك وخرج به ايضا نحو زنه او اخذ عليه في جواب من قال لي عليك كذا الا ان
ذلك بالاستهزا بخلاف نحو لا انكر ما تدعيه فانه اقرار ولو اشتملت الصيغة على
اقرار وعدم عمل باول مطلقا ان كانت جملة فلا شيء له في نحو له من ثمن خمر علي كذا
او عمل بما يلزم ان كانت جملتين نحو هذا لي هبة لزيد قوله على شيء ومثله علي كذا ويلزمه
شيء واحد وان كرره بغير عطف او ميزه فان عطف لزمه شيآن او اكثر بعدد ما عطف
مالم يقصد تاكيدا في كله او بعضه ولحقه كالشيء الا انه يقبل في الحق كعيادة المريض
ورد السلام لفهمها منه في معرض الاقرار قوله في بياناتي ويلزمه ان يبين بدرهم
مثلا او بمائة درهم ان قال كذا درهم ثوب اصباغ درهم او لا فان كرر العطف فنصب
الدرهم لزمته الدراهم كلها كقوله كذا وكذا درهما فيلزمه درهمان قوله وهو من
جنسه ليس قيدا كما يعلم مما بعده نعم يصح تفسيره بفلوس وحق شفعة وحد قذف ولو
اموال وان وصفه بعظيم او كثير قبل تفسيره بما قل منه ولو حبة بر وصفه بالعظم
مثلا من حيث انها صعبة ونحوه واصل ذلك قوله الامام الشافعي رضي الله عنه
اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة وعنه
ما لو قال له علي درهم في عشرة فيلزمه درهم الا ان اراد حسابا وعرفه فيلزمه
عشرة او اراد مع عشرة المقر له فيلزمه احد عشر نعم تحمل الدراهم على الكاملة
المطلقة الا ان وصفها على الغلوس بغير ذلك او كانت دراهم البلد بغير ذلك قوله
لكن يحلف الخ فرع به نحو خمر او كلب غير معلم وقال العلامة الخطيب يحتمل
قبوله بما لا يقتني من النجس ايضا قوله على الاصح الخ هو المعتمد قوله حبس اي
بعد الدعوى عليه عند حاكم يراه قوله حتى يبين المجهول الخ واذا بين فان وافقه المقر له

عليه

عليه ثبت والا فلا ولو ادعى المقر له غيره قبل قول المقر في نفيه بيمينه قوله طولب به
الوارث الخ واذا بين الوارث جرى فيه ما ذكر وليس ان امتنع كمورثه قوله ويصح
الاستثنا وهو استفعال ماخوذ من الثني وهو لغة الرجوع وعبر عنه بعضهم
بالعطف لانه بمعناه لغة ثنيت الحبل اي عطفت بعضه على بعض وقيل من
ثنيته على الشيء اذا صرفته عنه ويقال ثنى عنان الدابة اذا صرفها عن مقصودها
لان المستثنى مصروف عن حكم المستثنى منه وعرفا الاخراج بالا او احدى اخواتها
ما لولاه لدخل في الكلام السابق حقيقة او حكما قوله في الاقرار هو تخصيص
للتمام والا فهو صحيح في غيره من الاحكام قوله اذا وصله اي وتلفظ به واسمع
نفسه ولو بالقوة ونواه قبل فراغ المستثنى منه وسيأتي بقية الشروط قوله بسكوت
اي طويل عرفا قوله او كلام كثير الخ صوابه السقاط لفظ كثير لان اليسير يضر ايضا نعم لو
قال له علي الف استغفر الله الا مائة فانه يصح كما في العدة والبيان وهو المعتمد
قوله ضرا اي السكوت والكلام عند الجمهور خلافا لابن عباس رضي الله عنهما قوله
كسكتة تنفس اي او عي او تذكر مثلا قوله ان لا يستغرق المستثنى منه اي حقيقة
او تقديرا كما قاله في المنقطع فلو قال له علي الف درهم الا ثوبا وقيمته
الف درهم كان من المستغرق قوله فان استغرقه كقوله علي عشرة الا عشرة فراي
مالم يلحقه بالمستثنا الخ كقوله علي عشرة الا ثمانية فيلزمه الثمانية لان
الاستثنا من النفي اثبات وعكسه وشرط ان لا يجمع المقر في الاستغراق لا في
المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهمين
ودرهما لزمه درهما او له علي درهمان ودرهم الا درهمين لزمه ثلاثة دراهم
وكذا لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما فانه يلزمه
ثلاثة دراهم وكذا لو قال لزيد علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما فانه يلزمه
ثلاثة دراهم ايضا كما في العباب واذا تكرر الاستثنا بعطف فالكل
من الاول نحو له علي عشرة الا ثلاثة والا اربعة فيلزمه ثلاثة او بغير عطف فكل
واحد يستثنى ما قبله نحو له علي عشرة الا ثمانية الا اربعة فيلزمه ستة لانها
الباقية بعد اسقاط كل واحد مما قبله او باسقاط المنفي وهو الثمانية من الا
خرين بعد جمعهما ولا فرق في صحة الاستثنا بين تاخير المستثنى منه وتقديمه كما
اطلقه المص فلو قال لزيد علي الا عشرة صح ولا فرق ايضا بين الاثبات والنفي كما

لزمه ثلاثة دراهم ودرهم ودرهم الا درهما

كما اطلقه المص وهو من الاثبات نفي ومن النفي اثبات كما مر ولو قال ليس له علي عشرة الاخمسة لزمه شيء لان الباقي عشرة من العشرة الاخمسة خمسة والنفي ينقلب على هذه الخمسة التي ينطق بها فكانه قال ليس له علي خمسة ولو قال ليس له علي شيء الا عشرة لزمه عشرة ولو قال له علي شيء الا خمسة لزمه تغيير الشيء بما يزيد على خمسة وان قلت الزيادة ولزمته تلك الزيادة ولو قال له علي عشرة الا خمسة الا عشرة او عشرة الا خمسة الا عشرة لزمه خمسة ولغا ما حصل به الاستغراق ومنه يستفاد بطلان الاستغراق وان كان في الاثبات واللزوم وفيه تغليط عليه تنبيه ذكر ابن الوقاد في شرح التصريح انه لو كان عليه لغيره الف درهم وله عليه ثوب مثلا او عشرة دنانير وخشي ان اقر له بجحده فطريقه ان يقول له علي الف درهم الا ثوبا او الا عشرة دنانير فان الحاكم يسمع اقراره ويستفسره فاذا اقر باقل من الالف حلفه ان جميع ما عليه ذلك ولم يلزمه عشرة ويقوم الدنانير ويسقطها من الالف وان كان الثوب قد استهلك فللمقر ان يسقط عشرة من الالف ويقر بما بقي ويحلف صادقا نقل هذه شيخنا عن السبكي الناقل لها عن ابن سراقة ثم قال الاذرعي وسيأتي في الدعاوى في مسايل الظفر ما يتاتي في هذا فراجعه قوله وهو ظاهر راجع للاقرار لا للاستثناء تامل قوله سواء اي في الصحة والمرض فيعمل بهما وليس كالوصية لانها اخبار بحق سابق وسواء كان للوارث او الاجنبي وسواء كان بعين او دين لكن تقدم العين على الدين وكونه يوهم حرمان ورثته ليس منظورا اليه لانه في حالة يصدق فيها الكذوب ولا نظر للحرمة عليه لو قصد ذلك ويصح اقراره بخط ملتبس وموجب عقوبة بلا اغلاق ولزوم المال بالعقو عليه لو مرض تابع ليس من جرايه ويستوي ايضا اقراره واقرار ورثته بعده قوله وحج فيقسم المقر به بينهما بالسوية قال شيخنا هو ما به وحج يعطي كل منهما ما اقر له به اه قوله وكلام الشيخ محمول على ما اذا لم يوف ما في يد الميت بما اقر به في الحالين فيقسم بينهما بالنسبة واما لو كان في ماله ما يفي بهما فلا قسمة بل ياخذ كل منهما حقه من التركة فتامل

فصل في بيان احكام العارية

ويقال لها العاره والعريه واصلها عورية تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ومثلها العاره والاول اسم مصدر عار وتعاوروا والاصل فيها قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهي مستحبة اصالة اجماعا وقد تجب مع وجود الاجرة

يطلب

به كالحشف الصغير قوله جازت اعارته اي وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
لا يكون اعارته قوله الا اللهواي وكذا اهل محرم ومنه مختنث فلا يصح كونه معارا
ولا مستعيرا احتياطا قوله وبقاء عينه الخ قوله اعارة الشمعة للوقود اي لانه لا يوجد
الوقود بدون ذهاب العين وبذلك فارق اعارة الثياب ونحوها وكذا اعارة الطعام
للاكل وتصح اعارته للطبخ بصورته ومثله النقد للضرب على صورته لا للتزيين
به مما لم يكن له عرف فانه يصح لانه صار من الحلي قال شيخنا والجواز في كلام المص
بمعنى الصحة وعدم الحرمة وان كرهت كاعارة واستعارة فرع اصيلحن متنه لا تزينه
كما مر ولو خدمه بلا اعارة فهو خلاف الاولى وقيل مكروه قوله اثار بالمد اي تنشا
عنه قال شيخنا ولا يخفى ان هذا مستدرك لان المقصود من اعارة الاعيان لينتفا
منا فعها وهي مقابلة لها فقوله الخ مخرج للمنافع التي هي اعيان لكن غير مستقيم ولعله
فعل ذلك مجاراة للعلام المص الموهم ان المنافع قسمان اعيان وغير اعيان فكان
المناسب ان يقول مخرج للاعيان كما هو الوجه المستقيم فتامل قوله ونحو ذلك اي
كدواة للكتابة منها وما للوضوء به او للغسل ممثلا او نيتا ة لاخذ ثمرة كذلك فعلم
ذلك صحيح وفيه ما تقدم قوله فانه لا يصح اي ان قلنا ان اللبن ونحوه ماخوذ
بالعارية فان قلنا انه ماخوذ بالاباحة وان الشاة هي المعارة لاخذ لبنها
وهكذا في صحيحة وبه صرح شيخ الاسلام في شرح الروض وغيره وهو المعتمد
قوله فلو قال لشخص الخ قال شيخنا هذه العبارة منافية لما قبلها ولفظ
العارية قايم مقام لفظ الاباحة فتامل قوله وتجوز العارية اي عقدها قوله وفي
بعض نسخ المتن وتجوز العارية اي عقدها مطلقة ومقيدة بمدة او وهي
اولى فالتذكير في النسخة الاولى باعتبار عقدها والتانيث في النسخة الثانية
نظرا للفظ فتامل قوله وللمعير الرجوع في كل منهما اي العارية المطلقة والمقيدة
وللمستعير ايضا الرد فيهما متى شا لانها من العقود الجايزة من الجانبين كما مر
نعم يمتنع الرجوع والرد في مسايل منها اعارة الارض للدفن الميت اذا انزل في القبر
وان لم يوار بالتراب او لم يصل الى قراره فيمتنع عليه حتى يندرس اثره لان في
عوده اهانة ومنها اعارة السترة لصلاة الفرض حتى يفرغ منه ومنها اعارة
الارض للزرع فيمتنع عليه حتى يبلغ وان قلعه ان لم يقصر بتاخيره وبذلك
علم انها تنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمايه ونحو ذلك ويجب على الورثة

والا

والا ولياء رد العارية فورا ولو بلا طلب طلب منه فاخروا لعذر فلا ضمان ولا اجرة
ومونة الرد في تركته او لغير عذر فعليهم الضمان ولا اجرة ومونة الرد ولا يلزم المستعير
ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه بوجوب المعير ويلزمه الرد عند علمه به او
نحوه ومونة الرد عليه الا ان استعار من متاجر ورد على المالك وفرج بمونة الرد
مونة العارية فهي على المالك وان شرطت على المستعير كقوله اعرتك هذه بشرط
ان تعلفها فهي اجارة فاسدة نظرا للمعنى وح يلزمه اجرة المثل ولا ضمان لها ان تلفت
بغير تقصير ولو بغير الماذون فيه ولا يجب عليه ردها ولا مونة ردها تنبيه
قد علم مما ذكر هنا ان نحو كوز السقا الماخوذ منه بما يه لشربه ومثله فنجان القهوة
بها وقنينة الفقاع كذلك ان كان بغير مقابل فالكوز والفنجان والقنينة مضمونة
لانها ماخوذة بالعارية الفاسدة دون الماء والقهوة والفقاع فانها ماخوذة بالاباحة
فان كان ما ذكر بمقابل ولو قبل دفع فالماء والقهوة مضمونة ان لانها ماخوذة بالبيع
الفاسد دون الكوز والفنجان والقنينة لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة
وهكذا حكم الضمان الفاسد الواقع في الارياف وهو ان ياخذ شخص من اخر مالا ويدفع
له دابة ليا خذ لبنها ويعلفها فلا ضمان في الدابة لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة
واللبن المضمون على من اخذه لانه بالبيع الفاسد فيدفع مثله لمالكها ويطلبه
بقيمة علفها وما دفعه له من المال فتامل قوله اي العارية اي بعني المعار
قوله اذا تلفت اي ولو بغير تقصير وخرج به ما اذا تلفت في معونة على
متلفها بالبدل الشرعي قوله مضمونة وكذا مرجها ولكافها ونحوها مما ينتفع به
معها بخلاف ثياب العبد ونحوه وولد الدابة وصوفها قوله يوم تلفها اي ولو
مثلية لان في وجوب المثل تغريم المستعير ما نقص منه وصفة بالاستعمال المذون
فيه وهو ظاهر واعتمد العلامة الخطيب ان الواجب فيه المثل وعليه فينبغي
اعتبار مثلها وقت تلفها قوله فان تلفت اي كلها او بعضها قوله باستعمال ماذون
فيه اي فلا ضمان ومنه ما تشربه الاعضاء من ماء الوضوء والغسل وما ينقص
من قيمته بكونه صار مستعملا ومنه هزال الدابة باخذ لبنها او بقلة علف
لم يدفعه المالك قوله فانسحق اي بعضا نه قوله او انمحق اي بتلفه وذهابه
وخرج بذلك هرقه ونحوه فهو مضمون به وليس من الاستعمال الماذون فيه نومه
فيه ان لم تجر العادة بمثله فيه ونحو ذلك ويجوز تكريرها الانتفاع به فيما جرت

العادة به وفي المرقمة مادام الوقت باقيا والا فلا الا باذن جديد خاتمة
يستثنى منه ضمان العارية بتلفها ما استعيرت من الامام من بيت المال لمن له حق فيه
وجلد الاضحية المنذورة والرهن المستعار والكتاب الموقوف منه له حق فيه ونحو
ذلك فصل في بيان احكام الغصب وهو كبيرة مطلقا وقيل فيما بلغ نصاب
سرقة وصغيرة في غير ذلك كما لاختصاص ونحوه ولا يسقط بابراء المالك والاصل في تحريمه
قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وخبر من غصب قيد شبر من ارض طوقه
الله يوم القيامة من سبع ارضين قوله اخذ الشيء دخل في الشيء المال وغيره وقوله
بما هو حق به المرقة وهذا القيد معتبر في المعنى الشرعي المذكور بعده ايضا بناء
على ان المرقة ليست من الغصب فان جعلت منه لم يعتبر ذلك القيد ويلزم كون المعنى
الشرعي اعم من اللغوي فتامل قوله الاستيلاء الخ لم يعبر عنه بالاخذ كالذي قبله ليدخل
فيه ما لو جلس على فراش غيره او ركب دابته فانه غصب وان لم ينقلها ويخرج منه
ما يعد متوليا عليه لاجيعه لو كان كبيرا ولو جلس اخر عليه بعد قيام الاول فهو
غاصب له ايضا وهكذا ثم ان تلف في يد احد فقرار الضمان عليه او بعد الانتقال عنه
فعلى كل القرار لكن هل للكل او للنصف مثلا فيما اذا كانا اثنين مثلا قال العلامة
ابن قاسم في هوامش التحفة والذي يظهر الاول اه قال شيخنا الشبراملسي ولعل المراد
بقوله فعلى كل القرار الخ ان متغرم لا يرجع على صاحبه لان المالك ياخذ من كل بدله
كل المضمون فتامل ولو حضر مالك الدابة وركب مع الراكب وجلس مالك الفراش مع الجالس
عليه فهو غاصب لنصف ذلك فقط قوله على حق الغير اي ولو بلا قصد ثم ان كان
من حرز مثله سمي سرقة او مكابرة في مصر سمي محاربة او مجاهرة واعتمد الرمي
سمي اختلاسا وان مجد ما ائتمن عليه سمي خيانة قاله العلامة البرلسي قوله
عدوانا اي غالبا كجلد ميتة اي ونجس وخمر محترمة اولذمي وقيام من مجلس
في نحو مسجد وغير ذلك ودخل فيه المال والحمل بمثوله كحبة برمثلا قوله وفرج بعدها
وان الاستيلاء الخ اي وفرج بها ايضا ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله مع انه غصب
حقيقة على المعتمد فلو عبر بدل قوله عدوانا بغير حق لكان اولى وانسب قوله
ومنه غصب ما لا الخ شمل المتمول وغيره كما مر ولو قال بدل قوله ما لا شيا لكان
اولى وانسب ليشمل نحو جلد الميتة والكلب المعلم والرجين والخمر قوله لا حد
اي ولو ذميا او غير مكلف قوله لزمه اي بنفسه او وكيله ولزم وليه ان كان مجنونا

عليه

عليه قوله رده اي فورا مادام باقيا ويلزمه التعزير لحق الله تعالى سيتوفيه
منه الامام او نايبه وان ابراه المالك منه ويلزمه القيمة ايضا للحيلولة في امة حملت بحر
لامتناع بيعها وربما ماتت بالطلق فان لم تمت به ردت القيمة للغاصب والولد على
الغور كما مر الا في نحو لوح ادرج في سفينة في اللجة مثلا وخيف من نزعه تلف معصوم
ولو بالغرق او للغاصب قال شيخنا ويرد عليه ما قالوه فيمن غصب حجرا ودمنه
في اعلى منارة مثلا بانه يجب هدمها ورده لصاحبه اللهم الا ان يقال ان ما هنا
له امد وسهل تداركه اما قول ومحل قولهم يجب الرد في الخشبة ونحوها ولو لزم عليه
اضعاف قيمتها مفروض في اجرة من يخرجها او يفصل الواحها وقولهم الا ان خاف تلف
مال معصوم وللغاصب مفروض فيما اذا كان يتلف بعيب الاخراج لا في اجرة الاخراج
فتامل ومنه السفينة فيوخر الى محل الامن من التلف ويجوز التاخير للاشهاد
على ذلك ولا اثم عليه ح قوله لمالكه لو قال لصاحب اليد عليه لكان اولى واعم
ليشمل الوديع ومستاجر ومستام لانه يبرا بالاشهاد بالرد اليهم لا للمسقط قال
شيخنا وقد يقال ان في تعريف المالك تفصيلا ويبرا بالرد الى اصطبل المالك بهما
لانه يحل ملك نفسه فتامل قوله ارش نقصه اي نقص عينه قوله ان نقص اي
عينا كقطع يد او سقوطها باقة او صفة كنسيان صنعة ولو نحو غناء من غير اقة او
امرد ومنه ما لو غصب فرد ثوب فخرقه فنقصت قيمتها عشرة فخلطه احداها فصارت قيمته
الباقية درهين فيلزمه ثمانية قوله اجرة مثله اي في كل زمن يمكنه فيه قلع
غصب عبدا فقطعت يده لزمه اجرة مثله سليما قبل قطعها وبعيبها بعده قوله
بوخض نعراوا وكساد مثلا قول فلا يضمنه اي اذا لم يوجد منه استعمال ولو قدم
المصنف هذه على الاجرة لكان اولى وانسب قوله على الصحيح الخ هو المعتمد قوله
اجبر برده اي عليه فالباء بمعنى على قوله فان تلف المغصوب اي المتمول اما غير
المتمول كحبة بر ودرهم وكلب فلا ضمان فيه وان كان فيه اثم كما مر قوله ضمنه الغاصب
اي سواء كان تلفه بافة سماوية او باتلاف من لا يضمن او باتلاف الغاصب
او باتلاف المالك بصيال وان علم انه عبده او باتلاف اجنبي يضمن لكن القرار عليه
اما لو اتلفه المالك عمدا او بردة سابقة على الغصب او جنابة كذلك او اتلفه
من لا يعقل او من يرى وهو بطاعة الامر بامر المالك فلا ضمان على الغاصب
ولو تلف بعد رده اي الى المالك فلا ضمان على الغاصب ايضا الا ان كان بيده في يد

الغاصب او جناية كذلك او كان رده الى المالك باجارة او رهن او وديعة حل يعلم المالك
انه عبده مثلا قوله بمثله اي في اي مكان هل به المثل المضمون فان لم يبق لمثله قيمة
اصلا كما اذا اتلفه في مفازة وظفر به على البعد مثلا ضمنه بالقيمة في مكان الغصب
فتامل قوله مثل اي موجود بنت مثله في دون مسافة القصر والا ضمنه باقصى
قيمه قوله ما حصر اي ضبطه شرعا قوله كيل او وزن خرج به المعدود والذروع
ودخل فيه البر المختلط بالشعير ويلزمه القدر المحقق منها لان منع العلم اختلاطه
المانع من العلم به ويتصور ذلك باخراج اكثر من الواجب كما اذا كان المختلط اردبا
بمثال وشك هل البر ثلث او نصف فيلزمه الثلثان من الشعير والنصف من البر
احتياطا قوله وجاز السلم فيه اي بمعنى انه لو قدر شرعا قدر بكيل اووزن وليس
المراد ما امكن فيه ذلك فان كل مال يسلم وزنه فتامل قوله كنحاس اي وحديد ورصاص
ونحوها قوله وقطن اي وان اختلف نوع جيده ورديه وكذا سبيكة ودقيقة
وخمالة ومسك وماء ورد مقطرا وكذا فلج وجمد وهو شيء يعلو الماء ببلاد الشام
ايام الشتاء ياخذونه ويبردون به في ايام الصيف قوله لا خالية وهي الركبة من
نحو مسك وكافور وعنبر ودهن ومعجون كذلك كما مر وهذا خارج بجواز السلم
فتامل قوله او ضمنه بقيمته اي في اي مكان هل به ويضمن بعضه بقسطه من الاقصى
ويضمن ماله ارش مقدر بنسبة رقيقه ولو مستولدة باكثر الامرين من تقدره ونقصه
وزوائد المغصوب مثله في الضمان المذكور قوله بان كان متقوما الخ دفع به ما يوهمه
كلام المصنف مما ليس مرادا ولا يجوز ارادته نعم توهمه للمتقوم والمثلي الذي ليوجد
له مثل كما مر لكان اولى واعم واختلفت قيمته بالنقد الخ هو توطئة لما بعده من
كلام المصنف فتامل قوله بالنقد الغالب اي في اي مكان هل به المغصوب التالف
قال شيخنا لكن ينبغي النظر فيما لو اختلف الغالب في الاماكنة وينبغي هنا اعتبار
الاقصى فتامل قوله وتساويا الخ خرج به ما اذا اختلفا فالمعتبر منهما الانفع للمالك
ولو صار المثلي مثليا او متقوما او المتقوم مثليا كجعل السمسم شيرجا او الدقيق
خبزا او الشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله في المسائل الثلاثة الا ان يكون الآخر اكثر
قيمة ولذا يطالب بقيمته وخير المالك بين المثلين وان اختلفت قيمتهما ولو
صار المتقوم متقوما كجعل الانا النحاس حليا وهبه اقصى القيم وهذا بناء
على ان المصوغ فيه قيمة الانا والا فالمعتمد انه يضمن مثل وزنه النحاس مع اجرة

صنعته

قوله في وقف نصفه الخ صورته ذلك ان يكون مثلا ثلثا ثالثا وقف على شخص وكل من الثلثين الباقيين لشخص اخر ثم ان احدهما
باع ثلثه لاخر يأخذ شريكه المذكور ثلث المبيع كما ذكره المصنف وفصل انه لا ياخذ شريكه المذكور الا ثلث المبيع اه مدابغي وكتبه ايضا
قوله وكذا الشريك صورته ان يكون مشتركا بين ثلثة فاكثر بعضه موقوف على احدهم والباقي لاثنين مثلا فباع احدهما حصته فللاخر
الاخذ بالشفعة دون ناظر الوقف والموقوف عليه وقوله اعتبارا بان كانت الارض مستوية الاجزاء وقوله عند اي الوقف وقوله ولو سلم

ضمنته ان جاز قوله واحدا منهما اي النقدين تتمة قال الماوردي لو دخلت بهيمة اوادخلت راسها في اناء ثلة وتعذر خلاصه منه الا بكسر
كسر ولا تذبح البهيمة ولو ماكولة ولا ضمان على صاحبها ان فرط صاحب الاناء وحده
بترك حفظها والا فعليها الضمان ان فرط وحده لان الكسر انما هو لتخليص ملكه فان
فرطا معا فعليها الضمان اه وهذا كله في البهيمة المحترمة فان كانت محترمة ذبحت
مطلقا ومثل ذلك وقوع الدينار في الجرة مثلا فصل في بيان احكام
الشفعة وكيفيتها وتقييدها الخ بالاحكام نظرا الى ان الغالب من ذكر الاحكام ذكر
الكيفية وهي بضم الثاني المعجمة ما هو ذة من الشفع ضد الوتر او من الشفاعة
او من القوة والاصل فيها خبر البخاري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد الراء وتخفيفها فلا شفعة
وهي مستثناة من اخذ المال قهرا كما ياتي ولم يختلف العلماء في مشروعيتها الا بما نقل
عن ابي بكر الاصم من انكارها وكانها ثلاثة اخذ وماخوذ وماخوذ منه واما
الصيغة فليست داخلة في تعريفها وانما تجيء في التملك فتامل قوله وهي اي الشفعة
قوله وبعض العلماء يفيها اي والسكون انصح بل غلط من حركها قوله ومعناها لغة
الضم اي لما فيها من ضم احد النصيبين الى الاخر قوله قهري هو بالجر صفة لتملك
وبالرفع صفة لحق وهو اولى وهذا علة ذكرها عقب الغصب لانها توخذ
قهرا فكانها مستثناة من تحريم اخذ مال الغير قهرا كما مر قوله للشريك القديم
اي ولو ذميا مع مسلم او مكاتبا مع سيده او مسجدا مع انسان وكذا امام بيت المال
مع المملوك لمعين وكذا الشريك في وقف يقسم اوان على المعتمد من جواز قسمة
الملك وقف حق والعفو عنها افضل عالم بكل المشتري نادما او مغبونا قوله بسبب
الشركة الخ هو متعلق بحق او بتملك او بثبت فتامل قوله بالعوض الخ هو متعلق
بتملك ايضا ولو قال بدله فيما ملكه بمعاوضة الخ لكان اولى واعم لشموله جميع
اركانها المتقدمة فتامل قوله وشرعت اي الشفعة قوله لدفع الضرر اي ضرر
مونة القسمة باحداث الرافق في الحصة الصائرة اليه كالصعد والمنور
والبالوعة ونحو ذلك قوله والشفعة اي الحق الثابت للشفيع وهذا هو الركن
الاول فتامل قوله اي ثابتة الخ هو تفسير للوجوب بمعناه اللغوي وهو
المراد هنا لانه لا يحرم تركها فتامل قوله بالخلطة اي بها وهو متعلق بواجبة

ذميا مع مسلم صورته ذلك ان
اشترى حصة الشريك وماله
الباقي كافة فله الشفعة وقوله
او مكاتبا الخ صورته ان المكا
تب شارك شخصا في دار
فباع الشخص نصيبه للسيد
فللمكاتب الاخذ من سيده
بالشفعة اه

فتامل قوله دون خلطة الجوار بكسر الجيم لا غير ولو اسقط الشارح لفظ خلطة لكان اولى اذ المراد من كلام المصنف ان الشفعة تثبت للشريك لا للجار خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه فلو قضي بها حنفي لم ينقض حكمه بل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو كان القضاء بها للشافع كنظائره من المسايل الاجتهادية قوله فيما ينقسم الخ قال شيخنا هو متعلق بواجبة والخلطة في كلام المصنف فاعلم الشفعة مستقيم مع انه راجع اليه فيما بعده انتهى اللهم الان يقال بافراد الواجبة بالثانية احتاج لذكر المتعلق وهو قوله للشريك الخ وعلقه به الجار والمجرور الذي بعده وهو قوله بالخلطة الخ وقد رشي محذوف يتعلق به فيما ينقسم الخ تامل وهذا هو الوكن الثاني تامل قوله دون مالا ينقسم اي بان يبطل نفعه المقصود منه لو انقسم قوله كحمام اي او دارا وها فوته مثلا قوله في كل مالا ينقل الخ قال شيخنا لو اسقط المصنف هذه الجملة لكان اولى واعم اللهم الا ان يحمل المجرود بقوله من الارض متعلقا بينقسم وفي كل الخ معطوفا على قوله فيما ينقسم الخ وقوله كالعقار مثال للاول وغيره مثال للثاني ويكون التقدير والشفعة ثابتة فيما ينقسم من الارض كالعقار وفيما لا ينقل تبعا كغير العقار من البناء والشجر اه قول وهذا ظاهر جلي وكلام الشارح يشير اليه في اخره دون اولى ومن جعل قوله من الارض الخ متعلقا بينقل تعين عليه ان يفسر الغير بالحمام والطاحون ونحوها وخرج بما ذكر المنقول فلا شفعة فيه الا في تابع يدخل في بيع الارض عند الاطلاق وخرج بما يضا المنافع المشتركة ونحوها فلا شفعة فيها قوله غير الموقوفة اي فالارض الموقوفة لا شفعة فيها على ما مر انفا فتامله قوله والمحتكرة وهي من الموقوفة ايضا والمراد من ذكرها هنا عدم ثبوت الشفعة في البناء الذي عليها فتامل قوله كالعقار الخ هو بفتح الحاء المهملة اسم للمنزل والارض والضياع كما حكاه صاحب التهذيب نقلا عن اهل اللغة واقره قوله من البناء والشجر الخ هو بيان لغير العقار فتامل قوله وانما ياخذ الشفيع الخ لا حاجة لهذا التقدير اذ الجار في قوله بالثمن الخ متعلق بواجبة ولو قال بالعوض لكان اولى واعم ليشمل نحو الهبة وعوض الخلع وصلح الدم ويخرج به ما لم يملك كجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب قوله بالثمن الذي وقع عليه البيع اي الذي لزم المشتري الذي هو الماخوذ منه وهذا هو الوكن الثالث وجعل الاخذ ان كان الثمن معلوما والا كالشراء بخراف او مجلوم وخلطه بمجهول

القيمة

القيمة واتلفه فلا شفعة له وهذا من الحيل المسقطة لها وهي مكروهة قبل ثبوت حق الشفيع وحرام بعده كذا قالوا قال شيخنا وفيه نظر اذ للشفيع ان يعفي قدرا بعد قدر على المشتري ويحلفه حتى اذا نكل حلفه الشفيع واخذها حلفه عليه ولا يكتفي من المشتري بانه يعلم قدر الثمن فراجعه قوله فان كان الثمن اي الذي خص النقص ولو مع غيره كان باع شقصا وثوبا بثمن واحد فيوزع عليهما باعتبار القيمة وبوخذ النقص بما يقابله قوله اخذه بمثله اي ان تيسر والا فبقيمته قوله يوم البيع اي لانه وقت ثبوت الشفعة او يوم الخلع او المهر ونحوها واعلم انه يكفي في اخذ الشفيع بالشفعة تقدم سبب ملكه عن سبب ملك المشتري وان تقدم ملك المشتري عليه فلو اشترى حصة من عقار مثلا بشرط الخيار لنفسه اشترى اجنبي بلا خيار فالشفعة للمشتري الاول وان تاخر ملكه اما لو اشتريا معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر قوله بمحض طلبها اي الاخذ بها قوله على الفور اي بحيث قال العرف انه تملك بعده ومحل الفورية اذا علم بالبيع ولو باخبار عدل او غيره واعتمد صدقه وبان له الشفعة وبانها على الفور وكون الثمن حالا فيخير في الموجل بين الاخذ الآن والصبر الى محله وان مات المشتري لا ان رضي بكون الثمن في ذمة الشفيع فيجيء على الاحتمال الاول فوات الفور عند المعتمد ولا يملك الشفيع الشقص بعد الاخذ الا بلفظ نحو تملك مع احد امور ثلاثة اما دفع الثمن او رضي المشتري بكونه في ذمته مستحقا او بقضاء القاضي له بها ولا تبطل شفعته لو خرج ماد فعه مستحقا او نحو سا مثلا قوله بعد وايجري ان ماعد توانيا اي غالبا قوله والا اي وان لم يعد تاخيره توانيا غالبا قوله فلا اي فلا تبطل شفعته كما لو صلاة وتوضا مطلقا وخوليس ثوب واغلاق باب وضوف مشي في ليل يحتشم فيه وغير ذلك قوله مع القدرة اي وبعد العلم بما مر فلا يضر تاخيره قبله ولو سنين ولو بعد الاخذ بها نقض تصرف المشتري ولو وقفا مسجدا وله فيما فيه الشفعة ان ياخذ بالاول او الثاني قوله مريضا اي لا يخوف صداع يسيرا وغايبا ولو سفرا قصيرا قوله او محبوسا اي ولو بحق او خائفا اي ولو على عرضه او ماله او غيرها قوله فليوكل اي او يشهد فالعذر من حيث اسقاط طلبه بنفسه قوله والا فليشهدا اي فالتوكيل مقدم على الاشهاد قوله في الاظهر الخ هو المعتمد قوله لم اعلم ان حق الشفعة على الفور كذا لو قال لم اعلم اني الشفعة قوله على نقص الخ

نعوله لا اعلم الخ قد لا يسمع دعوى الشفيع على المشتري

بكسر الشين المعجمة وامكان القاف اسم للقطعة من الارض وللطايفة من الشيء كما اتفق عليه اهل اللغة وغيرهم قوله لتلك المراة اي كما مر وياخذ في المتعة بمتعة مثلها لا بمهر المثل فتامل قوله وان كانوا الشفعا الخ هو مبني على لغة ضعيفة وهي لغة اكلوني البراغيث والمشهور حذف الواو ويكون الفاعل هو الشفعا وفي بعض النسخ وان كان الشفعا بغير واو وهي اولى قوله على قدر حصصهم اي لا على قدر الروس على المعتمد وقيل ياخذون بعد الروس خاتمة لو عفى احد الشفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه كله كما تقدم ويخير الاخر بين اخذ الكل او ترك الكل وليس له الاقتصار على حصته ليلا تتبعض الصفقة على المشتري ولو كان احدهما غايبا يخير الحاضر بين الصبر الى حضوره لعذره في ان لا يوخذ منه اويبن اخذ الجميع فاذا حضر الغايب شاركه فيه لان لحمته لها فليس للحاضر الاقتصار على حصته ليلا تتبعض الصفقة على المشتري لو اخذ الغايب وما عفواه الحاضر من الشفيع بعد اخذه كالاجرة والثمر لا يشاركه فيه الغايب اذا اخذ وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة وبتعدد الشقص ايضا ومنه تفصيل الثمن واشلته كثيرة لا تطيل بذكره

فصل في بيان احكام القراض

بكسر القاف ويقال له المقارضة والمضاربة من الضرب بمعنى السفر لاشتماله عليه غالبا والاولى لغة اهل الحجاز والثانية لغة اهل العراق والاصل فيه الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم وجوازه محتاج اليه لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحسنه فيحتاج الاول الى الاستعمال والثاني الى العمل وارکانه ستة مالك وعامل وعمل وربح ومال وصيغة وكلها تعلم من كلام المص والاولى انا العمل لا يعد ركنا لانه تابع متاخر كما في الشركة قوله وهو اي القراض قوله مشتق من القرض بفتح القاف وكسرها قوله وهو القطع اي لان المالك جعل للعامل قطعة من ماله الخ ودفع له قطعة من ماله قوله دفع المالك اي بعقد يقتضي ذلك قوله اربع شروط اي بحسب ما ذكره المص هنا وهي في الحقيقة اكثر من ذلك كما سياتي قوله ان يكون على ناض احتراز فيه اشارة الى ان المال ركن وانما الشرط كونه من النقد المضروب ولا بد ان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة وعينا فلا يكفي على اهل الحرمين ولو متساويين نعم ان عينت احدها في المجلس صح ويصح ايضا على دين في ذمة المالك ان عين ذلك لا على منفعة مطلقا ولا على دين غير ما ذكر قوله ولا على ما

اي كالخال وسوار ونحوها قوله ولا مغشوش اي نعم ان كان غشه مستهلكا كدراهم مصر كفى في الاظهر قوله ولا عروض اي كالشاشات ونحوها قوله وهي الفلوس اي فهي عروض وجعلها من النقد في عبارة بعضهم بمعنى كونها يتعامل بها كقولهم نقد البلد ما يتعامل به فيها كالنوع واللون ونحوها في بعض البلدان قوله ان ياذن رب المال اي مالكه فالشرط الاذن المطلقة واما المالك والعامل والعمل فهي اركان كما مر وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل وشرط العمل كونه تجارة ويوخذ من الاذن هنا ومن ذكر الربح الاتي اعتبار الصيغة وهي من الاركان ايضا وشرطها كما في البيع نحو قارضتك او عاملتك الخ قوله في التصرف اي بالتجارة قوله مطلقا الخ لا يخفى ان قوله مطلقا وما عطف عليه اما صفة مصدر محذوف اي اذنا مطلقا اي غير مقيد بنوع او مقيد بنوع لا ينقطع فتامل قوله ان يضيق التصرف الخ ومنه معاملة شخص معين قوله ثم عطف المص الخ اشار بذلك الى انه لا يحتاج في الاذن الى ذكر ما يتصرف فيه فاذ ذكره شرط ان لا يكون مما يندر وجوده غالبا فتامل قوله من التصرف الخ لا حاجة اليه فيكفي الاقتصار على قوله اي في شيء الخ فتامل قوله غالبا الخ متعلق بالمنفي ولو اذن فيما يعم فانقطع لم ينفسخ العقد فتامل قوله ان يشترط له اي في شرط الجزئية الخ هو الشرط والربح من الاركان الستة قوله جزا اي ولو قليلا قوله معلوما اي لهما قوله كنصفه او ثلثه الخ هو معنى الجزئية وخرج بما لو جعل لاحدهما صفقة معينة او مقدارا معينا كعشرة مثلا فانه لا يصح قوله فلو قال الخ هو بتمامه قوله معلوما فتامل قوله صح اي لانه من المعلوم ضمنا فحمل على التساوي ومثله ما لو قال المالك للعامل ولك نصف الربح مثلا فانه يصح لان باقيه تابع للمالك بحكم الاصل بخلاف ما لو قال له على ان لي النصف مثلا فانه لا يصح لان باقيه تابع وكذا لو قال له كل الربح لي او كله لك فانه لا يصح ايضا وكذا لو جعل لغيرهما فيصح معلوما لهم ان كان الغير غلاما لاحدهما صح لان المشروط له راجع لمتبوعه ولا يضر شرط نفقة غلام المالك على العامل وان لم تقدر بشيء لانها تابعة له كما قاله شيخنا ويتبع فيها العرف وفي ثم العلامة الرملي لا بد من تقديرها وبتي فسد القراض استحق العامل اجرة المثل وانظر الفساد الا فيما اذا قال المالك الربح كله لي لانه دخل غير طامع قوله ان لا يقدر الخ يجوز بناوه للفاعل او المفعول والمراد به ان لا يشتمل العقد على ذكر مدة فتامل قوله كارضتك

سنة الخ قال شيخنا هو شامل لما اذا طلقها او نفسه التصرف بعدها او البيع او الشرا
وسواء ذكر ذلك متصلا اولا وسواء قدم لفظ السنة او اخره نعم ان قال له قارضتك
ولا تشتري بعد سنة صح هكذا يجب ان يفهم هذا المحل وما وقع في كلام العلامة
الرملي وغيره مما يخالفه ذكر غير مستقيم فاحذره قوله وان لا يعلق الخ هو معلوم
من عدم التاقيت بالاولى لافتقاره التاكيد في نحو المساقاة وكلامه في تعليق
العقد وكذا التصرف بخلاف الوكالة تنبيه على قد علم مما تقدم جواز تعدد
المالك او العامل اوهما سواء تساوى المال اولا تساوى المشروط لكل عامل اولا فان
تصرف العامل كتصرف الوكيل ولكل منهما الرد بالعيب عند فقد مصلحة الابقاء ولو مع
فقد مصلحة الرد او رضى الاخر بالعيب ولا يعامل العامل المالك ولا وكيله في ماله
ولا ماذونه كذلك بخلاف مكاتبه ولو كتابة فاسدة ولا يمون نفسه منه وعليه
فعل ما يعتاد فعله قوله والقراض امانة اي فيقبل قول العامل في الرد على
المالك لانه ائتمنه وفي تلف المال او نحو على تفصيل الوديعة وفي مقدار الربح
وفي عدده وغيره ذكر كشراء له ولو ربحا او للقراض ولو خاسرا قوله الا بعدوان
اي تفريط فيه او مخالفة في شيء مما وجب عليه ويقبل قوله لو ادعى عدده
ربح اي ناشئ عن تصرف العامل بخلاف نحو ثمر وولد وصوف وكسب وغيرها من
الزوائد المعينة فهي للمالك نعم المهر الواجب بوطي العامل في مال القراض لان
المهر اقسط بوطي العامل فايدة جعلت بفعله فاشبهت ربح التجارة
قوله وخسران اي نقص بسبب رخص او كساد او عيب حادث مثلا او تلف
باقة سماوية او جناية بعد تصرف العامل فيه فان تلف قبله فلا يجبر به بل يجب
منه راس المال لان العقد لم يتاكد بالعمل ولو اخذ المالك بعض المال قبل التصرف
عاد ما بقي قوله جبر الخسران اي المذكور قوله بالربح اي الحاصل بعده ثم لا يجبر
خسران ما اخذه المالك بعده فلو كان المال مائة والخسران عشرين فاخذ المالك
عشرين تبعها خسرانها ولو هلكت ربع العشرين فلو ربح بعد ذلك لم يجبر بها
فاذا عاد المال الى ثمانين فالخمسة الزائدة على الخمسة والسبعين الباقية تقسم
بينهما على حسب المشروط ولو اخذ المالك بعض المال بعد الربح تبعه ربحه
ويستقر للعامل منه ما شرط له ولا يجبر به لخسران فلو كان ربح المائة عشرين
واخذ المالك عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث من الربح لانه سدس مجموعها

قوله

قوله جاز بالنون الطرفي اي قد علم هذا مما تقدم من انه كالوكالة تنفسخ بما تنفسخ
به وح فيلزم العامل رد راس المال الى مثله وان ابطله السلطان فان رضي المالك
بعدم الرد لزم العامل الرد ويستقر للعامل ما شرطه له بالقسمة لا بالظهور ولو
اختلف في قدر المشروط تحالفا ورجع لاجرة المثل قوله فسخه اي حتى شا فصل
في بيان احكام المساقاة المشابهة للقراض فيما مر حقيقة وحكما ومعنى ولذلك
كانت عدة اركانها ستة كعدته وهي مالك وعامل وعمل ومورد وصيغة
وكلها تعلم مما ياتي والاصل فيها خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل
يهود خيبر على نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع رواه الشيخان
ولما كانت شبيهة بالقراض في العمل في شيء ببعض نمائه وجهالة العوض وكما
لا حارة في التاقيت واللزوم عطفت بينهما قوله من السقي بفتح المعنى المهملة
وسكون القاف وكسر المثناة التحتية المخففة لاحتياجها اليه غالبا لانها تقع
ايحالها واكثرها مؤنة لا سيما في ارض الحجاز فانهم يستقون من الابار او بكسر القاف
والتحتية المشددة وهو صغار النخل لانه مورد لها قوله وشرعا دفع الشخص اي
ايه بصيغة معلومة فيوخذ منه جميع اركانها الستة المتقدمة قوله او شجر
عنب اي بشرط كونه مغروسا قوله معلوما اي بالجزية قوله جائزة اي صحيحة
فالجواز بمعنى الصحة المقابل للبطلان قوله على شيء اي صحتها مقيدة بهما
وما بعدها مجرورا بالحرف على صنيع المصنف او على البدلية من مجروره المقدر
على صنيع الشيخ فتامل قوله النخل ولو ذكورا منفردة استقلالا قوله والكرم
اي العنب وهذان هما المورد وهو احد الاركان الستة وشرطه كونه مغروسا
معينا مرئيا بيد العامل لم يبد صلاحه ثم رءى سواء ظهر ام لا واختص بذلك لوجوب
زكاته وتاتي الحرص فيه واحتياجه في تنميته الى العمل بخلاف غيره تنبيه
النخل والعنب يخالفان غيرهما من بقية الاشجار في اربعة امور الزكاة والحرص
وبيع الغرر بالمساقاة وقد تقدم الكلام على فضلها وغيره في الزكاة فراجعه
على غيرها اي استقلالا اما تبعا فيصح كما نبه عليه المصنف في المزارعة الاتية
فتامل قوله وشمشم بكسر المعجمة ويجوز فتحها وضمها وكذا هوج وتفاح وعناب
وسفرجل وخوخ لانها تثمر من غير تعهد قوله وتصح المساقاة الخ هو بيان للمراد
من الجواز كما مر فلو ذكره الشيخ عقبه وعلق به المجرور بقوله منه جاز التصرف

لو كان اولي وانسب اللهم الا ان يقال اخر ليفصل فيه بين التعرف لنفسه والتعرف لغيره فتامل قوله من جانبي التعرف الى هو احد الاركان الستة وشرطه كالموكل كما اشار اليه الشه والعامل كالوكيل وهو ركن ايضا وفي ذكرها هنا تكرار مع مايأتي فتامل قوله وصفتها اي المعلومة تمام ومايأتي احد الاركان ايضا وشرطها كما في البيع الاتي التاقيت لاعتباره هنا وظاهر كلامه ان الصيغة هي الايجاب فقط وليس كذلك اللهم الا ان يقال تمامها اشتراط قبول العامل اليه علم منه ان الصيغة هي مجموع الايجاب والقبول وصرح بالشرطية ايضا في القبول لدفع توهم الاكتفاء بالايجاب كما في الوكالة ونحوها وليس مراداهنا فتامل قوله ولها اي المساقاة اي لصحتها شرطان الخ قوله ان يقدرها الماك اي والعامل ايضا فالشرط التقدير بالمدة والشارط ركن تمام ولو جعل المصنف غيره الضمير ايضا للعاقد الشامل للعامل ايضا لكان اولى وانسب قوله معلومة اي وشرط كونها يوجد فيها الثمر غالبا يقينا اوظنا ويرجع في المدة المذكورة لاهل الخبرة بالشجر في تلك الناحية كما يقتضيه كلام الوارمي وغيره وهو المعتمد قوله بادراك الثمر اي لابمدة مطلقة ولابمدة يحتمل فيها وجود الثمر وعدمه ولابمدة يحتمل حاله فيها ولابمدة لايوجد الثمر فيها يقينا اوظنا وفي كل ذلك يفسد العقد واذا عمل العامل استحق اجرة مثل عمله الافي الاخيرتين فقط قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله من الثمر اي التي وقع عليها العقد فالشرط تعيين الجزء المشاع به والثمر المعين منه ركن كما مر وخرج بالثمر الجريد والليف والكرنافة فللخوطي وساعد العنوة هي كلها للماك واما الشماريخ وجمعها فللعامل والماك سواء ولو شرطا كون شيء من ذلك بينهما كالثمر لم يبطل العقد ويعمل بالشرط ولا يصح كون العوض من غير الثمر قوله كنصفها او ثلثها اي فالتعيين بالجزئية كما مر ولا يصح بتعيين ثمرة شجرة او اشجار معينة ولا بكيل معلوم من الثمر مثلا ويشترط ان لا تكون الثمر كلها لاحدهما ولا شيء منه لغيرهما الا لغلام احدهما كما مر ايضا قوله صح اي وكذا ذكر جزء العامل وحده كما مر في القراض قوله ثم العمل اي الذي هو احد الاركان العشرة وبه تتم ان كان من العامل ولا يعرض ما على الماك اليه لان مراده الاهم منه ذلك بدليل التعميم بعده فتامل قوله فيها اي المساقاة قوله على ضربين اي صنفين من حيث نفعه ومن يلزمه ولو اسقط

المص لفظ على لكان اولى وانسب قوله الى الثمرة اي وهو ما يتكرر كل سنة لزيادة وصلاحها وتنميتها قوله كسقي النخل اي وتنقية مجرى الماء من خوطين واصطلاحها حواجين يقف فيها الماء ولو آلة الشجر ليشرب به بشبهة باجاجين الفيل جمع اجانة وتنحية نحو قضبان وحشيش ضر بالشجر وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر من خوطير وسارق بان يجعل كل عنقود منها في وعاء يهيئه الماك كقوصرة وقطعه بالعين المهملة او الفاء تخفيفه وتوبيش للعنب ماجرت العادة به وهو ان ينصب اعوادا ويظلها اي يربطها بالحبال ويوقفه عليها قوله وهو على العامل اي من حيث الفعل واما الاذن كالمجل والتفاس والمحول فعلى الماك وان جرت العادة بخلافه عند العلامة الى ملي وخالفه العلامة ابن حجر واعتبر العادة الطارئة ولا يشترط فيها تفصيل الا اذا اضطرب فيها العرف قوله كحفر الدولاب اي وبناء الحيطان ونصب الابواب واصلاح ما انهار من النهر وجميع الالات والاعيان كالاجر والجص فعلى رب الماك فلو شرط على احدهما ما ليس عليه فسدت المساقاة ويستحق العامل اجرة عمله كما مر وان عم الفساد الاان قال الماك والثمرة كلها لي فلا شيء عليه للعامل كما مر ويستحق العامل حصته من الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا فبالعقد وفارق القراض بان الربح وقاية له قوله وعلى رب الماك اي كالكل كما مر قوله انفراد العامل بالعمل اي وباليد في الحديقة ايضا قوله لم يصح اي ان وقف عمل العامل على عمله والا فيصح كما تقدم والعامل امين كما في القراض قوله من الطرفين اي وعليه لو هرب العامل او خرج بنحو مرض فان عمل غيره عنه بنفسه او ماله بقي حقه والا فللماك الفسخ ان كانت الساقاة على معينه فان تعذر الفسخ او كانت في الذمة اكترى الحاكم من يعمل عنه بماله او يوجل عليه او بنحو اقتراض ثم يوفي من حصته فان تعذر الحاكم عمل الماك بنفسه او بماله ويرجع ان اشهد بالرجوع والا فلا ولو مات العامل المعين انفسخ العقد والا قام وارثه مقامه

فصل

في بيان احكام الاجارة من آجره بالمد يؤجره ايجارا اوتء اجر بالقصر يأجر اجرا والاصل فيها قوله تعالى فان ارضعن لكم الاية ووجه الدلالة منه ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرا وانما يوجبها ظاهرا العقد فتصح وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة والمعنى فيها ان الحاجة

داحية لها اذ ليس لكل احد مركوب وسكنى وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان
ونحوها واركانها ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وحكمها كالبيع لانها
بيع المنافع فتامل قوله في المشهور اي عند اهل اللغة قوله وحكي ضمها اي وفتحها
ايضا في مثلثة الهمزة قوله وهي اي الاجارة قوله اسم للاجرة اي قال بعضهم
واشتهرت في العقد قوله وشرطها الخ قدم المصنف في هذا التعريف غالب الشروط
وجميع الاركان فتامل قوله وشرط كل منه الموجر الخ اي فالشرط الرشد بمعنى
عدم الحجر عليه والمشروط فيه ذلك هو العاقد وهو ركن كما مر قوله وعدم
الاكراه اي بغير حق كالبيع قوله وخرج بمعلومة الخ هذه محترزات القيود السابقة
في التعريف المذكور وكان الاولى تقديمها عقبه قوله ومقصودة اي وخرج
بمقصودة الخ وكذا الباقي فتامل قوله اشياء تفاحة اي واحدة والاصح
الاجارة كالمسك والعنبر والريحان المزروع حيث قوبل باجر قوله منفعة
البضع الخ اعترض بان البضع لم يدخل في التعريف المذكور فلا حاجة لاخراجه
فان الزوج لم يملك المنفعة بل يملكه ان ينتفع به دليل انها لو وطئت بشبهة كان
المهر لها لا له واجيب بانه انما دخل في المنفعة من حيث مطلق الانتفاع
لا بقيد ملك المنفعة فتامل قوله اجارة الجواري جمع جارية وفي بعض النسخ
اعارة الجواري والاولى اولى لان الاعارة خرجت بقوله بعوض الخ فتامل قوله
الا بايجاب الخ هذا هو الصيغة فتامل قوله كاجرتك اي اواكريتك هذا او
منافعه على الاصح او ملكتك منافعه لا بعتكه او منافعه وليس كناية
فيها ايضا قوله كاستاجرتك اي او كاشتريت او نحو ذلك قوله مالكها اجارته
الخ هذا احد جزئي المعقود عليه قوله وكلما امكن الانتفاع به اي عقب
العقد في اجارة العين وعند استحقاقها في غيرها قوله مع بقاء عينه اي في
يده الاجارة فعلم منه ان مورد ها المنفعة وان تعلقه بالعين فتامل
قوله صحت اجارته اي بشرط رويته ان كان معينا كهذه الدابة او هذا العقار
ولا تكون اجارته اي بشرط رويته ان كان معينا كهذه الدابة او هذا العقار
ولا تكون اجارته الا عينا فلا تثبت في الذمة وهذا في العقار كله او اكثر
من نصفه اما نصفه فاقل فيثبت في الذمة لانه لا نظير او يشترط في غير
ان كان في الذمة وصفه بذكر جنسه ونوعه وذكر جودته او رداءته وصفة سيره

من بحرا

من بحر ابوحدة مفتوحة فحا مهملة ساكنة فراء مهملة وهي واسعة للظاء وتطوفا
بقاف مفتوحة فطاء مهملة مضمومة وهي بطيئة السير وتكره اجارة مسلم لكافر عينا
او ذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقا ويومر بازالة يده عنه وجوبا في المعين
قوله ولصحة اجارة ما ذكر شروط اي يشترط في صحة الاجارة تقدير المنفعة بما ياتي
قوله ذكرها اي المؤلف قوله امابيدة اي بشرط ان يمكن بقاء العين فيها غالبا فذلك
في المنفعة المجهولة كالسكني والارضاع وسقي الارض اذ لا يعرف ذلك مقدار
ولا يكفي المصير من اللبن او الارض منه الآن ونحو ذلك قوله كاستاجرتك هذه الدار
سنة اي وكاستاجرتك للبناء شهرا فان قال لتبني لي كذا شهرا لم يصح لان فيه
الجمع بين الزمن والعمل والجمع بينهما قد يتعذر قوله او عملا اي بتعيين محل
العمل وذلك في المنفعة المعلومة فتامل قوله لتخيط لي هذا الثوب اي بشرط
بيان الثوب من كونه قميصا او قباء ونوع الخياطة من كونها فارسية او رومية
اللهم الا ان كان لها عرف مطرد فتحمل عليه والخياطة الفارسية بفرزة واحدة
والرومية بفرزتين ولو قال لتخيط لي ثوبا واطلق لم يصح قوله ويجب الاجر
الخ هو توطئة لما بعده وهذا ثاني جزئي المعقود عليه ويشترط العلم بما عينا
في المعينة وقدرا وصفة فيما في الذمة والقدرة على تسليمها فلا يصح استيجار
لطحن بر بخالته او ببعض دقيقه ولا سلخ شاة مجلدها ولا دابة ليعلفها
ولا داويعارتها نعم ان عينت الاجرة ثم بعدها اذن في علفها في ذلك جاز ويصح
الاستيجار ايضا لارضاع بخورقيتك ببعضه الآن قال الآن لترضعيه
اولترضعي باقيه فان قال ببعضه بعد الفطام مثلا او لترضعي كله لم يصح
قوله واطلاقها اي الاجرة اي عن ذكر الاجل فيها وعدمه قوله الآن يشترط
فيها اي الاجارة قوله فتكون الاجرة الخ هذا في اجارة العين اما اجارة الذمة
فهي كالسلم فيجب فيها تسليم الاجرة في المجلس ولا يجوز تاجيلها ولا الاستبدال
عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء منها بخلاف اجارة العين في ذلك واعلم
ان ملك الاجرة بالعقد من حيث جواز تصرفه فيها ونحو ذلك ولا يستقر الملك عليها
في المدة الا بمضي زمنها فلو فسخت في اثنائه سقط ما يقابل باقيه
ويوزع كل زمنه بقدر اجرة مثله ولا في المدة بجعل العمل الا تسليم العين
وان لم ينتفع هو بها ويكفي عرضها عليه وان امتنع منه قبلها ويستقر اجرة الذمة

المثل في العادة بما يستقر به الصمي في الصحيحة الا في العرض المذكور ويشترط
في الاجارة لحمل عينا اودمة رؤية المحمول او امتحانه بمثله مثلا ان حضر او ذكر
قدره وجنسه ونحو ذلك ان غاب وعلى قدر به الاجارة لكونه مثلا ما يركب عليه
وما تعاد به ونحو ذلك كالمحزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة وشبع في تحرير
وجهر كحمل ومرود وخيط وصبغ ووقود ومرهم ودواء ومعجون ونحو ذلك مما عرف
ذلك المحل قوله ولا تبطل الاجارة عينا اودمة في ملك او وقف حيث صحت قوله
بموت احد المتعاقدين اي ولو ناظرا في وقف نعم تنفسخ في اجارة مدبرة وام
ولد وكذا بالمعلق عتقه عند الصفة وتبطل ايضا بموت ناظر على حصته
فقط فيمن وقف عليه مدة حياته فاذا مات في اثنا المدة انفسخت لان الحق
انتقل لغيره ولا حق لوارثه فرع لا تبطل الاجارة باقطاع ما ارض ولا بيع
العين الموجرة ولا بزيادة اجرة ولو في وقف مثلا ولا باعتاق رقيقه بل يرجع
على سيده وخرج باعتاق عتقه كان علقه بصفة فاجر عن جدة الصفة تنفسخ
الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها قوله ولا بموت المتعاقدين احتمال شيخنا
ممكن شمول كلام المصنف لهذه فتامل قوله وتبطل الاجارة اي تنفسخ قوله تلف
العين اي وهي المستوفى منه وخرج المستوفى وهو المشاجر فلا لمستوفى فيه كما
لطريقه والمستوفى به كالمحمول فيجوز ابدال الثلاثة ولو بغير تالفة بمثلها او
دونها قوله كانهدام الدار اي ولو بفعل المتاجر قوله في الاظهر في هذا المقدر قوله
باعتبار اجرة المثل اي في كل زمنه بما ينا سبه كما تقدم فاذا كانت اجرة مثل الزمن
الماضي قدر نصفه اجرة مثل الزمن الباقي وجبت المسمى ثلثه تنبيه
تنفسخ الاجارة بغصب العين الموجرة المعينة شائعا مدة الغصب وثبت
الخيار للمتاجر في كل وقت وهذا هو المراد بقول بعضهم انه على التراخي قوله
قبض العين الموجرة اي حقيقة او حكما قوله في الذمة اي سلمة عما في الذمة
قوله ابدالها اي في التالفة اي وكذا في العين ويجوز ابدالها في غير ذلك بالرضى
قوله واعلم الخ اي سوا العين والمشتركة انفرد بالحمل اولا قوله الموجرة اي وعلى
ما يتعلق بها مما ينتفع به كمفتاح غلقها وابوابها ويلزم الموجر ابدال
نحو المفتاح وعلى المتاجر قيمته ان فرط في تلفه قوله يد امانة اي سوا في ملك
الاجارة وبعدها سوا انتفع بها فيها اولا قوله على الاجير اي ومنه الخفراء

واصحابه

واصحاب الادراك ورعاة الحيوان ونحو ذلك قوله الا بعد وان اي تفريط ولو عبر
به لكان اولى ويصدق الاجير في عدمه نعم لو اختلفا في قطع الثوب قميصا
او قباء صدق المالك ولزم الخياط نقص قيمته بينه القطعين ولا اجرة له كما
لو خاط ثوبا بعد انكاره مخلافه قبله تنبيه لا اجرة لعمل صدر
من مطلقة التصرف بغير شرط الاجرة وان جرت العادة بها ضدا وكان بسوال
صاحبه او العامل او كان لا يتاتى فعله من صاحبه كملت راسه مثلا نعم ان
قال له اعمل لي كذا وانا ارضيك او لك ما يرضيك او ما يسرك او نحو ذلك او كان العامل
معجورا عليه فله اجرة المثل ويشبه من الاول داخل الحمام وراكب السفينة
بلا اذن فعلها الاجرة على الراجح قوله منها اي في العين الموجرة قوله كان ضرب
نحو هر مثلا للعدوان ومنه ما لو كرها بالجماح فوق العادة او انهدم عليه
الاصطبل في وقته لو انتفع بها فيه لسلمت قال العلامة المدابغي وانهدام الاصطبل
قيد فيخرج به ما لو لدغته حية وخالف غيره قوله او بكبوة شخصا انقل منه
اي او اسكن هدا او قطارا او نحو ذلك وليس هو كذلك او حمل جنسا غير ما هو
له ولو اخف منه كشعير مثلا بدل بر مع الاستوا في الوزن بخلاف الاستوا في الكيل
فلا ضمان عليه وعلى الموجر العمارة وكنس الثلج ونحوه عن سطح لا ينتفع به المتاجر
مطلقا وكذا تفريغ نحو حش وازالة كناسة في الابتدا وللمتاجر الخيار ان لم
يبادر الموجر بذلك وعلى المتاجر تفريغ الحش وكنس الثلج عن محل ينتفع به في
الدوام وازالة الكناسة ولو بعد انقضا المدة في ذلك والمراد بكونها عليه عدم
ثبوت الخيار له بها والمراد ايضا بازالتها جمعها في محل من الدار معهود لها كالحفيرة
مثلا لا اخراجها الى نحو الكيمان كما قاله العلامة المدابغي تتمة لو اكتراه
لعمل مدة مثلا فمن شانه الطهارة والصلوات فرائضها وسننها الراتبة مستثنى
منها ولا تنقص منه الاجرة شيا وكذا سبت اليهود والاحد للنصارى ان اعتيد
ذلك فصل في بيان احكام الحمالة الشاملة لما لو كانت اجارة اذا وجدت
شروطها منها اعم منها فكان ذكرها هنا اسب مما ذكرها عقب اللقطة نظر المحلي
فيها من التقاط الضالة ويقال لها الجعيلة والجعل والاصل فيها خبر الدرع الذي
رواه الصحابي رضي الله عنه بالفاء تحت على قطيع من الغنم فجري كما في الصحيحين
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو الراقي له كما رواه الحاكم وصححه وقد

كره اصحابه منه ذلك وقالوا له تاخذ علي كتاب الله اجراحتي قدموا المدينة اتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له اخذ علي كتاب الله اجرا يا رسول الله فقال ان
احق وفي رواية لمسلم احسن ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله زاد بعضهم في رواية
احمد لي معكم نصيبا والقطيع ثلاثون راسا من رؤس الغنم قال بعضهم وكلمة
اختياره الى في بالفاتحة دون غيرها من القرآن لانه صلى الله عليه وسلم قال
فانما الكتاب شفاء لكل داء وايضا الحاجة قد تدعوا اليها فجازت كالاجارة وح فهو
دليل عقلي بعد النقلي واركانها اربعة صيغة وعمل وجعل وصيغة قوله
ما يجعل اي شيء اسم للعوض قوله وشرطها الخ قد جمع المصنف في هذا التعريف باب
شروطها وجميع اركانها الاربعة المذكورة وستاتي قوله التزام مطلق التصرف
اي ولو كان الملتزم للعوض غير المالك قوله عوضا الخ قيد لابد منه وكذا ما بعده
قوله او مجهول الخ هو عطف على شيء محذوف اي على عمل معلوم الخ فتامل قوله
جائزة الخ لا يخفى ان مراد المصنف بالجواز ما قابل الصحة لا ما قابل اللزوم فاسلكه
التوفيق لذلك علي ان ذكر جوازها قبل ذكر حقيقتها غير مناسب فكان الا
نسب ان يجعل الشروع في كلام المصنف على ذلك ثم يذكر الجواز المقابل للزوم بعد ذلك فتامل
قوله من الطرفين اي فللعامل تنحيها متى شاء وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة
ثم ان كان الفسخ قبل العمل فلا شيء للعامل مطلقا وان كان بعد العمل فله اجرة
مثله في تلك المدة ان كان الفسخ من الجاعل فان كان الفسخ من العامل
كان من العامل فلا شيء له لانه لم يحصل غرض الجاعل فتامل قوله وهو اي فقط
الجعالة او اذكره باعتبار الخبر كما هو الاولى وفي بعض النسخ وهي الخ وعلى
كل منهما فالمراد منه الصيغة وشرطها عدم التاقيت وهي من الجاعل فقط نعم
التزام الجعل على نفسه منه مالم او بالاخبار عن غيره ولو كاذبا فيه لكن لا شيء
للعامل في الكذب قوله ان يشترط اي يلتزم والضمير فيه عايد الى الجاعل وقوله
عدم الجزء عليه كما سيشير اليه المتن بعد قوله مطلق التصرف الخ قوله في رد الى اخره
هو اشارة الى العمل وشرطه ان يكون فيه كلفة وان لا يتضمن على عامله وان امكن
معلوما نعم ان تيسر عمله تعين ضبطه بما في الاجارة كالخياطة والبناء فلا
يصح في نحو منه دلني علي كذا ولا في رد الغاصب ما غصبه قال شيخنا والرد
متناول فيشمل تخليص المال من نحو ظالم او تخليص محبوس مثلا او دفع نحو

ظالم

ظالم ولو جاهما او غيره اذا كان في ذلك كلفة تقابل بمال قوله ضالته الخ قال
الجوهري وهي اسم لما ضاع من الحيوان انتهى والمراد بها هنا الاعم فيشمل نحو
المال والاختصاص وما فيه كالخياطة والبناء كما مر والاضافة ليست قيدا كما
مر ايضا قوله عوضا الخ هو اشارة الى الجعل وشرطه ان يصح كونه ثمنا فتامل قوله
معلوما الخ هو قيد لاستحقاق جميعه فلو قال فله علي ما يرضاه او نحو ذلك فعليه
اجرة المثل كما تقدم فان لم يكن معلوما كثوب او كان نجسا مقصودا كخمر او نحو ذلك
استحق العامل اجرة المثل فان لم يكن مقصودا كرم فلا شيء للعامل قوله فاذا
رددها اي الضالة بالمعنى السابق وضمير رددها عايد الى العامل وشرطها اهلية العمل
ولو مجنونا وصبيا ويجوز بعثه بغير اذن وليه لا نحو صغير لا يتعلق بعمله ان
لم يعلم بالنداء مما عداه ويجب تعهده وتنحيته قبل شروعه في العمل فان علم في
اثنايه استحق اجرة مثله من محل فقط او بعد فراغه فلا شيء له قوله استحق
الواو اي ولو متعددا بعد الرؤس ان تساووا في العمل ومسافته والا فقدره المسافة
مثلا قوله ذلك العوض اي جميعه علي ملتزمه ولو غير المالك ومحله ان لم يتصرف
الملتزم بالجعل بزيادة او نقص او تغيير جنس والا فان لم يعلم العامل بذلك
فله اجرة المثل لان ذلك فسخ من الملتزم وان علم قبل شروعه استحق بالنداء
الثاني فقط او في اثناء العمل استحق مثل عمله قبل علمه والقسط من المسمى
الثاني بعده ولو علم منه سمع الثاني وحده استحقه ولو علما معا استحق
الاول نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني ويصدق المالك في
نفي الجعل في عدم سمعي العامل وفي عدم تسلم المردود ولو هرب العبد مثلا
او غصبه او مات ولو بعد دخوله دار المالك في ذلك وقبل تسلمه فلا جعل ولو
اصلحنا في قدر تحالفا ووجبت اجرة المثل بعد الفسخ وليس للعامل حبس المردود
لقبض الجعل ولا لما انفقه عليه باذن المالك فان تعذر المالك فباذن الحاكم فان
تعذر فبالاشهاد عليه فان تعذر لم يرجع وان قصد الرجوع

فصل

في بيان احكام المزارعة والمخابرة وكراء الارض وغير ذلك المناسب للجعالة لتضمنها
ان في كل منها عملا بعوض واقتصارا لشيء على المخابرة في الترجمة نظر الكلام المصنف
فتامل قوله ببعض ما يخرج منها اي الارض قوله واذا دفع شخص اي اهل
للمعاملة قوله الى رجل اي مطلق التصرف اهلا للمعاملة كذلك ومثله الانثى

فالاجل ليس قيدا والتقييد به للغالب قوله ارضا اي هو مستحق لنفعها قوله ليزرعها اي المدفوع اليه وهو العامل بنفسه ودوابه والاته وبذره كما هو ظاهر ويسمى المزارع ايضا قوله وشرط له اي وشرط الرافع للعامل من ريعها جزا الخ قوله جزا معلوما اي كنصف او ثلث مثلا قوله لم يجز اي فيحرم ولا يصح وح فالزرع للعامل تبعا لبذره وعليه للمالك اجرة الارض وطريق جعل الغلة لهما ان يؤجر مالك الارض نفعها للعامل بنصف بذره وعمل دوابه او بنصف البذر ويسامح من عمل دوابه قوله لكن النووي الخ مرجوح والراجح انه رجع عنه وقال المختار في المذهب البطلان كما قاله الامام مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما قوله تبعا لابن المنذر وهو الامام ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكة احد الائمة الاعلام لم يقلد احدا في اخر عمره ولد بصنعا ٦ كثيرة توفي سنة تسع او عشر او ست عشرة وثلثمائة قوله وكذا المزارعة اي باطلة والزرع فيها للمالك وعليه للعامل اجرة دوابه والاته وطريق جعل الغلة لهما ان يستاجر المالك من العامل نصف عمل دوابه والاته بنصف البذر ويعيره نصف الارض او ينصف البذر ونصف منفعة الارض قوله وان اكراه اي اجر صاحب الارض ارضه لجهل بما ذكر بان حلا عن المزارعة والمخابرة وفي بعض النسخ وان اكتري اي استاجر صاحب الارض بنقد او غيره او طعام في ذمته رجلا ليعمل بنفسه والدوابه عند المالك كالبذر وليعمل له الرجل بنفسه ودوابه والاته جاز اي حل وصح وهذه النسخة اولى وانسب بصدر السياق فتامله قوله طعاما معلوما اي قدرا وجنسا وصفة ونوعا عنده وعند المكتري قوله اما لو دفع لشخص الخ هو اشارة الى جواز المزارعة دون المخابرة تبعا للمساقاة لكن بشروط احدها ان يتقدم لفظ المساقاة في العقد وان تفاوت الخ المشروط له من الثمر والزرع والثاني ان يكون في عقد واحد والثالث ان يجد العامل والرابع ان يتعذر افراد الشجر بالسقي قوله فساقاه اي المالك قوله تبعا للمساقاة اي للحاجة الى ذلك والله اعلم

فصل في بيان احكام احيا الموات

احيا الموات بفتح الميم والواو وكسحاب وغراب وفيه تشبيه لعمارة الارض باحيا الموتى والاصل فيه خبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها اي مستحق لها فيملكها كما في رواية فهي له قوله وهي كما قال الرافعي الخ وقال الماوردي هو عالم يعرض الارض ولم تكن حريم عامر وقال الزركشي بقاع الارض اما مملوكة او محجوبة عن حقوق

عامة او خاصة او منفكة عنها وهو الموات قوله في التنبيه الصغير اي تنبيه على الوجيز للغزالي وهو متأخر عن الشرح الكبير قال الاسنوي ولم يلحقه المصنف في الرافعي كما لحقه الشرح الكبير بالعزيز قوله لا مالك له يحتمل ان يراد به لا مالك له معلوم فيكون من الموات ما ظهر فيه اثر ملك كغرس شجر واساس جدران ونحو وتاد وان اراد به لم يكن له مالك اصلا لم يكن ما ذكر من الموات ويساوي كلام الماوردي وهو الواجح والمراد بما لم يعمر في الاسلام فلا عبرة بعمارته في الجاهلية كما ياتي قوله ولا ينتفع بها احد الخ قال شيخنا هو مستدرك مع ما قبله او مضر اذ هو اقول وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم الملك عدم الانتفاع به وح فهو محتاج اليه فتامل قوله جاز اي يستحب كما سيذكره المصنف والشرطان المذكوران في كلامه للملك به فتامل قوله مسلما اي ولو غير مكلف لان موات الارض كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رد على امته كما قاله السبكي نقلا عن الجوري واقره ورووي الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه خبر الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون وفي رواية ان الله اقطع رسوله صلى الله عليه وسلم ارض الدنيا فما اقطعه ارضا كتبة ليتملك منها ما شاء لمن شاء من امته قال السبكي يكفر معارض اولا دتميم فيما اقطعه لهم صلى الله عليه وسلم بارض الشام وح فيملك ما احياه بدار الاسلام ولو بالحرم وان لم ياذن له الامام كما ياتي او بدار الكفر الا ما يذبون عنه وقد صولحوا على ان الارض لهم نعم لا يجوز احياء عرفة وان كان من الحل ولا من دلفة ولا مني لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالاخرين ويجب هدم ما فيها من العمارات ويحرم احيا المحصب على المعتمد وخرج بالمسلم الكافر فيمتنع عليه الاحياء بدارنا كما ياتي وفارق جواز الاحتطاب ونحوه مراعاة لاقامته عندنا ولان المسامحة تغلب في ذلك وللكافر الاحياء بدار الكفار لانها من حقوقهم ولا مزية لحلينا فيه قوله الميتة بالتخفيف والتشديد قوله كان هي الامام الخ قال شيخنا ظاهر بقاؤها على الموات مع جماده لها فراجعه قوله الا باذن الامام او نايبه قوله ح في الاحيا الخ هو المعتمد قوله اما الذمي الخ وكذا غيرهم من الكفار قوله فليس لهم الاحياء اي في بلادنا كما مر لانه كالاستيلاء قوله والثاني اي من الشرطين قال بعضهم ولا حاجة لجعله من الشروط لانه لم يدخل في الموات كما مر فتامل قوله لم يجز عليها الى اخره هو المراد من قوله مرة في النسخة الاخرى ولو جمع بينهما فهو تفسير له قوله لمسلم ليس قيدا بل وكذا الذمي واليه ذلك اشار الشيخ بقوله والمراد من كلام المصنف الخ ولا يملك

بالاحياء ماكان دريسا للعبور وهو ما يحتاج اليه لاجله ومنه مرمى النهر المحتاج اليه لطرح
ما يخرج منه وان بعد عن النهر جدا ويهدم ما بني فيه ولو مسجدا ولا يجوز اخذ اجر لما بني
فيه ومثله الحوانيت والمساطب التي في الشوارع ونحوها قوله ان بفتح الهمزة لاغير
قوله للمهملة ثم الهاء بفتح الثانية التحتية بعد الحاء المهملة على اسم المفعول قوله عادة
ذلك المكان اي عادة اهله قوله او حجرا اي اوبنى او نحو ذلك قوله او قضب اي فارسي
وهو المشهور عند العامة بالبرص وهو في الاصل كل ذي انابيب ثم اشتهر فيما ذكر
كما تقدم قوله زريبة دواب اي اوغيرها كغلال وثمار ونحو ذلك قوله ولا يترك للسقف
اي اذا لم تجر العادة بتسقيفه بل منها كما تستظل تحته الدواب ونحوها قوله مزرعة بفتح
الزاي المهملة افصح من ضمها وكسرها قوله بجمع التراب حولها اي اونحوه كقصب وحجر
وشوك ونحو ذلك قوله بكسح ستعمل اي ولابد منه حيث انه لم تزرع الابه قوله وترتيب
ما ذكر الخ يستثنى من ذلك ارض الجبال التي لا يمكن سوق الماء اليها ويكفيها المطر المعتاد فتملك
بالحيازة وجمع التراب في اطرافها قوله بخلاف الصحيح الخ هو المعتمد قوله بستانا الخ هو فارسي
معرب ويقال له الباغ بموحدة فجيم بينهما الف وكذا الجنينة والحديقة والكرم ولكل يطلق
كما قاله العلامة الخطيب واما الجنينة باللغة التركية فاسمها بخشة قوله ويشترط
مع ذلك الغرس اي غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستانا ومن وجد فيها احياء بعدنا
ظاهرا وهو ما الاحتياج لعلاج كنعط بكسر النون افصح من نتمها شيء يرمي بكابا بعد
وخوه وكبريت بكسر اوله وقارا اي زفت وهو بضم اوله بعد ويقصر شيء يلقيه
البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار وكذا براد بكسر اوله حجر يعمل منه القدر او
باطنا وهو ما يحتاج الى علاج كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص بكلفة كما
لبغعة ان لم يعلم به قبل الاحياء فانه لم يملكه ولا بقيمته على المعتمد لان المعدن
لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة مع العلم به وهو في البحر بالموات للتملك يملكه
وما هو اولا للتملك فهو احق به ما دام باقيا حتى يرحل قوله على المذهب الخ هو
المعتمد قوله واعلم الخ هو توطئة لما بعده فتامل قوله المختص بشخص اي بملكه
له قوله مطلقا اي على الاطلاق فلا يجب بذله الا بشروط ذكر المصنف بعضها واشار الى
الباقي كما ياتي قوله بعد الماء اي التحلية بينه وبين طالبه لا الاستقاء به ولا بذل
الدلو نفسه كدلو ورشا مطلقا قوله بشلث شرايط اي بل ستة كما ستعرفه قوله عن
حاجته اي لنفسه وماشيته وزرعه والمراد به حاجته الآن لا في المستقبل فاذا كان لض

يحتاج

يحتاج اليه في المستقبل فيجب بذله المحتاج اليه في ذلك الوقت قوله لنفسه او لبهيمته
اي المحترمين فخرج بها الزاني المحصن والحربي وتارك الصلاة والهر والكلب العقور
هذا اذا كان الخ هو اشارة الى شرط رابع والكلام في الحشيش رطبا او يابسا
كما تقدم في الزكاة ولا يجب بذله مطلقا لانه يقابل بالعوض قوله ولا يجب عليه الا لزم
هو بحر نيا البهيمة على ان المراد بها مطلقا الماشية فتامل قوله ان يكون الماء في مقر هو
احتراز عن العيون النابعة على وجه الارض فليس الكلام فيها ولا يجب على مالك الماء بذله
مع وجودها وهذا اشارة الى شرط خامس في بذل الماء وهو ان يحتاج غيره اليه قوله
مما يتخلف الخ هو راجع الى قوله او حجرا اي او ساقية او نحوها قوله لم يجب
بذله اي على اخذه مطلقا لانه لا يتخلف قوله على الصحيح الخ هو المعتمد قوله ان لم
يتضرر الخ هو اشارة الى شرط سادس في وجوب بذل الماء واعلم انه لا يجوز بيع الماء
بيع الماشية او الزروع بل بالكيل او الوزن ان لم يجب بذله قال شيخنا الا في الشرب من
كوز السقا لانه سهل انتهى اقول وفيه نظر بل ما السقا كغيره فلا يجوز بيعه بشرط
الرد بقيمة ثم رايته في حواشي الخطيب صرح بما قلته فراجعه ويجوز الشرب من الجداول
وهي الانهار الصغيرة وكذا الابار المملوكة ولو لمحجور عليه حيث جرت العادة بذلك
اعتبارا بالعرف اذا لم يعرف مالكها وكذا ما في الاواني كالجرد ونحوها وانه لا منع في
المباحة والحطب المباح والنار الموقودة فيه وان كان مالكها ولا يمنع في الاستقاء
بضوئها ولا من استعمال الفتيلة منها كما في شركة الناس في ثلاثة النار والماء والكلا
قوله كما قال الماوردي الخ هو المعتمد قوله على الصحيح الخ هو المعتمد **فصل** في بيان
احكام الوقف الذي قد يكون على المرء فيهم الانتفاع به وهو مصدر وقف واما
اوقف فلغة رديئة وهي لغة بني تميم وعليها العامة عكس حبس واحبس فان
احبس افصح من حبس لكن حبس هي الواردة في الاحاديث الصحيحة وجمعه وقوف
واوقاف والاصل فيه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة
رضي الله عنه لما سمعها رغب في وقف بيرحاء وهي حديقة مستوفى فيها البير
المعروفة المسماة ببيرحا وهي بير مخصوصة بجانب بير بضاعة فسميت الحديقة
باسمها وهي احب امواله اليه واركان الوقف اربعة واقف وموقوف وموقوف
عليه وصيغة قوله وهي لغة تحبس يقال وقفت كذا اي حبسته ومثل التبيل
والتابيد ونحوذلك قوله ونحوها الخ فيه استيفاء الشروط والاركان الاربعة فتامل قوله

قابل للنقل الخ قيد يخرج به ما في الذمة قوله في جهة خيرية الخ والمراد بها ما عدا الحرام سواء كانت قربة كالوقف على الفقراء اولا كالوقف على الاغنياء قوله تقربا اي بقصد قربة وان لم يظهر فيه قصد كما سيذكره المصنف بعد قوله وشرط الواقف الخ لو اقر هذا عن قوله هو اي الخ وعلقه بموته ان كان اولي واعم فيصح الوقف حينئذ لو كافرا ولو لمسجد وان لم يعتقد قربة وكذا لو بعض لامن مكره ومكاتب ومحجور عليه ولو بفلس ولو بيمانة شرعية له قوله والوقف اي الاتيان به قوله جائز اي مستحب وصحيح ولم يقل هو قربة لانه ليس بقربة محضة قوله بثلاثة شرائط اي على ما ذكره هو وسيأتي انها اكثر من ذلك قوله ان تكون الوقف الخ هو معنى الموقوف لانه الركن والشرط كونه مما ينتفع به الخ فخرج به نحو العبد الزمن الذي لا يرجى زوال زمانته والاقيح ودخل فيه المنقول وغيره والمشاع وغيره ومنه المدبر والمعلق عتقه بصفة ويعتقان بوجود الصفة بعد موت السيد ووجود المعلق عليه وهذا ان سبق التدبير والتعليق على الوقف كما هو قضية كلامه وهو ظاهر قال في الروضة واصلها ويبطل الوقف بعتقها اه قال شيخنا لا نظر وفيه نظر فراجعه وعنه بناء وغراس وضعها في ارض محبسة ودخل في المشاع وقف المسجد واذا وجبت قسمته قوله ويعلم من شرط صحة تفرق الواقف انه ملوك له وبملكه نقل ملكه عنه وانه باختياره وانه معين فلا يصح وقف نحو مكره ولا موصي بمنفعته ولا نحو مرجون وكلب وكاتب ام ولد ولا مكره ولا ما في الذمة ولا احد عبديه وغير ذلك مما يصح وقف الامام من بيت المال ولعلي اولاده خلافا للجلال السيوطي ومن تبعه وجب اتباع شرطه قوله مما ينتفع به اي ولو مدة قصيرة اقلها زمن يقابل باجرة لو اجر قوله الة اللهو اي وكذا كل محرم وهذا محترز قوله مباحا فتامل قوله للزينة الخ هو محترز قوله مقصودا فتامل ولا يصح وقف ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه وحلي يطلان وقف الدراهم لزينة ما اذا لم يقفها لتصاغ حليا فان وقفها لتصاغ حليا صح كما صرح به العلامة الرملي وهو المعتمد قوله وريحان اي غير مزروع لان نفعه في وقته فقط ومقصود الوقف الدوام والاصح صحة وقفه كالمسك والعنبر والمراد بالريحان كل بنت غض طيب الرائحة فيشمل الورد والياسمين ونحوها فيصح ان كان من بذره او الا فلا قوله ان تكون الوقف اي الموقوف عليه لانه الركن والشرط كونه موجودا حال الوقف غير منقطع ومنه يعلم انه مما يمكن ان يملك ما وقف عليه فيصح الوقف على المساجد والربط والمجاهدين والعلماء ونحوهم وكذا الاغنياء والفقراء واهل الذمة والفسقة لان

الصدقة

الصدقة عليهم جائزة ولا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف على كافر ولا يصح الوقف ايضا على ميت لانه لا يملك ولا على احد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا على عبد نفسه ولا على عبد غيره اذ قصد نفس العبد لا تحويل عينه والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن وفي عدم الهيمانة موزع على الرق والحرية فلو اراد مالك البعض ان يقف الوقف على نصفه الحر فالظاهر الصحة كالوصي به لبعضه الحر ولا يصح الوقف ايضا على مرتد وحربي سواء ذكرهما بانعامهما او وصفهما لانه لا دوام لهما مع كفرهما ولا على نفسه خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال ولا على نحو علف اولاده وهو علم ولا على بهيمة مملوكة لانها ليست اهلا للملك بحال الا ان قصد مالكها فهو وقف عليه ثم يصح الوقف على الخيل الموقوفة في الثغور ونحوها كالوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة الحرم او الكعبة ويصح ايضا الوقف على حمام مكة وهو مستثنى من قوله لا يصح الوقف على الوحوش ولا على الطيور المباحة بشرط قبول الموقوف عليه في المعين غيره كالجهة قوله عليه اصل الخ ظاهر كلامه ان قوله موجود تفسير للاصل وان قوله لا ينقطع تفسير للفرع فتامل قوله وفرع لا ينقطع ليس قيدا بل هو مبني على ان منقطع الوسط او الاخر باطل وهو مرجوح كما سيأتي ولم يقيد المصنف كغيره الفرع بالوجود كما في الاصل لعدم شرطه فيه قوله كوقفت من سيولد للواقف اي فلا يصح الوقف على الجنين لعدم صحة تملكه ولا يدخل في الولد فاذا انفصل حيا دخل فيه الا ان يكون الواقف قد سمى الموجود بن او ذكى عددهم فانه لا يدخل فيه فتامل نحو منقطع الاول وهو باطل على المعتمد ومنه وقفت كذا فيما شاء الله او فيما شاء زيد ولم يبق منه مشيئة في واحد منهما وكذا ما شيت انا ومنه الوقف المعلق فهو غير صحيح ثم ان علقه بموته صح لكنه وصية لا وقف ومثل ما في التحرير كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان فهو صحيح وحيث لم يصح تعليقه فلا يصح توقيته كما سيأتي قوله عن الوقف المنقطع الاخر الخ جعله الخ من جملة الشروط قبله وفي الروضة كاصلها معتمل ومثله منقطع الوسط كقوله وقفت هذا على زيد ثم رجل ثم الفقراء فهو صحيح واذا مات الاول صرفه لما بعد الثاني ان لم يعرف انقطاعه كالمثال المذكور والا بان عرف انقطاعه كوقفت هذا على اولادي ثم هذا العبد وعلى هذه البهيمة ثم الفقراء صرفه في دفنه

كمنقطع الاخر فيما ياتي قوله لكن الواجح الصحة اي صحة الوقف المنقطع الاخر وهذا هو المعتمد كما مر ويصرف بعد انقراض زيد لنسله لا قربا من يئسب الي الواقف من رحمه المنقرض يوم الانقطاع كابن بنته ويقدم علي ابن عمه اذ لا عبرة بالارث قوله كنسية للتعبد اي ونحوها من معبدات الكفار وحصرها او قناديلها او نحو ذلك وفرج بها ما تترك للمارة ولو كفارا فهو صحيح عليها وكذا الموقوفة علي قوم يسكنونها ومن المحرم وقف كتب اي المبدلين التوراة والانجيل او السلاح لقاطع الطريق او الوقف علي خادم الكنيسة ان قال مادام خادما لها او علي ولدان الذمي مادام ذميا والا فصحيح قوله واتهم كلام المص الخ لانه نفي الحرمة فقط قوله ويشترط في الوقف الخ قد علم هذا مما تقدم وقد مر الاشارة اليه فتامل قوله اي الوقف هو معني الصيغة التي هي الركن وهي من الواقف فقط فالشرط العمل في الموقوف بما تقتضيه الصيغة من الواقف من هيئة ما اشتملت عليه من الشروط والصيغة نحو وقفت كذا علي كذا او تصدقت به عليه صدقة موبدة او حبست او نحو ذلك وعلم من اعتبار الصيغة انه لا يصح بالنية قال الماوردي الا المسجد في الموات اه وعلم ايضا من كون الوقف من الصدقات انه لا يصح علي الانبياء فراجعه قوله الاورع اي او الفقير واذا استغني خرج عن الاستحقاق فان عاد اليه عاد له الاستحقاق وكذا علي الارامل ونحو ذلك والولد يشمل الذكر والانثي والخنثي لا الجنيني وولد الولد والعقب والنسل والذرية تشمل ذلك وولد البنت الان قيد بمن ينتسب اليه فلا يدخل ما لم يكن الواقف انثي فيدخل لانه ينسب اليها ولا يشمل البنت وحدها ولا تدخل اولاد الاولاد في الاولاد علي الراجح ويحمل عليهم عند عدم الاولاد ثم اذا وجد واشاركوهم ومثل ذلك يجري في الاصول والاباء والامهات والاجداد والجدات والمولي يشمل المعتق والعتيق ويشترك بينهم علي حد ما لو مات فان وجد احدهم اختص به ولا يشاركه الاخر اذا وجد بعده وفارق ما تقدم في الاولاد حيث لم يوجد ولد وهناك ولد ولد فيحمل عليه واذا حصل ولد شاركه لان اطلاق المولي علي كل منهما اشتراك لفظي وقد دلت القرينة علي ارادة احد معنييه وهو الاختصار في الموجود فصار المعني الاخر غير مراد وظاهر كلام المص ان الترتيب ليس داخلا في كلام المص والوجه شموله له لان فيه تقديم الطبقات علي بعض كوقفت هذا علي اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا فلا يستحق احد منه الطبقة النازلة ما وجد واحد مما فوقها قال شيخنا وقد يقال ان الشم لما

حمل

جعل الترتيب ما خوذا من التاخير اخرج التقديم عنه فرارا من التكرار اه ومن الترتيب قوله الاعلي فالاعلي والاول فالاول قوله وتسوية اي بالحفظ كما ذكره الشم نظرا لقوله المص اولا وهو علي ما شرط الواقف الخ والا فالاطلاق مقتض للتسوية تامل قوله لبعض الاولاد اي من الذكور او الاناث فما جعله الشم مثال وانما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه علي الاصح نظرا للوفا بغرضه الذي املكه الشارع ومنه مالو شرط النظر لنفسه قوله للذكر مثل حظ الانثيين اي نصيبها اذا اجتمعا معه خاتمة نفقة الموقوف ومونة تجهيزه اذا مات وعمارته من منافعه كمكسب العبد مالم يعين الواقف غيرها فان لم يكن له منافع فعلي بيت المال ما عدا العمارة

فصل

في بيان احكام الهبة المناسبة للوقوف بكونها خالية عن العوض ونحو ذلك وهي تطلق علي مايع الصدقة والهدية وعلي ما يقابل بها وهو المراد عند الاطلاق والاصل فيها قوله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي والهبة بر وركنها اركان البيع كما سياتي قوله من هبوب الريح اي مروره قوله اذا اسقط بمعني تنبه قوله استيقظ للاحسان اي والخير قوله وهي اي الهبة قوله تمليك مخبر قال شيخنا ولو قال تمليك تطوع في الحياة لكان اولي واخص قوله ولو بنية الاعلي ولو كان الموهوب له اعلي من الواهب نعم ان قامت قرينة علي طلب مقابل وجبر دالموهوب او دفع المقابل فتامل قوله فخرج بالمنجز ما قال شيخنا هو قيد لم يذكره غير الشم وهو مستدرك لان الخارج به خارج بقيد الحياة كما سيذكره المص فهو مكرر فتامل اقول والصواب انه قيد مفيد يخرج به المعلقة كقوله ان جاء زيد فقد وهبتك فهي باطل كما في البيع فالاعتراض علي الشم انما هو علي ما اخرجه به فتامل قوله التمليك الموقت الخ قال شيخنا انظر ما صورته انظر وتامل اه اقول ولعل صورته ما لو اجر عينا مدة معلومة فانه تمليك للمنافع تلك المدة وليس بهبة فتامل قوله هبة المنافع اي فهي باطلة بنا علي ان نحو هبتك سكنى هذه الدار عارية علي الاصح وخرج بالتمليك نحو الضيافة والوقف والعارية وبما لتطوع نحو الزكاة والكفارة قوله ولا تصح الهبة الخ هو اشارة الي الركن الثالث وهو الصيغة كما ياتي قوله وكل ما جاز بيعه اي صح وان حرم اي وكل ما صح بيعا صح ان يكون موهوبا فالموهوب ركن والشرط كونه يصح بيعه بان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مقدورا علي تسليمه معلوما وهذا في الهبة الخاصة المحتاجة الي الصيغة التي هي احد الاركان فيها وشرطها كشرطها في البيع ومنه توافق الايجاب والقبول فلو وهب

لشيئين فقبل احدهما ايضا كما قاله شيخنا نقلا عن العلامة الرملي واقره ونقل
ح شرح العباب
عن العلامة الخطيب ايضا نقلا عن الشهاب الرملي الصحة ومثله العلامة ابن قاسم
نقلا عن العلامة الرملي كما للطبلاوي وغيره قال العلامة ناصر الدين البابلي في حواشيه
وتفارق البيع بانه معاوضة فضيق فيه فخالف فيه الاسنوي ومن تبعه
كشيخنا في شرحه واما المجهول فانه لا يصح بيعه فلا يصح هبته كما لو قال وهبتك احد
هذين الثوبين او العبدين مثلا فلا تصح الهبة لان هذا مجهول واما الصدقة والهدية
فلا حاجة فيها الى صيغة وتتميز الهدية باشتمالها على بعث المهدي للمهدى اليه اوامارات
تنبيه قد علم مما ذكر شرط العاقد الذي هو اركن الباني وهو كون الواهب
اهلا للتبرع مختارا فلا تصح من المحجور عليه ولو بالدين وليه ولا من المكاتب بغير
اذن سيده وكون الموهوب له اهلا للتملك الموهوب ولو غير مكلف ويقبل له وليه
ويخرج به مامر في الوقف قوله جازت هبته وفي بعض النسخ جازهبته اخ قوله
وما لا يجوز بيعه اخ قال شيخنا هو عكس الضابط في كلام المصنف ولا يخفى ان عدم
ذكره اولي ولو جعل الشرط في كلام المصنف مفهوما وفيه تفصيل لسلم منه حصر الاستثنا
الذي ذكره لعدم صحة اذ يرد عليه المستولدة من مصرا لمرهونة وما في يد المكاتب
فان بيعهما صحيح دون هبتهما وغيرذلك مما هو في المطولات كصوف شاة
الاضحية الواجبة ولبنها وجلدها وحمل المنجر والثمر قبل بدو صلاحه فصح هبته
من غير شرط قطع بخلاف بيعه قوله كمجهول اي اوبخس قوله ولا عتك اي مطلقا
قوله ولا تلزم الهبة اي بالمعنى الاعم ولو من اصل لفرعه قوله الا بالقبض اي المقبوض
بما مر في البيع فلا تملك بالعقد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى الى
النجاشي ثلاثين اوقية مسك فمات قبل ان تصل اليه فقسمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين نسائه ولا يكفي هنا التخلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه نعم
يكفي العتق في الهبة الضمنية كاعتق عبدك عني فيعتقه قوله باذن الواهب
اي حال القبض فلو رجع عنه قبل القبض بطل ويدخل المعوض في ضمان
القابض ومعلوم انا قباض الواهب كاذنه بالاولى فتامل قوله اي الواهب
اي اوجن او اغمي عليه قوله لم تنفسخ اي ويقوم ولي كل ووارثه ولو حاكما مقامه
الاتي الاغما فينظر لقربه زمنه فان ايس منه فكالجنون واذا قبضها اي الهبة
بالمعنى الاعم فتامل قوله الا ان يكون والدا اي للتبرع ذكرا كان او انثى من جهة

الاب او من جهة الام سواء قاله في الدين ام لا قريبا لام بعيدا فله الرجوع ما دامت
في ملك الولد ولم يتعلق بها حق ولو كان قد اسقطه وحضوا بذلك لانتفاء
التهمة منهم لوفور شفقتهم فلا يرجعون الا لحاجة او مصلحة وسوا الولد الصغير
والكبير والحي والميت بشرط كونه حرا والموهوب عينا فان كان رقيقا فالموهوب
له سيده وخرج بقولنا عينا ما لو وهبه لولده دينا عليه فلا رجوع له فيه سواء قلنا
انه تمليك ام اسقاط اذ لا بقاء للدين فاشبه ما لو وهبه شيئا فتلف ولا رجوع
له في بيض فرخ وبذر نبت لان الموهوب صار مستهلكا ولانها زالت سلطنته عنه
بخروج ولو لاصله وهبة ورهن مع قبض فيهما ولا يمنع الرجوع تدبير وتعليق
عتق وتزويج واجارة قال ابن الهايم هنا كالذي لم يعد تنبيه يسن
للوالد وان علا العدل في عطية الاولاد والاخوة وفي نسايي وجوبا الاكوام الاقارب
كمعروف ونحوه بل تحرم ان اعانت عليه كبقية المعاصي وعطية الاولاد للاصوله
كعكسه وصلة الرحم مندوبة ولو بنحو ارسال سلام او كتاب او هدية او نحو ذلك
على ما جرت به عادتهم فائدة روي ان امير المومنين عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه راى رجلا يطوف بامه حاملها وهو ينشد ويقول

انا لها مطية لا تفر ... اذا الركاب ذعرت لا اذعر
ما حملتني وارضعتني اكثر ... الله ربي ذو الجلال اكبر

قوله واذا اعمر شخص منه هو من الفاظ الهبة وسمي بذلك لانه كان لفظ العرب فتامل
قوله كقوله اعمرتك هذه الدار اي اوحبستها لك عمرك او حياتك او ما عشت بخلاف
هي لك او عمرك يزيد مثلا فانه لا يصح فيها على الراجح لما فيه من تاقيت التمليك قاله
الواهب او يزيد هذا مثلا قديمي اولا فتامل قوله او ارقبتك الخ ما هو من الفاظ
لان كلا منها يرتقب موت صاحبه قوله اي ان مت قبلي الخ هو بيان لمعنى اللفظ ولا
يضر التصريح به فتامل قوله ويلغو الشرط المذكور اي في كلام الشهاب في
الواهب قال شيخنا وقد علم مما مر انه لا عوض في الهبة فان قيدت به وهو معلوم
في بيع او مجهول فباطلة وظرف الهبة كموصى به ثم مثله وهي وعاوه من خوص
لمعهوده يكره فيه وخوذ لك هبة ايضا ان لم يعتد رده والا وجب رده وحرم
استعماله الا في نحو اكلها منه حيث اعتيد ذلك تتمة روي عنه صلى
الله عليه وسلم انه كان لا ياكل من الهدية حتى يامر صاحبها من الاكل منها كما كان من

كا

الزراع المسموم ثم صار ذلك عادة عند الملوك ونحوهم ولو في غير الهدايا واعلم ان الفرق
بين الصدقة والهدية هبة ولا عكس ولهذا لو حلف انه لا يهب له فتصدق عليه او اهدى
اليه حنث ولا عكس وكلها مسنونة وافضلها الصدقة **فصل** في بيان
احكام اللقطة المناسبة للهبة لانها يغلب فيها ايجاب الاكتساب على الامانة كما ياتي في حد
و يقال لها لقاطة ولقط والاصل فيها الايات الآمرة بالبر والاحسان وخبر مسلم
والله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه وارکانها ثلاثة لاقط وملقوط ولقط
قوله وهي اي لغة **قوله** بفتح القاف اي واسكانها مع ضم اللام فيهما **قوله** الملقط هو
بفتح التا والقاف على معنى المفعول اي الملقوط **قوله** ما ضاع الخ هو اعم من قول بعضهم
مال ضاع اي في بعض النسخ ايضا **قوله** بسقوط الخ خرج به ما ضاع بفيره ذلك كان القاه
الريح ثوبا في داره مثلا او القى اليه من لا يعرفه كسيا في ظهر به مثلا او مات مورثه عن
ودايع لا يعرف مالكها فهو لا ضايع يحفظه ولا يتملكه **قوله** او نحوها اي كنوم وهرب
ومنه احتيا بعير مثلا تركه مالكه او عاجز عن حمله فالقاه ومنه ايضا ما ليس بمال
كسرجين مثلا **قوله** بالفا الخ هو تعميم في الواجد من حيث الصحة فدخل فيه المجنون
والصبي ولو غير مميز والكافر ولو في دار الاسلام وان كان حربيا او مرتدا والفاسق
ومنه الكافر فعطفه عليه العام وشمل كلامه الحر والرقيق ولعل سكوته عنه لانه
لا يصح التقاطه بغير اذن سيده ومن اخذها منه فهو للاقط وباذنه هو للاقط
وله اقرارها بيد الرقيق حيث كان امينا ويصح تعريفه فان لم يكن امينا فهو متعد
بالاقرار عليها فكانه اخذها منه ورد ها اليه ويصح لقط المكاتب كتابة صحيحة
ويعرف ويتملك في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن والافضل حسب الرق
والحرية وكذا سايل الاكساب والمون واما ارش الجناية منه او عليه فوقفه في نوبة
احدهما فيوزع عليهما مطلقا **قوله** او في طريق الخ مراده به ما ليس مملوكا خرج به
المملوك في مالكه او من ملكه منا ان ينتهي الامر الى الحي فهي لقوان نفاها ومن
الطريق الشارع لا نه الطريق النافذ في الابنية كما مر ومثله المسجد والرباط
والمدرسة ونحوها **قوله** فلواخذها وتركها اي فهو مباح له اذا لم يثق بامانته
في المستقبل **قوله** ولكن اخذها اولى اي ان وثق بامانته فيكره له تركها ويحرم
عليه التقاطه مع قصد الخيانة حال اخذها ويضمنه لكن يبرا بدفعه لحاكم امين وليس
له تعريفها وتملكها فان عرفها فالمؤنة للتعريف عليه ومحله ما لم يعد الى قصد الامانة

والحفظ

والحفظ فله التعريف ح ولا مؤنة عليه **قوله** ولا يجب الاشهاد اي نظرا الى الاكتساب
بل يسن مع تعريف شيء من اللقطة للشهود **قوله** وينزع القاضي اي لا غيره **قوله** من
الفاسقة اي لان التقاط منه مكروه **قوله** ولا يعتمد تعريف الفاسقة اي ان لم يضم اليه
عدل كما ذكره الشو من الفاسقة الكافر كما مر **قوله** منه بالنصب ومثله المجنون فان
قصر في انتزاعها منها حتى تلفت لزمها ضمن ثم يعرف التالف فان لم يعرف فلا
ضمان وكذا السفيه لكن يعتد بتعريفه ولا تؤخذ مؤنة التعريف من مال المجنون
عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منه او يقترض عليه مثلا **قوله** ان راى المصلحة
اي حيث يجوز له الاقتراض **قوله** في تملكها له كان الاولى ان يقول في تملكه الخ **قوله**
وجيه اي على ما قاله ابن الرفعة كصاحب الكافي وبناء على ما قاله العلامة الاذرعي
وهو المعتمد عند العلامة الرملي اللهم الا ان يحمل كلام الشو على ما اذا كان عند التملك وانما
عند اللقط فمتردد وح فما فعله الشو مرجوح **قوله** في اللقطة الخ هو ظاهر في محل
الاضمار لكن ذكره الشو ايضا للمتردي فتامل **قوله** عقب اخذها الخ هو صريح في انه يحرم
عليه تاخير معرفته ذلك وقد مر ما فيه ستة اشياء بل خمسة على كلام الشو ويبقى عليها
معرفة صفتها من صحة وتكسير ونحوها وسياتي دخولها في قوله وجنسها **قوله** وعاها
هو بكسر الواو مع المد اي ظرفها **قوله** وعفاصها هو بكسر العين وبالفا والصاد المهملة
وجعله الشو بمعنى الوكا فهو مرادف له وقال لخطابي هو جلد يلبس لراس القارورة
وح فلا مرادفة اه قال شيخنا ولعله مراد الخ فتامل **قوله** بالمد اي مع كسر الواو **قوله**
وجنسها هو بالمعنى الشامل للنوع والصفة ان احتيج اليها **قوله** وعددها اي كخمسة
او عشرة مثلا **قوله** ووزنها اي كرطل او رطلين او اكثر او اقل وجمعها لفظا لقدر
فتامل **قوله** وسكون ثانية اي مع تخفيف الواو وهو احتراز عن ضم اوله وفتح ثانيه
مع تشديد الواو فانه من التعريف الاتي **قوله** حتما الى هو مستدرك مع جعله تحفظ
عطفا على يعرف المسلط عليه الوجوب واما في كلام المتن فيجوز ان يكون استانفا
فيحتاج لقوله حتما الشامل **قوله** الملتقط اي ولو متعددا فلو كانا اثنين عرفها كل واحد
منها نصف سنة **قوله** تملكها خرج به ما لو استمر على ارادة حفظها فلا يلزمه التعريف
بل يندب له فلو عرفها سنة ثم اراد تملكها لزمه ان يعرفها سنة اخرى **قوله** سنة اي
تحديدا وجوبا بنفسه او نايبه وليس ذلك التعريف على الفور ويمتنع التعريف
على من غلب على ظنه ان سلطانا ياخذ ماله بل تكون امانة بيده ابدا كما في نكت

التنبيه وغيرها وفيها ايضا انه يمتنع الاشهاد عليها قوله على ابواب المساجد اي لا
فيها فيكره على المعتمد ومحله اذا كان بوضع صوت والا فلا الا المسجد الحرام لانه يجمع الناس
ويجب تعريف لقطته ابدا ولا يجوز تملكها وان اراد سفرا دفعها للحاكم اولا بين فان سافر
بها ضمنها الا باذن الحاكم اياه قوله وفي الموضع كان الاولى ان يقول الموضع بدليل قوله
الذي وجدها فيه فتامل قوله الذي وجدها فيه اي الا ان يكون مغارة فيما قرب
الامكان اليه من بلد وغيره قوله من وقت التعريف اي وان طال بعد الالتقاط
وهذا هو الراجح وصريح كلامه قبيله انه من وقت ارادة التملك فتامل قوله كل يوم الخ
والضابط ان تنسب مرات التعريف الى بعضها قوله ويذكر الملتقط اي ندبا لا وجوبا
قوله فان بالغ فيها اي في تعريفها اما لو استوعب جميع اوصافها للشهود فلا شك انه عليه
قوله ولا يلزمه مونة التعريف الخ حاصله ان مونة التعريف عليه الخ حاصل ان
مونة التعريف عليه عند التملك وان لم يتملك والا ففي بيت المال او قرض على المالك
باذن الحاكم وهذا في غير المجبور عليه كما مر قوله حقيرا اي لا خوعبة او تمرة والا فلا
حاجة لتعريفه اصلا بل يتسبب به واجده اي يستقل فعن عمر رضي الله عنه انه
راى رجلا يعرف ريبة فضربه بالدرة وقال ان من الورع ما يعتقه الله عليه قوله يظن
ان فاقده يرضى عنه ويختلف ذلك باختلاف المال ونحوه قوله بشرط الضمان الخ هو
بيان للواقع فتامل قوله بل لا بد الخ هو مفاد لفظ التملك في كلام المصنف ولعل مراده انه
ان لفظ شرط الضمان الخ ليس من الصيغة فتامل قوله كتملكت هذه اللقطة اي ان
كانت مالا فان كانت غيره نحو خمر وكلب وحبه لفظ يدل على الاختصاص قوله على الراجح
منها اي بزيادتها المتصلة مطلقا وكذا المنفصلة الحادثة قبل التملك قوله فالامر
فيه واضح اي ظاهر جلي قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله وان تلفت اي حسا مطلقا
او شرعا بعد التملك كمنته ووقف ولو لم يظهر صاحبها فلا مطالبة بها على الملتقط
في الاظهر كما قاله النووي وبحثه وهو المعتمد ولا تدفع الا لواصفه ظن صدقه
او بحجة قوله في الاصح الخ هو المعتمد

فصل في بيان اقسام اللقطة

قسمان ماله وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان ادمي وغيره
ويعلم مما لبه ذلك من كلامه ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله على
اربعة اضرب جمع ضرب بالسكون وهو النوع وكان الاولى اسقاط لفظة على فتامل
قوله كذهب وفضة اي وغيرهما مما لا يسرع فساده وليس من الحيوان قوله كالطعام

ويلحق

ويلحق به الشراب قوله الوطب هو بفتح الواو المهملة كما بقوله ويلحق بها الوطب
الذي لم يتمر والعنب الذي لم يتزبب وفي بعض النسخ كالطعام والوطب فحذفه
علم قوله مخير بين خصلتين اي مراعيا مصلحة المالك وجوبا ويقدم التجفيف على
البيع والاكل ان تساووا في المصلحة قوله اكله اي بعد تملكه بلفظه كما مر قوله اي
غرم قيمته كان الاولى ان يقول غرم بدله من مثل او قيمة قوله او بيعه كان
الاولى ان يقول وبيعه لان اولا تقع بعد بيع والمراد بيعه استقلالا ان لم يجد
الحاكم او باذنه ان وجده ثم يعرفه لاجل ان يتملك ثمنه قوله بعلاج هو بكسر العين
المهملة قوله كالوطب اي بضم الواو فيفعل ما فيه المصلحة اي وجوبا قوله او
تجفيفه اي اوكله وغرم ثمنه ومونة تجفيفه من بيع بعضه باذن الحاكم او بنحو
قرض على المالك ان لم يتبرع به الواجد قوله كالحيوان ومنه الادمي كرقيق غير مميز
او مميز زمن خوف ونحوه كفريضة فيجوز التقاطه للتملك صيانة له عن الضياع
خلافا لمن منع ذلك في زمن الامن لانه يستدل به اي بالسؤال منه على سيده نعم لا تحل لقطة امة تحل
له للتملك لانه كالاقتراض ومونة الرقيق من كسبه ان كان له كسب فان فضل منه
شيء فهو لمالكه والا باذن الحاكم او بيعه جزاء منه ان امكن والا فيشهد عليه ولا
يرجع بغير ذلك فاذا جاء مالكه وادعى انه كان اعتقه عمل بقوله وتبين فساد
البيع قوله وهو اي الحيوان غير ادمي قوله لا يمتنع بنفسه اي لا يقوى على ضلاص
نفسه من يريد هلاكه ويجوز لقطة لحفظه وتملكه زمن امن او خوف منه غارة
او عمران قوله من صغار الباع سيأتي ذكرها ايضا في كلامه ولو قدمه هنا كان
اولى قوله ومجهل اي صغير وكذا كبير بالمهملة من فيل وابل وبقر وخيل قوله مخير اي
مع مراعاة المصلحة للمالك لا بالتشهي قاله في شرح الروض ثم تخييره بين الثلاثة المذكورة
ليس تشهيا بل يختلف فعل الاحظ كما جزم به الاسنوي في المهمات وهو المعتمد قوله بين
ثلاثة امور زاد الماوردي رابعا وهو ان يتملكه حالا ويبقيه لاخذ رده او نسله
مثلا قوله اكله اي ان كان مأكولا بعد تملكه بعد تعريفه سنة كما مر ثم يمتنع الاكل
ان لقطه في العمران لسهولة بيعه وفي غير المأكول امران فقط قوله والتطوع به
ما لا انفاق عليه فان لم يتطوع به واراد الرجوع انفق باذن الحاكم ثم باشهاد كما تقدم
قوله من صغار الباع اما بقرة كالبعير والفرس كما قاله الخ او بعده وكالارنب
والظبي المملوكين او بطيرانه كالحمام مثلا قوله في الصحراء المراد في زمن الامن والا

فالحفظ والحاصل انه يجوز الالتقاط للحفظ مطلقا وللتملك الا في مغازة امنه لما
يمنع بنفسه قوله تركه هو بلفظ الماضي الذي هو الفعل قوله بين الاشياء الثلاثة
لا يخفى ان الخصلة الاولى لا تتأتى هنا فتأمل قوله واراد الثلاثة العابقة فيما لا
يمتنع وهي انه مخير بين اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه
او بيعه وحفظ ثمنه اي ظهور مالكه فصل في بيان احكام اللقيط فعيل
بمعنى مفعول اي ملقوط ويقال له المنبوذ اي المطروح والدعي للذي يدعيه
وهذا باعتبار اول امره ومنبوذا باعتبار اول ولقيطا باعتبار وسطه والاصل
فيه قوله تعالى وافعلوا الخير واركانه اركان اللقطة وهي لاقط وملقوط ولقط
وبتأتي قوله وهو صبي اي ولو مميزا بالمعنى الشامل للصبية قوله منبوذ اي مطروح
على الارض او على ابواب المساجد ونحوها قوله لا كافل لرؤية الحاجة الصغير
الصنايع الذي لا يعقل لكافل منه اب اي معلوم قوله والحق بالصبي الخ
هو المعتمد قوله واذا وجد بالبناء للمفعول قوله لقيط اي باعتبار ما يؤول اليه
امره وهو احد الاركان الثلاثة المذكورة وهو صبي ولو مميزا او مجنونا كما مر قوله
بقارعة الطريق اي بطريق البلد او غيره واصل قارعة الطريق وسطها و
اعلاه او صدره او ما بين منه سمي بذلك لقرعه بالنعال والمراد به هنا مطلق
الطريق او اعم من ذلك قوله فاخذه الخ وهو اللقط الذي هو احد الاركان الثلاثة
ايضا قوله وكفالته هو عطف على تربيته لشمول لحفظها وما يصلحه وقد دفع الهم
بذلك ارادة الحضانة لانها كفالة فتأمل قوله واجبه اي المذكر من الامور الثلاثة
لحفظ نسبه ونفسه وغلب فيها الاخير الخلي الاول المذكور وبذلك فارق اللقطة
فتأمل قوله على الكفاية اي ان علم به اكثر من واحد والا فرض عين قوله للحضانة
اللقيط اي من الذين علموا به اثنان فاكثر قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله على
الملتقط اي وما معه ايضا لما مر فان لم يشهد لم يثبت له ولاية اللقيط بل ينزعه
منه الحاكم دون الاحاد والفرق بين هذا وبين اخذه ابتداء انه هنا وجده يد والنظر
فيها حيث وجبت انما هو للحاكم بخلاف ما اذا لم توجد فانه في حكم المباح فاذا تاهل
اخذه لم يعارضه ولو سلمه الحاكم لعدل لم يجب الاشهاد عليه قوله لشرط الملتقط
اي الذي هو احد الاركان ايضا قوله ولا يقر الخ هو بضم المثناة التحتية مبني للمفعول
اي يترك قوله الا في يد امين الخ لعل المراد به عدل الرواية بدليل ذكر الحر بعد

ويحصل اوطافه

وصافا ان المسلم الحر الرشيد العدل ولو انثى او ظاهرا فلا يصح لقط من انتفت
تلك ولا يقر معه بل ينزع منه ثم لو اذن لعبده غير المكاتب في اللقط واقر معه
جاز لان السيد هو اللاقط ويصح لقط كافر لكافر بينهما من الموالاة والبعض
كالرقيق ويقدم اذا التقطه اثنان مثلا غني باقي الزكاة ولو بجعل على فقير
وعدل باطنا ولو فقيرا عليه ظاهرا وبلدي على بدوي فاذا استويا في وصف
العدالة الباطنة والظاهرة وتشاحا اقرع بينهما ويجوز نقله من محل لقطه لمثله
او لعلامته لا للادنى قوله مال اي خاص به كثياب ملبوسة له او مقطر بها او
مفروشة تحته ودنانير عليه او تحته ولو منشورة ودار هو فيها وما فيها ان انفرد
بها وحصته منها ان كان معه غيره منبوذا كان او كاملا يحبسه الوسي قوله انفق
عليه الحاكم اي باشهاد عليه في كل مرة كما صرح به ابن الرفعة تقلا عن القاضي حسين
وهو ظاهر واقره قال العلامة ابن حجر وفيه من الحرج ما لا يخفى واعتمد العلامة
الرملي وجوبه في المرة الاولى فقط قوله الا باذن الحاكم اي لان ولاية المال لا تثبت
لغير الاب والجد من الاقارب فللاجنبي اولى فان فقده اشهد فان لم يفعل ضمن
لغير الاب والجد من الاقارب قوله كالوقف على اللقط اي والوصية لهم فان لم يكن اقترض عليه الحاكم فان تعذر
فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى اهل الثروة من المسلمين وهم من يملك زيادة على
كفايته سنة قرضا بالقاف على الاصح وعلى سيد العبد واعلم ان اللقيط مسلم
هو الا ان قام كافر بينة فيتبعه في النسب والدين او اقام شخص بينة
بملكه متعرضة لسببه فيملكه او اقر بالرق هو بعد كماله لمن صدقه فتحوله
خاتمة لو زنى مسلم بذمية فاتت بولد فهو كافر كما افتى به الشهاب
الرملي لانه يقطع النسب عنه خلافا لابن حجر وحكم ومن تبعه انتهى
فصل في بيان احكام الوديعة المناسبة للقطة واللقيط في
وجوب حفظها واما نتها وتحريمه والاصل فيها قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها وخبر ادا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولا بد
بالناس حاجة اليها بل ضرورة واركانها اربعة مودع بكسر الدال ووديعة وشرطها
كونه مكلفا ووكيل وصفة وشرطها اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من الاخر
او الفعل منه كالوكالة على المعتمد وعين مودعة وبذلك علم ان ايداع الصبي
ونحوه ومنه الرقيق لمثله او لكامل باطل وفيه الضمان مطلقا وان عكس باطل ايضا

ولا ضمان الا بتلافه فعلية بمعنى مضمونة قوله من ودع اي مشتقة من مصدره او المراد بسببه مطلق الاخذ فتامل قوله اذا ترك اي منا الوديع وهو الراحة لانها في راحة الوديع ومراعاته قوله والوديعة امانة متاصلة فيها لانانية كالرهن ونحوه سواء كانت بجعل ام لا لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع محسن في الجملة قوله في يد الوديع اي المودع بضم الدال المهملة قوله ويستحب قبولها اي عينا لمن انفرد او كفاية لمن تعدد وخرج بقبولها ايجابها فهو تابع لجواز التصرف وعدمه فائدة فرض العين افضل من فرض الكفاية على الراجح والمراد بالافضلية كثرة الثواب لفاعله قوله لمن قام بالامانة فيها اي حال قبولها وبعده ان وثق بنفسه فيها فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف او يثق بنفسه في المستقبل كره له قبولها نعم ان علم المالك بحاله فلا حرمة له ولا كراهة وعليه فتكون مباحة قيمتها الاحكام الخمسة قوله والا اي وان لم يوجد ثم امين غيره في مسافة العدوى قوله وجب قبولها اي عليه عينا وله المطالبة باجرة نقله وحرزه ونحو ذلك فهو على المودع كما اشار اليه الشارح قوله كما اطلقه جمع اي من اصحابنا منهم الشافعية قوله قال اي الامام النووي قوله في الروضة كاصلها المراد به ما اتفق فيه لفظ الرافعي والنووي في الروضة والشرح قوله الا بالتعدي اي هو مفهوم حكمه عليها بالامانة قوله والمراد بالتقصير فيما يلزمه في حفظها فتامل قوله كثيرة اي مضبوطة بعشرة امور نظمها الدميري رحمه الله تعالى فقال عوارض التضمين

عوارض التضمين عشر وديعة ٥ وسفر ونقلها وجحدها ٥
وتركها ايصاء ودفع مهلك ٥ ومنع ردها وتضييع حلي ٥
والانتفاع وكذا المخالفة ٥ في حفظها ان لم يزد من خالفه ٥

وقد يعلم غالبها من كلامه صريحا او ضمنا فتامل قوله ان يودع اي الوديع قوله غيره اي غير نفسه قوله بلا اذن من المالك اي فيه فان اذن له فيه فالثاني وديع ايضا لكن لا يخرج الاول عن الايداع الا ان ظهرت من المالك قرينة باستقلال الثاني بجواز استنابته اتضح فاكثر في حفظها ثم انه خرج المالك باجتماعهما على حفظها تعين فيضعانها في مكان واحد لكل منهما اليد عليه يملك اجارة او اعارة سواء اتفقا في ذلك او لا ولكل منهما مفتاح عليه ولو انفرد احدهما بحفظها برضى الآخر ضمنا كلا منهما وعلى كل منهما قرار النصف والاضمن المنفرد وحده ضمانا وقرارا وان لم يخرج باجتماعهما

جاز

ولا عذر له فيجوز للوديع ايداعها عند غيره لعذر كارادة سفر له غير ذلك لكن يجب عليه اولا ردها لمالك او وكيله فان تعذر عليه ردها لحاكم امين او وصاه عليها فان تعذر الحاكم ردها الى امين او وصاه عليها وبذلك علم ان من في كلامه بمعنى اللام قوله دونها اي دون المحلة او الدار قوله في الحرز اي ما لم يكن حرز مثلها فان كان حرز مثلها فلا ضمان عليه وان كان ادون مما كانت فيه ومحله ما لم ينهه المالك عن نقلها والا ضمن مطلقا ولو لم يدفع ما يتلفها ضمن ايضا فيلزمه تهوية نحو ثياب الصوف او لبسها عند حاجتها لذلك وتقليبها لان الدود ونحوه قد يفسدها بتركه ذلك وكل من الهوا وعبوق رائحة الادمي بها يدفعها حتى لو لم يجد من يلبس الثوب الحرير فيجوز له لبسه بل يجب عليه ذلك بمعنى انه يضمنه لانه ظالم بتركه ويلزمه ايضا تسيير الدابة قدر ما يندفع به زمانتها واما لو وجد من يجوز له لبسها لكن امتنع من ذلك الا باجرة فهل له ان يلبسها عند ذلك ويكون عذرا له في دفع الحرمة عنه او انه يرفع الامر الى الحاكم فيجعل له اجرة معلومة ظاهر كلامهم وجوب اللبس وتظر فيه شيخنا الشبراملسي وقال ينبغي له رفع الامر للحاكم فيتاجر له من يلبسها ثم رايت العلامة الوملي صرح بالوجوب حيث قال ولو لم يجد من يلبسه جاز لبسه او وجده ولم يرض الا باجرة فالاوجه الجواز بل الوجوب اهـ وعلف الدابة بسكون الدال اللام اي تقديم الطعام لها فانه واجب عليه لانه من جهة الحفظ ان لم ينهه المالك عن ذلك والا فلا ضمان عليه وان حرم بحرمة الروح في الدابة فلو كان بهذه الدابة علة كحمة قتلاوناه المالك في علفها فخالفه وعلفها فتلفت هل يضمن او لا قال العلامة ابن حجر ان كان عالما بهذه العلة وتقدم ضمن ذلك والا فلا وقال العلامة الوملي يضمن مطلقا سواء علم او لم يعلم واقره شيخنا البابلي ولو لم يعطه المالك علفها راجعه او وكيله ليعلفها او يستردها فان فقدهما راجع الحاكم ليقترض عليه او يوجرها بما يعلفها به او يبيع جزءا منها لذلك بحسب ما يراه ان راى في شيء من ذلك المصلحة ليرجع به ان اراد فلو خالفه في كيفية الحفظ المامور به هنا او نزعها الى دون ما يقتضيه الحال ضمن ايضا ولو اخذها ظالم منه قهرا عليه لم يضمن والا ضمن كان دفعها او القاها بموضع ولم يحفظها او دلعليها فلو حلفه عليها هنك في يمينه بالله او بالطلاق وان كان يجب عليه انكارها عنه نعم ان نوى في يمينه بان قصد به غيرها حلف عليه لم يحنث ولو اكرهه الظالم على تسليمها لم تقطع منها ضامن لها ويرجع

الوديع بالعين الطام قوله وقول المودع وفي بعض النسخ الوديع قوله بفتح الدال احترز
به عن المودع بكسرها وبياتي قوله مقبول وكذا كل امين ادعى الرد علي من ائتمنه ولو
بعد موته فانه يصدق بيمينه كما مر كشريك ووكيل وعامل قراض وجابي مال يحامن
استاجر للحماية اذا ذن له فيها ونقيب علي من نصبه وعلي مستحقه طلبه نعم
لا يصدق المرتهن ولا المستاجر لمكان غرمها وخرج بمن ائتمنه وارث احدهما مع الاخر
او وكيله او موكلها ووارثها او نحو ذلك فانه لا يصدق الا ببينة وخرج بردها
دعوى تلفها فيصدق فيه مطلقا لكن ان ادعاه بلا ذكر سبب ظاهر او بسبب خفي
كسرقة او غصب صدق بيمينه ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف هو وعموم صدق
بلا يمين ما لم يتهم ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف هو دون عموم كحريق مثلا صدق
بيمينه ولا ضمان او لم يعرف هو ولا عموم طولب ببينة علي وجوده وحلف علي تلفها
به قوله علي المودع اي بيمينه قوله وعليه في هذه لستة من الحكم الثاني الذي ذكره
المصنف بل هي منه لكن الاول فكان الاولي ذكرها هناك فتامل قوله فان لم يفعل اي بان لم
يحفظها في حرز مثلها قوله واذا طولب الوديع اي من المالك او وارثه بعد موته او وكيله
او نحوهم ممن له طلبها قوله بها اي بردها اليه فهاله لزمته وذلك نعم ان كان في حالة
كان يلزمه فيها القبول ابتداء لم يجز له الرد اليه بل يحرم عليه ذلك فان ردها عليه
ضمن فان ردها علي المالك في حال تكره فقال القفال يحتمل ان يقال لا ضمان عليه لانه
مخاطب بخلاف الصبي ونحوه وهو ظاهر قوله فلم يخرجها اي لم يخل بينها وبين الطالب
لانه لا يلزمه الرد ويتعذر علي الطالب وليس له تاخير الرد لنحو اشهاد الا ان كان للطالب
من لا يقبل قوله الوديع في الرد عليه قوله مع القدرة عليها اي بان لم يجد ربها في
رد المبيع وقت طلبها قوله حتي تلفت اي بان كان التلف بعد الطلب الجائز وقبل
الرد الواجب اما لو قال الوديع للمالك خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ منه ولا
يضمن الوديع بعدم اخذها منه قوله ضمن اي الوديع بدلها من مثل او قيمة قال
شيخنا ولعله بالاقصى من وقت الطلب المقدور عليه الي وقت التلف نعم لو كانت
الوديعة ورقة مكتوب فيها وثيقة مثلا ضمن قيمتها مكتوبة مع اجرة الكتابة بخلاف
الثوب المطرز اذا تلف لا يلزمه اجرة التطريز لان الكتابة تنقص قيمة الورق والتطريز
يزيد قيمة الثوب تتمة لو بعث رسولا لقضاء حاجة مثلا واعطاه
خاتما وعند يله او جعة امارة لمن يقضي له حاجة وقال له ردها علي بعد قضائها

فوضعه

فوضعه بعد قضائها في حرز مثلها لم يضمنه اذ لا يجب عليه الا التخلية لا الملك قال شيخنا
ولا عبرة بكتابة الميت مثلا علي شيء او في جريدة تحت وديعة فلان ابن فلان ونحو
ذلك فتامل والله سبحانه وتعالي اعلم كتاب الفرائض بيان احكام الفرائض
والوصايا اي مسائل قسمة المواريث الشاملة للتعصيب وغلبها عليه لحق بها
وشرفها لتعلقها بالاجل والاصل فيها اية المواريث واخبار صحيحة كخبر الحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء
والكبار دون الصغار وكان الارث في ابتداء الاسلام بالحلف والنصرة بان يحالف
قبيلتان مثلا علي نصرة بعضهم بعضا فنسخ ذلك وتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ
ذلك فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ ذلك ايضا باية المواريث
فانها لما نزلت قال النبي صلي الله عليه وسلم ان الله قد اعطي كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث وقد اشتهرت الاخبار الصحيحة بالحث علي تعلمها وتعليمها وتعلم الخبر تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض اي يموت وان هذا العلم سيقبض اي يرفع من بين الناس
بعدي وتظهر الفتن حتي ان الاثنين يختلفان في الفريضة الواحدة فلا يجدان من يقضي
بينهما فيها وخبر تعلموا الفرائض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من
امتي اي يموت اهله فلا يوجد من يعرفه منهم لا يعني انه ينزع منهم بالفعل وانما
سمي نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل لتضمنه بعض الصفة فلا يقيد
بكونه نصفا كما قاله الفاكهاني اذا ثبت هذا فالناس صنفان تناسوا فرضت بالذي
كنت اصنع وهو مخرج علي لغة من يلزم المثنى الالف دايما او ان اسم كان ضمير الشان
والناس مبتدا ونصفان خبره والجملة خبر كان وحينئذ فالمراد بالنصف الشطر لا خصوص
النصف كالعلم مما مر ثم لما كانت الوصايا متعلقة بالموت بحسب اعتبارها من الثلث
وقبولها ناسب ان يضمها مع الفرائض وقدم الفرائض عليها لموافقة الواقع ولما كانت
الفرائض ايضا نصف العلم كما مر لتعلقها بالموت المقابل للحياة ذكرها المصنف
في نصف الكتاب وارکان الارث ثلاثة وارث ومورث ومال موروث واسبابه ثلاثة
ايضا نكاح وهو حقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل منه وطء ولا خلوة وولاء
وهو عصوبة سببها نعمة المعتق علي رقيقه وقرابة ناشئة عن الرحم خاصة
او عامة وزاد بعضهم رابعا وهو جهة بيت المال ان كان منتظما وشروطه ثلاثة
ايضا تحقق موت المورث حقيقة او الحاقه بالموتي حكما وذلك في المفقود الذي حكم حكم

وغلبها
٧ بيت

القاضي بموته اجتهادا منهما وتقديرا وذلك في الجنين المنفصل بجناية على امه توجب الغرة تستقل الغرة الى ورثته لانا نقدر انه هي عرض للموت بالنسبة الى ارث الغرة عنه وتحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء حكما كالحمل والمفقود فلو مات متوارثان معا ولم يعلم احتمالا او لم يعلم عين السابق فلا توارث بينهما فان علم عين السابق ونسي وجب التوقف او الصلح والثالث ويختص به القاضي والمفتي العلم بالجهة التي بها الارث كالابوة والبنوة وبالدرجة التي اجتمعا فيها وموانعه ثلاثة متفق عليها وهي الرق والقتل واختلاف الدين وزاد بعضهم رابعا وهو الدور الحكمي بان يلزم من الارث عدمه كاخ او ابن للميت فانه ينسب الابن ولا يرث وزاد بعضهم خامسا وهو الحرابة وغيرها وزاد بعضهم سادسا وهو انتفاء النسب باللعان قال شيخنا وفيه بحث ظاهر لان المنع فيه لعدم النسب اه وعلم الفرايض هو فقه المواريث وعلم الحساب هو الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة ويحتاج علم الفرايض الى ثلاثة علوم كما قال شيخ الاسلام كغيره علم الانساب ولحسابي ونحوي وموضوعه التركات وغايته معرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة ولو اسقط لفظ احكام لكان اولى وانسب ومن اراد الزيادة على ذلك فليراجع ما كتبناه على السمط قوله بمعنى مفروضة اي لافارضته بمعنى التقدير اي لما فيها من السهام المقدرة لا بمعنى القطع ولا بمعنى المقابل للحرام والمندوب ونحو ذلك قوله شرعا اي في هذا المحل بخصوصه قوله اسم نصيب الخ هذا اولى التعاريف المذكورة فيه قوله من وصيت الشيء بفتح الصاد المهملة المخففة قوله اذا وصلته به هذا معناه لغة ويحتمل رجوع الضمير الاول للشيء الاول والضمير الثاني للشيء الثاني وهو المناسب للعرف فتامل قوله مما بعد الموت اي ولو تقديرا كلفظ الوصية قوله من الرجال الخ قد يستغني عنه بضميره السابق عليه فتامل والمراد الذكر ولو حكما قوله بالجمع على ارثهم هو قيد لقوله عشرة والاقرب والارحام وارثون على الراجح عندنا على تفصيل سياتي بعضه قوله وعد المصنف لا يخفى ان الشخص قد اسقط من كلامه المصنف تمام العشرة في بعض النسخ حيث قال الاب وابن الابن وان سفل الخ وسكت ايضا عن خمسة الباقية مع انه ارتبها اليهم فتامل قوله واب الاب الخ انما ذكره لاخراج ابن البنت ولو قال وابنه لكان اولى واخصر قوله وان سفل اي الابن او ابنه وهو بفتح الفاء على الافصح الاشهر ويجوز ضمها وكسرها قوله والجد اي ابو الاب

وان علا

وان علا قوله والاخ اي لابوين او لاب او لام قوله وابن الاخ اي لابوين او لاب فقط فخرج به ابن الاخ للام فانه لا يرث لانه من ذوي الارحام قوله وان تراخيا اي بعد في النسب كابن ابن الاخ مثلا قوله والعم اي لابوين او لاب فقط فخرج به العم للام فانه لا يرث اصلا للانه من ذوي الارحام قوله وابن العم اي المذكور كذلك قوله وان تباعدا اي العم وابنه فشمل عم الاب وعم الجد وهكذا وابن كل منهما كذلك قوله والزوج اي ولو في عدة رجعية قوله والمولى اي ذو الولاء الشامل للمعتق وعصبته التعصيبيين بانفسهم ولو اسقط المصنف لفظ المعتق بكسر التا لكان اولى واخصر ويزاد في البسط اثنان في الاخ وثلاثة في ابن الاخ والعم وابنه قوله كل الرجال الخ لو اسقط لفظ كل اوابدله بجميع لكان اولى وانسب وكذا يقال فيما بعده فتامل قوله ورثة منهم ثلاثة اي وصيلتهم من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي وهو سبعة قوله من النساء اي الاناث وهو معلوم من صيغة الوث فتامل قوله الجمع على ارثهم الخ هو لاجل التقييد بالسبع على تطير ما مر فتامل قوله سبع هو بتقديم السين المهملة على الباء الموحدة قوله وبنت الابن اي وان سفلت كما في بعض النسخ والصواب وان سفل ابوها بحذف المثناة فوق اذ الفاعل فيه ضمير يعود على المضاف اليه اي وان سفل الابن فتامل قوله والجدة اي من جهة الام المدلية باناث خلص او من جهة الاب المدلية بذكر رخلص او بمحض اناث الى محض ذكور وان علت اي ارتفعت في النسب باصلها فخرج ام ابي الام فانها لا ترث قوله والاخت اي من الابوين او من الام قوله وان وجب هو باثبات الياء للتمييز في الفرايض كما سيذكره المصنف في فصل الفروض المقدرة ولو في عدة رجعية كما مر قوله والموالاة اي ذو ان الولاء فيشمل المعتقة وعصبتها التعصيبيين بانفسهم ولو اسقط المصنف لفظ المعتقة بكسر التا لكان اولى واخصر ويزاد في البسط واحدة في الجدة واثنان في الاخت كما علم مما مر قوله ورثة منهم خمس اي ومسيلتهم من اربع وعشرين لاجل السدس والثمن المتوافقين بالنصف للبنت النصف اثنا عشر ولكل من بنت الابن والام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت واحد ولو اجتمع الصنفان ورثة منهم خمسة ايضا الابوان والولدان واحد الزوجين ومسيلة الزوج منه اثني عشر لما الى ربع ثلاثة ولكل من الابوين السدس اثنان والباقي للولدين اثنان ويحتاج الى تصحيح الى ستة وثلاثين ومسيلة الزوجة من اربعة وعشرين لها الثمن ثلاثة ولكل

من الابوين السدس اربعة والباقي للولدين اثلاثا فتحتاج الي تصحيح ايضا الي اثنين
وسبعين وتعلم مما مر انه لا يجتمع الزوجان معا وهو كذلك خلافا لما نقل عن النص من
انه قد يمكن اجتماعهما معا في ميت ملخوف اقام رجل بينة انه زوجته وهو لا اولاده منها
واقامت المراة بينة انه زوجها وهو لا اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثي مشكل
لا تتبين ذكورته ولا انوثته فهل يقضي بالتركة بينهما واولادهما مع بقيته
الورثة علي تفصيل مذكور في تلك الفصول وغيره واجيب عنه بان الاصح ما قاله الشيخ
ابو طاهر من ان بينة الرجل تقدم علي بينة المراة لان معها زيادة علم وتعلم ايضا
ان ذوي الارحام ما عدا المذكورين من الاقارب وفي كيفية ارثهم مذهبان اصحهما العمل
بالتنزيل وهو ان ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي بتوسطه اليه درجة واكثر ويجعل
كان الورثة هم المنتهي اليهم ويقسم المال عليهم علي نظير ما لو كانوا موجودين وتعطي
حصة كل واحد منهم لمن ادلي به ومن اراد بسط ذلك فليراجع المطولات تنبيه
قال ابن عبد السلام لم يوجد احد من ذوي الارحام يجب علي من يعرف المصارف
من اهل العدالة اخذ المال وصرفه فيها وهو ما جري عليه ذلك بل الظاهر وجوبه بشرط
سلامة العاقبة قوله ومن اي الذي قوله لا يسقط من الورثة الخ هو اشارة الي
الحجب لانه لما فرغ من نوعي الارث ومستحقه شرع في بيان ما يمنع من الارث والحجب
لغة المنع وعرفا هنا منع قام به سبب الارث من الارث بالكلية او منا وفرحظيه
ويسمي الاول حجب حرمان ويدخل علي جميع الورثة ان كان بالوصف وهو الوانع الاتية
ولا يدخل علي ضعة ان كان بالشخص كما ذكره المص وضابطهم انهم كل من ادلي للميت بغير
واسطة الا من له الولا ويسمي الثاني حجب نقصان ويدخل علي جميع الورثة وانواعه
ستة من فرض لفرض ومن تعصيب لتعصيب ومن احدهما الي الاخر ومزاحمة في احدهما
قوله بحال اي بشخص كما علم مما مر قوله خمسة لوعدها المص ستة او ثلاثة لكان
اولي وانسب قوله والابوان اي حقيقة قوله وولد الصلب اي حقيقة ايضا قوله
ومن لا يرث بحال الخ هو اشارة الي الحجب بالوصف المسمي بالموانع جمع مانع وهو
لغة الحائل وشرعا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته
وقد بسطت الكلام علي ذلك مع زيادة فيما كتبناه علي البسط فراجعه ومفهوم
قوله لا يرث انه يورث وفيه تفصيل يذكر مع كلام المص فتامل قوله بحال اي مطلقا
قوله نصية لو سكت المص عنه لكان اولي وانسب لانه لم يستوف جميع الموانع وجعل

منه

يخ

في المانع الواحد قسما ما تعددة كما تستعرفه فتامل قوله العبد وهو لغة المملوك
لباريه اي خالقه وقال ابن حزم هو شامل للذكر والانثي انتهي وقال في المحكم
العبد هو المملوك ذكرا كان او انثي ولو عبر بالرقيق كما قال الشيخ لشمل ما ذكر واستغني
عما ذكر بعده وسواء الرقيق الكل او البعض وان قل وهذا الا يورث ايضا الا لسيده
لا لبيت المال نعم ما ملكه البعض يبعضه الحر يرثه عنه اقاربه الاحرار وزوجته وبقيته
كما قاله الشيخ وكذا حربي لا امان وقتل له عليه جناية حال حريته ثم نقض الامان
والحق بدار الحرب ثم سبي واسترق ثم مات بالسراية فان قيد الارث من قيمته لورثته
كما هو الاصح عندنا قال الزركشي وليس لنا رقيق كامل الرق ويورث الا هذا انتهي
قال شيخنا وفيه بحث ظاهر فتامل قوله والقاتل لم ار به من لم يدخل في القتل
ولو غير مكلف سواء كان بمباشرة او سبب او شرط الا الممتنع وراوي الحديث فلا ضمان
من الارث قوله مضمونا اي بقصاص او دية او كفارة قوله الا ان عفي بعضهم كان وقع
قصاصا وحدا او بصبي او غيرها واما المقتول فقد يرث من قاتله كان جرحه مثلا
ومات الجارح قبل المجروح قوله والمرتد لا يرث احدا ولا يرثه احد كما ياتي وهو اي
الزنديق قوله من يخفي الكفر الخ وقيل هو من لا ينتحل دينا وقال في القاموس
الزنديق بكسر الزاي هو من يعبد الليل والنهار وقيل غير ذلك وهو المنافق
المشار اليه في قوله تعالي ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار قوله واهل
ملتين الخ لو قال ولا توارث بين مسلم وكافر لكان اولي وانسب ان كل الملل من الكفار
يتوارثون الا الحربي ونحوه كما ياتي وهل الشهادة علي ملة الاسلام والكفر نظرا الي ان
الكفر كله ملة واحدة فيه حيث البطلان فتامل قوله ولا عكسه اي لا يرث كافر
من مسلم قوله وردة الكافر اي حالة الموت وان اسلم بعده كما لو كافر اسلمت
امه قوله كيهودي ونصراني اي فيرث كل منهما الاخر ويتصور ذلك في النكاح والعتق
وكذا في النسب كان يتولد ولدان بين يهودية ونصراني او عكسه ثم يختار احدهما
دين ابيه والاخر دين امه فائدة اليهود جمع يهودي كروم ورومي واصله اليهود من هدت
عليه وسلم وسموا بذلك لانهم قالوا اي مالوا اما عن عبادة العجل او عن دين ابراهيم
او موسي عليهما الصلاة والسلام او لانهم هادوا اذا رجع من خير الي شر وعكسه
او لانهم كانوا يتهودون اي يتحركون عند قراءة التوراة والنصاري جمع نصراني

فائدة

موسى

بفتح النون كالندماني جمع ندمان وهو علم لمن عاشر غيره صلى الله عليه وسلم سموا بذلك
لانهم نفروه لقوله تعالى من انصاري الى الله اونصر بعضهم بعضا اولانهم كانوا معه
في قرية يقال لها نصرانة او ناصرة او نصر فسموا بها سمها او هو اسمها والياء في نصراني
للمبالغة كما في احمري قوله من ذي اي ومعاهد ونحو ذلك قوله وعكسه اي لابوين ذي
من حيث قوله والرحم الخ قال شيخنا هو خارج عن محله مع ما فيه من القصور اه اقول
ويمكن الجواب بان ذكره اولا من حيث كونه لابوين لمناسبته لما ذكر هنا فتامل قوله واقرب
العصبات الخ قال شيخنا لا يخفى ان هذا من انواع الجمع المتقدم فكان الاولى ذكره معه
اه اللهم الا ان يقال لما كان الجمع من حيث التعصيب فقط ذكره مستقلا لان الارث
فيه بالتعصيب لا بالفرض فتامل والاقرب منه يسقط الابعد والمراد بهم المتعصبون
بانفسهم وهم كل من ذكر من النسب غير الاخ للام والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه
سموا بذلك لانهم عصبوا به اي احاطوا ومنه العصائب اي العمائم وقيل لتقوي
بعضهم بعضا من العصب وهو المنع والشدة وشرعا من ليس له سهم مقدر من الارث
ويطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره والمراد بالاقرب كونه
المتقدم يجب المتاخر وان كان في النسب كالابن والاب الآتي مع الاب وحاصله انه يقدم
اولا بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فتقدم جهة الاخوة مثلا على جهة العمومة ثم يقدم من كل
جهة الاقرب فالاقرب ثم بعد الاتحاد في القرب يقدم بالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب
وقد اشار الى ذلك الحجبري رحمه الله بقوله فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعد هما التقدم
بالقوة اجعلا كما قاله بعضهم وفي تقديم التعصيب على الفرض اشعار بانه افضل منه
وهو احد وجهين والراجح ان الفرض افضل منه وفي بعض النسخ العصبة وهي
اولى واخصر قوله واريد بها اي بالعصبة قوله حال تعصيبه قيد لابد منه قوله وبينهم
بيانهم اي في كلامه كامر قوله الابن اي لانه يدلي الى الميت بنفسه قوله ثم ابنه اي
وان سفل لانه يقوم مقام ابيه في الارث بالتعصيب قوله ثم الاب اي لادلاء سائر
العصبات به قوله ثم ابوه اي وان علا قوله ثم الاخ للاب والام الخ قد يوهم هذا ان الجد
يقدم على الاخ وليس مرادا لان الجد شارك الاخوة فكان حق المصنف ان يبينه ولو عبر
عنه بالاخ الشقيق لكان اولى واخصر اللهم الا ان يقال ما عبر به اولى واظهر للمبتدي
فتامل قوله ثم الاخ للاب اي لان كلا منهما ابن الاب فيدلي الى الميت بنفسه قوله ثم ابن
الاخ للاب والام اي الشقيق كامر قوله ثم ابن الاخ للاب اي لان كلا منهما يدلي بنفسه

كابيه

كابيه قوله على هذا الترتيب اي المتقدم قوله ثم بنوهم الخ كذلك اي بنوهم للابوين
ثم لاب قوله ثم بنوهم كذلك اي بنوهم الاب لابوين ثم لاب قوله وهكذا اي ثم بنوهم الجد
لابوين ثم لاب وهكذا قال شيخنا ولا يخفى ان في دخول احد الاخوين او العمين او ابني
كل منهما تحت قول المصنف واقرب العصبات الخ نظرا ظاهرا ولو عبر بالقوة لشملها لان تقديم
الاخ الشقيق على الاخ للاب لقوته للقرب وكذا البقية اه اللهم الا ان يقال انما غلب
لان اجتماع الوارثين في جهة والقرب يقدم احدهما بالقوة كما هو معلوم فتامل قوله
فاعدم العصبات وفي بعض النسخ عدمت وهي اولى قوله فالمولى المعتق اي بنفسه
او بواسطة ثم معتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا كما ذكره الخ قوله
ذكرا كان المعتق او انثى وليس لناعب بنفسه من النساء الا المعتقة وخرج بهم العصبة
بغيره وهو كل انثى مع اخيها او ابن عمها او الاخت مع الجد والعصبة مع غيره وهن
الاخوات الاشقاء او لاب مع البنات او بنات الابن وحكم العاصب بغيره او مع غيره
انه ياخذ جميع ما بقي من الفروض ويسقط عند انفراق الفروض التركة الا في المشتركة
وهي زوج وام او جدة وعدد من اولاد الام وعصبة شقيق فلا يسقط الشقيق
بل يشاركه اولاد الام ويفيد العاصب بنفسه انه ياخذ جميع المال اذا انفرد قوله فما
لبيت المال اي ارث المسلمين مع مراعاة المصلحة ان كان ينتظم بان يعطى كل ذي حق
حقه والا بان لم ينتظم كون الامام غير عادل فيقدم عليه الى ذي اهل الفروض غير
الزوجين بنسبة فروضهم لان علة الى ذا القرابة وهي مفقودة فيهما وذلك كبنت وام
مثلا فيكون المال بينهما ارباعا للام ربعه وللبنت ثلاثة ارباعه فان لم يكونوا فلذوي
الارحام على ما مر

فصل في بيان احكام مقدار الفروض وعددها

وبيان اصحابها وما يتعلق بذلك ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله المقدرة
بعد الفروض لان الفرض لغة التقدير كما مر وح يكون في الكلام دكاكة فكانه قال
المقدرة المقدرة واجاب بعضهم بان المراد به الفروض الواجبة وهي اما مقدرة فبين
المصنف مراده بالفروض الانصباء فكانه قال الانصباء المقدرة واما على النسخة الثانية
فلا اشكال فتامل قوله المذكورة الخ هو تقييد لقوله ستة فلا يرد عليه ثلث الباقي
في احدى الغراويين وهما الابوان مع الزوج او الزوجة واما سدس الجدة وبنت
الابن مع البنت فهو داخل في السدس بقطع النظر عن مستحقه في الآية الشريفة
قوله في كتاب الله وهو القرآن العزيز قوله كما هو كذا قال المصنف وغيره والوجه اسقاطه

لانه لم يحصل منه فرض زايد على الستة ولا ناقص عنها وانما هو راجع الى مقدار المال فهو
نظير الثلثة قلت التركة ومثله الرد لانه نظير كثرة المال فتامل قوله والنصف هو بتثليث
النون وفيه لغة رابعة وهي نصيف بزيادة ياء مع فتح اوله ولغة خامسة ايضا وهي نص
باسقاط الفا كقرب وبعد وهي المتداولة بين العوام قوله والسدس هو بضم الدال لغة
واسكانها قوله وقد يعبر الفرضيون بلو ونحوها كما قاله بعبارة اخرى وهي ان يقال النصف
والثلثان ونصف كل منهما ونصف نصفه وقد تعكس هذه العبارة ايضا فيقال الثمن
والسدس ونصف كل منهما ونصف نصفه قوله فالنصف الخ انما يدل به المصنف كغيره
لانه اكبر كسر مفرد فتامل قوله عن ذكر يعصبها اي وعن نسيبها واحدة كانت او اكثر
وانفردت بنت الابن عمن يجبها ايضا وكذا يقال في الاختين فتامل قوله والاخت من
الاب والام الخ لو قال والاخت الشقيقة لكان اولى واخصر قوله اذا لم يكن معه ولد الخ
لو قال اذا انفرد عن فرع وارث لكان اولى واخصر وكذا يقال فيما بعده فتامل قوله ذكرا
كان او انثى اي او خنثى قوله مع الولد اي الوارث اما غيره بان قام به مانع من نحو قتل او رق
او اختلاف دين فلا يحجب الزوج حينئذ عن النصف ولا الزوجة عن الربع قوله والزوجتين
الخ انما زاده لئلا نظن الظاهر كلام المصنف والا فهما داخلتان في لجمع بان يراد به ما فوق
الواحدة كما دخل فيه ما زاد على الاربع في نكاح الكفار فتامل قوله او ولد الابن الخ او
بمعنى الواو لانه لابد في استحقاق الزوجة الربع من انتفاء الولد وولد الابن ظ له والا
فصح في الزوجة حذف التا اي وبه جاء التنزيل قوله عن اخواتهن صوابه عن اخيها
او عند انفرادهن عن اخوتهن فتامل قوله ولاما او مختلفين ذكورا كانوا او اناثا
او خناثى او مختلفين ومن ذلك ما لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين لهما راسان واربع
ايدي واربع ارجل وفرجان بحيث لا يتأتى قاعدهما جامعا الا خرهما ابنه اخر مات هذا
الابن وكوكه اسود وهذين الاخوين فلام السدس وهو كذلك لان حكمها حكم الاثنين
في سايب الاحكام من قصاص وديه وغيرهما نعم للام في احدى الغراوين ثلث الباقي
بعد فرض الزوج او الزوجة وهما اب وام مع احد الزوجين قوله فصاعدا اي فاكثر
وهو منصوب بنزع الخافض والتقدير الى خمسة واحب الاعمار ولا يجوز فيه غير النصب ويستعمل
مالفا وتارة بالواو كما في المحكم وغيره اي فزايد وشرط ارث اولاد الام ان يكون الميت
كلالة اي لا فرع له وارث ولا اصل لذكر قوله من الاخوة اي ولو احتمالا كما لو طلق
امرأة بشبهة وانت بولد ولم يشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما وكان لاحدهما

ولدان

ولدان قللام من مال الولد السدس على الراجح وتقديم الام الولد ثم ولد الابن ثم الاخوة
فيما اشعر بنسبة الحجب اليهم اذا اجتمعوا على هذا الترتيب فتامل قوله ذكورا كانوا او
يستوي فيه الذكر والانثى لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به وقد يفرض الثلث في موضع اخر
كالجد مع الاخوة اذا نقص عنه بالمقاسمة قوله بسبعة بتقديم المهملة على الموحدة قوله
فصاعدا اي فاكثر كما مر قوله ولا فرق بين الاشقا وغيرهم اي ولا بين كونهم دارتين
او تجويفين فلو مات عن اب وام وولدي ام فللام السدس وللاب الباقي وهذه المسالة
احدى المسايل التسع المستثناة من قولهم شرط من يحجب غيره ان يكون وارثا قوله للجدة
اي الوارثة فان تعددن فمن شركا فيه لسواك من جهة الاب او من جهة الام حيث
اتحدت الدرجة او كانت التي من جهة الاب اقرب لان القربى من كل جهة تحجب البعدى منها
والقربى من جهة الام تحجب البعدى من جهة الاب بخلاف العكس على الراجح لان الام اصل
في ارث الجدات وخرج بذلك الجدة الساقطة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين سواء كانت
من جهة الاب او من جهة الام كما مر لانها من ذوي الارحام قوله عند عدم الام اي تحجب
ام الاب بالاب ايضا لانها تدلي به قوله والثلث اي فاكثر اذا لا حصر لهن قوله ولبنت الابن
اي فاكثر قوله مع بنت الصلب اي المنفردة او مع بنت ابن اقرب منها وكذا كل طبقتين
اسفل من ذلك ولا شيء لبنات الابن مع بنتي الصلب الا ان كان معهن ذكر يعصبهن
في الباقي سواء كان اخاهن او ابن عمهن او انزل منهن قوله للاخت من الاب اي فاكثر
قوله مع الاخت من الاب والام اي الشقيقة المنفردة فان تعددت فكما مر فلا يعصب
الاخوات من الاب الا اخوهن قوله وفهم من الجد الخ المراد به الذي لم يدل بانثى والا فلا
يرث بخصوص القرابة لانه من ذوي الارحام فتامل قوله الوارث قيد لابد منه قوله
ذكرا كان او انثى اي او خنثى قوله وتسقط الجدات الخ هذا شروع في حجب نحو هما نه بالغير
فتامل قوله مع وجود اربعة اي وهو الفرع مطلقا والاصل الذكر قوله ذكرا كان او انثى
اي او خنثى كما مر لذلك اي ذكرا كان او انثى او خنثى قوله ويسقط ولد الاب والام
او الشقيقة كما مر قوله ويسقط ولد الاب باربعة اي ويسقط ولد الشقيق بخمسة
ويسقط ولد الاخ لاب بستة ويسقط العم الشقيق بسبعة ويسقط العم للاب بثمانية
ويسقط العم الشقيق بتسعة ويسقط ابن العم للاب بعشرة وتسقط عصبة الولاء
بعصبة النسب وهو لاء العصبة بانفسهم ومن انفرد منهم اخذ جميع المال قوله وبالاخ
من الاب والام اي الشقيق قوله واربعة يعصبون اخواتهم اي فهن معهم عصبة

قوله ع اي او خنثى

بالغير والاخوات الاشقا او للاب منهن او مع البنات او بنات الابن منهن عصبة مع الغير
ولفظ اخواتهم بالمثناة منصوب بالكسرة لانه جمع مونث سالم لا بالنون بدلها جمع اخ فتامل
قوله مثل حظ الانثيين اي نصيبها كما مر قوله والاخ من الاب والام اي الشقيق كما مر قوله
بل لها الثلث اي سوية وفي بعض النسخ بل لها السدس وهو تحريفه اوسبقه قلم
فتامل قوله وبنو الاعمام الخ قال شيخنا هو من الاظهار في محل الاضمار لغير حكمة انتهى
اقول بل له حكمة وهي الاقصاح لان هذا الكتاب وضع للمبتدئين والاظهار اتم اولى
من الاضمار فتامل **فصل** في بيان احكام الوصية بالمعنى الشامل للاربعة
واخرته عن الفرائض لان محل اعتبارها صحة وفسادا ومقدارا واجازة وردا بعد الموت
والاصل فيها قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين قال المفسرون قدم الوصية
في الاية على الدين للاهتمام بشانها وخبر ابن ماجة وغيره المحروم من حرم الوصية
من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له وارکانها اربعة
موصي وموصى له وموصى به وصيغة وكلها في كلامه صريحا اوضمنا او اشارة فتامل
قوله وسبب بمعناها لغة وشرعا اي في لغة من الايصال كما تقدم لان الموصي وصل
خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصال تبرع حتى يضاف لما بعد الموت ولو تقديرا
كان يقول اوصيت بكذا فكانه قال بعد موتي وبمعنى الايصال ثبوت تصرف مضاف لما
بعد الموت قلوا اختلف الوارث والمتبرع عليه بعد موت المتبرع في عين المرض كان اختلفا
في كونه وجع مرض اوحي مطبقة صدق المتبرع عليه بيمينه لان الاصل السلامة
من المرض المخوف وعلى الوارث البينة قوله وح تكون تجوز الوصية اي تحل وتصح وتندب
ان كانت لغير وارث بدليل الثلث والاولى نقص شيء منه لما في الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قال لسعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه الثلث والثلث كثير قال في شرح
مسلم يجوز في الاول الرفع والنصب اي اعط الثلث والثاني مرفوع ابدا لكن الرواية
الرفع وكان هو ثالث ثلاثة في الاسلام وتكره ان زاد تعليله على المعتمد قوله بالمعلوم
فخرج اشارة للموصى به الذي هو احد الاركان الاربعة والتعميم في اوصاف نعم
يشترط كونه مقصودا الاخود صوقابلا للنقل للاخوام ولد وكذا قصاص وحد قذف
الا لولي على قال شيخنا واعلم ان العلم باوصاف وعدده سيلزم ان تكون بصيغة
وهي ركن ايضا كما مر والعلم يشمل القدر والعين والجنس والنوع والصفة جيدا
او مجموعا وتقابله المجهول في شيء منها ومن المعلوم خوجبتي حنطة ونحو كتابة

ومكاتب

ومكاتب وان لم يقل فخرج نفسه وعبد غيره وان لم يقل ان ملكته وكلب قابل للتعليم وزبل
وسرقين وجلدها وخرقة محترمة لا غيرها وزيت نجس ونحو ذلك قوله والمجهول اي قدرا
كهذه الدراهم او جنسا كثوب او نوعا كصاع حنطة او صفة كحمل هذه الدابة او عينا
كاحد عبدي او غير يقدر على تسليمه كابق وطاير في الهوي ومنه تخييله بالمبني
في الفرع فتامل قوله وبالوجود اي هذه الدراهم مثلا قوله والمعدوم اي كحمل سيحدث
ومنه المنفعة دون محلها كعسبه وتتابدان لم يقدرها بزمن قوله من الثلث قال شيخنا
من ابتداء ايبة فيدخل جميع الثلث فتامل قوله اي ثلث مال الموصي اي وقت موته بعد
وفاء دينه او سقوطه عنه والعبرة بما قبل لسواو قعت منه في الصحة او المرض نعم
ما فيه تفويت على الورثة يعتبر بوقت تفويته وليس منه عتقه ام الولد لانها من راس
المال مطلقا ويقدم من الثلث الاول فالاول ان ترتبت قوله المطلقين التصرف خرج
به المحجور عليهم فتبطل منهم في الزايد فقط كالولي هناك وارث فتامل قوله فاجاز تم
تنفيذ اي لتصرف الموصي لاعطية مبتدأة كما قيل قوله بطلت اي الوصية قوله ولا يجوز
اي لا تنفذ قوله الوصية اي وان قلت قوله لوارث اي وقت الموت وان لم يكن وارثا قبله
او عكسه قوله الا ان يجيزها باقي الورثة اي وان كانت بعين هي قدر حصته ومنه الوقف
عليه والهبة له وابراوه من دين هو عليه ونحو ذلك وتفسير بعضهم عدم الجواز
فيما تقدم بالكراهة لا يناسبه هنا الاستثنا بعده ثم لو قال اوصيت لزيد بالف ان تبرع
على فلان وارثي بخمسماية لزمه دفعها لذا اذا قبل ولا تحتاج الى اجازة منهم وهي حيلة
من حمل الوصية للوارث قال في شرح الوعد فان اجازوا فلا رجوع لهم ولو قبل القبض
بناء على ان اجازتهم تنفذ للوصية لا ابتداء عطية منهم كما مر ولانه اجاز وا
عتقه لما حصل بالاحتاق في مرض الموت او بعده بحكم الوصية ثابت للميت يستحقه
دون العصبة دونانا نهم والوصية لكل وارث تقدر حصته شايعا لغو قوله
وتجوز الوصية اي تصح كما في بعض النسخ واشار اليها الشارح قوله عاقل لو قال مكلف
لكان اولى واظهر واما السكران المتعدي بسكره فهو كالمكلف في سايد الابواب
فتامل قوله حر اي كلا او بعضا وان كان كافرا اي حربيا او غيره ولو مرتدا ان ارتبت
على ردته لان ملكه موقوف على الي الحج قوله بسفه اي او فلس قوله لكل متملك
الخ هو بكسر اللام المشددة قوله اي لمن يتصور الملك له ليعبر المصنف بهذه العبارة لكان
اولى واحسن ليشمل الحمل والمسجد والوقف ان لم نقصده بان قصد العبد او طلف

ولا يفتقر الى اذن السيد بل لو نهاه عنه لم يعرف فان كان العبد قاصرا قبل السيد ولا يتصرف بما
كما اختاره العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي واقره ويشمل الدابة ايضا
ان تصدر مالكها لان الوصية بما لكها فان قال ليصرف في علفها مثلا فالمنقول صحتها
لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة
الدابة وان انتقلت الى اخر بعارية لغرض الموصي فلو مات الدابة كانت الوصية
لمالكها عند الموت ومن ثم لو دلت قرينة ظاهرة على انه انما قصد بها مالكها وانما ذكرها
تجلد وتبسطا تعين دفعها له على الاوجه ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الموصي فان لم
يكن فالقاضي ولو بنا يبه ولو كان الغائب هو مالك الدابة ويشترط فيه عدم المعصية
وقبوله بنفسه او بوليه او يحوذ ذلك قوله لا قل من ستة اشهر اي او لاكثر منها ولم يزد
على اربع سنين وكانت المراة خلية عن زوج او سيد لان الظاهر وجوده عندها لندرة
وطي الشبهة وفي تقدير الزنا احتمال ظن بها قوله جهة عامة اي ومنها الخيل المسلمة
وطيور الحرم والفقرا والذميون ويحوذ ذلك قوله كعمارة كنيسة اي ولاهل الحرب او الردة
او لمن يحارب او يتداوى ويحوذ ذلك قوله في سبيل الله اي لانه من القربات كالقراة وبنا
المسجد وعمارته ومصالحها ومطلقا ويحمل على المصالح ولا يضر لو قصد تملكها وبعضهم
جعل هذا اشارة الى الجهة وهو لا يناسب سياق الكلام فتامل تنبيه يلغز في الجهة
تلغز في الجهة الاعطا الى ثلاثة منهم كالفقرا ويصح الرجوع عن الوصية وعن بعضها
بالقول والفعل كما بطلت الوصية او رجعت عنها او هذا الوارث او يحوذ ذلك وبنحو بيع
ورهن وكتابة ولو بلا قبول وكذا كل فعل يشعر بالرجوع او يزول به الاسم قوله
وتصرف للقراة اي من اهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم في عرف الشرع قوله او لبنا
مسجد اي او عمارته قوله وتصح الوصية اي ممن كلف هو كملا وبعضه بل تسن قوله
اي الاصبهاني اشار بهذا التفسير الى ان هذا القسم الثاني الذي هو الاصبهاني نحو قضا
الحقوق المشار اليه بقولهم اثباتا تصرف مضاف لما بعد الموت واركانه اربعة كما تعلم
وشرط الموصي هنا كما مر ايضا ويزاد في امر الاطفال ونحوهم ان يكون له عليهم ولاية
ابتدا لخرج نحو الوصي وهي للاب فقط وان علا قوله وتنفيذ الوصايا اي ورد
الوديعة وامر المحجور عليه لجنون او صغر ولو حملا ان كان موجودا حال الاصبهاني
اوتابعا للموجود حال الاصبهاني ايضا كالاصبهاني او لاده الموجودين ومن سيحدث
منهم او يحوذ ذلك كما له الخطيب قوله الى من الخ هو اشارة الى الوصي هنا قوله جمعت فيه

اي عند

اي عند موت الموصي وان لم تكن عند الوصية قوله خمس خصال اي في بعض النسخ خمس
شرايط اي بعد اعتبار العدالة والاهتدا الى التصرف وعدم العداوة بين المحجور عليه
والولي ويقدم الكامل من الاب والجد على وصي الاخر اذا كان الاب بغير صفة الولاية
فالوصاية للجد تنبيه يجوز تقييد مال المحجور عليه لصيانته ممن يريد
المحجور فيه او اخذه من غاصب او غيره كما في قصة الخضر عليه الصلاة والسلام
قوله والامانة اي احترازا من الفاسق لكن الاصح انه هو المعتمد فهو ولي اي لوفور
شفقتها وخروجها من خلاف الاصطخري فانه يرى انها تلي بعد الاب والجد فتامل
كتاب بيان احكام النكاح وما يتعلق به الذي هو من العقود
اللازمة من جهة الزوجة قطعا ومن جهة الزوج على الراجح ومعاده الاباحة للملك
والمعقود عليه فيه هو الزوجة على الاصح وبذلك علم انه لا خيار فيه والاصل فيه قوله
تعالى وانكحوا الايامى منكم الاية وخبر من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن
سنتي النكاح واركانه خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة قوله وما يتعلق
بها اي من صحة وفساد وحل وحرمة وغيرها لكن المشار اليه بقوله بالقضايا والاحكام
فتامل قوله من القضايا جمع قضية بمعنى مقضي بها فهي السنة التامة قوله وهذه
الكلمة بالمعنى اللغوي لان الاشارة لقوله من القضايا والاحكام ساقط من بعض النسخ
المتن كما قاله الشوبري وشرحها ظاهر قوله والاحكام جمع حكم وهو السنة التامة قوله
والنكاح الخ فيه تساهل لان الوطي والعقد من معناه الشرعي وانما الخلاف في كونه
حقيقة فيهما او لاول والاصح انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي كما جا به التنزيل ويحمل
عليه بقرينة كما يات واليه اشار الشارح بقوله ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان
والشروط ولو ابهر قوله مشتمل الخ بقوله كعقد يتضمن اباحة وطي بلفظ انكاح
او تزويج او ترجمة لكان اولى واظهر قال شيخنا وهو ملك انتفاع للملك منفعة كما يات
وقد ابلغ بعضهم اسماه الى الف واربعين اسما قوله مستحبا اي قبوله بدليل ما بعده
والاصل فيه الاباحة لصحته من الكافر وعليه فهل يصح نذره ان قصد به العفة او
حصول ولد او نحو ذلك وهو محتمل وقال العلامة الرملي لا يصح نذره لان اصله
الاباحة قوله بتوقان نفسه اي ولو حضيا قوله كمهر ونفقة وكسوة والمراد منها
القدرة على الحلال من المهر وعلى كسوة فصل التمكين وعلى نفقة يوم النكاح قوله
فان فقد الاهبة اي المذكورة مع توقانه للوطي قوله لم يستحب له النكاح اي بل يجب

اي لان العلة منتفية حينئذ

له تركه كما في المنهاج وغيره وبالغ في شرح مسلم فقال يكره له النكاح وتكسر شهوته بالصوم لحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي كاطع لتوقانه لانه يقطع النسل كالكافور الطيان ونحوه فيحرم استعماله فان لم تنكسر شهوته بالصوم فليتزوج فان لم يمكن به توقان كره له ذلك ان كان به علة او كان فاقد اللاهبة فان وجدها ولا علة به ففي العبادة له افضل ان كان متعبدا والا فالنكاح له افضل ليلا تفضي به البطالة الى الفواحش نعم لا يستحب النكاح لمسلم في دار الحرب مطلقا ويستحب للمرأة النكاح ان كانت تابعتله او احتاجت اليه لنحو نفقة وخافت على نفسها من اقتحام الفجرة ونحو ذلك والا كره لها ذلك كما في الام نعم ان لم تندفع عنها الفجرة الا بالنكاح فهو واجب عليها **تنبيه** يستحب كون المرأة بكرا اي غير مدخول بها ولو ثيبا الا لغرض كضعف الته ونحوه دينة لا فاسقة جميلة عرفا عند العلامة الرملي وحسبه طبعه عند شيخنا ولودا وتعرف باقاربها ذات نسب طيب لا بنت زنا وفاسق قال الاذرعي وينبغي ان يلحق بها اللقيطة ومن لا يعرف لها اب وغير قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد خفيفا ودودا بالغة اللحاجة خفيفة المهر لا مطلقة يرغب فيها مطلقا قال العلامة المناوي وبين ان يعقد عليها في شوال وان يكون يوم الجمعة اول النهار وان يكون في جمع وان يكون بالمسجد وان يدخل عليها في شوال ايضا **قوله** ويجوز للحر اي الكامل الحرية البالغ العاقل الرشيد ولو كما ان يجمع اي بالعقد ولو في عقود متعددة **قوله** بين اربع حرائر اي نعم او مرتبا ولو كما قرأ فان زاد عليها بطل الزائد ان تميز والا بطل الكل وانما خصت الاربع لان في دونها ثلاثا ليال نهو موافق لغالب احكام الشريعة وفيه مخالفة لشريعة موسى صلى الله عليه وسلم التي ليس فيها حصر في عدد النساء ولشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم التي منعت اكثر من واحدة وخرج بالحرائر الاماء لملك فلا حصر فيهن ولو مع الحرائر المذكورات **قوله** ونحوه اي كالمجبوب **قوله** ما يتوقف اي كل نكاح يتوقف جوازه على الحاجة ولو قال من يتوقف جواز نكاحه على الحاجة لكان اولى واسبك **قوله** ويجوز للعبد اي لمن فيه رق بانواعه كما ذكره الشه **قوله** ان يجمع بين اثنتين اي بالعقد حرتين او امتين او مختلفتين فهو على النصف من الحر لان النكاح من الفضائل فلم يلحق

العبد

العبد فيه بالحر كما لا يلحقه الحر بنصب النبوة في الزيادة على الاربع فان زاد عليها فكالحر في الحل ولا يشترط في نكاح الامة ما يأتي في نكاح الحرة فتامل **قوله** ولا ينكح اي لا يجوز ولا يصح **قوله** الحر اي الكامل الحرية بعض لا يتزوج **قوله** امة لغيره اي بعض فيها رق ولو ببعضة لانه يترتب عليه رق ارقاق اولاد نعم يجب تقديم البعضة عليها كما علة الرق ومن هي اقل رقا على الكثر منها **قوله** عدم صداق الحرة لو اسقط لفظ صداق لشمل الشرطين الاولين الذين في كلام المتن لان عدمها يشمل عدم القدرة عليها وعدم كونها تحته والمراد ما ترضى به من مهر المثل فاضلة عما يحتاجه من مسكنه وخادمه وملبوسه ومركوبه ونحوها **قوله** او عدم رضاها به اي بالزوج او بما قدر عليه من المهر ونحوه والمه الغايب كالمعدوم وكذا رضاها بالمؤجل او بلا مهر فيحل له الامة في ذلك **قوله** وخوف العنت وهو في الاصل المشقة وفسر هنا بالزنا لما فيه من المشقة بالحد في الدنيا ان حد والا فبالعذاب عليه في الاخرة ان لم يتب عنه والمراد بخوف ذلك العنت ان تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لا يكون تحته حرة اي او امة بالملك او بالنكاح فعلم انه لو ان تزوج امتين او اكثر منذ ذلك حيث وجدت الشروط ولعل المصنف قيد بالحرة لمطلق الكتابية عليها فراجعه **قوله** تصلح للاستمتاع اي عرفا بان تعفه فيخرج بذلك الصغيرة التي لا تحتمل الوطي والرتقاء والقرناء والهرمة ونحوها نعم ان كانت الصالحة للاستمتاع في غير بلده لو سافر اليها لكانت تشق عليه الى وطنه ولم يجب في سفره لها اذا الاصل في مجاورة الحد والاشهر كالعدم فله نكاح الامة حينئذ قال شيخنا ولو قال صالحة بدل تصلح لكان اولى واحسن اهـ وانظر هل مثل الصالحة المتحيرة لتوقع شفائها او هي قسم من الرتقاء ونحوها بحث العلامة ابن قاسم الاول ونقل العلامة الرملي انه قال ان عافت نفسه الوطي جاز له فعله والا فلا **قوله** فلا يحل لمسلم اي حر كان او رقيقا **قوله** امة كتابية هذا في عقد النكاح فللحر المسلم وطي الامة الكتابية لكن يشترط في لزوم ما نذر بملك اليمين في المسلم كما مر **تنبيه** لا يحل لحر وطء امته ولوه ولا استخدامه ولا امته موقوفة عليه مع امته موصى له بمنفعتها ولو ملك الولد زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه بخلاف المكاتب اذا ملك زوجة سيده فانه ينفسخ نكاحها والفرق بينهما ان

تعلق السيد بماله كمكاتبه اقوى من تعلقه الابي بمال ولده قوله او نكح حرة اي بعقد الامة كما هو فرض المسئلة فخرج به ما لو وطئ عليها معها فانه لا يصح في الامة وان كانت الحرة غير صالحة له فتامل قوله ونظر الرجل اي الذكر البالغ وهو يشمل الفحل والخصي وهو من قطعت انثياه وبقي ذكره والعنين والمجبوب بالباء الموحدة وهو من قطع ذكره وبقي انثياه والشيخ والهرم والمخنث بفتح النون اشهر من كسرها وهو المتشبه بالنساء بخنوثته كما تاتي ويلحق بذلك المخنثي لكنه مع النساء كرجل وعكسه كما صرح به في الوضئة واصلها والمراهق ويخرج الممسوح لانه مع الاجانب كالمحرم والمجنون وغير المراهق قوله الى المراة اي ولو غير مشتهاة لكبر او صغر لانها تدخل في لفظ المراة قوله بسبعة اضرب بتقديم المهملة على الموحدة قوله الى اجنبية اي حرة او امة وهي من يحل له وطؤها بعقد نكاح او ملك في حد ذاته وان حرم لعارض من نحو كفر او رق او احرام او غير ذلك فالمراد بها غير المحرم ولو امة وتشمل بدنها ووجهها وكفيها وشعرها وظفرها وان انفصل او تزوجها بعد انفصاله قوله فغير جائز ولو من عيون غزال لانه مراة لانه خيال فقط فلا يحرم وان لم يخف فتنة ولا شهوة لخبر من نظر الى امراة اجنبية حرام تكوى عيناه يوم القيامة بمسامير من نار ونظر المراة الى الاجنبي كعكسه قوله جاز اي النظر الى الوجه خاصة قوله الى زوجة اي غير المعتدة عن شبهة من الغير والا وهي كالحايض ونظرها الى زوجها كعكسه نعم ان منعها من نظرها اليه امتنع عليها بخلاف عكسه قوله وامتهان اي ذل له الاستمتاع بها والاضمن من وجه ومشتركة ومكاتبة ومبعضة ومحرم ولو من رضاع او مصاهرة فهي معه كالمحرم ونظرها الى سيدها كعكسه قوله ان ينظر اخ خرج بالنظر المس فلا خلاف في حله ولو للفرج قوله من كل منهما اي في الحياة والممات الى ما عدا الفرج منهما اي قبلا او دبرا وهو كذلك بل قال الامام يجوز التلذذ بدبر المراة مستغنيا بالفرج اه قول وهو ظاهر خلافا للداري ومن تبعه قوله والاصح جواز النظر اليه اي الفرج قوله لكن مع الكراهة فهو المعتمد ونظر داخل الفرج اشد كراهة بل قيل انه يورث العمى في الناظر او في ولده او في قلبه قال شيخنا وقد ورد في ذلك حديث ضعيف او موضوع او منكر او باطل او معضل او حسن فراجعه قوله الى ذوات اي صاحبات فاضافتها من اضافة التبيان او اللام الى الاخص او ابدال وتع فلا اشكال في الاضافة فتامل قوله محارمه اي ولو مملوكة له كما مر قوله

اوانته

واوانته من وجه لما تقدم بها الحقته بها قدمت هذه مع الخوف ومحل الجواز اذا لم تكن شهوة وكذا اكل ما قيل بجواز النظر اليه ونظر المراة الى محرمها كعكسه قوله فيما عدا ما بين السرة والركبة فلا يحرم نظرها فرجت السرة والركبة فلا يحرم نظرها قوله فيجوز اي بل يسن ولو بشهوة وله تكويه مرارا ما دام محتاجا اليه وخرج بالنظر المس ولو لحاجة فلا يجوز له فيوكل من ينظر له وخرج بها اخته فلا يجوز نظرها بسطحها واما اخوها الامرد اذا كان يشتهى فافتى بعض المتاخرين بانه يجوز له النظر اليه بغير شهوة كما قاله العلامة الرملي كالخطيب قوله منها اي الحرة ولا يجوز نظر غيرها ويتبين لها ايضا ان تنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة قوله على ترجيح النووي اي بانه عورة كالحرة وهو مرجوح والراجح انه ينظر لها ما عدا ما بين السرة والركبة كعكسه ويحاصل ان المنظور منها ما عدا عورة الصلاة فقط قوله فيجوز اي محله اذا كان بحضور محرم وامراة ثقة وعدم امراة تعالج ذلك كما ذكره الشيخ ويقدم المسلم على الكافر والكافر على الكافر وكذا الممسوح بعدهما ويلحق بما ذكر نظر الخاتن والقابلة للفرج قوله للفرج اي اداء او تحملا ولو الى فرج الزاني وثدي المرضعة وعانة ولد الكافر لانبات العانة وذكر الرجل اذا ادعت المراة عبالته وخوذ ذلك قوله فان تعمد النظر اي بشهوة قوله وردت شهادته اي فيجب عليه ان يصون نفسه لذلك قوله وقوله الى الوجه منها المعتمد اذ راجع الى المعاملة فقط لما علمت ان النظر لشهوة لا يتقيد بالوجه قوله عسى ابتياعها اي منه الرجل الحي او الى العبد عند ابتياعه من المراة فائدة هل يجوز النظر الى الامة المبيعة هال شرايها ولو بشهوة مثل الخطبة يجوز ان ينظر اليها ولو بشهوة او يفرق بين ما هنا وما هناك قال العلامة ابن قاسم وقفت على هذه المسالة في درس العلامة الرملي وتوقف فيها من الطلبة من قال بالجواز ومنهم من فرق قال وينبغي ان يعمل بالفرق فليحرر اه قول ولعل الفرق ان صلى الله عليه وسلم امر بالنظر للزوجة من يريد نكاحها وعلله ببقاء المودة بينهما ولا كذلك الشراء لانه لا يلزم من الشراء الاستمتاع فليتامل قوله فيجوز النظر اي بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة فيما يظهر قوله لا عورتها اي فلا ينظرها وكما عورة العبد ونظر الرجل الى الرجل والمراة الى المراة كالمحرم نعم لا تنظر الكافرة من المسلمة غير ما يبدو عادة في المهنة ويجوز النظر للتعليم ولو لامراة لكن بحضرة محرم ونحوه ومحله في غير مطلقة وامرد ولو جميلا سواء اجيب تقليدا في ذلك وغيره خاتمة

يحرم اضطجاع رجلين او امرأتين عرايا في فراش واحد وان تباعدا وشمل ذلك الاب وابنه
والاخ واخاه والبنت لابيها والاخت واخيها ونازع في الاصول السبكي وفي غيرهم
الزركشي وبين مصافحة الرجلين والمرأتين وتقبيل نحو الراس لنحو قادم من سفر
نعم يستثنى الامرد الجميل فتحرم مصافحته وكذا من به عاهة كالابرص والاجذم
ونحوهما فتكره مصافحته كما قاله العبادي واعلم ان المس في جميع ما ذكر كالنظر
بل اقوى الا النظر بشهوة او خوف فتنة في غير مامر وبين القيام لاهل الفضل
ونحوهم اكراما لا ريا وتضجرا كما مر لا لغرض الا لحاجة او ضرورة فربما يجب ويحرم بالقيا
نحو الكوع الواقع بين ايدي العلما والصلحا والامرا ونحوهم فهو حرام ولو مع الطهارة
واستقبال القبلة كما قاله العلامة ابن حجر والف فيه بعضهم مولفا فصل
في بيان احكام ما لا يصلح عقد النكاح الا بوجودها او شرطا او غيرها واشار الى
الاول بقوله فيما لا يصح عقد النكاح الا به ولو غير الثيب بمن لكان اولي وانسب
قوله الا بولي ايضا حر او عام بنفسه او بمن يقوم مقامه قوله وهو اي واجع للولي
الذكر فتامل قوله احترازا عن الانثى اي هو متهوم من لفظ ولي عدل ايضا فشرط
المذكورة والعدالة فيما ياتي تكرار او تصريح بالمعلوم ولو سكت الشارح عن المحترز
الذي ذكره الى ما سياتي لكان اولي وانسب قوله ولا غيرها لا بوكالة ولا ولاية
نعم الاولية الولاية العظمى والعبارة له تعالى صح منها الضرورة وبحاسبه
تصحيح تزويجها وهو كذلك وج لاحاجة لرد العلامة ابن قاسم في ذلك
وقيد الثيب بحضورها دون الولي لانا لعقود منه عقده وقيدها ايضا بالعدالة
دون الولي مع اعتبارها فيه ايضا لما سياتي والمراد من المصدر المثنى والاصل
شاهدان عدلان فتامل قوله شاهدي عدل اي متصفين بالعدالة وقيدها بهما هناج
دون الولي مع اعتبارها فيه كما ياتي تبركا بلفظ الحديث لانكاح الا بولي وشاهدي
عدل قال شيخنا ويفهم منه ايضا الذكورة فذكرها هنا والعدالة فيما ياتي
تكرار او تصريح بالمعلوم ايضا فتامل قوله وذكر المعلم منه يعلم ان الولي والشاهدين
من الاركان لخشية وبقي منها الزوج والزوجة والصيغة كما مر وشرط الزوج عدم الاحرام
والاهبار وكونه معينا وعلم بحل المراة وشرط الزوجة عدم الاحرام والتعيين
وخلوها من النكاح والعدة والعلم باونوثتها فلا يصح العقد على خنثى وان بانت
ذكورته في الزوج وانوثته في الزوجة ويكره نكاح من اتضح باحدهما وشرط الصيغة

كالبيع

وقف الله تعالى بمنه والهدى

كالبيع وكونها بلفظ صريح من مشتقات النكاح او تزويج ولو بغير العربية وان قدر على غيرها حيث
فهمها العاقدان والشاهدان اسوا تقدم لفظ الزوج او الولي ولا تصح بالكناية الا ان الزوجة
قوله ويفتقر الولي اي كل واحد منهم على سبيل الشرطية كما افاده الشارح والبديهي كلام
المصنف بقوله شرائط فتامل قوله الى ستة شرائط وفي بعض النسخ ستة باسقاط التا
اي غير المفهومة من لفظ شهادة من السمع والبصر والنطق والضبط وفهم لسان
العاقدين وعدم كونها ولدين وغير المفهومة من الولاية منعدم الاحرام وعدم جحد السفه
ونحو ذلك قوله الاسلام اي يقينا في الولي وكذا الشهود ولو في نكاح كافر لمسلم فلا
يصح بظاهر الاسلام او ستوره بان يكون ببلد اختلط فيها المسلمون والكفار وغلب
المسلمون او تساووا مع الكفار قوله فلا يكون الولي الخ لا يخفى ان اقتصار الشارح في
منهج مانة الشروط على الولي نقص عما في كلام المصنف وهو خلاف الصواب وما ذكره
فيما ياتي بقوله وجميع ما مشى في الولي لا يفيد عدم الاعتراض عليه فتامل قوله الا فيما
يستثنيه المصنف بعد اي في قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الخ فتامل قوله او تقطع اي
فلا يعقد حال جنونه وتنتقل الولاية للابعد بخلاف ما لو حدث افاقة حيث لم يكن فيه فصل
فلا يصح عقد غيره لانه هو الولي ح وكذا الشاهدان ومن ذلك علم عدم الصحة في محل
النظر بجنون عقله فتامل قوله والرابع الحرية اي الكاملة في الولي والشاهدين يقينا
فلا يصح مع الحرية المستورة ويعتبر نظير ما مر في الاسلام قوله فلا يكون الولي
عبدا ويحرم للمعتوه ان يزوج امته بالملك لا بالولاية قوله ويجوز ان يكون اي العبد
قوله قابلا في النكاح اي لنفسه او بالوكالة عن غيره بخلاف الايجاب فلا يكون وكيلا
فيه وايراد هذه المسئلة على كلام المصنف غير مستقيم فتامل قوله والخامس الذكورة
اي ولو في الواقع فيكفي الايضاح في الذكورة في الخنثى بعد العقد لانه ليس معتبرا
عليه بخلافه فيما مر فتامل قوله فلا تكون المراة والخنثى وليين اي ولا شاهدين ايضا
قوله والسادس العدالة وهي لغة الاستقامة والاعتدال وعرفا ملكة في النفس
يقتدر بها على اجتناب المحرمات والاوائل المباحة فالصبي اذا بلغ ولم تصدر منه
كبيرة ولم تحصل تلك الملكة لا يكون عدلا ولا فاسقا والمراد بها هنا عدم الفسق الظاهر
فلا يصح عقد الفاسق وان اشرف باي نوع من انواع المحرمات فيكتفي بالعدالة
المستورة والظاهرة وهي المعروفة بين الناس في الولي والشاهدين ثم لا يضر الفسق
في الامام الاعظم وينفسخ قاضي الضرورة قال شيخنا تبعا للعلامة الرملي

ويكفي في صحة العقد نوبة الولي حال العقد فقط اه واقره مشايخنا قوله نكاح الذمية اي الكافرة بمعنى العقد عليها لمسلم او كافر ولو عتيقة مسلم قوله الى السلام الولي اي فيلبها العدل في دينه وان اختلفت ملتها الا بالحرابة وغيرها كالردة فلو المرتد لا ولاية له مطلقا ولا يصح من قاضي الكفار ان يزوج الكافرة من مسلم قوله فيجوز كونه اي سيد الامة قوله فاسقا اي وكذا كونه رقيقا مكاتبا او مبعضا او مكاتبا قوله في كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية فاقتصار الشهيد على اخراج الفاسق غير قيد الا ان يكون ناظرا الى تعبير العم بالعدالة فتامل قوله فلا يقدح في الولاية اي ولاية التزويج لحصول المقصود بالجبر والسماع وقال شيخنا ايضا حيث العقد لكنه يوكل بصيرا في قبض المهر واقباضه اه ولا يقدح الخرس ايضا في الولاية ان كان له اشارة مفهمة او كتابة كذلك والا زوج الابعد ثم ان اراد هو ان يتزوج فان لم يختص باشارته الفطنون باشر العقد بنفسه والا وكل من يعقد له باشارة او كتابة او ان كان كتابتي ولا يباشر النكاح بنفسه لانه لا يصح بالكتابة تنبيه فقد كل واحد من هذه الشروط ينقل الولاية للابعد الا الاحرام فينتقل للحاكم ومثله غيبة الولي مسافة قصر وعضله واراد تزويج موليته وعدمه من اصله وقد نظم ذلك بعضهم فقال

خمس محررة تقربكمال ... فيها يرد الامر للحكام ... فقد الولي وعضله ونكاحه
وكذاك غيبته مع الاحرام ... قوله في الاصح مخ هو المعتمد فصل مخ يبين احكام الاولياء ترتيبا واجبا وغيرها وبعض احكام الخطبة بكسر الخا وما يتعلق بها ولحظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله واولى الولاة اي افضل التفضيل على بابه بالنظر لمطلق الولاية لا بالنظر لذلك العقد فهو مستحق كما فلا اي حق بماله او مستحقه لرد وغيره اذ لا حق للجد مثلا مع وجود الاب وانصباب الولايات اربعة كما ياتي الاخوة والعصوبة والاعتاق والسلطنة قوله اي احق الاولياء هو بيان لمعنى الاولوية لافادة ان المراد منها الوجود المقتضي عدم الصحة من غيره لا بمعنى الكمال قال شيخنا وفي التعبير بافعل التفضيل اشارة الى ان الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب الاعلى الترتيب كما مر ة الاشارة اليه فتامل قوله الاب ثم الجد لو قال الاب والجد اولى واخص فتامل قوله وتقدم الاقرب اي هو مستفاد من التشبيه بما قبله فتامل قوله ثم ابن الاخ للاب الاقرب منه والاصل مخ مقتضاه ان ابن الاخ الشقيق يقدم على ابن الاخ للاب لانه اقرب منه وهو كذلك قوله وان سفل كان

الاولى

الاولى ان يقول وان كرا خافي هذا وما بعده فتامل قوله فيقدم ابن العم الشقيق الى اشاره الى ان المراد من قول المص على هذا الترتيب هو هذه الصور فقط اذ ليس غيرها والمراد بالعم عم الميت وعم ابيه وعم جده وابن العم كذلك نعم لو زاد احد ابني عم كاخوة لام او بنوة او عتقه او نحو ذلك قدم على الاخر وعلم ان الابن لا يزوج من حيث كونه ابنا فتامل قوله فاذ لعدم العصبات وفي بعض النسخ عدمت العصبات وهي اولى كما مر وفي بعضها ايضا العصبة قوله الذكور احتراز عن الانثى المعتقة ولاجل التعميم فيما بعده فتامل قوله ثم عصباته اي المعتق لا بقيد كونه ذكرا فتامل قوله على ترتيب الارث اي بالولاء فيقدم الاخ وابن الاخ على الجد والعم وابن العم على ابي الجد قوله من يزوج المعتقة بكسر التا ولو قال من يزوجها كان اولى واخصر قوله على المعتقة بفتح التا ولو قال العتيقة كان اولى واعم فيقدم ابن المعتقة على ابيها ولا يعتبر في تزويج العتيقة اذن معتقها ويكفي سكوت المعتقة البكر في اذنها للولي قوله ثم الحاكم يزوج اي من في ولايته فقط ويزوج ايضا البالغة المجنونة عند فقد الجبر وعضل الولي او حبسه او توارية او غيبته كما تقدم وعضله ان دعت رشيدة الى كفء عند الحاكم وامتنع الولي دون ثلاثة اشهر مثلا فان امتنع ثلاثة مرات فاكثر انتقلت الولاية للابعد لانه فسق الا ان غلبت طاعاته على معاصيه وكذا نكاحه وغيبته فوق مسافة القصر واحرامه وتعزز به وتحوذلك كما تقدم وقد نظم ذلك بعضهم فقال

يزوج حاكم في صور ... ست منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه ... وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اعضل وحبس مانع ... امة المجوز توارى القادر
احرامه وتعززه عضله ... اسلام ام الفرع وهي لكافر

فاذ فقد الحاكم جاز للزوجين ان يوليا امرها عدلا ليعقد لها وان امكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد على ما هو ظاهر اطلاقهم خلافا لما اذا وجد الحاكم ولو حاكم ضرورة فانها لا يجوز لها ان يوليا الا مجتهدا ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر في الحالين قوله وهي التماس الخ وقيل هي ما يفعله الخاطب من الطلب والاستلطاف والاستعطاف قولا وفعلا وقيل منه الخطب وهو الشان الذي له خطر لانه شان من الشؤون ونوع من الخطوب وقيل من الخطاب اي الكلام لانها نوع مخاطبة تجري بين الرجل والمراة وقيل غير ذلك وشرط الخاطب ان يحل له نكاح المخطوبة فلا تجوز الخطبة لمن في

خاصة اربع غير المخطوبة كما قاله الماوردي وقاس بعضهم عليه خطبة منع الجمع بينها وبين زوجته **فرع** لو خطب خمسا دفعة او مرتبا واجيب صريحا حرمت خطبة احداهن حتى ينكح او يبين او يتركهن **قوله** من المخطوبة لو قال من له ولاية الخطبة لكان اولى واعم ومثله النفقة في زمن العدة **قوله** ولا يجوز اي فيحرم ولا يصح العقد المرتب عليها وكذا ما بعدها **قوله** او طلاق بائن وكذا بفسخ او تفاسخ او موت او في عدة شبهة ثم لصاحب العدة ان يصرح بها ان هل له العقد عليها بان كان طلاقه رجعيا ولم تكن في عدة شبهة لغيره **قوله** ويجوز اي لا يحرم ولكن لا يصح العقد عليها كقول الخاطب لمن قال الزركشي ولا كراهة ان يقوله المسلم للمجوسية ونحوها اذا اسلمت تزوجتك لانا نحمل على الاسلام مطلوب بخلاف الكافر للسلم اه قال العلامة ابن قاسم ولم يتعرض الاصحاب ولا غيرهم في هذه الصورة **قوله** اما المرأة الخلية اه وجواب الخطبة بعطي حكمها حلا وحرمة **قوله** وعن خطبة سابقة اي فتحرم الخطبة على الخطبة لكن بشرط ان تكون الخطبة الاولى جائزة وان يجاب الخاطب من يعتبر جوابه بالصريح وان يعلم الثاني بالخطبة وبجوازها وانها بالصريح وانها ممن تعتبر اجابته ولم يعرض الاول عنها والا فلا حرمة عليه لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء وكسر قلب المخطوبة وربما يريد اجتماع عليه لمناكحة ونحوها واخذ عما يريده لمجرد بذل النصيحة سواء استشير الذكر فيتم او لا فان اندفع بدونه بان لم يحتج الى ذكرها لم يحتج الى بعض ذكرها ومر شيء منها في الاول وشيء من البعض الثاني لا خر في الثاني قال في زيادة الروضة والغيبة تباح لستة اسباب وذكرها وجعلها غير هذا البيت لقد وسعت وسعته ظاهر والظلم تحذير من يريد المنكر قال الغزالي في الاحياء الا ان تكون المتظاهر بالمعصية عالما يقتدي به فيمتنع غيبته لان الناس اذا اطلعوا على زلته تسامحوا في ارتكاب الذنب اه **قوله** بوطيء اي ولو من غير ادمي كقرد مثلا **قوله** والبكر عكسها لو قال والبكر عندها لكان اولى واحسن وهي بكسر الباء من لم تزل بكارتها وان وطيت كالمغولا وزالت بكارتها بوطيء في دبرها او نحو ذلك **قوله** اجبارها بمعنى انه لا يحتاج في نكاحها الى اذنها صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة محتاجة للنكاح او لا لخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها والبكر يزوجها ابوها ولانها لم تمارس الرجال بالوطيء فهي شديدة الحياء وبذلك

لم

لم يستبد ان البالغة العاقلة وكذا المراهقة ويكفي سكوتها ويجب تزويج المجنونة البالغة بشرطه وتصدق في دعوى البكارة بلا يمين وان كانت فاسقة وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد ولا تسأل عن سببها ان بعد العقد فلا يقبل قولها ولا بينة ولو حال العقد ليلا يلزم عليه فساد النكاح مع احتمال انها خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها بغير وطيء او نحو ذلك **قوله** ان وجدت شروط الاجبار اي المعتبرة في صحة العقد او لجواز الاقدام كما سيصرح به فيما ياتي **قوله** غير موطوءة اي هو مستدرك لانه لم يتقدم قبل **قوله** وان تزوج بكرا في هذا شروط لصحة العقد ومثل سيارة بحال الصداق وعدم عداوة بينهما وبين الولي ظاهرة بحيث لا تخفى على اهل محلتها وبينها وبين الزوج ولو باطنة ولا يضر مجرد كراهتها من غير ضرر لنحو كبر او هرم او قاعيرهما وان كره زواجها به **قوله** بمهر مثلها من نقد البلد هذا ان شرطنا لجواز الاقدام على العقد لا للصحة ومثلها من نقد البلد هذا ان شرطنا لجواز الاقدام كون المهر حالا قال ابن العماد وعدم تمسكه عليها وعدم تضرر بما شرطه كمي او شيخوخة او نحوها **قوله** والثيب الصغيرة اي العاقلة الحرة **قوله** لا يجوز لولي اي الاب والجد او غيرهما بالاولى لانه ليس لاجبار البكر كما علم مما مر **قوله** الا بعد بلوغها اي خلافا للائمة الثلاثة رضي الله عنهم **قوله** واذنها اي باجبار امرأة ثقة يبعثها وليها وامها اولى فان زوجها الولي بعد رجوعها عن الاذن وقبل علمه لم يصح **تتمة** لو كان لها زوجان اصليان فوطيء في احدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا بخلاف ما لو كان احدهما اصليا والاخر تلبيا او شبه الاصلي بالزايد فلا تصير ثيبا للشك في زوال الولاية لاحتمال ان يكون الوطيء في الزايد فتامل **فصل** في بيان احكام محرمات النكاح وما يثبت به الخيار وكلامه شامل للتحريم المؤبد وغيره كما يدل عليه كلياتي اسبابه الاصلية ثلاثة القرابة والرضاع والمصاهرة واما اختلاف الجنس كالجن والانس فالمعتمد عن شيخنا تبعا للعلامة الرملي نقلا عن اقتا والده انه ليس مانعا فتجوز المناكحة بينهم قال شيخنا تبعا لشيخنا ولد وطيء زوجته الجنية ولو على غير صورة الادمي حيث علمها وكذا عكسه وخالف في ذلك العلامة الخطيب واللمحرماة بالنسب ضابط مشهور وهو ان يقال يحرم عليه اصوله وفصوله وأول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول وهذا الضابط المذكور للشيخ ابي اسحاق الاسفرايني ولتلميذه الشيخ ابي منصور البغدادي ضابط

وفصل اول فصل من كل اصل

وقفت هذه الحاشيه بروات اليمن علي طلبة العلم

مختصر وهو ان يحرم علي الرجل الذكر من نساء القرابة من لا دخلت تحت اسم ولد العومة
والخولة ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ ايضا قوله والمحرمات اي من حيث
نكاحهن بالعقد عليهن فخرج تحريمة الزوجة وخالتها وتحوذلك مما سياتي في كلامه
وغيره فانه يحرم بالنسبة للجمع قوله بالنص اي في القران والحديث وعليه الاجماع
قوله اربع عشرة الوجه انهن ثماني عشرة في التحريم المؤبد واربع في تحريم الجمع على
ما سياتي قوله تسع بتقديم التسع المهملة على الموحدة قوله وهي الام وفي بعض
النسخ وهن الام الخ وهي اولي قوله وانفلت اي في كل انثي تنتسب اليها بالولاد
من جهة الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها قوله وان سفلت اي فهي كل
انثي تنتهي نسبها اليك بواسطة او بغيرها قوله من زنا شخص اي بان حملت امراة
اجنبية غير زوجته من شبه الذي فر جهنه علي علي غير وجه الحل بوطي او استمنا
بغير يد حليلته والمتصفة بلبن الزنا كذلك قوله فتحل له اي بدليل انتفا احكام النسب
بينهما كالارث ونحوه فتامل قوله على الاصح الخ هو المعتمد قوله واما المراة فلا يحل
لها ولدها من الزنا اي بخلاف الرجل والفرق بينهما ان الرجل انفصل منه وهو
نطفة قذرة لا يعبا بها والمراة انفصل منها وهو ولد كامل فهو منسوب اليها في جميع
الاحوال بل ويرث منها ايضا قوله والاخت وهي بنت من ولدك من ذكر والانثي
قوله والخالة وهي اخت انثي ولدتك من جهة الاب او من جهة الام بواسطة
او بغيرها قوله والعمة وهي اخت ذكر ولدك من جهة الاب او من جهة الام
بواسطة او بغيرها قوله ولو قدم المص العمة على الخالة لوافق نظم الاية فتامل
قوله وبنت الاخ اي شقيقا كان او لاب او لام قوله وبناتا ولاده اي الاخ قوله من
ذكر او انثي هو تعميم في اولاد الاخ فتامل قوله وبنت الاخت اي على ما ذكر في الذي
قبله قوله وبنت اولادها صوابه وبناتا اولادها قوله واثنان اي قال شيخنا
صريح كلام المص وافقه عليه الشارح ان الاية ليس فيها الا اثنان مسبقة الوضاع
ورده بعض المعتبرين بانها شاملة للسبع لان السبع في النسب حرمت لاجل
الولادة منه او من اصوله فذكر الامهات للاول والاخوات للثاني فتامل قوله في
الاية وهو قوله تعالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة قوله في
كلام المتن اي في قوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قوله والمحرمات بالنص
اي نكاحهن ولو صغار فيه كما صنع في الذي قبله لكانا اولي وانسب فتامل قوله

والربيبة

والربيبة اي من نسب او رضاع وكذا بناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها كما ذكره البغوي
في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لانها من بنات اولاد
زوجته وهذه وهذه المسئلة نفيسة جدا يقع السوال عنها كثيرا فتفطن لها قوله
اذا دخل بالام اي وطيها بعقد صحيح او فاسد وقيد غير الزوجة بالوطي يكونه
في حال حياة الام والا فلا تحرم عليه لان ذلك لا يسمي دخولا فان لم يدخل بها لم
تحرم عليه بنتها الا المنفية بلعان فتحرم عليه وتتعدي حرمتها الي سائر محارمه لانها
لا تنتفي عنه قطعا اذ له استلحاقها ويثبت لها جميع الاحكام ولا تقطع بمرتبها حال
النافي وعكسه ولا يقتل بقتلها وان كان مصرا على النفي وغيرذلك والمعتمد
عدم النقض بمسها وجواز النظر اليها والخلوة بها لانها لا تنقض بالشك ومثل
الوطي الاستدخال مما يه المحرم والوطي ولو في الدبر وكذا الاستدخال وانما يقبر
العقد الصحيح لان كل من وطي امراة بشبهة حرمت علي ابايه وابنايه وحرمت
عليه امهاتها وبناتها ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه
ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا زوجة الربيب
ولا زوجة الاب قوله وزوجة الاب اي وان علا وزوجة الابن اي من نسب او رضاع
ولم يقيدها المص بالدخول فيها لان كلا منها يحرم بالعقد الصحيح قوله بين المراة
وعمتها اي سواء كانت من نسب او رضاع وتحاصل ان كل اثنين اريد الجمع بينهما
فرض احدهما ذكرا والاخري انثي فان حل له نكاحها حل له الجمع بينهما غالبا
والا فلا قوله فان وطي واحدة اي ولو مكرها او جاهلا وكانت حلالا له فلا عبرة
بوطي محرما او محسوبة قوله كبيعها اي كلا او بعضا او كتابة كذلك لا حيض واحرام
وردة ونحوها مما لو ملك واحدة ونكح الاخري حلت له المنكوحة دون الاخري سواء
كانت الاخري موطوة قبل النكاح ام لا قوله او توثيقها اي او هبتها قوله وانشار اي
المص قوله وبحرمة نحو صوم ما قبله فتامل قوله وسبقا اي في كلام المص قوله قوله
الخ هو بالبنا للمفعول اي يثبت الخيار للزوج في فسخ نكاحها بخمسة عيوب اي بواحد
منها سواء كان قبل الوطي او حدث بعده فتامل قوله بالجنون وهو مرض يزيل
الشعور اي الادراك من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا كما تقدم في فصل
الاحداث مع زيادة وزاد بعضهم قوله خلافا للمتولي اي فيما اذا دام واعتمد العلامة الخطيب
كلام المتولي قال بعض العلما والصرع نوع من الجنون وكذا الخبل على ما قاله الامام

قوله غالبا اي ومن الغالب ما لو كان نكاحها مع احد الجمع باطلا لفقد شرط فيه او فرض احدهما بينهما فاسدا لو فرض حل له نكاح كل منهما وجاز له الجمع بينهما بان تزوج احداهما ثم الاخري بعد بينونة الاولي او تزوجهما معا ان جوزنا نكاح اثنتين في عقد واحد وهي الجارية ذكر فله نكاح اربع حرائر او ثلاث وحرة او اثنتين وحرتين او واحدة وحرة نكاح اطراف

الشافعي رضي الله عنه قوله الجذام بضم الجيم اي المستحكم ويكفي في استحكامه اسوداد العضو
على الراجح ومما يدله ان يوخذ من دهن حب الضب ومرارة الثور اجزاء متساوية ويخلطان
معا ويدلك بها ثلاثة ايام فانه يبرا قوله مخرج البهق بفتح الباء والهاء قوله وهو ما يغير
الجلد الخ وسببه سوء مزاج الانسان وخلل في طبيعته ولذلك قاله الاطباء من افتصد
واكل شيئا مالحا فاصابه بهق او جربه فلا يلومن الا نفسه قوله الوتق بفتح الواو والهملة
والمثناة الفوقية ومثلثا القرن ولا تكلف الزوجة ازالته فان ازالته ولو بفعل غيرها
واجب فلا ضرار له ولا يجوز للامة ان تتزوج الا باذن سيدها قوله كالبخر اي والنخر ونحو
ذلك قوله وسمي بعضها اي في كلامه قوله الحب بفتح الجيم وتشديد الباء وهو المطلق
القطع سواء جميع الذكر او بعضا واعم من ذلك وخصصه الزوج بالذكر فتامل قوله وهو
قطع الذكر اي ولو بفعل الزوجة كما مر في الوضعة واصله قوله فلا خيار الخ فان تنازعا
فيه صدق هو دونها قوله وهو كان الاولى ان يقول وهي اللهم الا ان يقال ذكر الضمير
باعتبار كونه خلقا فتامل قوله بضم العين اي مع تشديد النون ما خرج من عنانة
الدابة اي لجامها لانه يمسكها من السير قوله عجز الزوج اي المكلف ابتداء يخرج به الصبي
والمجنون فانها لا تثبت الا باقرار الزوج او بينة بعد بلوغه وعقله ما لم تحصل
العنة بعد وطيه ولو مرة فلا خيار وصرح به العلماء ان الرجل قد تحصل له العنة في
امراة دون اخرى قوله في المقبل قيد لابد منه قوله الوضع فيها اي الماضي امره والعورية
فيها ويشترط في الفسخ بالعنة ضربه سنة له والوضع بعدها الى الماضي سواء
الحر والرقيق وكلها الاستقلال بالفسخ هنا ثبت واذا ادعى الوطي فانكرت
صدق هو بيمينه قوله ولا ينفرد الزوجان الخ هذا هو المعتمد الا العنة بعد
اثباتها عند الحاكم فانها تستقل بالفسخ كما مر قوله كما يقتضيه كلام الماوردي
وغيره اي وهو المعتمد قوله لكن ظاهر النص اي نص الشافعي وهو مرجوح فصل
في بيان احكام الصداق سمي بذلك لصدق رغبة باذله ويقال له مهر وخلة
وعطية وغير ذلك وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب بغيره وقيل
غير ذلك والاصل فيه قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم
لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد قال البرلسي وهل يحرض او تكره
وفضيلة حث الزوج قولان حكاهما المرعشي اه قال شيخنا الباجوري والاظهر منهما الثاني
لانه كما يستمتع بها تستمتع هي به بل شهوتها اقوى من شهوته قوله افضح من كسرها

قال

قال الزمخشري الكسر افصح عند اصحابنا البصريين قوله اسم لشديد الصلب بفتح الصاد
اي فكانه اشد الاعراض لزوما من جهة عدم سقوطه بالرضى قوله اسم لمال
اي غالبا خرج او موت لوزاد او تفويته بمنع قهري كضياع او رجوع مشهود وكذلك
لو في بالمراد فتامل قوله ويستحب اي للعاقد قوله تسمية للمهر الخ وقد يجب كما لو زوج
صغيرة بالكثر من مهر مثلها وقد يحرم كما لو زوج محجور عليه بمن لم ترض الا بالكثر منه مهر مثلها
قال في الروضة واصلها ولم يكن ركنا كالبيع لان الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه
وذلك قايم بالزوجين فهما الى الكمال اهو ارتضى العلامة البرلسي قوله ولو في نكاح عبد
السيد امته وبه قال العلامة الخطيب تبعا لما في الروضة واصلها واعتمد شيخنا
كالعلامة المرحومي عدم صحته به الا ان يكون العبد مكاتبا فتامل قوله اي شيء
كان اي مما يصح ان يكون ثمنا كما ياتي في كلام المصنف ولو عقد بما لا يتمول فسد المسمى
ورجع الى مهر المثل ويندب ان لا يدخل على الزوجة حتى يدفع لها شيئا منه فروجها نفسه
خلق من اوهيه ويجوز كونه حالا وموجلا او البعض حالا والبعض موجلا قال
بعضهم وحكمة ذلك ان الله تعالى لما خلق حوى اشتاق لها آدم واراد ان يجامعها فقال
له يا آدم حتى تؤدي مهرها قال ان تصلي علي محمد الخ مرة في نفس واحد فصلى
عليه ثلاثمائة مرة فتنفس فقال له يا آدم الذي صليته هو مقدم الصداق والذي بقي
عليك هو موخره ثم رايت في بستان الواعظين ان الله تعالى لما خلق حوى قال له
يا رب زوجني اتاك حوى فقال له يا آدم حتى تعطيها مهرها فقال وما مهرها يا رب
قال مهرها ان تصلي علي محمد حبيبي مايتمرة في نفس فصلى آدم ثلاثمائة مرة ثم انقطع
نفسه فقال له الرب لا باس عليك الذي صليته مقدم المهر والذي بقي عليك موخره
فصار من حق الحال والموجل قوله عن عشرة دراهم اي خالصة لان ابا حنيفة رضي
الله عنه لا يجوز ما قل منها قوله عن خمسمائة درهم اي لانه كان صداق رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنسايه وبناته واما صداق ام حبيبة رضي الله عنها فكان
من النجاشي اربعمايه دينار فلا يعتبر ويستحب ان يكون من الفضة للاتباع وحث
عمر رضي الله عنه في خطبته لا تغالوا في صداق النسا فانها لو كانت مكرمة في
الدنيا او تقوى عند الله لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بها قوله وهو
كذلك هو المعتمد قوله فان لم يسم اي الصداق قوله صح العقد اي مع الكراهة قوله
وهذا اي عدم تسمية الصداق في العقد قوله معنى التفويض وهو جعل الامر الى غيره

ويقال له الاهالي ومنه قول علي رضي الله عنه

لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا

قال شيخنا وذكره الشيخ اخذا مما بعده في كلام المصنف وليس كذلك لان عدم ذكره يكون بغير تفويض ويجب فيه مهر المثل بالعقد وقد يكون تفويضا ولا يجب فيه بالعقد شيء وهو الذي اشار اليه المصنف فيما ياتي قوله ويصح اي التفويض قوله تارة من الزوجة لا يخفى ان هذا ليس من التفويض في العقد الذي الكلام فيه وانما هو سبب لجواز التفويض الولي في العقد فتامل قوله الرشيدة اي ولو كما تشمل السفيهة المهملة قوله ويجوز الولي الخ هذا يقال له تفويض البضع اذا كان من الولي للزوج والاخر تفويض المهر كقولها للولي زوجني بما شئت او بما شئتما فلان مثلا او سكتت لكن لا شيء للسيد في تفويض امته ولو دخل بها الزوج لان لحقت له وقد اسقطه قوله بثلاثة اشياء اي بواحد منها كما هو معلوم والا ففيه تناقض مع ما ذكره بعده فتامل قوله ان يفرضا الزوج اي يقدره قوله على نفسه اي قبل الدخول بها من غير طلبها وبطلبها منه ولها الامتناع منه حتى يفرضها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى تقبض جميع المفروض لها ان لم يوجلا ان باجل معلوم ولو كان المهر دون مهر المثل خلافا لمن يفرضه الحاكم فلا بد ان يكون مهر المثل قوله بما فرضه اي ان كان دون مهر المثل كما مر اولم يكن من نقد البلد او فرض موجلا والا فلا يعتبر رضاها قوله او يفرضه الحاكم اي الذي تقع الدعوى بين يديه عند تنازعهما ورفع الامر اليه لكن بشرط ان يعلم مهر المثل حالا من نقد البلد وجوبا عليه وان لم يرض به الزوجان كما سيذكره بعد قوله ويشترط علم القاضي بقدره اي مهر المثل وهو معلوم من اعتبار قدره فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة عليه ولا النقص عنه الا برضاها وخرج بالقاضي الاجنبي فلا يجوز له فرضه من ماله والمفروض متى صح فله حكم المسمى الصحيح فيشترط بالطلاق قبل الوطي فان طلقها قبل ذلك فلا شيء لها قوله او يدخل الزوج بها اي يطؤها ولو في حيض او احرام او نحو ذلك قوله المفوضة بكسر الواو وفتحها والفتح افصح قوله فيجب لها مهر المثل بنفس العقد اي وان رضيت بان لا مهر لها به قوله في الاصح اي ان كان اكثر من وقت الوطي والا اعتبر وقته لان الراجح اعتبار اكثر المهر في اوقات ثلاثة حال الوطي وحال العقد وما بينهما قوله ان ماتا احدهما الزوجين انشار بذلك الى ان الموت ولو بالقتل من نفسه او من اجنبي كالوطي في ايجاب مهر المثل وكذا في اعتبار اكثر

في

في الاحوال الثلاثة المذكورة قوله واعلم انه لا مهر بالموت في النكاح الفاسد فتامل قوله في الاظهر اي ان كان النكاح صحيحا والا فالفاسد لا يجب له مهر من مهر المثل في مثلها اي غالبا عادة في العرب والعجم ويقدم في ذلك الشب على غيره ويقدم فيما ايضا اخت لابوين ثم لاب ثم بنت اخ كذلك ثم بناتهم ابدا ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك ثم ام ثم اخت ثم جدة ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت خال وتقدم القريبة من كل جهة على البعدي منها ويقدم ايضا من في بلدها على غيرهن ثم بعد ذلك الاجنبية عنها ويعتبر في جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف به الغرض قوله بل الضابط الخ تقدم هذا في كلامه فراجعه قوله صح جعله ثمنا فلو عقد بالفلوس صح ورجع الى مهر المثل قوله صح صداق اي لقوله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى بها غير الاولى المتس ولو درهما متحديد قوله وسبقه اي في كلام الشيخ قوله ويجوز ان يتزوجها الخ فلو تنازعا في البداة بالتسليم في هذه المسالة فالقياس انه يفسخ الصداق ويؤمر بدفع مهر المثل لعدل ثم تؤمر بالتمكين قال العلامة ابن قاسم وهذا ما تحرر في الدرس فيما علمت ونقل شيخنا عن شيخه انه كالموجل فيجبر على التسليم فراجعه قوله معلوما اي للمتعاقدين مما يجوز الاستئجار لها سوا التزمها في ذمته مطلقا او على عينه وهو قادر عليها بان كان يعرفها فان لم يعرفها او كانت مجهولة فسد الصداق ويرجع الى مهر مثلها وسوا كان التعليم لها او لعبدها مطلقا او ولدها الصغير الواجب عليها تعليمه بخلاف ولدها الكبير قوله كتعليمها القران اي سوا كان كله او سورة منه معينة او قدرا معينا من سورة معلومة لكن ان قراه عليها او كانت تعرفه ومثل القران الفقه والحديث وسماعه والشعر المباح والخط وغيرها وان طلقها قبل التعليم وقبل الوطي او بعده استمر وجوب التعليم عليه بنفسه او غيره نعم ان كان التعليم لها على عينه تعذر التعليم ويرجع الى مهر المثل قال شيخنا الباجي ومحل تعذر تعليمها ان يصدقها بنفسه لنفسها وان لا تقصر في ماله كارضاعه زوجته الصغيرة وان لا تحجر زوجة له بنكاح جديد وان تكون ذلك له وقوبان يتعذر تعليمه بمجلس او مجالس وان تكون كبيرة مفتهية وفارق جوان تعليمه الا جنبية بقوة التهمة فيه بمحصول نوع ودون زيادة تعلق وخوذلك ولو فارقها بعد التعليم وقبل الوطي رجع عليها بنصف اجرة مثله لا بنصف المهر لان تعين

فبفتها وتلفت بيدها ق ويسقط بالطلاق الخ اي ولو بتمكينه اليها او بتعليقه
على فعلها بانيا كان او رجعيا لكن بعد انقضاء العدة ويتصور الرجعة بلا دخول
باستدخال المني ح قبل الدخول اي الوطي ولو في الدبر ح نصفه المهر
المراد منه هنا ان الفرقة بالطلاق او بغيره ان لم تكن منها ولا بسببها يستقر المهر
بعول نصفه الي داخله ولو اجنبيا قهرا عليه ما لم يكن الاجنبي ابا له او ولدا ولم
تقصد فرضه اياه فان تلف وجب نصفه بدله فان كانت الفرقة من جهتها
كاسلامها ولو تبعا او فسخها بعيبه او ردتها وحدها او رضاعها او امها له
اول وجدته لاب صغيرة او كانت بسببها كفسخه بعيبها سقط مهرها كله في جميع
ذلك سواء وجب بالعقد او بالفرض ح كما سبق اي في كلامه ح في الجديد
الاظهر المعتمد خلافا للامام اي ضيغمة رضي الله عنه ح لا يسقط مهرها
وكذا لو قتلها زوجها او قتل الامة اجنبي او قتل الاجنبي الحرة لا يسقط مهرها
ح فانه يسقط مهرها وكذا لو قتل السيد زوجها فانه يسقط مهرها وكذا لو
اشترك الزوج والسيد في قتل الامة فانه يسقط مهرها جميعه عند العلامة الرملي
تغليبا لجانب السيد وعند العلامة الخطيب يسقط نصفه ومثله لو قتل السيد
وغيره السبعة ولو قتلته الحرة زوجها قبل الدخول بها يسقط مهرها كما جزم به
صاحب الانوار واعتمده العلامة الرملي خاتمة ك المتعة بضم الميم
وكسرها ما يفعل الشاغله كما قاله النووي فيشمل تعريفها عنها وانشاءه
حكمها لها وهي لغة ما حوذة من التمتع وعرفا ما يجب على الزوج ونحوه
لمطلقة لم يجب لها نصف مهر ان كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببها ولا بسبب
لها ولا بسبب صوت لهما او لاحدهما ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما خالصة
وان لا تبلغ نصف المهر اذا كان اكثر من ثلاثين درهما مثلا فان تنازعا في قدرها
قدرها قاض باجتهاده بحسب حالهما يسارا واعسارا فيه وبنا وصفة فيها
ولا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر والحر والرقيق والمسلمة والذمية والحرة
والامة وهي لسيد الامة وفي كسب العبد فصل في بيان احكام
الوليمة مشتقة من الولم وهو الاجتماع سميت بذلك لاجتماع الزوجين فيها ولفظ
فصل ساقط من بعض النسخ وتحل العرس اي الجلد وهو بضم العين اسم للعقد
وبكسرها اسم للزوجة يذكر ويونث ق لحادث سرور اي تمام لما تم من امر
خيره كوطيه

الموت

الموت والسرور هو كل ما يسر به الانسان ق واقلها للمكثر شاة ويستحب فيها
ما يستحب في العقيقة كما ياتي ومنه ان لا يكسر عظم ما يذبح ق والمواضع
كثيرة اي تبلغ عشرة او احد عشرة وقد جمعها بعضهم في قوله نظما لها

ان الولايم عشرة مع واحد ... من عدها قد عز في اقرانه
فالخرص عند نفاسها وعقيقة ... للطفل والاعذار عند ختانه
فاحفظ قران واداب لقد ... قالوا لحذاق لحذقه وبيانه
ثم الملاك لعقده ووليمة ... في عرسه فاعرض على اعلانه
وكذاك ما ذبت بلا سبب تري ... ووكيرة لبنا يمد لمكانه
ونقيعة لقدومه وضيمة ... لصبية وتكون من جيرانه

وانما اطلقت الوليمة لا تنصرف الا لوليمة العرس فقط فتامل ق واجبة اي لخبر
الصحيحين اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فالياتها قال العلامة المناوي وهنا في
غير القاضي اما هو فلا يجب عليه الاجابة في محل ولايته بل ان كان للداعي خصومة
او غلب على ظنه انه سيخاصم فرم عليه الحضور وقال في الاحياء وحضر ينبغي
له ان يقصد بالاجابة الاقتداء بالسنة حتى يثاب ق على الاصح في هو المعتمد ق
ولا يجب الاكل منها اي بل يندب نعم ان لم يكن صائما ويحرم عليه الفطر من فرض ويجوز
من نفل بل هو افضل ان لم يشق عليه عدم الاكل ق في الاصح هو المعتمد ق بشرط
انه هو بمفرده مضاف فيهما اذ الشروط كثيرة نخ عشرين شرطا فتامل ق ان لا
يخص الداعي الاغنيا اي وليس اهل حرفته والا يسقط وجوب الاجابة عليه
خلافا لشيخ الاسلام ق بل يستحب اي في اليوم الاول وتباح في الثاني
وتكره في اليوم الثالث محله ان لم يكن لضيف نحو مكان ولم يحصل كل يوم لصنف
مخصوص من الناس كما يقع ذلك في بعض بلادنا والا وجبت الاجابة وان زاد على
ثلاثة ايام ق الا لعذر الخ لو اقتصر على ما قدمه بقوله بشرط ان لا يخص الداعي
نحو عن هذا لكان اولى وانسب لان العذر شامل لجميع الشروط التي منها فتامل
ق اي مانع من الاجابة كان الاولى ان يقول اي يسقط لوجوب الاجابة لان
شان الاعذار ذلك فتامل ق في موضع الدعوة ليس قيدا اذ لو كان فوطء بقه
مثلا كان كذلك تنبيه ك ليتم ضوا الوقت الوليمة ويستنبط السبكي
من كلام البغوي ان وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها بر والافضل له

نعم بعد الدخول على المعتمد وان لا تكون ليلا قوله اولا يليق به بحالته اي لخسته او سخريته او كشفه عورة او نحو ذلك ومن الشروط ايضا ان لا تكون الوليمة من مال محجور عليه او من مال من في ماله حرام بل يحرم عليه الاجابة ان علم حرمة ما له ومنها ان لا يكون في حضوره تهمة او خلوة محرمة كامراة اجنبية او امرد او نحو ذلك ومنها ان لا يكون الداعي طالبا للمباهاة اي بخوف فسق او ظالم ومنها ان لا يكون بعد ويا بحرض في تركه الجماعة ومنها ان لا يكون هناك منكر كالة لهو وفرش محرمة كمنصوب او حرير او جلد نحو نمر او صور حيوان محرمة مرفوعة بان لا تكون على ارض او بساط او وسادة فان كانت غير محرمة نحو مقطوع الراس والوسط او محرقة بحيث لو كانت حيوان لا يعيش بذلك لم يحرم عليه في صور غير الحيوان كالاشجار ونحوها ثم لو كان المنكر ينزل بحضوره وجب عليه الحضور واجابة الدعوة وازالة المنكر تنبيه يجوز للانسان ان يأخذ من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم او غيرها وتختلف ذلك باختلاف الناس فقد يسمح الانسان بمال دون آخر فلتخص دون آخر ويجوز للضيف ان ياكل بما قدم له اذا لم ينتظر غيره بلا لفظ اكتفا بقرينة التقديم ولا بما لا يعلم رضي مضيفه ولو لضيف آخر او لتحرم مثلا ويملك بوضعه في فمه ولا يتم ملكه عليه الا بالازدراد فلو اخرجه من فمه فهو على ملك صاحبه ويكره التكلف للضيف ويسن ان يقول لزوجته ولولده ولضيفه كل مرادا متعددة ولا يزيد على ثلاث مرات ويكره عليه ما لم يعلم انه لا تقي ويندب للضيف ان يدعو لصاحبه وان لم ياكل بان يقول له اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله في ملا عنده اللهم اطعم اكليه واغفر له وارحمه اللهم بارك له فيما رزقته واغفر له وارحمه ويسن ان يقول اذا اكل عند قوم لا يعرفهم اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني ويسن ان يقول اذا اكل عند قوم لا يعرفهم اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني ويسن ان يقول اذا اكل عند قوم لا يعرفهم اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني

الزوجات

ان زجاة هنا وبفتح السين بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع صمة بمعنى نصيب الاشيا او بمعنى الانصبا والنشوز هنا الخروج عن الطاعة مطلقا او من الزوج لو الى زوجة قوله والاولاد اي وهو القسم قوله من جهة الزوج اي لا يلزم الامة كان زوجها خلافا للسيد في ملكه ولو مستولدات او مع الزوجات قوله والشاني اي وهو النشوز قوله من جهة الزوجة اي اصالة او غالبا والا فيكون من جهة الزوج ايضا بمعنى ادا الحق الواجب عليه فيها وهو معاشرتها بالمعروف ومؤنتها والقسم والمهر ونحو ذلك قوله عن ادا الحق الواجب عليها اي وهو اطاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة المسكن ونحو ذلك قوله لا يجب عليه القسم بينهن اي في الواحدة مطلقا ولا في اكثرهن ابتدا قوله حتى لو اعرض عنهن اي في الابتدا او بعد تمام دورهن بعد قوله ولكن يستحب ان لا يطوفهن اي يترك جميعهن من البيت عندهن اما لو بات عند واحدة منهن ولو بلا قرعة وجب عليه اتمام الدور قوله لما قبلت بقرعة وجوبا الى بعدها ثم بقرعة وجوبا بين الجميع ابتدا او بعد تمام دور لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم تعدي في ابتدا ايه قوله بين الزوجات قيد للابدية والمراد بالزوجات الحرايب فقط والاما فقط فلو جمعا فان جمعا كان للحرة قسم الامة مرتين ولو بعضة وستولدة وللمبعضة في القسم جاع ولا استمتاع نعم لا قسم لمجنونة ونفساء وان لم تأثم لخوف واقل نوب القسم ليلة واحدة بيومها وهي افضل وان تفرقت في البلاد فلا يجوز اقل منها ويجوز كونها ليلتين او ثلاثا ولا يجوز اكثر منها بغير رضاهن فان رضين جاز ولو شاهرة ومسافرة وتحمل عليه قولهم يجوز القسم شهرا وشهرا وسنة وسنة ونحو ذلك ولا يجوز ايضا تبعيض ليلة مطلقا قوله واجبة اي على الزوج اي ولو رقيقا او صغيرا فيجب على وليه ولو لمريضة او رتقا او نحو ذلك قوله الا برضاي منها ولا يجوز لها ان يهبوا بعضهن لبعض منهن الا برضاها ولا ان يهبوا بعضا منهن اي يسكنه ولا ان يذهب لبعض منهن الا برضاها او بقرعة مثلا او لمن كثر بها سكن ممن مضى اليها او جاءها دون الاخريات قوله فمن لم يكن هارسا الى حاصله ان الليل اصل والنهار تبع فمن عمله نهارا وعكسه ومن عمله فيها فالاصل في حقه وقت راحته ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز له ان يجعل لواحدة منهن ليلة تابعة ونهارا متبوعا ولا عكسه والاصل في حق المسافر وقت نزوله ليلا او نهارا فاعمل

قوله ليلا قال شيخنا صوابه نهارا وكان الاولى ان يقول لا يدخل في التابع اللهم الا ان يحمل كلامه على ان النهار في حقه اصل والليل تابع لان الدخول في الاصل لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب او حريق بقيد بخوفه ذلك ولا يقضي قدر زمن الضرورة عرفا فان طال عليه او طوله هو قضي الجميع عند شيخنا وعند العلامة الرملي يقضي الزايد فقط قوله كعيادة مريض اي لغير مرض مثله قوله ونحوها كوضع متاع واخذه او دفع نفقة او تفريق خبز او نحو ذلك قوله لم يمنع منه الدخول كان الاولى ان يقول لم يحرم عليه الدخول ثم ان طال مكثه بان تعاني في قضاء الحاجة بزمن اكثر مما يسعها عادة او طوله بجلوسه مثلا من غير اشتغال بها قضي لمن ما اطاله فقط وحرم عليه الدخول بلا حاجة ولا ضرورة ولا يقضيه ان لم يطل زمنه فتامل قوله فان جامع اذ كان الاولى ان يقول ولو لا الاستمتاع بها حيث جاز له الدخول بغير الوطي ويحرم عليه الوطي ولا يقضيه كالاستمتاع وحرمة الوطي للاذاية بل لايقاع المعصية به ولو فارق الظلومة قبل القضاء لم يسقط حقها وجب عليه عودها ليقضي لها حقها فان ماتت سقط عنه القضاء ويؤخذ مما ذكر انه لا يجب التسوية في ازمنة الدخول في التابع وانما تجب في الاصل فيجب توكيفية خروج الصلاة لحاجة في الجميع او فعلها في الجميع فتامل قوله السفر اي سفر ما لها لغير نقله فخرج بالمباح عمده فلا يحل لمدان يسافر بواحدة منهن بطلقا فان سافر بها اثم القضاء للمتخلفات اما سفر النقلة ولو قصيرا فلهن له نقل بعضهن ولو بقرعة اذا لم يرضين ولا يخلفن ضررا من الاخراب بهن بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان خالف قضا للباقيات مطلقا قوله اقرع بينهن اي وجوبا وان كان السفر قصيرا اذا لم ترا ضوا على واحدة منهن ولان الوجوب قبل سفرها وبعده قبل سفاة القصر قوله بالتي تخرج لها القرعة اي ويجب عليها اطاعته ولو عاصيا بسفره قوله ولا يقضي الزوج اي ان كان مسافرا بالتي خرجت لها القرعة وان لم تكن في نوبتها فان كانت في نوبتها لم تدخل نوبتها في مدة السفر فيقضيها لها اذا رجع قوله ذهابا اي وايابا قوله في السفر قال شيخنا هو متعلق بالصحبة لا بساكن لان مساكنتها في اقامة السفر لا فيه ويجوز للزوجة ان تهب لضرتها لزوجها حقها من القسم او بقية صواحبها ان لم تاخذ منهن عوضا ورضي الزوج بذلك فان وهبته له خص به من شاء منهن او لمعينة منهن حضرها به او لمن حضرها او لبعضهن قسم على الروس ولا يجوز تعميم ليلة

الواهبة

الواهبة على وقتها بخلاف عكسه وله الرجوع قبل فواتها ولو في اثنائها ويجب عليه الخروج فورا اذا علم ولا يقضي ما فاته قبل علمه وقد استنبط السبكي من هذه المسالة ومن المخلع الاتي جواز النزول عن الوظايف بالمداهم وغيرها ولو كان المنزول له دون النازل كما افتى به شيخ الاسلام زكريا من الشافعية والشيخ نور الدين الطرابلسي من الحنابلة والشيخ برهان الديري من المالكية والشبراملسي من الحنابلة قال العلامة ابن قاسم واذا قرر الحاكم غير المنزول له فليس له الرجوع على العامل بما دفعه اليه ما لم يشترط عليه تقريره فيها من الحاكم قوله واذا تزوج الزوج اي ولو رقيقا او غير مكلف قوله جديدة اي ولو بتجديد عقدها بعد فارقها فلو مكثت عنده ثلاثا مثلا ثم طلقها ثم نكحها وجب عليه لها سبع ليال اربعة بقيت الاول وثلاثة للثاني ان كانت ثيبا واما لو طلقها بعد الثلاث ثم نكحها فالقياس انه يجب لها سبع زيادة على ما بقي لها من الاول ان كانت بكرا ويجري ذلك في الثيب ابتدا قال العلامة الرملي ولا حقه لرجحية نعم ذكر الشيخان انه لو تزوج جديدتين ليس في نكاحه غيرهن وجب لهما حق الوفاق وحمل على ما لو اراد القسم لهما والعدد المذكور واجب على الزوج لتزوله كشمة بنها وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب موالات ما ذكر كما ياتي لان كشمة لا تنزل بالمفرق ولو زاد البكر على السبع وبرضا خيارها او الثيب على الثلاث بغير اختيارها قضي الزايد للباقيات قوله حتما اي وجوبا قوله ولو كانت امة اي او صغيرة محتملة للوطي او نحو رتقا او قرنا قوله بسبع ليال اي مع اياميها وعبر بالليالي نظرا لاصالتها ويحرم عليه فيها الخروج للجمعة والجماعة وغيرها بغير اذنها وقال العلامة الخطيب ينبغي ان يراعي في التابع العادة فلو جرت عليه لمانع كان كوطء السبع كونها عدد ايام الدنيا لان غيرها تكرار لها قوله متوالية لم يقل متصلة لانها لتستغني الغرة ما لم يرد الدور فتامل قوله بكرا اي حقيقة ولو غورا او حكما كثيب بغير وطي او مخلوقة كذلك قوله ثلاثا اي لانها المدة الشرعية قوله ويقضي ما فرقه للباقيات اي ويقضيه متفرقا في ايام الادوار قوله نشوز المراة اي ظهرت امارته كاعراض او عبوس في وجهه او خروج من منزله بلا عذر او منعها له من الاستمتاع بها او اجابته له بكلام خشن وليس طبعها ذلك قيله كما اشار اليه الشيخ في بعض افراد محتج قاله وليس الشتم للزوج من النشوز فتامل قوله اتق الله هو بحذف التاء التحتية اخره فتامل قوله في الحق الواجب لي عليك

ابي ولهم المعاشرة بالمعروف ويحسن ان يذكر لها ما في الصحيحين من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي الترمذي
عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة باتت وزوجها
راض عنها دخلت الجنة قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله فان ابت من الابا
بمعنى الامتناع من العود الى الطاعة اي امتنعت عليه قوله في محل بضجعها
بكسر الجيم افصح من فتحها قوله وهو فراشها وقيل وطؤها والفراش بالكسر فعال
بمعنى مفعول كالكتاب بمعنى مكتوب وجمعه فرش وهو فرش ايضا تسمية بالمصدر
قوله وهجرانها بالكلام حرام اي وكذا هجران غيرها قوله بغير عذر شرعي اي كبوعة
المهجور او فسقه او صلاح دين احدهما فيجوز فوق الثلاث ولو جميع الدهر
كما ذكره الشيخان عن الروضة واقره قوله بتكراره منه ليس قيدا بل له الضرب وان لم
يتكرر النشوز على المعتمد لكن محل جوازه ان افاد ضربها والافلا ضرب
تاديب اي فلا يكون ضربها ولا على الوجه والمهالك فلو ضربها وادعى انه بسبب
النشوز وادعته هي عدمه فالقول قوله بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة لسقوط
النفقة والكسوة قوله الى التلفه اي اليها بموتها او الى شيء من اعضائها او حواسها
قوله وجب الغرم اي عليه بمقابلة ما تلفت من دية او قيمة او قود او ارش او حكومة
او نحو ذلك لان ضربه التاديب مشروط بسلامة العاقبة ولذلك كان الاولى العفو
عنها لانه لمصلحة نفسه وبذلك فارق عدم طلب العفو في تاديب الصغير قوله لا
ويسقط الخ قال شيخنا معنى السقوط هنا عدم الوجوب لان السقوط فرع الوجوب
او غلبه ما في الاشباه الابتداء افاضل قوله بالنشوز اي بما مر ولو في اثناء يوم
او فصل مثلا قوله قسمها اي في ذلك اليوم وما بعده قوله ما دامت ناشزة وان لم
تأثم بالنشوز كصغيرة وغيرها ما لم ترجع قبل نوبتها قوله ونفقتها اي وتسقط
مونتها من نفقة وكسوة وسكنى وادم وآلة تنظيف وغيرها بنشوز جزء من اليوم
ولو في آخره وان عادت فيه الى الطاعة وكذا كسوة الفصل بعده ولعل المعلم يدل
للعلم بان الكسوة تابعة للنفقة وجوبا وعدمه خاتمة لو تعدى
احد الزوجين على الاخر بما لا يجوز له فله القاضي عنه ولا يترده فان عاد اليه
تردده بطلب الضرب بما لا يليق به فان ادعى كل منهما تعدي الاخر عليه تعرف
حالها بخبرة غيرها كجوار او غيره ومنع الظالم منهما ولو بتعزير يليق

به

به فان دام الشقاق بينهما بعث القاضي وجوبا كل منهما حكما مسلما مراهقا عارفا
بما يطلب منه وكونه ذكرا ومن اهل كل منهما اولى وبيده ان لم يرض احدهما فان لم
يمكن الالتيام به بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق او خلع والزوجة حكمها ببذل
عوض وقبول طلاق حيثما كان مصلحة **فصل** في بيان احكام الخلع
والاصل فيه قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الاية وهو نوع من الطلاق
وقدم عليه لترتبه غالبا على الشقاق واصله الكراهة وقد يخرج عنها الى غيرها
من الاحكام جمعه الحال وهو مختص بين الطلاق الثلاث فر الحلف على النفي
مطلقا او مقيدا وعلى الاثبات المطلق وكذا المقيد وقال شيخنا الاخلص
في الاثبات المقيد كقوله لا فعلتي كذا في هذا الشهر مثلا واول خلع وقع في الاسلام
كان من ثابت جميلة بنت سهل الانصاري امرأة ثابت بن قيس بن شماس اتت
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له يا رسول الله ما اعتب عليه وفي رواية ما انقم
عليه في خلق ولا دين ولكني امرأة اكره الكفر في الاسلام فقال لها اتردين عليه
حديقته فقالت نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة وان كانه خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة وشرط الصيغة كما في
نحو البيع لكن لا يضر هنا كلام يسير وهي كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحه وكنايته
ولفظ الخلع والمفادات منها ولكن شرط صراحتها ~~وكنايتها~~ ذكر المال او نيته
على المعتمد والحاصل ان يقال انه ان ذكر المال او نواه او لم يذكره ولم ينوه لكن نوى
التماس قبولها وقع بهذه الصور الثلاثة صريح فلا يحتاج الى نية والا فكناية فيحتاج
الى نية فان نوى الطلاق وقع والا فلا ويقع في الاولى بما ذكره وبالمنوي ان وافقته
في الثانية والا بان لم توافقه في هذه الصورة فيقع بها المثل ان قبلت والا فلا
يقع والثالثة بها المثل ونية قلنا انه صريح فان قبلت وقع والا فلا هنا ما حرر
في الدرس والمستقر العمل عليه وما وقع في بعض الشراح والحواشي مما يخالف ذلك
فضعيف او مؤول وشرط الزوج كونه صحيح طلاقه فيصح خلع عبد ولو بلا اذن
سيده وسفيه وبدفع المال لمالك امرها من السيد والولي او لها باذنها لغير الدا
منه فان دفعته للسفيه بغير اذن الولي فتلف في يده فلا ضمان ولا رجوع عليه
بعد رشده بخلاف ما لو دفعته للعبد كذلك وتلف في يده فانها ترجع عليه بعد
العتق والفرق بينهما ان الحجر على العبد لحق السيد فيسقط الضمان عادام

في

حقه باقيا والحجر على السفيه لحق نفسه لسبب النقصان فينبغي عدم الضمان حالا
ومآلا لاصبي ومجنون ومكره ولو جعل الشرط ماذكره قيدا في كلام المصنف لكان اولى
وانسب اللهم الا ان يقال كلام الشرح فيما يقع به الخلع وكلام المصنف فيما يجب تسليمه بالخلع
وشرط البضع ملك الزوج له فيصح الخلع في الرجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام
لا في باين وشرط العوض معلوم من كلامه وقد اشار الى بعض محترزاته بقوله
فخرج الخلع على دم ونحوه كالحشرات فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال له فان
كان مقصودا كخمر وميتة وقع باينا بمهر المثل وجهة الزوج شاملة له ولعبده ولو
مع غيرها كان ابرأتني وزيدا من دينك عليه فانت طالق فيقع باينا بمهر المثل وتقع
البراة لهما بخلاف ما لو طلقها على براة اجنبي وحده فيقع رجعيا ولا مال قال شيخنا
شيخنا والبراة صحيحة فراجعه وسيأتي شرط ملتزم وقد طلنا الكلام هنا للحاجة
اليه قوله وهو اي لغة قوله وهو النزع اي لين كلامه الزوجين لباس الاخر قال
تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه قوله مقصودا
اي راجع لجهة الزوج قوله والخلع جائز اي صحيح بالمسمى وان كره او حرم قوله
معلوم ليس قيدا الا من حيث لزوم المسمى كما سيذكره بعد ولو سكت عنه لكان
اولى وانسب قوله مقدورا على تسليمه ومنه مالو غالت عنه بما وجب لها عليه من قود
ونحوه وخرج به مالو غالها على نحو مغصوب فانه يقع باينا بمهر المثل وعلم منه ان
العرض يكون قليلا وكثيرا ودينا ومنفعة ومملوكا وغيره وطاهرا ونجسا ومعلوما
ومجهولا وشرط ملتزم قابلا وملتزما ولو اجنبيا كونه مطلق التصرف وفي مفهومه
تفصيل فاختلاع المريض مرض الموت صحيح بحسب الثلث ما زاد على مهر مثلها
واختلاع محجورة الفلس صحيح بعوض في ذمتها وبعين من مالها كالمغصوب
واختلاع السفيهة رجعي ويلغو ذكر المال واختلاع الامة ولو مكاتبة باذن سيدها
صحيح فان طلق الاذن اختلعت بمهر المثل فاقل وتتعلق بكسبها ومال تجارتها
او قدر لها دينا واختلعت به فكذلك او عينا لها عينا تعلقت الخلع بها فان خالعت شيأ
من ذلك بزيادة على مهر المثل او على الاب او على العين تعلقت بذمتها او اختلعت
بغير اذن بعين من مال سيدها او غيره بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين بانت به في
ذمتها وكل ما تعلق بذمتها لا تطالب به الا بعد العتق واليسار وانتفال اما ابرأتني
من دينك او صداقك فانت طالق فابرأته وقع الطلاق ان كان ما ابرأته منه

معلوما

معلوما والا فلا قوله مجهول ومنه مالو خالعها على ما في كفها وليس فيه شيء فانه يقع
ايضا باينا بمهر المثل قوله تملك به المراة نفسها اي بضعها الذي استخلصته منه بالعوض
قوله ولا رجعة له اي في عدته لبينونتها منه ولا يصح منها ظهار ولا ايلاء ولا الاتوارث
بينهما فان شرط عليها الرجعة وقع رجعيا ولا مال لتنافي شرطي المال والرجعة فيما قطا
ويبقى اصل الطلاق قال العلامة ابن قاسم وقضيته ثبوت الرجعة فراجعه قوله الا
بنكاح جديد اي باركانه وشروطه السابقة وهذا استثناء منقطع ولذلك قال الشهاب
ساقط من اكثر النسخ ومحله اذا لم يكن الطلاق ثلاثا قوله ويجوز الخلع اي يحل وينفذ قوله
في الطهر اي الذي جامعها فيه او في حيض قبله وفي الحيض ايضا وخرج بالطهر المذكور
الحائض ومن ذكر فلا حرمة فيه مطلقا قوله ولا يكون حراما اي ان كان معها والا بان كان مع اجنبي
فحرام قوله ولا لحقه المختلعة الطلاق اي لما مر تتمة لو ادعت خلعا
فانكره صدق بيمينه فان اقامت بينة حلف بها ان كانت زوجتي ولا مال ولو ادعى
هو خلعا فانكرته بانت بقوله ولا مال فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة وسكناها
ولا يرثها قال الاذرعي بل الظاهر انها ترثه فان اقام هو بينة ولو شاهدا حلف
معها فثبتت المال ولو اختلفا في عدد الطلاق او في جنس عوضه او صفته تحالفا ويبدأ
بالزوج هنا ثم ينفسخ ويجب له مهر المثل فصل في بيان احكام
الطلاق ومنها كونه مكروها او حراما او غير ذلك من بقية الاحكام وسيذكره المصنف
والاصل فيه قوله تعالى الطلاق مرتان وخبر ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من
الطلاق رواه الحاكم وصححه واسناده قال القاضي وهو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره
واركانه خمسة محل وولاية وقصد ومطلق وصيغة وسيأتي ذكرها انفا وكذا ذكر
الاكراه وغيره في الفصل الاتي فتامل قوله محل القيد اي هنا او معنى ومنه
ناقصة طالق اي مطلقة بلا قيد قوله وشرعا اسم لحل قيد النكاح اي فهو معنوي ولو
ولو قال كغيره وشرعا حل عقد النكاح لكان اولى وانسب ولو زاد ايضا بلفظ طلاق
او نحوه لكان صوابا لان الاول يشمل الفسخ وهو لا يسمى طلاقا ولذلك رد على
الدميري بحيث قال ان طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بفسخ
الشهود حال العقد بانه هنا فاسد فقد فسخ على الصحيح قوله ويشترط لنفوذه اي
وقوعه ولو معلقا قوله التكليف والاختيار فهما شرطان في الزوج الذي هو احد
اركانه لحقه فتامل قوله اما السكران اي المتعدي فانه المراد عند الاطلاق قوله عقوبة

لرايي وكذا سايرتصرفاته له وعليه وتصرفات المجنون المقدر كذلك لانه هنا من قبيل ربط
الاحكام بالاسباب لانه باب التكليف والعلة للغلبة قوله والطلاق اي لفاظه الدالة
على حصوله قاله فيه للجنس وصح الاخبار او انه على حذف مضاف اي الفاظ الطلاق
الذي هو محل العصمة فتامل قوله ظرفان وفي بعض النسخ قسمان ولا بد من اسماع نفسه
ولو تقديرا فلا يقع بتحريك لسانه به ولا بنية ايضا قوله مالا يحتمل غير الطلاق اي سياتي
في كلام المصنف فذكره هنا تكرار فتامل قوله لم يقبل قوله لو قال لم ينو منا لوقوع لكان
اولى واحتمل لان عدم ارادته الطلاق مع اللفظ الصريح وان قبلت منه لا تمنع من وقوع
الطلاق بل لو اراد عدمه لم ينفع منا لوقوع فتامل قوله ثلاثة الفاظ اي بحسب الجنس
او النوع او المشتق منه فتامل قوله ومما اشتق منه صوابه حذف الواو لان المصادر
الثلاثة كنايات والصريح هو ما اشتق منها ولو بالمجيء فيما اشتق من الطلاق
دون الاخرين فتامل قوله ومطلقة اي بفتح الطا وتشديد اللام واما مطلقة بسكون
الطا وتخفيف اللام فهو كناية وان كانا للزوج نحو يا قوله انت ذو كمال اي اقتوى
فان لم ينو كمالا ولم يقع فكناية كما تقدم تحريره في الفصل قبيل قراجعه قوله ولا
يفتقر اي لا يتوقف وقوع الطلاق في الصريح على نية ايقاعه والا فلا بد من قصد
اللفظ المعين بل يقع وان نوى عدمه ومنه على الطلاق والطلاق لازم لي واجب
علي وطلقك الله لان كل ما يتعلق به الانسان يضع اضافة الى الله تعالى كالعتق والابرا
فرع لو وكله سيد امة زوجها في عتقها فطلقها او اعتقها وقصد الطلاق والعتق
معا وقعا بناء على ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد ولو قال لها انت طالق ثلاثا
الا واقل الطلاق وقع ثلاثا لان الاقل يصدق ببعض طلقة فكانه استثناه وابقى
من الطلقة الثالثة جزءا فيكمل ولو قال انت طالق طلقة ونصف الا طلقة ونصفا
فنقل الزركشي عن بعض فقهاء عصره انه افتى بوقوع طلقة قال لان الكل السنصف
في جانب الايقاع ثم استثنى منه طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة ولو قال انت
طالق لا قليل ولا كثير وقع ثلاثا لان قوله لا قليل يقتضي وقوع الكثير وهو الثلاث
وقوله ولا كثير يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع بخلاف ما لو قال لها انت
انت طالق لا كثير ولا قليل فانه يقتضي وقوع طلقة لان قوله لا كثير يقتضي
وقوع القليل وهو طلقة وقوله ولا قليل يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع
لا يرتفع قوله الى النية ويكفي اقترانها بجزء منه اللفظ ومنه انشائي المعتمد قوله

والكناية

والكناية اي اصل الكناية الاتيان الشيء من غير تصريح به فتامل قوله خلية بفتح
الخا وتشديد الياء اي خالية من الازواج قوله الحقي بكسر الحا وفتح القا وقيل
بالعكس قال المطرزي وهو خطا قوله باهلك اي الذي طلقتك سعيا كان لها اصل
اولا قوله وغير ذلك اي مما في الطولاق وفي بعض النسخ ذكر بعض منها كانت بتة اي
مقطوعة الوصلة انت بتلة اي متروكة النكاح انت بائن او بائنة اي حرام اي محرمة
اي كالمبتة اي في التحريم الغربي بهملة ثم زاي معجمة اي صيري عازبة الغربي بمعجمة ثم راي مهملة
اي صيري غريبة البعدي اي مني اذهبي اي عني تقنعي اي استري راسك بالقناع
استتري رحمك اي لاني طلقتك وما اشبه ذلك من الفاظ الكناية كتجرعي وتزودي
وودعيني وحبلك على غاربك ولا انه سربك ولا حاجتي فيك وذوقي ونحو ذلك
فان نوى بجميع ذلك الطلاق وقع والا فلا ولا عبرة باشارة الناطق في ذلك واما
اشارة الاخرس ونحو الملقنة في سايل الاحكام عقدا وحلا الا في ثلاث مسايل
احدها عدم بطلان الخلع الصلاة بها والثانية عدم صحة الشهادة بها والثالثة
عدم الحنث بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم ثم ان فهم كل احد فيها صريحة او اختص
بفهمها الفطنون فهي كناية والا فلا خاتمة لو قال لزوجته ان قبلت
ثغرك فانت طالق فقبلها بعد موتها لم تطلق لانه لا شهوة بعد الموت بخلاف
تقبيل امه فانه للشفقة والاكرام ولو قال لزوجته ان وجدت في البيت شيا من
امتاعك ولم اكسره في راسك فانت طالق فوجد هو ناما طلقت على المعتمد وقيل
تطلق عند الياس بموت احدهما فصل في بيان احكام الطلاق السني
والبدعي وغيرذلك ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله والنساء هو
اسم جمع لا واحد له من لفظه ولام للجنس والمراد النسا لا تقييد ما ياتي فلا يلزم
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره قوله اي الطلاق اي ايقاعه لان الحرمة وغيرها
انما تتعلق بفعل المكلف وهو الايقاع وخرج به العتق فلا سنة فيه ولا بدعة كما
في الروضة واصلها قوله سنة وبدعة سيذكر انهما تفسيرهما بجواز الاول وحرمة
الثاني لما فيه من تطويل العدة على المطلقة فتامل قوله وهن ذوات الحيض اي
غير الحامل والصغيرة والايسة والمختلعة كما سياتي وانثه للحمل باعتبار خبر
قوله الزوج هو قيد لا بد منه قوله في طهر اي لامع اخر والا فهو بدعي قوله غير
مجامع فيه اي ولا في حيض قبله سواء جزء او كان قد طلقها بالوقوع فيه بخلاف

ما لو علق فيه بالوقوع في غيره ثم ان وجد الصفة في وقت السنة فهو سني او في وقت
بدعة فهو بدعي لكن لا اثم فيه قال شيخنا واعلم ان النفاس كالحيض وان الوطي في
الدبر واستحلال المني المحترم كالجماع فتامل قوله في الحيض اي لامع اخر يستثنى
من ذلك ما لو طلقها في الطهر طلقة ثم في حيض اخر اي اما وقع الطلاق فيه جزءا من
الحيض فهو سني فيها ووجود الصفة المعلق بها في حيض باختياره كتجيزه وخروج
بقوله في حيض ما لو وافقت قوله انت من الطهر وزمن حيض طالق فانه يكون
سنيا كما نبه عليه العلامة الخطيب وغيره تبعا لابن الرفعة وغيره وهي مسئلة
عزيزة النقل قال ابن الرفعة وهو من ترتيب الحكم على اول اجزايه لان الطلاق لا يقع بقوله
انت بمفرده اتفاقا وانما يقع بمجموع قوله انت طالق وحينيذ فراكملا تم لو علق
سيدانة عتقها على طلاقها فطلقها زوجها في الحيض لم يحرم وكذا طلاق المولي والحكمين
فتامل قوله جامعها فيه اي في القبل او في الدبر واستحلال المني المحترم كالوطي حيث كان
عالما باستحلاله والا لم يحرم قوله وضربه ليس في طلاق فمن سنة ولا بدعة هذا هو الضرب
الثاني في كلام المصنف ولا يخفى ان ما سلكه المصنف مخالف لما سلكه غيره فان المصنف
حيث قالوا ان في تقسيم السني والبدعي طريقين احدهما انقسام سني وبدعي وقسم
السني فيه بالجايين وثانيهما انه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فانقسام الاولان
هما ما ذكره المصنف في الضرب الاول والقسم الثالث هو ما ذكره المصنف في الضرب الثاني
على ان ما ذكره المصنف غير مستقيم كما سيعرفه من تامل ما قررناه فيه اه قول ويمكن
الجواب بان مراد المصنف بالضرب الاول ما يشمل السني والبدعي ومراده بالسني ما فيه
ثواب لا مطلقا بجايز الذي سلكه الشهيد بدليل قول المصنف بدعي ومراده بالضرب الثاني
ما عدا القسمين الاولين وح فيوافق المشهور من كونه ثلاثة اقسام سني وبدعي
ولا ولا فتامل قوله وهي اربع لو سلك المصنف عن العدد المذكور لكان اولى واحسن
لما عرفت من ان اكثر من ذلك كما تقدم ويشمل ايضا طلاق الصغيرة فتامل قوله
الصغيرة اي لان عدتها بالاشهر ومثلها الايسة والحامل عدتها بوضع الحمل
وغير المدخول بها لا عدة عليها مع ان المختلعة بعد الدخول لا بد في طلاقها ايضا
ان كان الحال من جهتها ولو بوكالة فتامل فائدة اذا وصف الطلاق
بالحسن او نحوه حمل على وقت السنة او بالقبح او نحوه حمل على وقت البدعة
فان جمع الصفتين وقع حالا وهذا فيما اذا نصف طلاقها بالسنة والبدعة ولا فيقع

حالا

ها لا مطلقا كالصغيرة والايسة كما سياتي تنبيه يندب لمن طلق بدعيا
حراما ان يراجع ما دامت البدعة وكانت دون الثلاث ثم ان جا وقت السنة ان شا طلق
وان شا لا يطلق وينتهي السني بفراغ وقت البدعة فتامل قوله والحامل اي لانها
وان تفرزت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولا
تدم قوله والمختلعة اي بنفسها اما من اختلعها الاجنبي من الزوج بالمر ولو باذنها
فانه بدعي قال شيخنا وهو محل القسم الرابع فلا حاجة لتقييدها بعدم الدخول
لان غير المدخول بها لا عدة عليها فتامل قوله باعتبار اخر اي غير السني والبدعي
بسبب عروض الاحكام الخمسة له فتامل قوله كطلاق المولي اي وطلاق الحكم في الشقاق
وخوذلك قوله غير مستقيمة الحال اي بان تكون غير عفيفة قوله كسيئة الخلق اي
زيادة على ما اعتيد والا لم يكن احد يخلو عن سوء الخلق قوله لمستقيمة الحال
وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق قوله وبيانه قد سبق
اي في كلام المصنف قوله وانشا الامام اي امام الحرمين رضي الله تعالى عنه اما بين

فصل في بيان احكام الطلاق الحر والعبد من حيث العدد ويترتب عليه
قوله وغير ذلك اي كالاستثنا والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق
وما يتبع ذلك قوله الحر اي الكامل الحرية ولو كان رقا حالة النكاح وان رق بعد ذلك طلقتين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق ولد نكاحها بلا محل واما لو طلق طلقة ثم استرق
فانها تعود له بطلقة واحدة لا ترق قبل استيفا عدد العبيد فتامل قوله ولو كانت
امة اعتبارا بحرية الزوج خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه
المالك قوله وسيملك العبد اي من فيه رق كما ذكره الشهيد قوله والمبعض والمكاتب والمدبر
والعبد قال شيخنا لا يخفى ان الاخيرين داخلين في العبد فايرادهما غير مستقيم
ولو اراد الشهيد بالعبد من فيه رق لدخل المبعض ايضا اه قول ويمكن الجواب بان
مراده بالعبد في كلام المصنف ما لا يتعلق به سبب حرية كما هو موضوع العبد لغة
فتامل قوله ويصح الاستثنا وهو لغة الاخراج وشرعا الاخراج بالا او احدى اخواتها
ما لو لاه لدخل في الكلام السابق ما هو منه من الشيء وهو الانفطاف والالتواء كما
سبق في الاقرار والمراد به هنا اعم من ذلك ومنه ما لو قال علي الطلاق من ذراعي
او من نخوة راسي او من ظهر فرسي او نحو ذلك ففيه التفصيل الاتي ومنه ايضا
التعليق بان شا الله او ان لم يشا الله وهذا يمنع كل حل وعقد به التبرك ثم لو قال

ان لم يقصد ط

يا طالق ان شاء الله لم ينفعه الاستثنا ولا يقع الطلاق في التعليقه بما هو مستحيل عقلا كالجمع
بين الضدين او عادة كصعود السما او شرعا كنسخ صوم رمضان واليمين بهما ذكر
بنعقده حتى يحنث بها الملتقط على الحلف قوله في الطلاق وكذا سائر العقود والحلول
ولعل تقييد المصنف بذلك لدفع تكراره مع ذكره له في الاقرار فتامل قوله اذا وصله به اي
بان لم يفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام اجنبي مطلقا قوله او سكوت غير سكتة
التنفس او العي او انقطاع الصوت او نحو ذلك ولا يضر عروض السعال بينهما قال العلامة
ابن قاسم وهل تحمل في غير الطويل فيه نظر اما اولا والاقرب انه يضر نحو ره فاعلم
كل ما استقل به الشخص من العقود والحلول اذا اضافه الى الله تعالى نفذ وما لا
يستقل به لا ينفذ فالذي يستقل به كالطلاق والعتقه فاذا قال الشخص لزوجته
طلقك الله او لعبده اعتقك الله نفذ والذي لا يستقل به كالبيع فاذا قال الشخص
لصاحبه بعتك الله لا ينفذ لان البيع لا يستقل به الشخص بنفسه قوله ويشترط
ايضا ان ينوي الاستثنا اي ان يوجد قصد المستثني حال تلفظه بالمستثنى منه فلو
لم يعرض له قصده الا بعد الفراغ منه لم يجد به قوله قبل فراغ اليمين اي قبل الفراغ
من المستثنى منه قوله ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثنا ولا بد ان يسمع
به نفسه وكذا غيره ليصدق فيه والا فلو ادعاه وانكرت الزوجة الاتيان به حلفت
على نفيه وطلقت خلافا لما وانكرته سماعها اياه فلا اثر لانكارها كما هو ظاهر قوله
ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه اي ان لا يكون العدد الثاني مساويا لما
قبله او زايدا عليه لان العبرة بالملفوظ فلو قال لزوجته انت طالق خمسا الا ثلاثا
وقع ثنتان فقط وان كانت الثلاثة مستغرقة للعدد الشرعي ويشترط ايضا ان
لا يجمع الفرق في المستثنى والمستثنى منه ولا فيهما فلو قال لزوجته انت طالق
ثلاثا الا ثنتين وواحدة فواحدة او انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث
او انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة فثلاث
كما في العباب قوله بطل الاستثنا اي ويقع الطلاق الثلاث ما لم يتبعه باستثنا
اخر والاصح فلو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فيقع واحدة
وكقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فيلغو قوله ثلاثا الثاني ويقع عليه
ثنتان والاستثنا من النفي اثبات وعكسه كما سبق في الاقرار قوله ويصح تعليقه
اي بغير المشيئة كما مر منذ زمان او مكان او غيرهما واليه اشار المصنف بقوله بالصفة

كاول .

كاول الشهر او رأسه او هلاله ويقع بأوله جزء من اول ليلة منه او سلخه او اخره او تمامه
ويقع باخر جزء منه او باول اخر اوله ويقع باول جزء منه عند العلامة الرملي كالخطيب
كتحققه الاسم باول جزء منه او نصفه ويقع بغروب خامس عشرة او بين الليل
والنهار ويقع بفراغ ما هو فيه فان كان ليلا فبطلوع الفجر وان كان نهارا فبغروب
الشمس او بنصف الاول ويقع بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال
ونصفه وسبعة ايام ونصفه والليل سابق النهار فيقابل نصف ليله بنصف
يوم ويكمل ثمان ليال وسبعة ايام نصفا وسبع ليال وثمانية ايام نصفا اخر قوله
والشرط هو بالجر عطفا على بالصفة وفيه اشارة الى تعليقه بالادوات الشرطية
كان دخلت الدار بكسر الهمزة وسكون النون او متى دخلت الدار وكلها لا تقتضي فورا
في الاثبات الا في ان واذا مع العوض او مسئلتها خطابا وتقتضي العموم في النفي
الا ان واذا مع العوض او لا تقتضي تكرارا الا كلما وقد اشار الى ذلك بعضهم فقال

ادوات التعليق في النفي للعموم وسوى ان واذا في الثبوت دواها
للراجح الا اذا ان مع اما لو شيت وكلما كرروها

قوله فتطلق اذا دخلت بخلاف ما اذا اتى بالنفي مع ان كقوله ان لم تدخلي الدار فانت
طالق فلا حنث الا بموتها لان المعنى ان فاتك دخول الدار والفورية لا تكون الا بموتها
فرع حلف على غيره ان لا يدخل داره فدخلها فان كان ناسيا او جاهلا فلا يقع
ان كان يباليه بحنث الحالف كان يعسر عليه طلاق زوجته والا فيقع فان كان
عامدا عالما وقع مطلقا وهل الزوجة مثل الاجنبي فيفصل فيها بين ان تباليه
وبين ان لا تباليه او هي تباليه مطلقا وقع في ذلك خلاف بين المتاخرين فقال شيخ
شيخنا انها كالاجنبي وقال العلامة ح ل انها تباليه مطلقا والراجح انه لا يقع
لان الزوجة مستثناة ان تباليه كما يوخذ هذا من عبارة العباب وهذا اذا حلف
على فعل غيره اما اذا حلف على فعل نفسه فلا حنث اذا كان ناسيا او جاهلا
او مكرها قوله والطلاق الخ هو توطية لكلام المصنف فتامل قوله الا على زوجة
اي ولو امة او رجعية وهذا اشارة الى اعتبار شرط المحل السابق قبله فتامل
قوله وح لا يقع الطلاق كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت
فلانة فهي طالق ثم تزوج المعينة او غيرها لم يقع الطلاق فيها ولو حكم حاكم
بوقوعه فلا شافع نقضه كما قاله الولي العراقي وغيره وان خالف فيه العلامة ابن قاسم

اوكل الامام الشافعي رضي الله عنه طالق

وعند العلامة الرملي للشافعي نقضه قبل نكاح لا بعده وعند شيخ شيخنا لا نقض مطلقا
حور كقوله اي المعلق قوله لها اي للاجنبية قوله ولا تعليقا قال شيخنا لو جعل الشرط
هذه مسألة مستقلة لكان اولى وانسب لانها ليست داخلة في كلام المصنف لان كلامه في
الوقوع لا في التعليق انا اقول وفيه نظر لانه داخل في عموم قوله المصنف ويصح تعليقه
بالصفة والشرط فتامل قوله كقوله لها فيه ما تقدم قوله واربع الخ هو بحذف التا
لحذف المعدود فتامل قوله لا يصح طلاقهم اي ولا تعليقهم وكذا اشارة الى اعتبار
شرط الطلاق المتقدم وسكت المصنف عن الحكم ان لذكره له فيما تقدم وسيذكره عليه الشرح
فتامل قوله والمجنون اي غير المتعدي به اذ الم يقع في متعدي به اما اذا وقع في متعدي به
كان هن بغير تعد في سكر متعدي به فيقع الطلاق وتنفذ تصرفاته كما مر قوله في معناه
المغمى عليه اي فحكمه حكم المجنون فيما ذكر ومثله المبرسم والمعتوه وهو ناقص العقل
من قليل لا عن عدم معرفة تصرف قوله والنائم اي ولو اجازه بعد انتباهه بان قال اجزت
ذلك او رضيته وتحو ذلك قوله والمكره اي لا يقع طلاقه خلافا للامام ابي حنيفة
رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه قوله وصورته اي صورة الاكراه على الطلاق بحث قوله كما قال جمع منهم اصحابنا
قوله اكراه القاضي للمولي اي عليه وعليه فاكراه المرتعلي الاسلام حتى فيصح منه
قال بعضهم ومثلها اكراه الحربي عليه وفيه نظر فراجعه قوله وشرط الاكراه الخ ومن
شروطه ايضا ان يكون ما جلا ظلما فلا اكراه بالتخويف بالعقوبة الحلة ولا بما هو
مستحق له ولو خوفه اخر بما يظنه مهلكا فغير كونه اكراها هما لان في الام والاوجه
في البسيط انه لا وقوع لانه ساقط الاختيار قوله او اتلاف مال اي له وقع بحيث
يسهل عليه الطلاق دون بذله قوله وتحو ذلك الواو يعيد او ويختلف ذلك باختلاف
الناس واحوالهم حتى قال الدارمي ان الضرب اليسير يحقق اهل المروءة اكراه
والذي يظهر ان الاستحقاق في حق الوجيه اكراه وابن الصباغ ان الشتم في حق
المروءة اكراه قوله واذا صدر الخ اشار به الى ان التكليف لا يعتبر وجوده حال
وجود الصفة التي وقع التعليق بها في وقت التكليف وهذا يشمل ما اذا
وجدت الصفة بفعله وغيره فتامل قوله فاذا الطلاق المعلق بها يقع خلافا
لحكمه كما قاله صبي لزوجته ان طلقت فانت طالق فانها لا تطلق قوله كما سبق
اي في كلام المصنف في فصل الطلاق قوله تتمة ٩٧ ظ في السيلة السراجية

نسبة

نسبة الى القاضي ابو العباس احمد بن عمر بن سريج شيخ الشافعية في عصره وهو مالو
قال لزوجته حتى طلقتك او وقع طلاقي عليك فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها
وقع المنجز على الاصح فصل في بيان احكام الرجعة وذكرها المصنف
عقب الطلاق اشارة الى انها كابتداء النكاح لان الطلاق قطع العصمة وقيل هي
كاستدامته فلا يطلق فيها القول باصله الاباحة وقد يعتريها احكام النكاح والاصل
فيها قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان اراد اصلاحا اي رجعة وقوله
صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال لي يا محمد راجع زوجتك حفصة فانها امرأة قوامة
صوامة وانها زوجتك في الجنة وانكانا ثلاثة زوج وصيغة ومحل وشرط في الزوج
كونه بالغا عاقلا مختارا وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد وشرط في المحل ما يأتي
قوله وحكي كسرها والفتح افصح عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري قوله الرد
من الزوج اي في طلاق او غيره قوله رد الزوجة الخ هو مصدر مضاف للمفعول
بعد حذف الفاعل اي رد الزوج او من قام مقامه من وكيل اولي او نحو ذلك قوله
الى نكاح الخ قال بعضهم وهذا مشكل لانها في النكاح بدليل التوارث وانه يصح الطلاق
منها وكذا الظهار والايلاء ما ياتي وتجب نفقتها واجيب بان المراد بالنكاح الكامل
والا فالنكاح احل بالطلاق فتامل قوله في عدة طلاق الخ هو قيد لابد منه فيخرج
به الفسخ قوله غير بائن اي لانها في حكم الزوجة قوله على وجه مخصوص لعلم
ارادته بذلك شرط الزوجة المعتدة في صحة رجعتها فتامل قوله وخرج بالطلاق
وطي الشبهة والظهار ونحو الايلاء كما مر قوله واذا طلق شخص اي حر او رقيق
قوله امرأته اي زوجته قوله واحدة اي طلقة واحدة قوله او اثنتين اي
او طلق امرأته طلقتين وفي بعض النسخ اثنتين بلفظ قوله فله اي ولو بنائيه
قوله بغير اذنها اي وبغير رضاها وبغير رضا سيدها ويندب له الاشهاد
عليها قوله مراجعتها اي في عودها الى نكاح ولو امة لاحتمال الفتها لوجوب دوام
بشرط كونها مطلقة بلا عوض لم تستوف عدد طلاقها في العدة قابلة لحل
معينة موطوءة له ولو في الدبر او استدخلت ماءه المحترم في القبل او في الدبر
فله تصح رجعة المرتدة ولا المجوسية وان طلقها ثم نكحت ولا من تشكل طلاقها
لكن لو تبين وجوده صحت وهذا شرط في احد الاركان الثلاثة وهو المحل فتامل
قوله وتحصل الرجعة الخ فيه اشارة الى شرط الركن الثاني وهو الصيغة فتامل

ا ي رجعتها

الزوجة مع الزوج قوله فان طلقها اي وقع طلاقه عليها ولو بغيره او بصفة قوله ثلاثا اي ولو مرتبا ولو في اكثر من كسجعة وسجعتين مثلا وان قيل بحرمته على الزوج وكذا الشتان في الرقيقة فتامل قوله لم تحل له اي ولو ملك اليمين قوله الا بعد وجود خمس شرائط وفي بعض النسخ الاربع وجود خمسة اشياء قطعا انقضاء عدتها منه اي باقرار او اشهار او تحمل وتصدق فيها حيث امكن ان كان دخل بها والا بان لم يدخل بها فلا يشترط انقضاء العدة فتامل قوله تزويجها بغيره اي ولو مجنونا او صغيرا مراهقا لا ان اوقفها بالفا وفرج به الوطي بملك اليمين او الشبهة فلا يحصل به التحلل فتامل قوله تزويجا صحيحا فرج به تزويج الرقيق غير البالغ وما لو شرط في العقد انه اذا اولج وطي طلقة بخلاف نية ذلك وانكوحت قوله والثالث دخوله الخ هو مستدرك فتامل قوله واصابتها الواو بمعنى مع اي مع اصابتها قوله بان يولج الخ سواء ولج هو او تولج هي في يقظة او نوم او لوط هو فيها وهي نائمة كما ياتي قوله بقبل المراة اي ولو كان بخايل او كان احدهما او كلاهما مجنونا او نائما او محرما او صائما او كان هو خصيا او عنينا او كانت هي حائضا او مظاهرا منها او معتدة عن شبهة طرات على نكاح المحلل ولا بد من زوال البكارة في اصل البكر ولو بغير الذكر قوله او بشرط الانتشار اي بالفعل وان استعان على ادخاله بيده او بيدها فلا يكفي مع عدم الانتشار ولو من السليم الكبير فتامل قوله لا طفلا اي لا يمكن جماعه فان تزوجها الثاني بشرط الطلاق لم يصح وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له قوله والرابع بينونتها منه اي طلاقها منه بائنا ولو بخلع قوله انقضاء عدتها منه وفي بعض النسخ عنه بدل منه لتبيين قوله المطلقة ثلاثا بائنة في التحليل انها لو كانت ولو اللاول لتزوجها وان ظن كذبها لكن مع الكراهة فان كذبها منع من تزويجها قال العلامة ابن قاسم ولو اخبرته بالتحليل ثم رجعته فان كان قبل العقد عليها قبل رجوعها او بعده لم يقبل خاتمة اسقط الحم هنا فصلا موجودا في بعض النسخ قبل هذا الفصل ونص عليه العلامة الخطيب وهو ما نصه فصل وشروط الزوجة اربعة ان تكون الطلاق دون الثلاث واما ان تكون بعد الدخول بها وان لا تكون الطلاق بعوض وان تكون قبل انقضاء العدة اهـ وفي بعض النسخ اسقاط لفظ فصل المتقدم فتامل

فصل في بيان احكام الايلاء وهو لغة

لكن الذي اعتمده الشيخ نقلا عن مشايخهم كالشيخ الطوخي والشيخ البشبيشي والشيخ يحيى ان الملفقة باطلة ولا يجوز العود بها لانه يشترط لصحة تزويج الصبي المصلحة وان يكون المزوج له ابا او جدا وان يكون عدلا المزوج للمراة وليها العدل بحضرة عدلين فمتى اختل شرط من ذلك لم يصح النكاح ولا مصلحة للصبي في هذه المسئلة بهذه مفسدة اي مفسدة وقد ذكر تطلعه للنشا ولا تقام هذه المفسدة ما يحصل للصبي وليس من دراهم تعطى له كما يحتمل بذلك بعضهم ويزعم انها مصلحة قوله من الناطقة قيد لا بد منه وتقدم ان اشارة الاخرس كالنطق فراجعه قوله بالفاظ فلا تحصل اي لا تصح بنية ولا بفعل كوطي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه نعم لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعة ثم اسلموا وترافعوا الينا اقررناهم قوله ولا تصح معلقة ولا موقتة ولو بمشيتها وتصح بالرجعية لان المصلحة ان يخالع ولو لبن حين العربية قوله وما تقرف منها اي كرجعتك وانت مراجعة وكذلك قوله صريحان هو المعتمد قوله كذا بتاء اي في الرجعة ايضا وهما المعتمد قوله وشرط الرجع اي هو اشارة الى شرط الركن الثالث وهو الزوج حراكان او رقيقا فتامل قوله ان لم يكن محرما لو قاله وشرط الرجع اهلية النكاح الا المحرم فانه تصح رجعته لكان اولي واظهر فتامل قوله اهلية النكاح بنفسه اي وان يكون عقد النكاح نفسه صحيحا خاليا عن دائمة وان بنفسه منه عارض كاحرام او توقف على اذن غيره كما سيذكره الشح فتامل قوله وخرج فتصح رجعة السكران اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق قوله ولا رجعة الصبي استشكل هذا بان الصبي لا يصح طلاقه لانه لا تصح رجعته واجيب بان ذلك مصور فيما اذا رفع الى حاكم مالكي وحكم بوقوع طلاقه ومن هنا اخذته السليمية الملفقة وصورتها كما قاله العلامة الجوهري ان يزوج الصغير المطلقة ثلاثا لذي حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح لا بوجوبه ثم بعد دخول الصبي بها يطلقها عنه وليه لمصلحة ويحكم الحاكم المالكي بصحة ذلك وبعدم وجوب العدة بوطيه ثم يتزوجها الزوج الاول لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح بطلقها بوطي الصبي وليس هذا من التلفيق الممتنع لوصول الحاكم وحكم المالكي بالطلاق وعدم وجوب العدة صحيح وان علم انه يترتب عليه ما لا يجوز عنده والمعتمد انهم المالكي يحل المحرم الذي ظاهر الموافق لباطنه كما افتى به خاتمة المحققين الشيخ نور الدين اللقاني وكلام القرافي وابن عرفة في المدونة يقتضيه وما خالفه ذلك لا يعول عليه اهـ وتوقف شيخنا ش في قوله لمصلحة فان كان هناك مصلحة للصبي كاحتياجه مثلا لنفقة فلا توقف انتهى قوله والمجنون اي والمغمى عليه والنائم والمغتوه والمبرسم ونحو ذلك ولولي من جن وقد وقع عليه الطلاق رجعة حيث زوجه بان احتاج اليه لان كلا منهم اي من الرتد والصبي والمجنون قوله بعقد جديد هو ايضاح ويحتمل على بعد ان المراد بالنكاح الوطي فيكون للتقييد فتامل قوله وتكون معه اي

المزوج للمراة غير وليها بان توكل رجلا اجنبيا في تزويجها وبالجملة فلا يجوز الافتاء بهذه المسئلة الا لاستاذ الحنفي فانه قد افتى بها ولذكر رسالة في بطلانها والتشنيع على من افتى بها ولذكر ان الافتاء ببطلانها مما اتفق عليه العلماء الاقدمون لاسقاط الحيل فان قلتم يجوز ذلك للمزوج بالمذهب جوازه للزوج بالمذهب قلنا في الزوج العدل وابن هو الان وقد يحتاج ايضا مما يقع من بعض الناس من نكاحهما مملوكه الصغير ثم بعد وطئه لها ملكها اياه ليتصحح النكاح صورة لو قبل بصحته والا فهو لا يصح عند نا لان السيد ليس له اجبار عبده على النكاح فلا يزوجه الا بعد بلوغه ورضاه نعم مسئلة العبد تصح عند الحنفية فلتراجع عندهم اهـ كتبه شيخنا الباجوري حفظه الله ورعاه

عند العلامة ابن حجر وصفيرة عند العلامة الخطيب كان طلاقا في الجاهلية ففيه
الشرح حكمه بما يأتي والاصل فيه قوله تعالى الذين يؤلون من نسائهم الآية وشرط
وأركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزن وجهة وصيغة ومدة وقد
نظمها بعضهم فقال

ركان الايلا من يحفظها اليه حالفه ومحلوف به ومحلوف عليه
وزوجة وصيغة ومدة فافهم مقالي لا تفيت نشله

وقوله الناظم ومحلوف اي به وانما حذفه لضرورة النظم فتامل قوله مصدر آلا اي
بفتح الهمزة ممدودا يولي ايلاء كاعطا يعطي اعطاء قوله اذا حلف قال الشاعر

والكذب ما يكون ابو المثنى اذا الآيمنا بالطلاق اي حلف قوله
وشرعا الخ هذا التعريف قد اشتمل على اركانه الستة المتقدمة فتامل قوله يصح
طلاقه ولابد اتيانه منه الوطي فخرج المجبوب فانه يصح طلاقه ولا يصح ايلاؤه قوله
في قبل لابد منه قوله مطلقا هو صفة لمصدر محذوف اي امتناعا مطلقا
غير مقيد بمدة ومثل المطلق الوجد قوله وهذا المعنى الخ قال شيخنا فيه تجوز اهـ
اللهم الا ان يقال مراده بذلك مطلقه الموافقة والا فالتعريف لا يتوقف على الحلف
من كلام المصنف فتامل قوله واذا حلف اي الزوج المكلف وطئه كما مر اكان او رقيقا
قوله ان لا يطأها اي او لا يجامع فخرج بالجماع الاستمتاع فلا ايلاء بالامتناع منه بالحلف
قوله زوجته اي حرة او امة فخرج بالزوجة الامة فلا ايلاء فيها من سيدها قوله وطيا
اي شرعيا لان الوطي متى اطلق انصرف للجائز شرعا وخرج بالشرعي الوطي في الحيض
او النفاس او الدبر قال شيخنا واشار بذلك الى ان مطلقا في كلام المصنف وصف
لمحذوف وليس من صيغة الحالف فلا تتوقف صيغته عليه ولا يقبل دعواه
الوطي بالقدم والاجماع فيما اذا حلف على الجماع او الوطي بل يمين لانه صريح
ولا يمين فيما ركب من لونه وما وكاف ولا في تغييب الحشفة في القبل قوله مطلقا
اي غير مقيد بمدة لمقابلته بالمقيد فليس من لفظ الحالف كما مر قوله اي وطيا مقيدا
اشار بذلك الى ان لفظ مدة ليس من لفظ الحالف على ما تقدم فتامل قوله تزيد على
اربعة اشهر الخ زيادة كانت ولو في اعتقاده وان لم يمكن فيها الرفع الى الحاكم على المعتمد
عند العلامة الرملي كابن حجر واعتمد شيخنا كالعلامة ابن قاسم انه
لابد من كونها يمكن فيها الرفع الى الحاكم قال العلامة الرملي كابن حجر وفائدته

الاثم

الاثم فقط وان فرغت المدة فلا يشترط كونها تسع الرفع الى الحاكم ومن الايلاء الحلف بتعذر
الحصول كموته او موته او نزول عيسى عليه الله عليه وسلم وعلي نبينا او
موتك تنبيه دخل في الزيادة المذكورة ما لو كررها كقوله والله
لا اطاك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاك سنة بالنون فيها ايلاآن لكل منهما
حكمه وخرج بها الاربعة وما دونها وان تكرر كقوله والله لا اطاك اربعة اشهر ثم
اواكثر فليس ايلاء لكن يأثم ايلاء قال في المطلب وكونه دون اثم الايلاء ويجوز ان
يكون فرقه لان ذلك يمكن فيه رفع الضرر فقام على الزوج بخلاف هذا نعم لو لم يكرر
القسم فهو ايلاء واحد كقوله والله لا اطاك اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطاك اربعة
اشهر وهكذا قوله او علق هو عطف على حلف وتوزيادة على كلام المصنف وكذا ما بعده
فتامل قوله فانت طالق ومثله ان وطيتك فضرتك طالق قوله ويوجل لها كذا في
غالب نسخ الشرح واكثر نسخ المصنف لدوهي اولى قوله اي يمهل الخ فيه اشارة الى ان اجله
لا يسمى اجلا فتامل قوله ان سألت ذلك لحاجة اليه والاولى اسقاطه لان ابتداء
المدة لا يتوقف عليه ولا على رفع القاضي كما يفيده كلام الشيخ بعد فتامل قوله
من الايلاء هذا في زمن يمكن جماعها فيه حالا والا فابتداء المدة من زمن امكان الجماع كما في
الصغيرة والمريضة والمحبوسة والمحرمة والظاهر منها وتعوذ ذلك قوله من الوجبة اي اذا
وقع الايلاء في الزوجة المطلقة رجعيا لم تحسب المدة حتى يراجع ولا يحسب من المدة
زمن ردة احدهما ولا مدة مانع وطي منها حيض نحو مرض وجنون ونشوز او شرعي
كلبسه فرض من صوم او صلاة او احرام وتستانف المدة بعد زواله ولا يبنى
على ما مضى قبل نعم يحسب منها نحو زمن حيض ونفاس فتامل قوله ثم بعده
انقضاء هذه المدة اي الخالية عن المانع او فيها بعد زوال المانع قوله فخير المولي اي
يطلبها ان كانت بالغة ولو امة وتحمل الراهقة حتى تبلغ ولا يطالب سيد ولا ولي
وتطالب الكاملة متى شاءت لانها على التراخي ولا يسقط بتركها قوله بين الفيئة اي
الوطي من فاء اذا رجع لرجوعها الى الذي امتنع منه قوله والتكفير لو قال مع التكفير
لكان اولى واحسن لدفع توهم انه من المخير فيه وليس مرادا وانما التخير بين الفيئة
والطلاق فيما ذكره المصنف التخيير هو ظاهر كلام غيره واعتمده العلامة الرملي
واتباعه واعتمد العلامة ابن حجر كالخطيب انها تطالبه بالفيئة اولا فان امتنع
طالبته بالطلاق ثم ان قام به مانع طبي كمرض طالبته بفيئة اللسان اي بان يقول

اذا قدرت فيت او مانع شرعي كاحرام او صوم واجب طالبته بالطلاق لزمة الوطي
عليه فان عصي بالوطي انحلت اليمين وسقطت مطالبته قوله ان كان حلفه بالله
تعالي او بصفة من صفاته ولا يلزمه الا كفارة واحدة وان كرر الايلاء حيث
قصد التاكيد وان تعدد المجلس او اطلق واتحد المجلس والا تكررت فان كان
الايلاء بغير الحلف بالله تعالي حصل ما قاله من وقوع ما علق به من طلاق او عتق
او لزوم ما التزمه من صوم او صلاة او غيرها قوله طلقت عليه الحاكم اي نيابة
عنه ليسوغ له بشرط حضوره عنده ليثبت امتناعه حتي لو شهد عدلان انه الا
وهضته المدة وهو ممتنع لم يطلقت عليه الحاكم بل لابد من الامتناع بحضوره الا
ان تعذر بتحاد او غيبة او تمرد او نحو ذلك فلا يشترط حضوره بل يطلقت عليه في
غيبته قال الدارمي وكيفية تطليقه ان يقول او قمت علي فلانة بنت فلان طلقة
او حكمت علي فلانة في زوجته بطلقة او نحو ذلك ولو طلقا معا او وطئ هو بعد
طلاق القاضي وقع الطلاق في مدة الايلاء او بعد طلاقه او بعد وطيه لم يقع
قوله فان طلق اي الحاكم تتمة لو اختلفا في الايلاء او في مضي مدته
بان ادعته عليه فانكر هو صدق بيمينه لان الاصل عدمه وان اعترف بالوطي بعد
المدة سقط حقه وان انكره هو

فصل في بيان احكام الظهار

بكسر الظاء المشالة والمغلب فيه معني اليمين وهو من الكبايير وكان طلاقا في الجاهلية
كالايلاء فغير الشرع حكمه الي تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما ياتي والاصل فيه
قوله تعالي والذين يظهرون من نسايهم الاية وسبب نزولها ان اوس بن الصامت
رضي الله عنه لما ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم وقيل خولة بنت ثعلبة سالت
النبي صلي الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله انظر في امري فاني
لا اصبر عنه ساعة واحدة وفي رواية انها قالت ان لي صبية ان ضممتهم اليه
ضاعوا وان ضممتهم اليّ جاعوا فقال لها حرمت عليه وكررته وكررت فلما ايست منه
اشكت امرها الي الله تعالي فنزلت السورة وقدم بها عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في زمن خلافته فاستوقفته طويلا ووعظته فقالت له يا عمر كنت تدعي
عميرا ثم قيل لك عمر ثم قيل لك يا امير المومنين فاتق الله يا عمر فانما من ايقن
بالموت خاف الفوت ومن ايقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها
فقيل له يا امير المومنين اتقف لهذه العجوز فقال والله لو اوقفتني من اول النهار

الي اخر الزلته الا للصلاة اتدرون من هذه قالوا لا قال هذه التي سمع الله قولها
من فوق سبع سموات وفي رواية لسبعة ارقعة اسمع الله قولها ولا يسمعه عمر
رضي الله عنه وكانت اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وقد جمعها
تصويب المصنف نظرا لصورته الاصلية فتامل قوله ما خوذ اي مشتق قوله لم تكن
حلالا اي له قوله ان يقوله اي بالحفظ واشارة الاخرس كالقوله وكذا الكتابة قوله
الرجل اي الزوج الذي يصح طلاقه ولو رقيقا او كافرا او مجبوبا او ممسوحا او خصيا
او سكرانا فلا يصح من المكره قوله لزوجته اي ولو غايبة او امة او كافرة او معتدة
عن شبهة او زنا او رجعيا او نفسا او رجعية او مجنونة او صغيرة او نحو
ذلك قوله انت اي او لك او يدك وكذا كل عضو ظاهر ولو شعرا او الاصفلان كاللبن
ولا الاعضا الباطنة قوله علي ليس قيدا قوله كظهر امي او عينها او يدها وان لم
تكن لها يد او رجل وكل عضو من اعضايها الظاهرة لا الباطنة كما تقدم فلا ظهار
فيها في الاصح والمشبه به هو المعتمد ومثل الام في ذلك كل محرم لم تكن حلالا له من
نسب او رضاع او مصاهرة وكل محرم يحل تحريمها فخرج اخته لان زوجته وزوجة
ابيه التي نكحها بعد ولادته واخته من الرضاعة التي قبل ارضاعه وزوجات
النبي صلي الله عليه وسلم ولو قال انت علي كظهر امراة ابي فان كان ابوه تزوجها
قبل وجوده صار مظاهرا منها او بعده لم يصر مظاهرا ولو قال لها انت علي
مثل ابي او كامي او كعينها او كوجهها فانه كناية ان قصد الظهار كان مظاهرا والا
فلا ويصح تعليقه نحو ان ظاهرت منك فانت علي كظهر امي فاذا ظاهر من
الحرة صار مظاهرا منها ويصح كما قيته بيوم او شهر او غيره فلو قال لها انت علي
كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا مؤبدا ويلزمه كفارتان ان كان حلفه بالله او
بصفة من صفاته تعالي والا فكفارة واحدة قوله فاذا قال لها ذلك اي مرة واحدة
او اكثر مع قصد التاكيد للاصر عايدا معه علي الاصح قوله ولم يتبعه بالطلاق
اي بان سكت زمنا يسع كلمة انت طالق قوله صار عايدا اي وان طلقها عقبه
ولو قال المصنف ولم يحصل عقبه فرقة لكان اولي واعم ليشمل غير الطلاق من
موت احدهما او فسخه او ردته فان راجع من طلقها صار عايدا بالرجعة او عاد
الي الاسلام لم يصر عايدا الا ان امسكها عقب زمن يسع الفرقة لان الرجعة
عود الي المحل والاسلام عود الي الدين الحق وهذا كله في الظهار غير الموقت

لانه لتحصيل العود فيه الا بالوطء فتامل قوله ولو منه اي وان فارقها بعد بطلاق
او غيره ابتداء وانتهاء قوله الكفارة اي بالعود والظهار معا كما في كفارة اليمين
وقيل بالظهار وحده والعود شرط وقيل بالعود وحده وتتعدد بتعدد الظهار
منه ولا تسقط بعوده لك بفرقة ولا موت وهي على التراخي لان العود ليس حراما
قوله وهي مرتبة ومثله كفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان بخلاف كفارة اليمين
فانها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء **فصل** في بيان احكام الكفارة واشتقاقها
من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب بغفرانه ويقال للزراع كافر لانه يستر الارض
بالبذر والحراثة ومنه الكافر لانه يستر الحق بالباطل ولفظ فصل ساقط من غالب
النسخ قوله والكفارة الخ عدل عن الضمير الذي هو الظاهر هنا ايضاحا واظهارا
بعدم اختصاص الكفارة بما ذكر هنا ليدخل نحو اليمين فتامل قوله عتق لو قال
اعتاق لكان اولى واشبه ليخرج شرائع تحقيقه عليه بقصد الكفارة كاصله وزوجه
ولا يجزي عتق ام ولد منه ولا مكاتبا كتابة صحيحة بخلاف المكاتب كتابة فاسدة
ولا يجزي مشتري بشرط العتق لانه يعتق بالشرط ويجزي المدبر والمعلق
بان يجز عتقه بنية الكفارة او يعلقه بنية الكفارة بصفة اخرى وتوجد قبل
الاولى ولا يجزي العتق مع اخذ عوض عليه من العبد او من اجنبي ولا يجزي عتق
بعض رقبة الا ان سبعض باقيها حرا واحدهما كما استظهره الزركشي وغيره
قوله رقبة اي ولو معصوبة لاقدرة له على انتزاعها قوله وابقة لاقدرة له على ردها
بشرط العلم بحياتها ولو بعد الاعتاق ومرهونة من موسر وكذا جانية ومحتمة
قتلها في محاربة وان حل العتق في مرتين او اكثر بنية الكفارة قوله مسلمة
يحتمل انه تفسير للمؤمنة وهو ظاهر وبويده انه وجد في بعض النسخ اي مسلمة
ويحتمل ان يكون نعتا ثانيا لرقبة ويكون توطئة لما بعده فتامل قوله باسلام
احد ابويها اي او تبعا للسابي او بالدار قوله سليمة اي ولو اصالة فيجزي صغير
ولو ابن يوم ومريض يوجى برؤه فان لم يرج تبين عدم الاجزاء قوله بالعمل اي
والكسب هو عطف تفسير فلا يجزي فاقد رجل ولا فاقد يد او خنصر وبنصر منهما
او انملتين من غيرهما او انملة ابهام ولا عاجز بهرم ولا مريض لا يرجى برؤه فان
يرجى تبين الاجزاء قوله اجزاء ايضا احترز به عن اجزاء فاقد انفه او اذنيه او اصابع
رجليه لان فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد اصابع يده واجزاء الاعمى والاعور

الذي

الذي لم يضعف عوره بحيث تسلبه والاعرج الذي يمكنه تتابع المشي والاقرع
وهو الذي لا نبات برأسه قوله بان عجز عنها اي في وقت ارادته التكفير قوله حسا
اي بان لم يجدها اصلا قوله او شرعا اي بان لم يجد ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية
ممونه نفقة وكسوة وانائا واخدما لائقا بحاله الغالب ولا يكلف شراء رقيق
بزيادة على ثمن المثل بما لا يتغابن به ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا اصل
تجارة ولا مسكن نفيس الخ ولا رقيق كذلك ولا يكلف الاستقراض فان تكلف وفعل
شيئا من ذلك حصل به الاكمل قوله ويقبل الشهران بالهلال اي ان صام منا اولهما
وان نقصا فان صام في اثنا شهر اعتبر الذي بعده بالهلال وان نقص وتم الاول
من الثالث ثلاثين يوما قوله بنية كفارة اي ولا يحتاج الى تعيينها من ظهار وغيره
فان عين واخطا بان نوى الظهار وعليه كفارة القتل مثلا لم يجزه قوله من الليل
هو اشارة الى وجوب التبييت فتامل قوله ولا بنية طنية تتابع اي اكتفاء بالتتابع
الفعلي ويفوت ذلك التتابع ويلزمه الاستيناف بعظر يوم ولو الاخير بغير عذر
او بمرض لجنون وان استغرق وحيض ونفاس قوله في الاصح هو المعتمد قوله
اولم يستطع تتابعهما اي ولو لمشقة لا تحتمل عادة لخوف زيادة مرض او شدة شهوة
لجماع قوله فاطعام الخ تبع في هذا لفظ الاية الشريفة والمراد به تمليك الحب لهم لما
لقول جابر رضي الله عنه اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل مسكين
اي ملكه له ويدفعه لهم ولو بلا لفظ او يوضعه بين ايديهم ولا يكفي ان يطعمهم بغدا
وعشا قوله لستين مسكينا اي ممن يحرم دفع الزكاة سهم فلا يكفي اقل منهم ولا اكثر
الا ان كانت الاصناف بعدد الاكثر قاله بعضهم والحكمة في اطعام الستين مسكينا ان الله
خلق ادم منه ستين لونا من التراب فكان الاطعام لستين مسكينا ليستوفي به جميع
الالوان قال شيخنا ولا يبعد ان يكون حكمة كون الصوم ستين يوما كذلك قوله او نقص
هو عطف على المسكين ولو جعله للصاع منه لكان اولى واعم لانه متى انفرد احدهما
دخل فيه الاخر ومن كلام الفقهاء انهما ان اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا قوله
هذا فلا يكفي اقل منه ولو جمعهم ودفع لهم جملة الامداد دفعة واحدة على الاشتراك
كفى ولو اقتسموه بعد ذلك مع التفاوت قوله من جنس الحب ظاهره اختصاصه
بالحبوب فلا يكفي اللبن ونحوه من غير الحبوب وفي كلام العلامة الخطيب اجزاء الاقط
واللبن كما في الفطرة وهو المعتمد لانا كلفنا بهما يجزي في الفطرة وتقتضي هذه العلة

اجزاء الكل ما يجزي فيها وهو كذلك صرح به العلامة ابن قاسم قوله استقرت الكفارة في ذمته اي مرتبة ولو قدر على بعضها اي من غير العتق لانه لا يتبعض ومثله الصوم كما قاله العلامة ابن قاسم قوله اخرجه ويستمر باقيها من جنسه في ذمته ولا يجوز له تبعيض الكفارة من خصلتين قوله حتى تكفر اي باخراج جميع الكفارة ولا تكفي بعضها وان عجز عن باقيها حتى يتمها نعم ان عجز عن الخصال الثلاث جاز له الوطي وان لم يتحقق عليه بتركه خلافا للعلامة الخطيب وتوقف فيه شيخنا ع ش وقال القياس المنع منه حتى تكفر وان عجز

فصل في بيان احكام القذف واللعان

وقدم المصنف القذف على اللعان لسبقه عليه وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا او ما في معناه في معرض التعيير كما سياتي واللعان لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وسبب نزولها ان هلال بن امية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا احدنا مع امراته رجلا وينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر عليه ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق وليترلن الله ما يبرئ ظهري وروي ان عويمر العجلاني قال يا رسول الله ارايت اذا وجد احدنا مع امراته رجلا ما ذا يصنع ان قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرانا فاذهب فات بها فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا حمل بعضهم سبب النزول الاية ومن قال بالاول حمل هذا على ان المراد ان حكم واقعة تبين بما نزل في هلال وهو بين موكدة بلفظ الشهادة ولم يقع لعان بالمدينة الشريفة بعد اللعان الذي وقع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله وهو اي اللعان ولم يذكروا القذف لانه سياتي في فصل مستقل قوله مصدر اي مصدر لاعن يلاعن لعانا قولها خوذ اي مشتق من اللعن سمي بذلك لاشتماله على لفظ اللعن وغلب على الغضب لانه احق منه ومن جانب الزوج ولتقدمه في الاية الشريفة على الغضب قوله اي البعد لان كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر وليبعده من رحمة الله تعالى قوله للمضطر ليس قيدا بل له الملاعنة وان كان هناك بينة قوله والحق العار به اوالي نفي الولد قوله الزوج اي المكلف المختار الملتزم للاحكام العالم بالتحريم قوله زوجته اي الملتعنة

كذلك

كذلك التخاير الملتزمة للاحكام العالمة بالتحريم والقذف واجب على الفور كالرد بالعيب ان علم الزوج زناها وهناك ولد ينفيه وجاز ان علمه ولا ولد والا وطئ الستر عليها ويطلقها ان كرهها وحرم ان لم يعلم زناها وان لم يكن هناك ولد وعلم الزنا برويتها او بشيوع ذلك مع قرينة كرويتها خارجة من عنده او عكسه او رويتهما تحت لحاف في محل ريبة ولا يكفي الشيوع وحده ولا الرؤية وحدها وعلم كون الولد ليس منه بمضي اربع سنين بين وطئه وحدوث الولد والا بان لم يكن كذلك او شك فيه حرم القذف واللعان والنفي قوله وسياتي اي في فصل القذف في كلام المصنف قوله بامر الحاكم اي بطلبه قوله كالحكم نعم لا يجوز التعليم في نفي ولد صغير ولا كبير لم يرض به قوله فيقوله اي الملاعن وجوبا قوله عنه الحاكم اي وجوبا ايضا بعد تلقينه وجوبا والا فلا يعتد به ومثله السيد بامته وعبده اذا زوجها منه لان له ان يتولى لعان رقيقه قوله في الجامع الخ هذه الاربعة من التغليظ في الاماكن الفاضلة فهي مندوبة وتشمل الجامع والمنبر والمسجد الحرام ومسجد المدينة وغيرها نعم الاولى في المسجد الحرام ان يكون بين الركن الذي فيه الحجر الاسود ومقام سيدنا ابراهيم عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام المسمى بالحطيم ولم يكن بالحجر مع انه افضل منه لكونه من البيت صونا له عن ذلك وان حلف فيه عمر رضي الله عنه وفي بيت المقدس ان يكون عند الصخرة وبين التغليظ بالازمنة الفاضلة نحو بعد العصر خصوصا عصر يوم الجمعة لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا حلف يمينا كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم ليس قيدا ويعتبر التغليظ في الكافر ولو حربيا ان رافعونا الينا سوا المكان كالبيعة بكسر الباء والكنيسة والزمان ما يعظمونه ودخول الحاكم اماكنهم غير معصية لانه لحاجة ومثله غيره لكن باذن مكلف بالغ عاقل منهم ويحل ذلك ان خلت عن صور الاحرام مطلقا فان لم يعظموا شيا كالدهري بفتح الال من ينسب الافعال للدهر وبضمها من يطعن في السن وضوه في الثاني للفرق بينهما ومثله الزنديق اعتبر مجلس الحكم وصورته ان يدخلوا دارنا بامان او هدنة ويترافعوا الينا قوله وليس مني هو تاكيد ولا يكفي الاقتصار عليه كما قاله العلامة الخطيب وغيره ولو علم ان الولد

قوله ثلاثة واحد منهم حلف يمينا كاذبة بعد العصر ثانيها من حلف على سلعة لقد اعطى بها ما لم يعط ليوقع غيره في مثل ما وقع فيه

ليس منه لم يحتج الى نفيه كزوج ممسوح او صغير قوله هذه الكلمة اي التي منها ذكر الولد
فلو اقتصر في مرة اعاد اللعان من اصله لانها اقيمت مقام اربعة شهود ولذلك سميت
شهادة فتامل قوله بعد ان يعظه الحاكم ويامر شخصا فيضع يده على فمه لعله
ينزجر قوله في الاخرة ويقرا عليه قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الاية ويذكر له قوله صلى الله عليه وسلم للملاعن حسابكما على الله احدكما
كاذب فهل منكما تائب اوخوذك قوله فيما رميتني به هذه الجملة لابد من ذكرها فكان
حق المصنف ان يذكرها ويشترط موالاة كلمات الخمس ثم ان احتمل كون الولد في
وطي الشبهة فيقول فيما رميتها به من اصابة غيري لها وان هذا الولد من تلك الاصابة
وليس مني ولا تحتاج المراة في هذا الى لعان قوله زوجتي اي ان كان زاه فان ادعاه
عليها فانكرت فيقول فيما ادعيته عليها وعكسه في المراة قوله ويتعلق بلعانه اي يترتب
على وجوده وتمامه ولو بلا حكم قاض ونحوه وان كان كاذبا فيه وان لم تلاعن هي قوله
خمسة احكام اي متعلقة بما هنا فلا ينافي وجود احكام اخر يعلم بعضها مما ياتي
وبعضها من محالها قوله عنه اي عن الزوج المثبت عليه بقذفها وقذف الزاني بها ان
ذكره في كلمات اللعان والا فلا يسقط عنه لكن له اعادة اللعان وذكره فيه فان لم
يفعل احد الاجلة اولم يلاعن وجب عليه حدان ولا يسقط الحد عنه لاحدهما بعفو
الاخر قوله وبسقوط التعزير لو قال وبسقوط العقوبة ليشمل التعزير الذي ذكره فتامل
قوله ان لم تلاعن لو اسقطه لكان اولى لان لعانها لدفعه عنها لا قيد لوجوبه فتامل
قوله وعبر عنه اي عن زوال الفراش قوله بالفرقة المؤبدة اي التي هي البينونة
وهي فرقة فسخ مثل الرضاع لا طلاق ويترتب عليها عدم الارث بينهما وعدم نفقتها
لو كانت حاملا لنفي الولد عنه وجواز تزوج اختها او اربع سواها وعدم
اجتماعهما حتى في الاخرة كما قاله شيخنا كالشهاب الرملي قوله نفي الولد اي انتفاء
احتاج اليه على الفور كالرد بالعيب كما مر بان ياتي لحاكم ويقوله لان هذا الولد
ليس مني واما اللعان بعد ذلك فعلى التراخي فان اقر لم يصح نفيه بعد ذلك
ولو ادعى جهل النفي او الفورية وقرب السلامة او نشا بعيدا عن العلما او كان
عاميا صدق بيمينه ولا يصح نفي احد توءمي دون الاخر لان النسب احتياط له ولو
هني بولد فاجاب بما يتضمن الاقرار لحقه والا كقوله جزاك الله خيرا فلا قوله واشتراها
اي مثلا والمراد تملكها بشراء او هبة او غيرهما لم يحل له وطوها قوله بسقوط حصانها

بالصاد المهملة اي كونها محصنة قوله في حق الزوج اما في حق غيره فلا يسقط فلو
قذفها اجنبي ولو بتلك الزنية لزمه الحد لاعنت ام لم تلاعن لان اللعان مختص
بالزوج فيقصر اثره عليه قوله فتقول اي على نظير ما مر في لعانه من الشروط
والمدة وباقي ومنها التغليظ بالمكان والزمان ثم تلاعن لحائض بباب المسجد ويخرج
القاضي اليها بعد فراغ لعان الزوج قوله غضب الله انا خص الغضب بها لانه اشد
من اللعن اذ هو الطرد والبعد مع الانتقام وجريمة الزنا اشد من جريمة القذف قوله
وليبدل بغير كلمات اللعان الخ ومنه ابدال لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا خاتمة
العبرة في الحد والتعزير بحالة القذف وان حصل تغير بعده بنحو اسلام او عتق
او نحو ذلك ولو اسلم ذمي بعد زنى ولم يتسمح في الاسلام فان استلحقه ولو بعد
موته وقسمة تركته بين الكفار لحقه في نسبه واسلامه وارثه وتنتقض القسمة
واذا لاعن لنفي حمل فبان ان لا حمل او لاعن زوج ولا ولد فبان فساد نكاحه بان
فساد لعانه فلا يثبت له شيء من احكامه كما بيد الحرمة وسقوط الحد عنه ونحو ذلك

فصل في بيان احكام العدة وانواع المعتدة

وهي بكسر العين المهملة وشرعت
لصيانة الانساب عن الاختلاط والاصل فيها الايات والاخبار الاتية قوله وهي
اي العدة قوله من اعتد وما خوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا قوله تربص المدة
المراة اي الزوجة حرة كانت او امة والغالب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقرء
واحد مع حصول البراءة به قوله يعرف فيها براءة رحمها او للتعبد او تفجعها على
زوجها قوله والمعتدة اي منه حيث هي لا بقيد كونها متوفى عنها ولا مفارقت
فلا يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره قوله متوفى عنها هو بفتح المثناة الفوقية
والواو والفا المشددة على صيغة اسم المفعول في المواضع الثلاثة ونايب الفاعل
الجار والمجرور ولا يجوز غير ذلك قوله حرة انما ذكره الشيء مراعاة لصنيع كلام المصنف
فتامل قوله بوضع الحمل اي بتمام انفصاله قوله كله اي ميتا ولو لا انفصال
بعضه كما تقدم مستقلا كان او منفصلا في ساير الاحكام غالبا قوله حتى ثاني
توءمين اي بان لا يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا او تخلل بين وضعيهما دون
ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولدان من ماء رجل وولد
من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل على الماء استدمه فلا ياتي قبوله ماء اخر
فالتوءمان من ماء رجل واحد خلافا لبعض الائمة واذا كان بين وضعي الولدين

ستة اشهر فاكثر منها حلافا قوله كمنفي بلعان اي لانه لاينافي امكان كونه منه ولهذا لو
انتفى لحقه والكاف هنا تمثيلية فمثل المنفي بلعانه المنفي بالحلف في الامة ولست
استقصائية كما توهم بعضهم قوله لا بوضع لحمل ومثله الممسوح بخلاف المجبوب
والخصي والمسلول لان الولد ينسب اليهم ولا يحكم بزناها لاحتمال ان يكون وطوها بشبهة
قوله وان كانت حايلا اي غير حامل او حامل بما لا ينسب للزوج او رجعية او غير مدخول
بها او مخوذ لك قوله فعدتها اي ان كانت حرة وان لم توطأ او كانت زوجة لصغير قوله
بليالها قال العلامة بن قاسم لكن بعد وضع الحمل ان كانت حاملا من غير زنا لان
عدة الحمل متقدمت او تاخرت فان كانت حاملا من زنا انقضت عدتها بمضي
الاشهر مع وجوده لانه لا حرمة له ولهذا لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا وجاز
له الوطي قبل الوضع على الاصح ولو زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة
ولو جهل حال الحمل حمل على انه من الزنا كما نقله الشيخان عن الروياني وبه افتى القفال
وجزم به صاحب الانوار وقال الاكثر يحمل على انه من وطي شبهة تحسينا للظن وبه
جزم صاحب التجريد قال شيخنا وقد يجمع بينهما بحمل الاول على انه كان زنا في انه
لا تنقضي به العدة كما تقرر والثاني على انه من شبهة تجنبا عن تحمل الاثم بقرينة
اخر كلامه قايله اه فتامل قوله وتعتبر الاشهر بالاهلة فان خفيت عليها كمحبوسة مثلا
اعتدت بماية وثلاثين يوما ولو ماتت عن مطلقة رجعية انتقلت الى عدة الوفاة
بخلاف الباين قوله وغير المتوفى عنها اي المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ بعيب
او رضاع او لعان او غيرها قوله المنسوب لصاحب العدة اي زوجا كان او غيره
وان كان مسلولا او لحمل منفيا بلعان او لها بشرطه السابق قوله وان كانت حايلا
اي او حاملا ولا يمكن كونه منه قوله صواحب الحيض اي من تحيض قوله ثلاثة
قروء بضمتين جمع قرء بالضم والفتح اشهر وهو يطلق على الحيض والطهر حقيقة
قال شيخنا ولما كان المراد به هنا الاطهار قيده الصحب بها وقيل القرء للاطهار
والاقراء للحيض لحديث تترك المراة الصلاة ايام اقرايها ولا يحسب طهر من لم تحض
قرءا لان القرء المحتوش بين دمين من حيضتين او حيض ونفاس او نفاسين كان
تلد من زوج ثم من زنا او عكسه قوله بقية اي وان قلت وخرج بها لو قارن
الطلاق اخر جزء من طهرها بتعليق او غيره فهي كالمطلقة في الحيض قوله في
حيضة ثالثة اي وان طال طهرها او انقطع دمها لعلة اولا لتوقف حصول

الاقراء

الاقراء الثلاثة على ذلك وزمن الطهر في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به
انقضاء عدتها فان بلغت سن الياس اعتدت بالاشهر واقصى سن الياس ثمانون
وستون سنة على الاصح وقيل ستون وقيل خمسون قوله وطلقت حايضا وكذا
لو قال لها انت طالق مع اول طهرك قوله لا يحسب قرءا لعل ذكره هذا لمشاكلة بقية
الطهر السابقة والا فهو من سبق القلم مما مر من ان المراد بالاقراء الاطهار فتامل
قوله لم تحض اصلا اي لم يسبق لها حيض قبل وجوب العدة عليها قوله وان لم تبلغ
سن الياس هو قيد لدفع التكرار فيما بعده فتامل قوله او كانت مستحاضة لم تخرج
بها المستحاضة فترد الى اقرايها المعتبرة في حقها نعم ان طلقت والباقي من الشهر اكثر من
ستة عشر يوما حسبته قرءا واحدا وتحتاج الى شهرين قوله او ايسة اي بلغت سن
الياس السابقة سواء سبق لها حيض اولا قوله فان حاضت العدة اي المذكورة
وهي الصغيرة والكبيرة والمتحيرة والايسة قوله في الاشهر اي الثلاثة المذكورة وهي
الصغيرة والكبيرة والمتحيرة قوله وجب عليها العدة اي ان تعود الى الاقراء الثلاثة
ولا يحسب هذا الطهر قرءا الا لمن سبق لها حيض او نفاس كما تقدم ولو انقطع الدم
قبل تمام الاقراء الصائمة عدة بالاشهر قوله او بعد انقضاء الاشهر هذا هو
الصواب وما وقع في بعض النسخ من انقضاء الاقراء ليس في محله فتامل قوله لم
تجب الاقراء لهذا في غير الايسة اما هي فان نكحت زوجا آخر فكذلك لانقضاء عدتها
ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وان لم تنكح بعد الاشهر زوجا آخر وحاضت فانها
تعتد بالاقراء لتبين انها ليست ايسة قوله والمطلقة اي المنسوخة قوله قبل
الدخول بها اي قبل وطيها والمتدخال الذي كالوطي ولو في الدبر فيها نعم لو كان
عليها بقية عدة سابقة لم يصح نكاحها حتى تتم كما لو طلقها باينا بخلع
ثم عقد عليها قبل تمام عدته ثم طلقها قبل وطيها فلا بد من تمام العدة الاولى
ثم الاقراء الباقية والاشهر كالاقراء فتامل ذلك فقد غلط
فيه كثير من الفضلاء بل انكره بعضهم والله الموفق قوله وعدة الامة اي منفية
رق وان قل ولو مكاتبة ومستولدة كما ياتي قوله كعدة الحرة سواء كان الحمل كاملا
او مضغة بشرط ان تقول القوابل ان فيها صورة خفية او انها اصل ادمي ولو
بقيت لتصورة والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة ولو مات الحمل في بطنها
لم تنقض عدتها الا بما يقع عليه اسم الولد قوله بقرء اي ما لم تعتق في عدة رجعية

والاكملت عدة حرة لان الرجعية كالزوجة وما لم تكن محيرة والا فان وجبت العلة
عليها في اول شهر اعتدت بشهرين او في اثنايه فان كان الباقي منه اكثر من ستة عشر
يوما بعده بشهر فقط او كان اقل اعتدت بعده بشهرين غير تلك البقية واما لو
كانت حرة فطلقت ثم التحقت بدار الحرب واسترقت وصارت امة فوجهان في التتمة
احدهما وهو الاوجه انها تكمل عدة حرة وثانيهما وبه قال ابن الحداد تجمع العدة
الامة قال العلامة ابن قاسم والعبرة في كونها حرة او امة بظن الواطي ان اقتضى
ذلك تغليظا والا فبالواقع على الاوجه فلو وطي امة غيره يظنها زوجته الحرة
اعتدت بثلاثة اقراء او حرة يظنها امته او زوجته الامة فكذلك كما جزم به في شرح
الروض في الاولى ومثله الثانية وجعل الشيخين الاشبه خلاف ذلك اي مناقضا
القياس ولو وطي امة غيره يظنها امته اعتدت بقرء واحد قوله على النص هو
المعتمد لانها على النصف من الحرة وانما كملت القرء الثاني فيما مر لتعذر معرفة
نصفه الا بتمامه قوله وفي قوله الخ قال شيخنا كلامه ان الخلاف في غير المعتدة عن
الوفاة فراجعه قوله وكلام الغزالي الخ مرجوح وهو الامام لجليل حجة الاسلام
زين الدين ابو حامد محمد بن محمد بن احمد الطوسي الغزالي ولد بطوس سنة
خمسين واربعمائة وتوفي بها صبيحة يوم الاثنين رابع عشر جمادى الاخرة سنة خمس
وخمسمائة فكان عمره حينئذ ستة وخمسين سنة رحمه الله تعالى قوله واما المصنف
فجعله اولى اي انه المصنف قال ان الامة اذا اعتدت بشهرين كان اولى في حقها
من شهر ونصف قال بعضهم وما سلكه المصنف لم يقل به احد منه الاصحاب
ابدا لان الخلاف في وجوب قدر العدة عليها وهو ثلاثة اقوال شهر ونصف
شهران ثلاثة اشهر وهو مردود لان مراعاة الخلاف متفق على انها اولى
واقتصار المصنف على اولوية مراعاة القول الثاني لا ينافي خرق اولوية مراعاة
القول الثالث لشك كما اشار اليه الشهاب قوله كما ان اولى لانها تعتد بقرءين ففي القياس
تعتد بشهرين بدلا عنهما قوله ولهذا الخ وهو اي بنت حيض الاحتياط قوله وعليه
جمع منه الاصحاب اي اصحاب الشافعي رضي الله عنه فروع لو ادعت التي مات
عنها زوجها انقضاء عدتها في حياته لم تسقط عنها العدة ولم ترث لكن قيل
المقال بالرجعية فاخذ منه الاذرعي سقوط عدة البائن ولو ادعت انه
الطلاق رجعي لترث وقد جهل انه رجعي او بائن صوتت كما جزم الاذرعي

لان

لان الاصل بقاء الاحكام الزوجية وعدم الابانة تتمة لو عاشر
الزوج المطلقة او عاشر السيد امته المطلقة منذ زوجها انقطعت عدتها
فيهما في الطلاق البائن مطلقا وكذا في الرجعي فلا يراجعها بعدها لكن يلحقها
طلاقه لو طلقها وتجب لها السكنى ولا يحد بوطئها رجعها البلقيني ولا تنتقل
الى عدة الوفاة اذا مات عنها ولا ترث بينهما ولا يتزوج اربعا غيرها وليس
لغيره ان يعقد عليها ولا يجمع بينها وبين اختها ولا يعم منها خلع وليس لنا
امرأة يصح طلاقها ولا يصح خلعها الا هذه فصل في بيان احكام
العدة وانواعها وما يجب لها وعليها كالاحداد مثلا سواء كانت بائنا او رجعية
وفي بعض النسخ تقديم فصل الاستبراء على هذا وما هنا انسب وفي بعض النسخ
عدم الذكر لذكر فصل ايضا ويشهد له قوله الآتي فيما تقدم فصل في احكام العدة
وانواعها المعتدة قوله الرجعية اي ولو غير حامل وخرج بها المفسوخة والموطوءة
بشبهة ولو بنكاح فاسد قوله ان لاق بها اي وان لم يكن ملكا للزوج فيجب على الحاكم
اكتراؤه لها من مال الزوج ان كان موسرا او بالاقتراض عليه بنفسه او
باذنه لها في ذلك فان اكترته من مال نفسها رجعت عليه ان كانت باذن
الحاكم او بانشهاد والا فلا ويجري ذلك في كل لازم مما ياتي قوله والنفقة اي
بقدرها له لانها كانت وجبت بقية الموت اي من كسوة وادم واخدام وسوتة خادمها وغير
ذلك مما ذكر ولذلك يسقط ذلك بنشوزها قبل الطلاق وبعده كما ذكره الشهاب فتامل
قوله الا اله التنظيف نعم ان كانت بحيث قل وجب ما تزيله كمشط ونحوه قوله
وجب للبائن اي بخلع او ثلاث او فسخ في غير نشوز فلا تسقط بمن ابانها فما نشزت
او نشزت في العدة الا ان عادت الى الطاعة كما في الروضة واصلها ثم ان عادت
في اثنا يوم عادت السكنى دون النفقة وخرج بالبائن معتدة الوفاة فلا نفقة
لها وان كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة او رجعية لانها
تستحق لها عدة الوفاة ثم ان وجبت النفقة اي دون بقية المؤن قال شيخنا
ولعل تقييده بالنفقة لاجل الاستثناء بعده بقوله الا ان تكون حاملا وشبه
حملها بتوأمين فهم عليه او بنهاية اربع لنسوة او بد عواها مع يمينها يجب لها
النفقة ايضا الا ان كانت ناشزة ولو في العدة بناء على الاظهر ان النفقة لها
بسبب الحمل قوله على الصحيح وهل هي لها او للحمل قلنا انها لها لا تسقط

بعضها الزمن والمعتد انها بعيبه لكحل كما تقدم قوله ويجب على المتوفى زوجها اي
المعتدة عن وفاة ولو امة او كافرة او مجنونة او صغيرة بمنع وليها قال الاذرعي محله
في الكافرة اذا رضوا بحكمنا والا فلا تعرض لهم ومثل الكافرة المعاهدة والمعاهدة
قوله الاحداد بالحا المهملة ودالين مهملتين ايضا منحد ويقال له الحداد بكسرها
من حد يحد وهي بالجيم من جدد الشيء قطعته فكانها انقطعت عن الطيب والزينة
والاستحداد بالحا ايضا استعمال النورة والمراد به استعمال المرسي في حلق
الشعر منه فكان مخصوص وهو العانة من الحديث الصحيحين لا يحل لامراة ان
تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا قوله وهو المنع اي مطلقا وشرعا المنع مما ذكره المصنف لان الحدة تمنع
نفسها من الطيب والزينة كما تقدم قوله من الزينة اي التزين في البدن بترك
لبس لحلي نها را من ذهب او فضة او لولو وان كان صغيرا لخاتم مثلا لان يزيد
في حسنها كما قيل وما لحلي الا زينة لنقصه تبسم من حسن اذا لحسن قصرا فاما اذا
كان الجمال موفرا لحسنه لم يحتج الى ان يزورا ومنه الودع ونحوه للاعراب والسلاسل
وغيرها وخرج بالبدن غيره كتجمل فراش وهو ما يرقد عليه من نطع ومرتبة
ووسادة وغيرها وتجمل اثاث وهو متاع البيت فلا احداد فيه نعم
المنطقا كالمس على الراجح ليلا ونهارا قوله بترك لبس مصبوغ اي ليلا ونهارا
من هري او غيره مما يقصد للزينة قوله وابريسم هو بالمعنى الشامل للخز
فيحل ما لم يصبغ كما مر قوله لا يقصد لزينة اي كالاسود والاخضر والازرق
الا ان كانت من قوم يتزينون به كالاعراب مثلا فيحرم نعم ان كان شيء من ذلك
برا قا صافي اللون حرم لانه يتزين به قوله من الطيب اي الذي يحرم استعماله
على المحرم ليلا ونهارا ويلزمها ازالته عند الشروع في العدة ومع ذلك لا يلزمها
الفدية بخلاف المحرم قوله اي من استعماله انما قدر لقط الاستعمال لان الطيب
عين ولا يصح نسبة الحكم اليه ولو فسر بالتطيب لكان اولى واخصر قوله كالاكتحال
بالاثمد ونحوه كالصبر بفتح الصاد وكسرها مع سكون الباء وبفتح الصاد
وكسر الباء قوله الا لحاجة كمداواة بالابيض كالتوتيا دون السواد او غيرها

فائدة من حفظ هذين البيتين لم يرمد ابدا

يا ناظرا بيعقوب لعبدكا ... بما استعاذ به اذا يسم الكمد قميص يوسف اذ جا البشير به

بحث يعتوبه اذهب اليه الرمد قال بعض الفضلاء ويحرم عليها ليلا ونهارا
ادهن تشم رائحته لحيته ان كانت وبقية شعور وجهها لا بقية بدنها ويحرم
عليها ايضا طلاء وجهها بنحو مسفيداج بالذال المعجمة وهو ما يتخذ من الرصاص يطلي
به الوجه وكذا المحرم وخضاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بالحنا او
غيرها وتطريف اصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغها وتدتيف
حاجبها وحشوه بالكحل وازالة شعر ما حول حاجبيها واعلى جبهتها ويحرم لها
التنظيف بغسل راسها وبدنها وامتشاطها بلا دهن واستعمالها نحو سدر وازالة شعر
لحيتها او شاربها او عانتها او ابطها وقلم ظفرها ودخولها حماما ليس فيه خوف محرم كما يحرم
للزوج الاحداد مطلقا قوله وللمراة اي لا للرجل قوله من قريب لها اي او سيد او اجنبي
اي حيث لا ريبة فيه بان كان عالما او صالحا او نحو ذلك قوله ان قصدت
ذلك اي الاحداد قوله والبتونة بموحدة بعد الميم وتاءين فوقيتين بينهما واو
اي البات من البت وهو القطع لانقطاع نكاحها بطلاق او فسخ او كانت في عدة
شبهة او نكاح فاسد وضابطها كل معتدة لا يجب نفقتها وفي الجديد خلاف
ومثلها الحامل والمتبراة قوله من مسكن فراقها لو قال منه لكان اولى واظهر
فتامل قوله وان رضي زوجها اي اورضيا معا لان الحق لله تعالى قوله الا لحاجة
فلا يجوز الخروج لها لغير ما لكفيادة وزيارة قريب ولو لابيها وامها وعيادة ولو
لمرضها مجاورة وكذا زيارة قبور الاولياء والصالحين وقبر زوجها البيت ومن
لحاجة ايضا الخروج لحج او عمرة احرمت به قبل الفراق او الموت ولو بغير اذنه ولم
تحل الفوات اما احرامها بعد الموت او الفراق فليس لها الخروج وان تحققت الفوات وتحلل
كالمحصر ويلزمها القضاء دم الفوات قوله ونحو ذلك الواو بمعنى او قوله الى دار
جارتها المراد بالجار هنا الملاصقة وملاصق قوله ونحوها الواو بمعنى او كما تقدم
قوله اذا خافت الخ هو من الضرورة ايضا ويعلم من كلام المصنف بالطريق
الاولى فتامل قوله على نفسها اي او عضوها تلفا او منفعة او حاسة وكذا
المخوف على مالها فتامل قوله او ولدها اي هو هما او غرقا او تلفا او غير ذلك قوله
وغير ذلك الواو بمعنى او كما تقدم فصل في بيان احكام الاستبراء الذي
هو في الرقيقة غير الزوجة كالعدة في الحرة وهو لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل
فيه الاحاديث الكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس بعد النهي

افتح من فتحها اسم وادي هوازن خندخين الا لتوطا حامل حتي تضع ولا غير ذات حمل
حتي تحيض حيضة وما رويه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقع في سهمي
جارية حسناء من سهم جلولا فنظرت اليها فاذا عنقها كانه ابريق فضة فلم املك
ان قبلتها والناس ينظرون الي وجلولا بفتح الجيم والمد قرية من نواحي فارس
فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة وبلغت غنايمها ثمانية عشر الف
الف والنسبة اليها جلولي علي غير قياس قوله طلب البراة اي الدال عليه بالسبب
حسب الاصل قوله توطا المراة لو قال الامة لكانه اولي وانسب فتامل قوله
او زوال اي فيما اذا اعتقه موطوئته فيجب عليها الاستبرا ويستحب لمالك الامة
الموطوءة استبراوها قبل بيعها لكونها بحيرة قوله زوال الفراش اي من الامة
قوله ملك امة اي ولو قهرا فتشمل الاختيار فيه لو قال بشرا بعد لزوم لكان اولي
وانسب لسواوجد القبض ام لا فلا يقيد بما قبل اللزوم نعم سيذكر انه لو
اشتري زوجته ندب له استبراوها فقط ولا يجب ولو اشتري مرتدة او مجوسية
لم يعتد باستبرايها قبل اسلامها قوله او بارث اي وان لم يوجد قبضها قوله او
وصية اي بعد قبولها وان لم يقبضها قوله او هبة اي بعد قبضها قوله او غير
ذلك كوديعة او اقالة او تحالف او سبي او نحو ذلك تنبيه عود
حل الوطي بعد زواله كاستحداث الملك كتخمير مكاتبة صحيحة لا فاسدة وكاملا
سيد ارتد او امة ارتدت وكذا من زوجة طلقت قبل الدخول وكذا بعده لكن
استبرا هذه بعد انقضاء عدتها من الزوج وفرج بزوال حل الوطي منه منه
بخو صوم او حيض او احرام او اعتكاف فلا استبرا فيه قوله ولم تكن زوجته
الخ سياتي في كلام الشارح وهو بهاء المهر كما في بعض النسخ استثنا من وجوب
الاستبرا فانه مندوب كما تقدم وان كان بالتاكا في بعضها ايضا فلا استبرا ما دامت
من زوجة واذا طلقها وجب الاستبرا بعد عدة الطلاق كما سيذكره المص فتامل
قوله عند ارادة وطيها لو جعل الشارح الوطي داخلا في الاستمتاع لكان اولي واحسن
لدفع ايهام توقف الاستبرا علي ارادة الاستمتاع دون الوطي وايهام ان الوطي على
لا يسمي استمتاعا وغير ذلك فتامل قوله الاستمتاع بها اي في جميع بدنها وكل
النظر بشهوة فهم لا يحرم في المسنة الا الوطي فقط صيانة لمايه ومثلها المشتراة
من حربي قوله حتي يستبراها اي لاحتمال حملها او تقبد قوله حيضة اي كاملة

بعد

بعد ملكها فلا يكفي بقية حيضة وجد السبب فيها لان الطهر لا يفيد البراة ولو
انقطع حيضها صبرة لسن الياس وتصدق المملوكة بلا يمين في قولها حضت
لانه لا يعلم الا منها غالبا وللسيد وطوها بعد طهرها قوله من ذوات الشهور
اي كابسة وصغيرة وبحيرة قوله فعدتها قال شيخنا لعل هذا سهو من المص لان
الكلام في الاستبرا وكذا ما بعده اه اقول لعل مراد الشارح بقوله فعدتها اي استبرائها
ويكون ذلك مجازا لان الاستبرا يقال له عدة مجازا بجامع براة الرحم بكل منهما فتامل
قوله بالوضع اي ولو بعد تحوزنا وتحل ذلك ما لم تحض فانها حاضت فتكفي حيضة
واحدة ولا عبرة بالحمل وكذا لو مضي شهر وكانت من ذوات الاشهر قبل وضع الحمل
فيكفي الشهر الواحد ومحل الاكتفا بوضع الحمل من الزنا انه وجد قبل القرء او الشهر
فتامل قوله واذا اشتري زوجته لم تقدم حكمها فراجعه قوله بين لها استبراها
اي ليتميز الولد الحاصل بالملك عن الحاصل بالنكاح قوله ح اي حين انقضاء عدتها
اي بعده لتقدم حق الزوجة علي الاستبرا ولو وطي الامة اثنان بشبهة او زوجة
وبشبهة لزمها استبرا ان بلفظ المثني كالعدتين لشخص قوله واذا مات سيد ام
الولد وكذا الواعتقها وله ان تتزوج في الحال اي من سيد او من اجنبي ولو اعتق
ستولدته فله نكاحها بلا استبرا كالمعتدة منه فصل في بيان
احكام الي ضاع بالضاد المعجمة وبالفوقية بدلها ويقال له الي ضاعة بالتا وهو
والاصل فيه قوله تعالي والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وخبر لا رضاع
الا ما كان في الحولين وسبب تحريمه وكما خبره ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من
اجزاء الرضيع فاشبه منها في النسب وتاثيره تحريم النكاح ابتدا ودواما وجواز
النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة باللمس وايجاب الغسل والتيمم وسقوط القصاص
وردة الشهادة ونحو ذلك وان كانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن قوله وهو لغة اذا
تاملت ما ذكره الشارح اي المعني اللغوي اخص من المعني الاصطلاحي وهو
مخالف للعادة الغالبة فيهما قوله ادمية خرج بها الرجل والخنثي والبهيمة وكذا
الجنية بنا علي عدم صحة مناكحتهم معنا والمعتمد خلافه فهم كالادميين ويبني
علي ذلك التحريم ولو علي غير صورة الادمية او كان ذكرا او زوجها في غير محله
المعهود قوله لجوف ادمي مثل الجوف الدماغ فتامل قوله علي وجه مخصوص وهو

ص

وهو كونه خمس مرات متفرقات كما ياتي انفصالا ووصولا الى جوف الطفل قوله لبن امراة اي ولو حكما او مع غيره ولو محيضا ومثله الزبد والجبن والاقط والقشطة بخلاف السمن الخالص عن اللبن والمصل ودخل فيه المختلط بنحو مايع حيث بقي طعمه اولونه او ريحه فان شربه الكل حرم والا فلا وسواء ذلك كانت المراة من الجن او من الانس كما مر فتامل قوله حية حياة مستقرة بان لم تصل الى حركة مذبوح حال انفصال اللبن منها كما ياتي فانه وصلة اليها لمرض حرم لبنها او بجراحة مثلا فلا قوله قمرية اي تقريبية وهو ما اعتمده شيخنا والمراد به ما في الحيض بان ينفصل اللبن قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فتامل قوله واذا ارضعت المراة الخ ليس قيدا ولو قال واذا ارتضع ولد لكان اولى وانسب بدخل ما لو ارتضع على امراة نائمة واولى من ذلك ايضا لو قال واذا وصل الى جوفه ليدخل ما لو اوجر وهو نائم فتامل قوله سواء شربه اللبن الخ قال شيخنا لا يخفى عدم صحة هذا التعميم في كلام المصنف راجعه اه اقول وفيه نظر بل التعميم مراد لان المدار على اتصاله في حياتها سواء وصل الى جوفه في حياتها او بعد موتها كما سياتي في كلامه فتامل قوله او بعد موتها هو متعلق بشربه قال شيخنا واختلاط اللبن بغيره لا يضر ولو غالبا حيث وصل منه شيء الى جوف المعدة او الدماغ ولو بالسعاط ونحوه بان صب اللبن في الانف فيصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول التغذي بذلك لا وصوله بحقنة او تقطير في نحو اذن لكن قبل لانتفاء التغذي بالتقطير فيه ومن هنا يظهر انه لا اثر لوصوله لما عدى المعدة والدماغ وان كان يمتص الباطن المخطر للصائم فتامل قوله صار الوضع فلدها اي ذكرا كان او انثى او خنثى قوله دون الحولين اي يقينا قال شيخنا ظاهره عدم التحريم لو قارنت الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه فراجعه قوله بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس والعشرين قال العلامة ابن قاسم والعبرة في الانكسار بمجرد التقام الثدي وميص منه او به ولو شيء من اللبن الى المعدة او الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص مع ابتداء الشهر لكن لم يصل اللبن الى ما ذكر الا بعد مضي جزء منه كمل الانكسار فيه نظر والاظهر ان المراد الثاني لان الوصول هو المؤثر لا ما ذكر لا غير فتامل قوله خمس رضعات اي يقينا انفصالا ووصولا كما مر فلو انفصل في مرة واوجر خمسا او بالعكس كانت رضعة واحدة

قال

وقف الله تعالى بروف اليمن

قال بعضهم والحكمة في كون التحريم بخمس رضعات ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس اه قوله واصلة جوف الرضيع اي وان تقايأه حالا فان لم تصل اليه لم يحرم قوله وضبطهن اي الخمس قوله بالعرف اي لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا تتعدد الارتضاع فلو قطعته عليه المرضعة لشغل او قطمه هو للهواء ونحوه او نحوله من ثدي الى اخر فان طاله الزمن في الكل تعدد والا فلا قال العلامة ابن قاسم ويحرم ذلك فيما حلف لا ياكل في اليوم الا مرة واحدة فيعتبر في التعدد العرف فلو اكل لقمة ثم اعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد واكل حنث ولو طال الاكل على المائدة وكان ينتقل من لون الى لون ويتحدث في خلال الاكل ويقوم ويأتي بالخبز عند تقاده لم يحنث لان ذلك كله يعد في العرف اكلة قوله اما لو نحو كذا صاحب اللبن من نكاح او وطء بشبهة ويحرم عليها فروع الرضيع فقط من نسب او رضاع حاصله انه يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفصولها وفروعها وحواشيها من نسب او رضاع وكذا صاحب اللبن من نكاح او وطء بشبهة ويحرم عليها فروع الرضيع فقط من نسب او رضاع وقد نظم ذلك الشيخ علاء الدين القنوي فقال

ويثبت التحريم من مرضع الى ... اصول فصول وكحواشي من الوسط

ومن له در الى هذه ومن ... رضيع الى ما كان من فرعه فقط

قوله بفتح الضاد اي اسم مفعول قوله اليها فيه اناية الى من الباقي في هذا وما بعده قوله بنسب او رضاع قال شيخنا ذكر الرضاع مع النسب فيه تجوز الى ان يراد بالانتساب الانتماء ولو بغير به لكان اولى فتامل تلبيس الخ تعتبر شهادة الرجال في الاقرار بالرضاع وفي الثوب من انا او بإجارة ويكفي في الشرب من الثدي رجل وبهيمة او اربع نسوة قوله الى المرضع هو بفتح الضاد ايضا قوله ومن انتسب اليه تامل ما معناه فانه اما سبق قلم من المصنف او من الناسخ والاتهو مرجوح والراجح ان اباه وجده وان علیا يجوز لهما تزويجها قوله او اعلى هو عطف على في درجته فكان اما زايدة او تتمة بمعنى وجد قوله كعمامه اي وابيه قوله فارجع اليه اي ان اردت ذلك فصل في بيان احكام نفقة الاقارب والارقاء والبهائم وجمعها المصنف في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منها بمضي الزمن ووجوب الكفاية من غير تقدير ولو قال في بيان احكام النفقات لكان اولى واشمل فتامل قوله وفي بعض نسخ التي انه وهذه النسخة اولى وانسب لان الحضانة من

من تعلق الرضاع اللهم الا ان يقال لما كان الرضاع سببا على الحضانة وهو من جملة النفقة فقدمت لاشتمالها على المقدم والضم اليها غيرها استطرادا فتامل قوله عن الذي بعده اي وهو الحضانة كما مر قوله ماخوذة من الانفاق قال شيخنا فيه اشتقاق مصدر من مصدر اه اقول وفيه نظر والصواب ان يقال فيه اشتقاق مصدر مجرد من مصدر مزيد وهو لا يصح وانما يصح اشتقاق المزيد من المجرد وح ففيه تجوز ولذا عبر الشهيد فيه بالاخذ دون الاشتقاق لانه اوسع فتامل قوله وهو الاخراج اي دفع ما يسمى نفقة لمن هو له قوله ولا يستعمل اي الانفاق الا في الخير ولا يستعمل الا في غير الخير ومن بلاغاته الى مخشري لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وهو من رد العجز الى الصدر قوله اسبابه ثلاثة ولا يرد ايجاب نفقة الهدي والاضحية المنذورين على الناذر ولا ايجاب النفقة على خصة الفقراء في الزكاة بعد الحول وقبل التمكن او الاخراج مثلا لانها من اصحاب الملك فتامل قوله القرابة انما قدمها على الملك والنكاح لانها قد تسبق عليهما كالولد طفلا غنيا بموروث او نحو وصية ولانها جزا النفقة ايضا وقدم الملك على النكاح لمثل ذلك غالبا ومن قدم النكاح نظر الى قوة اللزوم فيه وتقديم القرابة على الملك للاعتناء بها وشرفها فتامل قوله ونفقة العمودين اي الاصول والفروع سموا بذلك للاعتماد عليهم او تشبيها باعمدة الخيام فتامل قوله من الاصل اي الاقرب فهو حال مقيدة قوله واجبة اي وجوبا موسعا على المفتي بها تاد على ما يحتاج اليه لمؤنة يوما وليلة من خبز نفقة وكسوة وخادم وسكن وملبس وغير ذلك وان كان عليه دين ويباع فيها وان لم يقض دينا عليه ما يباع فيه من عقار وغيره لانها مقدمة على الدين الذي يباع فيه ملكه فبيعه فيها اولى ووجوبها بقدر الكفاية بما يشبعه مع اعتبار سنه وزهادته ورغبته في حالة الناجزة وللحاكم بيع جزء من ماله لغيبة او امتناع ولا تقدير دينا عليه بقدر دنا بد دنا ولو مع امتناع الا بقرض قاض بالقائه بنفسه او ماذونه او باذنه د عند تعذره ولو اخذها عند الامتناع من ماله وان لم يكن من جنسها وللاب واجد اخذها من مال مجبوره بحكم الولاية ولها ايجاره لها لعمل يطيقه ويليق به بخلاف الام والفروع نعم للحاكم ان يولي الولد الى من اجارة ابيه المجنون لها وجب على الام ارضاع ولدها اللبا بالمد والقصر وهو اللبن الناتج اول الولادة لان

الولد

الولد لا يعيش بدونه غالبا او انه لا يقوى ويشتد بنيته الا بعد مدته ثلاثة ايام وقيل سبع وقال شيخنا يرجع في قدره الى اهل الخبرة ويدرج شيخنا في حاشيته ولا تجبر بعده على ارضاعه الا ان تعينت وتقدم على غيرها اذا رغبت في ارضاعه ولا ينافي نفقتها لاجله فان تبرعت به اجنبية او طلبت دون ما طلبته الام فللاب منع الام من ذلك قوله للوالدين والمولودين هو بصيغة الجمع فيهما كما سيصرح به فيما بعد وهو بدل من الاهل فخرج غيرهم كاخوة واعمام وخالات فلا تجب نفقتهم مطلقا اي ذكورا كانوا واناثا اي من جهة الاصول وان علوا ولو من جهة الام او من الفرع وان سفلوا ولو من جهة البنات قال شيخنا وفيه اشارة الى التغليب في صيغة جمع المذكر فتامل قوله واختلفوا فيه لكن يشترط في اجانب الحرية والعصمة فلا تجب لمرتد وحربي مطلقا وكذا تارك صلاة وزان محصن قال العلامة ابن حجر تجب للزاني المحصن لعدم قدرته على التوبة ولا تجب ايضا لوقيف ولا عليه ولو كاتبا وبعضها نعم تجب للمبعض بقدر حريته وتجب عليه نفقة كاملة لتمام ملكه خلافا للعلامة الخطيب قوله واجبة هذه الكلمة مكررة على كلام الماتن السابق ولو اسقطها اولى لكان اولى واسلب فتامل قوله على اولادهم اي واصولهم ومنهم الولد ان اي وان علوا فتجب نفقتهم اي مؤنتهم فيدخل الادم والكسوة والسكنى ولو لخادم محتاج اليه وزوجة كذلك دابة طيب وثمن دواء له ونحو ذلك قوله بشرطين اي باحدهما ينفي الفقر فهو لكل منهما فتامل قوله والمولودين بفتح الواو اي واصلها الابعاد والمباعدة وقال بعضهم هي افة تصيب الحيوان تمنعه من الحركة قال شيخنا واشار المصنف الى ان المراد بها هنا افة مانعة من الكسب والمعتمد انه لا يشترط في الوالدين الزمانة بل لو كانا قادرين على الكسب لا يكلفانه وتجب نفقتهما بخلاف الفروع لان الله تعالى قال وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الى الكسب قوله او الفقر والجنون اي على اي مرجوع قوله لم تجب نفقتهم هو مقتضى كلام المصنف والمعتمد ان قدرتهم على الكسب لا تمنع وجوب نفقتهم بخلاف عكس الاتي فتامل قوله بثلاثة شروط اي باحدها من ثلاثة مفهوم الى الفقر فهو مكرر معها فتامل قوله احدها كان الاولى اسقاطه ولعله زيادة من الناسخ بدليل عدم ذكر ثان وثالث بعد لدفتامل قوله لا تجب نفقته هذا هو مفهوم الوصفين معا ولا حاجة الى فقد الوصف الثاني مع وجود الاول فكان الوجه

ان يقول فالغني الصغير والفقير الكبير لا تجب نفقته وان احتاج الى التقييد بما بعده لان مفهوم شرط لا يعارض بمفهوم شرط اخر وكذا يقال فيما ذكره في الباقي نعم الفقير الولد القادر على الكسب اللائق به لا تجب نفقته كما مر في الاشارة اليه وبما يقال ان داخل في وصف الغني المذكور فتامل قوله وذكر المصنف الثاني اي من الاسباب الثلاثة قوله ونفقته الى قيمة اي مؤنته كما سيشير اليه بعد ومنها اجرة الطبيب وثمن الدوا وشراء ما الطهارة وثواب التيمم ونحو ذلك قوله والبهايم جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها واصلها اسم لذوات الاربع عند ابي البقاء والمراد بها هنا الاعم من كل حيوان محترم فيجب فيه ما يدفع ضرره من علف وسعي وغيرهما ويجبر الحاكم عليه او على بيعه او ذبحه ان كان ماكولا فان لم يفعل ناب عنه الحاكم في بيعه او بيع جزء منه او اجارته فان تعذر ذلك فعلى بيت المال فلا يلزم في الحيوان غير المحترم الا تركه فقط ويحرم عليه شرب لبن البهيمة الا ما فضل عن ابنها او استغنى عنه حتى لو لم يمكن الجمع لبن امه وجب عليه ان يشتري له لبنا ايضا لان نفقته واجبة عليه وكذا الطير تتامل قوله اوام ولد اي او استاجرا او معارا او اعمى او زمنا او يستحقها منافعه بوصية او غيرها او اتبا او مزوجة لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا لانعم لا يجب شيء للمكاتبة ولو كتابة فاسدة الا ان عجز نفسه وان لم يعجزه السيد بفسخه كتابة قوله وجب عليه نفقته ولا يجب عليه ان يشبعهم شبعا مفرطا بل القدر المعتاد او ما قاربه قوله من غالب قوت اهل البلد مراده من غالب قوت ارقا اهل البلد وان لم يكن من جنس قوت السيد وكذا يقال في الادم والكسوة فتامل قوله بقدر الكفاية اي في النفقة والكسوة والادم وغيرها ويعتبر حاله زهادة ورغبة بقدر شبعه وان زاد على كفاية امثاله ويراعى حال السيد بمثله في يساره واعساره وتسقط بعضي الزمن ولا تصير دينا الا بالاقتراض من القاضي او ماذونه وتسقط فيما له لغيبة او امتناع فان لم يوجد مال امر الحاكم ببيعه او اعتاقه او اجارته فان لم يفعل اجره الحاكم ان تيسر والا باعه ان وجد مشتر والا انفق عليه من بيت المال قوله ستر العورة فقط محله ما لم يكن ببلد يعتاد دونه فيها ستر العورة كالسودان ونحوهم اما فيها فيجب ستر العورة فقط قوله ما لا يطيقه هو بالمشاة التحتية كالذي قبله وضميره راجع للمذكور من الرقيق والبهايم والمراد بجعله عايدا للرقيق وحده نظرا للظاهر والاول اولى وافيد والمراد تكليفه ذلك دواما فلو

انفقت ذلك في بعض الاوقات لحاجة او عذر لم يحرم قوله اراحه ليلا كلامه ظاهر في الاشتغال ومثله الحمل واقتصر في الدابة على الحمل ومثله الاشتغال ومنه الحلب فيحرم عليه ما يضر فيه تركا او فعلا كاستقصاء لجوع وعصر قصد اطفاء توذي ويكره ترك حلب لا يضر ويبقي لولدها ما لا يضره حلبه ويجب ترك شيء من عسل النحل في الكوارة او يشوي له نحو دجاجة وتعلق على باب الكوارة ليا كلها ويحرم حلق نحو الصوف واستيصال جزه ويجب على مالك دود القز علفه بورق توت بشاة او نحلة اخرج او تخليته لاكله ليلا يهلك بغير فايدة تنبيه مالا روح فيه كالعقار والقناة لا يجب عمارته ويكره تركه اذا خرب نعم تجب عمارته ان تعلق به حق كرهن للحمل حتى الرهن وكذا الوقف وماله المحجور عليه وعكسه اي بان استغله ليلا واراحه نهارا قوله وقت القيلولة وهو اسم لمدة اخر وقت الظهر قوله ولا يكلف دابته الخ صوابه التقديم على قوله ولا يحملون الخ فتامل

فصل في بيان احكام نفقة الزوجة وما يتعلق بها والتعبير بها لانها الاغلب والمؤنة اعم منها ولفظ فصل ساقط في بعض النسخ قوله والنفقة على قسمين نفقة للانسان على نفسه اذا تعذر عليها وعليه ان يقدمها على نفقة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول قوله المكنة اي غير الناشزة قوله واجبة بشرط التمكين يوما بيوم فلو حصل التمكين في اثنا يوم وجب بقسطه وهذا في اليوم الاول واما لو نشزت في يوم بعد ذلك لم تسقط اطاعت فيه لم يجب قسطه وتسقطها ايام صمتها ومرضها وكذا الادم وغيره مما ياتي والتمكين غير المميزة والمراهقة والسفيهة بوليها وفي الغاية ببلوغ خبرها لديه ويصدق هو في عدم التمكين ان اختلفا فيه لان الاصل عدمه قوله من غالب قوت البلد اي بلد الزوجة اي محل اقامتها ولو بادية ولو اختلف الغالب اعتبر حال الزوج حسب العادة ولا نظر لكونه معتسرا او لا والمراد بالمعسر من يملك ما يفي بمؤنة يومه قدر بقية اليوم الغالب فاقل فان زاد عليه ولم يبلغ قدر مدين فمتوسط او بلغها فاكثر فموسر وحيث اعتبر ذلك بطلوع الفجر في كل يوم فلا يبعد ان يكون موسرا في يوم وغير موسر في يوم اخر فتامل قوله او غيرها اي كالذرة والارز ونحو ذلك قوله والكسوة بكسر الكاف وضمها قوله ما جرت به العادة اي لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانكم

اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمراد بكلمة الله هنا صيغة العقد فتامل قوله في كل منهما اي الادم والكسوة قوله او تشريح قال في المصباح التشريح معروف من شيره وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الابيض والمعصير قبل ان يتغير تشريح تشبيها به لصفايه وهو بفتح الشين مثال زيب بياه وصيقل وعيطل وهذا الباب باتفاق ملحق بباب تفعل نحو جعفر اه قال شيخنا ولا يجوز كسر الشين لانه يصير من باب درهم وهو قليل ومع قلته فامثلته محصورة وليس هذا منه فتامل قوله وجبن الواو بمعنى او قوله ونحوها الواو بمعنى او ايضا وكذا سمن ونحوه قوله باختلاف المعتاد ومنه الفاكهة في اوانها ومتى اختلفا في مقدار الادم قدره القاضي باجتهاده معتبرا حال الزوج ولا تكلف الزوجة اكل الخبز وحده وان جرت عادتها به والمعتبر في مقدار الكسوة كفايته لها طولا وقصرا وكما وهزالا وفي جنسه عادة امثالها من قطن او كتان او حرير ويجاب بغير الملبوس وغيره ويعتبر الكسوة في كل فصل وهي قميص وسراويل وخمار وملحفة اي ملاءة وملحقة بها القباء ان جرت عادتها به ويزيد في الشتاء لدفع البرد جبة محشوة او فروة مثلا ويتبع ذلك طاقية وتكة لباس وزر قميصه وخيا طته وخيطها واذا وقع التخلي في اثنا فصل وجب تبسطه مما فيه ويجب لها ما تفعد عليه من خوليا او حصير للصيف وبساط او نطع للبرد ما جرت به العادة واذا اختلف الزائش في الليل والنهار وجب لكل منهما ما يليق به ويجب عليه ما يتعلق بالنوم من طراحة ومخدة وملحفة اي ملاية ولحاف ونحو ذلك قوله لهم اي بسبب العادة ولهم ما يطبخ به قوله الطعام حبا اي وان طلبته غيره قوله وعليه طحنه وخبزه اي بنفسه او بغيره فان غلبه غير لحب كثيرا قطا وجب تسليمه فقط ان جرت عادتهم بالاقتيات به وحده كما قيده في شرح الروض وهو المعتمد ولو طلبت بدلا عن النفقة غير المستقبلة جاز ان لم يكن ربا ولو كلفت معه على العادة سقط نفقتها ان كانت رشيدة واذنت له وليها والا فلا تسقط نفقتها واكلها تطوع من الزوج قال شيخنا البابلي ومثل النفقة الكسوة على الراجح فتامل قوله ويجب لها الاتا اكل ومشرب وطبخ كقصعة وطحن وملحفة وكوز وجرة وقدر

ومفرشة

ومفرشة ونحو ذلك مما لا غنى عنه فائدة الشرب بفتح اولهم وضمه زاد بعضهم وكسر ايضا ويجب لها ما تفصل به ثيابها من نحو صابون وما تغسل فيه ثيابها من نحو صابون وما تغسل فيه ثيابها من اجانة ونحوها وما تغسل ووضوء تسبيه فيها لا من حيض واحتلام وعليه اجرة حمام جرت به عادة امثالها في كل شهر اوا كثر او اقل وعليه الا تنظيف من نحو مشط وما تغسل به راسها من نحو سدر ومرتك ونحوه لدفع صنان اذا لم يدفع الا به ولا يجب لها كحل ولا طيب ولا ما تتزين به كخضاب ونحوه فانتفياه لها وجب عليها استعماله ولا يجب لها ايضا دواء مرض ولا اجرة طبيب وحاجم وختان وفاصد قوله يليق بها اي ولو باجرة لانها لا تملكه لانه انتفاع ويسقط بضيه الى من يخلاف ما تقدم من النفقة والكسوة والادم والات التنظيف ونحو ذلك فانها تملكها ان كانت حرة وسيدها ان كانت امة وللحرة التصرف فيها بما شاءت وليس غيرها ما لم يمنعها الزوج فتامل قوله وان كانت ممن يخدم مثلها اي في بيت اهلها او زوج قبله وسواء في وجوب الاخدام الزوج الحر والرقيق والمعسر وغيره واما الزوجة الرقيقة كملا او بعضا فلا اخدام لها لان العرف انها تخدم نفسها وان كانت جميلة قوله اخدامها قال العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي واقره ويكفي خادمة واحدة وان لم تكفها لخلاف المرض فتامل قوله او امة لو قال شيخنا كان الاولى تقديم او امة على الحر ليتعلق بها ما بعده من الاستيجار فتامل قوله او باجرة ولا يلزمه غير الاجرة وان كانت حرة قوله او بالانفاق على من صحب الزوجة اي ولو امة وعليه نفقتها وكسوتها وفطرتها وغيرها مما من لكن دون الخدومة جنسا ونوعا وصفة وقدرا ولا يجوز لمن لا تخدم اتخاذ خادم ولو باجرة من مالها بغير اذن زوجها نعم يجب عليه اخدام نحو مريضة وذي زمانة لانه حاجة وان تعدد قوله وان اعسر اي الزوج بان عجز عن نفقة المعسرين ولو بغيبة ماله في مسافة القصر او بعجزه عن اكتساب فلو لم يجد الا نصف مد غدا ونصف عشا فلا فسخ كما صرح به العلامة الرملي ولا يلزمها قبول نفقة اجنبي عنه الا ان ابا او جدا او سيدا عن مجنونه نعم لو دفعها اجنبي للزوج ودفعها الزوج لها وجب عليها القبول لعدم المنة فلا فسخ به قوله بنفقتها اي او كسوتها بخلاف الادم ونحوه والمسكن ونفقة الخادم والاخدام فلا فسخ بشيء من ذلك لان النفس تقوم بدونه

وخالفه العلامة الوملي في المكن تنفسخ به وتبعه مشايخنا وكيفية الفسخ
ان يرفع امرها الى القاضي وتثبت اعساره ويمهله ثلاثة ايام ثم ترفعه اليه ثانيا
في صبيحة الرابع ليفسخه بنفسه او نائبه او باذن لها في الفسخ وليس لها الفسخ
بنفسها الا اذا عجز عن اعلام او المحكم ايضا وليس له منع الى زوج في مدة الامهال
من التمتع بها في غير وقت حاجتها وليس له منعها من الخروج لكسب النفقة وتعود
الى محلها ليلا قوله ان عسر زوجها بالصداق اي كله او بعضه على المعتمد قوله لسوا
علمت اعساره وهلو سياره قبل العقد ام لا على المعتمد فيما اذا لم تحتمله لعلمها باعساره
بالصداق انه لا فسخ لان الضرر لا يتجدد كل يوم بخلاف النفقة فتامل خاتمة
تسقط نفقة الزوجة بحبسه ظلما او حقا وان كان لمحابس هو الزوج ويؤخذ
منه بالاولى بسقوطها بجبسه له فتامل

فصل في بيان احكام الحضانة

بفتح الحاء المهملة وتسمى الكفالة ايضا وهي لغة ما ذكره الشهوفيها نوع ولاية
وسلطنة ولكن المناسب بها اليق لانها اشفق واهدى الى التربية واصبر
على القيام بها واولاهن لم كان ياتي وتنتهي بالبلوغ والافاقة قوله وهي اي
الحضانة قوله لغة الحاضنة الطفل اليه اي لجنبه قوله وشرعا اي لوقال وشرعا
تربيته من لا يستقل باموره بما يصلحه ويدفع ما يضره لكان اولى واسلم لانها
تتعهده بغسل جسده ونيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام
ونحو ذلك مما سيشير الى بعضه فتامل قوله ولد اي ذكرا وانثى
غير مميز ومثله المجنون كما قاله الشهاب قوله على من عليه نفقته اي ان لم يكن له
ماله والا ففي ماله قوله واذا استغنته الى وجته الخ افاد بذلك انه امتناعها يسقط
حضانتها وانها لا تجبر حضانتها دائما لا جبر عليها كذلك ان لم تكن نفقة المحضون
عليها ومثل الام في الامتناع غيرها قوله لانها تم يقدم عليها بنت وزوجته
ان كانت مطيقة للوطي والا فلا يجوز تسليمها اليه والمراد بها تها الوارثات
وتقدم منهن القريبة فالقريبة ثم امهات الاب كذلك ثم اخته الاب كذلك ثم خالته ثم
بنت اخت ثم بنت اخ وتقدم ذات القرابتين على ذات القرابة الواحدة وقرابة
الام على قرابة الاب ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالته وبنت عمته وبنت عم
لغير ام ثم الذكور المحارم كاخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم منثى لغير
محرم بل لثقة معه كبنته وتقدم انثى كل جهة على ذكورها فان استووا اقرع بينهما

ويخير

ويحلف كالذكر ويصدق بيمينه في دعوى الاثنتين سبع سنين ليس قيدا قوله على
سن التمييز اي من غير نظر الى سن من سبع سنين فما قوقها او اقل او اكثر بحيث يكون عارفا
باسباب الاختيار وهو موكول الى اجتهاد الحاكم قوله المميز اي بان يأكل ويشرب
ويلبس وحده ويستنجي وحده قوله بين ابويه اي الصالحين للحضانة وان علت
الام او فضل احدهما بدين او مال او بحرية قوله كجنون اي او كفر او رق او فسق
او كانت اجنبيا او اذا لم يكن الاب اخا اي ان لجد والاخ وابنه والعم وابنه كالاب مع الام
والاخت لغير ابوين والخالة كالام ولم يجد اختيار احدهما اختيار الاخر ويحول اليه
ان تكرر ما لم يظهر بذلك النقص تمييز فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز ولو
لم يختر واحدا منهما فعند الام وان اختارهما اقرع بينهما وجوبا وان اختار الذكر
اياه حرم عليه منعه منه زيادة امه او اختارا امه فعندها ليلا وعند الاب نهارا
ليعلمه الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من مصالحه في ادب ولده
صفحا ضربه كبيرا يقال الاب على الاب والاصلاح على الله وما احسن قوله القايل
في ذلك لا تحزنن على الاولاد ان ضربوا ... الضرب يبيرا ويبقى العلم والادب
... الضرب يفهمهم والعلم يرفعهم ... لولا المخافة ما خطوا وما كتبوا
... ... وقال بعضهم ...
... ادب بنيك ان ارد ت صلاحهم ... لاخير في ولد اذا لم يضرب
... ما تنظر الاقلام عند براعتها ... ما لم تقط باسمها لم تكتب

واذا اختار الانثى ومثلها الخنثى احدهما فعنده ليلا ولا يمنع الاخر من زيارتها على
العادة مع الاحتراز عن خلوة محرمة واذا مرضت عند الاب فالام اولى بتمريضها
عنده وان رضي والا فعندها ولها عيادتها على ما مر قوله سبع بل اكثر اذا وصلها
بعضهم الى خمس عشرة سنة شرطا وستاتي قوله في سنين كان الاولى ان يقول في سنة ويجعل
قوله الحضانة في ذلك اليوم لوليه قال العلامة الوملي ولم ار لهم كلاما في الاخوات والاقرب
ان المحاكم يقيمه عنده زمن اعيابه ولو قليل بحسب ما يرى في ولي النكاح لم يبعد فتامل
قوله لو قيقة كان الاولى ان يقول لو قيق ليشمل الذكر والاولى منه ان يقول لمن فيه
رق ليشمل البعض فتامل قوله وان اذن سيدها اي فلا عبرة باذنه لانها ولاية نعم
لو اسلمت ام ولد كافر تبعها ولدها وحضانته لها ما لم تنكح قوله الدين صريح كلام
الشهاب ان المراد به الاسلام ولذلك اورد عليه حضانة كافرة لكافر ولو جعل الشهاب

كلام المصنف شاملا لهما بمعنى انه يشترط اتفاق الحاضن والمحضون في الدين لكان اولى وانسب بل ربما يكون عدول المصنف اليه لاجل ذلك ولا يرد عليه جواز حضانة مسلم لكافر لانه معلوم بالاولى من المتن فتامل قوله على مسلم اي لاحضانة لذمي كفر على ذمي كما أسلام من ذكر او انثى والتقييد انما اقتضر في عبارته على الاناث نظرا للاصل وينزع الولي الولد المسلم ندبا من اقاربه الكفار وان لم يصح اسلامه احتياطا لحرية الكفالة وحضانة المملوك وان لم يكونوا من اقاربه ومونته في ماله ثم على من يلزمه مونته ثم على المسلمين قوله العفة والامانة هما بمعنى واحد وهو العدالة كما سيشير اليه المتن ولو عبر بها لكان اولى واخصر اذ العفة بكسر الهملة الكف عما لا يحل ولا يحد قائم في المحكم والامانة ضد الخيانة فكل امين عفيف وعكسه وجمع المصنف بينهما تلازمهما فتامل قوله فلا حضانة لفاسقة ومنه او مثله تاركة الصلاة ولا لغير رشيد من صبي وسفيه ومخرف تلك قوله الظاهرة اي ان لم يقع فيها نزاع قبل ان يتسلم الحاضن المحضون والا فلا بد من ثبوتها عند الحاكم وهي العدالة الباطنة قوله في بلد المميز لو قال في بلد الولد او المجنون لكان اولى وانسب بدليل ما بعده فتامل قوله بان يكون ابواه مقيمين لو قال بان يكون الحاضن مقيما لكان اولى وانسب بما بعده فتامل لكونه اراد احدهما اي الابوين كما هو مرجع كلام فتامل قوله بعذر نقلة خرج به نقلته من محل الى محل اخر فتامل قوله فالاب اولى وكذا بقية العصبة ولو غير المحارم حفظا للنسب ثم ان لم يوجد الطريق او المقعد فالام اولى قوله تنزع منها فان استوت عندهم حفظا وسواء كان الولد صغيرا او كبيرا قوله فلو ام المميز قد تقدم ان التعبير بالمحضون هو اولى فتامل قوله من محارمه الطفل صوابه في هذا وما بعده ان يقول ليس له حق في الحضانة بدليل ما مثل به كما جني عنه فلا حضانة لها وان رضي الزوج فتامل قوله كل منهم لا يخفى ان حق الحضانة في ذلك للزوج والزوجة مما فلعله اراد بهذا الوصف فتامل قوله تسقط حضانتها اي ما دام المانع قائما بها فان زال ولو بطلاق رجعي في المزوجة عادت الحضانة اليها من غير ولاية حاكم ومثلها في ذلك الاب ولجد والناظر بشرط الواقف قوله كما تقدم شرحه مفصلا اي في كلام المتن بقي من الشروط ان لا يكون الحاضن صغيرا ولا مجذوما ولا ابرص ولا اعمى لم يجد من يأتي عنه فان وجد من يأتي عنه بقي حقه ولا مرضا يشغله عن امر المحضون ولا مرضعة وامتنعت من ارضاعه واعلم انه اذا بلغ المحضون رشيدا ذكرا كان

اوانثى

اوانثى فعلم ان يكون حيث شاء والاولى له عدم مفارقة حاضنته نعم ان كانت ربية ولو بقول الحاضن او خوف عليه في الانفراد كما مر مثله منع من المفارقة وان بلغ غير رشيد فكالصبي والمخنث كالانثى كما مر الاشارة اليه

كتاب الجنايات

بيان احكام الجنايات وما يتعلق بها وهي بكسر الجيم وجمعها لاختلاف انواعها وهي تشمل الجنايات على الاموال والمسئلة مرادة هنا الا في الوقف لكونه ادميا ولذلك قيل ان التعبير بالجراح اولى واجيب بان شمول ما لا يتوهم دخوله وليس فيه فساد حكم اخف من اخراج ما يتمين دخوله وفي اخراجه فساد حكم والاصل فيها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص الاية وخبر لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وخبر الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات اي جناية المسلم وهي احد الكليات الخمس واصل مشروعيتها حفظ النفوس لان الجاني اذا علم انه يقتص منه جنايته ينكف عنها قوله جمع جناية بكسر الجيم قوله اوجرحا كذا هشما او قطعا او غيرها كان وان سمي ولا يدخل فيه الحدود لانها لا تسمى جناية عرفا ولذلك لم يدخلها المصنف فيها كما ياتي قوله القتل اي من حيث هو وهو حصول الهلاك الناشئ ولو حكما كالسحر وهو لغة صرف الشيء في غير محله وشرعا من اولته النفوس الخبيثة لشناعته امور خارقة للعادة ح ويقال لفيره مات حتف انفه وهو اذا كان عمدا ظلما اكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى وتصح التوبة منه ولا يتحتم عذابه ولا خلوده في النار ان عذب وان اصر على عدم التوبة وذكر الخلود في الاية الشريفة محمول على المكث الطويل او على المستحل له واذا اقتص الوارث او عفى ولو مجانا سقط الطلب عنه في الاخرة كما قاله النووي وذهب اهل السنة ان القتل لا يقطع الاجل وانما موته باجله خلافا للمعتزلة والمأجور ان المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول يا رب ظلمني وقتلني فتقطع اجلي فتكلم فيه وبتقدير صحته فهو محمول على سبق في علم الله تعالى انه لو لم يقتل لكان يعطي اجلا زايدا قوله لا رابع لها اي بحكم العقل والوجود لانه لم يقصد المجني فهو لخطا سواء كان بما يقتل غالبا

اولا وان قصد تعيين المجني عليه فان كانت ما يقتل غالبا فالعمد والا فشبه العمد قوله محض
اي خالص وفسر الشبه العمد باعتبار معناه الاصلي بقوله وهو مصدر عمد بوزن
ضرب ومعناه القصد فتامل قوله عمد بفتح الميم قوله وعمد خطا ويقال له ايضا
شبه عمد قوله او يعمد بكسر الميم كما علم من قوله الشبه بوزن ضرب قوله اي شيء اسما
فمع بذلك ليدخل السيف ونحوه فتامل قوله غالبا اي بالنسبة للشخص المقصود ومنه
عزر ابرة مثلا في مقتل او غيره وتالم حتى مات ومنه ضربه بقثل المريض دون الصحيح
وهذا تفسير العمد في ذاته ويعتبر في ايجابه القصاص ان يكون ظلما اي حراما فخرج
به قتل المرتد ونحوه فانه واجب وقتل الغازي قريبه الكافر اذا لم يسبه الله تعالى
اورسوله فانه مكروه فان سبها فقتله مندوب وقتل الامام الاسير عند استواء الخصال
فانه مباح قوله بذلك الشيء اي ظلما قوله فيجب القود بفتح الواو سمي بذلك لانهم
كانوا يقودون الجاني الى محل القصاص بحبل او غيره قوله وما ذكره المصنف قال
شيخنا قد يقال هنا تفسير لقوله بعمد لافادة ان ذلك معناه وليس قيدا زائدا عليه
كما يصرح به تقسيمه القتل الى ثلاثة اضرب اذ لو اعتبر هذا زيادة على مقابله لزم
زيادة الاقسام فتامل قوله او قطع اطرافه فتم هذه جملة زائدة على ما في كلام
المصنف هنا فتامل قوله في حق المسلم اي ويهودي وحربي في حق قتله وفي حق المرتد
مع مثله قوله عن الجاني اي على الدية لانه فرض كلام المصنف ان عفي عنه مجانا او
اطلق فلا قصاص ولا دية وان كان الجاني مجبورا عليه سواء عفى عن نفسه او عن
عضو منه اعضايه لانه اذا سقط بعضه سقط كله لعدم تبعيضه وكذلك ذكر
شعره وظفره راجعه وقضية العلة بالاطلاق انه كذلك وكذلك يسقط القصاص
بعفو بعض المستحقين للعلة السابقة قوله وسيذكر المصنف بيان تغليظها اي في فصل
الدية قوله فيصيب رجلا فوهمثلا لا قيد اقال شيخنا ولو قال انسانا لكان اولى
واعم ومثل الرمي ما لو زلق فوقع على انسان فقتله قوله بل تجب عليه دية اي
لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فاوجب
الدية ولم يتعرض للقصاص قوله وسيذكر المصنف بيان تغليظها اي في فصل الدية
كما ياتي قوله على العاقلة اي لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية
على عاقلة جاني وفيهما ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلها
وما في بطنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة

وقضي

وقضي بدية المراة على عاقلتها قوله في ثلاث سنين اي وان كان المقتول كما ملا يحرية وذكورة
واسلام والا فيؤخذ كل سنة قدر ثلث دية الذكور والاحرار والمحكومات والاطراف
كالدية قوله وعلى الغني وهو من يملك زيادة على ما بقي من الفرائض الغالب عشرين
دينارا فاكثر فان كان اقل من عشرين دينارا او فوق ربع دينار فاكثر فان كان اقل
من عشرين دينارا وفوق ما فهو متوسط والا فهو فقير فلا يحمل قوله كما قاله المتولي
وهو الامام ابو سعد عبد الرحمن بن مامون النيسابوري المتولي صاحب التتمة ولد
بنيسابور سنة ست او سبع وعشرين واربعمائة توفي ليلة الجمعة ثامن عشر شوال
سنة ثمان وسبعين واربعمائة ببغداد قوله عصبة الجاني اي المتعصبون بانفسهم وهم
الاخوة لغير الام ثم بنوهم ثم يعتقه ثم عصبته ثم يعتق ابيه ثم عصبته وهكذا ويقدم
من كان لاب وام على من كان لاب فقط فيوخذ من كلام اخوته الغني نصف دينار
ومن كل متوسط ربع دينار ويتقرر به الواجب من الاجل وهو ثلث الدية
فان كثر القدم من العاقلة بحيث يربو المأخوذ منه على الواجب نقص منه بالقسط
فان لم يف بذلك الدية انتقل الحكم الى من بعدهم مرتبة بعد اخرى حتى يصير المأخوذ
قدر الثلث فان لم يف به انتقل الى ذوي الارحام ان لم ينتظم امر بيت المال والا فعليه
فان فقد فعلى الجاني وعتيقه الراة يحمله عاقلتها والمعتقون كالمعتق الواحد
ويوزع الواجب على المعتقين بقدر رؤسهم وكل واحد من عصبة
كل معتق يحمل تكملة ان يحمله ذلك المعتق وشرط العاقل ان يكون مكلفا حرا ذكرا
غير فقير موافقا في الدين الا الحربي ونحوه وابتدا اجل الدية منه الزهوق وغيرها
من الجناية فلو لا يوخذ ارشه الا بعد الاندمال ومن مات من العاقلة في اثنا
سنة سقط منه واجبه قوله لا اصله وفرعه اي اصول الجاني وفروعه لا يعقلون
عنه وكذا اصول كل معتق وفروعه قوله بعصي خفيفة اي بحيث يسبب
القتل اليها لا نحو قلم مثلا لانه موافقة قد فاتك قال القرا
اول لحن سمع بالعراق هذه عصاي وانا هي عصاي كما قال الله تعالى وما
تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي الاية قاله العلامة البرلسي كالغزي شارح
المنهاج وغيره قوله وسيذكر المصنف بيان تغليظها اي في باب الدية فصل
في بعض النسخ كما قاله الشيخ وهو في بيان احكام شروط وجوب القصاص وما
يتعلق بمن القصاص وهو القطع ومنه المقص او من اقتص الاثر اي تتبعه

واقتصر عليه الشيخ قوله اربعة بل خمسة كما ستعرفه قوله فلا قصاص على صبي وهو بالغ
الشامل للصبية فتامل قوله ولو قال انا الآن صبي عبارة غيره او قال انا صبي الآن
واما كن فلا قود ولا يحلف انه صبي لان التحليف لاثبات صباه ولو ثبت لبطلت
يمينه فتي تحليفه ابطال لتحليفه قوله عاقلا حال جنايته وان جن بعدها
ويقتص منه حال جنونه ويصدق بيمينه ان ادعاه حال الجناية وعهد له
واعلم ان الشيخ قد توهم ان كلام المصنف في حالة الاقتصاص من المجنون فذكر ما قاله
وليس كذلك اللهم الا ان تكليف يحمل ما قاله الشيخ على ما ذكره العلامة لتخطيه من ان
جنونه لو كان منقطعا في نهايته حال افاقته معنونه تخلافها وقته جنونه فتامل
قوله ويجب القصاص الخ اي ان السكران المتعدي بسكره كالملف وان كان غير مكلف
عند النووي تغليظا عليه قوله والد المقتول اي اصله وان علا ذكرا كان او انثى
اب ولو كافرا قوله يقتل ولده محله اذا كان الولد من النسب وان كان منفيا بلعان
فان كان من الرضاع فلا قصاص عليه ولا يقتل بقتل من يرثه ولده كان كان
قتل اباه زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجناية على ولده
فلان لا يقتل بجناية على من لم في قتله حق اولى قوله قال ابن بزيج هو قاضي
القضاة ابو القاسم يوسف بن احمد بن بزيج الدينوري كان زيدا عالما زاهدا
قتل بالدينور قتله السيارة ليلة سبع وعشرين من شهر رمضان سنة خمس
واربعمائة قوله نقض حكمه اي ما لم يكن اضجعه وذبحه
كالبهايم فانه يقتل فيه ويقتل الولد بقتل والده الا مكاتبا قتل اباه المملوك
له على الراجح قوله بكفر او رق وكذا بامامة او سيادة او اصالة كما مر فائدة
حكي الدياني ان بعض فقهاء خراسان سيل في مجلس امير ها عن قتل الحر بالعبد
فقال اقدم حكاية قيل ذلك كنت في ايام فتوتي ببغداد فاياذا ليلة على شط
نهر الدجلة اذ سمعت غلاما يترنم بقول

خذوا بدمي هذا الغزال فانه ... رماني بسهمي مقلتيه على عمد
فلا تقتلوه اني انا عبده ... ولم ار حرا قط يقتل بالعبد

فقال له الامير حبك فقد اخبرت عن الدليل قاله الثعالبي في تفسيره وكان
ابو الحسن الماسرجسي ينشد في درسه هذين البيتين وقوله خذوا بدمي
اي بدل بدمي وهو الدية حتى لا ينافي قوله بعد ذلك فلا تقتلوه الخ قوله فلا يقتل

مسلم اي ولو زانيا محصنا ولا يقتل ذمي او معاهد او من ارتد ولا بغيرهم
من الكفار ويقتل بعضهم ببعض ولا نظر لحدوث الاسلام قوله ولا يقتل
حر اي كامل الحرية قوله رقيق اي بمن فيه رق وان قل كما سبق ويقتل الارقاء
بعضهم ببعض ولا نظر لتدبير واستيلاد او حدوث عتق ولا يقتل مبعض بمثله
وان زادت حرية احدهما على الاخر ولا يقتل سيد بعبده ولو اباه كما مر نظرا للسيادة
قوله ولو كان المقتول انقص الخ اي لا يعتبر التفاوت في الذكورة والانوثة والجنونة
والعلم والجهل والشرف والخسة والطول والقصر وكبر الجثة وصغرها والحاصل
ان من قتل شخصا عمدا قتل به اذا كان مكافيا له فيقتل المسلط بالبالغ والجاهل
بالعالم والشريف بالوضيع والرجل بالمرأة قوله وتقبل الجماعة بالواحد وفي بعض
النسخ بواحد اي وان تفاوتت جراحتهم عددا او وخشا او غيرها تهم كذلك او القوه
في بحر او من تشاهت بشرطه المذكور في كلام مر ولو آل الامر الى الدية وزعت باعتبار
الروس في الجراحات لان تاثيرها لا ينضبط وعلى عدد الضربات لانها تلافي الظلم
ولا يعظم فيها التفاوت هذا ان تواطيوا وليس ضربا كل واحد قاتلا لو انفرد والا فلا
قصاص في الاولى وتوزع دية شبه العمد على ضرباتهم وتجب على الجميع في الثانية فاذا
اختلفت ضرباتهم بذلك فلكل حكمه ولو قتل واحد منهما مرتبا قتل باولهما او معا فواحد
منهم بقرعة وللباقين الدية واما تجب القرعة عند التنازع وان رضوا بتقديم واحد
منهم جاز ولهم الرجوع الى القرعة ولو اقر بعضهم بسبق اقتص منه وليه ولغيره
تغليظا ان كذبه وكذا لو تعدى واحد من اوليائهم فقتله ولو قتلوه دفعة واحدة
وقع موزعا عليهم ولكل منهم ما بقي من دية مورثه والعبرة بدية المقتول لا القاتل
قوله في الاطراف اي كاليد والاذن وكذا المعاني كالسمع والبصر قوله اثنان
هو خبر عن شرايط لاعتبار لجنس فيه بالاضافة او انه اطلقه على الاثنين
مجازا او حقيقة على قول فتامل قوله من اذن او يد لهو مجاز لان الكلام المصنف
ولو قال كاذن او يد لكان اولى واسبك اذ لا تقطع شفة عليا بشفة سفلى ولا
انملة باخرى كذلك ولا اصبع باخرى كذلك ولا حاجب باصلي فلا تقطع يمنى يسرى
اي لا يجوز ذلك ولا يعتد به وان تراضيا عليه فلا يقع قصاصا وفي المقطوعة
بدلا الدية دون القصاص نعم التراضي المذكور يتضمن العفو عن القصاص
فتجب الدية قوله ولا عكسه محله حالم يرض الجاني عليه فان رضي جاز لانه

قوله ولكاهل بالعالم والشريف بالوضيع الخ

دون حقه قوله شلل بفتح الشين ولا يبنى بعدها قوله بشلا بالمد اي وان رضي الجاني بها او شلت بعد الجناية فلو خالف وقطع لم يقع قصاصا وعليه ديتها وله حكومة الشلل فان سري الى النفس وجب عليه القصاص ولا اثر للبرء وتحمر وقفرة اظفاره وسوادها وكذا صمم وخشم وعنة وخصي قوله على المشهور وهو المعتمد قوله بالحسم هو بالحاء المهملة والسين المهملة قوله ان يقنع هو بفتح النون من قنع يكسرها ومنه قوله الشاعر العبد حر ان قنع والحر عبد ان قنع فاقنع ولا تقنع فما شيء يشين سوى الطمع والقناعة عز اوصان الانسان والمتصف بها عز الناس كما قال الامام الشافعي

اهنت نفسي فارحت نفسي ، فان النفس ما طمعت تهون
واحييتها القنوع وكان ميتا ، ففاهيا به عرضي مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد ، علته مهانة وعلاه هون

قوله ثم اشار المصنف لقاعدة اي اخرى قوله من مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واما بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان لانه يفصل الكلام قوله ففيه القصاص ومنه قلع السن فلو قلع مثغور بالمثلثة وهو من سقطت اسنانه الرواضع سن غير مثغور انتظر عودها في وقتها فان لم تعد فيه وجب القصاص كبير وانتظر كالصغير ولو قلع سن مثغور لم يسقط عنه القصاص اذا عادت اليه لانه نبت جديدة فان قلعت سن الجاني ثم عادت قلعت ثانيا فقط وقيل ثالثا وقيل اكثر من ذلك قوله وما لا تفصل له لو قال ولا قصاص في القطع من غير مفصل لكان اولى والسبب لان المقصود منه انه لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن في السن اقتص منه بمبرد او منشار فان كان قبل المكسور مفصل اخذ وله حكومة الباقي وخرج بالعظام غيرها كعين واذن وانف وشفة ولسان وذكر وانثيين وحرقفي المرأة والاليه ففيها القصاص وهو بالجزية لا بالمساحة نعم لا تؤخذ صحيحة بعيبا ولا لسانا ناطقة باخرس قوله واعلم لو هو توطئة لكلام المصنف كما سيشير اليه الشارح بعد قال شيخنا وهو غير مناسب كما تعرفه فتامل قوله شجاج الراس هو بالشين المعجمة المكسورة جمع شجة بفتحها قال شيخنا وتخصيصه بالراس اضافة لاجل التسمية لانه في غيرها يسمى جرحا لا شجاجا وفيها يسمى شجاجا وجرحا فتامل قوله عشرة اي باتفاق العرب قوله بهملات اي من عرض الثوب * القصاص اذا شقه بالدق قوله ودامية بتخفيف المثناة التحتية قوله تدميه

بضم

بضم المثناة الفوقية فان سال الدم قيل لها دامعة بالعين المهملة قاله ابو عبيدة وبهذا صارت احد عشر فتامل قوله وباضعة بموحدة ثم ضاد معجمة ثم عين مهملة قوله وسمحاق بكسر السين والحاء المهملتين ماخوذ من سماحق البطن وهو الشحم الرقيق وقد تسمى هذه الشجة الملطا والملطاة واللاطية قوله بين اللحم والعظم اي وتسمى لجلدة بذلك ايضا وكذا اكلة جلدة رقيقة قوله توضح العظم من اللحم لو قال تصل الى العظم لكان اولى وانسب قال شيخنا ولعله راعى وجه التسمية فتامل قوله وتنقله بالتشديد قوله تنقل بالتخفيف والتشديد قوله وماموسة بالهمز قوله تبلغ خريطة الدماغ قال في القاموس ودماغ ككتاب مخ الراس او ام الهام او ام الراس وهي الجلدة التي فيها المخ ولا تخرقها قوله وتصل الى ام الراس لو اسقط الثلث لكان اولى واظهر بما لا يخفى من ان خرقها تصل الى المخ فتامل قوله واستثنى المصنف قال شيخنا لا يخفى ان ما ذكره في كلام المصنف قصور وايهام حكم غير صحيح لان الجرح عام في سايد البدن كما مر فحمله على خصوص الشجاج لا وجه له وفيه ايضا ايهام ان في الجروح في غير الوجه والراس لا يعلم حكمها وانه الموضحة في غيرها للقصاص فيها وليس كذلك فلو عم الجروح واستثنى منها الموضحة كما هو صريح كلام المصنف لوفى بالمراد وكيفية القصاص في الموضحة ان تقدر بالمساحة طولا وعرضا من الراس الشاج ويعلم عليها بسواد ونحوه وتوضع بالوسي ونحوه قوله الا في الموضحة اي ان كانت في الراس او الوجه ففيها الارش وهو خمس البرء لصغيرة او كبيرة فتامل

فصل في بيان احكام الدية

ماخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل بكسر الدال اديه وديا وداها وهاعوض عن فالكلمة والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية والاحاديث طافحة بذلك والاجماع منعقد على وجوبها وذكرها المصنف عقب القصاص لانها بدل عنه على الصحيح قوله على من خرج به الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيه له بالدواب بجامع الملكية قوله او طرف هو بالمعنى الشامل للمعاني كالعقل والسمع فتامل قوله على ضربين اي من حيث التغليظ المطلق والتخفيف المطلق قوله ولا ثالث لها اي من تلك الحيثية وقد تكون مغلظة من وجه ومخففة من وجه اخر لان التغليظ يكونها على القاتل وحلولها وتنجيمها والتخفيف بتاجيلها وتخميسها وكونها على العاقلة وقد يجب نصفها او ثلثها او ثلثاها خمسا

وتخييرها وكونها على العاقلة وتجب نصفها او ثلثها او ثلث خمسها في النفوس
وكذا في نحو الاطراف واما الاوش والحكومات فلا ضابط لها ويعتبر فيها التغليظ
والتخفيف ايضا الا في الحرم او في الاشهر الحرم والرحم المحرم قوله فالمغلظة الخ قال
شيخنا هو مبتدا وشلثة خبره وهذا هو الواقع لما تقدم مما فعله الشافعي خلاف
الصواب لانه جعل خبر مائة مخذوفا وهو مرجوح في ان كونها مائة من وجوه التغليظ
وهو غير مستقيم كما يراه اقوله وهذا كله بناء على ما في بعض نسخ الشرح من اسقاط
لفظ مائة وفي غالبها اثباتها وح فلا اصوبية فتامل قوله بسبب قتل الذكر المسلم
هو بصدد مضافا الى مفعوله ويقيد بغير الجنين والمهدر ويكون القاتل حرا ملتزما
للاحكام ولو انثى بسوا وجبت بعفوا وابتدا ولو قهرا كقتل الوالد ولده وموت
الجاني قال شيخنا وسكت المصنف عن كونها على القاتل فكان الوجه ذكره فتامل قوله
وسقه معناها اي بانا لحقة ما استحقته ان يطرقها الفحل او ان توكب ويحمل عليها
ويجذعة ما الفت مقدم اسنانها قوله خلفة هو جمع لا مفرد له من لفظه عند
الجمهور وقال الجوهري جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن سيده جمعها خلفات
قوله والمعنى الخ دفع به توهم ان الحمل لا يسمى ولدا في بطن امه فهو مجاز فتامل
قوله بقول اهل الخبرة اي اثنين منهم ولهم قوله بسبب قتل الذكر المسلم فيه
ما تقدم قوله عشرون جذعة قال شيخنا قدم هنا الجذعة على الحقة وبنت اللبون
على بنت المخاض وكان الاولى العكس الا ان يقال ان الواو لا تقتضي
ترتيبا ولا تعقيبا فتامل والمخاض الحوامل واللبون ذات اللبن قال شيخنا وسلك
المصنف دية شبه العمد وهي مغلظة من حيث تثليثها فقط كما مر الاشارة اليه
فتامل قوله ومتى وجبت الابل اي فلا يقبل فيها معيب بما في البيع الا بما ضمي
المستحق بذلك اذا كان اهلا للتبرع اذ لا يلحق له فيه استحقاه قوله من غالب
ابل اقرب البلاد اي ما لم تبلغ مسافة القصر او ما لم يكن لنقلها مونة تزيد على ثمن
مثلها اي ثمن نقل مثلها فتامل قوله فان عدمت الابل اي حسا وشرعا بما مر قوله
انتقل الى قيمتها اي وقت وجوبها بغالب نقد البلد فان غلب نقدان تخير الجاني
بينهما هذا ان لم يمهل الدافع فان امهل بان قال له المستحق انا اصبر حتى توجد
الابل لزمه انتظاره لانها الاصل فان اخذت القيمة فوجدت الابل لم يرد ليسترد
الابل لاتصال الامر بالاخذ فتامل قوله بانا عوزتا اي فقدت قوله ولهو الصحيح

اي

اي والمعتمد قوله وقيل في القديم هو اشارة الى تضعيفه وعدم اعتباره فتامل قوله
فان غلظت اذ كان الاولى ان يقوله وقيل ان غلظت لانه وجه مرجوح على
القول المرجوح لان الاصح على القديم عدم الزيادة لان التغليظ في الابل انما
ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدراهم والدنانير
فتامل قوله وتغلظ دية الخطا اي في النفس وغيرها منه حيث التثليث فقط
فخرج به قتل العمد شبهه والقيمة والاطراف التي لا دية فيها والحكومات فلا تغليظ
فيها في هذه المواضع فتامل قوله اذا قتل في الحرم اي ولو بمهدور الدم فيه مثلا
او يكون القاتل او المقتول وحده وكان المقتول مسلما فلا تغليظ في الكافر مطلقا
عند العلامة م ر ومن تبعه وقال العلامة ج تغلظ فيه اذا كان لحاجة واقره بعضهم
هذا اذا كان المقتول كافرا واما اذا كان الكافر قاتلا فتغلظ عليه في الحرم ايضا
اتفاقا قوله اي حرم مكة اللام فيه للعهد الشرعي والذهني ليخرج به حرم المدينة
وغيره وحالة الاحرام في غير الحرم كما ذكره الشيخ فتامل قوله على الاصح هو المعتمد
قوله او قتل مسلما وغيره قوله في الاشهر الحرم اي ولو بمهدور الدم فيها ان امكن
كما مر في الحرم قوله اي ذي القعدة وذي الحجة هو بفتح القاف وكسرها على المشهور
فيهما سميا بذلك لقعودهم على القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني وفيه اشارة
الى ان ذي القعدة اولها وهو الواقع فيه على ما دونه في التواريخ لانه الافضلية
لانا افضلها المحرم ثم رجب ثم الخرانان وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا
المحرم ورجب وذي القعدة وذي الحجة ويظهر فائدة الخلاف فيما اذا نذر صيامها
مرتبة فعلى الاول يبدا بذي القعدة وعلى الثاني يبدا بالمحرم قوله والمحرم
هو بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء سمي بذلك لما قيل انه اول تحريم القتال
كان فيه اولا ان الله تعالى حرم فيه الجنة على ابليس ويقال له شهر الله لما
قيل انه اسم اسلامي لان جمعه العرب ودخلته اللام دون غيره من الشهور
لانه اولها كما قيل وقد مر ذلك قوله ورجب سمي بذلك لان العرب كانت ترجبه اي
تعظمه وسمي الاصم لانهم كانوا لا يسمعون فيه صوت الحرب وسمي الاصب
لانصباب الخير انه فيه وانما لم يلحق رمضان بالاشهر الحرم وان كان سيد الشهور
لان المتبع في ذلك التوقيف قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم مع ان الظلم
يحرم في غيرهن ايضا فتامل قوله او قتل قريبا لرا اي مسلما كان او كافرا ذكرا

او انثى قوله ذا رحم اي قرابة وهو المحرم قيد ان لا بد منهما قوله كبنت العم وكذا ابنه وكذا لو كان محرما لا رحم له كالمصاهر والرضاع فلا تغليظ ايضا قال شيخنا وكان حق التذكرة لانه مفهوم رحم فتامل قوله ودية المراة اي مسلمة كانت او لا سواء كان القاتل مسلما ذكرا او لا قوله فالخنثى المشكل اي كالمراة احتياطا لان ما زاد الارش مشكوك فيه قوله نفسا وجرحا الخ فيه تسمية ارش الجرح دية كما مر او هو تغليب فتامل قوله ودية اليهودي الخ اي المذكور منهم قوله ثلث دية المسلم اي ان كان ذكرا والا فسدس دية المسلم او المراد المقابلة اي ثلث دية المسلم الذكر للذكر وثلث دية المراة للمراة والخنثى فتامل قوله نفسا وجرحا فيه ما تقدم فراجعه قوله واما دية المجوسي اي الذكر وفي الانثى نصف ثلث الخمس قالوا وحكمة ذلك ان في مخالطة اليهودي خمس فضائل كتابه ودينه الذي كان حقا وحل ناكحه وذبيحته وتقريره بالجزية وليس في المجوسي الا الاخير فقط فكان فيه خمس الدية اليهودي وتعتبر في المتولد اشرف ابويه كالكتابي مع غيره سوى الذكر والانثى ومن لا يعرف له دين كالمجوسي قوله وتكمل دية النفس اي تجب الدية كاملة اي دية الجنس عليه ذكرا كان او انثى مسلما كان او كافرا تغليظا وتخفيفا ولو فعل الذكر كالانثى او اقطع فتامل ح ي وسبق انها مائة من الابل اي في حق الكامل بالاسلام والحرية والذكورة واعلم ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فتكمل قيمته فيما تكمل فيه دية الحر من اطراف وغيرها قوله في قطع كل من اليد ين او الرجلين لكان اولى واخصر والمراد باليد الكف مع الاصابع فان زاد عليها وجبه حكومة الزايد وبالرجل القدم مع الكعب وتجب حكومة الزايد وفي كل اصبع عشر دية صاحبه وفي كل انملة ثلث دية الاصبع في غير الابهام ونصفها فيه نعم في الزايد من ذلك حكومة فتامل قوله وفي قطعها اي معا ومرتبا لان كل تعدد وجبت فيه الدية فهي موزعة على افراده مطلقا قوله وجب ارشه اي الايضاح وهو جناية ابرح للكامل او يقال نصف عشر دية صاحبه ولا يندرج في دية الاذنين خلافا لقصة الانف تعدد في بعض الاذن بقسطه بالمساحة قوله ولو ايبس الاذنين اي بحيث منعت الحركة منهما وفي قطع اليابستين حكومة قوله عين احول اي وهو من في عينه خلل دون بصر قوله او اعور وهو فاقد احدي العينين وقعت الجناية على عينه الصحيحة قوله او اعشى وهو بين السيل دمعه غالبا صفقه يسير في بصر وكذا الاهتش وهو صغير العين واعشى وهو من لا يبصر ليلا واجهر وهو

من

من لا يبصر نهارا وكذا من بعينه بياض رقيق ولا ينقص ضوؤها فان نقص الضوء وجب قسطه ان ضبط والا فحكومة قوله وفي كل حفن بفتح الجيم وكسرها قوله ربع دية اي ولو باستحشاف ويدخل في ذلك حكومة الهدب لانه فيه حكومة لو ازيل وحده كسايل الشعور وفي بعض الحفن قسطه ان انضبط والا فحكومة وكذا لو تعلقت باقيه وفي ازالة الحفن المستحشفة حكومة قوله سليم الذوق اي ففي لسان الاخرس ولو ملاريا حكومة قوله في الذوق وحده او مع اللسان دية غير دية اللسان قوله لالثغ وارت وكذا طفل لم يبلغ اوان النطق فان بلغه ولم ينطقه فحكومة وفي قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا قسط من الدية قوله والشفتين ويدخل فيها حكومة الشارب وغيره والشفة طولا ما بين الذقن وعرضا ما غطي اللثة وفي بعض الواحدة بقسطه وفي تعلق باقيها حكومة ولو كانتا شقوقتين فالواجب فيها الدية الا قدر حكومة الشقة او خلاوين فالواجب حكومة وكذا لو شقها بلا حكومة ابانة قوله وذهاب الكلام كله ولو لالكن وارت والثغ ونحوه ويكفي في وجوبها دعواه مع امتحانه وقول اهل الخبرة انه لا يعود قوله بقسطه من الدية اي ان بقي كلام مفهوم والا وجب كل الدية قوله في لغة العرب اي في غيرها بقدرها قلة او كثرة نعم لو نقص بعض الحروف بجناية مثلا فالتوزيع على باقيها ولو اذهب لرجرفا مثلا دل لرجرف اخر لم يكن كعينه وجب للذاهب قسطه من الحروف التي كان يحسنها قبل الجناية واما لو تكلم بلغتين فتوزع الدية على اكثرهما وان قطعت شفتاه فذهب الميم وجب ارشها مع ديتها في اوجه الوجهين واما لو تكلم بالعربية وغيرها فهل يعتبر الاكثر ايضا او تعتبر العربية قلت او كثرة عن الاخر يحتمل ابن هشام صاحب السيرة في كتابه التيجان العبرة بالعربية منها ويدل عليه كلام العلامة ابن حجر في شرح المنهاج وغيره وقال العلامة البرلسي لو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية وقيل على اكثرهما حروفا وقيل على اقلهما اهـ وقال شيخنا ع ش المعتبر الاكثر حروفا اخذا من العلة وهي الانتفاع بالحروف فتامل قوله وذهاب البصر اي ولو مع قوة العين وكذا بدعواه ان قال اهل الخبرة انه ذهب وامتنع عند هم بما يظهر به صدقه مع يمينه وفي تقصه من عين واحدة قسطه ان عرف بان كان يرى من مسافة فصار يرى من نصفها او ربعها مثلا والا فحكومة قوله وذهاب السمع وهو اشرف من البصر على الراجح لعوده لسائر الجهات

ومع عدم الضوء مثلا وتجب ديته في الحال ان تحققت زواله ولو بقول اهل الخبرة انه لا يعود فلو اخذت ثم عاد استردت كبقية المعاني ولو ادعى زواله امتحن واخذ الدية بيمينه قوله وان نقص من اذن واحدة وكذا منها فقسطه ان عرف والا فالحكومة وقد ذكر الشيخ كيفية ضبطه فتامل قوله من المخرمين او من احدهما نصف الدية ولو ادعى زواله امتحن في غفلة منه بالرماح الحادة فان هش للطيب وعبس لغيره صدق الجاني بيمينه قوله وضبط اي وامكن ضبطه قوله وزعماء المقل اي الغربين اي الذي عليه مدار التكليف بخلاف الكتب وهو ابه حسن التصرف ففيه حكومة فان ادعى زوال الغربين امتحن فان لم ينتظم حاله اخذت الدية منه بلا يمين والا صدق الجاني بيمينه وان رجي عوده انتظر وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه اي يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق ومحله القلب على الراجح ولرشحاء متصل بالدماغ ولذلك كان لا قصاص فيه فلو عاد هو او غيره من المعاني بعد اخذ ديته استردت بخلاف سائر الاجزاء ما عدا السن غير مثغور وجلد السلوع اذا نبت والا فتضاعف اذا التحم فانها تسترد ديتها بعودها قوله مع الارش اي او الحكومة قوله والذكر السليم خرج به الاشل ففيه حكومة قوله ففي قطعها بعدها دية ولا يزاد بقطع الذكر معاشي وفي بعضها بقسطه قوله اي بيضتيه اي مع جلديتها فان قطعها دون الجلدتين بان سلها نقصت حكومة وان قطع الجلدتين فقط ففيها حكومة قوله وفي الموضحة اي من الراس او الوجه فقط والا ففيها حكومة قوله وفي السن اي الاصلية التامة المثغورة كما مر سواء قلعها او ابطل منفعتها وسواء قلع معها اصلها اولا ولو زادت الاسنان فكالاصلية ان لم تكن شاغية والا فحكومة ولو كانت كلها شاغية واحدة وجنى فيها دية صاحبها على الاصح والبعض بالقسط منها ولو انتهى صغر السن الى ان لا يصلح للمضغ فليس فيها الا حكومة ولو قال المصنف وفي السن نصف عشر دية صاحبها لكان اولى واعم ليشمل الذكر والانثى والمسلم والكافر فتامل قوله خمس من الابل اي سواء كبرت الموضحة او صغرت وتقدم ما فيها ولو كانت مع هشيم فعشرة او مع تنقيل خمسة عشر وفي كل واحدة خمسة عشر منفردة خمسة قوله لا منفعة فيه اي كالاشل قوله حكومة وكذا في تعويج الرقبة وتسويد الوجه حكومة وفي حلمتي الرجل والخنثى حكومة ايضا بخلاف حلمتي المراة ففيها

قطعا

قطعا دية ثلثا دية ثم وفي احداهما نصفها قوله وهي اي الحكومة قوله جزء من الدية تعلم انها لا تبلغها قال شيخنا وفيما ذكره جعل الرقيق اصلا للحر وسياتي عكسه فتامل قوله دية النفس اي اذا لم تكن الجناية على عضو له مقدر والا فالنسبة الى ذلك المقدر فتامل قوله وبدونها تسعة قال بعضهم صوابه وبها تسعة اه ثم رايت في غالب نسخ الشرح وبها تسعة وقع فلا اصوبية فتامل قوله ودية العبد قال شيخنا وفي تعبيره بالدية تجوز اه اقول ولعله حاول ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فتجب كلها فيما تجب فيه الدية في الحر وبعضها كنصفها وهكذا في جميع اعضائه ومنافعه وجراحاته واطرافه فالمراد للاصل للرقيق في هذا ولو عبر بدل كان اولى واعم ولا فرق في الجناية عليه بين العمد وغيره وبين الكاتب وام الولد وغيرهما فتامل قوله قيمته اي وان زادت على دية الحر قوله في الاظهر هو المعتمد قوله ودية الجنين اي ذكرا كان او غيره ولو الحقوا قال اهل الخبرة فمصور تم خفية بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فلا شيء فيه قوله السلم لو اسقطه الخ لكان اولى لانهم كلامه ان العمد لم يقتل بها في الكافر وكان يستغني عن ايراده عليه ولانهم انه لا غرة في الكافر مع ان فيه غرة تعاوني عشر دية امه كما سياتي فتامل قوله ان كانت امه معصومة صوابه ان كان هو معصوما لان العبرة بعصمته لا بعصمة امه كجنين غير حربي من حربية بان وطيء مسلم او ذمي حربية بشبهة فتامل قوله حال الجناية اي سواء كانت تلك الجناية بضربه او قول كتهديده او بشربه دواء او بعض ولو في رمضان او بتجويع كمنع من طعام او شراب مع لو شربته دواء للضرورة التي وكذا لو ضربته ضربة خفيفة لا توئم وهدد تهديدا لا يوئم او افاقت ساعة بعد الضربة العقبة ثم القت قوله غرة واصلها البياض في جبهة الفرس وتطلق ايضا على الخيار من الشيء وتتعدد بتعدد الجنين وفي بعضه بعضها بقسطه كما في الدية ويعتبر في وجوبها انفصال الجنين كله او بعضه بخروج راسه مثلا ميتا ولو بعد موتها بجناية في حياتها فان انفصل حيا وماتا حالا او دام الم به حتى مات فدية والا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا بلا جناية ولو لم يكن معصوما كجنين حربي من حربية وان اسلما بعد الجناية او كانت امه ميتة او لم يظهر على امه شيء او كان هو وامه مملوكين للجاني فلا ضمان في ذلك قوله اي نسمة وهي في الاصل اسم للواحد من الاشخاص وفيه اشارة الى ان التاء في الغرة للوحدة

وسواء كان الجنين تام الاعضاء ام ناقصا ثابت النسب ام لا لكن لابد منه ان يكون
معصوما كما مر وان تكون مضمونا على الجاني عند الجناية وان لم تكن امه معصومة
او مضمونة عندها قوله عبد الامة بالرفع بدل من غرة ولو جرا على الاضافة
البيانية في كلام الصحاح ولا يتعين كون الغرة بيضاء والخيرة للاقها قوله سليم
لو قال سليمة لكان اولى وانسب ومنه كبير لم يخرج بهرم وصغير ولو ابن يوم تامل
قوله نصف عشر الدية اي دية ابيه سلما كان اولا وهو يساوي عشر دية امه
ولو عبر به لكان اولى وانسب ويشترط في الغرة التمييز ولو قبل سبع سنين
قوله فان فقدت حسا او شرعا كما مر في الدية قوله وهو خمسة ابعرة اي في المسلم
الحر وفي غيره بنسبته قوله ودية الجنين اي الرقيق المعصوم كما مر وكذا ان
اوغيره قوله عشر قيمة امه اي ولو مكاتبة او مستولدة ويعتبر سلامتها وسلامته
وان لم يكن الاب سليما ورقها وان كان حرا وسلامتها ان كان سلما وان لم تكن
سلمة ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني كما مر في الغرة قوله يوم الجناية هو احد
وجهين فيه والذي في اصل الروضة اعتبار اكثر القيمة من يوم الجناية الى الوقت
الاجهاض وهو المعتمد قوله ويكون ما وجب لسيد هالو قال لسيده كان اولى
واعم لانه قد يكون لغير سيدها بنحو وصية وتكون الام لاغرة فالبدل لسيده لا لسيد ها
نعم لو جني عليها مملوك سيده لم يجب عليه شيء فتامل فرع لو كان الجنين
مبعضا اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحرية من القيمة والدية قوله وجب
في الجنين اليهودي الخ لو جعل الشروع هنا من مدخول كلام المصنف لكان اولى وانسب
كما مر الاشارة اليه مع ان الاوجه تقديمه على الوقيف فتامل فصل
في بيان احكام القسامة بفتح القاف ويعبر عنها بدعوى الدم ايضا وقد يجمع
بين العبارتين فيقال دعوى الدم والقسامة وهي ماخوذة من القسم
بمعنى اليمين لكن هذا الاسم خاص بكون الايمان خمسين وكونها من جانب
المدعي ابتدا واعلم ان ايمان الدما ولو من المدعي عليه او من ورثة خمسون
كما ياتي قوله واذا اقترن اي وجد قوله بدعوى الدم اي معها بان تستند الى
لوث قوله لوث بالمثلثة ماخوذ من التلويث وهو التلطيخ قوله وهو لغة الضعف
كذا في الصحاح وقال العلامة ابن قاسم هو لغة القوة ويقال للضعف
فتامل قوله متصلة قيد لابد منه قوله حلف المدعي خمسين يمينا لكن بشرط

ان

أن تكون الدعوى ملزمة وان تكون مفصلة وان يكون المدعى عليه معينا وان لا ينافضها
دعوى وان يكون بكلام المدعي والمدعى عليه مكلفا وان يكون ملتزما للاحكام وكذا كل
دعوى قوله على المذهب وهو المعتمد بخلاف اللعان لانه احوط قوله على ما مضى
بخلاف ما لو مات في اثنا الايمان فلا يبني وارثه بل يستانف لانه لا يستحق احد يمين
غيره شيا بخلاف ما لو مات بعد تمام الايمان وبخلاف ما لو اقام شاهدا ثم مات لان شهادة
كل شاهد مستقلة وبخلاف ما لو جنى المدعي عليه او مات في اثنا الايمان فانه يبني هو
ووارثه لان هذه ايمان نفي فتفيد بنفسها ولا تتوقف على حكم قاض قوله فان غرل
وولي غير ايا وعان وولي غيره قوله وجب تمتيمها اي الايمان وتوزع على الورثة
حسب الارث ويجبر المنكسر ففي ام وبنت تحلف الام ثلاثة عشر وفي ام وبنت
الباقي كذلك وكذا في العول ويحلف شريك بيت المال خمسين يمينا لا بقدر ما خصه
ولو نكل احد الورثة او غاب حلف الاخر خمسين يمينا واخذ حصته قوله استحق
الدية اي حالة مغلظة على القاتل في العمد ولا يجب قود لانها حجة ضعيفة ومؤجلة
مغلظة على العاقلة في شبه العمد ومخففة عليهم في الخطا قوله واذا حلف المدعي لو
قال المستحقه لكان اولى واعم ليشمل السيد والوارث والعبد المكاتب في عبالك
ولا تعاد لو عجز نفسه بعدها والمرتد حيث يرث بانه ارتد بعد الجرح والمسلم والكافر والعدل
والفاسق ويدخل ما لو ادعى الاذون له بقتل عبد التجارة فان الذي يقسم السيد
لا العبد فتامل قوله في قطع طرف اي ولا في اراقة معين ولا في الاموال والقول
فيها قول المدعى عليه بيمينه وهي خمسون يمينا في الدماد دون الاموال ومحل
لا وارث له ينصب القاضي من يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه فان
نكل حبس الى ان يقر او يحلف قوله فيحلف خمسين يمينا اي على المعتمد خلافا للبلقيني
حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل منهم خمسين يمينا ولا توزع عليهم على الاظهر بخلاف
تعدد المدعي والفرق ان كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه
منا انفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت
بعض الارش فيحلف بقدر حصته قوله وعلى قاتل النفس اي ولو صبيا ومجنونا
ويكفر عنها وليها بغير الصوم ولو صام الصبي اجزاه وعبدا ويكفر بالصوم ويباشر
وجوبا كشاهد زور مثلا ويكره بكسر الواو حافر بير بعد وانا وينفرد ادخل فيه
ايضا المسلم والذمي والخنثى ونفسه وعبد نفسه وما لو كان القاتل متعددا فعلى

كل من الشريكين كفارة على المعتمد قوله المحرمة اي على القاتل ولو عبدا ونفسه حرا وجنينا ولا كفارة في قتل امراة وصبي حربيين لان لهما مسلحت المسلمين ولا في قتل باغ وصائل ومرتد وزان محصن لغير المعاوين له اي في صفته من نفي وتعزيره وحربي ومقتص منه وضابط ذلك ان يقال يجب الكفارة على غير حربي يقتل معصوم عليه وان يكون تعديا ويجب قود في عمد ذكا لا ثم يخلا ف الخطا تنبيه لا كفارة لاصمامه ولا كفارة في القتل بالدعا ولا بالحال ولا بالمن وينبغي للامام حبس القاتل اوامره بلزوم بيته وينبغي للقاتل ان يستعوذ للمين بان يقول بسم الله ماشا الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره او يقول له حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنك السوء بالله الذي لا اله الا هو ولا قوة الا بالله العلي العظيم كما قال القاضي حسين وهكذا ينبغي للانسان اذا راى نفسه سليمة او حاله معتدلة ان يقول ذلك ولو في نفسه وكذا ينبغي للشيخ اذا استكثر تلامذته او تحصن حالهم ان يقول ذلك وكذا للوالد ونحوه قوله من مالها اي اوماله هو نحو عتق رقبة اي تقدم ما يتعلق بذلك في الظهار فراجعه قوله ولا يشترط نية التتابع اي فالفرض ان هيئ التتابع انواع ثلاثة احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان عدا وصوم النذر الذي شرط فيه التتابع * وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم المتمتع والمقارن وفوت النسك وترك الواجب فيه وصوم النذر المشروط فيه التفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران وهو قضا رمضان وكفارة الجماع في احرام النسك وكفارة اليمين وفدية الحلق والصيد والقمل واللبس والتطيب والاحصار وتقليم الاظفار ودهن شعر الراس او اللحية في الاحرام وصوم النذر المطلق قوله في الاصح هو المعتمد قوله كغير باطعام ستين مسكينا لما مر ح والراجح ان كفارة القتل لا اطعام فيها ولذلك قال العلامة الخطيب قضية اقتصاره على ما ذكره انه لا اطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الاظهر اقتصارا على الوارد فيها اذ المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصوم اهـ ومثله العلامة ابن قاسم كتاب الحدود بيان احكام الحدود سميت بذلك لان لها نهايات مضبوطة وجمعها الحد لاختلاف انواعها قيل وكان الاولى التعبير فيها بالباب

لما

لما من شمول الجنايات لها وقد تقدم رده قال بعضهم وشرعته زجر الارباب المعاصي عنها فاذا علم الزاني مثلا انه اذا زنى حدا امتنع منه وهكذا الواقول وهذا يقتضي ان الحد وان زواجر والصحيح انها في المسلم جوابر لسقوط عقوبتها في الاخرة اذا استوفيت في الدنيا وفي الكافر زواجر قوله لغة المنع اي وشرعا عقوبة مقدرة تمنع من ارتكاب ما يوجبها على ما ياتي ولعل هذا اغلبي لما ياتي وقيل مشترك بينهما قد لان الشارع قدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها قوله مجد الزنا هو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملل على تحريمه لانه من الفحش الكبائر قوله الزاني اي المشتق منه الزنا الذي هو علة لحده وهو ايلاج الملتف الواضح حشفته الاصلية المتصلة او قدرها من مقطوعها في فرج قبلا او دبرا محرم لعينه مشتهى طبعا فلا صغير مشتهى ومجنون كما ياتي ولا ببعض الحشفة ولا بحشفة ذكر مبان ولا بمشكوك في اصالته ولا بقبل خنثى ولا بوطي في خرصيص ولا بوطي بهيمة ولا ميتة ولا بوطي بشبهة في الفاعل او المحل او الطريق ولا بد بحليلته ثم يحد بوطي جارية بيت المال قوله فالمحصن اي من رجل او امراة كما ياتي قوله ولا بخرباها المجبوبة اي كبير قوله وغير المحصن ومثله الموطوء في دبره ولو محصنا قوله سميت بذلك اي الماية جلدة بفتح الجيم قوله لانصالها بالجلد بكسر الجيم فرع لو زنى غير محصن ثم زنا محصنا قبل الجلد وجب جلده ثم رجمه كما صححه في اصل الروضة في باب اللعان وافتى به الشهاب الرملي وهو المعتمد قوله وتغريب عام اي للرجل والمراة ولا تغرب المراة الا مع زوج او محرم برضاه ولو باجرة ومثله الامرد الجميل قوله براي الامام فلو تغرب بنفسه عاما لم يحسب قوله من اول سفر الزاني فلو ادعى القضاء العام صدق وحلف تدينا لانه حق الله تعالى وينبغي للامام ان يثبت عنده اول العام قوله لانه وصوله وبه قال القاضي ابو الطيب * والمعتمد الاول قوله فكان التغريب الذي يوخذ منه انه معين من جهة الامام وهو كذلك ولا يجوز له العدول عما عينه له ولا الانتقال منه الى بلد اخر ليس دون مسافة القصر فان عاد دون مسافة استوفى التغريب لسنة ولا ان يصحب جارية ليتسرى بها قال العلامة ابن حجر كالخطيب تبعا للماوردي والروياني وكذا مالا للتجارة واقرهما شيخنا وقال العلامة الرملي قضية كلامهم عدم تمكينه من حمل مال زايد على نفقته وهو متجه خلافا للماوردي والروياني ومن تبعهما

وهو المعتمد لا اهلا وعشرة لكن لو تبعوه لم يمنعوا عنه قوله فلا حد على صبي انما عدل عن ان يقول فلا احصان لانى الذي هو مفهوم الشرط لافادة حكم زايد وهو عدم الحد اللازم لعدم الاحصان بخلاف عكسه فتامل قوله بما يزجرها اي ان كان لها نوع تمييز قوله الحرية اي ولو كان كافرا حربيا فلو غيب حربي حشفته في نكاح وصححنا انكحتهم وهو الاصح فهو محصن فلو عقد له ذمة ثم زنى رجم وخرج بعقده له ذمة الشامن فلا يقام عليه الحد قوله من مسلم او ذمي اي ذكر كان او انثى قال شيخنا واعلم ان هذا قيد لاقامة الحد لا للاحصان كما علمت فكان الاولى عدم ذكره اه اقول وفيه نظر لان شرط الاحصان ايضا فتامل قوله تغييب حشفة اي وان لم تنل الهكارة حال كون الواطي بالغا عاقلا ولو في نوم او سهو او اكراه قوله والعبد والامة البالغين العاقلين ولو كافرين قوله حدهما اي من الجلد لان الرجم لا تنصف له قوله وحكم اللواط اي بغير حليلته والاقعه التوبة ان تكرر وهو بكسر اللام الوطي في الدبر ولو لانثى منسبة الى قوم لوط عليه الصلاة والسلام لانهم كانوا يأتون الرجال في ادبارهم شهوة من دون النساء وذلك قال الجلال السيوطي في الاوليان اول من اتى الرجال قوم لوط اه قال العلامة الميداني نقلا عن العسكري وغيره ولم تعرف جاهلية العرب الا العجم اللواط بعد قوم لوط قبل الاسلام لانه لا وجود لعندهم وانما حدث ذلك في صدر الاسلام هيئ كثر الفرس وطالت الغيبة عن النساء وسبوا اينا فارس والروم من الذرية واستخدموهم وطالت الخلوة بهم فسول الشيطان لبعضهم انهم يجزيون عن النساء في الجملة فطلبوا منهم ذلك فاطاعوا لشدة الانقياد فعمل اذلك واجروهم مجرى النساء فانا لله وانا اليه راجعون وذريتنا من ذلك وكان اول ذلك بخراسان قوله حكم الزنا اي من وجوب الحد في اللواط على الراجح وفي اتيان البهيم على المرجوح والاصح ان فيه التعزير فقط وقال بعضهم مراده بقوله كحكم الزنا اي من حيث ثبوت كل منهما باربعة لا في ثبوت الحد به لانا اتيان البهيم لا حد فيه وانما فيه التعزير كما مر وهذا حاصله عليه البلقيني واقره شيخنا في درسه المرآة المديدة ولذلك قال العلامة الخطيب ما ذكره المصنف اتيان البهيم في الحد كالزنا هو احد الاقوال الثلاثة في المسئلة وهو مرجوح وعليه فيفرق بين المحصن وغيره لانه حد يجب بالوطي كذا علله صاحب المهذب والتهذيب والثاني ان واجبه القتل محصنا

كان

كان او غير محصن لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده واظهرها لا حد فيه كما في متن المنهاج كاصله لان الطبع السليم يابى فلم يحج الى زاجر بعيد بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس على الذي يأتي البهيمة حد وشل هذا لا يقوله الا عن توقيف والمراد بقوله في الحديث واقتلوها بعد ذبحها ان كانت مأكولة والامر فيه للندب قوله على المذهب هو المعتمد والثاني يقتل مطلقا وفي كيفية قتله اوجه احدها بالسيف والثاني بالرجم والثالث يهدم جدار عليه او رميه من شاهق قال في الروضة قلت اصحها بالسيف والله اعلم اما المفعول به فان كان غير مكلف او مكرها فلا حد عليه ولا مهر له وان كان مكلفا طايعا فيجلد ويغرم المهر كما لو غصب امة وزنى بها كذا قاله الرافعي وانثى محصنا كان اولا قوله لكن الراجح هو المعتمد قوله ومن وطي ليس قيدا بل المعانقة والمفاخذة والقبلة ونحوها كذلك وكذا كل معصية لا حد فيها ولا كفارة غالبا كسب ليس بقذف وكذا سرقة ما لا يقطع به وتزوير وشهادة زور وضع حقه ونشوز لغير رأي بما يراه الامام من ضرب او صفع او تجريس او تسويد وجه او قيام من مجلس او توبيخ بكلام او غير ذلك وللامام العفو عن تعزير الله تعالى اولا دمي لم يطلبه تنبيه يعزر من وافق الكفار في اعيادهم ونحوها ومن عمك لحياة ومن يدخل النار ومن يقوله لذمي يا حاج فلان ومن يسمي ابا قبور الصالحين حاجا ولا تجوز الشفاعة في الحدود ولا العفو من الامام عنها قوله ادنى الحدود اي لمن يعزره اي لا يجوز له ذلك وهذا في التعزير بما به الجلد فتامل فصل في بيان احكام القذف وهو بالذال المعجمة لغة وشرعا ما ذكره الشيخ وهو من حقوق الادميين ومن الكنايات الالفاظ الدالة عليه ثلاثة اقسام صريح ان لم يحتمل غير القذف وكناية ان احتمله وغيره وتعريض وهو ليس بقذف وان نواه فمن هذا القبيل لا ضربا بن الحلال وما انا بزان وما امي بزانية وما انا ابن زانية وما انا بابن حجام او اسكافي او خوذلك قوله وهو لغة الرمي اي مطلقا كقوله زنيت قوله او زنيف بفتح التاء وكسرها او يا زاني او يا زانية في الذكر والانثى قوله ثلاثة بل ستة بزيادة عدم الاكراه وعدم الاذن والتزام الاحكام ولا يشترط اسلامه ولا هريته قوله لا الجنان بل يوديان ان كان لهما نوع تمييز ويسقط بالبلوغ والافاقة قوله عفيفا عن الزنا وكذا عن وطي زوجته في دبرها وعن وطي مملوكة يحل له بنسب او غيره فلا يحد قاذف من فعل شيئا من ذلك وان طرأ بعد القذف ولا تبطل العفة بوطي حليلته في عدة شبهة

او في نحو حيض او احرام او مفرده او رجعية ولا بوطي امة الزوجة والمكاتبة او قبل الاستبراء ولا بوطي امة ولده ولا بوطي في نكاح فاسد كنكاح بلا ولي ولا شهود ولا بوطي نحو مجوسي محرم له ولا بوطي مكره او جاهل بتحريمه ولا بمقدمات الوطي في اجنبية ولا بزنا بمي او مجنون قوله كما فراي ولو مرتدا حال قذفه فان اضاف قذفه لما قبل ردته لم يسقط حد لكن ان مات على ردته ويستوفيه منه وارثه لو لا الردة لانه للتشفي ويستوفيه سيد لو رق بعد موته قوله او مجنونا اي حال قذفه ولو منقطعا فان اضاف لحال افاقته لم يسقط عنه لكن نحو من التحق بدار الحرب ثم استرق قوله بثلاثة اشياء وزيد عليها اقرار المقذوف بزنا او وارثه له وامتناعه من اليمين المردودة وستاتي قوله اقامة البينة اي بالشهود الاربعة على ان المقذوف زنا ولو بعد قذفه واقراره بذلك بطريقه الاولى كما مر وكذا امتناعه من اليمين المردودة اذا طلبها القاذف منه اذ مازنا لان لذلك قوله والثاني مذكور لكنا احتاج الى التاويل في هذا وما بعده لاجل العطف والذي لاينبغي سبب الحد قبله فتامل قوله عفو المقذوف اي عن جميع الحد فلا يسقط بالعفو عن بعضه لان هذا لدفع العار وكذا لو عفى بعض الورثة عن حصته فللباقين استيفاء جميعه ولو عفى جميع الورثة على مال يسقط الحد ولا ماله وبذلك علم ان حد القذف يورث بخلاف التعزيرية نعم لو قذف بعد موته لم يرث منه احد الزوجين على الاصح واذا عفى المقذوف عن القاذف بسقطت حصانته في حقه فلا حد عليه بقذفه بعد ذلك وان تكرر

فصل

في بيان احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها ولو عكس لكان اولى وانسب بما تقدم اذ الكلام في الحدود والاصل في تحريمها قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية والمراد بالاشربة المحرمة كالخمر ونحوه ونشربها من الكبائر كما انعقد عليه الاجماع في السنة الثانية او الثالثة من الهجرة وهي مما تكرر النسخ لها كما ذكره الجلال السيوطي في قوله واربع تكرر النسخ لها جاء به النصوص والاثار فقبلة ومتعة وخمر كذا الوضوء مما تمس النار ومن شرب اي وهو مكلف ملتزم للاحكام عالم بالتحريم مختار لغيره ضرورة قوله خمرا اي صرفا وان قل او كان رديا وهو ما يبقى في اسفل انائه ثخينا او لم يسكر به قوله او نشرابا مسكرا اي بان يكون فيه شدة مطربة ولو بدرديه او لم يسكر به او كان قليلا كالخمر وهو من عطف العام على الخاص بناء على انه يسمى خمرا حقيقة كما مشى عليه جماعة من محققي اصحابنا لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم

وهو

وهو من القياس في اللغة او من عطف المغاير بناء على قول الرافعي ان اطلاق الخمر عليه مجاز وتبعه في الاكثر من العلماء وكلام الصحيحين اليه ولا يجوز التداوي بالمسكر الصرف فيحرم ولا حد فيه ويجب عليه ان يتقايأه وكذا لو اكره على شربه وكذا لو شربه لعطش او نحوه ان وجد ما يقوم مقامه والا وجب شربه كما ساغة لقمة به لمن غص بها ويحل حرمة شربه للعطش ما لم يتعين لدفع الهلاك والا جاز بل وجب كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب وهو واضح ولا يبعد ان يلحق بالهلاك نحو تلف عضو او منفعته ويوخذ من ذلك انه لو شم الصغير رائحة المسكر وخيف عليه ان لم يسقه منه جاز بل سقيه منه بقدر ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر ويجوز التداوي ايضا بما استهلك فيه كالترياق الكبير ونحوه اذا لم يوجد ما يقوم مقامه من الطاهر ويجوز التداوي بالنجس عن المسكر كما تقدم ولو صرفا بشرطه السابق وخرج بالمسكر ما يخدر العقل كالافيون ونحوه فيحرم اكله لغير التداوي ومنه ازالة العقل لقطع نحو عضو متاكل ويقبل دعوى جهل تحريمه وان نشا في الاسلام وجد منه علم الحرمة وجهل الحد قوله يحد اي بعد صحوه وجوبا فان حد في حال سكره اعتد به على الاصح قوله اربعين جلدة اي بسوط او باطراف ثياب او عصي معتدلة فيها ايلام السوط وذهب الائمة الثلاثة رضي الله عنهم الى انها ثمانون جلدة ويجب اجتناب الوجه ونحو المقاتل ولا بد فيها من امر الامام او نائبه ولا بد من تواليها ولا يجوز للضارب ان يرفع يده فوق راسه مثلا لما فيه من زيادة الايلام ويجرد الذكر قائما والانثى جالسة ولا تنزع ثيابها الا نحو جبة محشوة او فروة مثلا والعشرون في الرقيق كالاربعين في الحر قوله وعلي وجه التقريب هو الاصح ولانه للجنس فهي تعزيرات مختصة بعد مخصوص ستناه لورودها بذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ولذلك قال الامام الشافعي رضي الله عنه ان الاربعين احب الي قوله وقيل الخ مرجوح قوله بالبينة ولا يحتاج الى تفصيل كالاقرار قوله اي رجلين سواء شهدا به او على اقراره فلا يحد بغير ذلك مما ذكره الشيخ ولا بريح مسكر ولا بكر قوله ولا يعلم القاضي اي انه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه لاصلاح ملكه

فصل

في بيان احكام قطع السرقة بفتح السين وكسرها والاصل في قطعها قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وارکانها ثلاثة سارق ومسروق وسرقة وكلها تعلم من كلامه صريحا او ضمنا قوله قطع السرقة اي قطع السارق للجملة قوله خفية خرج به المختلس

والذهب وهما يأخذان المال جهرة والاول يعتمد الهرب والثاني يعتمد القوة والسلاح
وخرج بدا يضا جاحد نحو وديعة فتامل قوله ظلما خرج به مالو اخذ مال غيره يظنه مال
نفسه فتامل قوله من حرز مثله اي بشرايط تاتي وقد نظم ابو العلا العراقي بيتين الذي
يشكل فيه على اهل المشربة الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو قوله نصه
" يد بخمس من عسجد وديت " ما بالها قطعت في ربع دينار " " "
اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله نصه " " " " "
" عز الامانة اعلاها واوضحها " ذل الخيانة فافهم حكمة الباري " "
وقال ابن العجوزي لما سيل عن هذا البيت لما كانت الامينة ثمينة فلما خانت هانت
قوله بثلاثة شرايط اي بالنظر للسارق وحده والستة في النسخة الاخرى بالنظر للمسروق
ايضا وسياتي ما يعلم منه انها اكثر من ذلك فتامل قوله مسلما كان او ذميا اي حرا كان
او رقيقا قوله ومكره بفتح الراء وكذا مكره بكسره ثم يقطع ان اكره امجميا يعتقد الطاعة
وكذا الوتقب المجدار ثم امر صبيا غير مميز او نحوه بالاخراج منه فاخرج فانه يقطع الامر
ايضا فان امر مميزا او قرد به فلا قطع لانه ليس آلة ولان للحيوان اختيارا فان قيل
هلا كان غير المميز كالقرد قلنا اختيار القرد اقوى فان قلت لو علم القتل ثم ارسله
على انسان فقتله فانه يضمن وهل لا وجه عليه لحد هنا قلت اجيب بان الحد
انما يجب عليه بالمباشرة دون السبب بخلاف القتل ثم ان القرد مثال فيقاس عليه
كل حيوان معلم ولو عزم على كل عفريته فاخرج نصابا من حوزه هل يقطع اولا الظاهر
الثاني كما لو كرر بالخامس زايا على الاخراج فانه لا قطع على واحد منها قوله فلا قطع عليه
على واحد منها قوله فلا قطع عليه اي لانه غير ملتزم للاحكام فهو شرط اخر فتامل
قوله في الاظهر هو المعتمد قوله شرط في السارق اي لانه ركن كما تقدم ولو قال شرط لقطع
كما قدم بعده لكان اولى وانسب فتامل قوله بالنظر للمسروق اي لانه ركن ولوزادوا
السرقة لكان مستوفيا للركن الثالث لان قولهم ان سرق مصدر مؤول وهو السرقة
والمعنى فيه وان توجد سرقة ويكون المسروق نصابا الخ فتامل قوله ربع دينار
قال شيخنا لا يخفى ما في كلام المصنف من القلاقة والحشو والتكرار لان المعتبر
في النصاب ربع دينار مضروبا من الذهب فالمسروق ان كان من الذهب المضروب
لم يحتج الى شيء وان كان من الذهب غير المضروب اعتبر وزنه وقيمته وان كان من
غير الذهب ولو من الفضة اعتبر قيمته بالذهب المضروب ولا تنظر لقيمة الصنعة

فيقطع بسرقة انا التقدير ان بلغ بدونها نصابا وكتب لا يحل الانتفاع بها ان بلغ
ورقها وجلدها نصابا وهكذا وكلام المصنف والشيخ لا يوافقه شيء من ذلك فتامل
قوله قد علم مما ذكر انه لا قطع بما لا يتمول كجلد ميتة وخمر ولو محترمة
وكلب ولو معلما نعم ان صار للخمر خلا قبل اخراجه او دبغ الجلد ولو بنفسه ثم اخرجه قطع
قوله من حرز مثله لما كان الحرز لم يرد به ضابط لغة ولا شرعا اعتبر فيه العرف وقد
اشار الشيخ الى بعض افراده بقوله فان كان الخ وقد ضبط الغزالي العرف هنا بما لا يعد صاحبه
مضيعا له قوله وشرط الملاحظ بكسر الحاء المهملة قوله لا ملكه له فيه اي فلا قطع بسرقة
ماله الذي عند غيره ولو برهن او اجارة او شرا ولو في زمن الخيار وقبل القبض للثمن
او الهبة قبل قبضها وان سرق مع ذلك مال الذي هو عنده وبسرقة مشترك وان قل
نصيبه وشمل الملك ما لو حدث قبل اخراجه من الحرز بارث او نحوه او كان بدعواه وان
كان كاذبا او سرق ما اشتراه من يد البايع ولو قبل تسليم الثمن او هو في زمن الخيار او
ما باعه من يد المشتري في زمن الخيار او ما وقف عليه او ما اتهبه قبل قبضه او سرق
غير الموصى به للفقراء بخلاف ما لو سرق شخص ما اوصي له به قبل القبض الموت وهو
ظاهر وكذا بعده وقبل القبول ولو ملكه بالسرقة بعد وقبل الرفع الى الحاكم فلا قطع وكذا
لا قطع بنقصه عن النصاب باتلاف ولو باكله منه او تضمينه بالطبيب مثلا قوله ولا
شبهة اي ولو شبهة عامة فلا يقطع السلم بما يفرش في المسجد كالبلاط والحصر ونحو
ذلك ولا بقنديل تبرع فيه ولا بسرقة مصحف موقوف وان لم يكن قاريا ولا بسرقة نحو
المنبر وكذا المؤذنين والمنارة ويقطع الذمي بجميع ذلك ويقطع المسلم بقنديل للزينة
معلقة وبالجذوع والجدران والباب والسواري والسقوف والتاريب ونحوها وبستر
المنبر ان ضيع عليه والا فلا قطع ومثله ستر الكعبة ولا قطع بمال الصالح وان كان
غنيا ولا بمال بيت المال ان افرز لطايفة هو منهم ولا بمال صدقة وهو فقير او غارم
ولا يقطع ذمي ولا مسلم بمال موقوف على الجهات العامة او على وجوه الخير بخلاف
القناطير ونحوها فيقطع بها الذمي لان انتفاعه بها لضرورة اقامته بدار نابتها
قوله فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع ولا بمال لاصله او فرعه فيه شبهة كما اذا اخذ
من مال بيت المال شيء لطايفة فيها وصف اصله او فرعه دونه وسواء اتحد دينهما
او اختلف قوله ولا بسرقة رقيقه مال سيده اي ولو مكاتبا
وبعضا وان اختلف دينهما كما مر قوله بيده اي بعد ثبوت السرقة ببينة مفصلة

رجلين فقط او اقرار مفصل وباليمين المردودة كما في المنهاج وخالف في الروضة ومشى عليه
في المحاوي الصغير وهو المعتمد عند العلامة الرملي لان القطع حق الله تعالى واما المال فثبت
قطعا وبعد طلب المال ايضا من مالكه ولو بنائبه ويجب رده هيئته ثبته وان لم تثبت القطع
كشهادة رجل وامراتين ثم يجب القطع باقرار السفيه والرقيق بالسرقة ولا يلزمهما المال
وينفذ بالتعريض للسارق المقر بالرجوع قوله اليمني اي وان انفردت ولو معيبة او ناقصة
او بشلل ان امن نزف الدم او زايدة الاصابع او فاقدتها خلقة او عروضا فان تعددت كمني
الاصل منها ان عرف او واحدة ان اشتبه وعلي هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية وهي تزد
هذه على قوله المص فان سرق ثانيا قطعته رجله اليسري وقد يقال لا تزد لان كلامه مبني
على المخلقة المعتادة ولو سرق مرارا قبل القطع كفي قطع واحده قوله من مفصل الكوع اي
اي بحاد بعد ان تمد حتى تتخلع تسهيلا للقطع وكذا يقال في رجله اليسري وما بعدها
قال في الروضة وليكن المقطوع جالسا ويضبط ليلا يتحرك والكوع بضم الكاف العظم
الذي يلي ابهام اليد والبوع هو العظم الذي يلي ابهام الرجل ومنه قولهم ما يعرف كوعه
من بوعه اي ما يدري لغباوته ما اسم العظم الذي عند كل ابهام من رجليه قوله قطعت
رجله اي بعد ان مالت يده وكذا ما بعده قوله او دهن بخلي اي في الحضري وحسم في اليدين
بالنار وهو حتم للمقطوع مؤنته عليه قوله وقيل يقتل صبرا قال بعض شارحيه
لم اره بعد التتبع الكثير في كلام واحد من الائمة الماكين له بل اطلقه من وقفت على
كلامه منهم فلعل ما قيد به المص من تصرفاته وله فيه سلف لم اطلع به وعلى كل فالامر
هو منصوص على المصنف اه قال النووي في تهذيبه والصبر في اللغة الحبس وقتله صبرا
حبسه للقتل اه ويوافقه ما في الصحاح حيث قال يقال قتل فلانا صبرا اذا حبس على
القتل بمعنى يقتل وقال في القاموس صبره يصبره حبسه وصبر الانسان وغيره
على القتل ان يحبس ويرمي حتى يموت وقد قتله صبرا وصبره عليه ورجل صبور
ومصبور القتل اه قال العلامة ابن قاسم لكن المراد هنا انه يمسكه ويقتل قوله نسخ
اي او محمول على مستحله او نحو ذلك بل صرح الدارقطني وغيره بضعفه وقال ابن
عبد البر انه منكر لا اصل له **فصل** في بيان احكام قاطع الطريق ملخوذ
من القطع وهو المنع لمنعه الناس من المرور فيه كما يدل له كلام الشيخين والاصل فيه
قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية قوله وهو مسلم ليس قيدا اذ لا
فرق بين المسلم والكافر قال شيخنا ولو قاله ملتزم للاحكام لكان اولى وانسب لشمل الذمي

والمراة

والمراة والرقيق اه اقول انما قيد بالمسلم لان جميع احكام الباب تاتي فيكما لفصل والطا
ونحوها بخلاف الكافر فتامل قوله مكلف اي مختار قوله له شوكة اي بالنسبة الى من
يريد الظفر به بحيث يقاوم مدبرز له مع البعد عن الغوث ولو واحدا حتى لو طرقت
امراة برجل وقهرته نسب اليها قطع الطريق وترتب عليها الاحكام وخرج بما ذكر
المختلس والمنتهب والصبي والمجنون والمكره ثم يعزر المراهق والمجنون الذي له نوع
تمييز قوله فخرج من قاطع الطريق وفي بعض النسخ وخرج بقاطع الطريق وهي اولى قوله
ويعتمد السرب وكل المنتهب الذي ياخذ المال ويعتمد القوة والشدة مع البعد عن الغوث
كما تقدم قوله عمدا عدوانا قيدان لا بد منهما قوله حتما اي وجوبا فلا يسقط عنهم ذلك
وقيد البند نجبي بما اذا قصد اخذ المال وهو كذلك قوله وصلبوا اي ثلاثة ايام فان
خيف تغيرهم قبلها نزلوا والمراد بالتغير الانتفاخ لا مجرد ظهوره الرائحة فتامل قوله والصلاة
عليهم اي ان كانوا مسلمين قوله اليد اليمنى والرجل اليسرى اي دفعة او على الولاء قطع
اليد للسرقة والرجل للمحاربة على الاشبه ولا بد من طلب المالك واثباته كما في السرقة
قوله في الاصح هو المعتمد قوله حبسوا بيس قيدا قوله وعزروا اي بما يراه الامام من ضرب
او غيره مما مر قوله وعزروهم الخ عطف التعزير على الحبس عام لانه منه وللامام تركه ان
راه مصلحة والغلب في القتل القصاص ولذلك شرط فيه المكافاة وتوخذ الدية
من تركته لو مات قبل قتله وللولي العفو مجانا لكن لا يسقط القتل بعفوه ولا يتحتم
غير القتل والصلب قوله الا ان تاب اي رجع عن قطع الطريق بشرطه لان التوبة لغة
الرجوع ولا يلزمها سبق الذنب وشرعا الرجوع عن الاعوجاج الى الطريق المستقيم
وشروطها العامة ثلاثة الندم على ما وقع والاقلاع عنه والعزم على عدم العود
وان كانت عن حق ادمي شرط رابع وهو الخروج من المظالم كما مر قوله قبل القدرة
اي قبل قبض الامام او نايبه عليه وقال شيخ شيخنا قبل امتداد يد الامام اليه قوله
ورجله اي ونحو ذلك فان عفي عنه مستحق القصاص سقط قتله والا قتل
قصاصا لا حدا وكذا قطع اليد تقطع منه وان تاب بخلاف قطع الرجل فانه متى تاب
سقط عنه قطعها كما تقدم قوله التي لله اي وكذا حقوق الادميين كما اشار اليه
المص بقوله واخذ بالحقوق ودخل فيها ايضا حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة
وبذلك علم ان التوبة عن سايل الحقوق لا تسقطها من قتل واخذ مال او سب عرض
او قذف او نحو ذلك ومنه كافر زنا ثم اسلم فانه يحد على المعتمد عند العلامة الرملي

وخالفه العلامة ابن حجر فقال لا يجدع تارك الصلاة كسلا والمرتد اذا تاب سقط عنهما القتل ومحل عدم السقوط بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله تعالى فانها تسقط قطعا

فصل في بيان احكام الصيال وما تلف بها من نفس او مال

بجر اة وقوة وهو لغة الاستطالة والوثوب وشرعا الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق المعبر عنها بالاستطالة مخصوصة والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فينصر من ظلمه فتلك نصرة قوله ومن قصد الخ قال شيخنا لا يخفى ما في كلام المصنف من التهافت المقصود والحاصل انه اذا صال شخص ولو غير عاقل كمجنون او بهيمة او غير مسلم او غير معصوم ولو دمية حاملا على شيء معصوم له او لغيره نفسا او عضوا او منفعة او بضعا ولو لغير انثى او مالا وان قل او اختصاصا كذلك فله دفعه وجوبا في غير المال والاختصاص وجوازا فيهما ثم لا يجب الدفع عن نفس قصدها مسلم معصوم ولو مجنونا بل يندب للاتباع لما اتوه وعجل ذلك ما لم يكن المصول عليه محاربا متوحدا او شجاعا متوحدا او سلطانا متوحدا والا فيجب الدفع عنه ويجب الدفع ايضا عن بضع حربية او حربي وان قصد مسلم معصوم فلو تعارض عليه صائلون ولم يقدر على منع الجميع تخير في دفع من يقدر عليه فلو تعارض عليه صائل على امراة فله قتله وصائل على ذكر اللواط ولا يستطيع الا دفع احدهما فقال العلامة الملي يدفع عن المراة لانه لا يحل بوجه وقال العلامة ابن حجر يدفع عن الذكر لانه لا طريق له الى حله وقال العلامة الخطيب تخير بينهما لتعارض المفسدتين قوله بضم اوله وكسر ثانيه مبنيا للمفعول قوله في نفسه او ماله ليس بقيد قوله او حريمه اي الشامل لزوجته وولده وقريبه قوله فقاتل اي دفع الصائل عن ذلك المذكور بالاخف فالاخف وجوبا فلا يجوز الضرب مع امكان الهرب او الاستغاثة ولا يجوز بالعصي مع الدفع باليد ولا بالمثقل مع الدفع بالعصي ولا بالسيف مع امكان غيره ومتى خالف ذلك الترتيب كما مر ضمنا نعم لو التحم القتال لم يجب الترتيب اول بجيد المصول عليه الا السيف فله الدفع بما بيده كما قال شيخ الاسلام وكذا في ارتكاب الفاحشة وخالفه فتامل قوله ولا كفارة اي ان راعى الترتيب المذكور كما مر قوله وعلى راكب الدابة اي وان كان معه سائق وقائد وعلى الاول منهما الى اكبر ان نسب اليه فعل وان كانا لو تنازعاها جعلت بينهما لان اليد لهما او كان وجه تضمين المقدم ان سيرها منسوب اليه لا نحو فحل ومريض لا حركة له ويستوي

السائق

السابق والقائد في الضمان هذا اذا كان على ظهرها فلو كان في جنبها متجاذبين فالضمان عليهما فلو ركبه ثالث بينهما على الظهر فقال العلامة الملي كوالده يضمن الذي في الوسط وحده وقال شيخنا كالعلامة ابن قاسم تبعا للعلامة الطبلاوي يضمنون سواء ولو تعددا احدا الثلاثة مثلا وزع الضمان مثل على الوسط قوله ضمان ما اتلفته اي وكذا ما اتلفه ولدها معها ان كان له عليه يد ومحل الضمان فيما تلف ان لم يقصر صاحبه نعم لو اركبها انسان صغيرا او مجنونا بغير اذن وليه فالضمان عليه وكذا لو حملها انسان بغير اذن راكبها او وردها هيئة شردت فالضمان على الناخس والمراد ولا ضمان على راع تفرقت عليه الدواب قهرا عليه لنحو ظلمة او ريح عاصف قوله وان بالتاء اوانثه الخ محل عدم الضمان بذلك في غير نحو دواب العلائف لانهم مقصرون باتيانهم في الاسواق والطرق ولا ضمان لما تلف بوقوعها ميتة او بوقوع راكبها كذلك وكالموت المرض وعارض الريح الشديد ولو كانت الدابة وحدها فافاتلفت شيئا كزرع وغيره فان كان في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلا او نهارا ضمن صاحبها ان لم يقصر صاحب المتاع والهرة وكل حيوان عهد منه الاتلاف يضمن صاحبه او من يأويه ما يتلفه ليلا ونهارا ويدفع بالاخف فالاخف كما لصائل ثم لا ضمان لما يتلفه الطير ومنها النحل لانه العادة ارسالها ومنه الحمام كذلك ولو كان بداره كلب عقور او دابة جموح ودخلها انسان باذنه ولم يعلم بالحال فعضه الكلب او ركمته الدابة او رفسته ضمن وان كان الداخل بصيرا او دخلها بلا اذن او اعلمه بالحال فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه ويجوز حبس الحيوان في الاقفاص ونحوها لمن يتعهدها بما تحتاج اليه

فصل في بيان احكام البغاة من البغي كما ياتي قالوا وليس البغي هنا وصفا مذموما لكونه بتاويل صحيح ولذلك قبلت شهادتهم وصح قضاء قاضيهم وحرر ذلك ما لم يستحلوا دماءنا واموالنا وتقام الحدود في دارهم كدارنا والاصل فيه قوله تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا الاية وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فالبغي على الامام اولى قوله العادل ليس قيدا فان اعتبار العدل احد وجهين والراجح خلافه فلا فرق بين العادل وغيره هنا وفيما ياتي وفي انه مسلم يحرم الخروج على الامام الجائر اجماعا ويجاب عن خروج الحسين رضي الله عنه على يزيد بن معاوية وعمرو بن سعيد بن العاص رضي الله عنه

على عبد الملك بن مروان ونحوها فان المراد به اجماع الطبقة التاخرة عن التابعين فمن بعدهم
قوله وهو الظلم اي ومجاوزة الحد لعدم ابذكك لظلمهم وعدولهم عن الحق قوله وقيل
اي وجوبا قوله بفتح ما قبل اخره اي مع الضم اوله على البناء للمجهول ويجوز بناؤه للفاعل
وضميره عايد الى الامام المعلوم من المقام ليس هو من هذا فالفاعل كما قيل بل هو والي
قوله وقاتلهم الامام اي اوناىبه قوله سنة بفتح النون والمعنى المهلة وفسرها الشيخ
بالقوة والشوكة حيث يمكن معها مقاومة الامام قوله ويطاع اخ هو عطف على بقوة
وهو يقتضي ان المطاع منه المنعة المذكورة وهو يمكن ان جعل زيادة على الشوكة قوله
من قبضة الامام اي من طاعته بانفرادهم بموضع ولو منعة الصحراء قوله ماليا او عينا
لافرق بين ان يكون لله تعالى او لادمي قال العلامة البرلسي ويدخل في هذا الضابط
كما قال العراقي ما لو تقاتل فئتان من المؤمنين فاصلح الامام بينهم لانه كان من حقهم
عدم المقاتلة والرفع الى الامام فترك ذلك والافتيات عليه منع لحق متوجه عليهم قوله
سايغ بهلة اولم وبجهة اخر قوله محتمل اي للصحة من الكتاب والسنة بحيث لا يقطع
بفساده كما اشار اليه الشيخ فالمراد به غير القاطع فدخل بهذه القيود الخوارج وهم
الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات فليسوا بغاة ولا يقطاع لكن ان قاتلونا
قاتلناهم قوله بعض الاصحاب اي اصحاب الامام الشافعي رضي الله عنه قوله اهل
صفين اي والنهروان وهي بكسر اولم وثانيه المشددة اسم بلد او اقليم وكلا النهروان
قوله حتى يبعثه اي وجوبا وكون المبعوث عارفا واجبا ايضا ان بعث للمناظرة والا
فمستحب كما قاله الاذرعي كالزركشي وهو المعتمد قوله امينا اي ندبا قوله فطفا
اي جوازا قوله مظلمة بكسر اللام وفتحها قال العلامة المرادي والفتح هو القياس
قوله ثم اعلمهم اي وجوبا قوله في الاصح هو المعتمد لكن تلزمه الدية قوله ولا يطلق
اسرهم قال الماوردي وغيره المراد بذلك الحبس وعلل بانه امتنع من حق واجب
عليه فيحبس به كالدين قاله العلامة البرلسي قوله وتفرق جمعهم اي تفرقا
لا عود بعده قوله ولا يغنم مالهم اي ولا تقطع اشجارهم وما اتلفه باغ على
عادل او عكسه فمضمون الا لضرورة ولو وطيء احدهما امة الاخر بلا شبهة يقتد
بها حد ولزمه المهر انا كوطء والولد رقيق قوله ولا يقاتلون بعظيم كفار اي فهم
كالذي بعده خاتمة الامامة فرض كفاية كالقضاء وتشرط
الامام كالقاضي ويزيد عليه كونه شجاعا قرشيا وتنعقد له الامامة ببيعة من

سير

تسير اجتماعهم عليه من اهل الحل والعقد او باستخلاف امام قبله له بتعيينه او بجعله
الامر شوري بين جماعة فيختارون كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شوري بين جماعة
وهم ستة عثمان وعلي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وطلحة رضي الله عنهم اجمعين فاختار عثمان رضي الله عنه وقد نظم بعضهم
ذلك فقال
" " " " " "
" اصحاب شوري ستة فاذكرها " لكل شخص منهم قد علي " "
" عثمان طلحة وابن عوف يا فتي " سعد بن وقاص زبير معلي " "
او باستيلاء شوكة قهرا عليهم غير كافر وتجب طاعة الامام ولو جايرا فيما لا يخالف
الشرع من امر او نهي فصل في بيان احكام الردة اعاذنا الله والمسلمين
منها وهي تحبط الثواب مطلقا وكذا العمل ان اتصلت بالموت قوله هو قطع الاسلام
اي من المكلف الذي يصح طلاقه ولو سكرانا متعديا لا صبي ومجنون ومكره وخرج
به المنتقل من دين الى آخر فانه لا يسمى مرتدا وان كان لا يقبل منه الا الاسلام
قوله كسجود لصنم اي الا لضرورة بان كان في بلادهم مثلا او امروه بذلك وخاف
على نفسه قوله او كذب رسولا اي او نبيا او سبهما واستخف به او بالسبه او بالسم
الله تعالى او بوعده او امره او نهيه او بخوذلك قوله في الاصح هو المعتمد قوله ومقابل
الاصح الخ مرجوح قوله وفي الثانية الخ مرجوح ايضا قوله فان تاب اي ترك وان كان
زنديقا وتكرر ذلك منه قوله قتل اي وجوبا ولو امراة والامر بعدهم قتل النساء
الذي استند اليه ابو حنيفة رضي الله عنه ان صح فهو منسوخ او محمول على الحربيات
قوله لا باحراق اي او نحوه كتغريق مثلا قوله في الاصح هو المعتمد قوله ولم يغسل اي
لم يجب غسله بل يجوز ذلك قوله ولم يصل عليه اي تحرم الصلاة عليه قوله ولم يدفن
في مقابر المسلمين اي لا يجوز دفنه فيها ولا يجب دفنه مطلقا بل يجوز اغراء الكلاب
على جيفته الان حصل اذا بعدم دفنه تنبيه قوله ولد المرتدان انعقد
قبل الردة او فيها وله اصل مسلم فمسلم اولم اصل مرتد فمرتد فيستتاب بعد بلوغه
فان تاب والا قتل حدا والصحيح منه نحو ثلاثين قولا ان مات او قتل كفارا قبل
بلوغه في الجنة خدما لاهلها المسلمين فيها ومال المرتد يجعل عند عدل ويقضى
منه ديونه ولوله تعالى وقيمة ما اتلفه فيها او قبلها وينفق على من عليه نفقته
وتصرفه ان لم يحجر الوقف كالبيع ونحوه باطل والا فموقوف قوله في ربع العبادات فمنهم

من ذكره قبل الاذان ومنهم من ذكره بعد الجنائز كالغزالي ومنهم من ذكره قبل الجنائز
كالمزني والجرجاني قال الرافعي ولعله اليق وتبعهم النووي في المنهاج وذكره المصنف
كغيره هنا ولكل مناسبة تعلم بالتامل **فصل** في بيان احكام تارك
الصلاة المفروضة على الاعيان اصالة مجدا او غيره ولفظ فصل ساقط من
بعض النسخ **قوله** باحد الخمس اي لا بغيرها ولو منذورة **قوله** ان يتركها اي بخروجها
عن وقتها اولا يصلي اصلا وذكر المصنف هذا الترك لاحاجة اليه هنا لان الحكم كان
في كفره ولو ترك ركعة من واحدة منها وجد شرطها المجمع عليه كذلك وهو مكلف اي
ليس معذورا بنحو قرب عهده بالاسلام **قوله** التارك لها لو قال للجاحد لها او غير
المعتقد وجوبها لكان اولى فتامل **قوله** ان يتركها اي او يترك ركنا او شرطا من شروط
صحتها المجمع عليه لا نحو وضوء بلا نية **قوله** حتى يخرج وقتها اي وقت العذر فلا يقتل
بالظهر الا بعد غروب الشمس مثلا **فائدة** هل يقتل بالجمعة اذا اخرجها
عن وقتها اولا نم يقتل ان قال اصليها ظهرا بشرط ان تكون البلد مما لا نرى ابا حنيفة
رضي الله عنه لا يوجبها في القرى ويشترط في المتروك ان يكون متفقا على وجوبه
قوله فستتابا اي ندبا حالا او مدة ثلاثة ايام بان يتوعده الامام ولو بنائبه في وقت
الموالاة انه متى فاته وقتها ولم يفعلها قتل فان اصر على الترك حتى خرج الوقت قتله
الامام ولو بنائبه كما ياتي وان ابدا عذر كالنسيان او اند صلى ولو كاذبا لم يقتل ولا يقتل
ايضا بترك القضاء واما المرتد فتوبته واجبة والفرق بينهما ان جريمة المرتد تخلده في
النار بخلاف تارك الصلاة كسلا وان لم يتب اي بان لم يصل **قوله** قتل اي بالسيف لا
بغيره من انواع القتل بالهيبة بخنق وخوزقة وسلخ وتوسيط وتكسير وتشكيك
ونحو ذلك قالوا واول من احدث القتل بالهيبة السلطان الظاهر بيبرس في
زمانه والائم عليه وما قيل من انه لا يقتل بل يحبس حتى يصلي او يقدر كما في
ترك الصوم والحج والزكاة مردود بالنص هنا مع ان الصوم لا يتصور المنع منه
والحج على التراخي الى الموت والزكاة ياخذها الامام من الممتنع قهرا عليه **قوله** حدا
لا كفرا وسقط بالتوبة لوجود النص ايضا **تتمة** قال الغزالي
لو زعم زاعم انه بينه وبين الله تعالى حالة اسقطت عنه الصلاة او احلت له شرب
الخمر مثلا وجوزت له اكل مال السلطان فلا شك في وجوب قتله على الامام فتامل

كتاب بيان احكام الجهاد الملتقى منه سيره صلى الله عليه وسلم في غزواته

وهي

وهي ما خرج فيها بنفسه وكانت سبعا وعشرين وقيل تسعا وعشرين والذي
قاتل فيها بنفسه ثمانية بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين
والطائف والصحيح انه لم يقتل بيده الا رجلا واحدا وهو ابي بن خلف في غزوة
احد ومن بعثه ايضا ويقال لها سراياه وهي التي لم يخرج فيها بنفسه وكانت
تسعا واربعين والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القتال وقوله
تعالى وقاتلوا المشركين كافة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله وخبر مسلم ايضا لغزوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وهو
ما حوذ من المجاهدة وهي المقاتلة على اقامة الدين **قوله** وكان الامر به صوابا وكان
الاتيان به فتامل **قوله** بعد الهجرة اي في حياته صلى الله عليه وسلم **قوله** فرض كفاية واما
قبل الهجرة فكان ممنوعا اولا مطلقا ثم ابيح له قتال من قاتله ثم ابيح له الابتداء في
غير الاشهر الحرم ثم ابيح له مطلقا في السنة الثانية بعد الفتح بقوله تعالى انفروا خفافا
وثقالا وقاتلوا المشركين كافة وهي اية السيف وقيل التي قبلها **قوله** واما بعده اي
بعد موته صلى الله عليه وسلم **قوله** في كل سنة اي مرة فان احتيج الى زيادة زيد بقدر الحاجة
قوله من فيهم كفاية اي ولو بالالتزام كالصبيان لانه اقوى كفاية في الكفار **قوله**
اهل ذلك البلد وفي بعض النسخ اهل ذلك المحل ولو عبيدا وصبيانا او نساء ان لم
ياذن لهم السادة والاولياء والازواج **قوله** وجوب جهاد اي مقاتلة الكفار **قوله** سبع
خصال اي اهوال واوصاف جمع خصلة واعاد الشيخ الضمير عليها مذكورة باعتبار
كونها اشياء فتامل **قوله** فلا جهاد على كافر اي ذمي او غيره وعن بعضهم انه استثنى هذا
من تكليف الكفار بفروع الشريعة **قوله** فلا جهاد على صبي هو بالمعنى الشامل للانثى
او انها تدخل في المراة فيما ياتي بالعموم او الاولوية **قوله** فلا جهاد على رقيق اي ذكر او انثى
قوله ولو امراة سيده اي فلا يجب عليه بامره لانه ليس منه الاستخدام نعم للسيد
استصحابه غير المكاتب للخدمة **قوله** ولا مبعض اي وان قل الرق **قوله** فلا جهاد على
مريض لخ فلا يضر نحو صداع خفيف ووجع ضرس وعرج يسير **قوله** وقطع الاقل
من اصابع يده وجمع اصابع رجليه ان امكنه المشي من غير عرج ولو مرض بعد سفر
خير بين الرجوع وعدمه وان خف الصف **قوله** الطاقة على القتال وفي بعض النسخ

الطاقة للقتال اي بالمال الذي يجيبه بذله في ليح ومركوب وقدرة على الركوب ويحرم
سفرها بغير اذن اصوله المسلمين ذكورا كانوا او اناثا من جهة الاب او الام حتى
لو اذن بعضهم ولم يأذن الباقون امتنع السفر وسفر غيره بغير اذن اصوله مطلقا
وبغير اذن رب دين حال عليه وان قل فان اذن له احدهم ثم رجع بعد خروجه
وجب عليه العود ان لم يخف الصف ومن الطريق وكذا لو فرغت نفقته لعدم
الحرم سفر لتعلم فرض ولو كفاية بغير اذن اصوله قوله لا تخيير فيه للامام
اي او نائبه قوله بنفس النبي بفتح النون المهملة وتسكون الباء الموحدة وهو الاس
كما قاله النووي في تحريره ويصيرون كاموال الغنيمة ومنهم الارقاء والمبعضون
ولا يسري الرق الى بعضه الحر كما اعتمده العلامة الرملي ويأتي في باقيه الحر التخير
بينه الرق والمن والفداء قوله والجاني وكذا الارقاء فيتعلقون من ايدي الكفار الى
ايدي المسلمين بما استرقاقهم قوله نساء المسلمين اي فلا يسترقون بالاسر قوله الرجال
البالغين دخل فيه عتيق الذمي لا عتيق المسلم كما يأتي تأمل قوله والامام اي
او امير الجيش كما في بعض النسخ قوله الاسترقاق اي ولو لوثني او حربي او بعض
شخص على المصحح في الروضة اذا راه مصلحة ولا يسري الرق في هذا الى باقيه قوله
اما بالمال اي باخذه منهم سواء كان من مالهم او من مالنا تحت ايديهم ويكون مال
الفداء ورقابهم كسائر اموال الغنيمة كما سيذكره المتن ولا يرد اليهم بسلاحهم لانه
لا يصح بيع السلاح الذي في ايدينا لهم بما يبذلونه لنا قال العلامة الرملي ما لم يظهر
في ذلك مصلحة لنا ظهورا تاما لا ريبة فيه ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم
مطلقا بان ذلك فيه اعانتهم ابتداء من الاصل فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا امر في الاوامر
فجاز ان ينظر فيه لمصلحة وخرج بقولنا بما لهم اسرانا فيجوز ان يفادي بسلاحهم
باسرانا على الاوجه فتامل قوله او باهل جال ومثلهم غيرهم او باهل الذمة كما جزم
بعضهم وهو ظاهر قوله كما لم تدين الكاف هنا استقصائية اولا دخال الزنادقة
فتامل قوله وصغارا ولاده اي الاحرار وان سفلوا لانهم يتبعونه في الاسلام وخرج
بالاحرار الارقاء فامرهم تابع لامر سادتهم لانهم من اموالهم ويعلم ايضا حمل زوجته
ويعلم لحمل تبعا له لانه استرقت امه قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلامه رقه كما لمنهج
وان حكم باسلامه وولد ولده وكذا ولده المجنون ولو بعد بلوغه تنبيه
يجوز استرقاق عتيق ذمي وزوجته الحادثة بعد عقد الذمة له وينقطع نكاحه

وعلى

وعلى هذا يحمل كلام الشارح لا عتيق مسلم ولان وجبته وحتى رق احد الزوجين الحربيين
انقطع نكاحه وسيقط دين حربي على مثله برق احدهما كذلك بخلاف ما لو كان لغير
حربي او على غير حربي فلا يسقط برق احدهما قوله لا يعم زوجته الحادثة بعد
عقد الذمة قوله ويحكم للصبي اي والصبية كما قاله العلامة ابن قاسم على ان لفظ
الصبي يشمل الذكر والانثى كما نقله الاسنوي عن ابن حزم واقره ومثله المجنون والمجنونة
قوله بالاسلام اي باسلامه ظاهرا وباطنا هنا وفيما بعده ومن ثم لو وصف الكفر
هنا او فيما بعده بعد البلوغ او افاق صار مرتدا بخلاف اسلامه بالدار كما يأتي قوله
عند وجود ثلاثة اشياء وفي بعض النسخ ثلاثة اسباب اي عند وجود واحد منها
قوله احد ابويه المراد احد اصوله وان بعدت حيث ينسب اليه ذكرا كان او انثى وارثا له
كان او غيره حرا كان او رقيقا او كان ميتا او كان الاقرب حيا وكان
كافرا فاذا بلغ او افاق ووصف الكفر فمرتد قال العلامة ابن قاسم وقد وقع السؤال
عن ذمي غاب واسلم في غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده ووقع النزاع في ان بلوغ ولده
قبل اسلامه او بعده ولا يبعد تصديقه الاصل لان الاصل بقاء الصبا الى اسلام
واما بقاء الكفر الى بلوغ الولد فقد ضعف بوجود الاسلام فتامل قوله فكالصبي
اي فيحكم باسلامه قوله والسبب الثاني لا حاجة الى هذا التاويل في هذا وما بعده
فتامل قوله او يسبيه مسلم وفي بعض النسخ ان يسبيه مسلم فيحكم باسلامه ظاهرا
وباطنا سواء كان السابي بالغا عاقلا او لا كما تقدم قوله ولو سباه ذمي اي منفردا
عن ابويه كما هو ظاهر فلو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام كما
ذكره القاضي وغيره واقره في شرح الروضة قوله في الاصح المخ هو المعتمد قوله بل هو
على دين الاسلام السابي فلو كان سابيه يهوديا او نصرانيا صار وهو كذلك وان
كان ابواه يهوديين او وثنيين مثلا ومن هنا يتصور عدم التوافق بين الاولاد
والابوين او نقصهم في التهود والتنصر وهذا مما يقع في مواضع كثيرة فليتفطن له
ولو سبي ابواه بعد سبي الذمي اياه ثم اسلما حكم باسلامه خلافا للحلبي قوله وفيما
مسلم اي بحيث يمكن كونه منه ولو اسيرا او تاجرا او مجتازا نعم ان اشتهته كافر ببينة
تبعه في النسب والكفر واذا حكمنا باسلامه في هذه الامور الثلاثة فبلغ وعاقل الكفر
هل يكون مرتدا ولا فان كان اسلامه تبعا لاحد ابويه او للسابي فمستتاب والا فقتل
لانه مرتد وان كان اسلامه تبعا للدار فليس بمرتد ويبقى على دينه والفرق بينهما

فصل في بيان احكام السلب

ان تبعية الدار ضعيفة بخلاف ما قبلها كما مر وقسم الغنيمة والسلب بفتح السين واللام لغة الاخذ قهرا وشرعا اخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا اعطي سلبه والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة وهي لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيها قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية وهي من خصائص هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي قوله ومن قتل قتيلا اي من الحربيين والقتل ليس قيدا بل المدار على ان الة منعته بقتل او غيره كما ياتي وانما قيد بالقتل موافقة للحديث الشريف فتامل قوله مسلما عاقلا اولا فانا اولا قوله او عبدا اي لمسلم فلا سلب لمخذل ولا مرجف ولا خائن ونحوهم قوله ثياب القتيل التي عليه كملبوسه بالقوة ليدخل ما لو نزعها وقاتل في البحر او عريانا على المعتمد قوله والان بالالف والنون قوله والة الحرب هل ولو تعددت كسيفين فياخذ الجميع اولا فيه يا خذ الالة واحدة قال بعضهم ياخذ الجميع وقال بعضهم ياخذ الة واحدة والظاهر الثاني وهو المعتمد قوله او سكه بفتحتين اي او سكه غلامه مثلا قوله والنفقة التي معه ولو بهيمتها قوله والجنيبة اي لا الحقيبة وما فيها من نقد ونحوه وهي وعاء يشد على حقو البعير او الفرس ما لم يجعلها وقاية لظهره فان تعددت الجنائب اختار واحدة منها لانه كلا منها جنيبة من ازاله منعته وكذا كل ما تعدد من نوع واحد قوله من ذلك الكافر اي المقاتل او المدبر على القتال والحرب قاية ولو صبيا وامراة فلو لم يقاتلا لم يوخذ سلبهما ولو اعرض مستحقه السلب عنه لم يسقط حقه منه قوله كان يفقا عينيه كان الاولى ان يقول كان يعميه ليشمل ما اذا كان بعين واحدة فتامل قوله او يقطع يديه او رجليه او يدا او رجلا فلو قطع شخص يدا والاخر رجلا بعده فهل يكون السلب لهما او للثاني فقط فيه نظر قال شيخنا والقياس انه يكون للثاني لانه هو الذي ازاله منعته بخلاف ما لو قطعا معا فانهما يشتركان وكذا لو اسراه قوله وهو الربح لربح المسلمين مال الكفار قوله وشرعا المال ومثله الاختصاص قوله الحاصل للمسلمين خرج به الكفار فما حصلوه منهم فهو لهم قوله اهل حرب قيد لا بد منه قوله وايجافا اي اسراع قوله خيل او ابل لو سكت عنهما لكان اولى واظهر ليشمل نحو حمير وبغال وسفن ورجالة ومنه المسروق وما حصل باختلاس او صلح او هدية لنا والحرب قاية قوله المال وكذا الاختصاص

ايضا

ايضا قوله الحاصل اي للمسلمين قوله وتقسم الغنيمة اي وجوبا قوله بعد اخراج السلب منها وكذا بعد اخراج المؤن اللازمة كاجرة حفظ وتغسيل وحمال وراع ونحو ذلك قوله لمن شهد اي ولو في الاثناء قوله اي حضر وليس مرجفا او نحوه مما مر نعم يستحق نحو جاسوس ارسله الامام وسريته كذلك وكمين مع الامام قوله لا بنية القتال ومنه تاجر ومحترف وخياط ونعال ونحو ذلك قوله في الاظهر هو المعتمد قوله ويعطي اي الامام او نايبه قوله لفرسه الذي معه وان لم يكن يركبه ولم يقاتل عليه وان كان مغصوبا ما لم يكن مالكه حاضرا والا فله سواء كان عربيا او برذونا وهو ما ابوه عجمي وامه عربي او عكسه او عجميا وهو ما ابوه عربي فقط او تعرفا بهيم مضمومة بقاف ساكنة فراء مهملة مكسورة ففاء وهو ما امه عربية فقط فلو ركب شخصان فرسا واحدة وشهدا الوقعة وقويت على الكر والفر بهما اعطيا اربعة اسهم سهمان لهما وسهمان للفرس وان لم تقو على ذلك فلهما سهمان فقط نعم لا يعطي لفرس لا نفع فيه ولا سهم لغير الخيل قوله سهم واحد لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يرد اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه في وقعة سهمين كما صح في مسلم لانه صلى الله عليه وسلم راى منه حضوصية اقتضت ذلك قوله والذكورية اي والصحة قوله او قيقا اي او زمنا قوله او ذميا لكن لا يرضخ له الا اذا حضر باذن الامام بلا استيجار ولا كراه والا فلا شيء له في الاولى بل للامام تعزيره وله اجرة المثل في الثانية واجرة المثل في الثالثة ولو بلغت سهم الراجل على الاصح في باب السير والظاهر انها لو بلغت سهم الفارس جاز ذلك ايضا بحسب الحاجة قاله العلامة البرلسي واقره شيخنا قوله والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وبالهمال الثانية ايضا بحسب راية لكن لا يبلغ سهم راجل قوله في الاظهر هو المعتمد قوله والثاني اي والقول الثاني وهو مرجوح قوله كالقضاة والعلماء والمؤذنين ومعلمي القرآن والادلاء وغيرهم وسد الثغور وعمارة المساجد والقناطر والحصون تتمة قال في الاحياء لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد منهم اخذ شيء منه اولا فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز شيء منه اصلا فمن اخذ منه شيئا فهو غلول ثانيها ياخذ في كل يوم قدر قوته ثالثها يا خذ كفاية سنة رابعها ياخذ ما يعطى وهو حصته وهذا هو القياس وافق في المجموع قوله وكسد الثغور جمع ثغر بالمثلثة والغين المعجمة وهو الموضع المخوف قوله وسهم لذوي القربى اي المسلمين منهم قوله وهم بنو هاشم وبنو المطلب

فلا يعطي بنو اخويها نوفل وعبد شمس لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم على
بني الاولين مع سواله بني الاخرين فانهم يودونه والثلاثة الاولة انتسابا وتوفل
اخوهم لابيهم والعبرة في الانتساب الاب فلا يعطي اولاد بناتها لانهم ليسوا من الآل
لغة كما قيل
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ... بنوهن ابنا الرجال الاجانب
ولانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان رضي الله عنهما مع ان ام كل واحد منهما
هاشمية قوله وسهم لليتامى اي المسلمين منهم فاولا الكفار اليتامى لا يعطون من
ذلك شيئا لانه مال اخذ من الكفار فلا يرد اليهم بل يعطون من مال المصالح قوله لا ابا
لداي معروف شرعا فيدخل فيه ولد الزنا واللقيط والنفي بلعان او حلف فلو ظهر
للقيط او للنفي ابا استرجع المدفوع لهما فيما يظهر وهو المعتمد قوله لم يجدا ولا ولم تجب
نفقته على جده لفقره ايضا واما لو وجبت نفقته على جده لغنائه فهل يكفي بها فليس
بفقير قد ويشترط فقر اليتيم لان لفظ اليتيم يشعر به واليتيم في البهائم ما لا ام له
وفي الطيور ما لا اب له ولا ام وفاقد الام من الادميين يقال له مقطوع قوله وسهم
للمساكين بالمعنى الشامل للفقراء قوله وسهم لابن السبيل بشرط الحاجة ولا يشترط عدم
قدرته على الاقتراض وسبق بيانها قبيل كتاب الصيام فليراجعها من اراد ها

فصل في بيان احكام قسم الفيء على مستحقه وشرعا ما ذكر

المصنف والاصل فيه قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الآية ولو قال المصنف في الفيء
وتستحقه لكان اولى واظهر اللهم الا ان يقال انه راعى كلام المصنف قاتل قوله من فاء الى
بمعنى رجع قوله مال لو اسقط المال لكان اولى ليشمل الاختصاص لكلب ينتفع قوله خيل
وابل لو اسقطه لكان اولى كما مر في الغنيمة فتامله قوله كالجزية وعشر التجارة
من الكفار وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية وما تفرقوا عنه ولو لنحو فزع نزل بهم
ومال مرتد مات على الردة ومال ميت لا وارث له او غير مستغرق قوله ويقسم
وجوبا خلافا للائمة الثلاثة رضي الله عنهم هنيئا لهم الا يخمس بل جميعه لمصالح
المسلمين ودليلنا قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الآية فاطلق
هنا وقيد في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد جمعا بينهما وان اختلف السبب
بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل قوله على
ستة اي من الاقسام قوله وسبق قريبا بيانه اي في الكلام على الغنيمة

قوله

قوله الذين عينهم اي الامام قوله المرتزقة سموا بذلك لطلب الرزق من مال الله
تعالى وقتال لهم المرصدون لانهم ارصدوا انفسهم للذب عن دين الله تعالى وخرج بهم
المطوعة فيعطون من الزكاة لانه الغني عكس المرتزقة قوله وعن عيالهم من اولاد
وزوجات ورقيقه لحاجة غيرهم لخدمتهم اعناها لانحو تجارة وينبغي زيادة ذلك
على قدر فيعطيهم ولو بعد موته حتى يستغنوا بتزويج الانثى واثبات الذكر في الديوان او تكسبه
وانظر لو كان من تلزمه نفقتهم كاحد اصوله هل يعطى بعده اولا الاقرب انه لا يعطى ومفهومه
انه لا يعطى في حياته بل لو اسلمت زوجته بعده فانها تعطى لانتفاء العلة قوله ويراعي
اي الامام قوله الزمان والمكان وعادة البلد في المطاعم والملابس وينبغي ان زادت
حاجته بزيادة ولد او صدق زوجة ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال
معه او لخدمته اذا كان من يخدم قوله وفي مصالح المسلمين ومنها صرف الامام لاولاد العالم
بعد موته ما كان يصرف له في حياته من مال المصالح وكذا من الغني قاله السبكي قراجعه قوله
على الصحيح المعتمد

فصل في بيان احكام الجزية الماخوذة من الكفار وهي

بمثناة اي نزولا عيسى صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام فلا يقبل
منهم الا الاسلام والاصل فيها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية واخذه
صلى الله عليه وسلم لها من مجوس هجر ومن اهل نجران واركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان
ومال وصيغة قوله اي كفت عن القتل وقيل من الجزاء وهو القضاء قال تعالى واتقوا يوما
لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي قوله وشرعا مال الخ تطلق ايضا على العقد
المفيد لذلك قوله بعقد مخصوص وهو الايجاب والقبول قوله ويشترط ان يعقدها
الامام قال شيخنا الشرطية متوجهة الى عقد الامام لا الى كل من اركانها الخمسة
المتقدمة فتامله قوله او نايبه الخاص اما العام فلا يصح ان يعقدها الا بالتصريح
له بها قوله فيقول هو اشارة الى الركن الثاني وهو الصيغة وشرطها لفظ يشعر
بالمقصود ومنه ما ذكر الخ قوله بدارنا الاسلام هو اشارة الى الركن الثالث وهو
المكان قوله غير الحجاز الذي هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها ويمنع من
حرم مكة مطلقا وله دخول غيره لنحو تجارة بشرط اخذه منه ولا يقيم بموضع اكثر
من ثلاثة ايام قوله وشرايط وجوب الجزية اي شرايط من تعقد له او تجب عليه بعد
عقدها قوله لزمته الجزية ان كانت عقدت له حال افاقته في هذه والتي بعدها قوله
لفقت اي ايام الافاقة ان امكن فان لم يمكن فالظاهر انه يجري عليه احكام المجنون

فان قل زمن الافاقة جدا فلا اثر له كما يعلم وهو ظاهر ولو طرأ الجنون في اثنا الحول لم يعد القسط لكن تسح قوله فلا جزية علي رقيق اي لا تعقد له ولو عقدت له لم تجب عليه ايضا وانه عتق ولا تظر لما يملكه السيد بعضه الخ قوله اخذت منه ان كانت عقدت له بطلبه والا فلا وبهذا يجمع بين التناقض ولذلك لا تؤخذ من اقام في دار الاسلام ولم يعلم به قوله وجزم به في نكت المهذب وهو المعتمد علي ما مر قوله الذي تعقد له الجزية هو اشارة الي الركن الرابع وهو المعقود له الذي هو الكافر قوله لمن احد ابويه وثنى ولو الام بان تكون كتابية والاب وثنيا مثلا قوله بصحف ابراهيم وكذا صحف شيث لان الله تعالي انزل عليها صحفا فقال صحف ابراهيم وموسي وكذا الزبور قال تعالي وانه لفي زبر الاولين وتسمي كتبا كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه فانه رجح في قوله تعالي من الذين اوتوا الكتاب وامامن ليس له كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر والملائكة ومن في معناهم كمن يقول ان الفلك حي قاطلته ناطقه وان الكواكب الهة فلا يقرون بالجزية واذا وجد عقد الذمة لاحد تناول اولاده وحفيده وزوجاته وصغار اولاده ومجانينهم وان لم يشترط دخولهم وكذا من له به علقة نحو قرابة ومصاهرة من النساء والصبيان والمجانين والارقاء ان شرط دخولهم فيه قوله واقل ما يجب هو اشارة الي ان الركن الخامس وهو المال قوله علي كافر ولو امرأة وشيخا هرما واعمي وراهبا وفاجرا ونحو ذلك قوله دينار فلا تعقد بغيره ولو بقدر قيمته ويجوز اخذ القيمة عنه بعد ذلك ويجري ذلك فيما يأتي ومحل كون اقلها دينارا عند قوتنا والا فقد نقل البارمي عن المهذب انه يجوز عقدها باقل من دينار قال الاذرعي وهو ظاهر متجه قوله في كل حول وتجب في العقد فلو مات في اثنا الحول وجب بقسطه قوله ان يأكس عند العقد وعند الاخذ ان عقد علي الاوصاف كان يقول عقدت لكم الجزية علي ان علي المتوسط دينارين وعلي الغني اربعة فان عقد علي الاشخاص فالماكثة عند العقد فقط قوله اربعة دنانير وتجوز الزيادة عليها والنقص عنها قوله والعبرة في التوسط انما هو مفروض في الحالة الاولي وهو ما اذا عقد علي الاوصاف اما اذا عقد علي الاشخاص فكل من عقد له بشيء وجب عليه وان افتقر بعد ذلك ويقبل دينار في ذمته اذا عجز عنه وترد الزركشي في ضابط الغني والتوسط والمتجه انه كالنفقة بجامع انه في مقابلة منفعة تعود اليه لا العاقلة اذ لا نوائب هنا ولا الغرم لانه يختلف كما يصرح به اختلاف ضابطها باختلاف الابواب قاله العلامة ابن حجر

والمعتمد

والمعتمد انه كما قلته قوله لا في دار الاسلام تبع في هذه الاذرعي في احد قوليه والراجح منهما انه لا فرق وصرح به العلامة ابن قاسم وغيره قوله اي يشترط عليهم اي علي غير فقير منهم غني او متوسط في العقد برضاهم قوله ان رضوا بهذه الزيادة التي هي الضيافة ويذكر فيها عدد الضيفان خيلا ورجالا علي كل واحد وعلي الجميع وقدر ايام الضيافة ومحل اقامتهم من كنيسة او غيرها وجنس طعام وادم وقدرهما وفي الذخائر نقلا عن الاصحاب ان يشترط عليهم تزويد الضيف كفاية يوم وليلة والضيف حمل الطعام من غير اكل لا المطالبة بعوضه ويذكر ايضا علف الدواب ويحمل علي العادة نعم ان ذكر نحو شعير كفول مثلا ذكر قدره ولا يلزمهم لواحد زيادة علي دابة الا ان كان العدد المشروط عليهم اكثر منها قوله كما قال الجمهور وهو المعتمد ويكفي في الصغار في الاية اجراء الاحكام الاسلام عليهم كما قرره بذلك جمع من الاصحاب وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر ويطأطئ راسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضربها بمرستيه وهما مجتمع اللحيين بين المارن والاذن من الجانبين مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوي استحبابها او وجوبها الان بطلان بل لم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا عن احد من الخلفاء بعده انه فعل ذلك قوله كما انا او السرقة او نحو ذلك بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونحوه قوله ان لا ينكحوا الخ فان خالفوا ذلك عزروا فان شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض قوله الا بالخمر وفي بعض النسخ الا بخير قوله ما فيه ضرر علي المسلمين وفي بعض النسخ ضرر للمسلمين ويمنعون من سقيهم مسلما خمرا او طعامه خنزيرا واظهار عيدهم او ناقوس وخمر وخنزير وشعر اصواتهم بحيث يسمعها المسلم او اعادتها الا ببلد فتح صلحا علي ان الارض لهم اولنا وصالحناهم علي السكني فيها وشرط ذلك ومن سمسار وان البناء جار مسلم وان يضيفوا به اذا كان بنا مسلم علي الوجه المعتاد بان لم يكن فقر عادة والا فيجوز مساواته والزيادة عليه لانه نقص وهذا في الابتداء واما لو اشتري الكافر بنا مسلم فلا يجب هدمه لكن يمنع من صعود النائب علي بنا المسلم المجاور له بان اوي بالمد قوله ويعرفون وجوبا في المكاتبين كما اشار اليه الشيخ وهو بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وكسر الراء المخففة وضبطه العلامة الخطيب بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة علي البناء للمفعول قوله بان يخيط الذمي ويكتفي عن الخياطة بالعمامة او المطرف كما عليه العمل الآن قوله وللذمي اني الازرق

او الاكهب وبتاله الرمادي قوله والاخر الواو بمعنى او قوله ولكن يعتضي كلام الجمهور الخ هو المعتمد قوله وهو بزاي معجمة اي معمومة قوله فوق الثياب اي في حقه الرجل والمراة تحت الازار مع ظهور بعضه وليس لهم ابدال ذلك بمنطقة او منديل او نحوهما والجمع بين الخمار والازار مندوب ويجب عليهم اذا تجروا ان يجعلوا في اعناقهم خيوطا وسيور الخاتم من رصاص ونحوه لامن نقد ويمنعون اضيانت التختم بالنقد بما فيه من التطاول والمباهاة ومن التشبه بلباس اهل العلم والقضاة ونحوهم وتجعل المراة لخفها لونين وينبغي لصناع المسلمين وفعلايهم ان لا يعملوا لهم كنيسة ولا صليبا ولا باس بجعل الخمار والازار قوله ويمنعون اي الذكور البالغون العقلاء قوله من ركوب الخيل اي في بلاده قوله ولا يمنعون من ركوب الحمير والبغال ولو نفيسة لانها خسيسة في ذاتها قاله شيخنا وقال شيخنا ش يمنعون من ركوب البغال النفيسة لانها عارة الآن مركوب العلما والقضاة ويركب الذمي عرضا بان يجعل رجليه من جانب وظهره من جانب سواكانت المسافة قريبة او بعيدة ويركبون باكاف لا سرج ويركاب خشب لا حديد ويمنعون من اللبس الزينة بالنقد ونفاخة الملوك ومن الولاية على المسلمين ويلجاون الى اضيق الطريق عند الزحمة ولا يمشون الافرادا متفرقين ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم وجوبا ويحرم الميل اليهم بالقلب ويجوز للامام ان يجعل عليهم عرفا مسلمين ليعرفون منه ما تمنهم او اسلم او بلغ او دخل فيهم وامنه يميزهم ليودوا الجزية او يمتثلون للامام من تعدي عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كافرا فانما اشترط اسلامه في الفرض الاول لان الكافر لا يعتمد ضبرع كتاب على بيان احكام الصيد والذباح من حيث ما يحل منها وما لا يحل ولما كان الصيد مصدرا فرده المصنف لانه يشمل القليل والكثير وجمع الذباح لاختلاف انواعها ولان الذباح تكون بالسكين او بالسهام او بالجوارح والاصل في ذلك قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى الا ما ذكيتم وذكر المصنف هذا الكتاب وما بعده هنا تبعا للزبي والمنهاج وغيرهما وخالف في الروضة فذكره في آخر ربع العبادات قال بعضهم وهو انسب والعلة وجه الانسبية ان طلب الحلال فرض عين واركان الذبح اربعة ذابح ومذبوح وذبح وآلة قوله والذباح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة بمعنى مفعوله قال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب الاضحية بعد هذا والتاء فيه لنقل الاسم عن الوصفية الى الاسمية فان الزبـ

اذا

اذا وصفته بجميل الى موصوفا وذكرت الموصوف مع صفته حذفت التاء كتغاب تنيث الموصوف فتقول امراة قتيل ولحية دهين وشاة نطيح فان حذفوا الموصوف اشتوا التاء فقالوا هذه قتيلة بني فلان ونطيحتهم لعدم ما يدل على التانيث فافهما جوا الى اظهاره نفيا للبس وتكون الاسم والحالة هذه لا يعرب صفة لانه قد استعمل استعمال الاسما فهذا معنا قولنا والتاء فيه لنقل الاسم عن الوصفية الى الاسمية واما الذبح بالفتح فالمصدر وبالكسر المذبوح كما لطحن بمعنى الدقيق ونحو ذلك اهـ قوله والضحايا جمع ضحية واضحية وستاتي لغاتها قوله والاطعمة جمع طعام وياتي الكلام عليها قوله والصيد مصدر اي صاد يصيد صيدا ومصيدا قوله اي والحيوان هو اشارة الى احد الاركان الاربعة وهو المذبوح قوله البري المقابل للبحري قوله المأكول فلا يصح ذبح غيره وان تعذر بطوله لحياة قوله بضم اوله على البنا للمفعول على ذكاته بالمعنى الشامل للاصابة اي حالا اصابته ولو باعيا يه عنه ش وحالة صيده قوله فذكاته اي هو اشارة الى الذبح الذي هو الركن الثاني ونش ط القصد ولو عموما حتى لو اي واحدة من سهم ظبيا وكان الرامي شيا يظنه حجرا فبان هو صيدا او قصد واحدة معينة فبانت غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه وخرج به ما لو وقعت منه سكين فذبحت حيوانا فانه لا يحل وكذا لو ارسل سهما او جارحة لاصيد فقتل لا يحل انيا ولو اجال بسيفه فاصابه مذبوح صيدا او ارسل سهما في ظلمة ظانا راميا صيدا فقتله حرم قوله في حلمته فلا يكفي ذبحه في غيرها والاول مندوب فيما قصر عنقه كالخيل ونحوها والثاني مندوب فيما طال عنقه كالابل ونحوها وبين ذبحها قائمة بمعقولة اليسار بخلاف ما قصر عنقه فيضجع لجنبه الايسر وتترك رجله اليمنى بلا شد وشد باقي قوائمه وبين للذابح ان يحد شفرته بحيث لا تراه الذبيحة وان يسقيها ماء وان لا يذبح واحدة بحيث تراه الاخرى وان يوجه ذبيحته للقبلة وان يقول عند ذبحها بسم الله وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقل بسم الله واسم محمد لا يهما الشريك ولا تحل ذبيحة كتابي للصبي او غيره مما سوى الله تعالى كموسى عليه الصلاة والسلام ولا ذبيحة مسلم لمحمد صلى الله عليه وسلم او للكعبة او غيرها مما سوى الله تعالى لانه ما اهل به لغير الله تعالى بل ان ذبح لذلك تقطيا وعبادة كفر كما لو سجد له قوله على الصحيح هو المعتمد قوله بضم اوله على البنا للمفعول كما تقدم قوله كشاة انسب توحشته هذا من افراد ما يحل بارساله جارحة كما

ياتي فيخرج به بحر بعير تردي في بحر بير فانه وان حل بالجرح لا يحل بالجارحة لانه مقدور
عليه تقدر ذبحه والفرق بين الجرح والجارحة ان الحديد يتباع به الذبح مع القدرة بخلاف
فعل الجارحة قوله حيث قدر عليه هو متعلق بعقره وهو من القدرة على امكان الاصابة
في اجزاء الصيد لا من القدرة على نفس الصيد ولذلك سمي هذا عقرا ليفيد انه ليس
في لحمه ولا في اللبة فلو تردى بعير فوق بعير اخر مثلا في بحر بير فعقر رجله في الاول
فنفذ الى الثاني فهو حلال ايضا وان لم يعلم به فان مات بثقل الاول لم يحل وكذا لو
وصل اليه الروح وشك هل مات به او بالثقل لم يحل ايضا كما في فتاوى البغوي وغيره
قال في شرح الروض ومحل عدم الحل في صورة الشك ما اذا شككنا هل صادفته الطعنة
حيا او ميتا اما اذا علمنا ان الطعنة اصابته قبل موته وشككنا هل مات بها او بثقل
البعير الاعلى فانه يحل قوله ويستحب في الذكاة فيه تغليب المذبح على الوجيه مع
تساويهما فتامل قوله اربعة اشياء اي مجموع هذه الامور الاربعة من كمال الذبح فلا ينافي
ان قطع الحلقوم والمريء شرط لحل المذبوح كما سيذكره المصنف وهذا كقولهم تندب الطهارة
في نحو الوضوء للدائم مع ان الاولى واجبة فتامل قوله وهو اخره اي مع الدم قوله دفعة واحدة
ليس بشرط بل يجوز التعدد بشرط ان يبقى في المذبوح حياة مستقرة عند ابتدا الوضع
في آخر منه وبه علم انه لو اخرج شخص امعاء المذبوح بقارنة الذبح لم يحل وكذا لو وضع
سكينه خلف وداجيه وتلا قيا معا في قطع حلقه فانه لا يحل ايضا ولو قطع بسكين
محموم بيبس ثم ذفف لم يحل ويكفي ظن الحياة المذكورة وتعرف بانفجار الدم او الحركة
العنيفة نعم لو وصل بالمرض الى حركة مذبوح ثم ذبح حل لعدم ما يحاله اليه الهلاك فتامل
قوله من الحلقوم والمريء الواو بمعنى او ولو عبر بها كان اولى فتامل قوله قطع الحلقوم
والمريء ولو مع بقية العنق فيكفي قطع الثلاثة كلها وانما حرم للتعذيب قوله قطع ما وراء
الودجين الى جهة القفا ولا ما امامهما من الجلد كان ارخلا لسكين مثلا من اذنه
وان حرم عليه ذلك للايذاء قوله اي اكل الصاد انما شرب به الاصطياد لانه المقصود
اخذا مما بعده وان كان الفعل حلالا ايضا والمراد به ان يكون ممن تحل ذبيحته فتامل
قوله معلمة بالجر صفة لجارحة قوله والنمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها
مع فتح النون وكسرها سمي به لتنمره واختلاف لون جلده يقال تنمر فلان اذا انتفخ
وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبان معجبا بنفسه واذا شبع نام ثلاثة ايام وفيه
رائحة طيبة وهو معروف اخبث من الاسد قوله كصقر بفتح الصاد المهملة وبالسين

والزاي

والزاي ايضا قوله في اي موضع كان جرح السباع اي في اي موضع من بدن الصيد مما
ينسب اليه الموت وذكي الجرح لخصوص المقام والا فالمقتول بثقل الجارحة او صدمتها
حلال ايضا فتامل قوله وهو الكسب وجمعها كواسب ومنه قوله تعالى ويعلم
ما جرحتم بالنهار اي كسبتم قوله وشرائط تعليمها كما قال وشرائط تعلمها اوشرائط
حل صيدها لكان اولى واظهر قوله معلمة لو استقطر لكان اولى واخصر اذ التعلم
داخل فيه الشروط المذكورة فتامل قوله اذا ارسلت بالبنا للمفعول قوله استرسلت
بالبنا للفاعل اي هاجت قوله بضم اوله مبنيا للمفعول قوله انزجرت اي وقفت في الابتدا
والا ثنا وهذا شرط خاص بجارحة السباع لانها يمكن زجرها بعد ارسالها بخلاف جارحة
الطير اذا ارسلت فلا مطمع في زجرها فلا يعتبر فيها ذلك على المعتمد عند العلامة الرملي
وقال العلامة الخطيب يعتبر فيها ذلك قوله لم تاكل منه اي من لحمه وجلده وحشوته
ونحوها ولا عبرة بلعقه الدم ونتف الريش او الشعر سواء قبل قتله او عقبه وهذا
فيما لو ارسلها صاحبها اليه ولا يضر اكلها مما استرسلت اليه بنفسها قوله ان يتكرر ذلك
اي المذكور من الشروط الثلاثة السابقة فقوله اي تتكمل الشرائط الاربعة خلافا
الصواب فتامله قوله لم يحل ما اخذته اي وقت فساد التعليم ولا ينعطف التحريم
على ما مضى قوله الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا او حياة مستقرة كما مر قوله ثم
ذكى المعلمة الذبح وهو الركن الثالث وكان المناسب تقديمه على الاصطياد
فتامله قوله بكل محدد خرج به المثقل كبندقة وسهم بلا نصل فلا يحل ولو مع محدد
تغليبا للحرام ويحرم الصيد به في حيوان يموت به كالعصافير ويكره في غيره قوله
وخاس ورصاص وخشب وقصب وفضة وذهب وطاهر ونجس وغيرها قوله
وباقي العظام متصلة او منفصلة نعم ما قتل بثقل الجارحة او ظفرها حلال كما
تقدم وعطف العظام على ما قبله من عطف العام على الخاص فتامله قوله من
يصح منه التذكية هذا هو الركن الرابع وكان المناسب تقديمه قال شيخنا وغيره
بالتذكية دون الذبح ليعم الاصطياد بالسهم والجارحة اهو اقول وفيه نظر لان التذكية
مختصة بالذبح وبهذا عطف عليه العلامة الخطيب قوله وصيده فتامله قوله كل مسلم
اذا انفرد بالذبح وكذا بالصيد فلو شاركه من لا تحل تذكيته او صيده لم يحل كان رمى
مسلم ومجوسي سهمين فاصابا صيدا معا او على التعاقب حرم وان سبق احدهما بحمل
بمقتضاه وكذا لو ذبحا معا فانه لا يحل قوله المذبوح فذبح مجنون او اطفل بالذبح اصطياد

سنه ومن الصبي غير المميز ففيه خلاف والراجح حل اصطيادهما لان لهما قصدا في الجملة
بخلاف النائم قوله في الاظهر هو المعتمد وكذا صيده ايضا قوله ذكاة اعمي قال شيخنا
لو عبر بالذبح كالذي قبله لكان اولى ليخرج اصطياده ايضا فانه لا يحل اه اقول قد
تقدم ان الذكاة هي الذبح فلا يدخل فيه الصيد وح فلا اعتراض فتامل قوله ذكاة مجوسي
في الاصلين او في احدهما فرع قاله في المجموع قال اصحابنا اولى الناس بالذكاة الرجل
العاقل المسلم ثم المراة المسلمة العاقلة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون قال السبكي ان قال
النهاية مر والصبي غير المميز في معنى الاخيرين فراجعه قوله وذكاة الجنين سواء انفرد
او تعدد وليس علقة ولا مضغة وكذا جنين في جوف هذا الجنين قوله هذا اذا وجد
ميتا وفي بعض النسخ ان وجد اي بذبح امه بان سكن عقب ذبحها بلا بهملة ولم يوجد
سبب يحال عليه الموت فلو مات قبل ذبحها او ضربت على بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا او
خرجت راسه ميتا ثم ذبحت او اضطرب عقب ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قوله او فيه
حياة غير مستقرة فلو اخرج راسه وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت امه فمات قبل انفصاله
حل فقوله الآتي بعد خروجه المراد به بعد تمام خروجه ولو شك هل مات بذكاة امه او لا
فالظاهر عدم الحل فراجعه قوله وميتته اي فهو كميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة فمن
السمك والجراد والادمي والجن طاهر ومن نحو الحمار والشاة نجس قوله الا الشعر ونحله
الصوف والوبر والريش وان كان ملقى على المزابل ونحوها نظرا للاصل نعم ان كان
انفصاله على قطعة لحم تقصد فنجس فصل في بيان احكام الاطعمة
جمع طعام والاصل فيها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية قوله استطابته
العرب اي اثنان منهم ويرجع الى تسميتهم له تارة واختلفوا فيه فالاكثر ثم قريشا
ثم يقتبر بالاشبه به فان لم يوجد فخلال ويقتبر كل زمان بما يعرف به فيما لم يوجد فيه كلام
من قبلهم قوله اهل ثروة سواء كانوا بوادي او لا فخرج المحتاجون واهل الجدب
واهل البوادي وحالة الضرورة فلا يقتبر شيء منها قوله اي حيوان هو بالدفع في كلام
المصنف ويقتضي القواعد النحوية ان يكون منصوبا فتامل قوله ويرد الشرع اي شرعنا
لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقابله يوافقه خلافا للشيخ
الاسلام وما ورد به الشرع ما اجمع عليه كالمتولد بين ماكول وغيره فانه حرام
وهذه القاعدة ذكرها المصنف منطوقا ومفهوما قوله مجتمعة لم فرض انهم استجنبوه
فلا يرجع فيهم لاستطابتهم لا حاجة اليه فتامل قوله من الباع هذا وما بعده

الصواب فخرج راسه
لان الراس مذكور
في تبه

ما

مما دخل تحت المستثنى من منطوق العادة وهو القاعدة الاخرى فلذلك اختار المصنف
ذكره قال شيخنا ولو قال من الحيوان او غير الطيور لكان اولى واشبه قوله ما له
ناب يتشفى الصبح فانه يحل اكله لانه اكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولان نابه
ضعيف لا يتقوى به وهو من اهمة الحيوان لانه يتناول حتى يصاد وهو اسم للذكر
والانثى ومن عجيب امره انه يحيض ويكون سنة ذكرا وسنة انثى ح كما سيذكره ابن
خالويه ان له خمس مائة اسم وزاد ابن جعفر مائة وثلاثين اسما قوله ومر تقدم
الكلام عليه في الصيد والذبائح فراجعه قوله وشاهين والحاصل ان كل ما حل قتله
حرم اكله كالخطاف وهو السمي بعصفور الجنة والهدهد والرخمة وتخرج بذلك قوله ويحل
للمضطر لما فرغ المصنف من بيان حكم ما يوكل حالة الاختيار شرع في بيان حكم ما يوكل
حالة الضرورة والمراد المعصوم غير العاصي بسفره اي يجب عليه لانه جوان بعد منع
فخرج به المرتد والحربي وتارك الصلاة وقاطع الطريق والعاصي بسفره فلا يباح
لهم ذلك لقدرتهم على عصمة انفسهم بالتوبة قوله في المخمصة بفتح الميم المجاعة
وسمي من عجز عنها بالجوع الشديد قوله او انقطاع رفقته او عضفا عن مشي او ركوب
بل المدار فيه على كل ما يبيح التيمم قوله من الميتة المحرمة عليه لكن يجب تقديم ميتة
الحيوان الطاهر في حياته على غيره قال بعضهم وتقديم ميتة الماكول على غيره
وميتة غير الادمي عليه والذي في الروضة انه يخير في ميتة الماكول وغيره نعم
لا يجوز الاكل من ميتة النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا ولا اكل الكافر من ميتة المسلم
كذلك ولا يجوز طبخ ميتة الادمي الا اذا تعذرت اسنانها بدونه ولا يجوز لمن معه
لقمة ان ياكل من الميتة حتى ياكلها ويجوز للمضطر قتل من له عليه قصاص ولو بغير
اذن الامام ولو قتل غير معصوم كمرتد وزان محصن وتارك صلاة وحربي ولو صبيا
وامراة ومجنونا قال ابن عبد السلام وينبغي تقديم البالغ الحربي على غيره الصبي والمراة
مراعاة لحق الغانمين ويعلوم ان ذلك قبل اسرهم والا فهم ارقاء معصومون ولذلك
لا يجوز قتل ذمي وما هد لعصمتها وقطع جزء المعصوم كقتله قوله اي بقية روحه
هو تفسير للرمق فالصد بالسين المهملة وقد يفسر الرمق بالقوة فالشد بالشين
المعجمة قال بعضهم ويجوز كل منهما في الاخر لان المراد دفع المخمصة الحاصل بالجوع
نعم ان لم يحصل دفع الضرر لسد الرمق فله الزيادة عليه بل يجب وله التزود من
الحرام وان رجي الوصول الى الحلال تنبيه يجب تقديم الميتة على طعام

ليبذله مالكه ولو بعوض ولم يجد ميتة فله اكل طعام غايب ببذله وحاضر غير محتاج كذلك والمضطر المعصوم احق منه قهرا عليه ولا ضمان عليه لو قتله الا ان كان المضطر كافرا وصاحبه مسلما فيضمنه ح وخرج بالمعصوم غيره فلا يجب بذله له ولا يجب على المضطر بذل طعامه لمضطر اخر لكن يسن له ايثار مسلم معصوم ويجوز له قطع جزء نفسه لاجل غيره اكله لا لغيره الا لنبي فيجب قوله ولنا ميتتان حلالان قال شيخنا الواضح لعطفه لنا عن حلالان لكان اولى وانسب اه اقول وهذا مبني على ان الجار والمجرور متعلقان بميتتان وليس كذلك وانما هما متعلقان بحلالان وح فلا اولوية ولا غيرها فتامل قوله وهما السمك وهو كل حيوان تكون عيشته في البحر حتى لو ذبح ولو على صورة خنزير مثلا وحل اكله وبلعه ولو حيا وقليه كذلك ولا يتنجس الزيت بما في جوفه ويكره قطعه حيا الا سمكة كبيرة تطول حياتها ومثله في ذلك اكل الجراد قوله والجراد مشتق من الجرد وهو يبري ويجري وبعضه اصفر وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير كجثة وبعضه صغير كها واذا اراد ان يبيض التمس المواضع الصلبة وضربها بذنبه تتفرج ثم يلقي فيها بيضه ويكون حاضنا لذكر بيا وله ستة ارجل يدان في صدره وقائمتان في وسطه ورجلان في مؤخر وطرف رجليه صفر وان وفيه خلقة عشرة من جبايرة البوادي وجه فرس وعين فيل وعنق ثور وقرن ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذ جمل ورجلا نعامة وذنبه حية وليس في الحيوانات اكثر افسادا منه قال الاصمعي اتيت البادية فرايت رجلا يزرع البر فلما قام على سوقه وجاد سنبله جاء اليه جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف الحيل فانشا يقول

مر الجراد على زرعي فقلت له ٭ لا تاكلن ولا تشفل باب فساد ٭

فقام منهم خطيب فوق سنبلة ٭ انا على سفر لا بد من زاد ٭

ولعابه نعم على الاشجار لا يقع على شيء الا افسده قوله ولنا دمان حلالان فيه ما تقدم فراجعه قوله وهما الكبد بفتح الكاف وكسر الموحدة على الافصح قوله والطحال بكسر الطاء المهملة لانغير قاله الشيخ خالد في شرح التوضيح وغيره قوله احدهما مالا يؤكله وان تولد من ماكول وغيره كالبغل مثلا فانه يحرم اكله واما الوزغة فهل تحل او لا فيها تردد والاصح في المجموع انها تحرم وفي العباب انها حلال وبه قال المغربي وصوبه الاذرعي والوزغتي وهو حيوان طويل الجسد

تصير الجلين عكس البر يوع قيل انها متولدة من سبع حيوانات لان الزرافة بمعنى الجماعة لغة ولها راس كالابل وجلد كالنمر وذنب كالظبي وقرون وقوايم واظلاف كالبقر في الثلاثة لكن لا ركب لها في يديها وقيل غير ذلك **فصل** في بيان احكام الاضحية مشتقة من الضحوة تسميت باسم اول وقتها وهو الضحى واول طلبها في السنة الثانية من الهجرة والاصل فيها قوله تعالى فصل لربك وانحر فان الشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا وخير ما عمل بنو ادم يوم النحر من عمل احب الى الله تعالى من اراقة الدم لحديث قوله في الاشهر وقد تكسر الياء فيهما مخففة او مشددة وجمعها ضحايا بتشديد الياء وتخفيفها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها ضحايا كعطية وعطايا ويقال اضاة بكسر الهمزة وضمها وجمعها اضحى بالتنوين كارطاة وارطا فهزه ثمان لغات قوله وهي الضحية قوله والاضحية بمعنى التضحية لانها فعل الفاعل وهو الذي يتصف بالضحية وغيرها واما الاضحية فهي اسم للعين المضحى بها وفي بعض النسخ الاضحية باسقاط الواو قوله سنة مؤكدة اي حقنا واجبة في حقنا صلى الله عليه وسلم فهي افضل من صدقة التطوع لسلم بالغا عاقلا حر ولو بعضا ملكها زيادة عن مؤنته في يوم العيد وايام التشريق الثلاثة وتسن للكاتب باذن سيده لانها تبرع وتحصل ثوابها لمن فعلها ولو فقيرا او من اهل البوادي او امراة قوله على الكفاية لغيره المنفرد والا فسنة عين قوله من اهل بيت بشرط ان تكون نفقتهم واحدة وثوابها خاص بالفاعل وتحاصل لغيره سقوطا لطلب فقط وفي كلام العلامة الرملي ما يوافق ظاهر كلام الشهاب حصول الثواب للجميع فراجعه قوله الا بالنذر وكذا بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك وبين لمن تقع عنه ان لا يزيل شيئا من شعره او ظفره في عشر ذي الحجة ولو في يوم النحر يوم الجمعة مثلا حتى يضحي وبين ذبحها للرجل بنفسه ولغيره التوكيل فيه ومن وكل ان يشهدها لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم قوله مالم يسقط سنة مالم يجذع بمقدم اسنانه قبلا فان اجذع قبل تمامها بان وقع مقدم اسنانه اجزا على الراجح وحكمة في تخصيص هذا السن بالاجزا ان الحيوان المذكور لا يبلغ الا بقول اهل الخبرة به والشيء يكمل عن بلوغه والمعنى فيه ان هذه الاسنان لا تعمل انثاها وينزو ذكرها قبل ذلك قوله وطعن في الثانية هو لازم لتمام السنة وان لم يجذع وكذا ما بعده وانما ذكره

المصنف لافادة ان هذه الاسنان تحديدية وعلم من اقتصاره عليها انهم انه لايجزي غيرها من الحيوانات وهو كذلك وكلام المصنف شامل للذكر والانثى والخنثى وهو كذلك ايضا لكن الذكر افضل انام يكترز سوانه والا فالانثى افضل وبه يجمع بين الكلامين المتنافيين قضيته من تفضيل الذكر على الانثى وعكسه قوله وتجزي البدنة وهي الواحدة من الابل ذكرا كان او انثى او خنثى تنبيه قال في التتمة ليس في الحيوانات خنثى الا الادمي والابل قال النووي وقد يكون في البقر جاني من اثقب به يوم عرفة بنت اربع وسبعين وستمائة وقال عندي بقرة خنثى لاذكر لها ولا فرج وانما لها حرق عند ضرعها يخرج منه فضلاتها فهل تجزي اضحية او لا فقلت له لا تخلوا اما ان تكون ذكرا واما ان تكون انثى وكلاهما يجزي في الاضحية وليس فيه ما ينقص اللحم قوله عن سبعة اي سبعة اشخاص او سبعة بيوت ولو حكما ليدخل في ذلك شخص طلب منه سبع شياه لاسباب مختلفة كتمتع وقران وغيرهما قال العلامة ابن قاسم ويظهر فيما لو قصد الصبعة الاضحية مثلا وجوب التصدق من حصة كل منهم لانها بمنزلة سبع اضاحي ولو كان احدهم ذميا لم يقع فيما قصده غيره من اضحية وغيرها ولو اشترك اكثر من سبعة في بعير لم يكف عن واحد منهم في التضحية ليس قيدا حتى لو اشترك جزار وضحى اجزاء المضحي عن ضحيته وان باع الجزار حصته وقال شيخنا هو تقييد لخصوص المقام والا فالهدي والعقيقة كذلك ولهم قسمة اللحم لانا قد ان قوله عن سبعة كذلك اي اشتركوا فيها قوله وتجزي الشاة المعينة من ضأن او معز فخرج بالمعينة ما اشتراك في شاتين شاعتين بين اثنين فانه لايصح وكذا لو اشترك اكثر من سبعة في بقرتين معينتين او بدنتين كذلك لم يجز عنهم لان كل واحد لم يخصه سبع بدنة او بقرة من كل واحد منه ذلك قوله من شخص واحد فلا تجزي مع اشتراك غيره معه في التضحية بشاة بخلاف ما لو اشترك غيره معه في ثوابها وجعلها عنه وعن اهله فلا يضر ولو ضحى ببدنة او بقرة بدل شاة فالزايد على السبع تطوع يعرفه مصرف التطوع ان شاء والتولد بين ابل وغنم لا تجزي عن اكثر من واحد ويعتبر في ذلك اعلا السنين قوله وهي اي الشاة قوله من مشاركته في بعير او بقرة والافضل منها اثنان فاكثر الى سبعة فهي افضل من البدنة قوله وافضل انواع الاضحية ثم قال شيخنا عندا الذي ذكره المصنف اجناس لا انواع ففيه تجوز وافضل الانواع الجواميس على العراب والضأن على المعز وافضل الالوان الابيض ثم الاصفر ثم الاحمر ثم الاسلت

ثم

ثم الاسود وقيل للتقشف وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى الامام احمد رضي الله تعالى عنه حديث لدم عفراء احب الى الله من دم سوداوين والسمين افضل من غيره قوله العوراء بالمد وهي ذاهبة ضوء احدى العينين قوله الظاهر عورها المراد بها من على ناظرها بياض يمنع الضوء والخفيف منه لا يضر ولذلك قيده المصنف بالبين عورها وقد علم منه عدم اجزاء فاقدة احدى العينين بالاولى والعيان بالاولى منها قوله في الاصح هو المعتمد قوله العرجاء بالمد قوله البين عرجها بحيث يسبقها صواحبها الى المرعى قوله لها بسبب اضطرابها اي اختلاجها تحت السكين قوله البين مرضها اي بحيث يحصل به هزال قوله ولا يضر سير هذه الامور اي الثلاثة قوله العجفاء بالمد قوله ذهب مخها بضم الخاء المعجمة قوله اي ذهب دسمها وفي بعض النسخ اي ذهب دهن دماغها وهو اولى وعبر عنها في الحديث بالعجفاء التي لا تنقي ما هو زة من النقي بكسر النون وسكون القاف وهو المخ اي لا مخ لها قوله من الهزال بسببه وعدم سمنها دليل عليه ومثلها المجنونة لقلة رعيها والتولا ويقال لها الدوراء لذلك ولا تجزي بجرباء وان كان الجرب يسيرا او لها مل ولا قريبة الولادة لاداة لحمها وبذلك علم ان المصنف لو سكت عن العدد لكان اولى وانسب ولعله راعى لفظ الحديث الوارد قوله ويجزي الخصي والمكوب والموجوء اي المرضوض بروق السيفتين لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين بجيم مضمومة وهمزة مفتوحة بين الواو والياء من الوجاء بكسر الواو وهو القطع ويجوز حضا الحيوان الماكول في صغره لاجل طيب لحمه قوله انام يوثر الكسر اي كسر القرن قوله في اللحم لين العيب هنا كما نقص اللحم قوله فاقد القرون اي خلقة لان كل عضو خلا عنه بعض النعم لا يضر فقدم خلقة قوله بالجلحاء بجيم ثم حاء مهملة بينهما لام ساكنة وبالمد قوله ولا بعضها وتجزي بشقوقتها وشقوبتها ان لم يزل منها شيء منها قوله ولا الخلوقة بلا اذن لانها عضو لازم لكل حيوان منه ونقص شللها بحيث لا توكل قال العلامة ابن قاسم وسكتوا عن فقد بعض الاذن خلقة اه اقول والاقرب عندي الاجزاء لعدم تاثيره في اللحم مع وجود الاذن الاخرى فتامل قوله ولا المقطوعة الذنب خلاف المخلوقة بلا ذنب او الية اوضرع فانها تجزي قوله ولا بعضه وان قل نعم ما يقطع من طرف الالية في الصغر لا يضر ولا تجزي فاقدة الاسنان بخلاف المخلوقة بلا اسنان فانها تجزي والفرق بينهما ان فقد جميعها بعد وجودها يوثر في اللحم ولا يفرق قطع فلمة

يسيرة من عضو كبير كفخذ مثلا قوله وعبارة الروضة المعتمد والافضل تاخير
التضحية الي بعد ذلك بعد ارتفاع الشمس كرمح خروجا من الخلاف قوله انتهي اي
عبارة الروضة واصلها قوله الي غروب الشمس اي تمام غروبها بحيث لو قطع الحلقوم
والمري قبل تمام غروبها صحت اضحية فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية ويعلم
انه لو خرج وقت الاضحية المنذورة لزمه ذبحها قضا قوله عند الذبح اي عند ارادته قوله
خمسة اشياء بل اكثر من ذلك قوله بسم الله ولا يجوز ان يقول بسم محمد ولا باسم الله واسم
محمد بالجر فان قاله فقد ذكر حرم وحرمت الذبيحة ان قصد بذلك التشريك فان اطلق
كره وان قصد التبرك لم يكره ولا تحرم الذبيحة فيهما ولو قال بسم الله واسم محمد بالرفع
لم يحرم بل ولا يكره كما قاله العلامة ابن قاسم قوله فلو لم يسم حل المذبوح واما قوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فانها نزلت لسببه وهو انهم كانوا اذا ذبحوا ذبيحة
سموا الهتهم عند ذبحها واكلوها فنهاهم الله الله تعالى ان ياكلوا مما سميت الهتهم
عند ذبحه لانه عبادة لغير الله تعالى واما اذا ذبحنا نحن ولم نسم الله تعالى فلا تحرم
الذبيحة لان التسمية عندنا سنة قوله الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ويندب
جمع السلام معها ايضا ويكره تعمد تركها وكذا التسمية قوله ويكره ان يجمع انه تقدم الكلام
عليه فراجعه قوله مذبحها اي لا وجهها قوله ويتوجه هو ايضا وقد تقدم الكلام علي
علي زيادة سنن متعلقة بالذبح في كتاب الصيد والذبائح فراجعه ان اردت قوله قبل
التسمية وبعدها اي وبعد الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم قوله ثلاثا اي فتقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويزيد بعد الثالثة ولله الحمد وينبغي حصول سنة التكبير
بمرة قوله فتقبل اخذا قال العلامة ابن قاسم وهذه السنن جارية في غير الاضحية الا
التكبير فانه خاص بها كما نقل عن النص وصرح به الماوردي وغيره قوله ولا ياكل الضحي
اي يحرم عليه الاكل وكذا من تلزمه بنفقته قوله من الاضحية المنذورة لو قال الواجبة
لكان اولي واعم ليشمل الواجبة بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك
كما مر وسواء في المنذورة المعينة ابتدا او عما في الذمة ولو تلفت الاولي بلا تقصير
فلا ضمان عليه او بتقصير لزمه الاكثر من قيمة مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف يشتري
بها مثلها او الغرامة ودونها وان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر ليشتري بها ذلك
ولو تلفت في الثانية بقي الاصل عليه والهدي المنذور ودم الجبران كالاضحية المنذورة
قوله جميع لحمها وكذا جلدها وقرنها تنبيه لا في الاضحية الواجبة شرب

فاضل

فاضل لبنها عن ولدها لكنه مكروه واكل ولدها كذلك لكن بعد ذبحه في وقته وجوبا
ولو استغنا لها بما لا يضرها واعادتها كذلك لاجارتها لانها بيع للمنافع وله جز صوفها
وشعرها ووبرها ان ضر ببقاوه وهو ملكه قوله لزمه ضمانه اي المنذور ولو قال
قال ظانها لكان اولي فتامل قوله علي الجديد هو المعتمد قوله ورجحا النووي مرجوح
قوله وقيل يهدي ثلثا هو المعتمد ويشترط الهدي اليه والتصدق عليه ان يكون كل منهما
مسلما ولو مكاتبا قوله للمسلم الاغنيا ولا يتصرفون فيها الا بالاكل فقط قوله بيع شيء
من الاضحية فلو باع شيأ منها لم يصح ويقع الموقع ان كان المشتري من اهلها قوله ويحرم
ايضا جعله اي جلدها قوله اجرة الجزار وفي بعض النسخ اجرة الجزار ولا اهداوه وجعله
سقاء او خفا او نحو ذلك قوله ويطعم حتما اي يجب عليه التصدق بجزء منهما نيا لغير
كالجلد مثلا ويكون اقل ما يتمول قوله الفقرا والمساكين ولو واحدا منهم ولا التعرض فيه
ببيع او غيره فائدة يحرم علي الفقرا وغيرهم طعام الذمي شيأ من الاضحية
او اهدا شيء منها لهم او بيع شيء منها كذلك لانها ضيافة لله تعالي للمسلمين كما قاله
شيخنا ش وهو المعتمد قوله اولقا والاولي كونها تاكيدها خاتمة تجب
النية في الاضحية من الذابح او من وكيله ان فوضها اليه الا في المعينة بالنذر ابتدا
ولا تجوز التضحية عن واحد بقيراط من بقر ولو ميتا او باذنه وتجوز وصورته في الميت
ان يوصي بها او يشرط في وقف ولا رقيق فان اذن له سيده فيها فهي لسيده
الا ان كاتب فهو له كما مر قوله الاشارة اليه فصل في بيان احكام العقيقة
والاولي تسميتها ذبيحة ونسيكة بل يكره تسميتها عقيقة وهي لغة وشرعا ما ذكره
المصنف قوله لشعر اي من شعر راسه حين ولادته قوله مستحبة اي لمن سنت له الاضحية
بان قدر عليها ولو في مدة النفاس ولو لامراة في ولد زنا وتخفيها خوف الهيكة
ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد وحديث الغلام مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو
نموا تاما له وقيل لا يشفع في والديه يوم القيامة وقيل غير ذلك قوله من السبع وفي
بعض النسخ من السبعة وهذا في العقيقة اما الحلق والختان فيوم الثامن والفرق
بينهما ظاهر وهو ان يوم العقيقة محل للخبر والحلق والختان لاجل الكمال فتامل
قوله ولو مات المولود فلا تفوت بموته قوله اما هو اي المولود بعد بلوغه قوله وبذبح
بالبنا للمفعول قوله شاتان ويجزي عنها سبعان من بقر او بقرة قوله فيحتمل الحاقه
بالغلام وهو المعتمد قوله وبالجارية مرجوح قوله وتتعدد العقيقة قال شيخنا

لكن تتداخل فيكفي واحدة عن اولاد كذا قيل او اقول وهذا المعتمد كما صرح به العلامة الوملي حيث قال ولو نوى بالشاة المذبوحة الاضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم خلافه وهو العلامة ابن حجر قوله فيطبخها ولو مندوبة قوله بجلوده فيكره بحامض وقال العلامة ابن قاسم انه خلاف الاولى ثم يعطي رجلها نية للقابلة والافضل كونها الرجل اليمنى قال شيخنا الباجوري فلو تعددت الشاة اعطيت الارجل كلها وانظر لو تعددت القوابل فان تعددت الشياه بعددهن فظاهر وان اتحدت قيل يقسم او يقرع واجاب شيخنا بان الشاة تعطى لمن وتخير بين قيمتها او سماع بعضهن بعضا وكذلك اذا تعددت الشياه والقوابل وكانت الشياه اقل منهن وبين ذبحها عند طلوع الشمس وان يقوله عند ذبحها بسم الله والله اكبر اللهم هذه منك واليك اللهم هذه عقيقة فلان قوله ولا يتخذها دعوة اي لا يجعلها كالوليمة يدعو الناس اليها بل الافضل حمل لحمها مطبوخا مع مرقة الى الفقرا والمساكين ولا يكسر عظمها تناولا بسلامة اعضا المولود ولا يكره بل يكون خلاف الاولى ويكره لطخ راسه بدمها خلافا للقول لحسن البصري رضي الله عنه بندبه وغسله ويندب لطخ راسه بخلوق زعفران مثلا قوله واعلم ان من العقيقة ثم نعم لا يجب التصدق بجزء منها نيئا قوله في اذن المولود اليمنى ليكون اول ما يطرق سمعه حين خروجه من بطن امه الى الدنيا ذكر الله تعالى ولانه كما قيل لا تفزع ام الصبيان اي التابعة من الجن وهي السماة بالقرنا قوله فيمضغ ويندب ان يكون من يمضغه من اهل الخير والصلاح قوله يوم سابع ولادته وفي بعض النسخ يوم تسابعه او قبله ولو مات او كان سقطا ولو لم يعرف ذكورته ولا انوثته سمي باسم يطلق على الذكر والانثى نحو طلحة وهند ونحو ذلك وبين ان يحسن اسمه وافضله عبد الله وعبد الرحمن ومحمد واحمد وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم خير الاسما ما عبد او حمد وسيل شيخنا عن اسم محمد واحمد من الافضل منهما فاجاب بان الافضل بالنسبة لاهل الارض محمد لشهرته عندهم بذلك وبالنسبة لاهل السما احمد لذلك فاذا اراد شخص ان يسمي ابنه محمدا واحمد فالافضل محمد او يذكرهما كذلك وقال شيخنا سلطان محمد افضل مطلقا واختلف فيه اهل العصر وهو مشهور عندهم بسوال الباشاة ولا تكره التسمية باسما الملائكة ولا باسما الانبيا خصوصا مبينا صلى الله عليه وسلم لما ذكر ويكره بما يتطير منه اثباتا او نفيا كشهاب ورباح ومرة وبركة ونحو ذلك وتحرم الالقاب بما يكره وان كانت في

المقلب

المقلب كالاعمش ونحوه ولكن يجوز ذكرها للتعريف ولا ينهي عن الالقاب الحسنة بل تسن لاهل الفضل من الرجال والنسا وتحرم الكنية بابي القاسم ولو لمن ليس اسمه محمدا او بعد موته صلى الله عليه وسلم ولا يكنى كافر ولا فاسق ولا مبتدع الا لخوف فتنة منهم لانهم ليسوا من اهل التكرمة بخلاف غيرهم وبين ان تحليقه رأسه كلها ولو انثى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة شعره ذهبا فان لم يوده ففضة وبين حلق الراس مطلقا في النسك والافضل للمراة التقصير وبين ايضا في اسلام الكافر والانثى والحلق في غير ذلك بدعة ولا باس به للتنظيف وبين حلق العانة للرجل ونتفها للمراة وينتف الابط مطلقا وتعليم الاظافر ودهن الشعر وتسريحه وقص الشارب وان التحلية للمراة ويكره القزع وهو بالقاف والزاي المعجمة وبالعين المهملة حلق بعض الراس ومنه الشوشة المعروفة وما يفعله الختان عند ختان الاولاد ويكره تجعيل الشيب ونتفه وحلق راس المراة الا لضرورة

كتاب بيان احكام السيف والرمي

بمعنى المسابقة والمناضلة وهذا الكتاب من مبتكرات الامام الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبقه اليها احد كما قاله المزني والاصل فيه مسابقته صلى الله عليه وسلم على الخيل المضمرة من الحفيا الى ثنية الوداع وعلى الخيل التي لم تضمر من الثنية السابقة الى مسجد بني زريق والاولى خمسة اميال او ستة والثانية ميل واحد والحفيا بالمد والقصر موضع بالمدينة على اميال وبعضهم يقدم الياء على الفا وهو بفتح الحا المهملة المشددة وسكون الفا الموحدة مصدر سبق بمعنى تقدم وتجوز بها المسابقة وقيل هو بالتحريك اسم للمال الموضوع بين اهل السباق وهو يكون في الحيوان والرمي يكون في السهام ونحوها وكل منهما مندوب بلا عوض للرجال والنسا المسلمين ان كان بقصد الجهاد ومباح لا بقصد شيء وحرام بقصد المعصية كقطع الطريق وقد ورد ان عائشة رضي الله عنها سابقت النبي صلى الله عليه وسلم على الاقدام واما بالعوض فمكروه للنسا وفيه التفصيل الاتي للرجال فتامله قوله على ما هو الاصل اشار به الى تقييد عموم الدواب في كلام المصنف وتقييد حال السابقة فيها بدليل ما بعده فتامل قوله وقيل هو مفرد وجمعه فيله قال شيخنا ولو ذكره وما بعده بصيغة الجمع لكان اولى قوله والظهر الاول انها افرده لينا سب ما قبله من خيل وابل فان كلا منها اسم جمع او اسم جنس فتامل وسن في كلامه للبيان فلا تجوز المسابقة على غير هذه الاجناس الخمسة في الاظهر انما هو المعتمد قوله على بقر ولا على طير وكلاب ونحوها فتحرم مع العوض وتجوز بغير

عوض وهذا خارج بذكر الاجناس فتامل قوله ومنها رشقة الاكية الخ والصراع باليدين والشاك والغطس في الماء والسباحة وهي العوم والمشي بالاقدام والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن ولعب نحو الخطرنج وشيل نحو الحجر وتجوز بغير عوض وهذا خارج بالمسابقة واما مصارعته صلى الله عليه وسلم لركانة رضي الله عنه على قطيع من الغنم فكانت لاجل اسلامه ولذلك لما اسلم رد عليه غنمه قوله وتصح المناضلة بالضاد المعجمة اي عقدها بعرض وبدونه على ما ياتي قوله الرامات لو قال المغالبة لكان اولى بل صوابا لان الرامات هي ان يرمي كل من الشخصين الى الاخر وليست مرادة هنا لانها لا يصح العقد عليها وهي حرام ان لم تغلب السلامة ومثلها التقاف وهو عند العلامة العامة بالمال الرهلة وكذا لعب البهلوان المشهور قوله بالسهام والمجنية منها يقال لها الغاب والعربية يقال لها النبل ومثلها الرماح والمزاريق ونحو السلاة والابور بي الحجارة بيدا ومقلاع والمنجنيق وكل نافع في الحرب قوله اذا كانت المسافة الخ هذا شروع في شروطه صحة العقد المسابقة وضمها اي المناضلة اخذا بظاهر قول المصنف صفة المناضلة معلومة وبعضهم خصها بالمسابقة بجعل ذلك القول جملة معترضة لاجل ما ذكره بعد بقوله ويخرج العوض احد المتسابقين والوجه كونها راجعة للكل منهما وتخصيص بعض افراد العام بحكم العام لا يقتضي تخصيصه به فتامل قوله معلومة وكذا مسافة جري الفارسين مثلا قوله وكانت صفة المناضلة وكذا صفة السبق وهي في نحو الخيل بالعنق وفي نحو الابل بالكتف ويشترط تعيين الفرسين مثلا عينا في المعين وصفة فيما في الذمة ويفسخ العقد بموت احدهما في الاول ويبدل بمثله في الثاني ويشترط ايضا امكان سبق كل منها الاخر وظن قطعها المسافة وتعيين الراكبين بالوصية لا بالصفة قوله من قرع هو بيان لكيفية المناضلة وذكر هنا مندوب ومنها الحوابي وهو ان يميس السهم الارض قبل وصوله الى الغرض وضابط المحرم بان يحرم طرف الغرض فان اطلقا الاصابة حملت على القرع ويشترط بيان قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعه في نفسه وعن الارض ان لم يغلب فيها عرف والا فلا ويندب وقوف شاهدين عند الغرض ليشهدا على من وقع منه الصواب او الخطا وليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطئ لانه مخل بالنشاط وليس لاحد الراميين الافتخار على صاحبه ولا التبجح عليه ويشترط الترتيب بين الراميين وبيان البادي منهما وما ذكر البادرة او المحاطة فليست شرطا ويحمل العقد على اقل النوب وهو سهم فان ذكر احدها عددا كان

بعدل احد الراميين بعدد معلوم من عدد معلوم بخمسة مثلا من عشرين او يزيد احدهما على الاخر في قدر ما يصيب فيه من عدد معلوم عمل بشرطها ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عين احدهما لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه فان شرط عدم ابداله فسد العقد قوله واعلم ان عوض المسابقة الخ توطية لكلام المصنف وتخصيص المسابقة لاقتصار المصنف عليها والا فالعوض في المناضلة كذلك كان يقول ان سبقتني باصابة كذا فلك علي كذا او ان سبقتك باصابة ذلك فلي عليك كذا ولا بد من المحلل في هذه قوله ويخرج العوض اي بذكر حال العقد ويجوز ان يكون العوض من اجنبي ولو من الامام من بيت المال وعلى كل يلزم العقد في حق الملتزم كاجارة فلا يجوز فسخه ولا زيادة في العوض او العمل ولا نقص في احدهما ولا ترك العمل قبل الشروع فيه او بعده قوله احد المتسابقين والمناضلين كما ياتي قوله حتى انه الخ هو بيان لكيفية العقد فتامل قوله استرده اي لا يلزمه شيء وكذا اذا جامعا فيا خذ المال صاحبه قوله اخذه اي استحقه سواء اخذه او تركه قوله وذكر الصواب الثاني وهو كون العوض منهما قوله وان اخرجاه هو على اللغة الرديئة ولا يصح تخريجه على جعل الثاني بعيدا لكان الصواب ان يقول وان اخرجه المتسابقان او سكت عن لفظ المتسابقين فتامل قوله لم يصح اخراجهما لو فسر عدم الجواز بالحرمة والفساد واسنده الى العقد لكان اولى واظهر ولعله راعى ظاهر كلام المصنف فتامل قوله محلل وتكون دابته كفؤا لدابتيهما اي مساوية لكل واحدة منهما وسمي بذلك لانه احل العقد باخراجه من التمار المحرم السعي بالمراهنة وهذا لا يصح في غير المسابقة وكذلك لو تراهن رجلان مثلا على اختيار قوتهما بصعود جبل او حمل صخرة او قطعها والمشي الى موضع كذا او المشي الى غروب الشمس مثلا او اكل كذا او شرب كذا كان باطلا وهو من اكل اموال الناس بالباطل مع ما يترتب عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات احد العرض سواء جا المتسابقان بعده معا او مرتبا قوله لم يغرم لها شيا اذا سبقاه سواء سبقا معا او مرتبا ايضا ولا شيء لاحدهما على الاخر ان سبقا معا وان جا المحلل مع احدهما فان سبق الاخر فالمال لنفسه ويا خذ مال صاحبه ايضا وان تاخر الاخر فالمال بين المحلل ومن معه ومال الاول لنفسه وان توسط المحلل بينهما فلا شيء له ومال المتاخر للاول وان جا الثلاثة معا فلا شيء لاحد منهم على احد وجملة الصور المذكورة ثمانية منها اربعة في كلام المصنف على ما تقرر تتمة لو تسابق اكثر من اثنين كثلاثة مثلا فعلى

ماذكر وان شرط الثاني مثل الاول على الراجح **كتاب** بيان احكام الايمان والنذور وجمعها لصغيره في كتاب واحد لاشتراكهما في لزوم الكفارة كما ياتي وقدمها ايضا على الاقضية والشهادات للاحتياج الى اليمين فيها غالبا والاصل في الايمان قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وقوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله واركانها اربعة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة وسياتي الكلام على النذور **قوله** بفتح النون وما بكسرها فهو التصديق بالقلب **قوله** ثم اطلق اي اليمين **قوله** على الحلف اي لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وقيل ماخوذة من القوة لانه يقوي الحث على الوجود او العدم وسمي العضو يمينا لوفور قوته ومنه قوله تعالى لاخذنا منه باليمين اي بالقوة **قوله** وشرعا هي فيه ستيفاء الاركان الاربعة المتقدمة فتامل **قوله** والنذور انما جمعها لاختلافها في انواعها **قوله** لا ينعقد اليمين هو اشارة الى احد الاركان الاربعة وهو المحلوف به وشرطه ان يكون منه اسما لله تعالى او صفة من صفاته **قوله** اي بذاته لا يخفى ان الحلف ليس بالذات وانما هو بالاسم الدال عليها فلو قال الشيء باسم من اسمائه ذاته لكان اولى بلا صواب او كان يستغني عن العطف بعده فتامل **قوله** او باسم من اسمائه هو من عطف العام على الخاص **قوله** التي لا تستعمل في غيره هو تفسير لاسمائه تعالى * المختصة به سواء كانت من اسمائه الحسنى اولا مشتقة اولا واختصاصه تعالى بها اما بغيرها اضافة كرب العالمين ومالك يوم الدين ومنه ما مثل به الشيخ بغير ذلك كالذي اعبده او اسجد له ولا يقبل منه ارادة غير الله تعالى في هذا القسم ويقبل ارادة غير اليمين وتنعقد بالاسماء الغالبة عليه تعالى كالرحيم والخالق والرازق وتنعقد ايضا بالاسماء المشتركة فيه وفي غيره سواء ان اراده تعالى كالموجود والحي والعالم **قوله** او صفة عطف على قوله باسم **قوله** من صفات ذاته الثبوتية وتوقف شيخنا في صفات ذاته السلبية كعدم جسميته وعرضيته وعن القاضي حسين صحة اليمين بها لانها قديمة متعلقة به واما صفاته الفعلية كخلقه ورزقه فلا تنعقد بها خلافا للمخالف **قوله** كعلمه وقدرته ومشيته وكبريائه وعظمته وكلامه وحقه ان لم يرد بالحق العبادات وبالبقية محل ظهور آثارها فليست يمينا والمصحف وكتاب الله تعالى والقرآن بمن لم يرد بالقرآن الخطبة وبالاضافة التعوذ او الاوراق وقد علم من حصر الانعقاد فيما ذكر

عدم انعقاد اليمين بمخلوق كنبي وجبريل والكعبة وغرفتك ولو مع قصده بل يكره الحلف به الا ان يسبق اليه لسانه قال العلامة بن قاسم ولو شرك بين ما تنعقد به وغيره كوالله والكعبة فالمتجه عندي الانعقاد سواء قصد الحلف بكل او اطلق او بالمجموع **قوله** وضابط المحالف اي الماخوذ من الحلف اي شرطه لانه ركن **قوله** كل مكلف مر ج الصبي والمجنون والمغمى عليه والنايم والساهي والسكران غير المتعدي والاشارة من الناطق واما الاخرس فاشارته كالنطق ومر ج ايضا لغو اليمين وسياتي **قوله** ناطق اي او اخرس اشارته مفهمة **قوله** أن اتصدق بمالي ليست هذه صيغة حلف وانما هي صيغة نذر محضة ويجب فيها الوفا بما التزم وصوابه ان يقول والله لاتصدقن بمالي لان هذه فيها شبهة حلف من حيث الصيغة وشبهة نذر من حيث التزام القربة او يقول لله علي ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا لان فيها شبهة اليمين من حيث المنع فتامل **قوله** في الاظهر هو المعتمد **قوله** وفي قول المخرج **قوله** وفي قول المخرج ايضا **قوله** ولا شيء في لغو اليمين هو مفهوم قصد اليمين فيما مر فتامل **قوله** في وقت اخر اشار به الى انه لو جمع بين لا والله وبلى والله في وقت واحد كانت الاولى لغو والثانية منعقدة كما قاله الماوردي والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا لان الغرض عدم القصد فتامل **قوله** ان لا يفعل شيا اشارة الى المحلوف عليه الذي هو الركن الثالث كما مر واليمين تابعة له حلا وحرمة وتصح على ماضي ومستقبل نفيا واثباتا فيهما وهو في الطاعة طاعة والمعصية حرام ويجب لحنث والكفارة على من حلف على ترك واجب او فعل حرام ويحرم لحنث في عكسه ويندب لحنث وعليه كفارة في الحلف على ترك مندوب او فعل مكروه ويكره الحنث في عكسه ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عدم في فعله او تركه ولا كفارة عليه واما قوله المنهاج وعليه كفارة فحمله العلامة الوملي على ما اذا كان في اليمين حث او منع او تحقيق خبرا واضافة الى الله تعالى **قوله** كبيع عبده او جاريته بمينا او مطلقا او لا عتقه عبده فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث او حلف على حلف رأسه او بناء داره او ضربه انسانا فامرت بفعل ذلك لم يحنث **قوله** فانه يحنث لان الوكيل في النكاح غير محض وكذا الوحلف لا يراجع زوجته فوكل غيره فانه يحنث ايضا على المعتمد لانه سفير محض كما مر ولو حلف لا يتزوج ثم جن فعقد له وليه لم يحنث لعدم اذنه فيه وهو ظاهر **قوله** والله ما البس هذي الثوبين فان حلف على لبس ثوب واحد فازاله حيطا منه او غزله لم يحنث بلبسه بخلاف ما لو حلف لا يركب هذا

الحار فقطعت اذنه او رجله فانه يحنث وكذا لو حلف لا يركب هذه السفينة فتنزع منها لوح فانه يحنث ايضا والفرق بينهما ان اللبس يباشر جميع البدن غالبا بخلاف الركوب ونحوه تامل قوله وكفارة اليمين وهي تجب بالحلف ولحنث معا عليها الخ قوله اي الحالف اشار بذلك الى ان الضمير مبتدا وخبره مخير وبجملة خبر عن كفارة ولو جعل الخبر للفصل الاول لكان اولى واصوب اي كفارة اليمين مخير فيها الخ فتامل قوله بين الثلاثة اشيا ان كان حرا رشيدا ولو كافرا فهي مخيرة ابتدا ولا ينتقل الى الرابع الا عند العجز عنها فهي مرتبة انتها قوله عتق رقبة اي اعتاقها كما مر في الظهار قوله او كسب هو عطف تفسير على عتق او عطف عام على خاص فتامل قوله او اطعام عشرة مساكين اي تمليك ذلك الطعام فلا يكفي دون عشرة ولا دون مد لواحد فلو اعطى الاعداد العشرة الاحد عشر مسكينا لم يكف واحدا منهم قوله رطلا وثلثا بالبغدادي وهو نصف قدح بالكيل المصري قوله من غالب قوت بلد الكفر وقت ارادة التكفير وضابطه ما يجزي في الفطرة قوله ولا يجزي غيره الخ ان لم يقتاتوه فان اقتاتوه كفى قوله يسمى كسوة فليس المراد بالثوب ما يسمى ثوبا عرفا فتامل قوله اوكسا اوازارا وطيلسان او مقنعة او ردا او حرام او خوطة او منديل مما يحمل في اليد قوله ولا قفازان ولا مكعب ولا نعل ولا منطقة ولا تكة وهي الطاقية المروفة ونحوها المراد بها المروفة المعتادة لذلك ولا يكفي ايضا درع من حديد ولا خاتم ولا تكة ومن قال باجزا المرقعة يحمل على ما يجعل تحت المرعز للفرس قوله وثوب امراة وفي بعض النسخ او ثوب امراة وكذا ثوب حرير قوله جديد الكنه مندوب سواكان مقصودا ولا نعم ان كان مهملا النسج بحيث لا يدوم قدر لبس الثوب مثلا فانه لا يكفي قوله لم تذهب قوته ولو من مخمل بعد او صوف او كان مغسولا او منخما ويعلم بخاسته ولا يكفي مخيط العين ولا اطعام خبز وكسوة خبز مثلا ولا يكفي ثوب كبير لعشرة وان اقتسموه بخلاف اعطائهم العشرة امداد فانه يكفي فان قطع الثوب الكبير قطعا بحيث تسمى كل قطعة منها كسوة ودفعه لهم كفى قوله شيا اي زائدا على ما يفي بالعمر الغالب له ولمهنه او كان رقيقا او سفيرا او مجورا فليس قوله فيلزمه ان كان معسرا قوله صيام ثلاثة ايام ولا يتوقف صومها على اذن سيد الوقيت الا ان حنث بغير اذنه وكان الصوم يضره في الخدمة ولا يجوز لسيده ان يكفر عنه باطعام او كسوة الا بعد موته فانه لا رق بعد الموت نعم لو كان مكاتبا جاز له التكفير بهما باذن سيده وعكسه ومن له مال فاليه

لا يكفر بالصوم بل ينتظر ولو فوق مسافة القصر على الراجح والمبعض الغني كالحر في الاطعام والكسوة لا في الاعتاق قوله في الاظهر هو المعتمد

فصل ٩٦

في بيان احكام النذر وهو لغة وشرعا ما ذكره الشيخ وذكر المصنف عقب الايمان لان كلا منها عقد يعقده المرء على نفسه تاكيدا لما التزمه والاصل فيه قوله تعالى يوفون بالنذر الاية وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وهو قربة في نذر التبرر دون غيره وركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة قوله وهو اي النذر قوله غير لازمة لو قال لم تتعين كغيره لكان اولى واحسن لان غير اللازم لا يشمل فرض الكفاية مع انه يصح نذره اللهم الا ان يقال غير لازمة عينا فتامل قوله والنذر بسبب صبغته التي هي احد اركانه المتقدمة قوله نذر اللجاج بان تشمل الصيغة على ما تعلقت به حث او منع او تحقيق خبر كما اذا قال ان لم تكن الكلام كما قلت فلله علي كذا كما اشار اليه الشيخ بقوله ان يخرج مخرج اليمين قوله بان يقصد الناذر الذي هو احد الاركان المتقدمة ايضا والمعتبر كونه لقصد بان يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما يندره ولا بد ان يكون مسلما ايضا قوله نذر المجازاة اي المكافاة وصوابه ان يقول نذر غير اللجاج وهو نوعان ويقال له نذر تبرر وهو تفعل من البر سمي بذلك لان الناذر طلب به البر والتقرب الى الله تعالى قوله احدهما اي احد النوعين من نذر التبرر قوله ان لا يعلقه الناذر على شيء وفي بعض النسخ ان لا يعلقه بشيء وهذا يلزم ما فيه بمجرد وجوده ولكن على التراخي الا لم تقيده بوقت معين قوله على نذر لجاج المراد باللجاج هنا ما قابل الحرام المقيد بكونه طاعة كما اشار اليه الشيخ بقوله الاتي ثم صرح المصنف الخ واما نذر اللجاج في نفس فيأتي في كلامه فتامله قوله في طاعة المراد بالطاعة هنا المندوب كتشييع الجنازة وقراءة سورة معينة ولو في صلاة فرض او نفل وطول قراءة في ذلك قوله الناذر اي في نذر المجازاة وهو المعلق على شيء فتامل قوله ما نذره اي عند وجود المعلق عليه لا على الفور ايضا قوله ما يقع عليه الاسم مالم يقيد بقدر معلوم من الصلاة او الصوم او الصدقة قوله واقلها ركعتان بقيام مع القدرة بنا على الاصح انه يسلك بالنذر اقل واجب في الشرع من كل مطلوب قوله وهي اي الصدقة قوله اقل شيء ما يتمول صوابه اقل متمول فتامل قوله وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم فانه يلزمه اقل متمول لانه المتيقن قوله اي لا يتعقد فعلا او تركا سواكانت لذاتها كشرب الخمر ام لغيرها كالصلاة في ارض مغصوبة بان صح

بالغصب في نذره اما لو لم يصح به كان قال لله علي ان اصلي في هذه الارض مثلا وكانت مغصوبة فانه يصح نذر المكروه اي فانه يصح عند الشافعي وهو مرجوح والراجح انه لا ينعقد وتحيله لا يصح صوم الدهر محله لمن لا يكره له صومه بان كان قادرا عليه والا فلا ويصح نذر المكروه لعارض كان نذر يوم الاحد او الجمعة بصوم مثلا لانه لا مرجح عارض وهو الانفراد لا لذات العبادة فانها لا كراهة فيها بخلاف ما اذا كانت الكراهة لذات العبادة كالالتفات في الصلاة فانه لا يصح نذره قوله واجب على العين اكتفا بايجاب الشرع فيه قوله فيلزمه اي ينعقد نذره قوله كالصلوات الخمس كصلاة الجماعة في الفرائض وكذا الجمعة وهو الراجح قوله كما يقتضيه كلام الروضة وهو المعتمد قوله ولا يلزم النذر اشار به الى ان نذر المباح لا ينعقد فعله ولا تركا وهو المعتمد فتامل قوله نحو اكل كذا هو بيان للمراد بالمباح ما يعده وهذا مثلة للمباح الذي لا ينعقد النذر فيها وان تصدق فيها التعويض على العبادات على الراجح قوله والبس كذا الواو بمعنى او قوله لزمه كفارة يمين مرجوح قوله لكن قضية كلام الروضة المعتمد كتاب الله بيان احكام الاقضية والشهادات وتفاوتها لغة وشرعا ما ذكره المصنف وجمعها لاختلاف متعلقها والاصل في القضاء قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الاية وخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر واذا اصاب فله اجران وغير ذلك من الايات والاحاديث الكثيرة قوله جمع قضاء كقضاء وقاضية قوله وهو اي القضاء قوله بين شخصين اي شخصين قوله مصدر شهد يشهد شهادة قوله والقضاء فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية التي هي مسافة العدوى ان تعدد فيولي الامام منها من يصلح له ليقوم به ويخرج بالصالح له غيره فلا يجوز توليته ولا ينعقد حكمه الا لضرورة قوله لزمه طلبه ولو علم عدم الاجابة على الراجح والمراد بالتعين وعدمه في الناحية وهي من وطنه وما زاد عليه الى مسافة العدوى كما مر وما بين المتخيف مسافة القصر قوله ولا يجوز ولا يصح قوله اي بل القضاء هو بمعنى الحكم بين الناس قوله الان استكملت فيه اي اجتمعت فيه وفي بعض النسخ الا من استكمل قوله من اهل الاستعلام ليحكم بينهم قوله ينفذ حكمه الذي وجد قبل انقضاء نظر الناظر وهذا صريح في ان الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس الامر واذا اتضح صحت توليته وحكمه من حين الاتضاح قوله في المذهب هو المعتمد قوله لا شبهة له فيه هو متعلق بقاست اي الفاسق بتاويل فسق ولايته وهذا احد وجهين والراجح خلافه قوله احكام الكتاب وهو القرآن الوزني قوله والسنة وهي والاحاديث الشريفة اي معرفة انواع

الاحكام التي هي محل النظر والاجتهاد كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وغيرها وكالمتصل والمرسل وحال الرواية قوة وضعفا ليتمكن بمعرفة ذلك من تقديم بعضها على بعض وعدم العمل ببعضها وهكذا واياة الاحكام كما قال ابن دقيق العيد وغيره ستمائة اية وعن الماوردي ان احاديث الاحكام كذلك قوله على طريق الاجتهاد اي المطلق قوله من امة محمد صلى الله عليه وسلم خرج هذا ان اتفاق غير هذه الامة على حكم لا يسمى اجماعا ولا يعتد به فتامل قوله بل كفيه يقينا او ظنا قوله معرفة الاختلاف المتوصل به الى الاحكام حسب اعتبار القياس قوله الواقع بين العلما فلا يخالفهم في اجتهاده قوله كيفية الاستدلال في الاحكام باعتبار نظره في الادلة قوله من ادلة الاحكام والقياس بانواعه وهي اولي والمساوي والادون فالاول كقياس ضرب الوالدين على التافيف والثاني كاحراق مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما والثالث كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم قوله من لغة وهي معرفة الالفاظ المفردة قوله ونحو وهو معرفة الالفاظ المركبة قوله وصرف ونهي وخبر وعموم وخصوص ونحوها قوله تفسير كتاب الله تعالى الماخوذ منه جميع الاحكام وهنا وما قبله من جملة طرق الاجتهاد ولابد ان يعرف الادلة المختلف فيها ليتمكن من الاخذ باقلها او غيره ذلك واعلم ان هذا كله في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الشرع اما المقلد لمذهب امام خاص فليس عليه الا معرفة قول امامه فقط فلا يعدله عنه الى اجتهاده خلافها قوله ان يكون سميعا يعلم منه اشتراط النطق بالاولى تامل قوله ولا يتاتى اعمى ومنه من يرى الاشياخ ولا يعرف الصور وان قربت اليه نعم لو عمي بعد سماع البينة مثلا فله القضاء بها قوله ويجوز كونه اعمى وكذا كونه يبصر نهارا فقط او ليلا كذلك عندا لعلامتين ومن تبعه وخالف العلامة الخطيب فقال لا يكفي كونه يبصر ليلا فقط واجاز الامام مالك رضي الله عنه ولاية الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم ولى ابن ام مكتوم رضي الله عنه على المدينة واجيب عنه بانه استخلفه في امامة الصلاة فقط لا في الاحكام او يقال انها كانت زعامة ورياسة لا امامة قوله كما قال الروياني هو المعتمد فاقد البصر قوة في العين يدرك بها المحسوسات ولذا قيل البصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين لانها قوة في القلب يدرك بها المعقولات قوله والاصح خلافه وهو عدم اشتراط كونه كاتبا وهو المعتمد وكذا لا يشترط كونه عارفا بالحساب لانه صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث

الصحيح قوله متيقظا وفي بعض النسخ متيقظا فان تعددت جميع هذه الشروط في
رجل تولي سلطان له شوكة غير كافر فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة لئلا
تتعطل مصالح الناس ومحل اشتراط ذي الشوكة قوله بان اختل نظرهم هو تصحيح
لكلام المصنف وهو معلوم مما تقدم واما تفسير المتيقظ بقوي الفطنة والحذق والضبط
فهو مندوب لا شرط على الصحيح تنبيه يحرم تولية غير الصالح مع وجوده
ولا ينفذ حكمه ولا ينفذ قضاؤه وان اصاب فيه ويجوز ان يحكم اثنان فاكثر اهلا للقضا
مطلقا او غير اهل له مع عدم قاض اهل له او مع طلب مال له وقع ولا ينفذ حكمهما عليهما
الا برضاهما قوله شرع في اداب القاضي ومنها ان يكتب له موليه كتابا بها ولاه فيه
وبتوليته وان يشهد عليه شاهدين يخرجان معه الى محل التولية ويخبران اهله بها
ويكفي عنها الاستفاضة فيه وان يبتدئ يوم الاثنين او الخميس او السبت وعليه
عمامة سوداء قوله وفي بعض النسخ وان ينزل وهي اولى قوله في وسط بفتح السين
على الاشهر قوله ان لم يكن هناك موضع معتاد كمصر ونحوها قوله في موضع فسيح ويسن
ان يكون متميزا بجلوسه على مرتفع نحو كرسي وعلى فراش ونحو وسادة وطيلسان
وعمامة معروفة كالعرف المشهور الآن وان كان مشهورا بالزهد والتواضع وان يشاور
الفقهاء بعد حتمه عنهم من يقبل قولهم لا نحو فاسق وجاهل لقوله تعالى وشاورهم
في الامر قال الحسن البصري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن
اراد الله تعالى ان يصير ذلك سنة للحكام بعده ويجب عليه ان ينظر اولا في اهل
الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم عمل بمقتضاه ومن ادعى منهم انه مظلوم فعل خصمه لحجة
ومن كان خصمه غائبا بعث اليه ليحضر ثم ينظر في الاوصياء فالعدل القوي يقرر
والضعيف يعينه باخر والفاسق ياخذ المال منه الى عدل وان يتخذ كاتبا وشرطه
ان يكون عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمة فالاولى جمع محضر
وهو ما يكتب فيه الواقعة بين الخصمين والثانية جمع سجل وهو ما يكتب فيه الوقعة
مع تنفيذ الحكم وامضائه والثالثة جمع كتاب وهو ما فيه الواقعة ايضا لكن يكتب
القاضي خطه عليه ويعطي للخصم وهو المعروف الآن باج ويندب كونه فقيها
عفيفا وان العقل جيد الخط وان يتخذ مترجمين وسمعين ان كان ثقيل السمع
اهلي شهادة ولا يعرفها المعي وان ياتي المجلس راكبا قوله اي ظاهر ويبين ان
يتخذ درة للتاديب للتاديب وهو بكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة واول من

اتخذها

اتخذها عمر رضي الله عنه وكانت من نخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ضرب بها
احدا على ذنب وعاد اليه وكانت اهيب من سيف الحجاج وان يتخذ ايضا سجنا لادا الحق
والتعزير ويستحب كونه واسعا واجرته على المسجون واجرة السجان على
صاحب الحق قوله او بوابا كره بخلاف ما لو احتاج لزمتا وفي وقت خلوة فانه
لا يكره قوله ولا ينعقد اي يكره له ذلك اخذا مما بعده قوله كره محله ما لم يتاذ بنحو مطر
فانه تاذى به لم يكره قوله في ثلاثة اشياء بل اكثر منها استواها في الدخول عليه وفي
القيام لهما فيتركه عن يستحقه او ياتي به لمن لا يستحقه وفي رد السلام عليهما فاذا
سلم احدهما انتظر الاخر حتى يسلم وان طال الفصل للعذر وفي طلاقة الوجه لهما وفي
غير ذلك من سائر وجوه الاكرام قوله فيرفع على الذمي وجوبا قوله فلا يسمع كلام
احدهما ولا جوابه سلام منهما قوله اللحظ وهو بالظا المثالثة قوله ولا يجوز ان يحرم
قوله فان كانت الهدية وان قلت ومثلها الهبة والضيافة والعارية والصدقة والوكا
وان لم يتعين دفعها اليه وكذا يحرم قبول الرشوة وهو ما يدفع للحاكم ليقضي له بغير الحق
او يمتنع من القضا بالحق قوله لم يحرم ان لم يكن سببها القضا ولم تكن خصومة قوله
في الاصح هو المعتمد قوله ولا عادة له بالهدية وكذا لو كان له عادة لكن حصل فيها
زيادة عليها او من جنسها ومتى حرم قبولها لم يملكها ويجب عليه ردها لمالكها فان تعذر
جعلها في بيت المال ويكره له المعاملة بنفسه او بوكيل معروف ويندب لمن يثيب
على هداياه قبولها وليس للقاضي حضور وليمة احد الخصمين ولا هما ولا ان يضيف
احدهما كذلك ولا ان يشفع عند احدهما وان يغرم عنه وان يعيد المرضي ويشهد
بالجائز ويزور القادمين من السفر تنبيه لا يحرم على المفتي والواعظ
ومعلمي القرآن والعلم قبول شيء من الهدايا اذ ليس لهم اهلية الالزام قال شيخنا
لكن ينبغي التنزه عن ذلك قوله في عشرة مواضع بل اكثر من ذلك قوله في الغضب
ولو لله تعالى على الراجح قوله حرم عليه القضا قال شيخنا مقتضاه عدم نفوذ
حكمه ح وفيه نظر فراجعه اه اقول بل الظاهر النفوذ حيث اضطر اليه في الحال
ويرشد الى ذلك قاله العلامة ابن قاسم وقد يتعين الحكم في صور كثيرة فتامل قوله
والفرح هو السرور والنشاط والانبساط وقيل هو لذة القلب بنيل ما يشتهي
قوله المغرط ظاهر كلامه رجوعه للفرح وحده والوجه رجوعه لما قبله ايضا
وفي بعض النسخ المغرطين قوله وعند المرض المولم كما في الروضة واصلها قوله ومدافعة

الاخبثين واحدها اوالرمح ولو قال عند مدافعة الحدث لكان اولى واخصر قوله ليس بخلقه
ومنه الغرغ الشديد ويخنق بها قوله من الكراهة لانها لامر خارج قوله ولا يسأل اي لا
يجوز للقاضي ان يسأل المدعي عليه عن وجوب الدعوى قوله الا بعد كمال وفي بعض
النسخ الا بعد تمام قوله من الدعوى بشروطها المعتبرة في كل دعوة وهي كونها معلومة
بتفصيلها وملزمة وليست مناقضة لدعوى اخرى وتعيين كل من مدعي ومدعا
عليه والتزامها للاحكام قوله فيحلفه اي لا يجوز له ان يحلفه قوله الا بعد سؤال
المدعي اي طلبه قوله ان يحلف القاضي المدعي عليه فان حلفه قبله لم يعتد به ولو
حلف المدعي عليه قبل طلب القاضي منه اليمين لم يعتد به ايضا ولا يجوز للقاضي ان
يحكم على المدعي عليه الا بعد طلبه الحكم منه من المدعي قوله ولا يلقن القاضي اي لا يجوز
له ذلك وعن الشاهد لكن يجوز له ان يعرفه كيف يشهد قوله وهذه المسئلة وهي
تعريف المدعي كيف يدعي قوله ساقطة في بعض نسخ المتن استغناء بما قبلها وينبغي
له تذكيرها الى صلح يرجى ويؤخر الحكم له يوما ويومين بعضها قوله ولا يتعنت بالشهادة
بزيادة الباء قوله كان يقول الخ ليس ما ذكره من التعنت وانما منه ان يقول لم اشهدت
وسيتضح منه امور تشتبه عليه ولا يجوز له ان يصرح على الشاهد ولا يزجره قوله لم
ثبتت عدالته وسمي تزكية عدلا باطنا قوله عمل بشهادته اي للقاضي ان يحكم بشهادة
من عرف عدالته وترد شهادة من عرف فسقه ولعل هذا من القضاء بالعلم فيتقيد
بكون الحاكم مجتهدا قوله طلب منه التزكية فاذا زكى الشاهد ثم شهد في واقعة اخرى
قبلت شهادته بلا تزكية ان قصر الزمان والا طلب منه التزكية ايضا ان لم يكن
من المزكين عند القاضي قوله لصحبته بكثرة المعاشرة خصوصا في السفر قوله
من يبغضه بان يفرح لحزنه ويحزن لفرحه ولا يشترط ظهور العداوة ولا بضر
عداوة الدين فتقبل شهادة المسلم على الكافر لا عكسه قوله ولا شهادة ولد لوالده
لو قال ولا شهادة شخص لبعضه لكان اولى واعم نعم لو ادعى السلطان على
شخص بمال لبيت المال فشهد له به اصله او فرعه قبلت شهادته كما قاله الماوردي
لعموم المدعي به وفهم من كلامه انها تقبل عليه لكن محله ما لم يكن بينهما عداوة واذا
شهد لبعضه وغيره قبلت لغيره لا له تفريقا للصفقة ولا تقبل شهادته لاحد
فرعيه او اصليه على الاظهر في المعتمد ولا شهادة برشد اصله ولا بتعديل
اصله او فرعه قوله بما فيه اي الكتاب قال في شرح الروض وغيره ولو حكم بحضورها

ولم

لم يشهدها فلهم الشهادة بحكمه والحاصل ان انشاء الحكم بحضورها لا يحتاج فيه الى قوله
اشهد على بخلاف قراءة الكتاب فلا بد منه قوله اشهدا على بما فيه والمكتوب اليه يطلب
وجوبا تزكية الشهود الحاملين للكتاب قوله وفسر الاصحاب اي اصحاب الشافعي رضي
الله عنه قوله وان شهد به بالكتاب فلانا وفلانا ليس ختمه بعد تراتهم على الشاهدين
بحضرته ويورخه ويقول لهما اشهدكما اني كتبت الى فلان بما سمعتماني وبقيهما
خطهما فيه ويدفع لهما شمعة اخرى بلا ختم ليطفاها ويتذكرا ذلك عند الحاجة
اليه واذا انكر الخصم الحضر ان المال المذكور عليه حكم القاضي به عليه اذا ثبت ان
المكتوب اليه اسمه باقراره او بينة ولم يشاركه فيه غيره ولا يلتفت الى انكاره انه اسمه
مع ذلك والا طلب من القاضي الكاتب زيادة تمييز له فان لم توجد وقف الامر
الى ظهورها نعم لو لم تمكن مفاصلة المدعي للمدعى عليه ولا معاملة لم تصح
الدعوى ولا الحكم عليه ويفتي عن كتاب القاضي ان يشافهه وهو في عمله قاضي بلد
الغائب بما ذكروا علم ان الانهاء بالحكم يمضي مطلقا وبسماع البينة يمضي فيما دون
مسافة العدوى وهي التي توجع منها مبكرا الى اهله في يومه وهي دون مسافة
القصر قوله بتعديل القاضي الكاتب لانه تعديل قبل اداء الشهادة ولانه كتعديل المدعي
شهوده ولان الكاتب انما ثبت بقولهم فلو ثبت به عدالتهم لثبت بقولهم والشاهد
لا يزكي نفسه فصل في بيان احكام القسمة وكيفيتها وما يتعلق بها
وهي لغة وشرعا ما ذكره الشيخ والاصل فيها قوله تعالى واذا حضر القسمة الاية
وقسمته صلى الله عليه وسلم المغانم بين اربابها ولحاجة داعية اليها ليتمكن كل واحد
من الشركاء من التصرف في ملكه على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف
الايدي واركانها ثلاثة قاسم ومقسوم له وشيء مقسوم ولو طلبها الشركاء من الحاكم
امتنعت اجابتهم فيما يبطل نفعه بالكلية ويعرض عنهم فيما ينقص نفعه ويجبرهم
في غير ذلك وهو ثلاثة انواع لان المقسوم ان تساوت اجزاؤه فهو قسمة المتاع
والا فان لم يحتج الى رد شيء فيه فقسمة التعديل والا ففي قسمة الرد وستاتي الثلاثة
في كلامه قوله وهي اي القسمة لغة وقيل معناها لغة التفرقة قوله وشرعا تمييز
بعض الانصباء من بعض والقسام الذي يقسم الشيء بين الناس قال الشاعر
فارض بما قسم المليك فانما ٭ قسم المعيشة بيننا قسامها ٭ ٭ ٭ ٭
قوله ويشترط القاسم ومثله المحكم قوله الى سبعة شرايط لو قال يعتبر فيه اهلية

ن

الشهادة لكان اولي واخصر اذ لا يعتبر السمع والبصر والنطق والضبط وغيرها فتامل
قوله وفي بعض النسخ الخ قال شيخنا في صحة كل من النسختين مع التصريح بلفظ الشريكان
نظر ظاهر من حيث العربية اه وجعله العلامة ابن قاسم بدلا من الالف في تراضيا
فتامل قوله الي الشروط السابقة اي مجموعها اذ لا بد من التكليف مطلقا والعدالة ان
كان فيهم محجور عليه ولو قال المصاي المذكور من الشروط لكان اولي وانسب فتامل قوله
علي ثلاثة انواع لو اسقط الصر لفظ علي لكان اولي واخصر قوله القسمة بالاجزاء وتسمي
قسمة الافراز وتسمية بيعا فيجبر الممتنع منها عليها قوله وذرع في مذروع اي وعدا
فخ معدود قوله ويكتب في كل رقعة منها والخيرة في كتابة الاجزاء والشركاء والبداءة باي
الامرين منوط بنظر القاسم واذا اختلفت الانصباء جزأ المقسوم علي اقلها ويكتب
الرقاع بعدده ويجتنب البداءة بالاقل ليلا يلزم تفريق حصة واحدة من الباقين
قوله منه طيب او عجين او نحوها قوله النوع الثاني وهو بيع وفيه الاجبار علي الاصح
قوله لجودته فلو امكن قسمة لجيده وحده والاخر وحده تعين قوله النوع الثالث
وهو بيع ايضا لكن لا اجبار فيه قوله اي المال هو تفسير لضمير فيه ولو جعله المصنف
راجعا للقسم المعلوم من القسمة لكان اولي واقرب الي المقصود وشرط ما قسم بتراض
رضا الشركاء بعد القرعة بما اخرجته القرعة ولو ثبت بحجة حيف او غلط في قسمة تراض
بغير الاجزاء لم تنقض والا انقضت ولو استحق بعض المقسوم فان كان معينا سواء
انتقض القسمة والا انقضت قوله والاصح جوازه اذا كان مجتهدا وهو المعتمد قوله
في الاصح هو المعتمد ولا يمنع من القسمة فان كانت تبطل منفعته بالكلية كجوهرة
مثلا فلا يجاب ويمنع منها كما تقدم **فصل** في بيان احكام الدعوي والبينات
وفي بعض النسخ تقديم هذا الفصل علي الذي قبله والاحكام جمع حكم وهو لغة
تصديق علي تخصيص شيء بشيء بالقول او بدلالة العقل وعلي الزام انسان للاخر بحق
وعلي نسبة امر للاخر ايجابا او سلبا بالجنان او باللسان وقيل فيه انه خطاب
الله تعالي المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء والتخيير وقيل هي معرفة الحوادث
استنباطا ما خوذ من حكمة اللجام لمنعه الدابة من الميل والدعوي لغة الطلب
والتمني ومنه قوله تعالي ولهم ما يدعون وشرعا اخبار بحق لغير علي غيره عند حاكم
والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بذلك لان المدعي يبين بهم اي يظهر والاصل في ذلك
قوله تعالي واذا دعوا الي الله ورسوله ليحكم بينهم الاية وخبر لو يعطي الناس

بدعواهم

يدعوا هم لادعي ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين علي المدعي عليه ورويا لبيهقي.
ولكن البينة علي المدعي واليمين علي من انكر قوله مع يمينه اي انه يصدق بيمينه
قوله والمراد بالمدعي الخ فيه اشارة الي ان المدعي لم يصدق لانه يخالف الظاهر
من براءة ذمة المدعي عليه وهذا قد اعتضد بموافقة الظاهر فقدم قوله علي قول
الاخر وانما طلبت البينة من المدعي لضعف جانبه ليتقوي بها لانها اقوي من
اليمين قوله ردت علي المدعي وسين للقاضي اعلامه بانه اذا حلف خصمه ثبت
حقه وحكم عليه ولو قال القاضي للاخر احلف كان بمنزلة النكول وللمدعي ان يعود
الي احلف قبل الحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فلا الا اذا رضي الخصم واليمين تقطع
الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع بينة المدعي بعده ولا يغرم الحالف خلافا لما
يفعله جهلة القضاة قوله فيحلف المدعي فان لم يحلف يمين الرد ولا عذر له تسقط
حقه من اليمين والمطالبة الا ان يبدي عذرا فيمهل ثلاثة ايام وجوبا واذا قام بينة
قبلت منه قوله ويستحق المدعي به بمجرد فراغه من الحلف لان اليمين الرد وده كالاقرار
وكالبينة ولا تسمع بعدها حجة بسقط كاداء او ابراء قوله او يقول له القاضي احلف
وكذا لو قال القاضي لخصمه احلف فهو بمنزلة النكول واذا طلب الامهال في
ابتداء الجواب بعد الدعوي فانه يمهل الي اخر مجلس القاضي قوله فالقول قول صاحب
اليد وتقدم بينته ولو شاهد او يمينا علي بينة الاخر فلو اقاما بينتين لكن لا يقيم
بينة الا بعد بينة الاخر ولو قال لمن هو في يده هو ملكي اشتريته منك ولم
تدفع لي قدمت بينة من ليس في يده بزيادة علم بينته قوله تحالفا لاستوائهما
في وضع اليد في الاولي وعدمها في الثانية ولو اقاما بينتين رجحت بينة الشاهدين
والشاهد وامراتين علي الشاهد واليمين ولا يرجح الشاهدين علي الشاهد والمراتين
ولا علي الاربع نسوة ولا ترجح بزيادة شهود احدهما علي الاخر ثم لو كانت
احداهما سابقة التاريخ عمل بها ولو كان بيد ثالث قدمت بينته فان لم يكن بينة
حلف لكل منهما يمينا قوله وجعل المدعي به بينهما عند التساوي في الحلف او البينة
او اليد او عدمهما تمام وكذا لو كان بيد ثالث واقاما بينتين واخذاه منه ثم لو ارخت
احداهما بتاريخ سابق فهو له وعلي من هو في يده اجرته وزيادة هاصلة من
وقت التاريخ قوله ومن حلف اي اراد ان يحلفه قوله علي فعل نفسه ولو بظن مؤكد
كخطه او خط مورثه قوله علي فعل غيره وليس عبده ولا بهيمته والاحلف فيها

بيان ضبط

على السبعة وفعل مملوكه ودابته كفعل نفسه قوله على نفي العلم وله لحلف على البت ايضا كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك واما لو حلفه القاضي فيه على البت فقد ظلمه لكن يعتد به قوله واما النفي المحصور اي المحيط بزمن معين كان طلعت الشمس او كان ذا الطاير غرابا فانت طالق فطار وادعت انه غراب وانكره فانه يحلف على البت **فائدة** سن تغليظ اليمين بما مر في اللعان في ما لا يبلغ نصابا زكاة وفي ما اذا راى الحاكم جراة الحالف ولا ينفع الحالف توريته عن الحاكم فلو ورى بان قصد خلاف ظاهر اللفظ او تاول بان اعتقد خلاف نية القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة لان اليمين انما شرعت ليرتدع بها الخصم الاقدام عليها خوفا من الله تعالى قال البلقيني ومحل ذلك اذا لم يكن الحالف محقا فيما نواه والا فالعبرة بنيته لا بنية القاضي فاذا ادعى انه اخذ من ماله كذا بغير اذنه وسالر رده وكان انما اخذه من دين له عليه فاجاب بنفي الاستحقاق فقال خصمه للقاضي حلفه انه ما اخذ من مالي شيا بغير اذني وكان القاضي يرى اجابته لذلك فللمدعى عليه ان يحلف انه لم ياخذ شيا من ماله بغير اذنه وينوي بغير استحقاق لم ياثم بذلك اهـ واقره شيخنا وليس للحاكم ان يحلف بالطلاق او العتاق او النذر فان بلغه عوليه ذلك عزله كما قاله الامام الشافعي رضي الله عنه **فصل** في بيان احكام شروط الشاهد الماخوذ من الشهادة وهي اخبار بلفظ مخصوص لغيره والاصل فيها قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وخبر ليس لك الا شاهداك او يمينه اي الخصم وارکانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة قوله اي شخص وهو الشاهد الذي هو احد الاركان الخمسة قوله خمس خصال بل اكثر من ذلك لان منها كونه ناطقا يقظانا له مروة غير متهتم رشيدا فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط الامور الا ان غلب ضبطه لها ولا اخرس ولا من لا يتخلف بخلق اقاله الزمان ومكانا ولا متهم في شهادته ولا شهادة سفيه كما في الروضة واصلها وهذه الشروط معتبرة حال الاداء واما وقت التحمل فان كان فيما يتوقف صحته على الشهود كالنكاح فكذلك والا فيجوز ان يتحملها غير الكامل ثم كمل ويؤديها بعد كماله الا الفاسق فلا تقبل منه مطلقا وتقبل شهادته في غيرها ان تاب بشرطه قوله او كافرا خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه في قبوله

شهادة

شهادة الكافر على الكافر وللامام احمد رضي الله عنه في الوصية لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس منا قوله فلا تقبل شهادة صبي لمثله او عليه وقبل الامام مالك رضي الله عنه شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا قوله فلا تقبل شهادة رقيق خلافا للامام احمد رضي الله عنه واختاره ابن المنذر وغيره من ائمتنا قوله او مبديا او معيدا قوله العدالة فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا اي فتثبتوا **فرع** اذا كان الشاهد لم يعلم فسقه نفسه وكان صادقا في شهادته فهل يحل لمن يعلم فسقه ولا فسق غيره خلاف اهـ اعتمد العلامة الرملي منه الحل قوله صاحب كبيرة كان زنا فلو نوى الفعلة فعل كبيرة غدا كان تلاعب بصر بذلك فانه بخلاف نية الكفر كما في المجموع قوله محل التقليل من الصغاير كما اي على شيء منها قوله مذكور في المطولات منها تقديم الصلاة وتاخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القران بعد حفظه والياس من رحمة الله تعالى وامن من مكره واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان بلا عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والغيبة مطلقا وغيبة اهل العلم وحملة القران وترك الواجبات العينية المتعلقة بالعبادات والمعاملات مع القدرة على تعلمها كالبيع والاجارة وغيرها واما الصنايع فمنها الفاضل ودون ذلك مما يعلم فوق ثلثة ايام والنياحة وشق الجيب والتختر في المشية وادخال من عليه نجاسة من الصبيان او المجانين المسجد واستعمال نجاسة او ثوب متنجس لغير حاجة ونية فعل الكبيرة واللعب بالنرد وهو الطولة او بالطاب وسماع الملاهي وستر الجدران بالحرير وتصوير الحيوان والتفرج على ما لا يجوز ومنه الزينة التي جرت العادة بفعلها قوله محافظا على مروة مثله تقدم ان هذا شرط لقبول الشهادة لا للعدالة فتامله وتقبل شهادة الحسبة عند الحاجة اليها في حقوق الله تعالى المحتضة كالصلاة وفيما له هتك موكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاعدة وانقضايها ونسب وحدود الله تعالى واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم ومصاهرة ووصية ووقف انعقت جهتها ولو بالاخرة كالفقرا ويقبل دعوى الحسبة فيما يقبل

فيه شهادتهما الا في محض حدود الله تعالى وكيفية شهادة الحسبة ان يجيء الشهود
الى القاضي ويقولون له نحن نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدره
وقالوا فلان زنا زنا مثلا فهم قذفة **فصل** في بيان احكام تتعدد
الشهود والمشهود به والاسباب المانعة من القبول والفاظ فصل ساقط
من بعض النسخ قوله والحقوق باعتبار عدد الشهود فيها وهي خمسة انواع
كما يعلم مما سيأتي قوله فاما حقوق الادميين قد بها لانها اغلب وقوعا ومراعاة
للسلف والشرف غير الرتبة قوله فلا يكفي رجل وامرأتان ولا رجل ويمين قوله ويطلع
عليه الرجال هو عطف على قوله مالا يقصد فيها فتامل قوله كطلاق سواء
كان بعوض لم لا ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد
ويمين ويلغز فيقال لنا طلاق ثبت بشاهد ويمين قوله ونكاح ورجعة وايلاء
بعقوبة وعدة ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة
اذا اريد في ذلك اثبات العقود والولاية فان اريد في النكاح اثبات المهر والارث
وفي نحو الوكالة اثبات جعل فيها وفي الشركة اثبات حصته من المال او الربح او نحو
ذلك فينبغي قبول الرجل والمرأتين وان لم يثبت النكاح وغيره بذلك قوله ومن هذا
الضرب ان اما عقوبة الادمي فهي داخلة في عبارة المصنف لكونها داخلة في حقوق
الله واما عقوبة الله تعالى فهي واردة على كلامه هنا وسيأتي ما فيه قوله وهي
ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق فلان اختلاف كحبة او حبه الوبطا فيها بذلك
حتى تغير كالنوع الواحد قوله فيما شهد به واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله
ان شاهدي لصادق وانني لمستحق لذلك قال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق
على تصديق الشاهد فلا باس بذلك قوله في الاظهر هو المعتمد قوله وهو ثلاثة
القصد منه المال نفسه منعين او دين او منفعة او ما يؤول اليه من عقد
وفسخ كبيع وحوالة واقالة وضمان وخيار واجل ومنه الوقف على المعتمد قوله
ورضاع او بكارة وعيب امرأة تحت ثيابها والمراد به ما بين السرة والركبة ولو امة
وخرج بما تحت ثيابها ما فوقها ومنها وكفيها فلا يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة
بالرضاع من غير الذي قوله واعلم انه هو معلوم من كلام المصنف فتامله وكلما
يثبت بجهة ضعيفة ليثبت بالاقوى منها بالاولى قوله واما حقوق الله تعالى
غير المالية او المراد بها الحدود تغليبا قوله اقل من اربعة واعتبارها بالنظر

للحد

للحد فقط فلو شهد بجرح اثنان وفسراه بالزنا ثبت فسقه وليسا بقاذفين له
قوله وهو الزنا وكذا اللواط واتيان البهيمة وحكمة الاربعة فيه انه
فعل اثنين فهو كفعلين وطلبا للستر فيه لانه من اعظم الفواحش وخرج بالزنا
مقدماته فلا تحتاج الى اربعة كالاقرار به قوله وردت شهادتهم حال تغلب طاعاتهم
على معاصيهم لانه صغيرة ولابد ان يقولوا رأينا الحشفة في الفرج وان لم يقولوا
المرود في المكحلة فان اطلقوا استفصلوا ومثل الزنا فيما ذكر وعلى الشبهة
الا اذا كان القصد منه المال كما مر قوله في الاظهر هو المعتمد قوله كحد شرب اي شرب
خمر ونحله الردة وقطع الطريق وقطع السرقة قوله وهو هلال شهر رمضان بالنسبة
للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر لا لوقوع نحو طلاق وعتق وحلول اجل
الا ان تعلقت بالهلال هذا وتاخر التعليق عن ثبوته كان قيل بعد ثبوته بواحد
ان كان ثبت رمضان فانت طالق او انت حر مثلا قوله دون غيره من الشهور
وهو احد وجهين والراجح خلافه فان شهد واحد بهلال شوال قبل للاصاحر
بالفطر وصوم الايام البيض ونحوها او بهلال رجب قبل للصوم بهلال ذي الحجة
قبل للصوم والوقوف ونحو ذلك قوله تقبل فيها شهادة الواحد لا يخفى انها من
الاخبار ولان الشهادة فتامل قوله بعدل واحد ومنها انه يكفي في اسلام الميت
الصلاة عليه وغيرها لا الارث ومنها السمع للخصم كلام القاضي وغير ذلك
ويشترط في الشهادة على الفعل الابصار، اي ان اصم كالاخرس والشرب والغصب
واتلاف الاموال وفي الشهادة على القول السماع والابصار قابلها كبيع وقرض واجارة
فلا يكفي شهادة الاعمى في ذلك الا فيما ياتي قوله في خمسة هو غير متون لاضافته
الى مواضع ولو قدم لفظ مواضع على الذي قبله لكان اولى فتامل قوله من ابوي او ام
قوله وقبيلة وكذا العتق ولو من معين والولاء والنكاح والوقف بالنسبة لاصله
لا لشرطه الا ان ذكرت مع الشهادة به والقضا والجرح والتعديل والرشد والارث
والاعسار والزكاة والوضاع ويذكر الشاهد الشهادة جزما بها ولا يقول سمعت
من الناس مثلا لانه يورث ريبة في شهادته بل يقول اشهد بعتق فلان وان
فلانا اهل وعتيق ولا يقول اعتقه فلان او ولدته فلانة لعدم الابصار في ذلك
الفعل المشترط فيه كما مر قوله باستفاضة من جمع كثير بين الناس ولو نساء
وارقاء ممن توطنوهم على الكذب ولا تشترط عدالتهم كما لا تشترط في عدد التواتر

وبذلك علم اندفاع الخمسة في كلام المصنف فتامل قوله على الاصح هو المعتمد قوله والترجمة بان يجعله القاضي مترجما عنده لابلاغ كلام الخصوم قوله ساقط في بعض نسخ المتن لانه سادس والمصنف عدها خمسة فيما مر وتعلم ما فيه قوله معروف الاسم والنسب نعم لو عمي ويدها او يد الشهود عليه في يده فشهد عليه في الاولى بطلاق ثلاث تمييزه لم نحكم وفي الثانية معروف الاسم والنسب قبلت شهادته وهذه من جملة المضبوط الاتي تنبيه يجوز للاعمى وطء زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولا يجوز له الشهادة عليها اعتمادا على ذلك لان الوطء يجوز بالظن وبنى الشهادة على العلم قوله جار لنفسه هو تشديد الراء المهملة من الجر وهو التحصيل قوله الماذون له في التجارة هو قيد للغالب فلا تصح له مطلقا وترد شهادته ايضا لغريم له ميت او عليه مجلس وبراءة من ضمنه باداء او ابراء او مجاحته لمورثه قبل اندماله بخلافه بعد اندماله او لم يمض وترد شهادته ايضا بما هو ولي او وكيل فيه او وصي او قيم ولو بعد ان جعل فيها قوله ومكاتبه لان له به علقة نعم لو شهد بشرا نقص لشخص ولمكاتبه فيه نفعة قبلت شهادته كتاب بيان احكام العتق بكسر العين المهملة والتاء المثناة الفوقية بمعنى الاعتاق وهو لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وخصت الرقبة لان الرقيق مع سيده كالغاية المربوط بحبل في عنقها وخص الفرج بالذكر لانه قد يختلف بالذكورة والانوثة ولانه ربما يتوهم اخراجه لفحشه وصون اعضاء هذه الامة كما قاله السيوطي وقد اعتق صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعائش كذلك واعتقت عائشة رضي الله عنها تسعا وستين نسمة وعاشت كذلك واعتق عبد الله بن عمر رضي الله عنه الف رقبة واعتق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ثلاثين الفا واعتق ذو الكراع الحميري رضي الله عنه في يوم واحد ثمانية الاف واعتق حكيم بن حزام رضي الله عنه مائة مطوقين بالفضة رضي الله تعالى عنهم اجمعين واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة قوله اذا طار وا استقل او نحو مولاهم عتق الفرس اذا سبق فكان العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل بنفسه قوله تقربا الى الله يوخذ منه انه قربة ولهو

كذلك

كذلك وان لم يظهر فيه لانه قربة في حق المسلم وغير قربة في حق الكافر قوله فلا يصح عتقها وهو حرام نعم لو ارسل ماكولا يقصد اباحته لمن ياخذه لم يحرم ولمن ياخذه التصرف فيه بالاكل فقط لاطعام غيره منه على المعتمد قوله من مالك هو اشارة الى احد الاركان الثلاثة فتامل قوله جاز التصرف اشار به الى شرطه وهو ان يكون اهلا للتبرع والولا مختارا قوله وسفيه ولا من مفلس ولا من بعض ولا من مكاتب ولا من مكره لانه كشرائه بشرط العتق نعم يصح من الولي عن موليه لزمته كفارة قتل ودخل في الضابط المسلم والذمي ولو حربيا وله ولاوه وسواء اعتقه مسلما او اسلم بعد عتقه ويصح منجزا ومعلقا بصفة معلومة او مجهولة وموقتا ويلغو التاقيت وتصح الوكالة في العتق لا في التعليق قوله بصريح العتق هو متعلق ببيع وهو اشارة الى الصيغة التي هي احد الاركان كما مر قوله او محررا او انت حر ولو لائة او انت حق ولو لذكر او هذا حر او هذه حرة كذلك ولو كان اسم امة قبل الوقت حرة ولو لذكر او هذا حر او هذه حرة كذلك ثم سميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت انما يقصد النداء باسمها القديم فان كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الان قصد العتق ولو اقر بحرية رقيقه ثم فاسق المكس وقصد بذلك الاخبار لم يعتق باطنا وهو كاذب فيخ فيحرم ويحكم بعتقه ظاهرا كما قاله الغزالي وغيره وقال الاسنوي لا يعتق لا ظاهرا ولا باطنا كما افتى بذلك العلامة الوملي حيث كان في سن يمكن ان يكون منه ولو قال لعبده افرغ من عملك وانت حر عتق فان قال اردت انه حر من الان لم يقبل ظاهرا ويدين ولو ناجته امراة في الطريق فقال لها انا حر يا حرة فبانت امة لم تعتق ونقل عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ان امراة زاحمته في الطريق فقال لها انا حر يا حرة فبانت امة فلم يلزمها بعد ذلك فيحتمل ان تكون عتقت عنده ويحتمل انه تورع منه ولو قال لاحد عبديه انت حر مثل هذا اعتقا معا او قال لشخص انت تعلم ان عبدي هر عتق باقراره وان لم يعلم المخاطب بحريته لانه قال انت تظن اوتريد فلا يعتق وفارقت الاولى بانه لو لم يكن حرا فيها لم يكن المخاطب عالما بحريته وقد اعترف بعلمه والظن وخبره بخلافه قاله الاذرعي وينبغي استفساره في صورتي الظن وتريد ويعمل بتفسيره قوله في الاصح هو المعتمد قوله الى نية اي نية اعتاق بلا حاجة بينة غيره ولا يحتاج الى قبول ولا الى اضافة فلو قال اعتقك الله عتقك واضافته الى جزيه مثل كله نعم ينبغي ان يعرف معنى اللفظ

يخرج ما لو لفظه العجمي لا يعرف معناه قوله والكناية بالنون عطف على الصريح قوله مع النية المقترنة ولو جزءا من اللفظ الذي هو المبتدأ والخبر ومنها الكتابة بالفوقانية قوله وخوذ ك اي من كل لفظ احتمل العتق وغيره ومنه صراح الطلاق وكناياته وصراح الظهار وكناياته فكلها كنايات هنا ومن الكناية ما لو قال لعبده يا سيدي كما قاله الامام واعتمده العلامة الرملي ومثله انت سيدي ولا يعتق فيهما عند العلامة البرلسي وقال الغزالي انه لغو قوله واذا اعتق جاز التصرف وفي بعض النسخ ومن ملك ملكا ليس قهريا فلا سراية في نحو الارث ومنه ما لو وهب لرقيق جزء بعض سيده لانه يدخل في ملك سيده قهرا قوله بعض عبد اي جزءا معينا كيا وشايعا كربع وهذا اشارة الى الركن الباقي من الاركان الثلاثة وهو العتيق وشرطه ان لا يتعلق به حق لازم كرهن ووقف ولا بغير الاستيلاد والكتابة والاجارة ونحوها كالوصية والتدبير قوله عتق عليه جميعه سراية كالطلاق ان كان المباشر لعتقه المالك او شريكه باذنه فان كان وكيلا اجنبيا فان اعتق جزءا شايعا معينا كنصفه عتق والا فلا يعتق منه شيء ولو قال لمقطوع يمين يمينك حر لم يعتق لعدم السراية وسوا هنا الوس وغيره قوله شركا بكسر الشين المعجمة وسكون الراء لغة تميمية قال شيخنا هو ظاهر من الشركة ويحتمل انه بمعنى مشتركا وح لا حاجة لما اورده الشارح عليه بعدا هـ واقول انما حمل الشرك على النصيب لانه الاصل ولان الانسان لا يتصرف في ملك غيره الا باذنه فتامل قوله على الصحيح هو المعتمد قوله على الاظهر هو المعتمد قوله وفي قول الخ مرجوح قوله وقت الاعتاق فلو اعتق فيه لم يسر عليه وان ايسر بعده ولا يمنع الدين عليه من السراية قوله بقيمة نصيب شريكه او بقيمة بعض نصيبه سوا كان شريكه مسلما او كافرا محجورا عليه او لا كثر نصيبه ام قل نعم لو كانت مستولدة كان استولدها وهو معسر لم يسر لان استيلاد المعسر كعتقه وام الولد لا تنتقل نعم يستثنى من وجوب قيمة نصيب شريكه مسئلتان الاولى ما لو وهب الاصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه ثم اعتق الاصل ما بقي في ملكه فانه يسري الى نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الراجح الثانية ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس فاعتق البايع نصيبه فانه يسري الى باقيه الذي لم يرجع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه صادف ملكا لمن لم يرجع فيه قوله قيمة نصيب شريكه وللشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة واجباره عليه

فلو

فلو مات اخذت من تركته وان لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة فان لم يطالبه طالبه القاضي واذا اختلفا في قدر قيمته فان كان العبد حاضرا وقرب العهد ورجع اهل التقويم او مات او غاب او طال العهد صدق المعتق في الاظهر قوله يوم اعتاقه اي وقته كما مر وهو متعلق بقيمة فتامل قوله ومن ملك اي دخل في ملكه وهو حر كله فخرج من فيه رق ولو مكاتبا وبعضا فلا يعتق عليهما لتضمنه الولا وليسا من اهله وانما عتقت ام ولد المبعض بموته لانها حق اهل الولا لانقطاع الرق عنه بالموت قوله واحدا من والديه او من مولوديه بكسر الدال المهملة فيهما اي شيا من اصوله او من فروعه ولو محرما عليه من الذكور او من الاناث الموافق له في الدين او المخالف له بارثا ووصية او هبة بقبوله وليه له قوله عتق عليه اما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتاتى خفض الجناح مع الاسترقاق واما الفروع فلقوله تغ وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا دل ذلك على نفي اجتماع الولدية والعبودية وخرج بالاصول والفروع الاخ فلا يعتق عليه بملكه نعم ان كانت نفقته تلزم الصبي لم يجز له قبوله ولا يبيع فصل في بيان احكام الولا من حيث ثبوته وسببه وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى ادعوهم لابايهم الى قوله ومواليكم وخبر انما الولا لمن اعتق اي لا لغيره كالحليف قوله وهو اي الولا بمعنى القرابة من الوالاة وهي المعاونة والمقاربة قوله عتق بفتح المثناة فوق قوله بالمد اي مع فتح الواو وقوله من حقوق العتق اي اللازمة التي لا تنتفي بنفيها سوا كان العتق منجزا او معلقا او بتدبير او بكتابة او بقرابة او بشرط في بيع او بيع ضمني او هبة كذلك سوا اتفقا في الدين او اختلفا فيه نعم لو اعتق عبدا كافر ثم التحق بدار الحرب واسترق ثم اشتراه شخص اخر واعتقه فولاؤه لهذا الثاني ولو اعتقه الامام عبدا من بيت المال فولاؤه للمسلمين وكذا لو اقر بشخص بحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت له وانما عتق بمواخذة له بقوله قوله اي حكم الارث بالولا وفي بعض النسخ وحكمه اي حكم الارث به قال شيخنا واعاد المصنف الضمير للولا بدون الارث لكان اولى واعم ليفيد ان غير الارث مثله كولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم في صلاة الجنازة وغسل الميت ودفنه اهـ اقول انما حمل الشارح كلا منها على الارث لانه الاصل وما عداه بالتبعية له فتامله قوله عند عدمه

ك ٢٥

لعدم التعصيب من النسب لانه اقوى قوله وينتقل الولاء اي الاستحقاق به وهكذا يترتب عليه فلا ينافي ان الولاء ثابت لجميعهم مع وجود المعتق لكن على الترتيب كما في النسب قوله لاكبنت المعتق واخته وكذا بقية اقاربه غير المتعصبين بانفسهم ولعله انما ذكر البنت لاجل المسئلة التي قيل انه اخطأ فيها اربعماية قاض غير المتفقهين وهي ما لو اشترت امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ثم مات الاب ثم مات عتيق المذكور عن البنت وعن اخ لها فميراثه للاخ المذكور لانه عصبة نسب للاب المعتق فخلافا البنت ووجه الغلط والغفلة ان البنت اقوى في الولاء اليه من الاخ وصور بعضهم مسئلة القضاة المذكورة بان الاخ والاخت اشتريا اباهما فعتق عليهما وحكم فيه كالاول بلا فرق ولو مات المعتق عن ابنين واخوين فمات احدهما عن ابن فالولاء لعم دونه وان كان هو الوارث لابيه لان المعتق لو مات يوم موت عتيقه كان عصبته الاب دون ابن الابن وهذه الصورة ونحوها مفهوم ما ورد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ان الولاء للكبر بضم الكاف اي للكبير في الدرجة والقرب دون السن فان مات الاخر وخلف تسعة بنين فالولاء للعشرة بالسوية لانه لو مات المعتق يوم موت عتيقه كان ميراثه كذلك لانهم سواء في القرب اليه ولو اعتق عتيق ابا معتقه فلكل منهما الولاء على الاخر ولو اعتق اجنبي اختين لابوين او لاب فاشتريا اباهما عتق عليهما ولاؤه لاحداهما على الاخرى لان عليها اي على كل منهما ولاء لما شرع فاذا مات احداهما فللاخرى نصف مال الاخرى والباقي لمعتقها بالولاء ولو اعتق كافر مسلما ولدا ابن مسلم وابنه كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط فان اسلم الاخر قبل موته فولاؤه لهما وان مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال اذا لم يكن للعتيق ولد مسلم والا فهو لولده المسلم

فصل لو تزوج عبد عتيقة فاتت بولد فولاؤه لمواليه الام فان عتق الاب انتقل الولاء لمواليه ولا يعود لموالي الام فان عتق الجد قبل الاب انجر لموالي الجد فان عتق الاب بعده انجر الى موالي الاب فان ملك ذلك الولد اباه جر ولاءه اخوته من موالي امه اليه ولا يجر ولاء نفسه فلو فرض على هذا موت الاخر عن موالي الام خاصة فهل يرثونهم من حيث ان لهم الولاء على هذا الولد الذي له الولاء على اخوته من حيث اعتاق الاب الظاهر نعم قاله العلامة البرلسي قوله كترتيبهم في الارث والمعتمد ان الولاء ثابت لعصبة المعتق ولو في حياته والتاخر انما هو ارثهم فلا يرثون مع وجود المعتق وان كان الولاء ثابتا للجميع قوله لكن الاظهر هو المعتمد قوله ولا هبة لابد

كالنسب

فصل في بيان احكام التدبير منه لان الموت دبر الحياة ولان السيد دبر نفسه في الدنيا باستخدام الرقيق وفي الاخرة بعتقه وهو لغة وشرعا ما ذكره المصنف وكان معروفا في الجاهلية واستمر باقراره صلى الله عليه وسلم على بقايا والاصل فيه ان رجلا دبر غلاما له لم يملك غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في دين كان عليه فتقديره صلى الله عليه وسلم له وعدم انكاره عليه دليل على جوازه واسم الغلام يعقوب واسم الرجل ابو مذكور بالذال المعجمة واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة وشرط في المعتق التكليف والاختيار وشرط في العتيق ان لا يكون ام ولد وشرط في الصيغة الاشعار بالتدبير بصريح او كناية كما سيذكره المصنف فعلم ان جنايته يصح من سفيه ومفلس ومبعض وكافر ولو حربيا وسكران ومرتد لكن ان مات مرتدا تبين فساده ولكافر حمل موبول لدار الحرب ان لم يكن مسلما ولو حكما ليدخل المرتد فانه كالمدبر المسلم والامر بزوال ملكه عنه فان لم يفعل بيع عليه قهرا قوله عن دبر الحياة اي معلق بموت السيد وحده قوله ومن ثم فيه اشارة الى اركانه الثلاثة المذكورة فتامل قوله اذا مت انا ذكر الضمير المنفصل لافادة الضمير المتصل للمتكلم قوله فانت حر وكذا عضوه تدبيرا كحر فيكون جميعه مدبرا لان كل تعرق قبل التعليق مع اضافته الى بعض محله واما الجزء الشايع كنصفه مثلا فالمدبر ما ذكره فقط قوله ولذا ايضا التعرق فيه هو من عطف العام على البعض وهذا في غير المضيف لانه لا يصح تعرقه ويبطل ايضا التدبير بايلاد المدبرة لابرءة من احدهما ولابرءة المدبر ولا بوطي ولا بقوله ويصح تدبير مكاتب وعكسه وتدبير معلق وعكسه وكتابة معلق وعكسه وعتيق بالسبق منهما ويتبع من دبرته حاملا ولدها وان انفصل قبل مدة السيد ولا يتبع مدبرا ولده بل يتبع امه رقا وحرية ويصح تدبير الحمل وحده ولا تتبعه امه ولو اعتق السيد عتق المدبر بعد موته كانت حر بعد موتي بستة مثلا لم يعتق قبلها قوله في الاظهر وهو المعتمد قوله وفي قول لخمر جوح ٢ قوله فعلى الاظهر الذي هو المعتمد قوله على المذهب هو المعتمد قوله القن هو بكس القاف وتشديد النون وفي كلام النووي ان غير المدبر والمكاتب والمعلق عتقه وام الولد **فرع** المدبر كالموقوف في الجناية منه عليه وعليه فيبقى التدبير بحاله ان قرأه سيده ولا يلزمه ان قتل ان يدبر بقيمته عبدا بان يشتري بها عبدا ويدبره بخلاف ما لو اتلف العبد الموقوف فانه يشتري بقيمته مثله ويوقف قوله وح تكون

كتاب المدبر لسيده فيمتنع البزكة بعد موته فان ادعي المدبر انه كسبها بعد موت السيد
وانكر صدق بيمينه وكذا تقدم ببينته لو اقاما بينتين بخلاف ولو ادعت المدبرة انها
ولدته بعد موت السيد فيصدق الوارث بيمينه لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد

فصل في بيان احكام الكتابة وكيفيتها وما يتعلق بها وهي لغة وشرعا

ما ذكره المص ولفظها اسلامي لم يعرف في الجاهلية والاصل فيها قوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهي خارجة عن قواعد المعاملات
لدورانها بين السيد ورقيقه لانها بيع ماله بماله وحاجة داعية اليها لان السيد قد
لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر الكسب كتشمر اذا علق عتقه بالتحصيل
والاداء وسميت كتابة للنجم الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه واركانها اربعة قن
وسيد وصيغة وعوض وشرط القن التكليف والاختيار وعدم تعلق حق لازم به
وشرط السيد اهلية التبرع والولاء والاختيار لا صبي ومجنون ومرتد ومكاتب وسفيه
ومفلس ومبعض ومكره وشرط الصيغة مشتق كتابة فقط لا بيع ونحوه وشرط
العوض ان يكون مالا قوله والكتابة مستحبة اي ايجابها في عقدها من السيد متوقف بسؤال
العبد ولا يجب وان طلبها الرقيق العبد او الامة لما تحكم المماليك على الملاك قوله
وكان كل منها اي هذه الشروط الثلاثة وهي السؤال والامانة والقدرة على الكسب
شرط للندب ولا يكره عند فقد واحد منها بل تباح الا ان كان كسبه بخو فسق فتكره
بل قال الاذرعي لا يبعد تحريمها لتمكنها من الفساد اهـ قال العلامة الرملي
وهو قياس حرمة الصدقة والقرض الا على من اخذها عرفا في محرم قوله اي امينا
المراد به من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا كتركه نحو صلاة مثلا قوله ويوفي ما يدا
بعد مونته قوله الامانة في ذمة المكاتب عينا او دينا موصوفين بصفات السلم قوله
معلوم جنسا ونوعا وقدرا وصفة موجلا فلا تصح على حال ولو في بعض قادر عليه
ولا على منفعة عين لانها لا توجل فتجوز بخدمة شهر ودينار ولو في اثنا الشهر
او بعد فراغه فلو قال الى شهرين وجعل كل شهر بخمسة صح وان فرقها ولو كاتب
ثلاثة اعبد على مال وجعله بنجمين صح لاتحاد المالك ويوزع عليهم باعتبار قيمتهم
ويلزم ما يخص كل واحد منهم بنجمين وتصح كتابة من بعضه حر لان الكتابة مشترك
الا ان الشركا جميعا بوكالة واحد عنهم واذا عجز واحدهم لم يجز لغيره بقاء نصيبه مكاتبا
ولو ابراه احدهم من نصيبه او اعتق نصيبه عتق وقوم عليه نصيب شركايه ان

ايس

ايسر والا عاد الكاتب للرق قوله عند المحل بكسر الحا المهملة اي وقت الحلول قوله امتناع
الكاتب او غيبته الى مسافة القصر وان حضر ماله وليس للحاكم الا دائه ماله الكاتبة
بل له تمكين السيد منه الفسخ قوله ولو عبر بالغائب كان اولى فتامل قوله وان كان
معه ما يوفي به واذا استهل سيده عند المحل بسبب عجز سن له اخذ ماله او بيع ماله
اولا حضاره من دون مسافة القصر وجب اخذ ماله ولو ان لا يزيد في الامهال
على ثلاثة ايام ولو للكساد ولا تنفسخ الكتابة بجنون ولا باغما ولا بحجر لسفه وتقدم
ولي السيد مقامه والحاكم مقام الكاتب قوله والكاتب هو بفتح التا المثناة الفوقية
قوله القرض فيما في يده بالا تبرع فيه ولا خطر فلا يبيع نسيئة ولا برهن ولا بقرض
ولا يتصدق الا بما جرت العادة اكله منه كخبز ولا يشتري من يعتق عليه الا باذن
السيد وليس له وطي امته ولو باذن السيد ولو ان يتزوج باذنه والولد منه وطيه
نسيب ولا تصير الامة به ام ولد لانه مملوك لابيه وليس للسيد التصرف في شيء من
مال المكاتب بعد صحة كتابة عبده خرج الكتابة الفاسدة فلا هط فيها قوله اي
شيا ولو اقل مما قوله ولو تعدد السيد وا تحدا لمكاتب وجب ذلك لكل منهما قوله ولكن
يحط اولي من الدفع وكونها في النجم الاخير وحط ربع النجوم اولي من سقوط
لو ابراه من النجوم او باعه من نفسه او اعتقه ولو بعوض لم يجب شيء وكذا لو كاتبه
في مرض موته والثلث لا يحتمل اكثر من قيمته او كاتبه على منفعة قال الجرجاني قوله
الا باداء جميع المال وكالاداء الابراء وحوالة السيد سيده على اجنبي ولا يصح عكسه

تتمة

لو ادعى الى قبض كتابة وانكر السيد او وارثه حلف المكاتب ولو
اختلفا في قدر النجوم او الاجل ولا بينة تحالفا ان لم يتفقا على شيء فسخها
الحاكم او هما او احدهما كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي صدق
ان عهد كذلك له ذلك ولو مات السيد والمكاتب من يعتق على الوارث عتق عليه
فان كان ثم زوجته انفسخت كما لو اشتري احدهما الاخر وانقضى زمن الخيار
للبايع فيها اهـ

فصل في بيان احكام امهات الاولاد من حيث

الاملاك وحكمه والعتق به وقد ختم المص رحمه الله تعالى كتابه كغيره بالعتق
رجاء ان الله تعالى يعتقه من النار واعز ما هو الفضل عنه لان العتق فيه يستغرق
الوقت الذي هو خاتمة امر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله العبد
في حياته والعتق فيه قهري سنوب اي مخلوط بقضا او طار وهو قربة في حق

ت قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع على ان العتق من القربات سوا المنجز وغيره واما تعليقه فان قصد به حث او منع او تحقيق خبر فليس بقربة والا فهو قربة والاصح ان العتق باللفظ اقوى قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة اولا وولاء العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد وامهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع امهة اصل ام او جمع ام واصلها امهة بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري وقال بعضهم الامهات للناس والاماة للبهايم وقال اخرون يقال فيهما امهات واماة لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم وانشد الزمخشري للمامون

ولا تدعني الا بيا امة ... فانه اكرم اسمايا
وانما امهات الناس اوعية ... مستودعات وللابا بنآء

بمعنى انه كان سببا في عتقها والامهات جنس ام لم تخلق وهي ام الكتاب وام لم تلد ولم تولد وهي ام الغراب وام ولدت ولم تولد وهي حوا وام ولدت ولم تنكح وهي مريم وام ولدت ونكحت وهي الام المرزوقة والاصل في ذلك مجموع احاديث يعضد بعضها بعضا كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في مارية القبطية سريته صلى الله عليه وسلم لما ولدت منه ولدها ابراهيم اعتقها ولدها اي اثبت لها حكم الحرية لانه اعتقها حقيقة وخبر عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة وكانت مارية من جملة المخلف عنه ولم يثبت انه اعتقها في حياته ولا علق عتقها بوفاته وخبر ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قلنا يا رسول الله انا نأتي السبايا ونحب اثمانها فما ترى في العزل قال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم القيامة الا وهي كاينة وفي رواية كان منا من يريد ان يتخذها اهلا ومنا من يريد البيع فتراجعنا في العزل وفي رواية فطالت علينا الغربة ورغبنا في الفدا فاردنا ان نستمتع ونعزل فقال البيهقي فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك والا لم يكن للعزل لاجل محبة الاثمان فايدة وخبر ابن عباس رضي الله عنهما ان صلى الله عليه وسلم قال ايما امة ولدت من سيدها فهي حر من دبر منه وخبره ايضا ام الولد حر وان كان سقطا وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حر وخبر ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اي سيدها فاقام الولد مقام ابيه وابوه حر فكذا هو وروي عن عمر رضي الله عنه

انه

انه قال كيف نبيعها وقد خالطت لحومنا لحومها ودماؤنا دماءها وعن عثمان رضي الله عنه نحوه وقد استنبط عمر رضي الله عنه امتناع بيع ام الولد من قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم فقال راي قطيعة افظع من ان تباع ام امرء منكم وكتب الى الافاق لا تباع ام حر فانه قطيعة وانه لا يحل وانتشر عن علي رضي الله عنه انه خطب يوما على المنبر فقال في اثناء خطبته اجتمع راي ورايي عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الآن ارى بيعهن فقال له عبيدة السلماني رضي الله عنه رايك مع رايي عمر وفي رواية مع جماعة احب الينا من رايك وحدك فاطرق راسه ثم قال اقضوا فيه ما انتم قاضون فاني اكره ان اخالف الجماعة واما خبر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا فاجيب عنه بانه منسوخ او منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم لعدد الاولاد فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع امهات الاولاد كما مر او انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك كما ورد في خبر المخابرة ان ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نخابر اربعين سنة لا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج رضي الله عنه ان صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها قال البيهقي ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر بذلك ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهي او قبل ان يستدل به عمر رضي الله عنه وغيره من امر النبي صلى الله عليه وسلم بعتقهن ومن فعله منهم لم يلزم ذلك قوله واذا الولد للاستفراش واتى بها الخ على ان لا نفي مختص بالشكوك والوهوم والنادر خلافا لاذا فانها للمتيقن والمظنون ولا شك ان اخبار الاماء كثير مظنون بل متيقن ونظيره اذا قمتم الى الصلاة وانتم جنبا فخص الوضوء باذا لتكرره وكثرة اسبابه والجنابة بان لندرتها ولكثرة اللهو عن الموت حتى صار كانه منسي مشكوك فيه اتى بان معه في نحو ولدين متم واتى باذا نحو واذا مس الناس خرج ان الموضع لان نحو وان تصبهم سيئة لندرتها مبالغة في تحذيرهم واخبارهم منه لا بد منه ان يمسهم شيء من العذاب وان قل كما اشار اليه تنكير لفظ ضر والمس فتامل قوله السيد البالغ فلا ينفذ استيلاد الصبي وان علقت الولد بامكان كونه منه قوله مسلما ولو مجنونا او مكوها او سفيها او نابيا عالما او جاهلا حرا كلا او بعضا لامكاتبا ما ته رقيقا قبل العجز او بعده فلا تعتق بموته وكذا لو مات حرا لم تعتق بموته في الاصح وكذا ما ذو لد في التجارة ولا مفلسا محجرا عليه ومحله

في البعض في امته بخلاف مالو احبل امة فرعه فانه لا يصير ام ولد والفرق بينهما ان الاصل
المعجز لا يثبت له شبهة الاعفاف بالخبة لبعضه الرقيق فتامل قوله او كافرا اصليا
او مرتدا لم يمت على ردته قوله امته المملوكة له ولو بنقل الملك اليه بوطيه فشمل
ما لو كانت امة مرهونة وهو موسر ولم يتبع في الدين والامة التي اشتراها بشرط
العتق فانه اذا استولدها ومات قبل ان يعتقها فانها تعتق بموته ولا ينافي ذلك
قولهم ان الاستيلاد لا يجري لانه ليس باعتاق اذ معناه انه لا يسقط عنه طلب
العتق بذلك لانها لا تعتق بموته كما قد يتوهم واما لو اشتري الاب امة بشرط العتق
فاحبلها ابوه فهل ينفذ ايلاده وتوخذ منه القيمة فتكون للولد او لا تصير مستولدة
لان الشارع منع من بيعها وسدباب نقلها على المشتري فاشبهت مستولدة الابن
جزم الزركشي على الاول وشيخ الاسلام على الثاني ثم قاله ولا يقاله ايلاد المشتري
اياها فكذلك ايلاد ابيه لان الوفا بالشرط مع ايلادي المشتري ممكن ولا كذلك ايلاد
ابيه وهذا هو المعتمد واما لو مات المشتري للجارية بشرطه قبل العتقة واولدها
الوارث لم ينفذ الاستيلاد وانظر ما الفرق بين نفوذ استيلاد الوارث ووارثه ولعل
الفرق ما ذكره بين استيلاد المشتري لها واستيلاد اصله والامة المشتري لها واستيلاد
اصله والامة المشتري ويسري الاستيلاد الى حصة شريكه ان ايسر بقيمتها والا
فلا يسري وتثبت الاستيلاد في حصة خاصة فاذا وطي شريكه الاخر ثبت استيلاد
في نصيبه ولا يسري الى حصة شريكه الاول وان كان موسرا لان شرط السراية
ان لا يثبت استيلاد شريكه في حصته وقد ثبت لان السراية تتضمن العقد حتى
لو استولدها احدهما وهو معسر ثم استولدها الاخر مطلقا ثم اعتقها احدهما لا يسري
والامة المزوجة وهي بملكه او ملك زوجه والامة الكاتبة له او لغرمه والمدبرة كذلك
ويبطل تدبيرها وكذا المعلق عتقها بصفة والمرهونة وهو موسرا ولم يتبع في
الدين او كان مفلسا وانفك عنه الحجر قبل بيعها او ملكها في الصورتين بعد البيع
ومثلها مجانية وكذا مستولدة الوارث وهو موسر نعم لو كانت كافرة وليست لمسلم ثم
سبيت واسترقت بطل استيلادها ولا يعود بملكها ومثلها مستولدة الحربي اذا رق
ولو قهرة مستولدة الحربي سيدها عتقت في الحال نعم لو نذر بيعها فالتصدق بثمنها
او وصي بعتقها وخرجت من الثلث ثم استولدها لم ينفذ استيلادها في الصورتين
لانفكاكه الى ابطال الوصية في الثانية فرع وقع السوال في الدرس عما لو كان

لشخص

لشخص امتان فوطي احدهما وحملت منه فوصفت علقة فاخذت الامة الثانية
ووضعتها في فرجها فتخلقت وولدت ولما فهل تصير الامة الثانية مستولدة اولا وقع
فيه تردد واستقرب شيخنا ش انها لا تصير مستولدة بذلك لانه لم يتحقد من مني
ومني في هذه الحالة ملحقة الولد قوله ولو كانت حائضا او نفسا قوله اولم يصبها
هو استدراك على كلام المصنف ولو قال اذا حبلت لكان اولى واعم فتامل قوله ولكن
استدخلت امته هو اما امة فرعه اذا استدخلت ماءه فهل هو مثل وطيه ام لا اذ لا
شبهة ملكه ح فامته قيد لابد منه قوله او ماءه المحترم قبل موته وبخلاف غير المحترم
وهو ما خرج منه على وجه محرم فلو مات الولد بعد انفصاله بعضه ثم انفصل الباقي
بتمام انفصاله لم يحكم بعتقه وح فينبغي الاستيلاد فثبت النسب والحرية دون الاستيلاد
وان ولدت بعده بخلاف مالو استدخلته بعد موته فتامل قوله او ما يجب فيه غرة ولو
احد توءمين وان لم ينفصل الباقي بطلقا لوجود الولادة قوله اي لم او جزء منه
قوله يتبين اي يظهر قوله اولا هل لخبرة من النساء اي اربع من القوابل وتقييده بكونهن
من النساء مفهوم له لانه يكفي فيه رجلان خبيران او رجل وامراتان فلو اختلف
اهل الخبرة هل فيها خلقة ادمي اولا قدم المثبت على النافي فيما يظهر لان معه زيادة
علم ولو كانت التصوير في بعضها كفى فيما يظهر قاله العلامة الطبلاوي ومثله
العلامة البرلسي قوله وشيئ اخذ كر هنا لانه المقصود بالحكم وما ذكره المصنف
مرتب عليه كما اشار اليه فتامل قوله وح حرم عليه بيعها ولو بعضا منها ولو ضمنا
اولن يعتقه عليه او بشرط العتق حتى لو حكم حاكم بصحة بيعها نقض حكمه لخبر العتق
الاجماع كما تقدم قوله الاب نفسه فيصح لانه عقد عتاقة قال شيخنا واذا باعها جزا
منه هل يسري الى باقيها اولا اقول حيث جعل عقد عتاقة فانه يسري الى باقيها
والسراية على السيد ويكون الولاء له كما لو اعتق بعض رقيقه وكبيعها لبتها كما مر ح
به البلقيني خلافا لي الوصية لكن نقل شيخ شيخنا عن الشهاب الرملي ان البيع قيد معتبر
وفي شرحه كشيخ الاسلام في شرح المنهج والروض ان البيع ليس قيدا واقره شيخنا
ع ش وعلى صحة بيعها من نفسها اذا كان السيد مراكما ملاء فان كان معسرا فانه لا يصح
لانه لا يثبت الولاء له لانه ليس من اهله ومثل بيعها ايضا قرضها لنفسها كما مر به
شيخ الاسلام في شرح منهجه ويجب عليها رد مثلها لانه محل رجوعه في عين المقرض
ان لا يتطلق به حق لازم وقد صارت عتيقة لانه بقرضها نفسها ملكها فعتقت

مرهونة

ولا يصح وقفها قوله والوصية بها ولولها فلا يصح ذلك ايضا ولو قال الحمل يصح له التوقف فيها بما بين بدل الملك لكان اولى واخصر قوله وجاز له اي للسيد قوله بلا استخدام لانها كالمتنة في جميع الاحكام الا المستثنى وهل يجوز مكاتبتها ام لا قولان احدهما لا لانه عقد على رقبتها كالبيع والهبة والثاني نعم لانه لا منافاة بين الكتابة والاستيلاد كما لا ينافي استبراء العدة استبراء النكاح وهذا هو المعتمد قوله والوطي اي له وطيها الا لمانع كامة المحرم وامة مكاتبة وامة المبعض ومحرم الزوجة والسلمة مع الكافر وخرج بالوطي وطي امها وبنتها قوله والاجارة وفارقت الاضحية المعينة بخروجها عن ملكه ولا يصح ان تتاجر نفسها منه سيدها لان الشخص لا يملك سفعة نفسه ولا استعارة نفسها منه عند العلامة الخطيب كاستعار نفسه من متاجر وخالف العلامة م ر فقال ليس لها ان تستعير نفسها منه ويوجه بان العبد لا يملك وان ملكه سيده بخلاف الحر فانه يملك ولا ينحل عليه وقف العبد على نفسه لانه خرج عن ملك السيد واذا مات السيد بطلت اجارتها لغير نفسها وانفسخ العقد فيها لانها ملكت سفعة نفسها نعم لو اجر هاام استولدها ثم مات لم تنفسخ الاجارة فان قيل لو اعتق رقيقه الموجر لم تنفسخ فيه الاجارة فهلا كان هنا كذلك اجيب بان السيد في العبد لا يملك منفعة الاجارة فاعتاقه يتزل على ما يملكه وام الولد ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت الاجارة في المستقبل قوله وتزويجها ولو كان السيد ببعض قوله الا اذا كان ثم لا حاجة اليه لعدم الولاية فيه فتامل قوله واذا مات السيد عن الامة المذكورة قوله ولو بقتل له وبه صرح الرافعي في باب الوصية والمسئلة نظائر وهذا مستثنى من قاعدة من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه فرع لو مات انها اولد في الحياة والسبق قال العلامة البرلسي فانظر كيف يكون حكمها اهر قال العلامة ابن قاسم وقد يقال لحكم العتق في الاولى بناء على ان العلة تقارن المعلول بخلاف الثانية للشك في الحرية والاصل دوام الرق قوله من راس ماله وان اوصى بعتقها من الثلث وتلغو هذه الوصية لانه من باب الاتلاف لان هذا الاتلاف حصل بلا استمتاع فاشبه انفاق المال في اللذات والشهوات قاله شيخنا الباجوري وبذلك فارق حجة الاسلام قوله قبل دفع الديون بخلاف التدبير فانه لا يعتق المدبر الا بعد موته من الثلث والفرق بينهما ان التدبير من باب التبرعات والاستيلاد من باب الاستداد قوله بعد استيلادها هو قيد يخرج به الولد الحاصل قبل استيلادها من نكاح او زنا فهو مملوك لسيد

للسيد يتصرف فيه بما شاء من بيع او غيره قوله وبمنزلتها في جميع ما مر لان حكم الاستيلاد يسري الى الاولاد الحادثة من غير السيد بعد الاستيلاد ويعتقون بموته قولا واحدا بخلاف ولد المدبرة والمكاتبة فانه في سراية الحكم اليهما قولان لان الاستيلاد مستقر فلا يلحقه فسخ والتدبير والكتابة يلحقهما الفسخ نعم ليس له وطيء ان كان انثى ولا اجباره على النكاح ان كان ذكرا واذا وطيء هل تصير مستولدة كالو كاتب ولد المكاتبة فانه يصير مكاتبا اولا ينبغي ان تصير مستولدة بوطيه لها وفاء بدته لحلف والتعليق واذا مات السيد عتق بموته وان مات امه في حياة السيد ولو ادعت ولدا بعد الاستيلاد او بعد موت السيد وانكر الوارث صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعت مالا في يدها انها اكتسبته بعد موت السيد فانها المصدقة بيمينها لان اليد لها في المال دون الولد فتنبيه اولاد المستولدة احرار ان كانوا من الاناث والا فلا لان الولد يتبع امه في الرق والحرية وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وحرية ولا شيء عليه والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها ولدها في العتق الا اذا كانت حاملا عند العتق او وجود الصفة قوله اي وطيء المراد هبلت منه قوله مملوك لسيدها بالاجماع تبعا للامه لانه دخل على ارقاق ولده اما النسب فيتبع فيه اباه قوله اما لو غر هو استدراك على الحكم بعموم ملكه لولد الامة من غيره لانه في هذه صرح قال في الروضة ومثله ما لو نكح امة بشرط كون اولادها احرارا فالشرط صحيح والولد الحاصل منه حر فرع لو تزوج حر جارية اجنبي ثم ملكها ابنه او عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لانه دوام ولا تصير مستولدة باستيلادها كما قاله الشيخان واقره قوله منسوبة الى الفاعل اي وقت ولا تدخرج به شبهة الطريق والاكراه فالولد فيها رقيق قوله كظنه انها امته هذه شبهة محل قوله او زوجته الحرة اما لو ظنها زوجته الامة فالولد رقيقه ولا تصير ام ولد اذا ملكها جزما وسواء كان حرا او رقيقا ولو كان لشخص زوجتان حرة وامة فوطيء الحرة ظانا انها الامة عالما الاشبه كما قال الزركشي ان الولد حر كما في امة الغير اذا ظنها زوجته الحرة قوله فولده منه حر نظرا لظنه لان ظنه الحرية يصير الولد حرا فرع لو استدخلت الامة ذكر حر نائم فعلقت منه فالولد حر نسيب لانه ليس بزنا من جهته وتجب قيمة الولد عليه وعليها ان يرجع بها عليها بعد العتق قاله البغوي في فتاويه وانظر هل مثله المجنون ونحوه ومقتضاه قوله وعليه قيمته للسيد وقت ولادته لانها اتلفته عليه بظنه قوله في الحال قال شيخنا تقييده بذلك لاجل عدم الخلاف وسيذكر مقابله قوله المطلقة لو حذفه

العم لكان اولى بل صوابا فان ملكه لزوجته ولوها ملا منه لانقيرام ولد وان عتق
عليه ذلك المحل الا ان امكن كون الحمل حادثا بعد ملكه ولو احتمالا قوله بعد ذلك بشرا او
ارثا او نحو ذلك قوله لم تقرام ولد له خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه واما لو ملكها
حاملا من نكاحه عتقت عليه الولد كما في المحرر وغيره ويعلم ان ولد الثابت الملك
انعقد حرا كما قاله الجلال المحلي قال الصيدلاني وصورة ملكها حاملا ان تضعه قبل
ستة اشهر من يوم ملكها اولا يطاوها بعد الملك وتلد لدون اربع سنين قوله بالوطي
لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت به في نكاح مثلا قوله وصارت ام
ولد ضمير عايد الى الامة قوله لا بقيد كونها المطلقة لان الكلام في امة ملكها بعد وطيه
لها بشبهة سواكان حال وطيه حرا او رقيقا ثم عتق وملكها بعده لكن في صورة العبد
لا تصير ام ولد قطعا قوله على اصح القولين مرجوح لانها علقت منه بحر والعلوق
بالحر سبب للحرية بالموت قوله وهو الارجح هو المعتمد خ م ر لو شهد
اثنان بكتابة امة ثم رجعا لم يغرما شيا فان مات السيد عز ما قيمتها للوارث بخلاف
ما لو شهدا بتدبيرها ثم رجعا لم يغرما شيا فان مات السيد حرت بتعلق عتقها
ثم وجبت الصفة ورجعا فانهما يغرمان القيمة ولو عز بجزية المتولدة فالولد حر عليه
قيمته للسيد ولو عجز السيد عن النفقة على ام الولد اجبر على ايجارها او تخليتها للكسب
ولا يجبر على عتقها ولا على توديعها فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال فان
تعذر فعلى اغنياء المسلمين قوله والله اعلم كان الشيخ رحمه الله تعالى قصد بذلك التبري
من دعوى الاعلمية قوله بالصواب اي باصابة الحق بما يوافق الواقع من القول
والفعل وهو هنا الخطا كما قاله الشيخ في الخطبة وتقدم الكلام عليه مع زيادة فراجعه
قوله وقدم الاهم كغيره من المصنفين وقد للتحقيق وهتم الشيء اخره وقد تقدم الكلام
على اسم الله وبسم وما يتعلق به في الخطبة فراجعه قوله رحمه الله تعالى جملة
خبرية لفظا انشايية معنى قصد بها الدعا للمصنف علما بما يؤمر من مكارم الاخلاق
من الثنا والدعا من الله للمصنف لاعترافه له بالفضل وتقدم معنى الحمد في الخطبة
فراجعه قوله كتابه اي هذا الشيء المسمى بالتقريب وبغاية الاختصار كما قال
الشيخ واشتهر بين الطلبة بابي شجاع قوله بالفقه اي بالكلام على ما يتعلق به من
الاحكام وغيرها وتقدم معنى الفقه لغة واصطلاحا في كتابه فراجعه قوله
رجايا لمدوسيا تي الكلام عليه قوله لفقه الله تعالى اي للمصنف وكذا قاريه

وشارحه

وشارحه وسامعيه وجميع المسلمين وتعالى تنزه عما لا يليق به وطيه كلام مذكور
في محله من النار نارهم وهي في الاصل اسم لبعيدة القعر كما في القاموس
قوله وليكون تاليفه لهذا الكتاب الذي هذه ما يتعلق باحكام العتق قوله سببا
لنصب اي سببا له قوله في دخول الجنة التي هي في سما الكرسي فوق السموات
السبع ما خوذة من الاجتنان وهو الستر سميت بذلك من جنينه اذا ستره لشدة
التفافها وافلالها قال شيخنا وغيره وهي في الاصل اسم للبستان قوله ذا الابواد
جمع باد وهم المؤمنون الصادقون في ايمانهم وفي الحديث الشريف انما سماهم
الله تعالى الابرار لانهم بروا الاباء والامهات والابناء كما ان لوالديك عليك حقا
قوله وهذا اي ما تقدم من شرح الفاظ الكتاب المذكور اي وما تقدم ايضا معنى الغاية
والاختصار في الخطبة قوله المنعم الوهاب اصلان من اسمايه تعالى ومعنى الاول
الذي يبدا بالنوال قبل السوال ومعنى الثاني كثير المواهب والمنعم دايم العطا قوله
وقد الفته اي هذا الشرح المذكور والتاليف اولى من التصنيف وهو جعل الشيء
اصنافا متميزة لاستحالة زيادة هي ايقاع الالفة بين الانواع المتميزة وكتب الاصحاب
من ذلك واول من اخترع التصنيف عبد الملك محمد بن قرح شيخ مسلم بن خالد الزنجي
شيخ الامام الشافعي رضي الله عنه وقيل غيره قوله عاجلا اي بسرعة قوله في مدة
يسيرة اي قليلة من الزمن او الايام قوله والمرجو اي المومل والرجا هنا ليس
فيه تجويز وقوع امر محبوب على قرب واستعماله في غيره تعالى كما في قوله تعالى مالكم
لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون عظمته بجانب الى قرينة والاصل ما تقدم له
سببا والتمني بخلافه قوله من اطلع اي نظر وتامل قال في الصحاح النظر تامل
الشيء بالعين قوله فيه اي في هذا الشرح قوله على هفوة اي زلة قال في المختار الهفوة
الزلة وقد هفى يهفو هفوة قوله صغيرة اي الهفوة او كبيرة قوله ان يصلحها اي
يتداركها من اطلع عليها فلا يظهرها بالمواخذة والتشنيع عليها قوله ان لم يمكن الجواب
عنها اي عن الهفوة المذكورة قوله على وجه حسن اي مرضي قوله ليكون من اطلع
على الهفوة المذكورة واصلحها اي واجاب عنها بجواب حسن قوله من يدفع اي يزيل
قوله السيئة اي الاذى فان ما كل هفوة تعد ذنبا ولا كل عثرة توجب عتبا قوله وان
يقول من اطلع من الطلبة واهل العلم قوله على الفوايد المذكورة في هذا الشرح والفوايد
جمع فايدة وهي ما يكون الشيء به احسن حالا منه بغيره وقيل غير ذلك كما ذكرناه فيها

كفيناه على المجمل المحلي فراجعه قوله من جا بالخيرات وهي في الاصل كل ما يثاب العامل
عليه من الاعمال الصالحة قوله ان الحسنات كالصلوات الخ قوله يذهبن السيات اي
الذنوب الصغاير جمع سيئة وهي ما سيئ صاحبه من الاخرق او في الدنيا جعلنا الله
تعالى ممن كثرة الانتفاع به شرقا وغربا قوله بحسن النية اي القصد وتقدم
معنى التاليف قوله مع النبيين جمع نبي وتقدم الكلام عليه في الخطبة قوله والصد
يقين اي افاضل اصحاب الانبيا عليهم الصلاة والسلام لمبالغتهم في الصدق
والتصديق قوله والشهدا اي القتلى في سبيل الله تعالى وتقدم معنى الشهيد
واقسامه وما يتعلق به في فصل لهنا يذ فراجعه قوله والصالحين عطف من ذكر
جمع صالح وتقدم الكلام ايضا على معناه في فصل اركان الصلاة فراجعه قوله
وحسن اولئك رفيقا اي رفيقا في الجنة بان يستمتع فيها بلقيهم وزيارتهم والحضور
معهم فيها وان كان مقرهم في الدرجات العلى بالنسبة الى غيرهم ومن فضل الله تعالى
على غيرهم كما قاله ابن عطية قدر ارتفاع الضحا بحاله وذهب عند انا بعقدا انه
مقصود النفي المحسرة في الجنة التي تختلف فيها المراتب على قدر الاعمال وعلى
فضل الله تعالى على من يشا من عباده قوله في دار الجنان هو اسم عام وانما قيد
باعتبار اوصافها فاعلاها وافضلها جنة عدن وهي مقر الانبيا والشهدا والصالحين
والعلما والصديقين ثم جنة الفردوس وقيل عكسه ورجح بعضهم لما ورد انه تعالى خلقها
بيده ثم جنة الخلد ثم جنة النعيم ثم جنة المأوى وجنة الجلال وجنة المقام
والقرار وقيل الجنان باعتبار من يدخلها ثلاثة اقسام احدها جنة الاعمال وهي التي
ينالها الناس باعمالهم فمن فريضة ولا نافلة ولا فعل خير ولا ترك حرام الا وله
جنة مخصوصة ونعيم مخصوص وثانيها جنة الميراث ورثها المومنون من الكفار
وثالثها جنة يدخلها الاطفال واهل الفترات ومن لم تبلغهم دعوة الرسالة وبقي
الدار مشهورة قوله ونسال الله اي لانسال غيره والسوال هنا بمعنى الطلب
اي نطلب منه كما ذكرناه فيما كتبناه على شرح المنهج قوله الكريم الثاني من اسمائه تعالى
والاول بفتح الكاف على المشهور ويجوز كسرها والثاني بفتح الميم
وتشديد الواو ومعنى الاول المنعم بكل مطلوب محبوب ومعنى الثاني الذي يشرف
عباده بالاتفاق بما لهم عليهم من الاحسان قوله الوتر تقدم الكلام عليه وما يتعلق
به في فصل موجبات الغسل فراجعه قوله على الاسلام وهو لغة الاستسلام وشرعا

التلفظ

التلفظ بالشهادتين من القادر عليها بشرط التصديق بالقلب كما مر مرارا والايمان
وهو لغة التصديق وشرعا التصديق بما جا به الرسول صلى الله عليه وسلم من عند الله
تعالى وقيل هو التصديق بذلك والاقرار به وعلى الاول الاقرار شرط لاجرا الاحكام
الدنيا وعلى الثاني جماعة منهم ابو الفضل عبد الله بن عبد الرحمن رضي الله عنه وهو
الراجح وتقدم بعض ذلك ومن اراد الزيادة على ذلك فعليه بالمطولات من الكتب
المتعلقة بذلك قوله بجاه نبيه سيد المرسلين جمع مرسل اي بمنزلته عند الله تعالى
قال في القاموس الجاه المنزلة وتقدم الكلام على معنى النبي والسيد والرسل في الخطبة
فراجعه قوله محمد تقدم الكلام عليه ايضا في الخطبة قوله ابن عبد الله هو اسمه
وكنيته ابو القاسم ما خوذ من القسم وهو الجزع للخير وقيل ابو الخير وقيل ابو احمد
وهو من اسمايه صلى الله عليه وسلم ايضا قوله ابن عبد المطلب واسمه شيبة وقيل
احمد على الصحيح سمي بذلك لانه ولد وفي راسه شيبة وقيل اسمه عامر وكنيته
ابو الحارث كني بذلك بابن له هو اكبر اولاده وانما قيل له عبد المطلب لان اباه هاشما قال
لاخيه المطلب وهو بمكة حين حضرته الوفاة ادرك عبدك يثرب فمن ثم سمي عبد المطلب
وقيل لابن عمه المطلب لما جا به الى مكة ردفه وهو بهيئة رثة فكان يسال عنه فيقول
هو عبد جا من ان يقول هو ابن اخي فلما ادخله واحسن منحاله اظهر انه ابن اخيه
وهو اول من خضب لحيته بالسواد وعاش مائة واربعين سنة وقيل مائة وعشرين
سنة وقيل اربعة وثمانين سنة وقيل غير ذلك قوله ابن هاشم واسمه عمرو سمي بذلك
لانه كان يهشم الثريد لقومه في الجدب قوله السيد الكامل هما اسمان من اسمايه
صلى الله عليه وسلم وتقدم معنى السيد وما يتعلق به في الخطبة والكامل في جميع
اموره وهو ضد الناقص قوله الفاتح الخاتم هما اسمان من اسمايه صلى الله عليه وسلم ايضا
ومعنى الاول الفاتح لابواب الايمان والهداية الى الصراط المستقيم او لبيان اسباب التوفيق
وما استغلق من العلم او من الفتح بمعنى الحكم لجعله تعالى حاكما في خلقه ففتح ما انغلق
بين الخصمين باحيايه الحق وامانته الباطل وادحاضه وقيل غير ذلك ومعنى
الثاني الخاتم للنبيين بمعنى اخرهم بعثا او غير ذلك قال ابن عطا الله السكندري ما زال
تلك النبوة دايرا الى ان عاد الامر من حيث بدا وختم بمن له كمال الاصطفا فهو الفاتح الخاتم
نور الانوار سر الاسرار والمجمل في هذه الدار وتلك الدار اعلا المخلوقات منارا وافخرهم مخارا
قوله والحمد لله تقدم الكلام عليه في الخطبة قوله الهادي اي المرشد الدال والهدى هو

الاسلام وقال في العوارف الهدي وجد ان القلب موهبة العلم من الله تعالي والهدا
اية القلب الي الحق وقيل غير ذلك ما ذكرناه فيما كتبناه علي الجلال المحلي فراجعه
قوله الي سبيل الرشاد اي طريقه والرشاد ضد الغي قوله وحسبنا الله اي كافينا
قال تعالي اليس الله بكاف عبده ومن يتوكل علي الله فهو حسبه قوله ونعم الوكيل
اي الموكول اليه لان فيه رضا للاسباب واستغنا عنها بسببها ومن اكتفي به لم
يخيبه ابدا بل ليكشفه همه ويزيل غمه ولو ان احدا التجا الي ملك من ملوك الدنيا لها
به طالبة وكف عنه اعظاما للملتجا عليه فكيف من يحسب برب العالمين ويكتفي به
عن الخلق اجمعين قوله وصلي الله علي سيدنا محمد لما افتتح المصنف رحمه الله تعالي كتابه
هذا بالحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله اراد ان يختمه بما ابتدابه ليكون مكتفيا
بين حدين وصلاتين فيكون اجدر له وام النفع به ورجا قبوله ما بينهما وقد فعل
الله تعالي له ذلك اطباق اهل العصر علي الاشتغال بتصانيفه خصوصا هذا
الكتاب قوله وعلي آله وصحبه تقدم الكلام عليه في الخطبة ايضا قوله تسليما مصدر
قوله كثيرا صفة لقوله تسليما قوله دايما اي مستمرا قوله ابدا تاكيد قوله الي يوم الدين
اي الجزا قوله وتقدم معني الدنيا في الخطبة قوله ورضي الله تعالي تقدم الكلام علي
معني الرضا في الخطبة قوله عن اصحابه جمع صحب وتقدم الكلام عليه في الخطبة قوله
رسوله تقدم الكلام علي معني الي رسول في الخطبة قوله اجمعين تاكيد لصحابته
وتقدم الكلام عليه في الخطبة قوله امين هو بمعني استجب يا الله وتقدم الكلام عليه
في فصل اركان الصلاة قوله والحمد لله رب العالمين تقدم الكلام عليه ايضا في الخطبة
والله سبحانه وتعالي اعلم ونسال الله الكريم الفتاح ان يرشدنا الي طريق النجاح
انه فالق الحب والاصباح وقد راني في هذه الحاشية قد عثرت في موضع يحتاج
الي الاصلاح فليعذروا وليسامحوا فان السماح رباح وكان الفراغ من تاليف هذه
الحاشية المباركة يوم الاثنين المبارك اول شهر رجب الذي هو من شهور سنة ١١٥٤
الف ومايتين واربعة وخمسين من الهجرة النبوية
علي صاحبها افضل الصلاة
والسلام
امين

وكان الفراغ من كتابتها يوم الخميس المبارك سبعة وعشرون خلت
من شهر ربيع الاخر الذي هو من شهور سنة ١٢٧٠ الف ومايتان وسبعون
من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة والسلام علي يد كاتبها
الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير راجي
عفو العلي الكبير المنان علي اللبان م
الشبيني بدا الشافعي مذهبا غفر الله له
ولوالديه وللمسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات
ولمن دعا له بالمغفرة
امين يا رب
العالمين

الخط يبقي زمانا بعد كاتبه وكاتب الخط تحت الارض مفقود

مالک احقر العباد
امان علی ذاکر محمد یاصین
بامحمد یاصین

قولہ مثلاً وہبیا قالہ ان یدعی شخص علی اخر دارا فیقر لہا فیقول لہ
صاحبک وضہا علی الف فحاکمہ قال لہ بعتکہا بالف وقولہ بلا واجارۃ
قالہا ان یدعی علیہ دارا فیقر لہا فیقول لہ صاحبک وضہا علی خدمتک
من عبدک لی شہرا فحاکمہ قال لہ استاجرت عبدک بالدار شہرا
وقولہ قراضا مثلاً ان یدعی شخص علی اخر مائۃ فیقر لہا
فیقول لہ صاحبک وضہا علی ان لک منہا خمسون راس مال القراض
والربح بیننا وقولہ وہبہ قالہا ان یدعی شخص علی اخر عینا فیقر لہ
بہا فیقول لہ صاحبک وضہا علی نصفہا مثلاً وقولہ وابرأہ قالہ ان
یدعی شخص علی اخر دینا فی ذمتہ فیقر لہ بہ فیصالحہ منہ علی بعضہ وقولہ
وغیرہا ای کالقراض ومثالہ ان یدعی علیہ دارا فیقر لہا فیصالحہ
منہا علی ان یقرضہ شیئا ۱۲ تمت فاحذری